

كِتَابُ  
بَدَائِعِ الصَّحَابِ  
فِي  
تَرْبِيَةِ الشَّرَائِعِ


تأليف

الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي  
الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية

الجزء الثاني

الطبعة الثانية  
١٩٨٦ - ١٤٠٦ م

دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

الكلام في هذا الكتاب في الاصل في موضعين في بيان أنواع الزكاة وفي بيان حكم كل نوع منها أما الاول فالزكاة في الاصل نوعان فرض وواجب فالفرض زكاة المال والواجب زكاة الرأس وهي صدقة الفطر وزكاة المال نوعان زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة والسوائم وزكاة الزروع والثمار وهي العشر أو نصف العشر أما الاول فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان فرضيتها وفي بيان كيفية الفرضية وفي بيان سبب الفرضية وفي بيان ركنها وفي بيان شرائط الركن وفي بيان ما يسهطها بعد وجوبها أما الاول فالدليل على فرضيتها الكتاب والسنة والاجماع والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقوله عز وجل وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والحق المعلوم هو الزكاة وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية فكل مال لم تؤد زكاته فهو كثر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مال أدبت الزكاة عنه فليس يكثر وان كان تحت سبع أرضين وكل مال لم تؤد الزكاة عنه فهو كثر وان كان على وجه الارض فقد الحق الوعيد الشديد عن كثر الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله ولا يكون ذلك الا بترك الفرض وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا من طبيبات ما كسبتم واداء الزكاة انفاق في سبيل الله وقوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وابتاء الزكاة من باب الاحسان والاعانة على البر والتقوى وأما السنة فما ورد في المشاهير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال عام حجة الوداع اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا جعل له يوم القيامة صفايح ثم احمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجفنه وظهره في يوم كان مقداره

خمسین ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار واما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا في يوم القيامة تطوره باطلا فها وتنطحه بقرونها ثم ذكر فيه ما ذكر في الاول قالوا يا رسول الله فصاحب الخيل قال الخيل ثلاث لرجل اجر ورجل ستور ورجل وزر فاما من ربطها عدة في سبيل الله فانه لو طول لها في مرج خصب أو في روضة كتب الله له عدد ما كتبت حسنات وعدد أرواها حسنات وان مرت بنهر عجاج لا يريد منه السقي فمربت كتب الله له عدد ما تربت حسنات ومن ارتبطها عز او نقرأ على المسلمين كانت له وزرا يوم القيامة ومن ارتبطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله تعالى في رقابها وظهورها كانت له ستر من النار يوم القيامة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا يطع لها يوم القيامة بقاع قرقر تطوؤها باطلا فها وتنطحه بقرونها وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في مانعي زكاة الغنم والابل والبقر والغرس لالفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه شاة تيعر يقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا الا قد بلغت ولا لفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بعير له رغاء فيقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا الا قد بلغت ولا لفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بقرة لها خوار فيقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا الا قد بلغت ولا لفين أحدكم يوم القيامة وعلى عاتقه فرس له حممة فيقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا الا قد بلغت والاحاديث في الباب كثيرة واما الاجماع فلان الامة أجمعت على فرضيتها واما المعقول فن وجوه أحدها أن أداء الزكاة من باب اعانة الضعيف واغانة اللهياف واقدار العاجز وتقوية على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة الى أداء المفروض مفروض والثاني أن الزكاة تطهر نفس المودى عن التباس الذنوب وتزكي اخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والرضى اذا انفس محبولة على الضن بالمسال فتعود السحاحة وتراض لاداء الامانات وايصال الحقوق الى مستحقها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والثالث ان الله تعالى قد أنعم على الاغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والاموال الفاضلة عن الحوائج الاصلية وخصهم بما في نعمهم و يستمتعون بلدي العيش وشكر النعمة فرض عقلا وشرا واداء الزكاة الى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا

**فصل** وما كيفية فرضيتها فقد اختلف فيها ذكر الكرخي انها على الفور وذكر في المنتقى ما يدل عليه فانه قال اذا لم يؤدي الزكاة حتى مضى حولان فقد آسأ وأثم ولم يجعل له ماصنع وعليه زكاة حول واحد وعن محمدان من لم يؤدي الزكاة لم تقبل شهادته وروى عنه أن التأخير لا يجوز وهذا نص على الفور وهو ظاهر مذهب الشافعي وذكر الجصاص انها على التراخي واستدل بن عليه الزكاة اذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتكمن من الاداء انه لا يضمن ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنه يجب عليه القضاء وذكر أبو عبد الله الشافعي عن أصحابنا أنها تجب وجوباً موسعاً وقال عامة مشايخنا انها على سبيل التراخي ومعنى التراخي عندهم انها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين في أي وقت أدى يكون مؤدياً بالواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب واذا لم يؤدي الى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الاداء فيه وغلب على ظنه أنه لو لم يؤدي فيه يموت فيموت فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى انه لو لم يؤدي فيه حتى مات بأثم وأصل المسئلة أن الامر المطلق عن الوقت هل يقتضى وجوب الفعل على الفور أم على التراخي كالا مرفقضاء صوم رمضان والامر بالكفارات والنذور المطلقة وسجدة التلاوة ونحوها فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وقال امام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي انه يجب تحصيل الفعل على الفور وهو الفعل في أول أوقات الامكان ولكن عملاً للاعتقاد على طريق التعيين بل مع الاعتقاد المبهم أن ما أراد الله به من الفور والتراخي فهو حق وهذه من مسائل اصول الفقه ويجوز أن تبني مسئلة هلاك النصاب على هذا الاصل لان الوجوب لما كان على التراخي عندنا لم يكن بتأخير الاداء عن اول أوقات الامكان مفراطاً فلا يضمن وعندهما كان الوجوب على الفور صار مفراطاً تأخيراً فيضمن ويجوز

أن يبنى على أصل آخر نذكره في بيان صفة الواجب إن شاء الله تعالى  
**فصل** وأما سبب فرضيتها فالمال لأنها وجبت لشكر النعمة المال ولذا أضاف إلى المال فيقال زكاة المال  
 والاضافة في مثل هذا يراد بها السببية كما يقال صلاة الظهر وصوم الشهر وجمع البيت ونحو ذلك  
**فصل** وأما شرائط الفرضية فالأصناف بعضها يرجع إلى من عليه وبعضها يرجع إلى المال أما الذي يرجع إلى  
 من عليه فالأصناف أيضا منها السلامة حتى لا تجب على الكافر في حق أحكام الآخرة عندنا لأنها عبادة والكفار  
 غير مخاطبين بشرائع هي عبادات هو الصحيح من مذهب أصحابنا خلافا للشافعي وهي من مسائل أصول  
 الفقه وأما في حق أحكام الدنيا فلا خلاف في أنها لا تجب على الكافر الأصلي حتى لا يتخاطب بالاداء بعد  
 الاسلام كالصوم والصلاة وأما المرتد فكذلك عندنا حتى إذا مضى عليه الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه  
 حتى لا يجيب عليه أداءها إذا أسلم وعند الشافعي تجب عليه في حال الردة ويخاطب بأدائها بعد الاسلام وعلى هذا  
 الخلاف الصلاة وجه قوله أنه أهل للوجوب لقد رتته على الاداء بواسطة الطهارة فكان ينبغي أن يخاطب الكافر  
 الأصلي بالاداء بعد الاسلام الا انه سقط عنه الاداء رحمة عليه وتخفيفه والمرتب لا يستحق التخفيف لانه يرجع  
 بعد ما عرف محاسن الاسلام فكان كفره أغلظ فلا يلحق به (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يجيب  
 ما قبله ولأن الزكاة عبادة والكافر ليس من أهل العبادة لعدم شرط الأهلية وهو الاسلام فلا يكون من أهل  
 وجوبها كالكافر الأصلي وقوله أنه قادر على الاداء بتقديم شرطه وهو الايمان فاسد لأن الايمان أصل والعبادات  
 توابع له بدليل أنه لا يتحقق الفعل عبادة بدونها والاعمال بنفسه وهذه آية التبعية ولهذا لا يجوز أن يرتفع  
 الايمان عن الخلق بحال من الأحوال في الدنيا والآخرة مع ارتفاع غيره من العبادات فكان هو عبادة بنفسه  
 وغيره عبادة به فكان تعالىه فالقول بوجوب الزكاة وغيرها من العبادات بناء على تقديم الايمان جعل التبعية متبوعا  
 والمتبوع تابع وهذا قلب الحقيقة وتغيير الشرية بخلاف الصلاة مع الطهارة لأن الصلاة أصل والطهارة تابعة  
 لها فكان يجب الأصل إيجابا للتبعية وهو الفرق ومنها العلم بكونها فرضية عند أصحابنا الثلاثة ولست أتعني به حقيقة  
 العلم بل السبب الموصل اليه وعند زفر ليس بشرط حتى إن الحرب ولو أسلم في دار الحرب ولم يجرأ اليها ومكث هناك  
 سنين وله سوائم ولا علم له بالشرائع لا يجيب عليه زكاتها حتى لا يتخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الاسلام عندنا خلافا  
 لزفر وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الصلاة وهل تجب عليه إذا بلغه رجل واحد في دار الحرب أو يحتاج فيه إلى العدد  
 وقد ذكرنا الاختلاف فيه في كتاب الصلاة ومنها البلوغ عندنا فلا تجب على الصبي وهو قول علي وابن عباس فانهما  
 قالوا لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب عليه الصلاة وعند الشافعي ليس بشرط وتجب الزكاة في مان الصبي  
 ويؤديه الولي وهو قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول يصح الولي أعوام  
 البيت فإذا بلغ أخبره وهذا إشارة إلى أنه تجب الزكاة لكن ليس للولي ولاية الاداء وهو قول ابن أبي ليلى حتى قال لو  
 أداها الولي من ماله ضمن ومن أصحابنا من بنى المسئلة على أصل وهو أن الزكاة عبادة عندنا والصبي ليس من أهل  
 وجوب العبادة فلا تجب عليه كالأجيب عليه الصوم والصلاة وعند الشافعي حق العبد والصبي من أهل وجوب  
 حقوق العباد كضمان المتلفات وأروش الجنائيات ونفقة الأقارب والزوجات والخراج والعشر وصدقة الفطر ولأن  
 كانت عبادة فهي عبادة مالية تجري فيها النيابة حتى تتأدى بأداء الوكيل والولي نائب الصبي فيها فيقوم مقامه في  
 إقامة هذا الواجب بخلاف العبادات البدنية لأنها لا تجري فيها النيابة ومنهم من تكلم فيها ابتداء أما الكلام فيها  
 على وجه البناء فوجه قوله النص ودلالة الإجماع والحقيقة أما النص فقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء وقوله  
 عز وجل وفي أموالهم حق معانوم للسائل والمحروم والاضافة بحرف اللام تفتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان  
 المضاف إليه من أهل الملك وأما دلالة الإجماع فلا تأجتماع على أن من عليه الزكاة إذا ذهب جميع النصاب من الفقير  
 ولم تحضره النية تسقط عنه الزكاة والعبادة لا تنادي بدون النية ولذا يجري فيها الجبر والاستخلاف من الساعي



وانما يجريان في حقوق العباد وكذا يصح توكيل النبي باداء الزكاة والذي ليس من أهل العباد وأما الحقيقة فان  
الزكاة تملك المال من الفقير والمنتفع بها هو الفقير فكانت حق الفقير والصلابة تمنع حقوق العباد على ما بينا ولنا قول  
النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وابتداء الزكاة وصوم رمضان  
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وما بنى عليه الاسلام يكون عبادة والعبادات التي تحتل السقوط تقدر في  
الجملة فلا تجب على الصبيان كالصوم والصلاة وأما الآية فالمراد من الصدقة المذكورة فيها محل الصدقة وهو المال  
لانفس الصدقة لانها اسم للفعل وهو اخراج المال الى الله تعالى وذلك حق الله تعالى لاحق الفقير وكذلك الحق  
المذكور في الآية الاخرى المراد منه المال وذلك ليس بزكاة بل هو محل الزكاة وسقوط الزكاة بهبة النصاب من الفقير  
لوجود النية دلالة والحج على الأداء يؤدي من عليه بنفسه لا بنافي العبادة حتى لو مديده وأخذ من غير اداء من  
عليه لا تسقط عنه الزكاة عندنا ويجريان الاستخلاف لسبب ولاية المطالبة للساعي يؤدي من عليه باختياره  
وهذا لا يقتضى كون الزكاة حق العبد وانما جازت باداء الوكيل لان المؤدى في الحقيقة هو الموكل والخراج ليس  
بعبادة بل هو مؤنة الارض وصدقة الفطر ممنوعة على قول محمد وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فلا مؤنة  
من وجهه قال النبي صلى الله عليه وسلم أدوا عن تمونون فوجب بوصف المؤنة لا بوصف العبادة وهو الجواب عن  
العشر وأما الكلام في المسئلة على وجهه لا ابتداء فالشافعي احتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابتعوا  
في أموال اليتامى خيرا كيلاتأ كلها الصدقة ولو لم تجب الزكاة في مال اليتيم ما كانت الصدقة تآ كلها وروى عنه  
صلى الله عليه وسلم انه قال من ولي يتيما فليؤد زكاة ماله وروى من ولي يتيما فليزك ماله ولعمري موات الزكاة من  
غير فصل بين البالغين والصبيان ولان سبب وجوب الزكاة ملك النصاب وقد وجد فوجب الزكاة فيه كالبالغ (ولنا)  
انه لا سبيل الى الايجاب على الصبي لانه من فروع القلم بالحديث ولان ايجاب الزكاة ايجاب الفعل وايجاب الفعل على  
العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع ولا سبيل الى الايجاب على الولي يؤدي من مال الصبي لان الولي منى  
عن قربان مال اليتيم الاعلى وجهه الاحسن بنص الكتاب وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الاحسن لما  
ذكرنا في الخلافات والحديثان غير بيان أو من الآحاد فلا يعارضان الكتاب مع ما ان اسم الصدقة يطلق على النفقة  
قال صلى الله عليه وسلم نفقة الرجل على نفسه صدقة وعلى عباله صدقة وفي الحديث ما يدل عليه لانه اضاف الاكل  
الى جميع المال والنفقة هي التي تأكل الجميع لا الزكاة وتحمّل الصدقة والزكاة على صدقة الفطر لانها تسهي زكاة  
وأما قوله من ولي يتيما فليزك ماله أى يتصرف في ماله كى ينمو ماله اذا التركيبة هي التنمية توفيقا بين الدلائل  
وعموما الزكاة لا تتناول الصبيان أو هي مخصوصة فتخص المتنازع فيه بما ذكرنا والله أعلم (ومنها) العقل عندنا فلا  
تجب الزكاة في مال الجنون جنونا أصليا وجملة الكلام فيه ان الجنون نوعان أصلي وطاري وأما الاصل وهو أن يبلغ  
مجنونا فلا خلاف بين أصحابنا انه يمنع انعقاد الحول على النصاب حتى لا يجب عليه اداء زكاة ماضى من الاحوال  
بعد الافاقة وانما يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة لانه الآن صار أهلا لان يعقد الحول على ماله كاصبي اذا بلغ  
انه لا يجب عليه اداء زكاة ماضى من زمان الصبا وانما يعتبر ابتداء الحول على ماله من وقت البلوغ عندنا كذا هذا  
ولهذا منع وجوب الصلاة والصوم كذا الزكاة وأما الجنون الطاري فان دام سنة كاملة فهو في حكم الاصلى ألا ترى  
انه في حق الصوم كذلك كذا في حق الزكاة لان السنة في الزكاة كالشهر في الصوم والجنون المستوعب للشهر يمنع  
وجوب الصوم فالمستوعب للسنة يمنع وجوب الزكاة ولهذا يمنع وجوب الصلاة والحج فكذا الزكاة وان كان في  
بعض السنة ثم أفق روى عن محمد في النوادر انه ان أفق في شئ من السنة وان كان ساعة من الحول من أوله أو  
وسطه أو آخره تجب زكاة ذلك الحول وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف أيضا وروى هشام عنه أنه قال ان أفق  
أكثر السنة وجبت والا فلا وجه هذه الرواية انه اذا كان في أكثر السنة مقيما فانه كان مقيما في جميع السنة لان  
للاكثر حكم الكل في كثير من الاحكام خصوصا فيما يختلط فيه وجه الرواية الاخرى وهو قول محمد هو اعتبار

الزكاة بالصوم وهو اعتبار صحيح لان السنة للزكاة كالشهر للصوم ثم الافاقه في جزء من الشهر يكفي لوجوب  
 صوم الشهر وكذا الافاقه في جزء من السنة تكفي لان عقاد اطول على المال وأما الذي يجزى ويفيق فهو والصحيح  
 وهو بمنزلة النائم والمنعم عليه ومنها الحرية لان الملك من شرائط الوجوب لما ذكر والمملوك لا ملك له حتى لا تجب  
 الزكاة على العبد وان كان مأذوناً في التجارة لانه ان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته وان  
 كان عليه دين يحيط بكسبه فالمولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عند أبي حنيفة فلا زكاة فيه على أحد وعند  
 أبي يوسف ومحمد ان كان يملكه لكنه مشغول بالدين والمال المشغول بالدين لا يكون مال الزكاة وكذا المدبر وأم  
 الولد ما قلنا وكذا الزكاة على المسكاتب في كسبه لانه ليس ملكه حقيقة لقيام الرق فيه بشهادة النبي صلى الله عليه  
 وسلم المسكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد اسم للرقوق والرق ينافي الملك وأما المستسعى فحكه حكم المسكاتب في  
 قول أبي حنيفة وعندهما هو حر مديون في نظر ان كان فضل عن سعائته ما يبلغ نصاباً تجب الزكاة عليه والافلا  
 ومنها ان لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد عندنا فان كان فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدره حالاً كان أو  
 مؤبداً وعند الشافعي هذا ليس بشرط والدين لا يمنع وجوب الزكاة كفيما كان احتج الشافعي بعمومات الزكاة من  
 غير فصل ولان سبب وجوب الزكاة ملك النصاب بشرطه أن يكون معد للتجارة أو للاسامة وقد وجد  
 أما الملك فظاهر لان المديون مالك للماله لان دين الحر الصحيح يجب في ذمته ولا يتعلق عمله ولهذا يملك  
 التصرف فيه كيف شاء وأما الاعداد للتجارة أو للاسامة فلان الدين لا ينافي ذلك والدليل عليه انه  
 لا يمنع وجوب العشر (ولنا) ما روى عن عثمان رضي الله عنه انه خطب في شهر رمضان وقال في خطبته الا ان  
 شهرز كاتكم قد حضر فن كان له مال وعليه دين فليحسب ماله بما عليه ثم ايزك بقيمة ماله وكان يحضر من  
 الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك اجماعاً منهم على انه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين وبه  
 تبين ان مال المديون خارج عن عمومات الزكاة ولا نه محتاج الى هذا المال حاجة أصلية لأن قضاء الدين  
 من الخواص الأصلية والمال المحتاج اليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة لانه لا يتحقق به الغنى ولا صدقة الا عن  
 ظاهر غنى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج الجواب عن قوله انه وجد سبب الوجوب بشرطه  
 لان صفة الغنى مع ذلك شرط ولا يتحقق مع الدين مع ما أن ملكه في النصاب ناقص بدليل ان لصاحب الدين اذا ظفر  
 بجنس حقه أن يأخذه من غير قضاء ولا رضاء وعند الشافعي له ذلك في الجنس وخلاف الجنس وهذا آية عدم الملك كما  
 في الوديعة والمغصوب فلان يكون دليل نقصان الملك أولى وأما العشر فقد روى ابن المبارك عن أبي حنيفة ان الدين  
 يمنع وجوب العشر فيمنع على هذه الرواية وأما على ظاهر الرواية فلان العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فلا  
 يعتبر فيه غنى المالك ولهذا لا يعتبر فيه أصل الملك عندنا حتى يجب في الاراضي الموقوفة وأرض المسكاتب بخلاف  
 الزكاة فانه لا بد فيها من غنى المسالك والغنى لا يجمع الدين وعلى هذا يخرج مهر المرأة فانه يمنع وجوب الزكاة عندنا  
 مجبلاً كان أو مؤبداً لانه اذا طالته يؤاخذ به وقال بعض مشايخنا ان المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة فأما  
 المجل فيطالب به عادة فيمنع وقال بعضهم ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع وان لم يكن على عزم القضاء لا يمنع  
 لانه لا يعده ديناً وانما يؤاخذ المرء بما عنده في الأحكام وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري في الاجارة  
 الطويلة التي تمارفها أهل بخاري ان الزكاة في الاجرة المجلية تجب على الاجر لانه ملكه قبل الفسخ وان كان  
 يلحقه دين بعد الحول بالفسخ وقال بعض مشايخنا انه يجب على المستأجر ايضاً لانه يعد ذلك مالا موضوعاً عند الاجر  
 وقالوا في البيع الذي اعتاده أهل سمرقند وهو بيع الوفاء ان الزكاة على البائع في غنمه ان بقي حولاً لانه ملكه  
 وبعض مشايخنا قالوا يجب أن يلزم المشتري ايضاً لانه يعده مالا موضوعاً عند البائع فيؤاخذ بما عنده وقالوا فيمن  
 ضمن الدرك فاستحق المبيع انه ان كان في الحول يمنع لان المانع قارن الموجب فيمنع الوجوب فأما اذا استحق بعد  
 الحول لا يسقط الزكاة لانه دين حادث لان الوجوب مقتصر على حالة الاستحقاق وان كان الضمان سبباً حتى

اعتبر من جميع المال واذا اقتصر وجوب الدين لم يمنع وجوب الزكاة قبله وأمانفة الزوجات فمال يصير ديننا ما  
يفرض القاضي أو بالتراضي لا يمنع لانها تجب شيئاً فشيئاً فتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي وتمنع اذا فرضت  
بقضاء القاضي أو بالتراضي لصيرورته ديناً وكذا نفقة المحارم تمنع اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو مادون الشهر  
فتصير ديناً فاما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير ديناً بل تسقط لانها صالحة محضة بخلاف نفقة الزوجات الا ان القاضي  
يضطر الى الفرض في الجملة في نفقة المحارم أيضاً لكن الضرورة ترتفع بأدنى المدة وقال بعض مشايخنا ان نفقة المحارم  
تصير ديناً أيضاً بالتراضي في المدة اليسيرة وقالوا دين الخراج يمنع وجوب الزكاة لانه مطالب به وكذا اذا صار العشر  
ديناً في ذمته بان ألتف الطعام العشري صاحبه فاما وجوب العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام يبقى ببقائه وملك  
بهلاكه والطعام ليس مال التجارة حتى يصير مستحقاً بالدين وأما الزكاة الواجبة في النصاب أو دين الزكاة بان ألتف  
مال الزكاة حتى انتقل من العين الى الذمة فكل ذلك يمنع وجوب الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد سواء كان في الأموال  
الظاهرة أو الباطنة وقال زفر لا يمنع كلاهما وقال أبو يوسف وجوب الزكاة في النصاب يمنع فاما دين الزكاة فلا يمنع  
هكذا ذكر الكرخي قول زفر ولم يفصل بين الأموال الظاهرة والباطنة وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي  
ان هذا مذهبه في الأموال الباطنة من الذهب والفضة وأموال التجارة ووجه هذا القول ظاهر لان الأموال  
الباطنة لا يطالب الامام بزكاتها فلم يكن لزكاتها مطالب من جهة العباد سواء كانت في العين أو في الذمة فلا يمنع  
وجوب الزكاة كديون الله تعالى من الكفارات والندور وغيرها بخلاف الأموال الظاهرة لان الامام يطالب  
بزكاتها وأما وجه قوله الآخر فهو ان الزكاة قريبة فلا يمنع وجوب الزكاة كدين الندور والكفارات ولا يبي يوسف  
الفرق بين وجوب الزكاة وبين دينها هو ان دين الزكاة في الذمة لا يتعلق بالنصاب فلا يمنع الوجوب كدين  
الكفارات والندور وأما وجوب الزكاة فتعلق بالنصاب اذا الواجب جزء من النصاب واستحقاق جزء من النصاب  
يوجب النصاب اذا المستحق كالمصرف وحكي انه قيل لابي يوسف ما جئت على زفر فقال ما جئت على من يوجب  
في مائتي درهم أو بمائة درهم والأمر على ما قاله أبو يوسف لانه اذا كان له مائة درهم فلم يؤدز كاتها سنين كثيرة  
يؤدي الى ايجاب الزكاة في المال أكثر منه باضعافه وانه قبيح ولا يبي حنيفة ومحمد أن كل ذلك دين مطالب به من  
جهة العباد أما زكاة السوائم فلانها يطالب بها من جهة السلطان عينا كان أو ديناً ولهذا يستعان اذا أنكر الحول أو  
أنكر كونه للتجارة أو ما أشبه ذلك فصار بمنزلة ديون العباد وأما زكاة التجارة فطالب بها أيضاً تقدير الان حق الأخذ  
للسلطان وكان يأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم الى زمن عثمان رضي الله عنه  
فلمسا كثرت الأموال في زمانه وعلم ان في تتبعها زيادة ضرر بأربابها رأى المصلحة في أن يفوض الاداء الى  
أربابها باجماع الصحابة فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الامام ألا ترى انه قال من كان عليه دين فليؤده وليترك  
ما بقي من ماله فهذا توكيل لأرباب الأموال باخراج الزكاة فلا يبطل حق الامام عن الأخذ ولهذا قال أصحابنا ان  
الامام اذا علم من أهل بلدة انهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة فانه يطالبهم بها لكن اذا أراد الامام  
أن يأخذها بنفسه من غير تمسك الترك من أربابها ليس له ذلك لمسا فيه من مخالفة اجماع الصحابة رضي الله عنهم  
وبين ذلك انه اذا كان لرجل مائة درهم أو عشرون مثقال ذهب فلم يؤدز كاته سنتين يركب السنة الاولى وليس  
عليه للسنة الثانية شيء عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يؤدي زكاة سنتين وكذا هذا في مال التجارة وكذا في السوائم  
اذا كان له خمس من الابل السائمة مضى عليها سنتان ولم يؤدز كاتها انه يؤدي زكاة السنة الاولى وذلك شاة ولا شيء  
عليه للسنة الثانية ولو كانت عشر احوال عليها حولان يجب للسنة الاولى شاتان وللثانية شاة ولو كانت الابل  
خمساً وعشر ين يجب للسنة الاولى بنت محاض والسنة الثانية أربع شياه ولو كان له ثلاثون من البقر السوائم يجب  
للسنة الاولى تبيع أو تبيعة ولا شيء للسنة الثانية وان كانت أربعين يجب للسنة الاولى مسنة وللثانية تبيع أو تبيعة  
وان كان له أربعون من الغنم عليه للسنة الاولى شاة ولا شيء للسنة الثانية وان كانت مائة واحد يبي وعشر ين

عليه السنة الاولى شانان والسنة الثانية شاة ولو لحقه دين مطالب به من جهة العباد في خلال الحول هل ينقطع حكم الحول قال أبو يوسف لا ينقطع حتى اذا سقط باقتضاء أو بالبراءة قبل تمام الحول تلزمه الزكاة اذا تم الحول وقال زفر ينقطع الحول بلحق الدين والمستلمة بنية على نقصان النصاب في خلال الحول لان بالدين بعدم كون المال فاضلا عن الحاجة الاصلية فتتعدى صفة الغنى في المالك فكان نظير نقصان النصاب في أثناء الحول وعندنا نقصان النصاب في خلال الحول لا ينقطع الحول وعند زفر ينقطع على ما ذكره هذا مثله وأما الذين اتى لامطالب لها من جهة العبادات كالندور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج ونحوها لا يمنع وجوب الزكاة لان أثرها في حق أحكام الآخرة وهو الثواب بالاداء والاثم بالترك فاما الأثر له في أحكام الدنيا ألا ترى انه لا يجبر ولا يجبس فلا يظهر في حق حكم من أحكام الدنيا فكانت ملحقة بالمعتمدين في حق أحكام الدنيا اتم اذا كان على الرجل دين وله مال الزكاة وغيره من عبيد الخدمة وثياب البذلة ودور السكنى فان الدين يصرف الى مال الزكاة عندنا سواء كان من جنس الدين أو لا ولا يصرف الى غير مال الزكاة وان كان من جنس الدين وقال زفر يصرف الدين الى الجنس وان لم يكن مال الزكاة حتى انه لو تزوج امرأة على خادم بغير عينه وله مائة درهم وخادم فدين المهر يصرف الى الماتين دون الخادم عندنا وعنده يصرف الى الخادم وجه قول زفر ان قضاء الدين من الجنس أيسر فكان الصرف اليه أولى ولنا ان عين مال الزكاة مستحق كسائر الخواتم ومال الزكاة فاضل عنها فكان الصرف اليه أيسر وأظهر بآب الأموال ولهذا لا يصرف الى ثياب بدنه وقوته وقوت عياله وان كان من جنس الدين لما قلنا وذكركم في الأصل رأيت لو تصدق عليه لم يكن موضع الصدقة ومعنى هذا الكلام ان مال الزكاة مشغول بحاجة الدين فكان ملحقة بانعدام ملك الدار والخادم لا يجرم عليه أخذ الصدقة فكان فقيرا ولا زكاة على الفقير ولو كان في يده من أموال الزكاة أنواع مختلفة من الدراهم والدنانير وأموال التجارة والسواثم فانه يصرف الدين الى الدراهم والدنانير وأموال التجارة دون السواثم لان زكاة هذه الجبلية يؤدونها أرباب الأموال وزكاة السواثم يأخذها الامام ورعا يقصرون في الصرف الى الفقراء ضنا بهم فكان صرف الدين الى الأموال الباطنة ليأخذها السلطان زكاة السواثم نظر للفقراء وهذا أيضا عندنا وعلى قول زفر يصرف الدين الى الجنس وان كان من السواثم حتى ان من تزوج امرأة على خمس من الابل السائمة بغير أعيانها وله أموال التجارة وابل سائمة فانه يصرف المهر الى الابل وعندنا يصرف الى مال التجارة لما مر وذكر الشيخ الامام السرخسي ان هذا اذا حضر المصدق فان لم يحضر فالتخيار لصاحب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم وان شاء صرف الدين الى الدراهم وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء لا يختلفان وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية يأخذ الزكاة من السائمة دون الدراهم فلماذا اذا حضر صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة فاما اذا لم يكن له مال الزكاة سوى السواثم فان الدين يصرف اليها ولا يصرف الى أموال البذلة لما ذكرنا ثم ينظر ان كان له أنواع مختلفة من السواثم فان الدين يصرف الى أقلها زكاة حتى يجب إلا كثر نظر للفقراء بان كان له خمس من الابل وثلاثون من البقر وأربعون شاة فان الدين يصرف الى الابل أو الغنم دون البقر حتى يجب التببيع لانه أكثر قيمة من الشاة وهذا اذا صرف الدين الى الابل والغنم بحيث لا يفضل شيء منه فاما اذا استغرق أحدهما وفضل منه شيء وان صرف الى البقر لا يفضل منه شيء فانه يصرف الى البقر لانه اذا فضل شيء منه يصرف الى الغنم فانتقص النصاب بسبب الدين فامتنع وجوب شاتين ولو صرف الى البقر وامتنع وجوب التببيع تجب الشاتان لانه لو صرف الدين الى الغنم بقي نصاب الابل السائمة كاملا والتببيع أقل قيمة من شاتين ولو لم يكن له الا الابل والغنم ذكر في الجامع ان لصاحب المال ان يصرف الدين الى أيهما شاء لا ستواتهما في قدر الواجب وهو الشاة وذكر في نوادر الزكاة أن المصدق أن يأخذ الزكاة من الابل دون الغنم لان الشاة الواجبة في الابل ليست من نفس النصاب فلا ينتقص النصاب بأخذها ولو صرف الدين الى الابل يأخذ الشاة من الأرباب فينتقص النصاب فكان هذا أنفع للفقراء ولو كان له خمس وعشرون من الابل وثلاثون بقرا

وأربعون شاة فإن كان الدين لا يفضل عن الغنم يصرَف إلى الشاة لأنه أقل زكاة فإن فضل منه ينظر إن كان بنت مخاض وسقط أقل قيمة من الشاة وتبيح وسط يصرَف إلى الأبل وإن كان أكثر قيمة منها يصرَف إلى الغنم والبقر لأن هـ إذا أنفع للفقراء فالمدار على هذا الحرف فاما إذا لم يكن له مال للزكاة فإنه يصرَف الدين إلى عروض البسطة والمهنة أو لأثم إلى العقار لأن الملك مما يستحدث في العروض ساعة فساعة فاما العقار فما لا يستحدث فيه الملك غالباً فكان فيه مراعاة النظر لهما جميعاً والله أعلم

فصل في أموال الشرائط التي ترجع إلى المال فمنها الملك فلا تجب الزكاة في سوائهم والخيول المسبلة لعدم الملك وهذا لأن في الزكاة عليك والتبليغ في غير الملك لا يتصور ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزوه بدرأهم عندنا لأنهم لم يملكوها بالإحراز عندنا فزال ملك المسلم عنها وعند الشافعي تجب لأن ملك المسلم بعد الاستيلاء والأحرار بالدار قائم وإن زالت يده عنه والزكاة وظيفة الملك عنده ومنها الملك المطلق وهو أن يكون مملوكاً له رقبة ويده هذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر البديليست بشرط وهو قول الشافعي فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا خلافاً لهما وتفسيره مال الضمار هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الاتق والضال والمال المققود والمال الساقط في البحر والمال الذي أخذه السلطان مصادرة والدين المحجود إذا لم يكن للمالك بينة وحل الحول ثم إن له بينة بأن أقر عند الناس والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة بالاجماع وفي المدفون في الكرم والدار الكبيرة اختلاف المشايخ احتجوا بعمومات الزكاة من غير فصل ولأن وجوب الزكاة يعتمد على الملك دون اليد بديل ابن السبيل فإنه تجب الزكاة في ماله وإن كانت يده فائتة لقيام ملكه وتجب الزكاة في الدين مع عدم القبض وتجب في المدفون في البيت فثبت أن الزكاة وظيفة الملك والملك موجود فتجب الزكاة فيه إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال لجزءه عن الأداء لبعديده عنه وهذا لا ينفي الوجوب كما في ابن السبيل ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه وهو فو على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا زكاة في مال الضمار وهو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك مأخوذة من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله مع كونه حياً وهذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك لعدم وصول يده إليها كانت ضماراً ولأن المال إذا لم يكن مقدوراً الانتفاع به في حق المالك لا يكون للمالك به غنياً ولا زكاة على غير الغني بالحديث الذي روينا ومال ابن السبيل مقدور الانتفاع به في حقه بيده نائبه وكذا المدفون في البيت لأنه يمكن الوصول إليه بالنبس بخلاف المغازاة لأن نبس كل الصحراء غير مقدور له وكذا الدين المقر به إذا كان المقر مملوكاً فهو يمكن الوصول إليه وأما الدين المحجود فإن لم يكن له بينة فهو على الاختلاف وإن كان له بينة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تجب الزكاة فيه لأنه يمكن الوصول إليه بالبينة فإذا لم يقم البينة فقد ضيع القدرة فلم يندروا وقال بعضهم لا تجب لأن الشاهد قد يفسق إذا كان القاضي عالماً بالدين لأنه يقضى بعلمه فكان مقدوراً الانتفاع به وإن كان المديون يقر في السر ويجهد في العلانية فلا زكاة فيه كذا روي عن أبي يوسف لأنه لا ينتفع بأقراره في السر فكان بمنزلة الجاحد سرا وعلانية وإن كان المديون مقرراً بالدين لكنه مفلس فإن لم يكن مقضياً عليه بالأفلاس تجب الزكاة فيه في قولهم جميعاً وقال الحسن بن زياد لا زكاة فيه لأن الدين على المعسر غير منتفع به فكان ضماراً والصحيح قولهم لأن المفلس قادر على الكسب والاستقراض مع أن الأفلاس محتمل الزوال ساعة فساعة إذا مال غادورائح وإن كان مقضياً عليه بالأفلاس فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا زكاة فيه فمحمد مر على أصله لأن التمسك عنده بتحقيق وأنه يوجب زيادة مجزأه بسد عليه باب الإفلاس لأن الناس لا يعاملونه بخلاف الذي لم يقض عليه بالأفلاس وأبو حنيفة مر على أصله لأن الأفلاس عنده لا يتحقق في حال الحياة والقضاء به باطل وأبو يوسف وإن كان يرى التمسك يمكن المفلس قادر في الجملة بواسطة الاكتساب فصار الدين مقدوراً الانتفاع في الجملة فكان أمراً التمسك في تأخير المطالبة إلى وقت اليسار فكان كالدين المؤجل فتجب الزكاة فيه ولو دفع إلى إنسان ودية ثم نسي

المودع فان كان المدفوع اليه من معارفه فعليه الزكاة الماضية اذا تذكر لان نسيان المعروف نادر فكان طريق الوصول  
 قائما وان كان ممن لا يعرفه فلا زكاة عليه فيما مضى لتعذر الوصول اليه ولا زكاة في دين الكتابة والدينية على العاقلة لان  
 دين الكتابة ليس بدين حقيقة لانه لا يجب للمولى على عبده دين فلهذا لم تصح الكفالة به والمكاتب عبد ما بقي عليه  
 درهم اذ هو ملك المولى من وجهه وملك المكاتب من وجهه لان المكاتب في اكتسابه كالحر فلم يكن بدل الكتابة ملك  
 المولى مما يقابل كان ناقصا وكذا الدينية على العاقلة ملك ولي القتل فيها مترزل بدليل انه لو مات واحد من العاقلة سقط  
 ما عليه فلم يكن ملكا مطلقا وجوب الزكاة وظيفته الملك المطلق وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة في الدين الذي وجب  
 للانسان لا بدلا عن شيء راسا كالديارات الدين والوصية بالدين او وجب بدلا عما ليس بمال اصلا كال مهر للمرأة على الزوج  
 وبدل الخلع للزوج على المرأة والصلح عن دم العمدا انه لا تجب الزكاة فيه وجملة الكلام في الديون انها على ثلاث  
 مراتب في قول أبي حنيفة دين قوي ودين ضعيف ودين وسط كذا قال عامة مشايخنا ما القوي فهو الذي وجب  
 بدلا عن مال التجارة كتمن عرض التجارة من ثياب التجارة وعبدة التجارة أو غلة مال التجارة ولا خلاف في وجوب  
 الزكاة فيه الا انه لا يخاطب باداء شيء من زكاة ماضى ما لم يقبض أو بعين درهما فكل ما قبض أو بعين درهما أدى  
 درهما واحدا وعند أبي يوسف ومحمد كلما قبض شيئا يردى زكاته قل المقبوض أو أكثر واما الدين الضعيف فهو الذي  
 وجب له بدلا عن شيء سواء وجب له بغير صنعه كالديارات أو بصنعه كالوصية أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل  
 الخلع والصلح عن القصاص وبدل الكتابة ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله ويحول عليه الحول بعد القبض وأما الدين  
 الوسط فما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة كتمن عبدا للخدمة وتمن ثياب البذلة والمهنة وفيه روايتان عنه ذكر في  
 الاصل انه تجب فيه الزكاة قبل القبض لكن لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض مائتي درهم فاذا قبض مائتي درهم زكى  
 لما مضى وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول  
 من وقت القبض وهو أصح الروايتين عنه وقال أبو يوسف ومحمد الديون كلها سواء وكذاهاقوبة تجب الزكاة فيها  
 قبل القبض الا الدينية على العاقلة ومال الكتابة فانه لا تجب الزكاة فيها أصلا ما لم تقبض ويحول عليه الحول وجه  
 قولهما ان ماسوى بدل الكتابة والدينية على العاقلة ملك صاحب الدين ملكا مطلقا رقة ويملكه من القبض  
 بقبض بدله وهو العين فتجب فيه الزكاة كسائر الاعيان المملوكة ملكا مطلقا الا انه لا يخاطب بالاداء للحال لانه  
 ليس في يده حقيقة فاذا حصل في يده يخاطب باداء الزكاة قدر المقبوض كما هو مذهبه ما في العين فيما زاد على النصاب  
 بخلاف الدينية وبدل الكتابة لان ذلك ليس بملك مطلق بل هو ملك ناقص على ما بيننا والله أعلم ولأبي حنيفة وجهان  
 أحدهما ان الدين ليس بمال بل هو فعل واجب وهو فعل تمليك المال وتسليمه الى صاحب الدين والزكاة انما تجب  
 في المال فاذا لم يكن مالا لا تجب فيه الزكاة ودليل كون الدين فعلا من وجود ذكرناها في الكفالة بالدين عن ميت  
 مغاس في الخلافات كان ينبغي أن لا تجب الزكاة في دين مالم يقبض ويحول عليه الحول الا أن ما وجب له بدلا  
 عن مال التجارة أعطى له حكم المال لان بدل الشيء قائم مقامه كانه هو فصار كأن المبدل قائم في يده وانه مال التجارة  
 وقد حال عليه الحول في يده والثاني ان كان الدين مالا مملوكا أيضا لكنه مال لا يحتمل القبض لانه ليس بمال حقيقة  
 بل هو مال حكى في الذمة وما في الذمة لا يمكن قبضه فلم يكن مالا مملوكا رقة ويملكه من القبض كمال الضهار  
 فقياس هذا أن لا تجب الزكاة في الديون كلها النقصان الملك بقوات السيد الا ان الدين الذي هو بدل مال التجارة  
 الحق بالدين في احتمال القبض لكونه بدل مال التجارة قابل للقبض والسيد يقع مقام المبدل والمبدل عين قائمة  
 قابلة للقبض فكذا ما يقوم مقامه وهذا المعنى لا يوجد فيما ليس ببديل رأسا ولا فيما هو بدل عما ليس بمال وكذا في  
 بدل مال ليس للتجارة على الرواية الصحيحة انه لا تجب فيه الزكاة مالم يقبض قدر النصاب ويحول عليه الحول  
 بعد القبض لان الثمن بدل مال ليس للتجارة فيقوم مقام المبدل ولو كان المبدل قائما في يده حقيقة لا تجب الزكاة  
 فيه فكذا في بدله بخلاف بدل مال التجارة واما الكلام في اخراج زكاة قدر المقبوض من الدين الذي تجب فيه

الزكاة على نحو الكلام في المال العين اذا كان زائدا على قدر النصاب وحال عليه الحول فعند أبي حنيفة لا يثنى  
 في الزيادة هناك ما لم يكن أربعين درهما فهنا أيضا لا يخرج شيئا من زكاة المقبوض ما لم يبلغ المقبوض أربعين درهما  
 فيخرج من كل أربعين درهما يقبضها درهما وعندهما يخرج قدر ما قبض قل المقبوض أو أكثر كما في المال العين اذا  
 كان زائدا على النصاب وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وذكر الكرخي ان هذا اذا لم يكن له مال سوى الدين فاما  
 اذا كان له مال سوى الدين فاقبض منه فهو بمنزلة المستفاد فيضم الي ما عنده والله أعلم (ومنها) كون المال ناميا لان  
 معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل الا من المال النامي ولست اعني به حقيقة النماء لان ذلك غير معتبر وانما يعنى به كون  
 المال معدا للاستعمال بالتجارة أو بالاسامة لان الاسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن والتجارة سبب لحصول  
 الربح فيقام السبب مقام المسبب وتعلق الحكم به كالمسفر مع المشقة والنكاح مع الوطء والنوم مع الحدث ونحو ذلك  
 وان شئت قلت ومنها كون المال فاضلا عن الحاجة الأصلية لأن به يتحقق الغنا ومعنى النعمة وهو النعم به يحصل  
 الأداء عن طيب النفس اذا المال المحتاج اليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيا عنه ولا يكون نعمة اذا التعم لا  
 يحصل بالقدر المحتاج اليه حاجة أصلية لانه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن فكان شكره شكر نعمة البدن ولا  
 يحصل الأداء عن طيب نفس فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها القوله صلى الله عليه وسلم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها  
 أنفسكم فلا تقع زكاة اذ حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه فلا يعرف الفضل عن الحاجة فيقام دليل الفضل عن  
 الحاجة مقامه وهو الاعداد للاسامة والتجارة وهذا قول عامة العلماء وقال مالك هذا ليس بشرط لوجوب الزكاة  
 وتجب الزكاة في كل مال سواء كان ناميا فاضلا عن الحاجة الأصلية أو لا كثياب البذلة والمهنة والعلوفة والحولة  
 والعمولة من المواشي وعبيد الخدمة والمسكن والمرائب وكسوة الاهل وطعامهم وما يتجمل به من آنية وأزوا أو  
 فرش ومتاع لم ينو به التجارة ونحو ذلك واحتج بعمومات الزكاة من غير فصل بين مال ومال نحو قوله تعالى خذ من  
 أموالهم صدقة وقوله عز وجل وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله تعالى وآتوا الزكاة وغير ذلك ولا ينها  
 ويجب شكر النعمة المال ومعنى النعمة في هذا الاموال أتم وأقرب لانها متعلق بالبقاء فكانت ادعى الى الشكر ولنا  
 ان معنى النماء والفضل عن الحاجة الأصلية لا بد منه لوجوب الزكاة لما ذكرنا من الدلائل ولا يتحقق ذلك في هذه  
 الاموال وبه تبين أن المراد من العمومات الاموال النامية الفاضلة عن الحوائج الأصلية وقد خرج الجواب عن  
 قوله انها نعمة لما ذكرنا أن معنى النعمة فيها يرجع الى البدن لانها تدفع الحاجة الضرورية وهي حاجة دفع الهلاك  
 عن البدن فكانت تابعة لنعمة البدن فكان شكرها شكر نعمة البدن وهي العبادات البدنية من الصلاة والصوم  
 وغير ذلك وقوله تعالى وآتوا الزكاة دليلنا لان الزكاة عبارة عن النماء وذلك من المال النامي على التفسير الذي  
 ذكرناه وهو ان يكون معدا للاستعمال وذلك بالاعداد للاسامة في المواشي والتجارة في أموال التجارة الا ان  
 الاعداد للتجارة في الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة لانها لا تصلح للانتفاع باعيانها في دفع  
 الحوائج الأصلية فلا حاجة الى الاعداد من العبد للتجارة بالنية اذ النية للتعين وهي متعينة للتجارة بأصل الخلقة  
 فلا حاجة الى التعيين بالنية فتجب الزكاة فيها نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة أو ما فيها سوى الأثمان من  
 العروض فانما يكون الاعداد فيها للتجارة بالنية لانها كما تصلح للتجارة تصلح للانتفاع باعيانها بل المقصود الاصل  
 منها ذلك فلا بد من التعيين للتجارة وذلك بالنية وكذا في المواشي لا بد فيها من نية الاسامة لانها كما تصلح للدر  
 والنسل تصلح للحمل والركوب واللحم فلا بد من النية ثم نية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تصل بفعل التجارة  
 والاسامة لان مجرد النية لا عبرة به في الاحكام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عفا عن أمي ما تحدثت به  
 انفسهم ما لم يتكلموا به أو يفعلوا ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة أما الصريح فهو ان ينوي عند عقد  
 التجارة ان يكون المملوك به للتجارة بان اشترى سلعة ونوى ان تكون للتجارة عند الشراء فتصير للتجارة سواء كان  
 الثمن الذي اشترى به من الأثمان المطلقة أو من عروض التجارة أو مال البذلة والمهنة أو مجرد ادره بعرض بنية

التجارة فيصير ذلك مال التجارة لوجود صريح نية التجارة مقارنا لعقد التجارة اما الشراء فلا شأن له بتجارة وكذلك  
الاجارة لانها معاوضة المال بالمال وهو نفس التجارة ولهذا ملك المأذون بالتجارة الاجارة والنية المقارنة للفعل معتبرة  
ولو اشترى عينا من الاعيان ونوى ان تكون للبذلة والمهنة دون التجارة لا تكون للتجارة سواء كان الثمن من مال  
التجارة أو من غير مال التجارة لان الشراء بمال التجارة ان كان دلالة التجارة فقد وجد صريح نية الابتدال ولا  
تعتبر الدلالة مع الصريح بخلافها ولو لم يملك عروضا بغير عقد أصلا بان ورثها ونوى التجارة لم تكن للتجارة لان النية  
تجردت عن العمل أصلا فضلا عن عمل التجارة لان الموروث يدخل في ملكه من غير صنعه ولو ملكها بعقد  
ليس بمبادلة أدا كالهبة والوصية والصدقة أو بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم  
العهد وبدل العتق ونوى التجارة يكون للتجارة عند أبي يوسف وعند محمد لا يكون للتجارة كذا ذكر الكرخي وذكر  
القاضي الشهيد الاختلاف على القلب فقال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يكون للتجارة وفي قول محمد يكون  
للتجارة وجه قول من قال انه لا يكون للتجارة ان النية لم تقارن عملا هو تجارة وهي مبادلة المال بالمال فكان  
الحاصل مجرد النية فلا تعتبر وجه القول الآخر ان التجارة عقدا كتساب المال وما لا يدخل في ملكه الا بقوله فهو  
حاصل بكسبه فكانت نيته مقارنته لفعله فاشبه قرائنها بالشراء والاجارة والقول الاول أصح لان التجارة كسب المال  
ببدل ما هو مال والقبول اكتساب المال بغير بدل أصلا فلم تكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنته لعمل التجارة  
ولو استقرض عروضا ونوى ان تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير للتجارة لان القرض ينقلب  
معاوضة المال بالمال في العاقبة واليه أشار في الجامع ان من كان له مائة درهم لا مال له غيرها فاستقرض قبل  
حولان اليوم من رجل خمسة أقرضة لغير التجارة ولم تسلم الا قفزة حتى حال الحول لازكاة عليه في المائتين  
ويصرف الدين الى مال الزكاة دون الجنس الذي ليس بمال الزكاة فقوله استقرض لغير التجارة دليل انه لو استقرض  
للتجارة يصير للتجارة وقال بعضهم لا يصير للتجارة وان نوى لأن القرض اعارة وهو تبرع لا تجارة فلم توجد نية التجارة  
مقارنة للتجارة فلا تعتبر ولو اشترى عروضا للبذلة والمهنة ثم نوى ان تكون للتجارة بعد ذلك لا يصير للتجارة ما لم  
يبهها فيكون بدلها للتجارة فرق بين هذا وبين ما اذا كان له مال التجارة فنوى ان يكون للبذلة حيث يخرج من  
ان يكون للتجارة وان لم يستعمله لان النية لا تعتبر ما لم تصل بالفعل وهو ليس بفعل التجارة فقد عرفت النية  
عن فعل التجارة فلا تعتبر للحال بخلاف ما اذا نوى الابتدال لانه نوى ترك التجارة وهو تارك لها في الحال فاقترنت  
النية بعمل هو ترك التجارة فاعتبرت ونظير الفصدين السفر مع الإقامة وهو ان المقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا  
ما لم يخرج عن عمران المصر والمسافر اذا نوى الإقامة في مكان صالح للإقامة يصير مقيما للحال ونظيره ما من غير هذا  
الجنس الكافر اذا نوى أن يسلم بعد شهر لا يصير مسلما الحال والمسلم اذا قصد ان يكفر بعد سنين والعياذ بالله فهو  
كافر للحال ولو انه اشترى بهذه العروضا التي اشترها للبذلة بذال بعد ذلك عروضا آخر تصير بدلها للتجارة بتلك النية  
السابقة وكذلك في الفصول التي ذكرنا ان نوى للتجارة في الوصية والقرض ومبادلة مال بما ليس بمال اذا اشترى  
بتلك العروضا آخر صارت للتجارة لان النية قد وجدت حقيقة الا انهم لم يعمل للحال لانهم لم تصادف عمل  
التجارة فاذا وجدت التجارة بعد ذلك عملت النية السابقة عملها فيصير المال للتجارة لوجود نية التجارة مع التجارة  
وأما الدلالة فهي ان يشتري عينا من الاعيان بعرض التجارة أو يوارثها التي للتجارة بعرض من العروضا فيصير  
للتجارة وان لم ينو التجارة صرحا لانها لما اشترى بمال التجارة فالظاهر انه نوى به التجارة وأما الشراء بغير مال التجارة  
فلا يشكل واما اجارة الدار فلان بدل منافع عين معدة للتجارة كبديل عين معدة للتجارة كذا ذكر في كتاب  
الزكاة من الاصل وذكر في الجامع ما يدل على انه لا يكون للتجارة الا بالنية صرحا فانه قال وان كانت الاجرة جارية  
تساوي أنف درهم وكانت عند المستأجر للتجارة فاجر المؤجر دارها وهو يريد التجارة شرط النية عند الاجارة  
ان يصير الجارية للتجارة ولم يذكر ان الدار للتجارة أو لغير التجارة فهذا يدل على أن النية شرط ليصير بدل منافع الدار



المستأجرة للتجارة وان كانت المدار معدة للتجارة فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع  
ويقولون ان العين وان كانت للتجارة لسكن قد يقصد ببدل منافها المنفعة فيؤاجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة  
فلا تصير للتجارة مع التردد الابالنية وأما اذا اشترى عروضا بالدرهم او بالدنانير او بما يكال أو يوزن موصوف في الذمة  
فانها لا تكون للتجارة ما لم ينو التجارة عند الشراء وان كانت الدراهم والدنانير أو ما كانا والموصوف في الذمة من المكيل  
والموزون آمنان عند الناس ولانها كما جعلت ثمن المال التجارة جعلت ثمن الشراء مما يحتاج اليه لا ابتذال والقوت فلا  
يتعين الشراء به للتجارة مع الاحتمال وعلى هذا له اشترى المضارب مال المضاربة عبدا ثم اشترى لهم كسوة وطعاما  
للمنفقة كان الكل للتجارة وتجب الزكاة في الكل لان نفقة عبدا المضاربة من مال المضاربة فطلق تصرفه ينصرف الى  
ما يملك دون ما لا يملك حتى لا يصير حائزا واصيا عملا بيده وعقله وان نص على النفقة وبمثل المالك اذا اشترى  
عبدا للتجارة ثم اشترى لهم ثيابا للكسوة وطعاما للمنفقة فانه لا يكون للتجارة لان المالك كما يملك الشراء للتجارة يملك  
الشراء للمنفقة والبذلة وله ان ينفق من مال التجارة وغير مال التجارة فلا يتعين للتجارة الا بدليل زائد واما الاجراء  
الذين يعملون للناس نحو الصباغين والقصارين والداغين اذا اشترى الصبغ والصابون والدهن ونحو ذلك  
مما يحتاج اليه في عملهم ونوواعند الشراء أن ذلك للاستعمال في عملهم هل يصير ذلك مال التجارة روي بشر بن  
الوليد عن أبي يوسف ان الصباغ اذا اشترى العصفرو والزعفران ليصبغ ثياب الناس فله فيه الزكاة والحاصل  
ان هذا على وجهين ان كان شيئا يبي في أثره في المعمول فيه كالصبغ والزعفران والشحم الذي يدبغ به الجلد فانه يكون  
مال التجارة لان الاجر يكون مقابله ذلك الاثر وذلك الاثر مال قائم فانه من أجزاء الصبغ والشحم لكنه لطيف  
فيكون هذا تجارة وان كان شيئا لا يبي في أثره في المعمول فيه مثل الصابون والاشنان والقلبي والكبريت فلا يكون  
مال التجارة لان عينها تنلف ولم ينتقل أثرها الى الثوب المغسول حتى يكون له حصه من العوض بل البيضاء أصلي  
للثوب يظهر عند زوال الدرر فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل هذه الآلات فلم يكن مال التجارة  
وأما آلات الصناع وظروف امتعة التجارة لا تكون مال التجارة لانها لا تنباع مع الامتعة عادة وقالوا في نخاس  
الدواب اذا اشترى المقادير والجلال والبراذع انه ان كان يباع مع الدواب عادة يكون للتجارة لانها معدة لها وان كان  
لا يباع معها ولكن تملك وتحفظها الدواب فهي من آلات الصناع فلا يكون مال التجارة اذا لم ينو التجارة عند شرائها  
وقال أصحابنا في عبيد التجارة قتله بعد خطأ فدفع به ان الثاني للتجارة لانه عوض مال التجارة وكذا اذا فدى بالدية  
من العروض والحياوان واما اذا قتله عمدا فصالح المولى من الدية على العبد القاتل أو على شيء من العروض لا يكون  
مال التجارة لانه عوض القصاص لا عوض العبد المقتول والقصاص ليس بمال والله اعلم ومنها الحول في  
بعض الاموال دون بعض وجملة الكلام في هذا الشرط يقع في موضعين أحدهما في بيان ما يشترط له الحول في  
الاموال وما لا يشترط والثاني في بيان ما يقطع حكم الحول وما لا يقطع أما الاول فنقول لا خلاف في ان أصل النصاب  
وهو النصاب الموجود في أول الحول يشترط له الحول لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال  
حتى يحول عليه الحول ولان كون المال تاما يشترط وجوب الزكاة لما ذكرنا وانما لا يحصل الا بالاستتمام  
ولا بد لذلك من مدة وأقل مدة يستتمى المال فيها بالتجارة والاسامة عادة الحول فاما الاستفادة في خلال الحول  
فهو يشترط له حول على حدة أو يضم الى الاصل فيزكى بحول الاصل جملة الكلام في الاستفادة لا يتخلو امان كان  
مستفادا في الحول واما ان كان مستفادا بعد الحول والمستفاد في الحول لا يتخلو امان كان من جنس الاصل  
وامان كان من خلاف جنسه فان كان من خلاف جنسه كالا بل مع البقر والبقر مع الغنم فانه لا يضم الى نصاب  
الاصل بل يستأنف له الحول بلا خلاف وان كان من جنسه فاما ان كان متفرعا من الاصل أو حاصل بسببه كالولد  
والريح واما لم يكن متفرعا من الاصل ولا حاصل بسببه كالمشترى والموروث والموهوب والموصى به فان كان متفرعا  
من الاصل أو حاصل بسببه يضم الى الاصل ويرزكى بحول الاصل بالاجماع وان لم يكن متفرعا من الاصل

ولا حاصلا بسببه فإنه يضم إلى الأصل عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يضم احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول والمستفاد مال لم يجعل عليه الحول فلا زكاة فيه ولأن الزكاة ونظيفه الملك  
 والمستفاد أصل في الملك لأنه أصل في سبب الملك لأنه سبب على حدة فيكون أصلا في شرط الحول كالمستفاد  
 بخلاف الجنس بخلاف الولد والرجح لأن ذلك تبع للأصل في الملك لكونه تبعه في سبب الملك فيكون تبعه في الحول  
 ولأن عمومات الزكاة تقتضي الوجوب مطلقا عن شرط الحول إلا ما خص بدليل ولأن المستفاد من جنس  
 الأصل تبع له لأنه زاد عليه إذا الأصل يزداد به ويتكثروا زيادة تبعه لزيد عليه والتبع لا يفرد بالشرط كما  
 لا يفرد بالسبب لثلاثين قلب التبع أصلا فتجب الزكاة فيها بحول الأصل كالأولاد والأرباح بخلاف المستفاد بخلاف  
 الجنس لأنه ليس بتابع بل هو أصل بنفسه لا ترى أن الأصل لا يزداد به ولا يتكثروا قوله أنه أصل في الملك لأنه أصل  
 في سبب الملك مسلم لكن كونه أصلا من هذا الوجه لا ينبغي أن يكون تبعه من الوجه الذي بينا وهو أن الأصل يزداد  
 به ويتكثروا فكان أصلا من وجهه وتبعه من وجهه فتراجع جهة التبعية في حق الحول احتياط الوجوب الزكاة وأما  
 الحديث فعام خص منه بعضه وهو الولد والرجح فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا ثم انما يضم المستفاد عندنا إلى  
 أصل المال إذا كان الأصل نصيبا فاما إذا كان أقل من النصاب فإنه لا يضم إليه وإن كان يتكامل به النصاب ويتعد  
 الحول عليه ما حال وجود المستفاد لأنه إذا كان أقل من النصاب لم يتعد الحول على الأصل فكيف يتعد على  
 المستفاد من طريق التبعية وأما المستفاد بعد الحول فلا يضم إلى الأصل في حق الحول الماضي بخلاف وانما  
 يضم إليه في حق الحول الذي استفيد فيه لأن النصاب بعد مضى الحول عليه يجعل متجددا حكما كأنه انعدم الأول  
 وحدث آخر لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمجدد والموجود في الحول الأول  
 يصير كالعدم والمستفاد انما يجعل تبع للأصل الموجود لا لعدمه وهذا الذي ذكرنا إذا لم يكن المستفاد عن الأبل  
 المزكاة فاما إذا كان فإنه لا يضم إلى ما عنده من النصاب من جنسه ولا يركب بحول الأصل بل يشترط له حول على  
 حدة في قول أبي حنيفة وعندهما يضم وصورة المسئلة إذا كان لرجل جنس من الأبل السائمة ومائتا درهم فتم حول  
 السائمة فزكاهما ثم باعها بدراهم ولم يتم حول الدراهم فإنه يستأنف للثمن حول ما عنده ولا يضم إلى الدراهم وعندهما  
 يضم ولو زكاهما ثم باعها ثم باعها ثم حول على الدراهم فإن ثمنها يضم إلى الدراهم فيزكي الكل بحول الدراهم  
 ولو كان له عبد لخدمة فأدى صدقة فطره أو كان له طعام فأدى عشرة أو كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها يضم  
 ثمنها إلى أصل النصاب وجه قولهما ما ذكرنا في المسئلة الأولى وهو ظاهر نصوص الزكاة المطلقة عن شرط الحول  
 واعتبار معنى التبعية والدليل عليه عن الأبل المعروفة وعبد الخدمة وانطعام المعشور والأرض التي أدى خراجها  
 ولا يبي حنيفة عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول من غير فصل بين مال ومال إلا  
 أن المستفاد الذي ليس بثمن الأبل السائمة صار مخصوصا بدليل فبقي الثمن على أصل العموم وصار مخصوصا  
 عن عمومات الزكاة بالحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تأتي في الصدقة أي لا تؤخذ الصدقة مرتين  
 إلا أن لاخذ حال اختلاف المالك والحول والمسال صورة ومعنى صار مخصوصا وهما لم يوجد اختلاف المالك  
 والحول ولا شذ فيه وكذا المال لم يختلف من حيث المعنى لأن الثمن بدل الأبل السائمة وبديل الشيء يقوم مقامه  
 كأنه هو فكانت السائمة قائمة معنى وما ذكرنا من معنى التبعية قياس في مقابلة النص فيكون باطلا على أن اعتبار  
 التبعية إن كان يجب الضم فاعتبار البناء يعجز الضم والقول بالحرمه أولى احتياطاً وأما إذا زكاهما ثم جعلها علوفة  
 ثم باعها بدراهم فقد قال بعض مشايخنا أن على قول أبي حنيفة لا يضم والصحيح أنه يضم بالاجماع ووجه التحريم أنه  
 لما جعلها علوفة فقد خرجت من أن تكون مال الزكاة لقوات وصف النساء فصارت كأنها هلكت وحدثت عين أخرى  
 فلم يكن الثمن بدل الأبل السائمة فلا يؤدي إلى البناء وكذا في المسائل الأخرى الثمن ليس بدل مال الزكاة وهو المال  
 النهائي الفاضل عن الحاجة الأصلية فلا يكون الضم بناء ولو كان عنده نصيبان أحدهما عن الأبل المزكاة والآخر

غير عن الابل من الدراهم والدنانير وأحدهما أقرب حولا من الآخر فاستفاد دراهم بالارث أو الهبة أو الوصية فإن  
المستفاد يضم الى أقربهما حولا أيهما كان ولو لم يوجب له ولا ورث شيئا ولا أوصى له بشئ ولكنه تصرف في النصاب  
الاول بعد ما أدى زكاته ورجح فيه رجحا ولم يجعل حول عن الابل المزكاة فإن الرجح يضم الى النصاب الذي رجح فيه  
لا الى عن الابل وإن كان ذلك أبعد حولا وإنما كان كذلك لان في الفصل الاول استوى يافى جهة التبعية فيرجح أقرب  
النصابين حولا يضم المستفاد اليه نظر الفقهاء وفي الفصل الثاني ما استوى يافى جهة التبعية بل أحدهما أقوى في  
الاستبعاد لان المستفاد تبع لاحدهما حقيقة لكونه متفرعا منه فتعتبر حقيقة التبعية فلا يقطع حكم التبوع عن  
الاصل وأما الثاني وهو بيان ما يقطع حكم الحول وما لا يقطع فذلك النصاب في خلال الحول يقطع حكم الحول حتى  
لو استفاد في ذلك الحول نصا بايا استأنف له الحول لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول  
والهالك ما حال عليه الحول وكذا المستفاد بخلاف ما إذا هلك بعض النصاب ثم استفاد ما يكمل به لان ما بقي من  
النصاب ما حال عليه الحول فلم يقطع حكم الحول ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام  
الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها بخلاف لان وجوب الزكاة في أموال التجارة  
يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة فكان الحول منعقد على المعنى وأنه قائم لم يفت بالاستبدال وكذلك الدراهم  
والدنانير إذا باعها بجنسها أو بخلاف جنسها بأن باع الدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير أو الدراهم بالدراهم أو  
الدراهم بالدنانير وقال الشافعي يقطع حكم الحول فعلى قياس قوله لا تجب الزكاة في مال الصبارة لوجود الاستبدال  
منهم ساعة فساعة وجه قوله أنهم ماعينان مختلفان حقيقة فلا تقوم احدهما مقام الأخرى فيقطع الحول المنعقد  
على احدهما كما إذا باع السائمة بالسائمة بجنسها أو بخلاف جنسها وإنما أن الوجوب في الدراهم أو الدنانير متعلق  
بالمعنى أيضا بالعين والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كافي العروض بخلاف ما إذا استبدل السائمة  
بالسائمة لان الحكم هناك متعلق بالعين وقد تبدلت العين فبطل الحول المنعقد على الاول فيبتدأ ثانيا في حولا  
ولو استبدل السائمة بالسائمة فان استبدلها بخلاف جنسها بأن باع الابل بالبقر أو البقر بالغنم يقطع حكم الحول  
بالاجماع وإن استبدلها بجنسها بأن باع الابل بالابل أو البقر بالبقر أو الغنم بالغنم فكذلك في قول أصحابنا الثلاثة  
وقال زفر لا يقطع وجه قوله ان الجنس واحد فكان المعنى متصفا فلا يقطع الحول كما إذا باع الدراهم بالدراهم ولنا  
أن الوجوب في السوائم يتعلق بالعين لا بالمعنى الا ترى أن من كان له خمس من الابل عجا فزال لتساوى ما تبقى  
دراهم تجب فيها الزكاة فدل أن الوجوب فيها يتعلق بالعين والعين قد اختلفت فيختلف له الحول وكذا الوبايع  
السائمة بالدراهم أو بالدنانير أو بعروض ينوي بها التجارة أنه يبطل حكم الحول الاول بالاتفاق لان متعلق الوجوب  
في المسالين قد اختلف اذا يتعلق في احدهما العين وفي الآخر المعنى ولو اختلف بشئ من ذلك فرأى من وجوب  
الزكاة عليه هل يكره له ذلك قال محمد يكره وقال أبو يوسف لا يكره وهو على الاختلاف في الحيلة لمنع وجوب  
الشفعة ولا خلاف في الحيلة لاسقاط الزكاة بعد وجوبها مكروهة كالحيلة لاسقاط الشفعة بعد وجوبها ومنها  
النصاب وجملة الكلام في النصاب في مواضع في بيان أنه شرط وجوب الزكاة وفي بيان كيفية اعتبار هذا الشرط وفي  
بيان مقدار النصاب وفي بيان صفته وفي بيان مقدار الواجب في النصاب وفي بيان صفته أما الاول فبكال النصاب  
شرط وجوب الزكاة فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب لانها لا تجب الا على الغنى والغنى لا يحصل الا بالمال الفاضل  
عن الحاجة الاصلية وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الاصلية فلا يصير الشخص غنيا به ولا أنها  
وجبت شكر النعمة المال وما دون النصاب لا يكون نعمة - وجبة للشكر لئلا بل يكون شكره شكر النعمة البدن  
ليكونه من توابع نعمة البدن على ما ذكرنا ولكن هذا الشرط يعتبر في أول الحول وفي آخره لا في خلاله حتى  
لو انتقص النصاب في اثناء الحول ثم كمل في آخره تجب الزكاة سواء كان من السوائم أو من الذهب والفضة أو مال  
التجارة وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر كمال النصاب من أول الحول الى آخره شرط وجوب الزكاة وهو قول

الشافعي الا في مال التجارة فانه يعتبر كمال النصاب في آخر الحول ولا يعتبر في أول الحول ووسطه حتى انه اذا كان  
 قيمة مال التجارة في أول الحول مائة درهم فصارت قيمته في آخر الحول مائتين تجب الزكاة عنده وجه قول زفران  
 حولان الحول على النصاب شرط وجوب الزكاة فيه ولا نصاب في وسط الحول فلا يتصور حولان الحول عليه  
 ولهذا لو هلك النصاب في خلال الحول ينقطع حكم الحول وكذا لو كان النصاب سائمة فجعلها عارضة في وسط الحول  
 بمال الحول وبهنا يخرج الشافعي أيضا الا انه يقول تركت هذا القياس في مال التجارة للضرورة وهي أن نصاب  
 التجارة يكمل بالقيمة والقيمة تزداد وتنقص في كل ساعة لتغير السعر لكثرة رغبة الناس وقتها وعزلة السلعة وكثرتها  
 فيشق عليه تقويم ماله في كل يوم فاعتبر الكمال عند وجوب الزكاة وهو آخر الحول لهذه الضرورة وهذه الضرورة  
 لا توجد في السائمة لان نصابها لا يكمل باعتبار القيمة بل باعتبار العين ولنا أن كمال النصاب شرط وجوب  
 الزكاة فيعتبر وجوده في أول الحول وآخره لا غير لان أول الحول وقت انعقاد السبب وآخره وقت ثبوت الحكم  
 فأما وسط الحول فليس بوقت انعقاد السبب ولا وقت ثبوت الحكم فلامعنى لاعتبار كمال النصاب فيه الا أنه  
 لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد اليه فاذا هلك كله لم يتصور الضم  
 فيستأنف له الحول بخلاف ما اذا جعل السائمة عارضة في خلال الحول لانه لما جعلها عارضة فقد  
 أخرجها من أن تكون مال الزكاة فصارت كالمهلكة وما ذكر الشافعي من اعتبار المشقة يصلح لاسقاط اعتبار كمال  
 النصاب في خلال الحول لاني أوله لانه لا يشق عليه تقويم ماله عند ابتداء الحول ليعرف به انعقاد الحول  
 كما لا يشق عليه ذلك في آخر الحول ليعرف به وجوب الزكاة في ماله والله أعلم وأما مقدار النصاب وصفته ومقدار  
 الواجب في النصاب وصفته فلا سبيل الى معرفتها الا بعد معرفة أموال الزكاة لان هذه الجملة تختلف باختلاف  
 أموال الزكاة فنقول وبالله التوفيق أموال الزكاة أنواع ثلاثة أحدها الأثمان المطلقة وهي الذهب والفضة  
 والثاني أموال التجارة وهي العروض المعدة للتجارة والثالث السوائم فبين مقدار النصاب من كل واحد وصفته  
 ومقدار الواجب في كل واحد وصفته ومن له المطالبة بأداء الواجب في السوائم والأموال الظاهرة

**فصل** في أموال الأثمان المطلقة وهي الذهب والفضة أما قدر النصاب فيهما فالأمر لا يخلو اما أن يكون له فضة  
 مفردة أو ذهب مفرد أو اجتمع له الصنفان جميعا فان كان له فضة مفردة فلا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم ووزن  
 وزن سبعة فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاب الصدقات  
 لعمر بن حزم ذكر فيه الفضة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وروى عنه  
 صلى الله عليه وسلم انه قال لما عاذ لما بعته الى اليمن ليس فيمادون مائتين من الورق شي وفي مائتين خمسة وانما اعتبرنا  
 الوزن في الدراهم دون العدد لان الدراهم اسم للوزن لانه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل على جملة موزونة  
 من الدوائق والحبات حتى لو كان وزنها دون المائتين وعددها مائتان أو قيمتها لحوادثها وصياغتها تساوي مائتين  
 فلا زكاة فيها وانما اعتبرنا وزن سبعة وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مشاقيل والمائتان مما يوزن مائة  
 وأربعون مثقالا لانه الوزن المجمع عليه للدراهم المضروبة في الاسلام وذلك ان الدراهم في الجاهلية كان بعضها  
 ثقيلًا مثقالا وبعضها خفيفا طيرا فلما عزموا على ضرب الدراهم في الاسلام جمعوا الدرهم الثقيل والدرهم  
 الخفيف فجعلواهما درهمين فكانا درهمين بوزن سبعة فاجتمعت الامة على العمل على ذلك ولو نعتصم النصاب عن  
 المائتين بقصاها يسيرا يدخل بين الوزنين قال أصحابنا لا تجب الزكاة فيه لانه وقع الشك في كمال النصاب فلا تحكم بكاله  
 مع الشك والله أعلم ولو كانت الفضة مشتركة بين اثنين فان كان يبلغ نصيب كل واحد منهما مقدار النصاب تجب  
 الزكاة والا فلا ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد وهذا عندنا وعند الشافعي تجب ونذكر المسئلة في  
 السوائم ان شاء الله تعالى

**فصل** في ما صفة هذا النصاب فنقول لا يعتبر في هذا النصاب صفة زائدة على كونه فضة فتجب الزكاة فيها سواء

كانت دراهم مضروبة أو تفرقة أو تبرأ أو حلياً مصوغاً أو حليسة سيف أو منطقة أو لحام أو سرج أو الكواكب في  
المصاحف والأواني وغيرها إذا كانت تخلص عند الأذابة إذا بلغت مائتي درهم وسواء كان يحسبها التجارة أو النقطة  
أو للجمل أو لم ينوشياً وهذا عندنا وهو قول الشافعي أيضاً إلا في حلي النساء إذا كان معهن اللبس مباح أو للمارية  
للثواب فله فيه قولان في قول لاشي فيه وهو مروى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما واحتج عاروى في  
الحديث لازكاة في الحلي وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال زكاة الحلي إمارته ولا نه مال مبتذل في وجهه مباح فلا  
يكون نصاب الزكاة كنياب البذلة والمهنة بخلاف حلي الرجال فإنه مبتذل في وجهه محظور وهذا لأن الابتذال إذا  
كان مباحاً كان معتبراً شرعاً وإذا كان محظوراً كان ساقط الاعتبار شرعاً فكان ملحوقاً بالعدم نظيره ذهب العقل  
بشرب الدواء مع ذهابه بسبب السكرانه اعتبر الأول وسقط اعتبار الثاني كذا هذا ولنا قوله تعالى والذين يكتنون  
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعدذاب أليم الحن الوعيد الشديد بكثر الذهب والفضة وترك  
انفاقها في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره وكل مال لم تؤدز كاته فهو كثر بالحديث الذي روي  
فكان تارك أداء الزكاة منه كأنه قد دخل تحت الوعيد ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب وقول النبي صلى الله  
عليه وسلم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم من غير فصل بين مال ومال وإن الحلي مال فاضل عن  
الحاجة الأصلية إذا أعدد لتجميل والتزين دليل الفصل عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التعم  
به فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء وأما الحديث فقد قال بعض صياغة الحديث أنه لم يصح لأحد  
شيء في باب الحلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمروى عن ابن عمر معارض بالمروى عنه أيضاً أنه زكى حلي  
بناته ونسائه على أن المسئلة مختلفة بين الصحابة فلا يكون قول البعض حجة على البعض مع أن تسمية إغارة  
الحلي زكاة لا تنفي وجوب الزكاة للمعهودة إذا قام دليل الوجوب وقد بينا ذلك هذا إذا كانت الدراهم فضة  
خاصة فاما إذا كانت مغشوشة فإن كان الغالب هو الفضة فكذلك لأن الغش فيها مغمور ومستهلك كذا روى الحسن  
عن أبي حنيفة أن الزكاة تجب في الدراهم الجياد والزبوف والتبرجحة والمكحلة والمزينة قال لأن الغالب فيها  
كأها الفضة وما تغلب فضته على غشه يتناولها اسم الدراهم مطلقاً والنسج أو جب باسم الدراهم وإن كان الغالب هو  
الغش والفضة فيها مغلوبة فإن كانت أعماناً راجحة أو كان يحسبها التجارة يعتبر قيمتها فان بلغت قيمتها مائتي درهم من  
أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكاة والأفلاوان لم تكن أعماناً راجحة  
ولامعدة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يباع مائتي درهم فإن كانت كبيرة لأن الصفر لا تجب  
فيه الزكاة إلا بنية التجارة والفضة لا يشترط فيها نية التجارة فإذا أعددتها للتجارة اعتبرنا القيمة كمرور التجارة وإذا  
لم تكن للتجارة ولا أعماناً راجحة اعتبرنا ما فيها من الفضة وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كانت عنده فلوس أو  
دراهم رصاص أو نحاس أو موهبة بحيث لا يخلص فيها الفضة إن كان كانت للتجارة يعتبر قيمتها فان بلغت مائتي  
درهم من الدراهم التي تغلب فيها الفضة ففيها الزكاة وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها إلا ما ذكرنا من الصفر ونحوه لا  
تجب فيه الزكاة ما لم تكن للتجارة وعلى هذا كان جواب المتقدمين من مشايخنا عابراً والنهر في الدراهم المسماة  
بالغطرفة التي كانت في الزمن المتقدم في ديارنا إن كان أعماناً راجحة يعتبر قيمتها بأدنى ما ينطق عليه اسم  
الدراهم وهي التي تغلب عليها الفضة وإن لم تكن أعماناً راجحة فإن كانت سلعاً للتجارة تعتبر قيمتها أيضاً وإن لم تكن  
للتجارة ففيها الزكاة بقدر ما فيها من الفضة إن بلغت نصاباً أو بالضم إلى ما عنده من مال التجارة وكان الشيخ  
الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البصري يفتي بوجوب الزكاة في كل مائتين فيهاربع عشرها وهو خمسة منها عدداً  
وكان يقول هو من أعز النعمود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف بنقودنا وهو اختيار الإمام الحلواني  
والسرخسي وقول السلف أصح لما ذكرنا من الفقه ولو زاد على نصاب الفضة شيء فلا شيء في الزيادة حتى يباع  
أربعين فيجب فيها درهم في قول أبي حنيفة وعلى هذا الهدى في كل أربعين درهم وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي

تجب الزكاة في الزيادة بحساب ذلك قلت أو كثرت حتى أو كانت الزيادة درهما يجب فيه جزء من الأربعين جزءاً من درهم والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم روى عن عمر رضي الله عنه مثل قول أبي حنيفة وروى عن علي وابن عمر رضي الله عنهما مثل قولهم ولا خلاف في السوائم أنه لا شيء في الزوائد منها على النصاب حتى تبلغ نصاباً احتجوا بما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وما زاد على المائتين في حساب ذلك وهذا نص في الباب ولأن شرط النصاب ثبت معدولاً به عن القياس لأن الزكاة عرف ويجوزها شكر النعمة المال ومعنى النعمة يوجد في القليل والكثير وانما عرفنا اشتراطه بالنص وأنه ورد في أصل النصاب فبقي الأمر في الزيادة على أصل القياس إلا أن الزيادة في السوائم لا تعتبر ما لم تبلغ نصاباً دفع الضرر الشكر كما إذا اشركت في الأعيان عيب وهذا المعنى لم يوجد هنا ولا في حنيفة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في كتاب عمرو بن حزم فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهم وليس فيما دون الأربعين صدقة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما ذهبن وجهه إلى اليمن لا تأخذ من الكسور شيئاً فإذا كان الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين درهماً فأتاخذ منها درهماً ولأن الأصل أن يكون بعد كل نصاب عفو نظراً لأرباب الأموال كفي السوائم ولأن في اعتبار الكسور حرجاً وأنه مدفوع وحديث علي رضي الله عنه لم يرفعه أحد من الثقات بل شكوا في قوله وما زاد على المائتين في حساب ذلك أن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أو قول علي فان كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يكون حجة وإن كان قول علي رضي الله عنه لا يكون حجة لأن المسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يحتج بقول البعض على البعض وبه تبين أنه لا يصلح معارضة المارويين وما ذكرنا من شكر النعمة فالجواب عنه ما ذكرنا فيما تقدم لأن معنى النعمة هو التمتع وأنه لا يحصل بما دون النصاب ثم يبطل بالسوائم مع أنه قياس في مقابلة النص وأنه باطل والله أعلم

**فصل** وأما مقدار الواجب فيها ربع العشر وهو خمسة من مائتين للحديث التي رويها إذا لم تقدر لا تعرف الا توقيفاً وقوله صلى الله عليه وسلم ها توارب ربع عشراً ومالكم وخمسة من مائتين ربع عشرها وأما صدقة الواجب فنذكرها إن شاء الله تعالى

**فصل** هذا إذا كان له فضة مفردة فاما إذا كان له ذهب مفرد فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال لما روى في حديث عمرو بن حزم ومالكم يبلغ قيمته مائتي درهم فلا صدقة فيه فإذا بلغ قيمته مائتي درهم ففيه ربع العشر وكان الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقوماً بعشرة دراهم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اعلى ليس عليك في الذهب زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال وسواء كان الذهب واحداً أو كان مشتركين اثنين أنه لا شيء على أحدهما ما لم يبلغ نصاب كل واحد منهما نصاباً عندنا خلافاً للشافعي والمسئلة تأتي في نصاب السوائم إن شاء الله تعالى

**فصل** وأما صدقة نصاب الذهب فنقول لا يعتبر في نصاب الذهب أيضاً صدقة زائدة على كونه ذهباً فتجب الزكاة في المضروب والتبر والمصوغ والحلي الأعلى أحد قول الشافعي في الحلي الذي يجعل استعماله والصحيح قولنا أن قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة وقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم وحديث علي يقتضي الوجوب في مطلق الذهب وكذا حكم الدينانير التي الغالب عليها الذهب كالحجج مودية والصورية ونحوهما وحكم الذهب الخالص سواء لم يذكروا ما هو مالهوية والمروية ومالم يكن الغالب عليها الذهب فتعتبر قيمتها إن كانت أثماناً راجحة أو لتجارة ولا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزناً لأن كل واحد يختص بالذات ولو زاد على نصاب الذهب شيء فلا شيء في الزيادة في قول أبي حنيفة حتى تبلغ أربعة مثاقيل فيجب فيها قيراطان وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي يجب في الزيادة وإن قلت بحساب ذلك والمسئلة قد مرت والله أعلم

**فصل** وأما مقدار الواجب فيه فربع العشر بحديث عمرو بن حزم وحديث علي رضي الله عنهما

لان نصف مثقال من عشرين مثقالا ربع عشره وأما صفة الواجب فنذكرها ان شاء الله تعالى هذا اذا كان له  
 فضة مفردة أو ذهب مفرد فاما اذا كان له الصنفان جميعا فان لم يكن كل واحد منهما نصابا بان كان له عشرة مثاقيل  
 ومائة درهم فانه يضم أحدهما الى الآخر في حق تكميل النصاب عندنا وعند الشافعي لا يضم أحدهما الى الآخر  
 بل يعتبر كل النصاب من كل واحد منهما على حسده وجه قوله انهما جنسان مختلفان لا يضم أحدهما للآخر  
 في تكميل النصاب كالسواثم عند اختلاف الجنس وانما قلنا انهما عينان مختلفتان لاختلافهما بصورة ومعنى اما  
 الصورة فظاهر وأما المعنى فلانه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وصار كالابل مع الغنم بخلاف مال التجارة  
 لأن هناك يكمل النصاب من قيمتها والقيمة واحدة وهي دراهم أو دنانير فكان مال الزكاة جنسا واحدا وهو الذهب أو  
 الفضة فاما الزكاة في الذهب والفضة فاعجاب لعينها دون القيمة ولهذا لا يكمل به القيمة حالة الانفراد وانما يدل  
 بالوزن كثرت القيامة أو قلت بأن كانت رديئة (وانا) ما روي عن بكير بن عبد الله بن الأشج انه قال مضت السنة من  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب في اخراج الزكاة ولا يتمها مالان  
 متحدان في المعنى الذي تعلق به وجوب الزكاة فيهما وهو الاعداد للتجارة بأصل الخلقة والمنية فكان في حكم  
 الزكاة كجنس واحد ولهذا اتفق الواجب فيهما وهو ربع العشر على كل حال وانما يتفق الواجب عند اتحاد المال  
 وأما عند الاختلاف فيختلف الواجب واذا تعدد المالان معنى فلا يعتبر اختلاف الصورة كعروض التجارة ولهذا  
 يكمل نصاب كل واحد منهما بعروض التجارة ولا يعتبر اختلاف الصورة كما اذا كان له أقل من عشرين مثقالا وأقل  
 من مائتي درهم وله عروض للتجارة وتقدر المبدئي الدراهم والدنانير سواء فان شاء كل به نصاب الذهب وان شاء كل به  
 نصاب الفضة وصار كالسود مع البيض بخلاف السواثم لان الحكم هناك متعلق بالصورة والمعنى وهما مختلفان  
 صورة ومعنى فتعذر تكميل نصاب أحدهما بالآخر ثم اذا وجبت الزكاة عند ضم أحدهما بالآخر اختلقت الرواية  
 فيها أي روي أبو يوسف عن أبي حنيفة انه يؤدي من مائة درهم درهمان ونصف ومن عشرة مثاقيل ذهب  
 ربع مثقال وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف لان هذا أقرب الى المعادلة والنظر من الجانبين وروي عن أبي  
 يوسف رواية أخرى انه يقوم أحدهما بالآخر ثم يؤدي الزكاة من نوع واحد وهو أقرب الى موافقة نصوص  
 الزكاة ثم اختلف أصحابنا في كيفية الضم فقال أبو حنيفة يضم أحدهما الى الآخر باعتبار القيمة وقال أبو يوسف  
 ومحمد يضم باعتبار الاجزاء وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا ذكره في نوادر هشام وانما تظهر عمرة الاختلاف فيما  
 اذا كانت قيمة أحدهما لجودته وصياغته أكثر من وزنه بان كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم فعند  
 أبي حنيفة يقوم الدنانير بخلاف جنسها دراهم وتضم الى الدراهم فيكمل نصاب الدراهم من حيث القيمة فيجب الزكاة  
 وعندهما تضم باعتبار الاجزاء فلا يكمل النصاب لان له نصف نصاب الفضة وربع نصاب الذهب فيكون ثلاثة  
 أرباع النصاب فلا يجب شيء وعلى هذا لو كان له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب قيمتها مائة وأربعون درهما  
 تضم باعتبار القيمة عند أبي حنيفة فتبلغ مائتين وأربعين درهما فيجب فيها ستة دراهم وعندهما تضم باعتبار  
 الاجزاء فيكون نصف نصاب الذهب ونصف نصاب الفضة فيكون نصابا تاما فيجب في نصف كل واحد منهما ربع  
 عشره فاما اذا كان وزنها وقيمتها سواء بان كان له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب تساوي مائة ومائة وخمسون  
 درهما وخمسة مثاقيل ذهب أو خمسة عشر مثقالا وخمسون درهما فهنا لا تظهر عمرة الاختلاف بل يضم  
 أحدهما الى الآخر بالاجماع على اختلاف الاصحاب عنده باعتبار التقويم وعندهما باعتبار الاجزاء وأجمعوا  
 على انه اذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها خمسون درهما لا تجب الزكاة فيهما لان النصاب لم  
 يكمل بالضم لا باعتبار القيمة ولا باعتبار الاجزاء وأجمعوا على انه لا تعتبر القيمة في الذهب والفضة عند الانفراد  
 في حق تكميل النصاب حتى انه اذا كان له اربق فضة وزنه مائة درهم وقيمتها لصناعتها مائتان لا تجب فيه الزكاة  
 باعتبار القيمة وكذلك اذا كان له آنية ذهب وزنها عشرة وقيمتها لصناعتها مائتان لا تجب فيها الزكاة

باعتبار القيمة وجه قولهما ان القيمة في الذهب والفضة ساوقة الاعتبار شرعاً لان سائر الاشياء تقوم بها  
وانما المعترف به هو الوزن الا ترى ان من ملك ابريق فضة وزنه مائة وخمسون درهماً وقيمتها مائة درهم لا تجب  
الزكاة وكذلك اذا ملك آنية ذهب وزنها عشرة مثاقيل وقيمتها مائة درهم لا تجب الزكاة ولو كانت القيمة فيها  
معتبرة لوجب ولا يخيصة انهما عينا ويجب ضم أحدهما الى الآخر لا يجاب الزكاة فكان الضم باعتبار  
القيمة كعروض التجارة وهذا لان كمال النصاب لا يتحقق الا عند اتحاد الجنس والاتحاد لا باعتبار صفة المالية  
دون العين فان الاموال اجناس باعتبارها جنس واحداً باعتبار صفة المالية فيها وهذا بخلاف الابريق والآنية لان  
هناك ما وجب ضمه الى شئ آخر حتى تعتبر فيه القيمة وهذا لان القيمة في الذهب والفضة انما تظهر شرعاً عند  
مقابله أحدهما بالاخر فان الجودة والصنعة لا قيمة لها اذا قوبلت بجنسها قال النبي صلى الله عليه وسلم جيدها  
وردها سواء فلما عند مقابلة أحدهما بالاخر فتظهر للجودة قيمة الا ترى انه متى وقعت الحاجة الى تقويم الذهب  
والفضة في حقوق العباد تقوم بخلاف جنسها فان اغتصب قلباً فشهه واختار المالك تضمينه ضمنه قيمته  
من خلاف جنسه فكذلك في حقوق الله تعالى ولان في التكميل باعتبار التقويم ضرب احتياط في باب العادة  
ونظر الفقهاء فكان أولى ثم عند أبي حنيفة يعتبر في التقويم منفعة الفقراء كما هو أصله حتى روى عنه انه قال اذا كان  
لرجل مائة وخمسة وتسعون درهماً ودينار يساوي خمسة دراهم انه تجب الزكاة وذلك بان يقوم القضة بالذهب  
كل خمسة منها دينار وهذا الذي ذكرنا كله من وجوب الضم اذا لم يكن كل واحد منهم مانصاً بان كان أقل من  
النصاب فاما اذا كان كل واحد منهم مانصاً بانما ولم يكن زائداً عليه لا يجب الضم بل ينبغي أن يؤدي من كل واحد  
منهم ما ذكرناه ولو ضم أحدهما الى الآخر حتى يؤدي كله من القضة أو من الذهب فلا بأس به عندنا ولكن يجب  
أن يكون التقويم عماه وأنفع للفقراء وواجب الا يؤدي من كل واحد منهم ما ربع عشره وان كان على كل واحد  
من النصابين زيادة فعند أبي يوسف ومحمد لا يجب ضم أحدي الزادتين الى الأخرى لانهم اوجبوا الزكاة في  
الكسور بحسب ذلك واما عند أبي حنيفة فينظر ان بلغت الزيادة أربع مثاقيل وأربعين درهماً فكذلك وان  
كان أقل من أربع مثاقيل وأقل من أربعين درهماً فيجب ضم أحدي الزادتين الى الأخرى ليمتد أربعين درهماً  
او أربعة مثاقيل لان الزكاة لا تجب في الكسور عنده والله أعلم

**فصل في** أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدينار والدرهم ثلاثين فيهما لم تبلغ قيمتها مائتي  
درهم أو عشرين مثقالاً من ذهب فوجب فيها الزكاة وهذا قول عامة العلماء وقال أصحاب الظواهر لا زكاة فيها أصلاً  
وقال مالك اذا نضت زكاهما الحول واحد وجه قول أصحاب الظواهر ان وجوب الزكاة انما يعرف بالنص والنص ورد  
بوجودها في الدراهم والدينار والسواك فلو وجبت في غيرها لوجب بالقياس عليها والقياس ليس بحجة خصوصاً  
في باب المقادير (ولنا) ما روى عن سيرة بن جندب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا باخراج الزكاة  
من الرقيق الذي كنا نعهده للبيع وروى عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البر صدقة  
وقال صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشر أموالكم فان قيل الحديث ورد في نصاب الدراهم لأنه قال في آخره من كل  
أربعين درهماً فالجواب ان أول الحديث عام وخصوص آخره يوجب سلب عموم أوله أو نحو مل قوله من  
كل أربعين درهماً على القيمة أي من كل أربعين درهماً من قيمتها درهم وقال صلى الله عليه وسلم وأدوا زكاة  
أموالكم من غير فصل بين مال ومال الا ما خص بدليل ولان مال التجارة مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فيكون  
مال الزكاة كالسواك وقد نخرج الجواب عن قولهم ان وجوب الزكاة عرف بالنص لانا قد روينا النص في الباب  
على ان أصل الوجوب عرف بالعقل وهو شكر نعمة المال وشكر نعمة القدرة باطاعة العاجز الا ان مقدار الواجب  
عرف بالسبع وما ذكره مالك غير سديد لانه وجد سبب وجوب الزكاة وشروطه في كل حول فلامعنى التخصيص  
الحول الا بالوجوب فيه كالسواك والدراهم والدينار وسواء كان مال التجارة عروضاً أو عقاراً أو شيئاً مما يكال



أو يوزن لان الوجوب في أموال التجارة يلق بالمعنى وهو المالية والقيمة وهذه الاموال كلها في هذا المعنى جنس واحد وكذا يضم به بعض أموال التجارة الى البعض في تكميل النصاب لما قلنا واذا كان تقدير النصاب من أموال التجارة بقيمتها من الذهب والفضة وهو أن تبلغ قيمتها مقدار نصاب من الذهب والفضة فلا بد من التقويم حتى يعرف مقدار النصاب ثم عاذا تقوم ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انه يقوم بأوفي القيمين من الدراهم والدنانير حتى انها اذا بلغت بالتقويم بالدراهم نصاها ولم تبلغ بالدنانير قومت بما تبلغ به النصاب وكذا روى عن أبي حنيفة في الامالى انه يقوم بها بانفع التقدين للفقراء وعسى أن يوسف انه يقوم بها بما اشتراها به فان اشتراها بالدراهم قومه بالدراهم وان اشتراها بالدنانير قومه بالدنانير وان اشتراها بغيرهما من العروض ولم يكن اشتراها بان كان وهب له قبله ينوي به التجارة قومه بالنقد الغالب في ذلك الموضوع وعند محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال وذكر في كتاب الزكاة انه يقومها يوم حال الحول ان شاء بالدراهم وان شاء بالدنانير وجه قول محمد أن التقويم في حق الله تعالى يعتبر بالتقويم في حق العباد ثم اذا وقعت الحاجة الى تقويم شئ من حقوق العباد كالمصوب والمستملك يقوم بالنقد الغالب في البلدة كذا هو وجه قول أبي يوسف ان المشتري بدل وحكم البديل يعتبر باصله فاذا كان مشتري بأحد التقدين فتقويمه بما هو أصله أولى وجه رواية كتاب الزكاة أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ما ليها دون أعيانها والتقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان في ذلك سريان فكان الخيار الى صاحب المال يقوم بها بما شاء ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة وهي ما اذا بلغت ما تثنى الخيار الى صاحب المال ان شاء أدى أربع حقائق وان شاء خمس بنات لبون فكذا هو وجه قول أبي حنيفة أن الدراهم والدنانير وان كانا في الثمنية والتقويم بهما سواء لكننا بحسبنا أحدهما يرجح وهو النظر للفقراء والاخذ بالاحتياط أولى ألا ترى انه لو كان بالتقويم بأحدهما يتم النصاب وبالآخر لا فإنه يقوم عايتهم به النصاب نظرا للفقراء واحتياطاً كذا هو مشايخنا جلا وراية كتاب الزكاة على ما اذا كان لا يتفاوت النفع في حق الفقراء بالتقويم بأيهما كان جمع بين الروايتين وكيفما كان ينبغي ان يقوم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم أو الدنانير وهي التي يكون الغالب فيها الذهب والفضة وعلى هذا اذا كان مع عروض التجارة ذهب وفضة فانه يضمها الى العروض ويقومه جملة لأن معنى التجارة يشمل الكل لكن عند أبي حنيفة يضم باعتبار القيمة ان شاء قوم العروض وضهها الى الذهب والفضة وان شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتها لي قيمة أعيان التجارة وعندهما يضم باعتبار الاجزاء فتقوم العروض فيضم قيمتها الى ما عنده من الذهب والفضة فان بلغت الجملة نصاها تجب الزكاة والا فلا ولا يقوم الذهب والفضة عندهما أصلا في باب الزكاة على ما مر

﴿فصل﴾ وأما صفة الواجب في أموال التجارة فهو مقدار الواجب من نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر لان نصاب مال التجارة مقدر بقيمته من الذهب والفضة فكان الواجب فيه ما هو الواجب في الذهب والفضة وهو ربع العشر واقول النبي صلى الله عليه وسلم ها توارب بع عشور أموالكم من غير فصل

﴿فصل﴾ وأما صفة الواجب في أموال التجارة فالواجب فيها ربع عشر العين وهو النصاب في قول أصحابنا وقال بعض مشايخنا هذا قول أبي يوسف ومحمد وأما على قول أبي حنيفة فالواجب فيها أحد عشر من مال العين أو النعمة فالملك بالخيار عند حولان الحول ان شاء أخرج ربع عشر العين وان شاء أخرج ربع عشر القيمة وبنوا على بعض مسائل الجامع فمن كانت له مائة غير حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم فحال عليها الحول فلم يؤد زكاتها حتى تغير سعرها الى النقصان حتى صارت قيمتها مائة درهم وإلى الزيادة حتى صارت قيمتها أربع مائة درهم ان على قول أبي حنيفة ان أدى من عينها يودي خمسة أقرضة في الزيادة والنقصان جميعا لأنه تبيين أنه الواجب من الأصل

فان أدى القجة يؤدي خمسة دراهم في الزيادة والنقصان جميعا لانه تبين انها هي الواجبة يوم الحول وعند أبي  
يوسف ومحمد ان أدى من عينها يؤدي خمسة أفضرة في الزيادة والنقصان جميعا كما قال أبو حنيفة - وان أدى من  
القجة يؤدي في النقصان درهمين ونصف فاو في الزيادة عشرة دراهم لان الواجب الاصل على عندهما هو ربع  
عشر العين وانما له ولاية النقل الى القجة يوم الاداء فيعين برقيمتها يوم الاداء والصحيح ان هذا مذهب جميع  
أصحابنا لان المذهب عندهم انه اذا هلك النصاب بعد الحول تسقط الزكاة سواء كان من السوائم أو من أموال التجارة  
ولو كان الواجب أحدهما غير عين عند أبي حنيفة لتعينت القجة عند هلاك العين على ما هو الاصل في التصيير بين  
شيئين اذا هلك أحدهما انه يتعين الآخر وكذا لو هب النصاب من الفقير ولم تحضره النية أصلا سقطت عنه الزكاة  
ولو لم يكن الواجب في النصاب عينه لما سقطت كما اذا هب منه غير النصاب وكذا اذا باع نصاب الزكاة من السوائم  
والساعي حاضر ان شاء أخذ من المشتري وان شاء أخذ من البائع ولو لا أن الواجب ربع عشر العين للمالك الاخذ  
من غير المشتري فدل أن مذهب جميع أصحابنا هذا وهو أن الواجب ربع عشر العين الا عند أبي حنيفة الواجب  
عند الحول ربع عشر العين من حيث انه مال لا من حيث انه عين وعندهم الواجب ربع عشر العين من حيث  
الصورة والمعنى جميعا لكن لمن عليه حق النقل من العين الى القيمة وقت الاداء ومسائل الجامع مبنية على هذا  
الاصيل على ما نذكره وقال الشافعي الواجب من قدر الزكاة بعد الحول في الذمة لافي النصاب وعلى هذا ينبغي ما اذا  
هلك مال الزكاة بعد الحول وبعد التمكّن من الاداء انه تسقط عنه الزكاة عندنا وعندنا لا تسقط واذا هلك قبل  
التمكّن من الاداء لا تجب عندنا وللشافعي قولان في قول لا تجب أصلا وفي قول تجب ثم تسقط الى الضمان ولا  
خلاف في ان صدقة الفطر لا تسقط بهلاك النصاب وعلى هذا الخلاف العشر والخراج وجه قول الشافعي أن هذا  
حق وجب في ذمته وتقرر بالتمكّن من الاداء فلا يسقط بهلاك النصاب كفي ديون العباد وصدقة الفطر وكافي الحج  
فانه اذا كان مومرا وقت خروج القافلة من بلده ثم هلك ماله لا يسقط الحج عنه وانما قلنا انه وجب في ذمته لان  
الشرع أضاف الايجاب الى مال لا بعينه قال النبي صلى الله عليه وسلم في مائتي درهم خمسة دراهم وفي أر بعين  
شاة شاة أو جب خمسة وشاة لا بعينها والواجب اذا لم يكن عيننا كان في الذمة كافي صدقة الفطر ونحوها ولان غاية  
الامر ان قدر الزكاة امانة في يده لكنه مطالب شرعا بالاداء بعد التمكّن منه ومن منع الحق عن المستحق بعد طلبه  
يضمن كافي سائر الامانات والخلاف ثابت فيما اذا طلبه الفقير أو طالبه الساعي بالاداء فلم يؤدي حتى هلك النصاب ولنا  
أن المالك اما ان يؤخذ باصل الواجب أو بضمه انه لا وجه للاول لان محله النصاب والحق لا يبق بعد فوات  
محله كالعبد الجاني والمديون اذا هلك والنقص الذي فيه الشفعة اذا صار بحرا والدليل على ان محله اصل الواجب هو  
النصاب وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم خذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة  
ومن الابل الابل الحديث وكلمة من تبعض فيقتضى ان يكون الواجب بعض النصاب وقوله صلى الله عليه وسلم في  
مائتي درهم خمسة دراهم وفي أر بعين شاة جعل الواجب مظهر وفاي النصاب لان في الظرف ولان الزكاة عرف  
وجوبها على طريق السر وطبيعة النفس بادائها ولهذا اختص وجودها بالمال النامي الفاضل عن الحاجة الاصلية  
وشروطها الحول وكال النصاب ومعنى اليسر في كون الواجب في النصاب يبق بقائه ويهلك بهلاكه ولا سبيل الى  
الثاني لان وجوب الضمان يستدعي تفويت ملك أو يد كافي سائر الضمانات وهو بالتأخير عن أول أوقات الامكان  
لم يفوت على الفقير ملكا ولا يدا فلا يضمن بخلاف صدقة الفطر والحج لان محله الواجب هنا لذمته لا ماله  
وذمته باقية بعد هلاك المال وأما قوله انه منع حق الفقير بعد طلبه فنقول ان هذا الفقير مائتين مستحقا لهذا  
الحق فان له ان يصرفه الى فقير آخر وان طالبه الساعي فامتنع من الاداء حتى هلك المال قال أهل العراق من  
أصحابنا انه يضمن لان الساعي متعين للاخذ فيلزمه الاداء عند طلبه فيصير بالامتناع فهو تافضه ومشايخنا بما  
وراء النهر قالوا انه لا يضمن وهو الاصح فانه ذكر في كتاب الزكاة اذا حبس السائمة بعد ما وجبت الزكاة فيها حتى

ثويت لم يضرها ومعلوم انه لم يرد بهذا الجبس ان يضمنها العلف والماء لان ذلك استهلاك لها ولو استهلكها بصير  
 ضامنا لكانها وانما اراد به حسبها بعد طلب الساعي لها والوجه فيه انه ما فوت بهذا الجبس ما ياكل ولا يباع على أحد  
 فلا يضر ضامنا وله رأى في اختيار محل الاداء ان شاء من السائمة وان شاء من غيرها فاقام حسب السائمة ليؤدى  
 من محل آخر فلا يضر ضامنا هذا اذا هلك كل النصاب فان هلك بعضه دون بعض فعليه في الباقي حصته من الزكاة  
 اذا لم يكن في المال فضل على النصاب بلا خلاف لان البعض معتبر بالكل ثم اذا هلك الكل سقط جميع الزكاة  
 فاذا هلك البعض يجب ان يسقط بقدره هذا اذا لم يكن في المال عفو فاما اذا اجتمع فيه النصاب والعفو ثم هلك  
 البعض فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يصرف الهلاك الى العفو ولا كانه لم يكن في ملكه الا النصاب وعند  
 محمد وزفر يصرف الهلاك الى الكل شانهما حتى اذا كان له تسعة من الابل خال عليها الحول ثم هلك منها أربع  
 فعليه في الباقي شاة كاملة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر عليه في الباقي خمسة اشباع والاصل  
 عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد وزفر رحمه الله يتعلق بهما جميعا  
 واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة الى تسع أخبيران الوجوب يتعلق بالكل ولان سبب  
 الوجوب هو المال النامي والعفو مال نام ومع هذا لا تجب بسببه زيادة على ان الوجوب في الكل نظيره اذا قضى  
 القاضى بحق بثهائة ثلاثة نفر كان قضاؤه بشهادة الكل وان كان لا حاجة الى القضاء الى الثالث واذا ثبت  
 ان الوجوب في الكل فهاهنا هلك بزكاته وما بقي يبقى بزكاته كالمال المشترك واخرج أبو حنيفة وأبو يوسف بقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شى حتى تكون  
 عشر اوقال في حديثه أيضا في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وليس في الزيادة شى الى خمس وثلاثين وهذا  
 نص على أن الواجب في النصاب دون الوقص ولان الوقص والعفو تبع للنصاب لان النصاب باسمه وحكمه  
 يستغنى عن الوقص والوقص باسمه وحكمه لا يستغنى عن النصاب والمال اذا اشتمل على أصل وتبع فاذا هلك منه  
 شى يصرف الهلاك الى التبع دون الاصل كالمضاربة اذا كان فيه ربح فهلاك شى منه يصرف الهلاك الى الربح  
 دون رأس المال كذا هو على هذا اذا حال الحول على ثمانين شاة ثم هلك أربعون منها وبقي أربعون فعليه في  
 الاربعين الباقية شاة كاملة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله لان الهلاك بصرف الى العفو ولا عندهما  
 فجعل كان الغنم أربعون من الابداء وفي قول محمد وزفر عليه في الباقي نصف شاة لان الواجب في الكل  
 عندهما وقد هلك النصف فيسقط الواجب بقدره ولو هلك منها عشرون وبقي ستون فعليه في الباقي شاة  
 عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر ثلاثة ارباع شاة لما قلنا وعلى هذا مسائل في الجامع ثم اختلف  
 أصحابنا فيما بينهم فعند أبي حنيفة الواجب في الدراهم والدنانير وأموال التجارة جزء من النصاب من حيث  
 المعنى لا من حيث الصورة وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله الواجب هو الجزء منه صورة ومعنى لكن يجوز اقامة  
 غيره مقامه من حيث المعنى ويبطل اعتبار الصورة باذن صاحب الحق وهو الله تعالى وأما في زكاة السوائم فقد  
 اختلف مشايخنا على قول أبي حنيفة قال بعضهم الواجب هناك أيضا جزء من النصاب من حيث المعنى وذكر  
 المنصوص عليه من خلاف جنس النصاب للتقدير وقال بعضهم الواجب هو المنصوص عليه لاجزء من النصاب  
 لكن من حيث المعنى وعندهما الواجب هو المنصوص عليه صورة ومعنى لكن يجوز اقامة غيره مقامه من حيث  
 المعنى دون الصورة على ما ذكرنا وينبئ على هذا الاصل مسائل الجامع اذا كان لرجل مائة ففيزحطه للتجارة  
 تساوى مائتي درهم ولا مال له غير ذلك وحال عليها الحول فان أدى من عينها يؤدى خمسة اشباع بلا خلاف لانها  
 ربع عشر النصاب وهو الواجب على ما هو ولو اراد ان يؤدى القيمة جاز عندنا خلافا للسامى لكن عند أبي  
 حنيفة في الزيادة والنقصان جميعا يؤدى قيمتها يوم الحول وهي خمسة دراهم وعندهما في الفصيلين جميعا يؤدى  
 قيمتها يوم الاداء في النقصان درهمين واصفا وفي الزيادة عشرة هما يقولان الواجب جزء من النصاب وغير

المنصوص عليه حتى لله تعالى غير ان الشرع أثبت له ولاية أداء القيمة اما تيسيرا عليه واما نقلا للحق والتيسير له  
 في الأداء دون الواجب وكذا الحاجة الى نقل حق الله تعالى الى مطلق المال وقت الأداء الى الفقير ففي الواجب  
 الى وقت الأداء في الذمة عين المنصوص عليه وجزء النصاب ثم عند الأداء ينقل ذلك الى القيمة فتعتبر القيمة يوم  
 النقل كافي ولد المغرب وانه يضمن المغرور قيمته للمالك يوم النضمام لان الولد في حقه وان علق حوالا صل ففي حق  
 المستحق جعل مملوكه لحصوله عن مملوكته وانما ينقل عنه حقه الى القيمة يوم الخصومة فكذا ههنا وأبو حنيفة  
 يقول الواجب هو الجزء من النصاب غير ان وجوبه من حيث انه مطلق المال لان حيث انه جزء من النصاب  
 بدليل انه يجوز أداء الشاة عن خمس من الابل وان لم يكن جزءا منها والتعلق بكونه جزءا للتيسير لا للتحقيق لان  
 الأداة منه أيسر في الاعل حتى ان الاداء من غير الجزء لو كان أيسر مال اليه وعند ماله اليه يتبين انه هو الواجب  
 لانه هو مطلق المال وهذا هو الواجب على طريق الاستحقاق وكذا المنصوص عليه معلول بمطلق المال والتعلق به  
 للتيسير بدليل جواز أداء الواحد من الخمس والناقة والكوماء عن بذت مخاض فكان الواجب عند الحول ربع  
 العشر من حيث انه مال والمنصوص عليه من حيث انه مال فوجب اعتبار قيمته يوم الوجوب ولا يعتد بالتغير  
 بسبب نقصان السعر لانه لا عبرة به لاسقاط الزكاة الواجبة احتياطا للحق الفقراء وأما في السوائم اختلف المشايخ على  
 قول أبي حنيفة قال بعضهم يعتبر قيمتها يوم الوجوب كافي مال التجارة لان الواجب جزء من النصاب من حيث انه  
 مال في جميع أموال الزكاة وقال بعضهم يوم الاداء كما قال لان الواجب ثمة هو المنصوص عليه صورة ومعنى ولكن  
 يجوز إقامة غيره مقامه والله أعلم وكذلك الجواب في مال الزكاة اذا كان جارية تساوي مائتين في جميع ما ذكرنا من تغير  
 السعر الى زيادة أو نقصان والمسئلة فروع تعرف في كتاب الزكاة من الجامع هذا اذا هلك النصاب بعد الحول فاما اذا  
 تصرف فيه المالك فهل يجوز تصرفه عندنا يجوز وعند الشافعي لا وهذا بناء على أصلنا ان التصرف في مال الزكاة  
 بعد وجوبها جائز عندنا حتى لو باع نصاب الزكاة جاز البيع في الكل عندنا وأما عند الشافعي فلا يجوز في قدر الزكاة  
 قول واحد اوله في الزيادة على قدر الزكاة قولان وجه قوله ان الواجب جزء من النصاب لما ذكرنا من الدلائل فلا  
 يخلو ما أن يكون وجوبه حقا للعبد كما يقول أو حقا لله تعالى كما يقولون وكل ذلك يمنع من التصرف فيه ولنا ان الزكاة  
 اسم للفعل وهو اخراج المال الى الله وقبل الاخراج لاحق في المال حتى يمنع نقاذ البيع فيه فينغذ كالعبد اذا جنى جنابة  
 فباعه المولى فينغذ به لان الواجب فيه هو فعل الدفع فكان المحل خاليا عن الحق قبل الفعل فنغذ البيع فيه كذا هذا  
 واذا جاز التصرف في النصاب بعد وجوب الزكاة فيه عندنا فاذا تصرف المالك فيه ينظر ان كان استبداد بالتملح لا  
 يضمن الزكاة وينتقل الواجب اليه ببقائه ويسقط بهلاكه وان كان استهلا كما يضمن الزكاة ويصير دينافي ذمته  
 بيان ذلك اذا حال الحول على مال التجارة ووجب فيه الزكاة فخرجه المالك عن ملكه بالدرهم والدنانير أو بعرض  
 التجارة فباعه بمثل قيمته لا يضمن الزكاة لانه ما أنف الواجب بل نقله من محل الى محل مثله اذا المعتبر في مال التجارة  
 هو المعنى وهو المالية لا الصورة فكان الاول قائما معنى فبقي الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه وكذا لو باعه وحاي  
 بما يتغابن الناس في مثله لان ذلك مما لا يمكن التعرض عنه فجعل عفووا ولهذا جعل عفووا في بيع الأب والوصي وان حاي  
 بما لا يتغابن الناس في مثله يضمن قدر زكاة المحاباة ويكون دينافي ذمته وزكاة ما بقي يتحول الى العين ببقائها  
 ويسقط بهلاكها ولو أخرج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض أصلا بالهبة والصدقة من غير الفقير والوصية أو بعوض  
 ليس بمال بأن تزوج عليه امرأة أو صالح به من دم العمد أو اختلعت به المرأة يضمن الزكاة في ذلك كله لان اخراج  
 المال بغير عوض اتلاف له وكذا بعوض ليس بمال وكذا لو أخرج به عوض هو مال لكنه ليس بمال الزكاة بأن باعه  
 بعبد الخدمة أو ثياب البثلة سواء بقي العوض في يده أو هلك لانه ابطال المعنى الذي صار المال به مال الزكاة فكان  
 استهلا كاله في حق الزكاة وكذا لو استأجر به عيننا من الاعيان لان المنافع وان كانت مالا في نفسها المكنم ليست بمال  
 الزكاة لانه لا يهملها وكذا لو صرف مال الزكاة الى حوائجها بالاكل والشرب واللبس لوجود حقيقة الاستهلاك

وكذا اذا باع مال التجارة بالسوائيم على أن يتركها سائمة بضم الز كاة لان ز كاة مال التجارة خلاف ز كاة السائمة فيكون استهلاكه كولو كان مال الز كاة سائمة فباعها بخلاف جنسها من الحيوان والعروض والايمان أو مجنسها بضم ويصير قدر الز كاة ديناً في ذمته لا يسقط بهلاك ذلك العوض لما ذكرنا من وجوب الز كاة في السوائيم بتعلق بالصورة والمعنى فيبيعها يكون استهلاكها لا استبدالاً ولو كان مال الز كاة دراهم أو دنانير فاقترضها بعد الحول فتوى المال عنده ذكر في العيون عن محمد انه لا ز كاة عليه لانه لم يوجد منه الا تلف وكذا لو كان مال الز كاة ثوباً فاعاره فهلك لما قلنا وقالوا في عبد التجارة اذا قتله عبد خطأ فدفعت به ان الثاني للتجارة لانه عوض عن الأول قائم مقامه كانه هو ولو قتله عمداً وصالحه المولى من الدم على عبد أو غيره لم يكن للتجارة لان الثاني ليس بعوض عن الأول بل هو عوض عن القصاص والقصاص ليس مالاً وقالوا انهم اشترى عصير التجارة فصار خمر اثم صار ذللاً لانه للتجارة لان العارض هو الخمر وأثر الخمر في زوال صفة التقوم لا غير وقد عادت الصفة بالتخلل فصار مالا متقوماً كما كان وكذلك قالوا في الشاة اذا ماتت فدينغ جلد هان جلد هان يكون للتجارة لما قلنا ولو باع السائمة بعد وجوب الز كاة فيها فان كان المصدق حاضراً ينظر اليها فهو بالخيار ان شاء أخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء أخذ الواجب من العين المشتراة ويطل البيع في القدر المأخوذ وان لم يكن حاضراً وقت البيع خضر بعد البيع والتفرقة عن المجلس فانه لا يأخذ من المشتري ولكنه يأخذ قيمة الواجب من البائع وانما كان كذلك لان بيع السائمة بعد وجوب الز كاة فيها استهلاكها ما بيننا الا ان معنى الاستهلاك بازالة الملك قبل الافتراق عن المجلس ثبت بالاجتهاد اذا المسئلة اجتهادية مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فللساعي أن يأخذ بأى القولين أفضى اجتهاده اليه فان أفضى اجتهاده الى زوال الملك بنفس البيع أخذ قيمة الواجب منه لحصول الاستهلاك وتم البيع في الكل اذ لم يستحق شي من المبيع وان أفضى اجتهاده الى عدم الزوال أخذ الواجب من غير المشتري كما قبل البيع ويطل البيع في القدر المأخوذ كانه استحق هذا القدر من المبيع فاما بعد الافتراق فقد تآ كد زوال الملك بخروجه عن محل الاجتهاد فتأكد الاستهلاك فصار الواجب ديناً في ذمته فهو الفرق وهل يشترط نقل الماشية من موضعها مع افتراق العاقدين بأنفسهم الم يشترط ذلك في ظاهر الرواية وشرطه السكرخي وقال ان حض والمصدق قبل النقل فله الخيار وكذا روى ابن سعادة عن محمد ولو باع طعاماً واجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء أخذ من البائع وان شاء أخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق أو بعده بخلاف الز كاة ووجه الفرق أن تعلق العشر بالعين أكد من تعلق الز كاة به ألا ترى ان العشر لا يعتبر فيه المالك بخلاف الز كاة ولومات من عليه العشر قبل أدائه من غير وصية يؤخذ من تركته بخلاف الز كاة والله أعلم وهذا الذي ذكرنا من الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى أو من حيث الصورة والمعنى مذهب أصحابنا رحمهم الله فاما عند الشافعي فالواجب أداء عين المنصوص عليه وينفي عليه ان دفع القيم والابدال في باب الز كاة والعشر والخراج وصدة الفطر والندور والكتارات جائز عندنا وعندنا لا يجوز الا أداء المنصوص عليه واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس من الابل السائمة شاة وقوله في أربعين شاة شاة وكل ذلك بيان لمجمل كتاب الله تعالى وآتوا الز كاة اذ ليس فيه بيان الز كاة فبينه النبي صلى الله عليه وسلم والتحق البيان بمجمل الكتاب فصار كان الله تعالى قال وآتوا الز كاة من كل أربعين شاة وفي خمس من الابل شاة فصارت الشاة واجبة للاداء بالنص ولا يجوز الاشتغال بالتمليل لانه يبطل حكم النص ولهذا لا يجوز اقامة السجود على الخلد والذوق مقام السجود على الجهة والانف والتعليل فيه بمعنى الخضوع لما ذكرنا كذا هذا وصار كالمهديا والضحايا وجواز أداء البعير عن خمس من الابل عندي باعتبار النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذ من الابل الابل الا ان عند قلة الابل أو جب من خلاف الجنس تيسيراً على آ باب الأموال فاذا سمعت نفسه باده بعير من الخمس فقد ترك هذا التيسير فجاز بالنص لا بالتمليل ولذا في المسئلة طريقتان أحدهما طريق أبي حنيفة والثاني طريق أبي يوسف ومحمد أما طريق أبي حنيفة فهو ان الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى وهو المالية

وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث انه مال وبيان كون الواجب أداء جزء من النصاب ما ذكرنا في مسألة التفريط والدليل على ان الجزء من النصاب واجب من حيث انه مال ان تعلق الواجب بالجزء من النصاب للتيسير ليعتق الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه ومعنى التيسير انما يتحقق ان لو تعين الجزء من النصاب للوجوب من حيث هو مال اذ لو تعلق الوجوب بغير الجزء لبقيت الشريك في النصاب للفقراء وفيه من العسر والمشقة ما لا يخفى خصوصا اذا كان النصاب من نفائس الاموال نحو الجوارى الحسان والافراس الفارسة للتجارة ونحوها ولا كذلك اذا كان التعلق به من حيث هو مال لأنه حينئذ كان الاختيار الى رب المال فان رأى أداء الجزء اليه أيسر أدى الجزء وان رأى أداء غيره أيسر مال اليه فصل معنى اليسر وبه تبين ان ذكر الشاة في الحديث لتقدير الملية لالتعلق بالحكمه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى في ابل الصدقة ناقة كوما فغضب على المصدق وقال ألم أنتم من أخذ كرائم أموال الناس فقال أخذتها بيعيرين من ابل الصدقة وفي رواية اخرى تجتمها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ البعير بيعيرين يكون باعتبار القيمة فدل على صحة مذهبنا وأما طريق أبي يوسف ومحمد فهو ان الواجب عين ما ورد به النص وهو أداء ربع العشر في مال التجارة واداء المنصوص عليه في السوائم صورة ومعنى غير معقول المعنى بل هو تعبد محض حتى انه سبحانه وتعالى لو أمرنا بالتلافه حقه أو سببه لقلنا ولم نعدل عن المنصوص عليه الى غيره غير ان الله تعالى لما أمر بصرفه الى عبادته المحتاجين كفاية لهم وكفايتهم متعلقة بمطلق المال صار وجوب الاصل المهم معقول المعنى وهو الكفاية التي تحصل بمطلق المال فصار معلولا بمطلق المال وكان أمره عز وجل أن ياب الأموال بالصرف الى الفقير اعلامه أنه أذن لهم بنقل حقه الثابت في المنصوص عليه الى مطلق المال كمن له على رجل حنطة ورجل آخر على صاحب الدين دراهم فأمر من له الحنطة من عليه الحنطة بأن يقضى دين الدراهم من الذي له عليه وهو الحنطة كان ذلك اذ نامنه اياه بنقل حقه الى الدراهم بأن يستبدل الحنطة بالدراهم وجعل المأثور بالاداء كأنه أدى عين الحق الى من له الحق ثم استبدل ذلك وصرف الى الآخر ما أمر بالصرف اليه فصار ما وصل الى الفقير معلولا بمطلق المال سواء كان المنصوص عليه أو غيره جزءا من النصاب أو غيره واداء القيمة اداء مال مطلق مقدر بقيمة المنصوص عليه بنية الزكاة فيجزئه كما لو أدى واحد من خمس من الابل بخلاف السجود على الخد والذقن لان معنى القرية قامت أصلا ولهذا لا ينتقل به ولا يصار اليه عند الجزم وما ليس بقرية لا يقوم مقام القرية وبخلاف الهدايا والضحايا لان الواجب فيها ارقعة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصديق لا يلزمه شيء وارقعة الدم ليس بمال فلا يقوم المال مقامه والله أعلم وأما السوائم من الابل والبقر والغنم أما نصاب الابل فليس فيما دون خمس من الابل زكاة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وهي أقصى سن لها مدخل في الزكاة والأصل فيه ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فمكتبه أبو بكر لأنس وكان فيه وفي أربع وعشرين فسادونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا كانت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فاذا كانت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فاذا كانت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا ستين ففيها حقة فاذا كانت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا كانت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا كانت احدى وتسعين الى مائة وعشرين ففيها حقتان ولا خلاف في هذه الجلة الا ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وعشرين بنت مخاض وهذه الرواية لا تسكاد ثبتت عن علي رضي الله عنه لانها مخالفة للاحاديث المشهورة منها ما روي انما من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لابي بكر الصديق رضي الله عنه ومنها كتابه الذي كتبه لعمر بن حزم وغير ذلك من الاحاديث المشهورة ولانها مخالفة لاصول الزكوات في السوائم لان فيها موالاة بين واجبين لا وقص بينهما والاصل فيها أن يكون بين الغنم يرضتين وقص

وهذا دليل عدم الثبوت وقد حكى عن سفبان الثوري انه قال كان على رضى الله عنه أنفه من أن يقول مثل هذا  
 انما هو غلط وقع من رجال على رضى الله عنه أراد بذلك ان الراوى يجوز أن يكون معه يقول في ست وعشرين  
 بنت مخاض وفي خمس وعشرين بنات من الغنم قيمة بنت مخاض لجميع بينهم واختلاف العلماء في الزيادة على مائة  
 وعشرين بنات فقال أصحابنا اذا زادت الابل على هذا العدد استأنف القر بضعة ويدار الحساب على الخمسينان في  
 النصاب وعلى الحقائق في الواجب لكن بشرط عود ما قبله من الواجبات والأوقاص بقدر ما يدخل فيه وبيان ذلك  
 اذا زادت الابل على مائة وعشرين فلاشئ في الزيادة حتى تبلغ خمسين فيكون فيها شاة وحققتان وفي العشر شاتان  
 وحققتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وحققتان وفي عشرين أربع شياه وحققتان وفي خمس وعشرين بنت مخاض  
 وحققتان الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق في كل خمسين حقة ثم يستأنف القر بضعة فلاشئ في الزيادة حتى تبلغ خمسا  
 فيكون فيها شاة وثلاث حقائق وفي العشر شاتان وثلاث حقائق وفي خمس عشرة ثلاث شياه وثلاث حقائق وفي  
 عشرين أربع شياه وثلاث حقائق فاذا بلغت مائة وخمسا وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقائق فاذا بلغت  
 مائة وستة وثمانين ففيها بنت لبون وثلاث حقائق الى مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقائق الى مائتين فان شاء أدى  
 منها أربع حقائق من كل خمسين حقة وان شاء أدى خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون ثم يستأنف القر بضعة  
 أبدى في كل خمسين كما استؤنفت من مائة وخمسين الى مائتين فيدخل فيها بنت مخاض وبنت لبون وحقة مع  
 الشياه هذا قول أصحابنا وقال مالك اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة لا تجب في الزيادة شئ الى تسعة بل  
 يجعل تسعة عفوا حتى تبلغ مائة وثلاثين وكذا اذا بلغت مائة وثلاثين فلاشئ في الزيادة الى تسعة وثلاثين ويجعل كل  
 تسعة عفوا وتجيب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيدار النصاب على الخمسينات والأربعينات  
 والواجب على الحقائق وبنات لبون فيجب في مائة وثلاثين حقة وبنات لبون لانها مائة وخمسون ومربعين أربعون  
 وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة  
 وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنات لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقائق وبنات لبون الى  
 مائتين فان شاء أدى من المائتين أربع حقائق وان شاء خمس بنات لبون وقال الشافعي مثل قول مالك انه يدار  
 الحساب على الخمسينات والأربعينات في النصاب وعلى الحقائق وبنات لبون في الواجب وانما خالفه في فصل  
 واحد وهو انه قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون احتجا بما روى عن عبد الله بن  
 عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقات وقرنه بقراب سبعة ولم يخرج الى عماله  
 حتى قبض ثم عمل به أبو بكر وعمر حتى قبضا وكان فيه اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون  
 وفي كل خمسين حقة غير ان مالك قال لفظ الزيادة انما تناول زيادة يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها وذلك لا يكون  
 فيما دون العشرة والشافعي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم علم على هذا الحكم بنفس الزيادة وذلك يحصل زيادة  
 الواحدة فعندهما يوجب في كل أربعين بنت لبون وهذه الواحدة لتعيين الواجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب  
 ثم أعدل الأستان بنت لبون والحقة فان أدناها بنت مخاض وأعلاها الحذعة فالأعدل هو المتوسط ولنا ما روى  
 عن قيس بن سعد انه قال قلت لابي بكر بن عمرو بن حزم اخرج الى كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لعمر بن حزم فخرج كتابا في ورقة وفيه فاذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت القر بضعة  
 فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة وروى هذا المذهب عن علي وابن مسعود رضى  
 الله عنهما وهذا باب لا يعرف بالاجتهاد فيدل على سماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى عن علي  
 رضى الله عنه انه قال ما عندنا شئ نقرأ الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة فيها أسنان الابل أخذت من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن نخالفها وروى أنه أنفذها الى عثمان فقال له مرسعاتك فليعملوا بها فقال  
 لا حاجة لنا فيها معنا مثلها وما هو خير منها فقد وافق عليا رضى الله عنهما ولان وجوب الحقتين في مائة وعشرين

ثابت بانفاق الاخبار واجماع الامة فلا يجوز اسقاطه الا بعينه وبعده مائة وعشرين اختلافاً الا نثار فلا يجوز اسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار بل يعمل بحديث عمرو بن حزم ويحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على الزيادة الكثيرة حتى تبلغ مائتين وبه نقول ان في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وأما قوله ان الواجب في كل مال من جنسه فنعلم اذا احتمل ذلك فلم قلتم ان الزيادة تتحمل الواجب من الجنس فان الزيادة لا يمكن الحاقها بالمائة والعشرين ببقاء الحقتين فيها كما كانت ومع بقاء الحقتين فيها على حالهما لا يمكن البناء فلا تكون الزيادة مع بقاء الحقتين بعد حقة ثلاثين الى ايجاب القيمة فيها اكفى في الابتداء حتى انه لما كان أمكن البناء مع بقاء الحقتين بعد مائة وخمسة وأربعين بنتاً فنقلنا من بنات الخاض الى الحقة اذا بلغت مائة وخمسين فلانها ثلاث مرات خمسين فيوجب من كل خمسين حقة والله أعلم

**فصل** وأما نصاب البقر فليس في أقل من ثلاثين بقرز كاة وفي كل ثلاثين منها تبيع أو تبعة ولا شيء في الزيادة الى تسع وثلاثين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهذا عمل الا خلاف فيه بين الامة والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما ذبح بعثه الى اليمن في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة وفي كل أربعين مسنة فاما اذا زادت على الأربعين فقد اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب الزكاة وما زاد على الأربعين في الزيادة بحسب ذلك ولم يفسر هذا الكلام وذكر في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى اذا كان له احدى وأربعين بقرة قال أبو حنيفة عليه مسنة وربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع وهذا يدل على انه لا نصاب عنده في الزيادة على الأربعين وانه يجب فيه الزكاة قل أو أكثر بحسب ذلك وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة انه قال ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين فاذا كانت ستين ففيها تبيعان أو تبعتان وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي فاذا زاد على الستين يدار الحساب على الثلاثينات والاربعينات في النصب وعلى الاتبعة والمسنتات في الواجب ويحمل تسعة بينهما عفو وبالاخلاف فيجب في كل ثلاثين تبيع أو تبعة وفي كل أربعين مسنة فاذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعه وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنتات أو أربع مسنتات فاذا كانت ثلاث مرات أربعين وأربع مرات ثلاثين وعلى هذا الاعتبار يدار الحساب وجه رواية الاصل ان اثبات الوقص والنصاب بالرأى لا سبيل اليه وانما طريق معرفته النص ولا نص فيما بين الاربعين الى الستين فلا سبيل الى اخلاء مال الزكاة عن الزكاة فاجنبنا فيما زاد على الأربعين بحسب ما سبق وجه رواية الحسن ان الاوقاص في البقر تسع تسع بدليل ما قبل الأربعين وما بعد الستين فكذلك فيما بين ذلك لانه ملحق بما قبله أو بما بعده فاجعل التسعة عفوفاً فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربيع مسنة أو ثلث تبيع لان الزيادة عشرة وهي ثلث ثلاثين وربع أربعين وجه رواية أسد بن عمرو وهي اعدل الرويات ما روى في حديث معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تأخذ من اوقاص البقر شيئاً وفسر معاذ الوقص بما بين الاربعين الى الستين حتى قيل له ما تقول فيما بين الاربعين الى الستين فقال تلك الاوقاص لا شيء فيها ولان مبني زكاة السائمة على انه لا يجب فيها الا شقاص دفعا للضرر عن ارباب الاموال ولهذا وجب في الابل عند قلة العدد من خلاف الجنس فحزاع عن ايجاب الشقص فكذلك في زكاة البقر لا يجوز ايجاب الشقص والله أعلم

**فصل** وأما نصاب الغنم فليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا كانت مائة واحدى وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى أربعين فاذا كانت أربعين ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول عامة العلماء وقال الحسن بن حي اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه وفي أربع مائة خمس شياه والصحيح قول العامة لما روى في



حديث أنس ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وفيه وفي أربعين من الغنم شاة وفي مائة واحدة وعشر من شاة في مائتين وواحدة ثلاث شياه الى أربعين  
 ففيها أربع شياه وطريق معرفة النصب التوقيف دون الرأي والاجتهاد والله أعلم بهذا الذي ذكرنا اذا كانت  
 السوائم لواحد فاما اذا كانت مشتركة بين اثنين فقد اختلف فيه قال أصحابنا انه يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال  
 الانفراد وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا تجب الزكاة والا فلا وقال  
 الشافعي اذا كانت أسباب الاسامة متحدة وهو أن يكون الراعي والمرعى والماء والمرح والكلب واحدا والشريك  
 من أهل وجوب الزكاة عليهما يجعل ما لهما كمال واحد وتجب عليهما الزكاة وان كان كل واحد منهما لو انفرد لا تجب  
 عليه واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة  
 وما كان بين خليطين فانهم ما يتراجعا بالسوية فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الجمع والتفريق حيث نهي عن  
 جمع المتفرق وتفريق المجتمع وفي اعتبار حال الجمع بحال الانفراد في اشتراط النصاب في حق كل واحد من الشريكين  
 اطال معني الجمع وتفريق المجتمع (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في سائمة المرء المسلم  
 اذا كانت أقل من أربعين صدقة نبي وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقا عن حال الشركة والانفراد دل ان  
 كمال النصاب في حق كل واحد منهما اشترط الوجوب وأما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق  
 ودليلنا أن المراد منه التفريق في الملك لا في المكان لاجتماع على ان النصاب الواحد اذا كان في مكانين تجب الزكاة  
 فيه فكان المراد منه التفريق في الملك ومعناه اذا كان الملك متفرقا لا يجمع فيجعل كانه لواحد لاجل الصدقة كخمس  
 من الابل بين اثنين أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم حال عليهما الحول وأراد المصدق أن يأخذ منها الصدقة  
 ويجمع بين الملكين ويجعلهما كملك واحد ليس له ذلك وكما بين من الغنم بين اثنين حال عليهما الحول انه يجب فيها  
 شاة في كل واحد منهما شاة ولو أراد أن يجمع بين الملكين فيجعلهما ملكا واحدا خشية الصدقة فيعطيا المصدق  
 شاة واحدة ليس لهما ذلك اتفرق ملكيهما فلا يمكن الجمع لاجل الزكاة وقوله ولا يفرق بين مجتمع أي في الملك كرجل  
 له ثمانون من الغنم في مرتعتين مختلفتين انه يجب عليه شاة واحدة ولو أراد المصدق أن يفرق المجتمع فيجعلها كانهما  
 لرجلين فيأخذ منها شاتين ليس له ذلك لان الملك مجتمع فلا يملك تفرقه وكذا لو كان له أربعون من الغنم في مرتعتين  
 مختلفتين تجب عليه الزكاة لان الملك مجتمع فلا يجعل كالمتفرقين في الملك خشية الصدقة أو يحتمل ما قلنا فيجعل  
 عليه عملا بالدين بقدر الامكان وبين هذه الجملة اذا كان خمس من الابل بين اثنين حال عليهما الحول لازكاتها  
 على أحدهما عندنا لان نصابه ناقص وعنده يجب عليه شاة ولو كانت الابل عشر افعلى كل واحد منهما  
 شاة بالاخلاف كمال نصاب كل واحد منهما وكذا لو كانت خمسة عشر عندنا وعندنا ثلاث شياه ولو كانت  
 عشرين فعلى كل واحد منهما شاتان لان نصاب كل واحد منهما كامل ولو كانت خمس وعشرين فكذلك عندنا  
 وعنده يجب عليه ما بنت مخاض ولو كان النصاب ثلاثين من البقر فلا زكاة فيه عندنا وعندنا يجب فيها تباع  
 عليهما ولو كانت ستين ففيها تباعان على كل واحد منهما تباع بالاخلاف وكذلك أربعون من الغنم بين اثنين  
 لا شئ عليهما عندنا وعندنا شاة واحدة عليهما ولو كانت ثمانين فعلى كل واحد منهما شاة عندنا وعندنا عليهما  
 شاة واحدة ولو كان بينه وبين رجل شاة وبينه وبين رجل آخر ثمانين وذلك تسعة وسبعون شاة ذكر  
 القدوري في شرحه مختصر الكرخي ان على قول أبي يوسف عليه الزكاة وعلى قول زفر لآزكاة عليه وذكر  
 القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ان على قول أبي حنيفة ومحمد وزفر لآزكاة عليه بخلاف ما اذا كان  
 الثمانون بينه وبين رجل واحد وفي قول أبي يوسف عليه الزكاة كما اذا كان الثمانون بينه وبين رجل واحد وجه  
 قول من قال بالوجوب ان الزكاة تجب عند كمال النصاب وفي ملكه نصاب كامل فتجب فيه الزكاة كالمالك كانت  
 مشتركة بينه وبين رجل واحد وجه قول من قال لا يجب ان لو قسم لا يصيبه نصاب كامل لانه لا يملك من شاة

واحدة الا نصفها فلا يكمل النصاب فلا تجب الزكاة وكذلك ستون من البقر أو عشر من الابل اذا كانت مشتركة على الوجه الذي وصفنا فهو على ما ذكرنا من الاختلاف وكل جواب عرفته في السوائم المشتركة فهو الجواب في الذهب والفضة وأموال التجارة وقد ذكرنا فيما تقدم ذكر الطحاوي وكذلك الزروع وهذا محمول على مذهب أبي يوسف ومحمد لان النصاب عندهما شرط لوجوب العشر وذلك خمسة أوسق فاما على مذهب أبي حنيفة لا يستقيم لان النصاب ليس بشرط لوجوب العشر بل يجب في القليل والكثير ثم اذا حضر المصدق بعد تمام الحول على المال المشترك بينهما فانه يأخذ الصدقة منه اذا وجد فيه واجبا على الاختلاف ولا ينتظر القسمة لان اشترى كهما على علمهما بوجوب الزكاة في المال المشترك وان المصدق لا يقبضه المال فيكون أذن من كل واحد منهما بأخذ الزكاة من ماله دلالة ثم اذا أخذ ينظر ان كان المأخوذ حصة كل واحد منهما لا غير بأن كان المال بينهما على السوية فلا تراجع بينهما لان ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما بالسوية وان كانت الشراكة بينهما على التفاوت فاخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه فانه يرجع على صاحبه بذلك القدر ويبان ذلك اذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين فأخذ المصدق منها شاتين فلا تراجع ههنا لان الواجب على كل واحد منهما بالسوية وهو شاة فلم يأخذ من كل واحد منهما الا قدر الواجب عليه فليس له أن يرجع بشيء ولو كانت الثمانون بينهما اثلاثا لوجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين لكمال نصابه وزيادة ولا شيء على صاحب الثلث لتقصان نصابه فاذا حضر المصدق وأخذ من عرضها شاة واحدة يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة لان كل شاة بينهما اثلاثا فكانت الشاة المأخوذة بينهما اثلاثا فقد أخذ المصدق من نصيب صاحب الثلث ثلث شاة لا جيل صاحب الثلثين فكان له أن يرجع بقيمة الثلث وكذلك اذا كان مائة وعشرون من الغنم بين رجلين لاحدهما ثمانا والآخر ثلثها ووجب على كل واحد منهما شاة فاه المصدق وأخذ من عرضها شاتين كان لصاحب الثلثين أن يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة لان كل شاة بينهما اثلاثا ثلثها لصاحب الثمانين والثلث لصاحب الأربعين فكانت الشاتان المأخوذتان بينهما اثلاثا لصاحب الثلثين شاة وثلث شاة لصاحب الثلث ثلثا شاة والواجب عليه شاة كاملة فاخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين شاة وثلث شاة ومن نصيب صاحب الثلث ثلثي شاة فقد صار أخذا من نصيب صاحب الثلثين ثلث شاة لا جيل زكاة صاحب الثلث فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة وهذا والله أعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم وما كان بين الخليطين فانهما يتراجعا بالسوية **فصل** وأما صفة نصاب السائمة فله صفات منها أن يكون معدا لاسامة وهو أن يسميها الدر والنسل لما ذكرنا ان مال الزكاة هو المال النامي وهو المعد للاستثناء والنماء في الحيوان بالاسامة اذ يسميها الدر والنسل فيزداد المال فان اسميت للحمل أو الركوب أو اللحم فلا زكاة فيها ولو اسميت للبيع والتجارة ففيها زكاة مال التجارة لازكاة السائمة ثم السائمة هي الراعية التي تكفي بالرعي عن العلف ويعونها ذلك ولا تحتاج الى أن تعلق فان كانت تسم في بعض السنة وتعلق وتعمان في البعض يعتبر فيه الغالب لان ذلك كثر حكم الكل الأثرى ان أهل اللغة لا يمنعون من اطلاق اسم السائمة على ما تعلق زمانا قليلا من السنة ولان وجوب الزكاة فيها الحصول معنى النماء وقلة المؤنة لان عند ذلك يتيسر الاداء فيحصل الاداء عن طيب نفس وهذا المعنى يحصل اذا اسميت في أكثر السنة ومنها أن يكون الجنس فيه واحدا من الابل والبقر والغنم سواء اتفق النوع والصفة أو اختلفا فتجب الزكاة عند كمال النصاب من كل جنس من السوائم وسواء كانت كلها ذكورا واناثا أو مختلطة وسواء كانت من نوع واحد أو أنواع مختلفة كالعرب والبخاري في الابل والجواميس في البقر والضأن والمعز في الغنم لان الشرع ورد بنصابها باسم الابل والبقر والغنم فاسم الجنس يتناول جميع الأنواع بأى صفة كانت كاسم الحيوان وغير ذلك وسواء كان متولدا من الاهلي أو من أهلى ووحشى بهدان كان الام أهليا كما تولد من الشاة والظبي اذا كان أمه شاة والمتولد من البقر الاهلي والوحشى اذا كان أمه أهلية فتجب فيه الزكاة ويكمل به النصاب عندنا وعند الشافعي

لازكاة فيه وجه قوله ان الشرع ورد باسم الشاة بقوله في أر بعين شاة شاة وهذا وان كان شاة بالنسبة الى الام  
 فليس بشاة بالنسبة الى الفعل فلا يكون شاة على الاطلاق فلا يتناولها النص (ولنا) ان جانب الام راجح بدليل  
 ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولما نذكر في كتاب العناق ان شاء الله تعالى ومنها السن وهو ان تكون كلها مسان  
 أو بعضها فان كان كلها صغارا فصلانا أو جملانا أو عجائلا فلازكاة فيها وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وكان أبو حنيفة  
 يقول أول واجب فيها ما يجب في الكبار وبه أخذت فر ومالك ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها وبه أخذ أبو  
 يوسف والشافعي ثم رجع وقال لا يجب فيها شئ واستقر عليه وبه أخذ محمد واختلاف الرواية عن أبي يوسف في زكاة  
 الفصلان في رواية قال لازكاة فيها حتى تبلغ عدد الوكانت كبارا يجب فيها واحدة منها وهو خمسة وعشرون وفي  
 رواية قال في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسة فصيل وفي خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل وفي عشرين أربعة  
 أخماس فصيل وفي خمس وعشرين واحدة منها وفي رواية قال في الخمس ينظر الى قيمة شاة وسط والى قيمة خمس  
 فصيل فيجب أقلهما وفي العشر ينظر الى قيمة شاتين والى قيمة خمسي فصيل فيجب أقلهما وفي خمسة عشر ينظر  
 الى قيمة ثلاث شياه والى قيمة ثلاثة أخماس فصيل فيجب أقلهما وفي عشرين ينظر الى قيمة أربعة شياه والى قيمة  
 أربعة أخماس فصيل فيجب أقلهما وفي خمس وعشرين يجب واحدة منها وعلى روايته كلها قال لا تجب في الزيادة  
 على خمس وعشرين شئ حتى تبلغ العدد الذي لو كانت كبارا يجب فيها اثنان وهو ستة وسبعون ثم لا يجب فيها شئ  
 حتى تبلغ العدد الذي لو كانت كبارا يجب فيها ثلاثة وهو مائة وستة وأربعون واحتج زفر بعموم قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وقوله في ثلاثين من البقر تبع أو تبعه من غير فصل بين الكبار  
 والصغار وبه تبين ان المراد من الواجب في قوله في خمس من الابل شاة وفي أربعين شاة شاة هو الكبيرة  
 لا الصغيرة ولأبي يوسف انه لا بد من الايجاب في الصغار لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة وفي  
 أربعين شاة شاة لكن لا يبيح الايجاب المسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للسحاة اباكم وكرائم أموال الناس  
 وقوله لا تأخذوا من حوزات الأموال ولكن خذوا من حواشها وأخذ الكبار من الصغار أخذ من كرائم الأموال  
 وحوزاتهم وأنه منهي ولان مبنى الزكاة على النظر من الجانبين جانب الملاك وجانب الفقراء الا ترى ان الواجب هو  
 الوسط وما كان ذلك الامراعاته الجانبين وفي ايجاب المسنة اضرار بالملاك لان قيمتها قد تزيد على قيمة النصاب  
 وفيه اجحاف بأرباب الأموال وفي نفي الوجوب رأسا اضرار بالفقراء فكان العدل في ايجاب واحدة منها وقد روى  
 عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لو منعوني عناقا ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغاتهم  
 والعناق هي الاثني الصغيرة من اولاد المعز فدل ان أخذ الصغار زكاة كان أمرا ظاهرا في زمن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولأبي حنيفة ومحمد ان تنصيب النصاب بالرى ممتنع وانما يعرف بالنص والنص انما ورد باسم الابل والبقر  
 والغنم وهذه الاسمي لا تتناول الفصلان والجملان والعجائلا فلم يثبت كونهم انصابا وعن أبي بن كعب انه قال وكان  
 مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهدى ان لا أخذ من راضع اللبن شيا واما قول الصديق رضي الله عنه لو  
 منعوني عناقا فقد روى عنه انه قال لو منعوني عقالا وهو صدقة عام أو الحبل الذي يعقل به الصدقة فتعارضت الرواية  
 فيه فلم يكن حجة واثبت فهو كلام تمثيل لا تحقيق أى لو وجدت هذه ومنعوا لقاتلتهم واما صورة هذه المسئلة فقد  
 تسكلم المشايخ فيها لانها مشككة اذ لازكاة لا تجب قبل تمام الحول وبعد تمامه لا يبقى اسم الفصيل والحمل والحجول  
 بل تصير مسنة قال بعضهم الخلاف في ان الحول هل ينقده عليها وهي صغارا ويعتبر انعقاد الحول عليها اذا كبرت  
 وزالت صفة الصغر عنها وقال بعضهم الخلاف فيما اذا كان له نصاب من النوق فضى عليها ستة أشهر وأكثر  
 فولدت اولاد ثم ماتت الأمهات وتم الحول على الاولاد وهي صغار هل تجب الزكاة في الاولاد أم لا وعلى هذا  
 الاختلاف اذا كان له سنات فاستغاد في خلال الحول صغارا ثم هلكت السنات وبقي المستغاد انه هل تجب الزكاة  
 في المستغاد فهو على ما ذكرنا الى هذا أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فيمن كان له أر بعون حملا وواحدة مسنة

فهلكت المسنة وتم الحول على الجملان انه لا يجب شئ عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف تجب واحدة منها  
وعند زفر تجب مسنة هذا اذا كان الكل صغارا فاما اذا اجتمعت الصغار والكبار وكان واحدا منها كبير فان  
الصغار تعد ويجب فيها ما يجب في الكبار وهو المسنة بلا خلاف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
وتمد صغارها وكبارها وروى ان الناس شكوا الى عمر عاملة وقالوا انه يمد علينا السخلة ولا يأخذها منا فقال عمر  
أليس يترك لكم الربى والمساخض والا كيلة وغل الغنم ثم قال عدها ولورا حها الراعى على كفه ولا تأخذها منهم  
ولانها اذا كانت مختلطة بالكبار او كان فيها كبير دخلت تحت اسم الابل والبقر والغنم فتدخل تحت عموم النصوص  
فيجب فيها ما يجب في الكبار ولانه اذا كان فيها مسنة كانت تبع المسنة فيعتبر الاصل دون التبع فان كان واحد  
منها مسنة فهلكت المسنة بعد الحول سقطت الزكاة عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف تجب في الصغار زكاتها  
بقدرها حتى لو كانت حملانا يجب عليه تسعة وثلاثون جزأ من أربعين جزأ من الجمل لان عندهما وجوب الزكاة  
في الصغار لاجل الكبار تبعها لها فكانت أصلا في الزكاة فهلاكها كهلاك الجميع وعنده الصغار أصل في النصاب  
والواجب واحد منها وانما الفصل على الجمل الواحد باعتبار المسنة فهلاكها يسقط الفصل لأصل الواجب  
ولو هلكت الجملان وبقيت المسنة يؤخذ قسطها من الزكاة وذلك جزأ من أربعين جزءا من المسنة لان المسنة  
كانت سبب زكاة نفسها وزكاة تسعة وثلاثين سواها لان كل الفريضة كانت فيها لكن أعطى الصغار حكم  
الكبار تبعها لها فصارت الصغار كأنها كبار فاذا هلكت الجملان هلكت بقسطها من الفريضة وبقيت المسنة  
بقسطها من الفريضة وهو ما ذكرنا من الأصل حال اختلاط الصغار بالكبار انه تجب الزكاة في الصغار تبع الكبار  
اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار في قولهم جميعا فاذا لم يكن عدها الواجب في الكبار كله  
موجودا في الصغار فانها تجب بقدر الموجود على أصل أبي حنيفة ومحمد بيان ذلك اذا كان له مستثنان ومائة وتسعة  
عشر جملا يجب فيها مستثنان بلا خلاف لان عدد الواجب موجود فيه وان كان له مسنة واحدة ومائة وعشرون  
حملا أخذت تلك المسنة لا غير في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف تؤخذ المسنة وحمل وكذلك ستون من  
العجايل فيها تباع عند أبي حنيفة ومحمد يؤخذ التببيع لا غير وعند أبي يوسف يؤخذ التببيع ويجوز وكذلك  
سنة وسبعون من الفصلا في بنت لبون انها تؤخذ فحسب في قولهما وعند أبي يوسف تؤخذ بنت لبون  
وفصيل لان الوجوب لا يتعلق بالصغار أصلا عندهما وعنده يتعلق بها والله أعلم

فصل في ما مقدار الواجب في السوائم فقد ذكرنا في بيان مقدار نصاب السوائم من الابل والبقر والغنم وهو  
الأسنان المعروفة من بنت الخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة والتببيع والمسنة والشاة ولا بد من معرفة معاني  
هذه الاسماء فبنت الخاض هي التي تمت لها سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لان أمها صارت حاملا بولد آخر  
بعدها والماخض اسم للحامل من النوق وبنت اللبون هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لان  
أمها حملت بعدها وولدت فصارت ذات لبن واللبون هي ذات اللبن والحقة هي التي تمت لها ثلاث سنين وطعنت  
في الرابعة سميت بذلك املا استحقاقها الجمل والركوب ولا استحقاقها الضراب والجذعة هي التي تمت لها أربع  
سنين وطعنت في الخامسة ولا اشتقاق لاسمها والذكور منها ابن مخاض وابن لبون وحق وجذع ووراء هذه  
اسنان من الابل من الثني والسديس والبال لكن لا مدخل لها في باب الزكاة فلا معنى لذكر معانيها في كتب الفقه  
والتببيع الذي تم له حول ودخل في الثاني والثني منه التبيعة والمسنة التي تمت لها سنتان وطعنت في الثالثة والذكر  
منه المسن وأما الشاة فذكر في الأصل عن أبي حنيفة انه لا يجوز الا الثني فصاعدا والثني من الشاة هي التي دخلت  
في السنة الثانية وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يجوز الجذع من الضأن والثني من المعز وهو قول أبي يوسف ومحمد  
والشافعي وما ذكره الطحاوي يقتضى أن يجوز أخذ الجذع من الضأن والثني من المعز لانه قال ولا يؤخذ في  
الصدقة الا ما يجوز في الأضحية والجذع من الضأن يجوز في الأضحية وقول الطحاوي يؤيد رواية الحسن والجذع

من الغنم الذي أتى عليه ستة أشهر وقيل الذي أتى عليه أكثر السنة ولا خلاف في أنه لا يجوز من المعز إلا التي  
وجهر رواية الحسن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما حقت في الجذعة والنيسة ولأن الجذع يجوز في  
الاضاحي فلا يجوز في الزكاة أولى لأن الأضحية أكثر شر وطامن الزكاة فالجواز هناك يدل على الجواز ههنا من  
طريق الأولى وجه ظاهر الرواية ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال لا يجوز في الزكاة إلا التي من المعز فصاعدا  
ولم ير وعن غيره من الصحابة خلافة فيكون اجتماعا من الصحابة مع ما أن هذا باب لا يدرك بالاجتهاد فالظاهر أنه  
قال ذلك سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

**فصل** وأما صفة الواجب في السوائم فالواجب فيها صغاف لا بد من معرفتها منها الأثوية في الواجب في الأبل  
من جنسها من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة ولا يجوز الذكور منها وهو ابن المخاض وابن اللبون  
والحق والجذع الأبطر يقبض القيمة لأن الواجب فيها إنما عرف بالنص والنص ورد فيها بالانثى فلا يجوز الذكور  
إلا بالتقويم لأن دفع القيم في باب الزكاة جائز عندنا وأما في البقر فيجوز فيها الذكر والأنثى لورود النص بذلك وهو  
قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي ثلاثين من البقر تسبع أو تبيعة وكذا في الأبل فيعاديون خمس وعشرين لأن النص  
ورد باسم الشاة وأنها تتبع على الذكر والأنثى وكذا في الغنم عندنا يجوز في ذكرها والأنثى وقال الشافعي لا يجوز  
الذكر إلا إذا كانت كلها ذكورا وهذا فاسد لأن الشاة ورد فيها باسم الشاة قال النبي صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة  
شاة واسم الشاة يقع على الذكر والأنثى في اللغة ومنها أن يكون وسطا فليس للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديء إلا من  
طريق التقويم برضا صاحب المال لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للساعة أياكم وحزرات أموال  
الناس وخذوا من أوساطها وروى أنه قال للساعي أياكم وكرائم أموال الناس وخذ من حواشيتها واتق دعوة المظالم  
فإنهم ليس بيننا وبين الله حجاب وفي الخبر المعروف أنه رأى في أبل الصدقة ناقة كوما فغضب على الساعي وقال ألم  
أنهم يكم عن أخذ كرائم أموال الناس حتى قال الساعي أخذتها بيغيرين يا رسول الله ولأن مبنى الزكاة على مراعاة  
الجانبيين وذلك في أخذ الوسط لما في أخذ الخيار من الأضرار بأرباب الأموال وفي أخذ الأرزاق من الأضرار  
بالفقراء فكان نظر الجانبيين في أخذ الوسط والوسط هو أن يكون أدون من الأرفع وأرفع من الأدون كذا فسرهم محمد  
في المنتقى ولا يؤخذ في الصدقة الربى بضم الراء ولا الماخض ولا الأكيبة ولا خل الغنم قال محمد الربى التي تربي ولدها  
والأكيبة التي تمنه للآكل والماخض التي في بطنها ولد ومن الناس من طعن في تفسير محمد الربى والأكيبة وزعم أن  
الربى المرباة والأكيبة المأكولة وطعنهم ردود عليه وكان من حقه تقليد محمد إذ هو كما كان أما ما في الشريعة كان أما ما  
في اللغة واجب التقليد فيها كتقليد نقله اللغة كأبي عبيد والأصمى والخليل والكسائي والفرغ وغيرهم وقد قلده  
أبو عبيد القاسم بن سلام مع جلالته قدره واحتج بقوله وسئل أبو العباس ثعلب عن الغزاة فقال هي عين الشمس ثم  
قال أما ترى أن محمد بن الحسن قال لعلامة يوما انظر هل دلكت الغزاة يعني الشمس وكان ثعلب يقول محمد بن  
الحسن عندنا من أقران سيبويه وكان قوله حجة في اللغة فكان على الطاعن تقليده فيها كيف وقد ذكر صاحب  
الديوان ومجمل اللغة ما يوافق قوله في الربى قال صاحب الديوان الربى التي وضعت حديثا أي هي قرية العهد  
بالولادة وقال صاحب المجمل الربى الشاة التي تجلس في البيت للبن فهي مربية لا مرباة والأكيبة وإن فسرت في بعض  
كتب اللغة بما قاله الطاعن لكن تفسير محمد أولى وأوفق للأصول لأن الأصل أن المفعول إذا ذكر بلفظ فاعل يستوي  
فيه اندكروا لأنثى ولا يدخل فيه هاء التانيث يقال امرأة قبيل وجريح من غيرها التانيث فلو كانت الأكيبة  
المأكولة لما أدخل فيها الهاء على اعتبار الأصل ولما أدخل الهاء دل أنها ليست باسم للأكل بل لما عدل للكل  
كلاذعية إنما اسم لما عدل للضحية والله أعلم وسواء كان النصاب من نوع واحد أو من نوعين كالضأن والمعز  
والبقر والجواميس والعراب والبخت أن المصدق يأخذ منها واحدة وسطا على التفسير الذي ذكرنا وقال الشافعي  
في أحد قوليه يأخذ من الغالب وقال في القول الآخر أنه يجمع بين قيمة شاة من الضأن وشاة من المعز وينظر في

نصف القيمة في أخذ شاة بقيمة ذلك من أي النوعين كانت وهو غير سيد للمارو يناعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أخذ كرائم أموال الناس وحرزاتها وأمر بأخذ أوساطها من غير فصل بين ما إذا كان النصاب من نوع واحد أو نوعين ولو كان له خمس من الإبل كلها بنت مخاض أو كلها بنت لبون أو حقاق أو جذاع ففيها شاة وسط لقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الإبل شاة وإن كانت عجافا فإن كان فيها بنت مخاض وسط وأعلى سنامها ففيها أيضا شاة وسط وكذلك إن كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وسط أنه يجب فيها بنت مخاض وتؤخذ تلك لقوله صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض وإن كانت جيدة لا يأخذ المصدق الجيدة ولكن يأخذ قيمة بنت مخاض وسط وإن أخذ الجيدة رد الفضل وإن كانت كلها عجافا ليس فيها بنت مخاض ولا ما يساوي قيمتها قيمة بنت مخاض بل قيمتها دون قيمة بنت مخاض أوساط ففيها شاة بقدرها وطريق معرفة ذلك أن تجعل بنت مخاض وسطا حكميا في الباب فينظر إلى قيمتها وإلى قيمة أفضلها من النصاب إن كانت قيمة بنت مخاض وسط مثلا مائة درهم وقيمة أفضلها خمسين تجب شاة قيمة بنت مخاض نصف شاة وكذلك لو كان التفاوت أكثر من النصف أو أقل فكذلك يجب على قدره وهي من مسائل الزيادات تعرف هنالك ثم إذا وجب الوسط في النصاب فلم يوجد الوسط ووجد سن أفضل منه أو دونه قال محمد في الأصل إن المصدق بالخيار إن شاء أخذ قيمة الواجب وإن شاء أخذ الأدون وأخذت عام قيمة الواجب من الدراهم وقيل ينبغي لأن يكون الخيار لصاحب السائمة إن شاء دفع القيمة وإن شاء دفع الأفضل واسترد الفضل من الدراهم وإن شاء دفع الأدون ودفع الفضل من الدراهم لأن دفع القيمة في باب الزكاة جائز عندنا والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق وإنما يكون الخيار للمصدق في فصل واحد وهو ما إذا أراد صاحب المال أن يدفع بعض العين لأجل الواجب فالمصدق بالخيار بين أن لا يأخذ وبين أن يأخذ بان كان الواجب بنت لبون فأراد صاحب المال أن يدفع بعض الحقة بطريق القيمة أو كان الواجب حقة فأراد أن يدفع بعض الجذعة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل لم يفسد من تشقيص العين والشقص في الأعيان عيب فكان له أن لا يقبل فله فيه ما سوى ذلك فلا خيار له وليس له أن يمنع من القبول والله أعلم

**فصل** وأما حكم الخيل فجملة الكلام فيه أن الخيل لا تخلو ما أن تكون علوفة أو سائمة فإن كانت علوفة بأن كانت تملك للركوب أو الحمل أو للجهاد في سبيل الله فلازكاة فيها إلا تملكته بالحاجة وماله الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة لما بينا في ما تقدم وإن كانت تملك للتجارة ففيها الزكاة بالاجتماع لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة لأن الأعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة وإن كانت سائمة فإن كانت تملك للركوب والحمل أو للجهاد والغزو فلازكاة فيها ما بينا وإن كانت تملك للتجارة ففيها الزكاة بالاختلاف وإن كانت تملك للدر والنسل فإن كانت مختلطة ذكرها وإن كانت قد قال أبو حنيفة تجب الزكاة فيها قول واحد وأصحابها بالخيار إن شاء أدى من كل فرس دينار وإن شاء قومه وأدى من كل مائة درهم خمسة دراهم وإن كانت أناثا منفردة ففيها روايتان عنه ذكرهما الطحاوي وإن كانت ذكورا منفردة ففيها روايتان عنه أيضا ذكرهما الطحاوي في الآثار وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة فيها كيفما كانت وبه أخذ الشافعي احتجاجا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وكل ذلك نص في الباب ولأن زكاة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر كالإبل والبقرة والغنم والشرع لم يرد بتقدير النصاب في السائمة منها فلا يجب فيها زكاة السائمة كالجيرة ولا في حنيفة ما روى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء وروى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في صدقة الخيل أن خير ما يباها فإن شاء الأدم من كل فرس دينار والأقومها وخس من كل مائة درهم خمسة دراهم وروى

عن السائب بن زيد رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه لما بعث العلاء بن الحضرمي إلى البحر من أمره أن يأخذ من كل فرس شاتين أو عشرة دراهم ولأنهم مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فحبب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فالمراد منها الخيل المعدة للركوب والغزو لا للأسامة بدليل أنه فرق بين الخيل وبين الرقيق والمراد منها عبيد الخدمة لا ترى أنه أوجب فيها صدقة الفطر وصدقة الفطر أعاجيب في عبيد الخدمة أو يحتمل ما ذكرنا فيصجل عليه عملا بالدليلين بقدر الإمكان وهو الجواب عن تعلقهم بالحديث الآخر وأما إذا كان الكل انانا أو ذكورا فوجه رواية الوجوب الاعتبار بسائر السوائم من الابل والبقر والغنم أنه يجب الزكاة فيها وإن كان كلها انانا أو ذكورا كذا ههنا والصحيح أنه لا زكاة فيهما ما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النسي ولا نعاء فيها بالدر والنسل ولا زيادة اللحم لأن لهما غير ما كوله عنده بخلاف الابل والبقر والغنم لأن لهما ما كوله فكان زيادة اللحم فيها بالسمن بمنزلة زيادة الدر والنسل والله أعلم وأما البغال والحمر فلا شيء فيها وإن كانت سائمة لأن المقصود منها الحل والر كوجب عادة للدر والنسل لكنها قد تسام في غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف وإن كانت للتجارة تجب الزكاة فيها

**فصل** في بيان من له المطالبة بأداء الواجب في السوائم والأموال الظاهرة فالكلام فيه يقع في مواضع في بيان من له ولاية الأخذ وفي بيان شروط ثبوت ولاية الأخذ وفي بيان القدر المأخوذ أما الأول فبالزكاة نوعان ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها أما الظاهر فللإمام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الأخذ والساعي هو الذي يسمى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أما كتبها والعاشر هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه والمصدق اسم جنس والدليل على أن للإمام ولاية الأخذ في المواشي والأموال الظاهرة الكتاب والسنة والاجماع وإشارة الكتاب أما الكتاب فقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة والآية نزلت في الزكاة عليه عامة أهل التأويل أمر الله عز وجل نبيه بأخذ الزكاة فدل أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها فقد بين الله تعالى ذلك بيانا شافيا حيث جعل العاملين عليه أحقا فلو لم يكن للإمام أن يطالب بأموال الصدقات إلا في مواضعها أو كان أداءها إلى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجه وأما السنة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أما كتبها وعلى ذلك فعل الأئمة من بعدهم من الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم حتى قال الصديق رضي الله عنه لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة والله لومنعوني عقالا كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحار بهم عليه وظهرت أعمال بذلك من بعدهم إلى يومنا هذا وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ في الجملة لأنه لما سافر به وأخرجته من العمران صار ظاهرا والتحق بالسوائم وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أما كتبها السكان الحماية لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر فكان كالسوائم وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن عمر رضي الله عنه نصب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذي نصف العشر ومن الحرب العشر وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أتكر عليه واحد منهم فكان إجماعا وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله بذلك وقال أخبرني بهذا من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما المال الباطن الذي يكون في المصر فقد قال عامة مشايخنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته وأبو بكر وعمر طالبوا عثمان طالب زمانا ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تبعتها حرج على الأمة وفي تفتيشها ضرر بأرباب الأموال ففوض الأداء إلى أربابها وذكر أمام المهدي الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله وقال لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في مطالبة

المسلمين بزكاة الورق وأموال التجارة ولكن الناس كانوا يعطون ذلك ومنهم من كان يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه ذلك ولا يسألون أحدا عن مبلغ ماله ولا يطالبونه بذلك إلا ما كان من توجيبه بغير رضی الله عنه العشار إلى الأطراف وكان ذلك منه عندنا والله أعلم عن بعد داره وشق عليه أن يحمل صدقته إليه وقد جعل في كل طرف من الأطراف عاشر التجار أهل الحرب والذمة وأمر أن يأخذوا من تجار المسلمين ما يدفعونه إليه وكان ذلك من غير تخفيفا على المسلمين إلا أن على الإمام المطالبة أرباب الأموال العيين وأموال التجار بإدائها الزكاة إليهم سوى المواشى والأنعام وأن المطالبة ذلك إلى الأئمة إلا أن يأتي أحدهم إلى الإمام بشئ من ذلك فيقبله ولا يتعدى عما جرت به العادة والسنة إلى غيره وأما سلاطين زماننا الذين إذا أخذوا الصدقات والعشور والخراج لا يضعونها مواضعها فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها المختلف المشايخ فيه ذكر الفقيه أبو جعفر الهندي وأنى أنه يسقط ذلك سلكه وإن كانوا لا يضعونها في أهلها لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنها بأخذهم ثم إنهم لم يضعوها مواضعها فالو بال عليهم وقال الشيخ أبو بكر بن سعيدان الخراج يسقط ولا يسقط الصدقات لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقا تلون العدو والآثرى أنه لو ظهر العدو وفاتهم يقا تلون ويذبون عن حريم المسلمين فأما الزكوات والصدقات فأنهم لا يضعونها في أهلها وقال أبو بكر الأسكاف إن جميع ذلك يسقط ويعطى ثانيا لهم لا يضعونها مواضعها ولو نوى صاحب المال وقت الدفع أنه يدفع إليهم ذلك عن زكاة ماله قبيل يجوز لأنهم فقراء في الحقيقة ألا ترى أنهم لو أداوا ما عليهم من التبعات والمظالم صاروا فقراء وروى عن أبي مطيع الباجي أنه قال تجوز الصدقة لعل بن عيسى بن همام وكان والى خراسان وإنما قال ذلك لما ذكرنا وحكى أن أميراً يبلغ سأل واحدا من الفقهاء عن كفارة عيين لزمته فأمره بالصيام فبكى الامير وعرف أنه يقول لو أدت ما عليك من التبعات والمظالم لم يبق لك شئ وقيل إن السلطان لو أخذ ما لا من رجل بغير حق مصادرة فنوى صاحب المال وقت الدفع أن يكون ذلك عن زكاة ماله وعشر أرضه يجوز ذلك والله أعلم

**فصل** وأما شرط ولاية الأخذ فأشياء منها وجود الحماية من الإمام حتى لو ظهر أهل البني على مدينة من مدائن أهل العدل أو قرية من قرأهم وغلبوا عليها فأخذوا صدقات سواهم وعشور أرضهم ونحوها ثم ظهر عليهم إمام العدل لا يأخذ منهم ثانيا لأن حق الأخذ للإمام لأجل الحفظ والحماية ولم يوجد إلا أنهم يقتنون فيما بينهم وبين زكواتهم أن يؤدوا الزكاة والعشور ثانيا وسكت محمد عن ذكر الخراج واختلاف مشايخنا قال بعضهم عليهم أن يعيدوا الخراج كالأزكاة والعشور وقال بعضهم ليس عليهم الإعادة لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وأهل البني يقا تلون العدو ويذبون عن حريم الإسلام ومنها وجوب الزكاة لأن المأخوذ زكاة والزكاة في عرف الشرع اسم للواجب فلا بد من تقديم الوجوب فتراعى له شرائط الوجوب وهي ما ذكرنا من الملك المطلق وكمال النصاب وكونه معد القاء وحولان الحول وعدم الدين المطالب به من جهة العباد وأهلية الوجوب ونحو ذلك ومنها ظهور المال وحضه والمالك حتى لو حضر المالك ولم يظهر ماله لا يطالب بزكاته لأنه إذا لم يظهر ماله لا يدخل تحت حماية السلطان وكذا إذا ظهر المال ولم يحضر المالك ولا المأذون من جهة المالك كالمستبضع ونحوه لا يطالب بزكاته وبيان هذه الجملة إذا جاء الساعي إلى صاحب المواشى في أما كتبها يريد أخذ الصدقة فقال ليست هي مالي أو قال لم يحمل عليها الحول أو قال على دين يحيط بقيمتها فالقول قوله لأنه ينكر وجوب الزكاة ويستخلف لأنه أتمق به حق العبد وهو المطالبة الساعي فيكون القول قوله مع عينه ولو قال أدبت إلى مصدق آخر فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين وإن كان في تلك السنة مصدق آخر يصدق مع اليمين سواء أتى بخط وبراءة أو لم يأت به في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يصدق ما لم يأت بالبراءة وجه هذه الرواية أن خبره يحتمل الصدق والكذب فلا بد من مرجح والبراءة أمارة رجحان الصدق وجه ظاهر الرواية أن الرجحان ثابت بدون البراءة لأنه أمين إذ أنه يدفع إلى المصدق فقد أخبر عن الدفع إلى من جعل له الدفع إليه فكان كالمودع إذا قال دفعتم



الودعة الى المودع والبراءة ليست بعلامة صادقة لان الخط يشبه الخط وعلى هذا اذا اتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك  
 المصدق انه يقبل قوله مع عينه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط فكان الايمان بها والعدم بمنزلة  
 واحدة وعلى رواية الحسن لا يقبل لان البراءة شرط فلا تقبل بدونها ولو قال أدبت زكاتها الى الفقراء لا يصدق  
 وتؤخذ منه عندنا وعند الشافعي لا تؤخذ وجه قوله ان المصدق لا يأخذ الصدقة لنفسه بل ليوصلها الى مستحقها وهو  
 الفقير وقد اوصل بنفسه ولنا ان حق الأخذ للسلطان فهو بقوله أدبت بنفسى أراد ابطال حق السلطان فلا يملك ذلك  
 وكذلك العشر على هذا الخلاف وكذا الجواب فيمن مر على العاشر بالسواثم أو بالدرهم أو بالدنانير أو بأموال التجارة  
 في جميع ما وصفنا الا في قوله أدبت زكاتها بنفسى الى الفقراء فيما سوى السواثم انه يقبل قوله ولا يؤخذ ثانيا لان  
 اداء زكاة الأموال الباطنة مفوض الى أربابها اذا كانوا يتجرون بها في المصرف فلم يتضهن الدفع بنفسه ابطال  
 حق احد ولو مر على العاشر بمائة درهم وأخبر العاشر ان له مائة أخرى قد حال عليها الحول لم يأخذ منه زكاة هذه  
 المائة التي مر بها لان حق الأخذ لمكان الحماية وما دون النصاب قليل لا يحتاج الى الحماية والقدر الذي في بيته لم يدخل  
 تحت الحماية فلا يؤخذ من أحد ههنا شي ولو مر عليه بالعروض فقال هذه ليست للتجارة أو قال هذه بضاعة أو قال أنا  
 أجير فيها فالقول قوله مع اليمين لانه ابن ولم يوجد ظاهر يكذبه وجميع ما ذكرنا انه يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذي  
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبوا عقدا لزمه فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولان الذي  
 لا يقارن المسلم في هذا الباب الا في قدر المأخوذ وهو انه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم كافي التغلبي لانه يؤخذ  
 منه بسبب الحماية وباسم الصدقة وان لم تكن صدقة حقيقة ولا يصدق الحر في شيء من ذلك ويؤخذ منه العشر  
 الا في جوار يقول هن أمهات أو ولادي أو في غلمان يقول هم أولادي لان الأخذ منه لمكان الحماية والعصمة لما  
 في يده وقد وجدت فلا يمنع شيء من ذلك من الأخذ وانما قيل قوله في الاستيلاء والنسب لان الاستيلاء والنسب كما  
 ثبت في دار الاسلام ثبت في دار الحرب وعدل محمد رحمه الله فقال الحر في لا يتحول ما أن يكون صادقا وما أن يكون  
 كاذبا فان كان صادقا فقد صدق وان كان كاذبا فقد صدق وان كان كاذبا فقد صدق وان كان كاذبا فقد صدق وان كان كاذبا فقد صدق  
 مدبرون لا ينفقت الى قوله لان التدبير لا يصح في دار الحرب ولو مر على عاشر قال وقال هو عندي بضاعة أو قال  
 أنا أجير فيه فالقول قوله ولا يشتره ولو قال هو عندي مضاربة فالقول قوله أيضا وهل يشتره كان أبو حنيفة أو لا  
 يقول يشتره ثم رجوع وقال لا يشتره وهو قول أبي يوسف ومحمد ولو المر العبد المأذون بماله من كسبه وتجارته وليس  
 عليه دين واستجمع شرائط وجوب الزكاة فيه فان كان معه مولاة بعشره بالاجماع وان لم يكن معه مولاة فكذلك  
 يشتره في قول أبي حنيفة وفي قولهما لا يشتره وقال أبو يوسف لا أعلم انه يرجع في العبد أم لا وقيل ان الصحيح ان  
 رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون وجه قوله الاول في المضارب ان المضارب بمنزلة المالك لانه يملك  
 التصرف في المال ولهذا يجوز بيعه من رب المال وجه قوله الاخير وهو قولهما ان المالك شرط الوجوب ولا ملك له فيه  
 ورب المال لم يأمره باذائه الزكاة لانه لم يأذن له بعقد المضاربة الا بالتصرف في المال وقد خرج الجواب عن قوله انه  
 بمنزلة المالك لانا نقول نعم امكن في ولاية التصرف في المال لافي اداء الزكاة كالمستبضع والابد المأذون في معنى  
 المضارب في هذا المعنى ولانه لم يؤمر الا بالتصرف فكان الصحيح هو الرجوع ولا يؤخذ من المسلم اذا مر على  
 العاشر في السنة الامرة واحدة لان المأخوذ منه زكاة والزكاة لا تجب في السنة الامرة واحدة وكذلك الذي لانه  
 يقبل عقد الذمة صار له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ولان العاشر يأخذ منه باسم الصدقة وان لم تكن صدقة  
 حقيقة كالتغلي فلا يؤخذ منه في الحول الامرة واحدة وكذلك الحرب في الاذاعشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج  
 انه يشتره ثانيا وان خرج من يومه ذلك لان الأخذ من أهل الحرب لمكان حماية ما في أيديهم من الأموال وما دام  
 هو في دار الاسلام فالحماية متصلة مادام الحول باقيا فيتجدد حق الأخذ وعند دخوله دار الحرب ورجوعه الى دار  
 الاسلام تتجدد الحماية فيتجدد حق الأخذ واذا مر الحربى على العاشر فلم يعلم حتى عاد الى دار الحرب ثم رجوع ثانيا

فعلم بهلم يعثر ولما مضى لان ما مضى سقط لا تقطاع حتى الولاية عنه بدخوله دار الحرب ولو اجتاز المسلم والحربي ولم يعلم بهما العاشر ثم علم بهما في الحول الثاني أخذ منهما لان الوجوب قد ثبت ولم يوجد ما يسقطه ولو مر على العاشر بالخضرات وبالا يتي حولا كالفاسكة ونحوها لا يعثره في قول أبي حنيفة وان كانت قيمته ما تبي درهم وقال أبو يوسف ومحمد يعثره وجهه قولهما ان هذا مال التجارة والمعتبر في مال التجار معناه وهو ما ليسه وقيمه لا عينه فاذا بلغت قيمته لهما بالتجب فيه الزكاة ولهذا وجبت الزكاة فيه اذا كان يتجر فيه في المصر ولا يبي حنيفة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الخضرات صدقة والصدقة اذا اطلقت يراد بها الزكاة الا ان ما يتجر به في المصر صار مخصوصا بدليل أو يجعل على انه ليس فيها صدقة تؤخذ أي ليس للامام أن يأخذها بل صاحبها يؤدها بنفسه ولان الحول شرط وجوب الزكاة وانما لا يتي حولا والعاشر انما يأخذ منها بطريق الزكاة ولان ولاية الأخذ بسبب الحماية وهذه الأشياء لا تقتصر الى الحماية لان احدا لا يقصدها ولا نهاتهم في يد العاشر في المغارة فلا يكون أخذها مفسدا وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه تجب الزكاة على صاحبها بالاجماع وانما الخلاف في انه هل للعاشر حق الأخذ وذكر الكرخي انه لا شيء فيه في قول أبي حنيفة وهذا الاطلاق يدل على ان الوجوب يختلف فيه والله أعلم ولا يعثر مال الصبي والمجنون لانهم ليسوا من أهل وجوب الزكاة عليهم عندهما ولو مر صبي وامرأة من بني تغلب على العاشر فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل لان المأخوذ من بني تغلب يسلك به مسلك الصدقات لا يفارقها الا في التضعيف والصدقة لا تؤخذ من الصبي وتؤخذ من المرأة ولو مر على عاشر الخوارج في أرض غلبوا عليها فعشره ثم مر على عاشر أهل العدل بعشره ثانيا لانه بالمرور على عاشرهم ضيع حتى سلطان أهل العدل وحتى فقر أهل العدل بعد دخوله تحت حماية سلطان أهل العدل فيضمن ولو مر ذمي على العاشر بخمر للتجارة أو خنازير يأخذ عشر عن الخمر ولا يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه يعثرهما وهو قول زفر وعند الشافعي لا يعثرهما وجه قول الشافعي أن الخمر والخنزير ليسا أعمال أصلا والعشر انما يؤخذ من المسال وجه قول زفر انهما مالان متقومان في حق أهل الذمة فالخمر عندهم كالحل عندنا والخنزير عندهم كالشاة عندنا ولهذا كانا مضمونين على المسلم بالاتلاف وجه ظاهر الرواية وهو الفرق بين الخمر والخنزير من وجهين أحدهما ان الخمر من ذوات الامثال والقيمة فيها له مثل من جنسه لا يقوم مقامه فلا يكون أخذ قيمة الخمر كالأخذ عين الخمر والخنزير من ذوات القيم لان ذوات الامثال والقيمة فيها لا مثل له يقوم مقامه فكان أخذ قيمته كالأخذ عينه وهذا لا يجوز في السلم والثاني ان الأخذ حق للعاشر بسبب الحماية ولا سلم ولاية حماية الخمر في الجلة الا ترى انه اذا ورث الخمر فله ولاية حمايتها عن غيره بالعصب ولو غضبها غضب له ان يخاصمه ويستردها منه للتخليل فله ولاية حماية خمر غيره عند وجود سبب ثبوت الولاية وهو ولاية السلطنة وليس للسلم ولاية حماية الخنزير رأسا حتى لو أسلم وله خنازير ليس له ان يحميها بل بسببها فلا يكون له ولاية حماية خنزير غيره

**فصل** واما القدر المأخوذ مما جرت به التجار على العاشر فالما لا يخلو اما ان كان مسلما أو ذميا أو حربيا فان كان مسلما يأخذ منه في أموال التجارة ربع العشر لان المأخوذ منه زكاة فيؤخذ على قدر الواجب من الزكاة في أموال التجارة وهو ربع العشر ويوضع موضع الزكاة ويسقط عن ماله زكاة تلك السنة وان كان ذميا يأخذ منه نصف العشر ويؤخذ على شرائط الزكاة لكن يوضع موضع الجزية والخراج ولا تسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة غير نصارى بني تغلب لأن عمر رضي الله عنه صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة فاذا أخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية عنهم وان كان حربيا يأخذ منه ما يأخذونه من المسلمين فان علم انهم يأخذون من اربع العشر أخذ منهم ذلك القدر وان كان نصفه فنصف وان كان عشره فعشر لان ذلك ادعى لهم الى المخالطة بدار الاسلام فهو والمحاسن الاسلام فيدعوهم ذلك الى الاسلام فان كان لا يعلم ذلك يأخذ منه العشر وأصله ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى العشار في الاطراف ان خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذي نصف العشر ومن الحربي

العشر وكان ذلك بحضور من الصحابة رضی الله عنهم ولم يخالفه أحد منهم فيكون إجماعاً منهم على ذلك وروى أنه قال خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا فقل له إن لم نعلم ما يأخذون من تجارنا فقال خذوا منهم العشر وما يؤخذ منهم فهو في معنى الجزية والمؤنة توضع مواضع الجزية وتصرف إلى مصارفها

**فصل** وأما ركن الزكاة فركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بمالكه من الفقير وتسليمه إليه أو إلى يده من هوائيه عنه وهو المصدق والمالك للفقير ثبتت من الله تعالى وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التملك والتسليم إلى الفقير والدليل على ذلك قوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وقول النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير وقد أمر الله تعالى الملاك بابتاء الزكاة لقوله عز وجل وآتوا الزكاة والابتاء هو التملك ولذا سمي الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل أعمال الصدقات للفقراء والمصدق تملك فيصير المالك مخرجاً قدر الزكاة إلى الله تعالى عن تملك سابقاً عليه ولأن الزكاة عبادة على أصلنا والعبادة إخلاص العمل بكنيته لله تعالى وذلك فيما قلنا إن عند التسليم إلى الفقير تنقطع نسبة قدر الزكاة عنه بالكلية وتصير خالصة لله تعالى ويكون معنى القرية في الإخراج إلى الله تعالى بإبطال ملكه عنه لافي التملك من الفقير بل التملك من الله تعالى في الحقيقة وصاحب المال نائب عن الله تعالى غير أن عند أبي حنيفة الركن هو إخراج جزء من النصاب من حيث المعنى دون الصورة وعندهما صورة ومعنى لكن يجوز إقامة الغير مقامه من حيث المعنى ويبطل اعتبار الصورة بأذن صاحب الحق وهو الله تعالى على ما بينا فبه تقدم وبيننا اختلاف المشايخ في السوائم على قول أبي حنيفة وعلى هذا يخرج صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد والرباطات والسقايات وإصلاح القناطر وتكفين الموتى ودفنهم أنه لا يجوز لأنهم لم يوجد التملك أصلاً وكذلك إذا اشترى بالزكاة طعاماً فاطعم الفقراء غداً وعشاءه ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم التملك وكذلك لو قضى دين ميت فقير بنسبة الزكاة لأنه لم يوجد التملك من الفقير لعدم قبضه ولو قضى دين حي فقيران قضى بغير أمره لم يجوز لأنه لم يوجد التملك من الفقير لعدم قبضه وإن كان بأمره يجوز عن الزكاة لوجود التملك من الفقير لأنه لما أمره به صار وكيلاً عنه في القبض فصار كان الفقير قبض الصدقة بنفسه وملكه من الغريم ولو أعتق عبده بنسبة الزكاة لا يجوز لعدم التملك إذا اعتاق ليس بملك بل هو اسقاط الملك وكذلك لو اشترى بغير الزكاة عبداً فاعتقه لا يجوز عن الزكاة عند عامة العلماء وقال مالك يجوز به وأول قوله تعالى وفي الرقاب وهو أن يشتري بالزكاة عبداً فيعتقه ولنا أن الواجب هو التملك والاعتاق إزالة الملك فلم يأت بالواجب والمراد من قوله تعالى وفي الرقاب إعانة المكاتبين بالزكاة لئلا تتركهم ولو دفع زكاته إلى الإمام أو إلى حامل الصدقة يجوز لأنه نائب عن الفقير في القبض فكان قبضه كقبض الفقير وكذا لو دفع زكاته إلى صبي فقير أو مجنون فقير وقبض له وليه أبوه أو جده أو وصيهما أجاز لأن الولي يملك قبض الصدقة عنه وكذلك لو قبض عنه بعض أقاربه وليس ثمة أقرب منه وهو في عياله يجوز وكذا الأجنبي الذي هو في عياله لأنه في معنى الولي في قبض الصدقة لكونه نفعاً محضاً لا ترى أنه يملك قبض الهبة له وكذا الملتقط إذا قبض الصدقة عن اللقيط لأنه يملك القبض له فقد وجد تملك الصدقة من الفقير وكذا في العيون عن أبي يوسف أن من حال يتجأ فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به عن زكاته مالاً يجوز وقال محمد ما كان من كسوة يجوز وفي الطعام لا يجوز إلا ما دفع إليه وقيل لا خلاف بينهما في الحقيقة لأن مراد أبي يوسف ليس هو الطعام على طريق الإباحة بل على وجه التملك ثم إن كان اليتيم حاقلاً يدفع إليه وإن لم يكن حاقلاً يقبض عنه بطريق النيابة يتم كسوه ويطعمه لأن قبض الولي قبضه لو كان حاقلاً ولا يجوز قبض الأجنبي للفقير البالغ العاقل الابتوكيله لأنه لا ولاية عليه فلا بد من أمره كإتي قبض الهبة وعلى هذا أيضاً يخرج الدفع إلى عبده ومدره وأم ولده أنه لا يجوز لعدم التملك إذ هم لا يملكون شيئاً فكان الدفع إليهم دفعاً إلى نفسه ولا يدفع إلى مكانه لأنه عبد ما بقي عليه درهم ولأن كسبه متردد

بين ان يكون له اولولاه لجواز ان يجز نفسه ولا يدفع الى والده وان علا ولا الى ولده وان سفل لانه ينتفع بملكه فكان الدفع اليه دفما الى نفسه من وجه فلا يقع عليه كما ملقا ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما صاحب ولا يدفع أحد الزوجين زكاته الى الآخر وقال أبو يوسف ومحمد تدفع الزوجة زكاتها الى زوجها احتجا بما روى ان امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على زوجها عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلوة ولا بي خنيقة ان أحد الزوجين ينتفع بماله صاحبه كما ينتفع بماله نفسه عرفا وعادة فلا يتكامل معنى التملك ولهذا يجوز للزوج ان يدفع الى زوجته كذا الزوجة وتخرج هذه المسائل على أصل آخر سنذكره والله أعلم

**فصل** وأما شرائط الركن فانواع بعضها يرجع الى المؤدى وبعضها يرجع الى المؤدى وبعضها يرجع الى المؤدى اليه أما الذي يرجع الى المؤدى فنية الزكاة والكلام في النية في موضعين في بيان ان النية شرط جواز أداء الزكاة وفي بيان وقت نية الأداء اما الاول فالدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا عمل لمن لانية له وقوله انما الاعمال بالنيات ولان الزكاة عبادة مقصودة فلا تأدى بدون النية كالصوم والصلاة ولو تصدق بجميع ماله على فقير ولم ينو الزكاة أجره عن الزكاة استحصانا والقياس ان لا يجوز وجهه القياس ما ذكرنا ان الزكاة عبادة مقصودة فلا بد لها من النية وجه الاستحسان أن النية وجدت دلالة لان الظاهر ان من عليه الزكاة لا يتصدق بجميع ماله ويقبل عن نية الزكاة فكانت النية موجودة دلالة وعلى هذا اذا ذهب جميع النصاب من الفقير أو نوى تطوعا وروى عن أبي يوسف انه ان نوى ان يتصدق بجميع ماله فتصدق شيئا فشيئا أجره عن الزكاة لما قلنا وان لم ينو أن يتصدق بجميع ماله فجعل يتصدق حتى أتى عليه ضمن الزكاة لان الزكاة بقية واجبة عليه بعدما تصدق ببعض المال فلا تسقط بالتصدق بالباقي ولو تصدق ببعض ماله من غير نية الزكاة حتى لم يجزئه عن زكاة الكل فهل يجزئه عن زكاة القدر الذي تصدق به قال أبو يوسف لا يجزئه وعليه ان يزكى الجميع وقال محمد يجزئه عن زكاة ما تصدق به ويزكى ما بقي حتى انه لو أدى خمسة من مائتين لا ينوى الزكاة أو نوى تطوعا لا تسقط عنه زكاة الخمسة في قول أبي يوسف وعليه زكاة الكل وعند محمد تسقط عنه زكاة الخمسة وهو عن درهم ولا يسقط عنه زكاة الباقي وكذا لو أدى مائة لا ينوى الزكاة ونوى تطوعا لا تسقط زكاة المائة وعليه ان يزكى الكل عند أبي يوسف وعند محمد يسقط عنه زكاة ما تصدق وهو درهمان ونصف ولا يسقط عنه زكاة الباقي كذا ذكر القدرى الخلاف في شرحه مختصر الكرخي وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه يسقط عنه زكاة القدر المؤدى ولم يذكر الخلاف وجه قول محمد اعتبار البعض بالكل وهو انه لو تصدق بالكل لجاز عن زكاة الكل فاذا تصدق ببعض يجوز عن زكاته لان الواجب شائع في جميع النصاب ولا يبي يوسف ان سقوط الزكاة بغير نية لزوال ملكه على وجه القرينة عن المال الذي فيه الزكاة ولم يوجد ذلك في التصديق بالبعض ولو تصدق بخمسة ينوى بجميعها الزكاة والتطوع كانت من الزكاة في قول أبي يوسف وقال محمد هي من التطوع وجه قول محمد ان النيتين تعارضا فلم يصح التعيين للتعارض فالتحق بالعدم فبقي التصديق بنية مطلقة فيقع عن التطوع لانه أدنى والادنى متيقن به وجه قول أبي يوسف ان عند تعارض الجهتين يعمل بالاقوى وهو الفرض كفى تعارض الدليلين انه يعمل باقواهما ولان التعيين يعتبر في الزكاة لا في التطوع لان التطوع لا يحتاج الى التعيين الا ترى ان اطلاق الصدقة يقع عليه فلنا تعيينه وبقية الزكاة متعينة فيقع عن الزكاة والمدة تبرئ الدفع بنية الا حتى لو دفع خمسة الى رجل وأمره ان يدفعها الى الفقير عن زكاة ماله ففدفع ولم تحضره النية عند الدفع جاز لان النية انما تبرئ من المؤدى والمؤدى هو الامر في الحقيقة وانما مورثا عنه في الاداء ولهذا لو وكل ذميا باداء الزكاة جاز لان المؤدى في الحقيقة هو المسلم وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد في رجل أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا نوى الامر ان يكون ذلك من زكاة ماله ثم تصدق المأمور جاز عن زكاة مال الامر وكذا

لو قال تصدق بها عن كفارة يميني ثم نوى الأمر عن زكاة ماله جاز لما ذكرنا أن الأمر هو المؤدى من حيث المعنى  
 وإنما المأمور نائب عنه ولو قال ان دخلت هذه الدار فقلته على أن تصدق بهذه المائة درهم ثم نوى وقت الدخول عن  
 زكاة ماله لا تكون زكاة لأن عند الدخول وجب عليه التصديق بالنذر المتقدم أو العيين المتقدم وذلك لا يحتمل  
 الرجوع فيه بخلاف الأول ولو تصدق عن غيره بنحو أمره فان تصدق به نفسه جازت الصدقة عن نفسه ولا يجوز  
 عن غيره وإن أجازته ورضى به أما عدم الجواز عن غيره فلعدم التقليد منه إذ لا ملكه في المؤدى ولا يملكه بالأجازة فلا  
 تقع الصدقة عنه وتقع عن المتصدق لأن التصديق وجد نفاذاً عليه وإن تصدق بمال المتصدق عنه وقف على إجازته  
 فإن أجاز والمال قائم جاز عن الزكاة وإن كان المال الكابح جاز عن التطوع ولم يجز عن الزكاة لأنه لما تصدق عنه بغير  
 أمره وهلك المال صار بدله ديناً في ذمته فلو جاز ذلك عن الزكاة كان أداء الدين عن الغير وأنه لا يجوز والله أعلم وأما  
 وقت النية فقد ذكر الطحاوي ولا تجزئ الزكاة عن أخرجهما إلا بنية مخالطة لا خراجها إياها كما قال في باب الصلاة  
 وهذا الإشارة إلى أنها لا تجزئ إلا بنية مقارئة للأداء وعن محمد بن سلمة أنه قال إن كان وقت التصديق بحال لو سئل  
 عما إذا تصدق أمكنه الجواب من غير فكرة فإن ذلك يكون نية منه وتجزئته كما قال في نية الصلاة والصحيح أن النية  
 تعتبر في أحد الوقتين أما عند الدفع وأما عند التمييز هكذا روى هشام بن محمد في رجل نوى أن يات تصدق به إلى آخر  
 السنة فهو عن زكاة ماله فجعل تصدق إلى آخر السنة ولا تحضره النية قال لا تجزئته وإن ميز زكاة ماله فصرها في كفه  
 وقال هذه من الزكاة فجعل تصدق ولا تحضره النية قال أرجوان تجزئته عن الزكاة لأن في الأول لم توجد النية  
 في الوقتين وفي الثاني وجد في أحدهما وهو وقت التمييز وإنما تشترط في وقت الدفع عيناً لأن دفع الزكاة قد يقع  
 دفعة واحدة وقد يقع متفرقاً وفي اشتراط النية عند كل دفع مع تفرق الدفع حرج والحرج مدفوع والله أعلم  
**فصل** وأما الذي يرجع إلى المؤدى فيها أن يكون مالا متقوماً على الإطلاق سواء كان منصوصاً عليه أو لا من  
 جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أو من غير جنسه والأصل أن كل مال يجوز التصديق به تطوعاً ويجوز أداء الزكاة  
 منه ومالا فلا وهذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز الأداء المنصوص عليه وقد مضت المسئلة غير أن المؤدى يعتبر  
 فيه القدر والصفة في بعض الأموال وفي بعضها القدر دون الصفة وفي بعضها الصفة دون القدر وفي بعض هذه  
 الجملية اتفاق وفي بعضها الاختلاف وجلة الكلام فيه أن مال الزكاة لا يخلو إما أن يكون عيناً وإما أن يكون ديناً والعين  
 لا يخلو إما أن تكون مما لا يجزئ فيه الربا كالحيوان والعروض وإما أن يكون مما يجزئ فيه الربا كالملكيل والموزون  
 فإن كان مما لا يجزئ فيه الربا فإن كان من السوائم فإن أدى المنصوص عليه من الشاة و بنت الخاض ويجوز ذلك  
 يراعى فيه صفة الواجب وهو أن يكون وسطاً فلا يجوز الرديء الأعلى طريق التقويم بقدر قيمته وعليه التكميل  
 لأنه لم يؤد الواجب ولو أدى الجيد جاز لأنه أدى الواجب وزيادة وإن أدى القيمة أدى قيمة الوسط فإن أدى قيمة  
 الرديء لم يجز إلا بقدر قيمته وعليه التكميل ولو أدى شاة واحدة سميئة عن شاتين وسطين تعدل قيمتها قيمة  
 شاتين وسطين جاز لأن الحيوان ليس من أموال الربا والجودة في غير أموال الربا متقومة ألا ترى أنه يجوز بيع شاة  
 شاتين بقدر الوسط يقع عن نفسه وبقدر قيمة الجودة يقع عن شاة أخرى وإن كان من عروض التجارة فإن أدى  
 من النصاب ربع عشره يجوز كيفما كان النصاب لأنه أدى الواجب بكاله وإن أدى من غير النصاب فإن كان  
 من جنسه يراعى فيه صفة الواجب من الجيد والوسط والرديء ولو أدى الرديء مكان الجيد والوسط لا يجوز إلا  
 على طريق التقويم بقدره وعليه التكميل لأن العروض ليست من أموال الربا حتى يجوز بيع ثوب بثوبين  
 فكانت الجودة فيها متقومة ولهذا الوادي ثوباً جيداً عن ثوبين رديئين يجوز أن كان من خلاف جنسه يراعى فيه  
 قيمة الواجب حتى لو أدى أنقص منه لا يجوز إلا بقدره وإن كان مال الزكاة مما يجزئ فيه الربا من الكيل والوزنى  
 فإن أدى ربع عشر النصاب يجوز كقما كان لأنه أدى ما وجب عليه وإن أدى من غير النصاب فلا يخلو إما أن كان  
 من جنس النصاب وإما أن كان من خلاف جنسه فإن كان المؤدى من خلاف جنسه بأن أدى الذهب عن الفضة أو

الحنطة عن الشعير راحي قيمة الواجب بالاجماع حتى لو أدى أنقص منها لا يسقط عنه كل الواجب بل يجب عليه التكيل لان الجودة في أموال الر با متقومة عند مقابلتها بخلاف جنسها وان كان المؤدى من جنس النصاب فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال قال أبو حنيفة وأبو يوسف ان المعتبر هو القدر لا القيمة وقال زفر المتهنبر هو القيمة لا القدر وقال محمد المعتبر ما هو النفع للفقراء فان كان اعتبار القدر أنفع فالمعتبر هو القدر كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف وان كان اعتبار القيمة أنفع فالمعتبر هو القيمة كما قال زفر وبين هذان مسائل اذا كان له مائة قفيز حنطة جيدة للتجارة قيمتها مائتادهم ذل عليها الحول فلم يؤد منها أو أدى خمسة أقفزة رديئة يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويعتبر القدر لا قيمة الجودة وعند محمد وزفر عليه أن يؤدى الفضل الى تمام قيمة الواجب اعتبارا في حق الفقراء للقيمة عند زفر واعتبار الا أنفع عند محمد والاصحح اعتبار أبي حنيفة وأبي يوسف لان الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها تقول النبي صلى الله عليه وسلم جيدها ورديتها سواء الا ان محمد يقول ان الجودة متقومة حقيقة وانما سقط اعتبارها تقوما لها شرطا لجران الربا وبالر با انهم لمسال يستحق بالبيع ولم يوجد والحواب ان المسقط لا اعتبار الجودة وهو النص مطلق فيقتضى سقوط تقوما لها مطلقا الا فيما قيد بدليل ولو كان النصاب حنطة رديئة للتجارة قيمتها مائتادهم فادى أربعة أقفزة جيدة عن خمسة أقفزة رديئة لا يجوز الا عن أربعة أقفزة منها وعليه أن يؤدى ففيزا آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اعتبارا للقدر دون القيمة عندهما واعتبار الا أنفع للفقراء عند محمد وعند زفر لا يجب عليه شيء آخر اعتبار القيمة عنده وعلى هذا اذا كان له مائتادهم جيدة حالها الحول فادى خمسة ز يوافقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لوجود القدر ولا يجوز عند محمد وزفر لعدم القيمة والا أنفع ولو أدى أربعة دراهم جيدة عن خمسة رديئة لا يجوز الا عن أربعة دراهم وعليه درهم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا اعتبار القدر والقدر ناقص وأما عند محمد فلا اعتبار الا أنفع للفقراء والقدر ههنا أنفع لهم وعلى أصل زفر يجوز لا اعتبار القيمة ولو كان له قاب فضة أو اناء مصوغ من فضة جيدة وزنه مائتادهم وقيمتها حنطة وصياغته ثلثمائة فان أدى من النصاب أدى ربع عشره وان أدى من الجنس من غير النصاب يؤدى خمسة دراهم زكاة المائتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر يؤدى زكاة ثلثمائة درهم بناء على الأصل الذى ذكرنا وان أدى من غير جنسه يؤدى زكاة ثلثمائة وذلك سبعة دراهم ونصف بالاجماع لان قيمة الجودة تظهر عند المقابلة بخلاف الجنس ولو أدى عنها خمسة ز يوافقا قيمتها أربعة دراهم جيدة جاز وسقطت عنه الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر عليه أن يؤدى الفضل الى تمام قيمة الواجب وعلى هذا النذر اذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فادى قفيزا رديئا يخرج عن النذر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر عليه أداء الفضل ولو أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة رديئة فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة تبلغ قيمته قفيز حنطة رديئة لا يجوز الا عن النصف وعليه أن يتصدق بنصف آخر في قول أصحابنا الثلاثة وفي قول زفر لا شيء عليه غيره وهذا الزكاة سواء والأصل ما ذكرنا ولو أوجب على نفسه صدقة بشاتين فتصدق مكانهما بشاة واحدة تبلغ قيمتها قيمة شاتين جاز ويخرج عن النذر كفى الزكاة وهذا بخلاف ما اذا أوجب على نفسه أن يهدى شاتين فأهدى مكانهما شاة تبلغ قيمتها قيمة شاتين انه لا يجوز الا عن واحدة منهما وعليه شاة أخرى لان القرية هنالك في نفس الراقاة لافي القليل وراقاة دم واحد لا يقوم مقام اراقاة دميين وكذا لو أوجب على نفسه عتق رقبتين فاعتق رقبة تبلغ قيمتها قيمة رقبتين لم يجوز الا ان القرية بتمة ليس في القليل بل في ازالة الرق وازالة الرق واحد لا يقوم مقام ازالة الرقين ولهذا يجوز اعتاق رقبة واحدة وان كانت معينة الا عن كفارة واحدة والله أعلم وان كان مال الزكاة دينيا جملة الكلام فيه ان أداء العين عن العين جائز بان كان له مائتادهم عين خال عليها الحول فادى خمسة منها لانه أداء الكامل عن الكامل فقد أدى ما يجب عليه فيخرج عن الواجب وكذا اذا أدى العين عن الدين بان كان له مائتادهم دين خال عليها الحول ووجهت قيم الزكاة

فأدى خمسة عينان الدين لانه أداء الكامل عن الناقص لان العين مال بنفسه ومال به الدين لا اعتبار بعينه في العاقبة وكذا العين قابل للتعليق من جميع الناس والدين لا يقبل القليل لغير من عليه الدين وأداء الدين عن العين لا يجوز بأن كان له على فقير خمسة دراهم وله مائتا درهم عين حال عليها الحول فتصدق بالخسة على الفقير ناويا عن زكاة المائتين لانه أداء الناقص عن الكامل فلا يخرج عما عليه والحية في الجواز أن يتصدق عليه بخمسة دراهم عين ينوي عن زكاة المائتين ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيجوز ويحل له ذلك وأما أداء الدين عن الدين فإن كان عن دين يصير عينا لا يجوز بأن كان له على فقير خمسة دراهم دين وله على رجل آخر مائتا درهم فحال عليها الحول فتصدق به بالخسة على من عليه ناويا عن زكاة المائتين لان المائتين تصير عينا بالاستيفاء فتبين في الآخرة ان هذا أداء الدين عن العين وأنه لا يجوز لما بينا وان كان عن دين لا يصير عينا يجوز بأن كان له على فقير مائتا درهم فحال عليها الحول فهو ب من المائتين ينوي عن الزكاة لان هذا دين لا ينقلب عينا فلا يظهر في الآخرة ان هذا أداء الدين عن العين فلا يظهر انه أداء الناقص عن الكامل فيجوز هذا اذا كان من عليه الدين فقيرا فهو ب المائتين له أو تصدق بها عليه فاما اذا كان غنيا فهو ب أو تصدق فلا شك أنه سقط عنه الدين لكن هل يجوز وتسقط عنه الزكاة أم لا يجوز وتكون زكاته مائة على ذكر في الجامع انه لا يجوز ويكون قدر الزكاة مضمونا عليه وذكر في نوادر الزكاة انه يجوز وجه رواية الجامع ظاهر لانه دفع الزكاة الى الغني مع العلم بحاله أو من غير نحر وهذا لا يجوز بالاجماع وجه رواية النوادر ان الجواز ليس على معنى سقوط الواجب بل على امتناع الوجوب لان الوجوب باعتبار مالته ومالته باعتبار سيرورته عينا في العاقبة فاذا لم يصير عين ان لم يكن مالا والزكاة لا تجب فيما ليس مال والله أعلم

**فصل** وأما الذي يرجع الى المؤدى اليه فانواع منها أن يكون فقيرا فلا يجوز صرف الزكاة الى الغني الآن يكون عاملا عليها وله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل جعل الله تعالى الصدقات للاصناف المذكورين بحرف اللام وانه للاختصاص فيتمضي اختصاصهم باستحقاقها فلو جاز صرفها الى غيرهم لبطل الاختصاص وهذا لا يجوز والآية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحققيها وهم وان اختلفت أسماؤهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو الحاجة الا للعاملين عاينهم مع غناهم يستحقون العمالة لان السبب في حقهم العمالة الماندة كرم لا بد من بيان معاني هذه الاسماء اما الفقراء والمساكين فلا خلاف في ان كل واحد منهما جنس على حدته وهو الصحيح لما نذكر واختلاف أهل التأويل واللغة في معنى الفقير والمساكين وفي ان أيهما أشد حاجة وأسوأ حالا قال الحسن الفقير الذي لا يسأل والمساكين الذي يسأل وهكذا ذكره الزهري وكذا روى ابو يوسف عن أبي حنيفة وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا يدل على ان المسكين أحوج وقيل ان فتادة الفقير الذي به زمانة وله حاجة والمسكين المحتاج الذي لازمانته به وهذا يدل على ان الفقير أحوج وقيل ان فقير الذي عاك شيأ يقوته والمسكين الذي لا شيء له سمي مسكينا لما أسكنته حاجته عن التعرُّك فلا يتدري يريح عن مكانه وهذا أشبه الاقارب قال الله تعالى أو مسكينا ذامتر به قيل في التفسير رأى استتر بالتراب وحفر الارض الى طائفة وقال الشاعر

أما الفقير الذي كانت طوبته \* وفق العيال فلم يترك له سبب

سماه فقيرا مع ان له حلوبته وفق العيال والاصل ان الفقير والمسكين كل واحد منهما أهم نبي عن الحاجة الا حاجة المسكين أشد وعلى هذا يخرج قول من يقول الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل لان من شأن الفقير المسلم انه يتحمل ما كانت له حيلة ويتعفف ولا يخرج فيسأل وله حيلة فسؤاله يدل على شدة حاله وما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس المسكين الطواف الذي يطوف على الناس ترده الاقمة واللحمة والتمران قيل فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد ما يغنيه ولا يظن به فيتصدق عليه

ولا يقوم فيسأل الناس فهو محمول على ان الذي يسأل وان كان عندكم مسكينان الذي لا يسأل ولا يظن به أشد مسكنة من هذا وعلى هذا يحمل ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال ليس المسكين الذي لا مال له ولكن المسكين الذي لا مكسب له أي الذي لا مال له وان كان مسكينا فالذي لا مال له ولا مكسب له أشد مسكنة منه وكانه قال الذي لا مال له ولا مكسب فهو فقير والمسكين الذي لا مال له ولا مكسب ومآله بعض مشايخنا ان الفقراء والمساكين جنس واحد في الزكاة بخلاف بين أصحابنا بدليل جواز صرفها الى جنس واحد وانما الخلاف بعد في كونها جنسا واحدا أو جنسين في الوصايا باختلاف بين أصحابنا غير سيد بل لا خلاف بين أصحابنا في انهما جنسان مختلفان فيهما جازعهما ذكرنا والدليل عليه ان الله تعالى عطف البعض على البعض والعطف دليل المغايرة في الاصل وانما جاز صرف الزكاة الى صنف واحد لمعنى آخر وذلك المعنى لا يوجد في الوصية وهو دفع الحاجة وذات يحصل بالصرف الى صنف واحد والوصية ما شرعت لدفع حاجة الموصى له فانها تجوز للفقير والغني وقد يكون للموصى اغراض كثيرة لا يوقف عليها فلا يمكن تحليل نص كلامه فتجربى على ظاهر لفظه من غير اعتبار المعنى بخلاف الزكاة فاننا عقلنا المعنى فيها وهو دفع الحاجة وازالة المسكنة وجميع الاصناف في هذا المعنى جنس واحد لذلك افرقا لما قالوه والله أعلم وأما العالمون عليهم الفهم الذين نصيبهم الامام لجباية الصدقات واختلف فيها بطون قال أصحابنا يعطيهم الامام كفايتهم منها وقال الشافعي يعطيهم الثمن وجه قوله ان الله تعالى قسم الصدقات على الاصناف الثمانية منهم العالمون عليها فكان لهم منها الثمن ولنا ان ما يستحقه العامل انما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل انه يعطى وان كان غنيا بالاجماع ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغني وبدليل انه لو حمل زكاته بنفسه الى الامام لا يستحق العامل منها شيئا ولهذا قال أصحابنا ان حق العامل فيها في يده من الصدقات حتى لو هلك ما في يده سقط حقه كنفقة المضارب انها تكون في مال المضاربة حتى لو هلك مال المضاربة سقطت نفقته كذا هذا دل انما يستحق به له لكن على سبيل الكفاية له ولا عوانه لا على سبيل الاجرة لان الاجرة مجهولة اما عندنا فظاهر لان قدر الكفاية له ولا عوانه غير معلوم وكذا عندنا لان قدر ما يجتمع من الصدقات بجبايته مجهول فكان ثمنه مجهولا لا بحاله وجهالة أحد البديلين يمنع جواز الاجرة لجهالة البديلين جميعا أولى فدل ان الاستحقاق ليس على سبيل الاجرة بل على طريق الكفاية له ولا عوانه لا شتغاله بالعمل لأصحاب المواشي فكانت كفايته في ذلك اللهم وما قوله ان الله تعالى قسم الصدقات على الاصناف المذكورين في الآية فمنوع انه قسم بل بين فيها مواضع الصدقات ومصارفها المأذون ولو كان العامل هائما لا يحمل له عندنا وعند الشافعي يحمل واجتج ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا رضي الله عنه الى اليمن مصدقا وفرض له ولو لم يحمل لله اشتمى لما فرض له ولان العمالة لاجرة العمل بدليل انها تحل للغني فيستوى فيها الهاشمي وغيره ولنا ما روي ان نوفل بن الحارث بعث ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعملهما على الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم لا تحل لك الصدقة ولا غسالة الناس ولان المال المجبي صدقة ولما حصل في يد الامام حصلت الصدقة مؤداة حتى لو هلك المال في يده تسقط الزكاة عن صاحبها واذا حصلت صدقة والصدقة مطهرة اصحابها فتمكن الخبز في المال فلا يباح للهاشمي اشرفه صيانة له عن تناول الخبز تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو تقول للعمالة شبهة الصدقة وانما من أوساخ الناس فيجب صيانة الهاشمي عن ذلك كرامة له وتعظيما للرسول صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى لا يوجد في النبي وقد فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل انه يباح له وان كان غنيا ما كفاه كذا هذا وقوله ان الذي يعطى للعامل اجرة عمله ممنوع وقد ينافساده وأما حديث علي رضي الله عنه فلا حاجة فيه لان فيه أنه فرض له وليس فيه بيان المفروض انه من الصدقات أو من غيرها فيحتمل انه فرض له من بيت المال لانه كان قاضيا والله أعلم وأما المؤلفون قلوبهم فقد قيل انهم كانوا قوما من رؤساء قريش وصناديد العرب مثل أبي سفيان بن حرب وصفيان بن أمية والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن الفزاري والعباس بن مراد السلمي ومالك بن عوف



النضري وحكيم من حزام وغيرهم ولهم شوكة وقوة واتباع كثيرة بعضهم أسلم حقيقة وبعضهم أسلم ظاهرا  
 لا حقيقة وكان من المنافقين وبعضهم كان من المسلمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات  
 تطييبا لقلوب المسلمين منهم وتقرير لهم على الاسلام ونحوه ايضا لاتباعهم على اتباعهم وآلية المن لم يحسن اسلامه  
 وقد حسن اسلام عامتهم الا من شاء الله تعالى لحسن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم معهم وجعل سيرته حتى روى  
 عن صفوان بن مية قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم زانه لانه يفض الناس الى فإزال يعطيني حتى انه  
 لا حب الخلق الى واختلف في سهامهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامة العلماء انه انتسخ سهمهم  
 وذهب ولم يعاوا شيئا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعطى الا لمن لم يملك حالهم وهو أحد قولي الشافعي وقال بعضهم  
 وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه ان حقهم بقي وقد أعطى من بقي من أولئك الذين أخذوا في عهد النبي صلى  
 الله عليه وسلم والا ان يعطى لمن حدث اسلامه من الكفرة تلمية للقبلة وتقرير الله على الاسلام وتعطى الرؤساء  
 من أهل الحرب اذا كانت لهم غلبة يخاف على المسلمين من شرهم لان المعنى الذي له كان يعطى النبي صلى الله عليه  
 وسلم أولئك موجود في هؤلاء والصحيح قول العامة لاجماع الصحابة على ذلك فان أبابكر وعمر رضي الله عنهما  
 ما أعطيا الموافقة قلوبهم شيئا من الصدقات ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم فانه روى أنه لما قبض  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جازوا الى أبي بكر واستبدلوا الخط منه اسماءهم فبدل لهم الخط ثم جازوا الى عمر رضي  
 الله عنه وأخبروه بذلك فاخذ الخط من أيديهم ومزقه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليوافكم  
 على الاسلام فاما اليوم فقد أعز الله دينه فان ثبتتم على الاسلام والافليس بيننا وبينكم الا السيف فالنصر فوا الى  
 أبي بكر فاخبروه بما صنع عمر رضي الله عنهما وقالوا انت الخليفة أم هو فقال ان شاء الله هو ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله  
 وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فيكون اجماعا منهم على ذلك ولانه ثبت باتفاق الامة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انما كان يعطيهم ليتألفهم على الاسلام ولهذا سماهم الله الموافقة قلوبهم والاسلام بومشذ في ضعف وأهله في قلة  
 وأولئك كثير ذو قوة وعدد واليوم بحمد الله عز لا سلام وكثرا أهله واشتدت دعائه ورسخ بنيانه وصار أهل الشرك  
 اذلاء والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى ونظيره ما كان عاهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كثيرا من المشركين لحاجته الى معاهدتهم ومداراتهم لقله أهل الاسلام وضعفهم فلما أعز الله الاسلام وكثر  
 أهله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يرد الى أهل العهود عهدهم وان يحارب المشركين جميعا بقله وعز وجل  
 براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الى قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فأقتلوا المشركين حيث  
 وجدتمهم وأما قوله تعالى وفي الرقاب فقد قال بعض أهل التأويل معناه وفي عتق الرقاب ويجوز اعتناق الرقبة بنسبة  
 الزكاة وهو قول مالك وقال عامة أهل التأويل الرقاب المكاتبون قوله تعالى وفي الرقاب أي وفي فذل الرقاب وهو ان  
 يعطى المكاتب شيئا من الصدقة يستعين به على كتمانته لما روى أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
 علمني عملا يدخني الجنة فقال صلى الله عليه وسلم أعتق النسمة وذل الرقبة فقال الرجل أوليس اسوا قال لا عتق  
 النسمة ان تنفرد بعتقها وذل الرقبة ان تهن في عتقها وانما جاز دفع الزكاة الى المكاتب ليوذرى بدل كتابته  
 فيعتق ولا يجوز ابتداء الاعتناق بنسبة الزكاة لوجهين أحدهما ما ذكرنا ان الواجب ابتداء الزكاة والابتداء هو  
 التملك والدفع الى المكاتب تملك فاما الاعتناق فليس بملك والثاني ما أشار اليه سعيد بن جبير فقال لا يعتق من  
 الزكاة مخافة جر الولا ومعنى هذا الكلام ان الاعتناق يوجب الولا للمعتق فكان حقه فيه باقيا ولم ينقطع من كل  
 وجه فلا يتحقق الاخلاص فلا يكون عبادة والزكاة عبادة فلا يتأدى بما ليس بعبادة فاما الذي يدفع الى المكاتب  
 فينقطع عنه حق المؤددي من كل وجه ولا يرجع اليه بذلك نفع فيتحقق الاخلاص وأما قوله تعالى والغارمين قيل  
 الغارم الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه لكن ما وراءه ليس بنصاب وأما قوله تعالى وفي  
 سبيل الله عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سقى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا وقال

أبو يوسف المراد منه فقراء الغزاة لان سبيل الله اذا أطلق في عرف الثمر ع براد به ذلك وقال محمد المراد منه  
 الحاج المنة طع لما روي أن رجلا جعل بعير له في سبيل الله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج  
 وقال الشافعي يجوز دفع الزكاة الى الغازي وان كان غنيا وأما عندنا فلا يجوز الا عند اعتبار حدوث الحاجة  
 واحتج عاروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحمل الصدقة لغني  
 الا في سبيل الله أو ابن السبيل أو رجل له جار مسكين تصدق عليه فأعطاه له وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال لا تحمل الصدقة الا للرجس العامل عليها ورجل اشتراها وغازم وغازي في سبيل الله وفقير تصدق  
 عليه فأهداها الى غني نفي حل الصدقة للاغنياء وأستثنى الغازي منهم والاستثناء من النبي اثبات فيقتضى حل  
 الصدقة للغازي الغني ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لغني وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان  
 أخذ الصدقة من اغنيائكم وأردتها في فقرائكم جعل الناس قسامين قسما أو أخذ منهم وقسما بصرف اليهم فلو جاز صرف  
 الصدقة الى الغني لبطلت القسمة وهذا لا يجوز وأما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة وقسما غنيا  
 على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو ان يكون غنيا ثم تحدث له الحاجة بان كان له دار يسكنها ومتاع يمتنع  
 وثياب يلبسها وله مع ذلك فضل مائتي درهم حتى لا تحمل له الصدقة ثم يمرض على الخروج في سفر غزوي فيحتاج الى آلات  
 سفره وسلاح يستعمله في غزوه ومركب يفرز عليه وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجا اليه في حال اقامته  
 فيجوز ان يعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره وهو في مقامه غني عما يملكه لانه غير  
 محتاج في حال اقامته فيحتاج في حال سفره فيعمل قوله لا تحمل الصدقة لغني الا الغازي في سبيل الله على من كان غنيا في  
 حال مقامه فيعطى بعض ما يحتاج اليه لسفره لما أحدث السفر له من الحاجة الا انه يعطى حين يعطى وهو غني وكذا  
 تسمية الغازي غنيا في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم وهذا لان  
 الغني اسم لمن يستغنى عما يملكه وانما كان كذلك قبل حدوث الحاجة فاما بعده فلا وأما قوله تعالى وابن السبيل فهو  
 الغريب المنقطع عن ماله وان كان غنيا في وطنه لانه فقير في الحال وقدر ويناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
 قال لا تحمل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن السبيل الحديث ولو صرف الى واحد من هؤلاء الاصناف يجوز عند  
 أصحابنا وعند الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلاثة من كل صنف واحتج بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء  
 والمسكين الى آخر الاصناف أخبر الله تعالى ان الصدقات للاصناف المذكورين في الآية على الشركة فيجب ايصال  
 كل صدقة الى كل صنف الا ان الاستيعاب غير ممكن فيصرف الى ثلاثة من كل صنف اذا الثلاثة أدنى الجمع الصحيح  
 ولنا السنة المشهورة واجماع الصحابة وعمل الأئمة الى يومنا هذا والاستدلال أما السنة فقوله النبي صلى الله عليه  
 وسلم لعاذحين بعثه الى اليمن فان أجابوك لذلك فاعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد  
 في فقرائهم ولم يذكر الاصناف الاخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال بعث على رضي الله عنه وهو  
 باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم مذهب في تراجمها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين الأقرع بن حابس وبين  
 زيد اخيل وبين عيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة فغضبت قريش والانصار وقالوا تعطى صنائد اهل نجد فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم انما أنفقهم ولو كان كل صدقة مقسومة على المسانية بطريق الاستحقاق لمادفع النبي صلى  
 الله عليه وسلم المذبة الى المؤلفه قلوبهم دون غيرهم وأما اجماع الصحابة فانه روي عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا  
 جمع صدقات المواشي من البقر والغنم نظر منها ما كان منيحة اللبن فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم  
 وكان يعطى العشرة للبيت الواحد ثم يقول عطية تكني خير من عطية لا تكني أو كلام نحو هذا وروي عن علي رضي  
 الله عنه انه أتى بصدقة فبعثها الى أهل بيت واحد وعن حذيفة رضي الله عنه انه قال هؤلاء أهل بيتي أي صنف  
 وضعتها لجزالك وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كذلك وأما عمل الأئمة فانه لم يذكر عن أحد من الأئمة  
 انه تكلف طلب هؤلاء الاصناف فقسمها بينهم مع ما انه لو تكلف الامام أن يظفر بهم هؤلاء المسانية ما قدر على

ذلك وكذلك لم يذكر عن أحد من أرباب الأموال انه فرق صدقة واحدة على هؤلاء ولو كان الواجب هو القسمة على السوية بينهم لا يمتثل أن يسهوها كذلك ويضربوا حقوقهم وأما الاستدلال فهو أن الله تعالى أمر بصرف الصدقات الى هؤلاء بأسمى منبثة عن الحاجة فلم انما أمر بالصرف اليهم لدفع حاجتهم والحاجة في الكل واحدة وان اختلفت الاسامي وأمالاية ففيها بيان مواضع الصدقات وصارها ومستحقها لان اللام للاختصاص وهوانهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية لغة وانما الصيغة للشركة والتسوية لغة حرف بين الأثرى انه اذا قيل الخلافة لبني العباس والسدانة لبني عبدالدار والسقاية لبني هاشم يراد به انهم المختصون بذلك لاحق فيها غيرهم لانها بينهم بالحصص بالسوية ولو قيل الخلافة بين بني العباس والسدانة بين بني عبدالدار والسقاية بين بني هاشم كان خطأ ولهذا قال أصحابنا فيمن قال مالي لفلان ولقوى انه كانه لفلان ولو قال مالي بين فلان وبين الموتى كان لفلان اصغه ولو كان الأمر على ما قاله الشافعي ان الصدقة تقسم بين الأصناف الثمانية على السوية لقال انما الصدقات بين الفقراء الآية فان قيل أليس أن من قال ثلث مالي لفلان وثلاثين يقسم بينهما بالسوية كما اذا قال ثلث مالي بين فلان وفلان والجواب ان الاشتراك هناك ليس موجب للصيغة اذ الصيغة لا توجب الاشتراك والتسوية بينهما بل موجب للصيغة ما قلنا الا ان في باب الوصية لما جعل الثلث حقا لهما دون غيرهما وهو شئ معلوم لا يز يد بعد الموت ولا يتوهم له عدد وايس أحدهما بأولى من الآخر فقسم بينهما على السواء نظرا لهما جميعا فاما الصدقات فليست بأموال متعينة لا تحتمل الزيادة والمسد حتى يحرم البعض بصرفها الى البعض بل يردف بعضها بعضا واذا فني مال يجبي مال آخر واذا مضت سنة تجبي سنة أخرى بما لا جديد ولا انقطاع للصدقات الى يوم القيامة فاذا صرف الامام صدقة يأخذها من قوم الى صنف منهم لم يثبت الحرمان للباقي بل يحمل اليه صدقة أخرى فيصرف الى فريق آخر فلا ضرورة الى الشركة والتسوية في كل مال يحمل الى الامام من الصدقات والله أعلم وكلا يجوز صرف الزكاة الى الغني لا يجوز صرف جميع الصدقات المبروضة والواجبة اليه كالعشور والكفارات والنذور وصدقة الفطر اعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لغني ولان الصدقة مال تمكن فيه الخبث لسكونه غسالة الناس لحصول الطهارة لهم به من الذنوب ولا يجوز الانتفاع بالخبث الا عند الحاجة والحاجة للفقير لا للغني وأما صدقة التطوع فيجوز صرفها الى الغني لانها تجرى مجرى الهبة ولا يجوز الصرف الى عبد الغني ومدره وأم ولده لان الملك في المدفوع تقع لمولاه وهو غني فكان دفعا الى الغني هذا اذا كان العبد محجورا أو كان ما ذونا لكنه لم يكن عليه دين مستغرق لرقبته لان كسبه ملك المولى فالمدفوع يقع الى المولى وهو غني فلا يجوز ذلك وان كان عليه دين مستغرق لكنه غير ظاهر في حق المولى لانه يتأخر الى ما بعد العتاق فكان كسبه ملك المولى وهو غني وأما اذا كان ظاهرا في حق المولى كدين الاستهلاك ودين التجارة فينبغي أن يجوز على قول أبي حنيفة لان المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون دينه مستغرقا ظاهرا في حقه وعندده لا يجوز لانه يملك كسبه عندهما ويجوز الدفع الى مكاتب الغني لان كسب المالك المكاتب ملكه من حيث الظاهر وانما يملكه المولى بالجزم يوجد وأما ولد الغني فان كان صغيرا لم يجز الدفع اليه وان كان فقيرا لا مال له لان الولد الصغير يمدغنيا بغنا أبه وان كان كبيرا فقيرا يجوز لانه لا يمدغنيا بمال أبيه فكان كالأجنبي ولو دفع الى امرأة فقيرة وزوجها غني جاز في قول أبي حنيفة ومحمد وهو احدي الروايتين عن أبي يوسف وروى عنه انها لا تعطى اذا قضى لها بالنفقة وجه هذه الرواية ان نفقة المرأة تجب على زوجها تمة رغنية بغنا الزوج كالولد الصغير وانما شرط القضاء لها بالنفقة لان النفقة لا تصير ديناً بدون القضاء وجه ظاهر الرواية ان المرأة الفقيرة لا تمدغنية بغنا زوجها لانها لا تستحق على زوجها الا مقدار النفقة فلا تمد بذلك القدر غنية وكذا يجوز الدفع الى فقير له ابن غني وان كان يجب عليه نفقة لما قلنا ان قدر النفقة لا يصير غنيا فيجوز الدفع اليه وأما صدقة الوقف فيجوز صرفها الى الأغنياء ان سهاهم الواجب في الوقف ذكره السكرخي في مختصره وان لم يسهمهم لا يجوز لانها صدقة واجبة ثم لا بد من معرفة حد الغنا فنقول الغنا أنواع

ثلاثة غني تجب به الزكاة وغني يحرم به أخذ الصدقة وقبولها ولا تجب به الزكاة وغني يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ أما الغني الذي تجب به الزكاة فهو ان يملك نصابا من المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية وأما الغني الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها فهو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية وهو ان يملك من الأموال التي لا تجب قيم الزكاة ما يفضل عن حاجته وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم من الثياب والفرش والدور والحوائث والدواب والخدم زيادة على ما يحتاج اليه كل ذلك لا يتبدل والاستعمال للتجارة والاستاماة فاذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم وجب عليه صدقة الفطر والأضحية وحرم عليه أخذ الصدقة ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم ان كان من أهله فان كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة لما روي عن الحسن البصري انه قال كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخدم والدار وقوله كانوا كناية عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ان هذه الأشياء من الحوائث اللازمة التي لا بد للانسان منها فكان وجودها وعدمها سواء وذكر في الفتاوى فيمن له حوائث ودور الغلة لكن غلته لا تكفيه ولعباله انه فقير ويجل له أخذ الصدقة عند محمد وزفر وعند أبي يوسف لا يجمل وعلى هذا اذا كان له أرض وكرم لكن غلته لا تكفيه ولعباله ولو كان عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم فان كان كفاية شهر تجل له الصدقة وان كان كفاية سنة قال بعضهم لا تجل وقال بعضهم تجل لان ذلك مستحق الصرف الى الكفاية والمستحق ملحق بالعدم وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل نسائه قوت سنة ولو كان له كسوة شتاء وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجمل له أخذ الصدقة ذكر هذه الجملة في الفتاوى وهذا قول أصحابنا وقال مالك من ملك خمسين درهما لا يجمل له أخذ الصدقة ولا يباح أن يعطى واحتج بما روي عن علي وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم انهم قالوا لا تجل الصدقة لمن له خمسون درهما وعوضهما من الذهب وهذا نص في الباب ولنا حديث معاذ حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم قسم الناس قسمين الأغنياء والفقراء فجعل الأغنياء يؤخذ منهم والفقراء يرد فيهم فكل من لم يؤخذ منه يكون مردودا فيه ومارواه مالك محمول على حرمة السؤال معناه لا يجمل سؤال الصدقة لمن له خمسون درهما أو عوضها من الذهب أو يحمل ذلك على كراهة الأخذ لان من له سداد من العيش فالتعفف اولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استغنى أغناه الله ومن استعفاً أعمه الله وقال الشافعي يجوز دفع الزكاة الى رجل له مال كثير ولا كسب له وهو يخاف الحاجة ويجوز له الأخذ وهذا فاسد لان هذا دفع الزكاة الى الغني ولا سبيل اليه لما بيننا وخوف حدوث الحاجة في الثاني لا يجعله فقيرا في الحال الا ترانه لا يتبرك في سقوط الوجوب حتى تجب عليه الزكاة فكذلك في جواز الأخذ ولو كان الفقير قويا مكتسبا يجمل له أخذ الصدقة عندنا وعند الشافعي لا يجمل واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجل الصدقة الغني ولا الذي مره سوى وفي بعض الروايات ولا لقوى مكتسب ولنا ما روي عن سلمان الفارسي انه قال حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فقال لأصحابه كما اولموا كل واحد واحد ان لا يتوهم ان أصحابه رضي الله عنهم كانوا كاهم زماني بل كان بعضهم قويا مكتسبا ومارواه الشافعي محمول على حرمة الطلب والسؤال فان ذلك للزجر عن المسئلة والحمل على الكسب والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين اللذين سألاه ان شئتما اعطيتكما منه ولا حق فيها الغني ولا لقوى مكتسب ولو كان حراما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يهبط بهما الحرام ولكن قال ذلك للزجر عن السؤال والحمل على الكسب كذا هذا ويكره لمن عليه الزكاة ان يعطى فقيرا مائتي درهم أو أكثر ولو أعطى جاز وسقط عنه الزكاة في قول أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجوز ولا يسقط وجه قوله ان هذا نصاب كامل فيصير غنيا بهذا المال ولا يجوز الصرف الى الغني ولنا انه انما يصير غنيا بعد ثبوت الملك له فاما قبله فقد كان فقيرا فالصدقة لاقت كفاية فقير جازت وهذا لان الغنا يثبت بالملك والقبض شرط ثبوت الملك في قبض ثم يملك المقبوض ثم يصير غنيا الا ترى انه يكره لان المنتفع به

يصير هو الغنى وذكر في الجامع الصغير وان يغني به انسانا أحب الي ولم يرد به الاغناء المطلق لان ذلك مكروه لما  
 بينا وانما أراد به المقيد وهو انه يغنيه يوما أو أياما عن المسئلة لان الصدقة وضعت لمثل هذا الاغناء قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر اغنواهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم هذا اذا اعطى مائتي درهم  
 وليس عليه دين ولا له عيال فان كان عليه دين فلا بأس بأن تصدق عليه قدر دينه به وزيادة مادون  
 المائتين وكذا اذا كان له عيال يحتاج الى نفقتهم وكسوتهم واما الغنا الذي يحرم به السؤال فهو ان يكون له سداد  
 عيش بان كان له قوت يومه لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سأل الناس عن ظهر غنى فاعما  
 يستكثر من جرحهم قيل يارسول الله وما ظهر الغنا قال ان يعلم ان عنده ما يفتديهم أو يشيهم فان لم يكن له قوت  
 يومه ولا ما يستبر به عورته يجعل له ان يسأل لان الحال حال الضرورة وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة  
 وترك السؤال في هذا الحال القاء النفس في التهلكة وانه حرام فكان له ان يسأل بل يجب عليه ذلك ومنها ان يكون  
 مسلما فلا يجوز صرف الزكاة الى الكافر بخلاف الحديث معاذ رضى الله عنه خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم  
 أمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون فلا يجوز وضعها في غيرهم وأما مسوى الزكاة  
 من صدقة الفطر والكفارات والنذور فلا شئ في أن صرفها الي فقراء المسلمين أفضل لان الصرف اليهم يقع اعانة  
 لهم على الطاعة وهل يجوز صرفها الي أهل الذمة قال أبو حنيفة ومحمد يجوز وقال أبو يوسف لا يجوز وهو قول زفر  
 والشافعي وجه قولهم الاعتبار بالزكاة وبالصرف الي الحرب ولهما قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان  
 تحفوها وتؤتوها للفقراء فهو خير لكم وكف عنكم من سيئاتكم من غير فصل بين فقير وفقير وعموم هذا النص  
 يقتضى جواز صرف الزكاة اليهم الا انه خص منه الزكاة لحديث معاذ رضى الله عنه وقوله تعالى في الكفارات  
 فكفارتها طعام عشرة مساكين من أوسط ما تلعمون أهليكم من غير فصل بين مسكين ومسكين الا انه خص منه  
 الحرب بدليل ولأن صرف الصدقة الي أهل الذمة من باب اصال البر اليهم وما نهى عن ذلك قال الله تعالى لا ينهاكم  
 الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخزجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وظاهر هذا  
 النص يقتضى جواز صرف الزكاة اليهم لان أداء الزكاة برهم الا ان البر بطريق الزكاة غير مراد عرفنا ذلك  
 بحديث معاذ رضى الله عنه وانما لا يجوز صرفها الي الحرب لان في ذلك اعانة لهم على قتالنا وهذا لا يجوز وهذا المعنى  
 لم يوجد في الذمى (ومنها) أن لا يكون من بنى هاشم لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني  
 هاشم ان الله كره لكم غسله الناس وعوضكم منها بجزء من الخبز من الغنمة وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال  
 ان الصدقة محرمة على بنى هاشم وروى انه رأى في الطريق تمر فقال لولائي أن أحاق أن تكون من الصدقة  
 لاكتها ثم قال ان الله حرم عليكم يا بنى هاشم غسله أيدي الناس والمعنى ما أشار اليه انها من غسله الناس فيمكن فيها  
 الخبث فصان الله تعالى بنى هاشم عن ذلك تشرى بالهم واكراما وتظهر الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أن  
 لا يكون من موالهم لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقم  
 ابن أبي أرقم الزهري على الصدقات فاستتبع أبا رافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا أبا رافع ان الصدقة  
 حرام على محمد وآل محمد وان موالى القوم من أنفسهم أي في حرمة الصدقة لاجتماعنا على ان موالى القوم ليس منهم  
 في جميع الأحكام الا ترى انه ليس بكنة لهم وكذا مولى المسلم اذا كان كافرا أو خذ منه الجزية ومولى التغلبي أو خذ  
 منه الجزية ولا تؤخذ منه الصدقة المضاعفة فدل ان المراد منه في حرمة الصدقة خاصة وبنو هاشم الذين تحرم  
 عليهم الصدقات آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب كذا ذكره الكرخي ومنها  
 أن لا تكون منافع الاملاك متصلة بين المؤدى وبين المؤدى اليه لان ذلك يمنع وقوع الاداء عليكم من الفقيرين  
 كل وجه بل يكون صرفا الي نفسه من وجه وعلى هذا يخرج الدفع الى الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلا وان  
 أحدهما ينتفع بمال الآخر ولا يجوز أن يدفع الرجل الزكاة الى زوجته بالاجماع وفي دفع المرأة الى زوجها اختلاف بين

أبي حنيفة وصاحبه ذكراه فيما تقدم وأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء والدفع إليهم أولى لان فيه أجرين  
 أجر الصدقة وأجر الصلة وكونه دفعا إلى نفسه من وجه لا يمنع صدقة التطوع قال النبي صلى الله عليه وسلم نفقة  
 الرجل على صدقة وعلى عياله صدقة وكل معروف صدقة ويجوز دفع الزكاة إلى من سوى الوالدين والمولودين  
 من الأقارب ومن الأخوة والأخوات وغيرهم لا تقطع منافع الاملاك بينهم ولهذا تقبل شهادة البعض على البعض  
 والله أعلم هذا الذي ذكرنا اذا دفع الصدقة إلى انسان على علم منه بحاله ان محل الصدقة فاما ذالم يعلم بحاله ودفع  
 اليه فهذا على ثلاثة أوجه في وجه هو على الجواز حتى يظهر خطاه وفي وجه على الفساد حتى يظهر صوابه وفي وجه  
 فيه تفصيل على الوفاق والخلاف أما الذي هو على الجواز حتى يظهر خطاه فهو أن يدفع زكاة ماله إلى رجل ولم يخطر  
 بباله وقت الدفع ولم يشك في أمره فدفع اليه فهذا على الجواز الا اذا ظهر بعد الدفع انه ليس محل الصدقة حينئذ  
 لا يجوز لان الظاهر انه صرف الصدقة إلى محلها حيث نوى الزكاة عند الدفع والظاهر لا يبطل الا باليقين فاذا ظهر  
 بيقين انه ليس محل الصدقة ظهر انه لم يجز وتجب عليه الاعادة وليس له أن يسترد ما دفع اليه ويقع تطوعا حتى انه  
 لو خطر بباله بعد ذلك وشك فيه ولم يظهر له شيء لا تلزمه الاعادة لان الظاهر لا يبطل بالشك وأما الذي هو على الفساد  
 حتى يظهر جوازه فهو انه خطر بباله وشك في أمره لكنه لم يتحرر ولا طلب الدليل أو تحرى بقلبه لكنه لم يطلب الدليل  
 فهو على الفساد الا اذا ظهر انه محل بيقين أو بغالب الرأي حينئذ يجوز لانه لما شك وجب عليه التحري والصرف  
 إلى من وقع عليه تحريه فاذا ترك لم يوجد الصرف إلى من أمر بالصرف اليه فيكون فاسدا الا اذا ظهر انه محل فيجوز  
 وأما الوجه الذي فيه تفصيل على الوفاق والخلاف فهو ان خطر بباله وشك في أمره وتحريه ووقع تحريه على انه محل  
 الصدقة فدفع اليه جاز بالاجماع وكذا ان لم يتحرر ولكن سأل عن حاله فدفع أو رآه في صف الفقراء أو على زى الفقراء  
 فدفع فان ظهر انه كان محلا جاز بالاجماع وكذا اذا لم يظهر حاله عنده وأما اذا ظهر انه لم يكن محلا بان ظهر انه غني  
 أو هاشمي أو مولى لهاشمي أو كافرا أو والد أو مولود أو زوجة فيجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد  
 ولا تلزمه الاعادة وعند أبي يوسف لا يجوز وتلزمه الاعادة وبه أخذ الشافعي ورؤى محمد بن شعيب عن أبي حنيفة  
 في الوالد والولد والزوجة انه لا يجوز كما قال أبو يوسف ولو ظهر انه عبده أو مديرة أو أم وولده أو مكاتبه لم يجز وعليه  
 الاعادة في قولهم جميعا ولو ظهر انه مستساع لم يجز عند أبي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وعندهما يجوز لانه حر  
 عليه دين وجه قواني يوسف ان هذا مجتهد ظهر خطاه بيقين فبطل اجتهاده وكما لو تحرى في ثياب أو أواني وظهر خطاه  
 فيها وكما لو صرف ثم ظهر انه عبده أو مديرة أو أم وولده أو مكاتبه ولهما أنه صرف الصدقة إلى من أمر بالصرف  
 اليه فيخرج عن الهدية كما اذا صرف ولم يظهر حاله بخلافه ودلالة ذلك انه مأمور بالصرف إلى من هو محل عنده وفي  
 ظنه واجتهاده لا على الحقيقة اذ لا علم له بحقيقة الغنا والفقرا لعدم إمكان الوقوف على حقيقتهم او قد صرف إلى  
 من أدى اجتهاده انه محل فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن الهدية بخلاف الثياب والأواني لان العلم بالتوب الطاهر  
 والماء الطاهر يمكن فلم يأت بالمأمور به فلم يجز وبخلاف ما اذا ظهر انه عبده لان الوقوف على ذلك بامارات تدل  
 عليه يمكن على ان معنى صرف الصدقة وهو التملك هناك لا يتصور لاستحالة تملك الشيء من نفسه وقوله ظهر  
 خطاه بيقين ممنوع وانما يكون كذلك ان لو قلنا انه صار محل الصدقة باجتهاده فلا نقول كذلك بل المحل المأمور  
 بالصرف اليه شرعا حالة الاشتباه وهو من وقع عليه التحري وعلى هذا لا يظهر خطاه ولهما في الصرف إلى ابنه وهو  
 لا يعلم به الحديث المشهور وهو ما روي ان يزيد بن معين دفع صدقته إلى رجل وأمره بأن يأتي المسجد لئلا يفتصدق  
 بها فدفعها إلى ابنه معن فلما أصبح رآها في يده فقال له لم أردك بها فاخصها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا معن لك ما أخذت ويا يزيد لك ما نويت والله أعلم

فصل في ما حول الحول فليس من شرائط جواز أداء الزكاة عند عامة العلماء وعند مالك من شرائط الجواز  
 فيجوز لتجمل الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك والكلام في التجمل في مواضع في بيان أصل الجواز وفي بيان

شرائطه وفي بيان حكم الممحل اذ لم يقع زكاة أما الأول فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وجه قول مالك ان اداء الزكاة اداء الواجب واداء الواجب ولا وجوب لا يهتق ولا وجوب قبل الحول لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولنا ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس زكاة سنتين وأدنى درجات فعل النبي صلى الله عليه وسلم الجواز وأما قوله ان اداء الزكاة اداء الواجب ولا وجوب قبل حولان الحول فالجواب عنه من وجهين أحدهما ممنوع انه لا وجوب قبل حولان الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل تام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغنائه ولو وجوب شكر نعمة المال على ما بيننا فيما تقدم ثم من المشايخ من قال بالوجوب توسعاً وتأخيراً اداء الى مدة الحول ترفيهاً وتيسيراً على أرباب الأموال كالدين المؤجل فإذا عمل فلم ترفه فيسقط الواجب كافي الدين المؤجل فهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التأكيد وإنما تأكد الوجوب بالآخر الحول ومنهم من قال بالوجوب في أول الحول لكن بطريق الاستناد وهو أن يجب أولاً في آخر الحول ثم يستند الوجوب الى أوله لاستناد سببه وهو كون النصاب حولياً فيكون التعجيل اداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا فيقع زكاة والثاني ان سلمنا انه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز اداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كاداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت وسواء عجل عن نصاب واحد أو اثنين أو أكثر من ذلك مما يستفاده في السنة عندنا أجمعنا بنا الثلاثة وغنمنا زكراً لا يجوز الا عن النصاب الموجود حتى لو كان له مائتا درهم فجعل زكاة الألف وذلك خمسة وعشرون ثم استفاد جلاً أو يجمع في ذلك المال حتى صار ألف درهم فتم الحول وعنده ألفا درهم جاز عن الكل عندنا وعندنا زكراً لا يجوز الا عن المائتين وجه قوله ان التعجيل عما سوى المائتين تعجيل قبل وجود السبب فلا يجوز كالمعجل قبل ملك المائتين ولنا ان ملك النصاب موجود في أول الحول والمستفاد على ملك النصاب في الحول كالموجود من ابتداء الحول بدليل وجوب الزكاة فيه عند حولان الحول فلو لم يجعل كالموجود في أول الحول لما وجبت الزكاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وإذا كان كذلك جعلت الآيات كأنها كانت موجودة في ابتداء الحول ليصدر مؤدياً بعد وجود الألف تقدير الجواز والله أعلم

**فصل** وأما شرائط الجواز فتلاثة أحدها كمال النصاب في أول الحول والثاني كماله في آخر الحول والثالث ان لا ينقطع النصاب فيما بين ذلك حتى لو عجل وله في أول الحول أقل من النصاب ثم كمل في آخره فتم الحول والنصاب كامل لم يكن الممحل زكاة بل كان تطوعاً كذا لو عجل والنصاب كامل ثم هلك نصفه مثلاً فتم الحول والنصاب غير كامل لم يجز التعجيل وإنما كان كذلك لان المعتبر كمال النصاب في طرفة الحول ولان سبب الوجوب هو النصاب فأحد الطرفين حال انعقاد السبب والآخر حال الوجوب أو حال تأكد الوجوب بالسبب وما بين ذلك ليس بحال الانعقاد ولا حال الوجوب اذ تأكد الوجوب بالسبب فلا معنى لاشتراط النصاب عنده ولان في اعتبار كمال النصاب فيما بين ذلك جرح لان التجار يحتاجون الى النظر في ذلك كل يوم وكل ساعة وفيه من الجرح ما لا يخفى ولا جرح في مراعاة الكمال في أول الحول وآخره وكذلك جرت عادة التجار بتعريف رؤس أموالهم في أول الحول وآخره ولا يلتفتون الى ذلك في أثناء الحول الا أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب وان قل في أثناء الحول ليضم المستفاد اليه ولانه اذا هلك النصاب الاول كله فقد انقطع حكم الحول فلا يمكن ابقاء الممحل زكاة فيقع تطوعاً ولو كان له نصاب في أول الحول فعجل زكاته وانتقص النصاب ولم يستفد شيئاً حتى حال الحول والنصاب ناقص لم يجز التعجيل ويقع المؤدى تطوعاً ولا يعتبر الممحل في تمام النصاب عندنا وعند الشافعي يكمل النصاب بما عجل ويقع زكاة وصورتها اذا عجل خمسة عن مائتين ولم يستفد شيئاً حتى حال الحول وعنده مائة وخمسة وتسعون أو عجل شاة من أربعين خال عليها الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجز التعجيل عندنا وعندنا جاز وجه قوله ان الممحل وقع زكاة عن كل النصاب فيعبر في تمام النصاب ولنا ان المؤدى مال أزال ملكه عنه بنية الزكاة فلا يكمل به النصاب كالمؤدى

هالك في يد الامام ولو استفاد خمسة في آخر الحول جازا تعجيل لوجود كمال النصاب في طرفي الحول ولو كان له مائتا درهم فعجل زكاة خمسة فانتقص النصاب ثم استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول في أول الحول الثاني وتم الحول الثاني والنصاب كامل فعليه الزكاة للحول الثاني وما عجل يكون تاما لانه عجل للحول الاول ولم تجب عليه الزكاة للحول الاول لنقصان النصاب في آخر الحول ولو كان له مائتا درهم فعجل خمسة منها ثم الحول والنصاب ناقص ودخل الحول الثاني وهو ناقص ثم الحول الثاني وهو كامل لا تجزى الخمسة عن السنة الاولى ولا عن السنة الثانية لان في السنة الاولى كان النصاب ناقصا في آخرها وفي السنة الثانية كان ناقصا في اولها فلم تجب الزكاة في السنة الاولى فلاقى مع المؤدى زكاة عنهما ولو كان له مائتا درهم فخال الحول وأدى خمسة منها حتى انتقص منها خمسة ثم انه عجل عن السنة الثانية خمسة حتى انتقص منها خمسة أخرى فصار المال مائة وتسعين ثم الحول الثاني وقد استفاد عشرة حتى حال الحول على المائتين ذكر في الجامع أن الخمسة التي عجل للحول الثاني جائزة طعن عيسى ابن أبان وقال ينبغي أن لا تجزئه هذه الخمسة عن السنة الثانية لان الحول الاول لم يتم وجبت الزكاة وصارت خمسة من المائتين واجبة ووجوب الزكاة يمنع وجوب الزكاة فانه قد عجل الحول الثاني والنصاب ناقص فكان تعجيل الخمسة عن السنة الثانية تعجيبا لحال نقصان النصاب فلم يجز والجواب أن الزكاة تجب بعد تمام السنة الاولى وتتمام السنة الاولى يتعقبه الجزء الاول من السنة الثانية والوجوب ثبت مقارنا لذلك الجزء والنصاب كان كاملا في ذلك الوقت ثم انتقص بعد ذلك وهو حال وجود الجزء الثاني من السنة الثانية فكان ذلك نقصان النصاب في تمام الحول ولا عبرة به عند وجود الكمال في طرفيه وقد وجد ههنا جازا تعجيل لوجود حال كمال النصاب

**فصل** وأما حكم المعجل اذا لم يقع زكاة أنه ان وصل الى يد الفقير يكون تطوعا سواء وصل الى يده من يد رب المال أو من يد الامام أو نائبه وهو الساعي لانه حصل أصل القرية وانما التوقف في صفة القرصية وصدقة التطوع لا يحتمل الرجوع فيها بعد وصولها الى يد الفقير وان كان المعجل في يد الامام قائم له أن يسترده لانه لم يصل الى يد الفقير لم يتم الصرف لان يد المصدق في الصدقة المعجلة يد المالك من وجه لانه مخير في دفع المعجل اليه وان كان يد الفقير من وجه من حيث انه يقبض له فلم يتم الصرف فلم تقع صدقة أصلا وان هلك في يده لا يضمن عندنا وقال الشافعي ان استسلف الامام بغير مسألة رب المال ولا أهل السهمان يضمن وهذا فاسد لان الضمان انما يجب على الانسان بفعله وفعله الاخذ وانه مأذون فيه فلا يصلح سببا لوجوب الضمان والهلاك اس من صنعه بل هو محض صنع الله تعالى اعنى مصنوعه ولو دفع الامام المعجل الى فقير فأيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة عندنا وقال الشافعي يسترده الامام الا أن يكون يساره من ذلك المال وجهه قوله أن كون المعجل زكاة انما ثبت عند تمام الحول وهو ليس محل الصرف في ذلك الوقت فلا يقع زكاة الا اذا كان يساره من ذلك المال لانه حينئذ يكون أصلا فلا يقطع التبع عن أصله ولنا أن الصدقة لا تحت كف الفقير فترقت موقعا فلا تتغير بالغنا الحادث بعد ذلك كما اذا دفعها الى الفقير بعد حولان الحول ثم أيسر ولو عجل زكاة ماله ثم هلك المال لم يرجع على الفقير عندنا وقال الشافعي يرجع عليه اذا كان قال له انما معجلة وههنا غير سديد لان الصدقة وقعت في محل الصدقة وهو الفقير بنية الزكاة فلا يحتمل الرجوع كما اذا لم يقل انما معجلة ولو كان له دراهم أو دينار أو عروض للتجارة فعجل زكاة جنس منها ثم هلك بعض المال جاز المعجل عن الباقي لان الكل في حكم مال واحد بليل أنه يضم اليه الى البعض في تكيل النصاب فكانت نية التعمين في التعميل لغوا كالمال لو كان له ألف درهم فعجل زكاة المائتين ثم هلك بعض المال وهذا بخلاف السوائم المختلفة بأن كان له خمس من الابل وأربعون من النعم فعجل شاة عن خمس من الابل ثم هلك الابل أن المعجل لا يجوز عن زكاة النعم لأنهم ما ملان مختلفان صورة ومعنى فكان نية التعمين صحيحة فالتعميل عن أحدهما لا يقع عن الآخر والله أعلم

**فصل** وأما بيان ما يسقطها بعد وجوبها فلا يسقطها بعد الوجوب أحد الاشياء الثلاثة منها هلاك



النصاب بعد الحول قبل التمكن من الإداء بعده عندنا وعند الشافعي لا يسقط بالهلال بعد التمكن والمسئلة قد مضت ومنها الردة عندنا وقال الشافعي الردة لا تسقط الزكاة الواجبة حتى لو أسلم لا يجب عليه الإداء عندنا وعنده يجب وجه قوله أن المرء قد قادر على أداء ما يجب عليه لكن بتقديم شرطه وهو الإسلام فإذا أسلم وجب عليه الإداء كالمحدث والجنب اتم ما قادران على أداء الصلاة لكن بواسطة الطهارة فإذا وجدت الطهارة يجب عليهما الإداء كذا هذا ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله ولأن المرء ليس من أهل أداء العبادة فلا يكون من أهل وجوبها فقط عنه بالردة وما ذكر أنه قادر على الإداء بتقديم شرطه وهو الإسلام كلام فاسد لما فيه من جعل الأصل تبعاً للشرع وجعل التبع أصلاً للشرع وعمل ما ينافي ما تقدم ومنها موت من عليه الزكاة من غير وصية عندنا وعند الشافعي لا تسقط وجملته للكلام فيه أن من عليه الزكاة إذا مات قبل أدائها فلا يخلو إمامان كان أوصى بالإداء وإمامان كان لم يوص فأن كان لم يوص تسقط عنه في أحكام الدنيا حتى لا تؤخذ من تركته ولا يؤمر الوصي أو الوارث بالإداء من تركته عندنا وعندنا تؤخذ من تركته وعلى هذا الخلاف إذا مات من عليه صدقة القطر أو النذر أو الكفارات أو الصوم أو الصلاة أو النفقات أو الخراج أو الجزية لأنه لا يستوفى من تركته عندنا وعندنا يستوفى من تركته وإن مات من عليه العشر فإن كان الخراج قائماً فلا يسقط بالموت في ظاهر الرواية وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط ولو كان استهلك الخراج حتى صار ديناً في ذمته فهو على هذا الاختلاف وإن كان أوصى بالإداء لا يسقط ويؤدي من ثلث ماله عندنا وعند الشافعي من جميع ماله والكلام فيه بناء على أصليين أحدهما ما ذكرناه فيما تقدم وهو أن الزكاة عبادة عندنا والعبادة لا تتأدى إلا باختيار من عليه أما بما عاشرته بنفسه أو بأمره أو أتابته غيره فيقوم النائب مقامه فيصير مؤدياً بيد النائب وإذا أوصى فقد اتاب وإذا لم يوص فلم يذب فلو جعل الوارث نائباً عنه شرعاً من غير أن يثبته لكان ذلك إنباً جبرية والجبر ينافي العبادة إذا العبادة قول يأتية العبد باختياره ولهذا قلنا أنه ليس للإمام أن يأخذ الزكاة من صاحب المال من غير إذنه جبراً ولو أخذ لا تسقط عنه الزكاة والثاني أن الزكاة وجبت بطريق الصلاة لا ترى أنه لا يقابلها عوض مالي والصلاوات تسقط بالموت قبل التسليم والعشر مؤنة الأرض وكما ثبتت مشتركة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض أضاف المخرج إلى الكل الأغنياء والفقراء جميعاً فإذا ثبتت مشتركة فلا يسقط بموته وعندنا الزكاة حق العبد وهو الفقير فاشبه سائر الديون وإنما لا تسقط بموت من عليه كذا هذا وأومات من عليه الزكاة في خلال الحول ينقطع حكم الحول عندنا وعند الشافعي لا ينقطع بل يبنى الوارث عليه فإذا تم الحول أدى الزكاة والكلام فيه أيضاً مبني على ما ذكرناه وهو أن الزكاة عبادة عندنا فيعتبر فيه جانب المؤدى وهو المالك وقد زال ملكه بموته فينقطع حوله وعندنا ليست بعبادة بل هي مؤنة المالك فيعتبر قيام نفس المالك وإنه قائم إذا الوارث يخلف المورث في عين ما كان للمورث والله تعالى أعلم

**فصل** في آمازكاة الزروع والثمار وهو العشر فالكلام في هذا النوع أيضاً يقع في مواضع في بيان فرضيته وفي بيان كيفية الفرضية وفي بيان سبب الفرضية وفي بيان شرائط الفرضية وفي بيان القدر المقرض وفي بيان صفته وفي بيان من له ولاية الأخذ وفي بيان وقت الفرض وفي بيان ركنه وفي بيان شرائط الركن وفي بيان ما يسقطه وفي بيان ما يوضع في بيت المسال من الأموال وفي بيان مصارفها أما الأول فالدليل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال عامة أهل التأويل إن الحق المذكور هو العشر أو نصف العشر فإن قيل إن الله تعالى أمر بإتياء الحق يوم الحصاد ومعلوم أن زكاة الحبوب لا تخرج يوم الحصاد بل بعد التنقية والكيل ليظهر مقدارها فيخرج عشرها فدل أن المراد به غير العشر فالجواب أن المراد منه والله أعلم وآتوا حقه الذي يجب فيه يوم حصاده بعد التنقية فكان اليوم ظرفاً للحق لا لإتياءه على أن عند أبي حنيفة يجب العشر في الخضراوات وإنما يخرج الحق منها يوم الحصاد وهو القطع ولا ينتظر شيء آخر فثبت أن الآية في العشر إلا أن مقدار

هذا الحق غير مبين في الآية فكانت الآية مجملة في حق المقدار ثم صارت مقسمة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ماسقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر كقوله تعالى وآتوا الزكاة أنها مجملة في حق المقدار فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في مائتي درهم خمسة دراهم فصان مقسما كذا هذا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وبما أخرجنا لكم من الأرض وفي الآية دلالة على أن للفقراء حقا في المخرج من الأرض حيث أضاف المخرج إلى الكل فدل على أن للفقراء في ذلك حقا كما أن للاغنياء في بدل على كون العشر حق الفقراء ثم عرف مقدار الحق بالسنة وأما السنة فصاروينا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ماسقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر وأما الاجاع فلان الأمة أجمعت على فرضية العشر وأما المعقول فعلى نحو ما ذكرنا في النوع الأول لان احواج العشر إلى الفقير من باب شكر الله عليه وأقدار العاجز وتوقيته على القيام بالفرائض ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها وكل ذلك لازم عقلا وشراعا والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما الكلام في كيفية فرضية هذا النوع فعلى نحو الكلام في كيفية فرضية النوع الأول وقد مضى الكلام فيه

﴿فصل﴾ وأما سبب فرضيته فالأرض النامية بالخارج بقية وسبب وجوب الخراج الأرض النامية بالخارج حقيقة أو تقديرا حتى لو أصاب الخراج آفة فهلاك لا يجب فيه العشر في الأرض العشرية ولا الخراج في الأرض الخراجية فهو ان النماء حقيقة وتقديرا ولو كانت الأرض عثمية فتمكنت من زراعتها فلم تزرع لا يجب العشر لعدم الخراج حقيقة ولو كانت أرض خراجية يجب الخراج لوجود الخراج تقديرا ولو كانت أرض الخراج نزة أو غلب عليها الماء بحيث لا يستطاع فيها الزراعة أو سبخة أو لا يصل إليها الماء فلا خراج فيه لانعدام الخراج فيه حقيقة وتقديرا وعلى هذا يخرج أمجد العشر وأنه على ثلاثة أوجه في وجه يجوز بالاختلاف وفي وجه لا يجوز بالاختلاف وفي وجه فيه خلاف أما الذي يجوز بالاختلاف فهو ان يعجل بعد الزراعة وبعد النبات لانه تجميل بعد وجود سبب الوجوب وهو الأرض النامية بالخارج حقيقة ألا ترى أنه لو فصله هكذا يجب العشر وأما الذي لا يجوز بالاختلاف فهو أن يعجل قبل الزراعة لانه يعجل قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب لانعدام الأرض النامية بالخارج حقيقة لانعدام الخراج حقيقة وأما الذي فيه خلاف فهو أن يعجل بعد الزراعة قبل النبات قال أبو يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز وبه قول محمدان سبب الوجوب لم يوجد لانعدام الأرض النامية بالخارج لا الخراج فكان تجملا قبل وجود السبب فلم يحز كالوعجل قبل الزراعة وجه قول أبي يوسف ان سبب الخروج موجود وهو الزراعة فكان تجملا بعد وجود السبب فيجوز وأما تجميل عشر الثمار فان عجل بعد طلوعها جاز بالاجماع وان عجل قبل الطلوع ذكر الكرخي انه على الاختلاف الذي ذكرنا في الزرع وذكر القاضي في شرحه مختصرا الطحاوي انه لا يجوز في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه يصح ويجوز جعل الأشجار للثمار بمنزلة الساق للحبوب وهناك يجوز التجميل كذا ههنا ووجه الفرق لأبي حنيفة ومحمدان الشجر ليس بمحل لوجوب العشر لانه حطب ألا ترى انه لو قطع لا يجب العشر فاما ساق الزرع فمحل بدليل انه لو قطع الساق قبل أن ينبت الحب يجب العشر ويجوز تجميل الخراج والحزب لانه سبب وجوب الخراج الأرض النامية بالخارج تقديرا بالتمكن من الزراعة لا تحقيقا وقد وجد التمكن وسبب وجوب الجزية كونه ذميا وقد وجد والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما شرائط الفرضية فبعضها شرط الأهلية وبعضها شرط المحلية أما شرط الأهلية فتكون أحداهما الإسلام وأنه شرط ابتداء هذا الحق فلا يتدأ بهذا الحق الأعلى مسلم بالاختلاف لان فيه معنى العبادة والكافر ليس من أهل وجوبها ابتداء فلا يتدأ به عليه وكذا لا يجوز أن يتصون إليه في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز حتى ان الذي لو اشترى أرض عشر من مسلم فعليه الخراج عنده وعند أبي يوسف عليه عشران

وعند محمد عليه عشر واحد وجه قول محمد ان الاصل ان كل أرض ابتدئت بضرب حق عليها أن لا يتبدل الحق  
 بتبدل المالك كالخراج والجامع بينهما ان كل واحد منهما مؤنة الارض لا تعلق له بالمالك حتى يجب في أرض  
 غير مملوكة فلا يختلف باختلاف المالك وأبو يوسف يقول لما وجب العشر على الكافر كما قاله محمد فالواجب  
 على الكافر باسم العشر يكون مضاعفا كالواجب على التغلبي ويوضع موضع الخراج ولا يبي حنيفة ان العشر فيه  
 معنى العبادة وللكافر ليس من أهل وجوب العبادة فلا يجب عليه العشر كالأحجب عليه الزكاة المعهودة ولهذا  
 لا تجب عليه ما ابتداء كذا في حالة البقاء وإذا تذر المحبب العشر عليه فلا سبيل إلى أن ينتفع الذي بأرضه في دار  
 الاسلام من غير حق يضرب عليه فمضربا عليه الخراج الذي فيه معنى الصغار كالوجع داره بسناتنا واختلفت  
 الرواية عن أبي حنيفة في وقت سيرورته خراجية ذكر في السير الكبير انه كما شترى صارت خراجية وفي رواية  
 أخرى لا تصير خراجية ما لم يوضع عليها الخراج وانما يؤخذ الخراج اذا مضت من وقت الشراء مدة يمكنه أن  
 يزرع فيها سوا مزرع أو لم يزرع كذا ذكر في العيون في رجل باع أرض الخراج من رجل وقد بقي من السنة مقدار  
 ما يقدر المشتري على زرعها فخرجه على المشتري وان لم يكن بقي ذلك القدر فخرجه على البائع واختلفت الرواية  
 عن محمد في موضع هذا العشر ذكر في السير الكبير انه يوضع موضع الصدقة لان قدر الواجب لم يغير عنده  
 لا لتغير صفته ايضا وروى عنه انه يوضع موضع الخراج لان مال الصدقة لا يؤخذ فيه لكونه مالا مأخوذا من الكافر  
 فيوضع موضع الخراج ولو اشترى مسلم من ذمي أرضا خراجية فعليه الخراج ولا تنقلب عشرية لان الاصل ان  
 مؤنة الارض لا تتغير بتبدل المالك الا اضرة وفي حق الذمي اذا اشترى من مسلم أرض عشر ضرورية لان  
 الكافر ليس من أهل وجوب العشر فاما المسلم فن أهل وجوب الخراج في الجملة فلا ضرورة الى التغير بتبدل المالك  
 ولو باع المسلم من ذمي أرضا عشرية فاخذها مسلم بالنسبة ففيها العشر لان الصفقة تتحوط الى الشفيع كانه  
 باعها منه فكان انتقالا من مسلم الى مسلم وكذلك لو كان البيع فاسدا فاستردها البائع منه لفساد البيع عادت الي  
 العشر لان البيع الفاسد اذا فسخ رتفع من الاصل ويصير كما لم يكن فيرتفع باحكامه ولو وجد المشتري بها عيبا  
 فعلى رواية السير الكبير ليس له أن يردّها بالعيب لانها صارت خراجية بنفس الشراء فحدث فيها عيب زائد في يده  
 وهو وضع الخراج عليها ففتح الرد بالعيب لكنه يرجع بمحضة العيب وعلى الرواية الأخرى له أن يردّها ما لم يوضع  
 عليها الخراج لعدم حدوث العيب فان ردها برضا البائع لا تؤد عشرية بل هي خراجية على حالها عند أبي  
 حنيفة لان الرد برضا البائع بمنزلة بيع جديد والارض اذا صارت خراجية لا تنقلب عشرية بتبدل المالك ولو  
 اشترى التغلبي أرضا عشرية فعليه عشران في قول أبي حنيفة وأبو يوسف وعند محمد عليه عشر واحد أما محمد  
 فقد مر على أصله ان كل مؤنة ضربت على أرض انما لا تتغير بتغير حال المالك وفقهه ما ذكرنا وهما يقولان  
 الاصل ما ذكره محمد لكن يجوز أن تتغير اذا وجد المغير وقد وجد ههنا وهو قضية عمر رضي الله عنه فانه صالح بن ثعلب  
 على ان يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين بمحض من الصحابة فان اسلم التغلبي أو باعها من مسلم لم يتغير  
 العشران عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يتغير الى عشر واحد وجه قوله ان العشر ين كالتكونه نصرانيا تغلبي  
 اذا التضعيف يختص بهم وقد بطل بالاسلام في بطل التضعيف ولا يبي حنيفة ان العشر ين كانا خراجا على التغلبي  
 والخراج لا يتغير بالاسلام المالك لما ذكرنا ان المسلم من أهل وجوب الخراج في الجملة ولا يتفرع التغير على أصل محمد  
 لانه كان عليه عشر واحد قبل الاسلام والبيع من المسلم فيجب عشر واحد كما كان وهكذا ذكر الكرخي في  
 مختصره ان عند محمد يجب عشر واحد ذكر الطحاوي في التغلبي يشترى أرضا عشرية من مسلم انه يؤخذ منه  
 عشران في قولهم والصحيح ما ذكره الكرخي لما ذكرنا من أصل محمد رحمه الله ولو اشترى التغلبي أرضا عشر  
 فباعها من ذمي فعليه عشران لما ذكرنا ان التضعيف على التغلبي بطريق الخراج والخراج لا يتغير بتبدل المالك  
 وروى الحسن عن أبي حنيفة ان عليه الخراج لان التضعيف يختص بالتغلبي والله أعلم والثاني العلم بكونه مفرضا

ونعني به سبب العلم في قول أصحابنا الثلاثة خلافا لفرقهم والمسئلة ذكر في كتاب الصلاة وأما العقل والبولوغ  
 فليس من شرائط أهلية وجوب العشر حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لعدم قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر ولأن العشر مؤنة الأرض  
 كالتخراج ولهذا لا يجتهدان عندنا ولهذا يجوز للإمام أن يعيده إليه فيأخذه جبراً ويسقط عن صاحب الأرض  
 كالأدي بنفسه إلا أنه إذا أدى بنفسه يقع عبادة فينال ثواب العبادة وإذا أخذه الإمام كرها لا يكون له ثواب فعل  
 العبادة وإنما يكون ثواب ذهاب ماله في وجهه الله تعالى بمنزلة ثواب المصائب كرها بخلاف الزكاة فإن الإمام  
 لا يملك الأخذ جبراً وأن أخذ لا تسقط الزكاة عن صاحب المال ولهذا الوات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ  
 منه بخلاف الزكاة فإنها تسقط بموت من هي عليه وكذا ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر وإنما الشرط ملك  
 الخارج فيجب في الأراضي التي لا مال لها وهي الأراضي الموقوفة لعدم قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من  
 طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض وقوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر ولأن العشر يجب في الخارج لا في الأرض  
 فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة ويجب في أرض المأذون والمكاتب لما قلنا ولو أجزأ أرضه العشرية  
 فعشر الخارج على المؤاجر عنده وعندهما على المستأجر وجه قولهما ظاهر لما ذكرنا أن العشر يجب في الخارج  
 والخارج ملك المستأجر فكان العشر عليه كالمستعير ولا يحنيفة أن الخارج للمؤاجر معنى لأن بدله وهو الأجرة  
 له فصارت زرع بنفسه وفيه اشكال لأن الأجر مقابل لمنفعته لا الخارج والعشر يجب في الخارج عندهما  
 والخارج يسلم للمستأجر من غير عوض فيجب فيه العشر والجواب أن الخارج في إجازة الأرض وإن كان عينا حقيقة  
 فله حكم المنفعة فيقبل الأجر فكان الخارج للأجر معنى فكان العشر عليه فإن كان قبل الحصاد  
 فلا عشر على المؤاجر ويجب الأجر على المستأجر لأن الأجر يجب بالتمكين من الانتفاع وقد تمكن منه وإن هلك  
 بعد الحصاد لا يسقط عن المؤاجر عشر الخارج لأن العشر كان يجب عليه ديناً في ذمته ولا يجب في الخارج عنده  
 حتى يسقط بهلاكه فلا يسقط عنه العشر بهلاكه ولا يسقط الأجر عن المستأجر أيضاً وعند أبي يوسف ومحمد  
 العشر في الخارج فيكون على من حصل له الخارج ولو هلك بعد الحصاد أو قبله هلك بما يبي من العشر ولو أظارها من  
 مسلم فزرعها فالعشر على المستعير عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر على المعير وهو كذا روى عبد الله بن المبارك عن  
 أبي حنيفة ولا خلاف في أن الخارج على المعير وجه قول زفر أن الإجازة تملك المنفعة بغير عوض فكان هبة المنفعة  
 فأشبه هبة الزرع ولنا أن المنفعة حصلت للمستعير بصورة ومعنى ذلك يحصل للمعير في مقابلتها عوض فكان العشر على  
 المستعير ولو أظارها من كافر فكذلك الجواب عندهما لأن العشر عندهما في الخارج على كل حال وعن أبي حنيفة فيه  
 روايتان في رواية العشر في الخارج وفي رواية على رب المال ولو دفعها مزارعة فاما على مذهبنا فالزراعة جائزة  
 والعشر يجب في الخارج والخارج بينهما فيجب العشر عليهما وأما على مذهب أبي حنيفة فالزراعة فاسدة ولو كان  
 يجيزها كان يجب على مذهب جميع العشر على رب الأرض إلا أن في حصته جميع العشر يجب في عينه وفي حصته  
 المزارع يكون ديناً في ذمته ولو غصب غاصب أرضاً عشرية فزرعها فإن لم تقصها الزراعة فالعشر على الغاصب في  
 الخارج لا على رب الأرض لأنه لم تسلم له منفعة كافي العارية وإن تقصتها الزراعة فعلى الغاصب نقصان الأرض كأنه  
 أجزأ منه وعشر الخارج على رب الأرض عند أبي حنيفة وعندهما في الخارج ولو كانت الأرض خراجية في  
 الوجوه كلها فخراجها على رب الأرض بالاجماع إلا في النصب إذ لم تقصها الزراعة فخراجها على الغاصب وإن  
 تقصتها فعلى رب الأرض كأنه أجزأ منه وقال محمد بن أنظر إلى نقصان الأرض وإلى الخارج فإن كان ضمان النقصان  
 أكثر من الخراج فالخراج على رب الأرض يأخذ من الغاصب النقصان فيؤدي الخراج منه وإن كان ضمان  
 النقصان أقل من الخراج فالخراج على الغاصب وسقط عنه ضمان النقصان ولو باع الأرض العشرية وفيها زرع

قد أدرك مع زرعها أو باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشتري لأنه باعه بعد وجوب العشر وتقرر به  
بالادراك ولو باعها أو الزرع بقل فإن قصده المشتري للحال فعشره على البائع أيضا لتقرر الوجوب في البقل بالقبض  
وان تركه حتى أدرك فعشره على المشتري في قول أبي حنيفة ومحمد تحول الوجوب من الساق إلى الحب وروى عن  
أبي يوسف أنه قال عشر قدر البقل على البائع وعشر الزيادة على المشتري وكذلك حكم الثمار على هذا التفصيل  
وكذا عدم الدين ليس بشرط وجوب العشر لأن الدين لا يمنع وجوب العشر في ظاهر الرواية بخلاف الزكاة المعهودة  
وقدمضى الفرق فيما تقدم

**فصل** وأما شرائط المحلية فأنا من أنواعها أن تكون الأرض عشريته فان كانت خراجية يجب فيها الخراج ولا  
يجب في الخراج منها العشر فالعشر مع الخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندنا وقال الشافعي يجتمعان فيجب في  
الخارج من أرض الخراج العشر حتى قال بوجوب العشر في الخارج من أرض السواد وجه قوله أنهم أحقان مختلفان  
ذاتا ومجلا وسياقلا يتدافعان أما اختلافهما إذا فلاش فيه وأما المجل فلأن الخراج يجب في النعمة والعشر يجب  
في الخارج وأما السبب فلأن سبب وجوب الخراج الأرض النامية وسبب وجوب العشر الخراج حتى لا يجب  
بدونه والخراج يجب بدون الخراج وإذا ثبت اختلافهما إذا نانا ومحمد لا وسبب وجوب أحدهما لا يمنع وجوب  
الأخرى لثنا ما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ولأن  
أحدا من أئمة العدل وولاية لجور لم يأخذ من أرض السواد عشر إلى يومنا هذا فالقول بوجوب العشر فيها يخالف  
الاجماع فيكون باطلا ولأن سبب وجوبهما واحد وهو الأرض النامية فلا يجتمعان في أرض واحدة كما لا يجتمع  
زكاة في مال واحد وهي زكاة الساعة والتجارة والدليل على أن سبب وجوبهما الأرض النامية أنهما يضافان إلى  
الأرض يقال خراج الأرض وعشر الأرض والاضافة تدل على السببية فثبت أن سبب الوجوب فهمما هو  
الأرض النامية إلا أنه إذا لم يزرعها وعطلها يجب الخراج لأن انعدام الغناء كان لتقصير من قبله فيجعل موجودا  
تقدير حتى لو كان القوات لا بتقصيره بل هلك لا يجب وانما لا يجب العشر بدون الخراج حقيقة لأنه متعين ببعض  
الخارج لا يمكن إيجابه بدون الخراج وعلى هذا قال أصحابنا فمن اشترى أرض عشر للتجارة أو اشترى أرض خراج  
للتجارة فإن فيها العشر أو الخراج ولا تجب زكاة التجارة مع أحدهما والرواية المشهورة عنهم وروى عن محمد أنه يجب  
العشر والزكاة أو الخراج والزكاة وجه هذه الرواية أن زكاة التجارة تجب في الأرض والعشر يجب في الزرع وانهما  
مالان مختلفان فلم يجتمع الحقان في مال واحد وجه ظاهر الرواية أن سبب الوجوب في الشكل واحد وهو الأرض  
الآتري أنه يضاف الكل إليها يقال عشر الأرض وخراج الأرض وزكاة الأرض وكل واحد من ذلك حق الله تعالى  
وحقوق الله تعالى المتعلقة بالاموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد كزكاة الساعة مع التجارة وإذا  
ثبت أنه لا سبيل إلى اجتماع العشر والزكاة واجتماع الخراج والزكاة فيجب العشر أو الخراج أولى لانها أعم وجوبا  
الآتري أنهما لا يسقطان بعذر الصبا والجنون والزكاة تسقط به فكان إيجابها أولى وإذا عرف أن كون الأرض  
عشرية من شرائط وجوب العشر لا بد من بيان الأرض العشرية وبجملته الكلام فيه أن الأراضي نوعان عشرية  
وخراجية أما العشرية فمنها أرض العرب كلها قال محمد رحمه الله وأرض العرب من العذيب إلى مكة ومدن اليمن إلى  
أقصى حجر اليمن عمرة وذكر الكرخي هي أرض الحجاز ونها مسرة واليمن ومكة والطائف والبرية وانما كانت هذه  
أرض عشر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يأخذوا من أرض العرب خراجا فدل أنها  
عشرية إذا لا الأرض لا يتخلو عن إحدى المؤتئين ولأن الخراج يشبه النسيء فلا يثبت في أرض العرب كما لم يثبت في  
رقابهم والله أعلم ومنها الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعا ومنها الأرض التي فكت عنوة وقهرها وقسمت بين  
الغائبين المسلمين لأن الأراضي لا يتخلو عن مؤنة أما العشر وأما الخراج والابتداء بالعشر في أرض المسلم أولى لأن في  
العشر معنى العبادة وفي الخراج معنى الصغار ومنها دار المسلم إذا اتخذها بيتا لنا ملقنا وهذا إذا كان يسقى بماء العشر

فان كان يستقي بماء الخراج فهو خراجي وأما ما أحياه المسلم من الارض الميتة باذن الامام فقال أبو يوسف ان كانت  
 من حيز أرض العشر فهي عشرة ية وان كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وقال محمد ان أحياها بماء السماء  
 أو بغيره استنبطها أو بماء الانهار العظام التي لا تملك مثل دجلة والفرات فهي أرض عشر وان شق لها نهر من أنهار  
 الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزيد فهو أرض خراج وجه قول محمد ان الخراج لا يتبدأ بأرض المسلم لما فيه من معنى  
 الصغار كالتي اذا التزمه فاذا استنبط عيناً وحفر بئراً وأحياها بماء الانهار العظام فلم يلتزم الخراج فلا يوضع عليه  
 واذا أحياها بماء الانهار المملوكة فقد التزم الخراج لان حكم التي يتعلق بهذه الانهار فصار كأنه اشترى أرض الخراج  
 ولا يي يوسف ان حيز الشئ في حكم ذلك الشئ لانه من توابعه كحريم الدار من توابع الدار حتى يجوز الارتفاع به ولهذا  
 لا يجوز احياها ما في حيز القرية لكونه من توابع القرية فكان حقها لاهل القرية وقياس قول أبي يوسف ان  
 تكون البصرة خراجية لانها من حيز أرض الخراج وان أحياها المسلمون الا انه ترك القياس باجماع الصحابة رضي  
 الله عنهم حيث وضعوا عليها العشر وأما الخراجية فمنها الاراضي التي فحمت عنوة وقهر اذن الامام عليهم وتركها في  
 يد اربابها فانه يضع على جماعتهم الجزية اذ لم يسلموا وعلى اراضيهم الخراج أسلموا ولم يسلموا وأرض السواد كلها  
 أرض خراج وحد السواد من العذيب الى عقبة حلوان ومن العلت الى عبادان لان عمر رضي الله عنه لما فتح تلك  
 البلاد ضرب عليها الخراج بمحض من الصحابة رضي الله عنهم فانفذ عليها حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف  
 في سهاها ووضعوا عليها الخراج ولان الحاجة الى ابتداء الايجاب على الكافر والابتداء بالخراج الذي فيه معنى الصغار  
 على الكافر أولى من العشر الذي فيه معنى العبادة والكافر ليس بأهل لها وكان القياس ان تكون مكة خراجية لانها  
 فحمت عنوة وقهر وتركت على أهلها ولم تقسم لكننا تركنا القياس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يضع  
 عليها الخراج فصارت مكة مخصوصة بذلك تعظيماً للحرم وكذا اذا من عليهم وصالحهم من جماجمهم وأراضيهم على  
 وظيفة معلومة من الدراهم أو الدينار أو نحو ذلك فهي خراجية لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح  
 نصراري بني نجران من جزية رؤسهم وخراج أراضيهم على أني حلة وفي رواية على أني ومائتي حلة تؤخذ منهم في  
 وقتين لكل سنة نصفها في رجب ونصفها في المحرم وكذا اذا أجالهم وقتل اليها قوما آخرين من أهل الذمة  
 لانهم قاموا مقام الاوين ومنها أرض نصاري بني تغلب لان عمر رضي الله عنه صالحهم على أن يأخذ من أراضيهم  
 العشر مضاعفاً وذلك خراج في الحقيقة حتى لا يتغير بتغير حال المالك كالخراجي ومنها الارض الميتة التي أحياها  
 المسلم وهي التي بماء الخراج وماء الخراج هو ماء الانهار الصغار التي حفرتها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزيد جرد  
 وغير ذلك مما يدخل تحت الايدي وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وماء العشر هو ماء السماء  
 والابار والعيون والانهار العظام التي لا تدخل تحت الايدي كسيحون وجيحون ودجلة والفرات ونحوها اذ  
 لا يسيل الى اثبات اليد عليها اذ خالها تحت الحماية وروي عن أبي يوسف ان مياه هذه الانهار خراجية لا مكان  
 اثبات اليد عليها اذ خالها تحت الحماية في الجلة بسد السفن بعضها على بعض حتى تعمير شبه القنطرة ومنها أرض  
 الموت التي أحياها ذمي وأرض الغنمية التي رخصها الامام لذي كان يقاتل مع المسلمين ودار الذمي التي اتخذها  
 بساناً أو كمالاً كزان عند الحاجة الى ابتداء ضرب المؤنة على أرض الكافر الخراج أولى لما بينا ومنها أي من  
 شرائط المحللية وجود الخراج حتى ان الارض لو لم تخرج شيئاً يجب العشر لان الواجب جزء من الخراج وايجاب  
 جزء من الخراج ولا خراج محال ومنها أن يكون الخراج من الارض مما يقصد بزراعته بماء الارض وتستغل  
 الارض به عادة فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب الفارسي لان هذه الاشياء لا تستغنى بها الارض  
 ولا تستغل بها عادة لان الارض لا تنمو بها بل تفسد فلم تكن بماء الارض حتى قالوا في الارض اذا اتخذها  
 مقصبة وفي شجره الخلاف التي يقطع في كل ثلاث سنين أو أربع سنين انه يجب فيها العشر لان ذلك غلة وافرة  
 ويجب في قصب السنكر وقصب الذريرة لانه يطلب بماء الارض فوجده شرط الوجوب فيجب فاما كون

الخارج مما له ثمرة باقية فليس بشرط لوجوب العشر بل يجب سواء كان الخارج له ثمرة باقية  
وهي الخضراوات كالبقول والرتاب والخيار والقثاء والبصل والثوم ونحوها في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف  
ومحمد لا يجب الا في الحبوب وماله ثمرة باقية واحتجاجا بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في  
الخضراوات صدقة وهذا نص ولا في حنيفة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما  
أخرجنا لكم من الارض وأحق ما تناوله هذه الآية الخضراوات لانها هي المخرجة من الارض حقيقة وأما الحبوب  
فأما غير مخرجة من الارض حقيقة بل من المخرج من الارض ولا يقال المراد من قوله تعالى وما أخرجنا لكم من  
الارض أى من الاصل الذي أخرج لكم كفى قوله تعالى قد أنزلنا عليكم لسانا يوارى سواكم أى أنزلنا الاصل  
الذي يكون منه اللباس وهو الماء لا عين اللباس اذا لباس كاهو غير منزل من السماء وكقوله تعالى خلقكم من تراب  
أنت خلقكم وهو آدم عليه السلام كذا هذا الاثبات والحقيقة ما قلنا والاصل اعتبار الحقيقة ولا يجوز العدول عنها  
الابدال بل قام دليل العدول هناك فيجب العمل بالحقيقة فيما وراءه ولان فيما ناله أبو حنيفة عملا بحقيقة الاضافة  
لان الاخراج من الارض والانبثاق من الأرض لا يصنع للعبد فيه الا ترى الى قوله تعالى أفرايتم ما تخرجون  
أنتم تزرعونهم أم نحن الزارعون فاما بعد الاخراج والانبثاق فلا يبعد فيه صنع من السقي والحفظ ونحو ذلك فكان  
العمل على النبات عملا بحقيقة الاضافة أولى من العمل على الحبوب وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والحصاد  
القطع وأحق ما يجعل الحق عليه الخضراوات لانها هي التي يجب ايتاء الحق منها يوم القطع وأما الحبوب فبتأخر  
الايتاء فيها الى وقت التنقية وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه  
نصف العشر من غير فصل بين الحبوب والخضراوات ولان سبب الوجوب هو الارض النامية بالخارج والغاء  
بالخضر أبلغ لان ربهما أو فبر وأما الحديث فغريب فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله أو يجعل على  
لزكاة أو يجعل قوله ليس في الخضراوات صدقة على انه ليس فيها صدقة تؤخذ بل أيامهم الذين يردونها بأنفسهم  
فكان هذا في ولاية الاخذ لا مام به نقول والله أعلم وكذا النصاب ليس بشرط لوجوب العشر فيجب العشر  
في كثير الخارج وقليله ولا يشترط فيه النصاب عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يجب فيما دون خمسة أوسق  
اذا كان مما يدخل تحت الكيل كالحنطة والشعير والذرة والارز ونحوها والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله  
عليه وسلم والهاج ثمانية أرتال جلتم نصف من وهو أربعة أمتان فيكون جاته ألفا ومائتي من وقال أبو يوسف  
الصاع خمسة أرتال وثلاث رطل واحتجاجا في المسئلة بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون  
خمس أوسق صدقة ولا في حنيفة عموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا  
لكم من الارض وقوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر  
وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر من غير فصل بين القليل والكثير ولان سبب الوجوب هو الارض  
النامية بالخارج لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير وأما الحديث فالجواب عن التعلق به من وجهين أحدهما انه  
من الآحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب والخبر المشهور فإن قيل ما تلوت من الكتاب وورثتم من السنة يقتضيان  
الوجوب من غير التعرض لمقدار الموجب منه ومارو يناقض المقتضى المقدر فكان بيان المقدار ما يجب فيه العشر  
والبيان بخبر الواحد جائز كبيان الجميل والمتشابه فالجواب انه لا يمكن حله على البيان لان ما تمسكنا به عام يتناول  
ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل وما رو يتم من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للمقدار  
الذي يجب فيه العشر لان من شأن البيان أن يكون شاملا لجميع ما يقتضى البيان وهذا ليس كذلك على ما بينا فلم  
انه لم يرد مورد البيان والثاني ان المراد من الصدقة الزكاة لان مطلق اسم الصدقة لا ينصرف الا الى الزكاة المعهودة  
ونحن به نقول ان ما دون خمسة أوسق من طعام أو ثمر لا تجارة لا يجب فيه الزكاة ما لم يبلغ قيمتها مائتي درهم أو يحتمل  
الزكاة فيجعل عليها بالذات بقدر الا لا كان ثم ند كرفوع مذهب أبي يوسف ومحمد في فصل الخلاف وما فيه

من الخلف بينهم في ذلك والوافق فتقول عندهما يجب العشر في العنب لان المجفف منه يبقى من سنة الى سنة وهو الزبيب فيخرج من العنب جافا فان بلغ مقدار ما يجبي منه الزبيب خمسة أوسق يجب في عنبه العشر أو نصف العشر والافلاشي فيه روى عن محمد بن العنب اذا كان رقيقا يصالح للماء ولا يجبي منه الزبيب فلاشي فيه وان كثر لان الوجوب فيه باعتبار حال الجفاف وكذا قال أبو يوسف في سائر الثمار اذا كان يجبي منها ما يبقى من سنة الى سنة بالتجفيف انه يخرج من ذلك جافا فان بلغ نصابا وجب والافلا كالتين والاحاص والكثيري والخوخ ونحو ذلك لانها اذا جففت تبقى من سنة الى سنة فكانت كالزبيب وقال محمد لا عشر في التين والاحاص والكثيري والخوخ والتفاح والمشمش والنبق والتوت والاموز والخروب لانها وان كان ينفع بها بعضها بالتجفيف وبعضها بالتشريق والتجفيف فالانتفاع بها بهذا الطريق ليس بغالب ولا يفعل ذلك عادة ويجب العشر في الجوز واللوز والتمسق لانها تبقى من السنة الى السنة ويلب الانتفاع بالجفاف منها فاشبهت الزبيب وروى عن محمد بن في البصل العشر لانه يبقى من سنة الى سنة ويدخل في الكبل ولا عشر في الآس والورد والوسمة لانها من الياحين ولا يتم الانتفاع بها وأما الخناء فقال أبو يوسف فيه العشر وقال محمد لا عشر فيه لانه من الياحين فأشبه الآس والورد ولا يي يوسف انه يدخل تحت الكبل وينفع به منه عامة بخلاف الآس والصفير والكتان اذا بلغ القرطم والحب خمسة أوسق وجب فيه العشر لان المقصود من زراعتها الحب والحب يدخل تحت الوسق فيعتبر فيه الاوسق فاذا بلغ ذلك يجب العشر ويجب في الصفير والكتان أيضا على طريق التبع وقال في بزر القنب اذا بلغ خمسة أوسق ففيه العشر لانه يبقى ويقصد بالزراعة والانتفاع به عام ولا يثني في القنب لانه لحاء الشجر فاشبهه لحاء سائر الاشجار ولا عشر فيه فكذا فيه وقال في حب الصنوبر اذا بلغ الاوسق ففيه العشر لانه يقبل الادخار ولا يثني في خشبه كما لا يثني في خشب سائر الشجر ويجب في السكر اوريا والكزبرة والكبون والخردل لما قلنا ولا يجب في السعتر والشونيز والحلبة لانها من جملة الأدوية الا يتم الانتفاع بها وقصب السكر اذا كان مما يتخذ منه السكر فاذا بلغ ما يخرج منه خمس أفرانق وجب فيه العشر كذا قال محمد لانه يبقى وينفع به انتفاضا كما لا يثني في البلوط لانه لا يتم المنفعة به ولا عشر في بزر البطيخ والقمام والخيار والطبعة وكل بزر لا يصالح للزراعة بخلاف بينم لانه لا يقصد بزراعتها تفهابل ما يولد منها او اذا لا عشر فيه عندهما وما يتفرع على أصلهما ما اذا أخرجت الارض أجناسا مختلفة كالحنطة والشعير والعدس كل صنف منها لا يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق انه يطلى كل صنف حكم نفسه أو يضم البعض الى البعض في تكميل النصاب وهو خمسة أوسق روى محمد بن عن أبي يوسف انه لا يضم البعض الى البعض بل يعتبر كل جنس بانفراده ولم يرو عنه ما اذا أخرجت نوعين من جنس روى الحسن بن زياد وابن أبي مالك عنه ان كل نوع لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة البيضاء والحمر ونحو ذلك يضم أحدهما الى الآخر سواء خرجا من أرض واحدة أو أراض مختلفة ويكمل به النصاب وان كانا مما يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة والشعير لا يضم وان خرجا من أرض واحدة وتبين كل صنف منهما بانفراده ما يبلغ خمسة أوسق لا يثني فيه وهو قول محمد وروى ابن سماعة عنه ان الغلوتين كانتا تدر كان في وقت واحد تضم احدهما الى الأخرى وان اختلفت أجناسهما وان كانتا تدر كان في وقت واحد لا تضم وجه رواية اعتبار الادراك ان الحق يجب في المنفعة وان كانتا تدر كان في مكان واحد كانت منفعتهم واحدة الا يمتد فيه اختلاف جنس الخارج كعروض التجارة في باب الزكاة واذا كان ادراكهما في أوقات مختلفة فقد اختلفت منفعتهم ما فكانا كالأجناس المختلفة وجه رواية اعتبار التفاضل وهو قول محمد انه لا عبرة باختلاف النوع فيما لا يجوز فيه التفاضل اذا كان الجنس متحدا كالدرهم السود والبيض في باب الزكاة انه يضم أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب وان كان النوع مختلفا كما في الأجرى فيه التفاضل فاختلاف الجنس معتبر في المنع من الضم كالابل مع البقر في باب الزكاة وهو رواية محمد بن عن أبي يوسف وقال أبو يوسف اذا كان لرجل أراض مختلفة في رساتيق مختلفة والامل واحد ضم الخارج من بعضها الى البعض



وكل الأوسق به وإن اختلف العامل لم يكن لأحد العامين مطالبة حتى يبلغ ما خرج من الأرض التي في عمله خمسة  
 أوسق وقال محمد إذا اتفق المالك ضم الخارج ببعضه إلى بعض وإن اختلفت الأرضون والعمال وهذا لا يصح في الخلاف  
 لأن كل واحد منهم اجاب في غير ما اجاب به الآخر لأن جواب أبي يوسف في سقوط المطالبة عن المالك ولم يتعرض  
 لجواب الحق على المالك فيما بينه وبين الله تعالى وهو فيه آيئته وبين الله تعالى مخاطب بالأداء لاجتماع النصاب في  
 ملكه وإن سقطت المطالبة عنه وجواب محمد في وجوب الحق ولم يتعرض لمطالبة العامل فلم يتحقق الخلاف بينهما وما  
 يتفرع على قولهما الأرض المشتركة إذا أخرجت خمسة أوسق أنه لا عشر فيها حتى تبلغ حصة كل واحد منهما  
 خمسة أوسق وروى الحسن عن أبي يوسف أن في العشر وجه هذه الرواية أن المالك ليس بشرط لوجوب العشر  
 بدليل أنه يجب في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب وأرض المأذون وانما الشرط كمال النصاب وهو خمسة أوسق  
 وقد وجد والصحيح هو الأول لأن النصاب عندهم بشرط الوجوب فيه تبركاه في حق كل واحد منهما كما في مال  
 الزكاة على ما بيناه هذا الذي ذكرنا من اعتبار الأوسق عندهما فيما يدخل تحت الكيل وامامنا لا يدخل تحت  
 الكيل كالقطن والزعفران فقد اختلفا فيما بينهما قال أبو يوسف يعتبر فيه القيمة وهو أن يبلغ قيمة الخارج  
 قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الأوسق من الجوب وقال محمد يعتبر خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك  
 الشيء فالقطن يعتبر بالأحوال فإذا بلغ خمسة أحوال يجب والأفلاو يعتبر بكل حمل ثمانية من فتكون جلته ألفا  
 وخمسة مائة من الزعفران يعتبر بالامان فإذا بلغ خمسة أمان يجب والأفلاو كذلك في الكبر يعتبر خمسة أمان  
 وجه قول محمد أن التقدير بالأوسق في الموسوقات لكون الأوسق أقصى ما يقدر به في بابها وأقصى ما يقدر به في غير  
 الموسوق ما ذكرنا فوجب التقدير به ولا يبي يوسف أن الأصل هو اعتبار الأوسق لأن النص ورد به غير أنه إن أمكن  
 اعتباره بصورة ومغنى يعتبر به وإن لم يمكن يجب اعتباره معنى وهو قيمة الموسوق وامامنا العسل فقد ذكر القسودرى  
 في شرحه مختصر الكرخي عن أبي يوسف أنه اعتبر فيه قيمة خمسة أوسق فان بلغ ذلك يجب فيه العشر والأفلاو بناء  
 على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يدخل تحت الكيل وما روى عنه أنه يعتبر فيه خمسة أوسق فأما أراد به قدر  
 خمسة أوسق لأن العمل لا يكال وروى عنه أنه قدر ذلك بعشرة أرتال وروى أنه اعتبر بنحو قريب كل بقية نخسون  
 منافي يكون جاتته مائتين ونحوه من ما ومحمد اعتبر فيه خمسة أفران كل فرق ستة وثلاثون رطلا فيكون ثمانية عشر منا  
 فتكون جلته تسعين من بناء على أصله من اعتبار خمسة أمثال أعلى ما يقدر به كل شيء وذكر القاضي في شرحه مختصر  
 الطحاوي أن أبا يوسف اعتبر في نصاب العسل عشرة أرتال ومحمد اعتبر بنحوه أفران في رواية وخمس قريب في  
 رواية وخمسة أمان في رواية ثم وجوب العشر في العسل مذهب أصحابنا رحمهم الله وقال الثاني لا عشر فيه وزعم  
 أن ما روى في وجوب العشر في العسل لم يثبت وجه قوله أن سبب الوجوب وهو الأرض الزامية بالخارج لم يوجد لانه  
 ليس من ماء الأرض وهو متولد من حيوان فلم تكن الأرض نامية بها ونحن نقول إن لم يثبت عندك وجوب العشر  
 في العسل فقد ثبت عندنا لا ترى إلى ما روى أن أبا سياره جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي نخلا فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم أدهمها فقال أبو سياره الحمد لله يا رسول الله فما هاله وروى عمرو بن شعيب عن أبيه  
 عن جده أن بطنا من فهر كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نخل لهم العشر من كل عشر قريب قرية  
 وكان يحمى لهم وادين فلما كان عمر رضي الله عنه استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا  
 إليه شيئا وقالوا انما كان شيئا تؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب ذلك سفيان إلى عمر رضي  
 الله عنه فكتب إليه عمر رضي الله عنه انما النخل ذباب غيث يسوقه الله تعالى رزقا إلى من يشاء فان أدوا اليك  
 ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم وادينهم ولا تغفل بين الناس وبينها فأدوا إليه وعن  
 أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر وعن عمر رضي  
 الله عنه أنه كان يأخذ من العسل العشر من كل عشر قريب قرية وكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان

بفعل ذلك حين كان واليا بالبصرة وأما قوله ليس من أسماء الأرض فنقول هو ملحق بنماؤها لا اعتبار الناس اعداد  
الأرض لها ولا نه يتولد من أنوار الثعور فكان كالثمر ثم انما يجب العشر في العسل اذا كان في أرض العشر فاما اذا  
كان في أرض الخراج فلا شيء فيه لما ذكرنا ان وجوب العشر فيه لكونه بمنزلة الثمرات ولده من اثمار الثعور ولا شيء في  
نمار أرض الخراج ولان أرض الخراج يجب فيها الخراج فلوجب العشر في العسل لاجتماع العشر والخراج في  
أرض واحدة ولا يجتمعان ههنا ويجب العشر في قليب وكثيره في قول أبي حنيفة لانه ملحق بالفاء ويجرى  
مجرى الفاء والنصاب ليس بشرط في ذلك عنده وعندهما شرط وقد ذكرنا اختلاف الرواية عنهما في ذلك  
وما يوجد في الجبال من العسل والغواكه فقد روى محمد بن أبي حنيفة ان فيه العشر وروى أصحاب الاملاء  
عن أبي يوسف انه لا شيء فيه وجه قول أبي يوسف ان هذا مباح غير مملوك فلا يجب فيه العشر كالحطب  
والخشيش ولأبي حنيفة عمومات العشر الا ان ملك الخراج شرط ولما أخذ فقدم ملكه فصار كالوكان في أرضه  
والحول ليس بشرط لوجوب العشر حتى لو أخرجت الأرض في السنة مرارا يجب العشر في كل مرة لأن  
نصوص العشر مطلقة عن شرط الحول ولان العشر في الخراج حقيقة فيبتكر الوجوب بتكرار الخراج  
وكذلك خراج المقاسمة لانه في الخراج فاما خراج الوظيفة فلا يجب في السنة الا مرة واحدة لان ذلك ليس في  
الخراج بل في الذمة عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه وما وظيف في السنة الا مرة واحدة

**فصل** وأما بيان مقدار الواجب فالكلام في هذا الفصل في موضعين أحدهما في بيان قدر الواجب من  
العشر والثاني في بيان قدر الواجب من الخراج اما الاول فمما سقى بماء السماء أو سقى سيفا ففيه عشر كامل وما  
سقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر وعن أنس رضي الله عنه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقته السماء أو العين أو كان به الماء العشر وما سقى بالرشاء ففيه نصف العشر ولان  
العشر وجب مؤنة الأرض فيختلف الواجب بقلة المؤنة وكثرتها ولو سقى الزرع في بعض السنة سيفا وفي بعضها  
بآلة يمتد في ذلك الغالب لان للآلة حركم الكل كافي السوم في باب الزكاة على ما مر ولا يحتسب اصحاب الأرض  
ما أنفق على الغلة من سقى أو عمارة أو أجر الحانظ أو أجر العمال أو نفقة البقر اقوله صلى الله عليه وسلم ما سقته  
السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر وأوجب العشر ونصف العشر مطلقا عن  
احتساب هذه المؤنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحق على التفاوت لثناؤا للمؤمن ولورفعت المؤمن  
لا ترفع التفاوت وأما الثاني وهو بيان قدر الواجب من الخراج فالخراج نوعان خراج وظيفة وخراج مقاسمة اما  
خراج الوظيفة فساو فله عمر رضي الله عنه في كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيز بميزان ربع فمها ودرهم  
القفيز صاع والدرهم وزن سبعة والجريب أرض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا بذراع كسرى يزيد  
على ذراع العامة بقصبة وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم هكذا وظيفه عمر  
بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ومثله يكون اجماعا وأما جريب الأرض التي فيها أشجار مثمرة بحيث  
لا يمكن زراعتها لم يدكر في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه قال اذا كانت الغنبل ملتفة جعلت عليها الخراج  
بقدر ما تطبق ولا يزيد على جريب الكرم عشرة دراهم وفي جريب الأرض التي يتخذ فيها الزعفران قدر ما تطبق  
فينظر الى غلتها فان كانت تبلغ غلة الأرض المزروعة يؤخذ منها قدر خراج الأرض المزروعة وان كانت تبلغ غلة  
الرطبة يؤخذ منها قدر خراج أرض الرطبة هكذا ان مبنى الخراج على العاقبة الا ترى أن حذيفة بن اليمان وعثمان  
ابن حنيفة رضي الله عنهما لماسما سواد العراق بأمر عمر رضي الله عنه ووضع على كل جريب يصلح للزراعة  
قفيز أو درهما وعلى كل جريب يصلح للرطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب يصلح للكرم عشرة دراهم فقال  
لها عمر رضي الله عنه لعلها اجلة اما لا تطبق فتالابل حملنا ما تطبق ولوزدنا لا طاقت فدل الحديث على أن مبنى

الخراج على الطاعة فيقدر بها فيما وراء الاشياء الثلاثة المذكورة في الخبر فيوضع على أرض الزعفران والبستان في أرض الخراج بقدر ما تطبق وقانونها به الطاعة قدر نصف الخراج لا يزداد عليه وقالوا فيمن له أرض زعفران فزرع مكانه الحبوب من غير عذرا نه يؤخذ منه خراج الزعفران لانه قصر حيث لم يزرع الزعفران مع القدرة عليه فصار كأنه عطل الأرض فلم يزرع فيها شيئا ولو فعل ذلك يؤخذ منه خراج الزعفران كذا هذا وكذا اذا قطع كرمه من غير عذروزرع فيه الحبوب انه يؤخذ منه خراج البكرم لما قلنا وان اخرجت ارض الخراج قدرا الخراج لا غير يؤخذ نصف الخراج وان اخرجت مثلي الخراج فصاعدا يؤخذ جميع الخراج الموظف عليها وان كانت لا تطبق قدر خراجها الموضوع عليها ينقض ويؤخذ منها قدر ما تطبق بالاخلاف واختلف فيما اذا كانت تطبق أكثر من الموضوع أنه هل تزداد أم لا قال أبو يوسف لا تزداد وقال محمد تزداد وجه قول محمدان مبنى الخراج على الطاعة على ما بيننا فجاوز الزيادة على انقدر الموظف اذا كانت تطبقه ولا يي يوسف أن معنى الطاعة انما يعتبر فيها وراء المنصوص والمجمع عليه والقدر الموضوع من الخراج الموظف منصوص ومجمع عليه على ما بيننا فلا تجوز الزيادة عليه بالقياس وأما خراج المقاسمة فهو ان يفتح الامام بلدة فيمن على أهلها ويجعل على أراضيهم خراج مقاسمة وهو ان يؤخذ منهم نصف الخراج أو ثلثه أو ربعه وأنه جائز لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فعل لما فتح خيبر ويكون حكم هذا الخراج حكم العشر ويكون ذلك في الخراج كالعشر الا انه يوضع موضع الخراج لانه خراج في الحقيقة والله أعلم

**فصل** في ما صفة الواجب فالواجب جزء من الخراج لانه عشر الخراج أو نصف عشره وذلك جزؤه الا أنه واجب من حيث انه مال لا من حيث انه جزء عندنا حتى يجوز اداء قيمته عندنا وعند الشافعي الواجب عين الجزء ولا يجوز غيره وهي مسألة دفع القيم وقد مر فيما تقدم

**فصل** في ما وقت الوجوب فوق الوجوب وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وقت الادراك وعند محمد وقت التنقيص والجد اذا فانه قال اذا كان الثمر قد صدق في الخطيرة وذرى البروكان خمسة أو سق ثم ذهب بعضه كان في الذي بقي منه العشر فهذا يدل على أن وقت الوجوب عنده هو وقت التنقيص في الزرع ووقت الجد اذا في الثمر هو يقول تلك الحال هي حال تنهاى عظم الحب والثمر واستحكا كما هو كانت هي حال الوجوب وأبو يوسف يحتج بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده يوم حصاده هو يوم ادراكه فكان هو وقت الوجوب ولا في حنيفة قوله تعالى آتوا حقه من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض أمر الله تعالى بالانفاق مما أخرجته من الأرض فدل أن الوجوب متعلق بالخروج ولأنه كما يخرج حصل مشتركا كالمال المشترك لقوله تعالى ومما أخرجنا لكم من الأرض جعل الخراج للكل فيدخل فيه الاغنياء والفقراء واذا عرفت وقت الوجوب على اختلافهم فيه ففائدة هذا الاختلاف على قول أبي حنيفة لا تظهر الا في الاستهلاك فما كان منه بعد الوجوب يضمن عشره وما كان قبل الوجوب لا يضمن وأما عند أبي يوسف ومحمد فظهر مرة الاختلاف في الاستهلاك وفي الهلاك أيضا في حق تكيل النصاب بالهلاك فهاهناك بعد الوجوب يعتبر الهلاك مع الباقي في تكيل النصاب وما هلك قبل الوجوب لا يعتبر وبيان هذه الجملة اذا تلف انسان الزرع أو الثمر قبل الادراك حتى ضمن أخذ صاحب المال من المتلف ضمان المتلف وأدى عشره وان أتلف البعض دون البعض أدى قدر عشر المتلف من ضمانه وما بقي فمشره في الخراج وان أتلفه صاحبه أو أكله يضمن عشره ويكون ديناني ذمته وان أتلف البعض دون البعض يضمن قدر عشر ما أتلف ويكون ديناني ذمته وعشر الباقي يكون في الخراج وهذا على أصل أبي حنيفة لان الاتلاف حصل بعد الوجوب لثبوت الوجوب بالخروج والظهور فكان الحق مضمونا عليه كالألف مال الزكاة بعد حولان الحول وأما على قولهما فلا يضمن عشر المتلف لان الاتلاف حصل قبل وقت وجوب الحق ولو هلك بنفسه فلا عشر في الهلاك بالاخلاف سواء هلك كله أو بعضه لان العشر لا يضمن

بالهلاك سواء كان قبل الوجوب أو بعده و يكون عشر الباقي فيه قل أو أكثر في قول أبي حنيفة لان النصاب عنده ليس بشرط وكذلك عندهما ان كان الباقي نصابا وهو خمسة أو سق وان لم يكن نصابا لا يعتبر قدر الهالك في تكبيل النصاب في الباقي عندهما بل ان باغ الباقي بنفسه نصابا يكون فيه العشر والافلاهما اذا هلك قبل الادراك أو استهلك فاما بعد الادراك والتنقية والجد اذا أو بعد الادراك قبل التنقية والجد اذا فان هلك سقط الواجب بلا خلاف بين أصحابنا كالزكاة تسقط اذا هلك النصاب وعند الشافعي لا تسقط وقد ذكرنا المسئلة وان هلك بعضه سقط الواجب بقدره وبقى عشر الباقي فيه قليلا كان أو كثيرا عند أبي حنيفة لان النصاب ليس بشرط عنده وعندهما يكمل نصاب الباقي بالهلاك ويحتسب به في تمام الخمسة الاوسق وروى عن أبي يوسف انه لا يعتبر الهالك في تمام الاوسق بل يعتبر التمام في الباقي فان كان في نفسه نصابا يكون فيه العشر والافلا وان استهلك فان استهلك المالك ضمن عشره و يكون دينافي ذمته وان استهلك بعضه فقدر عشر المستهلك يكون دينافي ذمته وعشر الباقي في الخارج وان استهلك بعضه أخذ ضمانه وأدى عشر القدر المستهلك وعشر الباقي منه لما قلنا وان أكل صاحب المال من الثمر أو أطمم غيره يضمن عشره و يكون دينافي ذمته وعشر ما بقي يكون فيه وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله وروى عن أبي يوسف ان ما أكل أو أطمم بالمعروف لا يضمن عشره لكن يعتد به في تكبيل النصاب وهو الاوسق فاذا بلغ الكيل نصابا أدى عشر ما بقي احتج أبو يوسف بما روى عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فالربع وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث أبا خيثمة خارسا فاجار رجل فقال يا رسول الله ان أبا خيثمة زاد على فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عمك يزعم انك قد زدت عليه فقال يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعم المساكين وما يصيب الریح فقال صلى الله عليه وسلم لم لقد زاد لنا ابن عمك وانصفك وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال خففوا في الخرص فان في المال العرية والوصية والمراد من العرية الصدقة أمر بالتخفيف في الخرص وبين المعنى وهو أن في المال عرية ووصية فلوضعه عشر ما تصدق أو أكل هو وأهله لم يتحقق التخفيف ولانه لو ضمن ذلك لا تمتنع من الاكل خوفا من العشر وفيه حرج الا انه يعتد بذلك في تكبيل النصاب لان نفي وجوب الضمان عنه تخفيفا عليه نظرا له وفي عدم الاعتماد اذ به في تمام الاوسق ضرره وبالفقراء وهذا لا يجوز ولا يبي حنيفة النصوص المقتضية لوجوب العشر في كل خارج من غير فصل بين المأكول والباقي فان قيل ليس الله تعالى قال وآتوا حقه يوم حصاد امر بآتياء الحق يوم الحصاد فلا يجب الحق فيما أخذ منه قبل الحصاد يدل عليه قرينة الآية وهي قوله تعالى كما ومن ثمرة اذا امر وهذا يدل على أن قدر المأكول أفضل اذ لو لم يكن أفضل لم يكن اقوله كما ومن ثمرة اذا امر فائدة لان كل أحد يعلم أن الثمرة تؤكل ولا تصلح لغير الاكل فالجواب أن الآية لازمة له لان الحصاد هو القطع فيقتضي أن كل ما قطع أخذ منه شيء لزمه اخراج عشره من غير فصل بين ما اذا كان المقطوع مأكولا أو باقيا على أن تقول بموجب الآية انه يجب آتياء حقه يوم حصاده لكن ما حقه يوم حصاده اداء العشر عن الباقي حسب أم عن الباقي والمأكول والآية لا تتعرض لشيء من ذلك فكان تمسكا بالمسكوت وانه لا يصح وأما قوله لا بد وأن يكون اقوله تعالى كما ومن ثمرة اذا امر فائدة فنقول يحتمل أن يكون له فائدة سوى ما قلتم وهو اباحة الانتفاع رد الاعتقاد الكفرة تحريم الانتفاع بهذه الاشياء بحملها للاصنام فرد ذلك عليهم بقوله عز وجل كما ومن ثمرة اذا امر أي انتفعوا بها ولا تضيعوها بالانصاف الى الاصنام ولذلك قال ولا تسرفوا انه لا يجب المسرفين وأما الاحاديث فقد قيل انها وردت قبل حديث العشر ونصف العشر فصارت منسوخة به والله اعلم

فصل في ما يسان ركن هذا النوع وشرائط الركن أما ركضه فهو التملك لقوله تعالى وآتوا حقه يوم

حصاده والايشاء هو التملك له وله تعالى وآتوا الزكاة فلا تتأدى بطعام الاباحة وعماليس بتمليك رأس من بناء  
المساجد ونحو ذلك كما ذكرنا في النوع الاول وعماليس بتمليك من كل جهه وقد مر بيان ذلك كله وأما شرائط  
الركن فاننا ذكرنا في النوع الاول مما يرجع بعضها الى المؤدى وبعضها الى المؤدى وبعضها الى المؤدى اليه  
فلا معنى للاعادة والله تعالى أعلم

**فصل** وأما بيان ما يسقط بعد الوجوب فمنه اهلاك الخراج من غير صنعه لأن الواجب في الخراج فاذا  
هلك يملك بما فيه كهلاك نصاب الزكاة بعد الحول وهذا عندنا وعند الشافعي لا يسقط وهو على الاختلاف في  
الزكاة وقد مر المستئلة وان هلك البعض يسقط الواجب بقدره ويؤدى عشر الباقي قل الباقي أو أكثر في قول  
أبي حنيفة وعندهما يعتبر قدر الهالك مع الباقي في تكميل النصاب ان بلغ نصابا يؤدى والا فلا وفي رواية عن أبي  
يوسف يعتبر كمال النصاب في الباقي بنفسه من غير ضم قدر الهالك اليه على ما مر وان استهلك فان استهلكه غير  
المالك أخذ الضمان منه وأدى عشره وان استهلكه بعضه أدى عشر القدر المستهلك من الضمان وان استهلكه  
المالك أو استهلك البعض بأن أكله من عشر الهالك وصار ديناً في ذمته في قول أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف  
وقد ذكرنا المستئلة ومنها الردة عندنا لان في العشر معنى العبادة والكافر ليس من أهل العبادة وعند الشافعي  
لا يسقط كالأزكاة ومنها موت المالك من غير وصية اذا كان استهلك الخراج عندنا خلافاً للشافعي كفي الزكاة  
وان كان الخراج قائماً بعينه يؤدى العشر منه في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي يوسف يسقط بخلاف الزكاة  
وقدمضى الفرق فيما تقدم والله تعالى أعلم

**فصل** وهذا الذي ذكرنا حكم الخراج من الارض وأما حكم المستخرج من الارض فالكلام فيه في موضعين  
أحدهما في بيان ما فيه الخمس من المستخرج من الارض وما لا خمس فيه والثاني في بيان من يجوز صرف الخمس  
اليه ومن له ولاية أخذ الخمس أما الاول فالمستخرج من الارض نوطان أحدهما يهوى كتر وهو المال الذي دفنه  
بنو آدم في الارض والثاني يسمى معدنا وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق الارض والركاز اسم  
يقع على كل واحد منهما الا أن حقيقة المعدن واستعماله للكذب مجازاً أما الكنز فلا يخافو اما أن وجد في دار  
الاسلام أو دار الحرب وكل ذلك لا يخافو اما أن يكون في أرض غير مملوكة ولا يخافو اما أن يكون  
به علامة الاسلام كما صنف الدرهم المكتوب عليها الا الله محمد رسول الله أو غير ذلك من علامات  
الاسلام أو علامات الجاهلية من الدراهم المنقوش عليها الضم أو الصليب ونحو ذلك أو لا علامة به أصلاً فان  
وجد في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها فان كان به علامة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة  
يصنع به ما يصنع باللقطة يعرف ذلك في كتاب اللقطة لانه اذا كان به علامة الاسلام كان مال المسلمين ومال  
المسلمين لا يغنم الا انه مال لا يعرف مال الكه فيكون بمنزلة اللقطة وان كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس وأربعة  
أخماسه لا واخذ بالاختلاف كالمعدن على ما بين وان لم يكن به علامة الاسلام ولا علامة الجاهلية فقد قيل ان في  
زماننا يكون حكمه حكم اللقطة أيضاً ولا يكون له حكم الغنمية لان عهد الاسلام قد طال فالظاهر انه لا يكون من  
مال الكفرة بل من مال المسلمين لم يعرف مال الكه فيعطى له حكم اللقطة وقيل حكمه حكم الغنمية لان الكنز غالباً  
بوضع الكفرة وان كان به علامة الجاهلية يجب فيه الخمس لما روي انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الكنز فقال فيه وفي الركاز الخمس ولانه في معنى الغنمية لانه استولى عليه على طريق القهر وهو على حكم ملك  
الكفرة فكان غنمية فيجب فيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد لانه أخذه بقوة نفسه وسواء كان الواجد حراً أو  
عبداً مسلماً أو ذمياً كبيراً أو صغيراً لان ما روي ينامن الحديث لا يفصل بين واحد وواحد ولان هذا المال بمنزلة  
الغنمية الا ترى انه يجب فيه الخمس والعبد والصبي والذي من أهل الغنمية الا اذا كان ذلك باذن الامام وقاطعه  
على شيء فله ان يبي بشرطه لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شتر وطهم ولا نه اذا قاطعه على شيء

فقد جعل المشروط أجرة لعمله فيستحقه بهذا الطريق وان وجد في أرض مملوكة يجب فيه الخمس بلا خلاف  
لما روينا من الحديث ولانه مال الكفرة استولى عليه على طريق القهر فيخمس واختلف في الاربعة  
الاجناس قال أبو حنيفة ومحمد وجهها الله هي لصاحب الخطة ان كان حيا وان كان ميتا فلورثته ان عرفوا وان  
كان لا يعرف صاحب الخطة ولا ورثته تكون لا تصي مالك للأرض أو لورثته وقال أبو يوسف أربعة أخماسه للواجد  
وجه قوله ان هذا غنمة ما وصلت اليها يد الغانمين وانما وصلت اليه يد الواجد لا غير فيكون غنمة بوجوب الخمس  
واختصاصه بآيات اليد عليه بوجوب اختصاصه به وهو تفسير الملك كالوجوده في أرض غير مملوكة ولهما ان صاحب  
الخطة ملك الأرض بما فيها لانه اعاملها بتمليك الامام والا امام اعاملها الأرض بما وجد منه ومن سائر الغانمين  
من الاستيلاء والاستيلاء كما ورد على ظاهر الأرض ورد على ما فيها فلك ما فيها بالبيع لا يزول ما فيها لان البيع  
يوجب زوال ما ورد عليه البيع والبيع ورد على ظاهر الأرض لا على ما فيها واذ لم يكن ما فيها تبعا لها بقي على ملك  
صاحب الخطة وكان أربعة أخماسه له وصار هذا كمن اصطاد سمكة كانت ابتاعت أولوة أو اصطاد طائرا كان قد  
ابتلع جوهره انه يملك الكل ولو باع السمكة أو الطائر لا تزول اللؤلؤة والجوهره عن ملكه لورود العقد على السمكة  
والطير دون اللؤلؤة والجوهره كذا هذا فان قيل كيف يملك صاحب الخطة ما في الأرض بتمليك الامام اياه الأرض  
والامام لو فعل ذلك لكان جورا في القسمة والامام لا يملك الجور في القسمة فثبت ان الامام مملكه الا الأرض بقي  
الكنز غير مملوك لصاحب الخطة فالجواب عنه من وجهين أحدهما ان الامام مملكه الارربة الأرض على  
ما ذكرتم لكنه لما ملك الأرض بتمليك الامام فقد تفرد بالاستيلاء على ما في الأرض وقد خرج الجواب عن وجوب  
الخمس لانه ما ملك ما في الأرض بتمليك الامام حتى يسقط الخمس واعماله بتملكه بتفرده بالاستيلاء عليه فيجب عليه  
الخمس كولو وجدته في أرض غير مملوكة والثاني ان مراعاة المساراة في هذه الجهة في القسمة مما يتعذر فيسقط  
اعتبارها دفعا للخرج هذا اذا وجد الكنز في دار الاسلام فاما اذا وجدته في دار الحرب فان وجدته في أرض است  
بمملوكة لأحد فهو للواجد ولا خمس فيه لانه مال أخذه لا على طريق القهر والغلبة لان امدام غلبة أهل الاسلام  
على ذلك الموضع فلم يكن غنمة فلا خمس فيه ويكون الكل له لانه مباح استولى عليه بنفسه فيملكه كالحطب  
والحشيش وسواء دخل بامان أو بغير امان لان حكم الامان يظهر في المملوك لا في المباح وان وجدته في أرض  
مملوكة لبعضهم فان كان دخل بامان رده الى صاحب الأرض لانه اذا دخل بامان لا يجعل له أن يأخذ شيئا من أموالهم  
بغير رضاهم لما في ذلك من القدر والخيانة في الامانة فان لم يرد له الى صاحب الأرض يصير ملكا له ان لا يطيب  
له لتمكين خبث الخيانة فبسه فسيب له التصديق به فلو باعه يجوز بيعه لقيام الملك لكن لا يطيب للمشتري بخلاف بيع  
المشتري شراء فاسدا والفرق بينهم ايند كفي كتاب البيوع ان شاء الله تعالى وان كان دخل بغير امان حل له ولا  
خمس فيه أما الحل فلان له أن يأخذ ما ظفر به من أموالهم من غير رضاهم وأما عدم وجوب الخمس فلانه غير  
مأخوذ على سبيل القهر والغلبة فلم يكن غنمة فلا يجب فيه الخمس حتى لو دخل جماعة ممنعون في دار الحرب  
فظفروا بشئ من كنوزهم يجب فيه الخمس ولكونه غنمة لحصول الاخذ على طريق القهر والغلبة وان وجدته في  
أرض مملوكة لأحد أو في دار نفسه ففيه الخمس بلا خلاف بخلاف المعدن عند أبي حنيفة لأن الكنز ليس من أجزاء  
الأرض ولهذا لم تكن أربعة أخماسه لما لك الرقبة بالاجماع فلو وجد فيه المؤنة وهو الخمس لم يصير الجزء مخالفا للكل  
بخلاف المعدن على ما نذكره وأما أربعة أخماسه فقد اختلف أصحابنا في ذلك عند أبي حنيفة ومحمد في المختط له  
وعند أبي يوسف للواجد لانه مباح سبقت يده اليه ولهما ان هذا مال مباح سبقت اليه يد الخصوص وهي يد  
المختط يصير ملكا له كالمعدن الا ان المعدن انتقل بالبيع الى المشتري لانه من أجزاء الأرض والكنز لم ينتقل اليه  
لانه ليس من أجزاء المبيع والتمليك فان استولى عليه بالاستيلاء فيبقى على ملكه كمن اصطاد سمكة في بطنها درة  
ملك السمكة والدره لثبوت اليد عليهم ما لو باع السمكة بعد ذلك لم تدخل الدررة في البيع كذا هذا والمختط له من

خصه الامام بتعليق البقرة منه فان لم يعرف المختص له بصرف الى أقصى مالك له يعرف في الاسلام كذا ذكر  
 الشيخ الامام الزاهد السرخسي رحمه الله هذا اذا وجد الكنز في دار الاسلام واما المعدن فالخارج منه في الاصل  
 نوان مستجد ومائع والمستجد منه نوان ايضا نوع يدوب بالاذابة وينطبع بالحليمة كالذهب والفضة  
 والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك ونوع لا يدوب بالاذابة كالباقوت والبالور والعقيق والزهر والفيروزج  
 والكحل والمغرة والزرنينج والجص والثورة ونحوها والمنايع نوع آخر كالنقط والقار ونحو ذلك وعلى ذلك لا يخلو  
 اما ان وجد في دار الاسلام او في دار الحرب في أرض مملوكة أو غير مملوكة فان وجد في دار الاسلام في أرض غير  
 مملوكة فالوجود مما يدوب بالاذابة وينطبع بالحليمة يجب فيه الخمس سواء كان ذلك من الذهب والفضة وغيرهما  
 مما يدوب بالاذابة وسواء كان قليلا أو كثيرا فإربعة أنجاسه للواحد كائنا من كان الا الحر في المستامن فانه يتردد  
 منه الكل الا اذا قاطعه الامام فان له أن يبي بشرطه وهذا قول أصحابنا رحمه الله وقال الشافعي في معادن الذهب  
 والفضة ربع العشر كافي لزمه حتى شرط فيه النصاب فلم يوجب فيما دون المائتين بشرط بعض أصحابه الحول  
 أيضا واما غير الذهب والفضة فلا خمس فيه واما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط  
 الزكاة ويجوز دفعه الى الوالدين والمولودين الفقراء كافي الغنائم ويجوز للواحد أن يصرف الى نفسه اذا كان محتاجا  
 ولا تغنيه الاربعه الأنجاس احتج الشافعي بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث  
 المعادن القليلة وكان يأخذ منها ربع العشر ولا يها من نساء الارض ويربها فكان ينبغي أن يجب فيها العشر الا انه  
 اكتفى بربع العشر لكثرة المؤنة في استخراجها وانما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الركا  
 الخمس وهو اسم للمعدن حقيقة وانما يطلق على الكنز مجازا للدلائل احدها انه مأخوذ من الرز وهو الاثبات وما في  
 المعدن هو المثبت في الارض لا الكنز لانه وضع مجاورا للارض والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عما  
 يوجد من الكنز العادي فقال فيه وفي الركا الخمس عطف الركا على الكنز والشئ لا يعطف على نفسه هو الاصل  
 فدل ان المراد منه المعدن والثالث ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال المعدن جبار والقليب جبار وفي  
 الركا الخمس قيل وما الركا قال هو المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات  
 والارض فدل على انه اسم للمعدن حقيقة فقد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم الخمس في المعدن من غير فصل  
 بين الذهب والفضة وغيرهما فدل ان الواجب هو الخمس في الكل ولأن المعدن كانت في أيدي الكفرة وقد زالت  
 أيديهم ولم تثبت يدا المساميين على هذه المواضع لانهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمغاور فبقي ما تحتها على حكم  
 ملك الكفرة وقد استولى عليه على طريق الفهر بقوة نفسه فيجب فيه الخمس ويكون أربعة أنجاسه له كافي الكنز  
 ولا حجة له في حديث بلال بن الحارث لانه يحتمل انه اعلم بما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته وذلك  
 جائز عندنا على ما نذكره فيحصل عليه عملا بالدليلين واما ما لا يدوب بالاذابة فلا خمس فيه ويكون كله للواحد لان  
 الزرنينج والجص والثورة ونحوها من أجزاء الارض فكان كالتراب والباقوت والفصوص من جنس الأحجار الا انها  
 أحجار مضيئة ولا خمس في الحجر واما المنايع كالتقير والنقط فلا شيء فيه ويكون للواحد لانه ماء وانه عملا يقصد  
 بالاستيلاء فلم يكن في يد الكفار حتى يكون من الغنائم فلا يجب فيه الخمس واما الزنبيق ففيه الخمس في قول أبي حنيفة  
 الا آخره وكان يقول أولا لا خمس فيه وهو قول أبي يوسف الاول ثم رجع وقال فيه الخمس فان أبا يوسف قال سألت  
 أبا حنيفة عن الزنبيق فقال لا خمس فيه فلم أزل به حتى قال فيه الخمس وكنت أظن أنه مثل الرصاص والحديد ثم  
 بلغني بعد ذلك انه ليس كذلك وهو بمنزلة الفيرو والنقط وجه قول أبي حنيفة الاول انه شئ لا ينطبع بنفسه فاشبهه  
 الماء وجه قوله الا آخره وهو قول محمد بن عماره ينطبع مع غيره وان كان لا ينطبع بنفسه فاشبهه الفضة لانها لا تنطبع بنفسها  
 لكن لما كانت تنطبع مع شئ آخر يجاها من نحاس أو آتلك وجب فيها الخمس كذا هذا اذا وجد المعدن في  
 دار الاسلام في أرض غير مملوكة فاما اذا وجد في أرض مملوكة أو دارا مملوكة أو حانوت فلا خلاف في ان الأربعة

الاخماس اصحاب الملك وجده هو وغيره لان المعدن من توابع الارض لانه من اجزائها خلق فيها ومنها الاثرى  
 انه يدخل في البيع من غير تسمية فاذا ملكها المختط له بتقليد الامام ملكها بجميع اجزائها فتنقل عنه الى غيره  
 بالبيع بتوابعها ايضا بخلاف الكنز على ما مر واختلف في وجوب الخمس قال ابو حنيفة لا خمس فيه في الدار وفي  
 الارض منه روايتان ذكر في كتاب الزكاة انه لا خمس فيه وذكر في الصنف انه يجب فيه الخمس وكذا ذكر في الجامع  
 الصغير وقال ابو يوسف ومحمد يجب فيه الخمس في الارض والدار جميعا اذا كان الموجود مما يدوب بالاذابة  
 واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركا الخمس من غير فصل والر كازم للمعدن حقيقة لما ذكرنا ولان  
 الامام ملك الارض من ملكه متعلق بهذا الخمس لانه حق الفقراء فلا يملك اموال حقههم وجه قول ابي حنيفة ان  
 المعدن جزء من اجزاء الارض فيملك بملك الارض والامام ملكه مطلقا عن الحق فيملكه المختط له كذلك وللامام  
 هذه الولاية الا ترى انه لو جعل السكك للثمانين الاربعه الاخماس مع الخمس اذا علم ان حاجتهم لا تندفع بالاربعه  
 الاخماس جاز واذا ملكه المختط له مطلقا عن حق متعلق به فينتقل الى غيره كذلك وجه الفرق بين الدار والارض على  
 الرواية الاخرى ان تقليد الامام الدار جعل مطلقا عن الحقوق الا ترى انه لا يجب فيها العشر ولا الخراج بخلاف  
 الارض فان تقليدكها وجد متعلق بها العشر أو الخراج بخلاف ان يجب الخمس والحديث محمول على ما اذا وجد في أرض  
 غير مملوكة توفيقا بين الدليلين هذا اذا وجد في دار الاسلام فاما اذا وجد في دار الحرب فان وجد في أرض غير مملوكة  
 فهو له ولا خمس فيه لما مر وان وجد في ملك بعضهم فان دخل بما اراد على صاحب الملك لما يتاوان دخل بغير  
 او ان فهو له ولا خمس فيه كافي الكنز على ما يراه هذا الذي ذكرنا في حكم المستخرج من الارض فاما المستخرج من البحر  
 كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وكل حلية تستخرج من البحر فلا شيء فيه في قول ابي حنيفة ومحمد وهو الواجد وعند  
 ابي يوسف فيه الخمس واحتج بما روي ان عامل عمر رضي الله عنه كتب اليه في لؤلؤة وجدت ما فيها قال فيها خمس  
 وروي عنه ايضا انه اخذ الخمس من العنبر ولان العشر يجب في المستخرج من المعدن فكذا في المستخرج من البحر  
 لان المعنى يجمعهما هو كون ذلك مالا متزعا من ايدي الكفار بالقهر اذا الدنيا كلها برها وبحرها كانت تحت ايديهم  
 انتزعناهم بين ايديهم فكان ذلك غنيمة فيجب فيه الخمس كما اثر الغنائم ولها ما روي عن ابن عباس رضي الله  
 عنه انه سئل عن العنبر فقال هو شيء دسر بالبحر لا خمس فيه ولان يد الكفرة لم تثبت على باطن البعارة التي يستخرج  
 منها اللؤلؤ والعنبر فلم يكن المستخرج منها مأخوذا من ايدي الكفرة على سبيل القهر فلا يكون غنيمة فلا يكون فيه  
 الخمس وعلى هذا قال اصحابنا انه ان استخرج من البحر ذهابا وفضة فلا شيء فيه لما قلنا وقيل في العنبر انه مائع نبيع  
 فاشبهه القير وقيل انه روث دابة فاشبهه سائر الارواث وما روي عن عمر في اللؤلؤ والعنبر محمول على لؤلؤ وعنبر  
 وجد في خزائن ملوك الكفرة فكان مالا مغنوما فوجب فيه الخمس واما الثاني وهو بيان من يجوز صرف الخمس  
 اليه ومن له ولاية الاخذ وبيان مصارف الخمس موضعه كتاب السير ويجوز صرفه الى الوالدين والمولودين اذا كانوا  
 فقراء بخلاف الزكاة والعشر ويجوز ان يصرفه الى نفسه اذا كان محتاجا لا تغنيه الاربعه الاخماس بان كان دون  
 المساكين فلما اذا باع مساكين لا يجوز له تناول الخمس وما روي عن علي رضي الله عنه انه ترك الخمس للواجد محمول  
 على ما اذا كان محتاجا ولو تصدق بالخمس بنفسه على الفقراء ولم يدفعها الى السلطان جاز ولا يؤخذ منه نائبا بخلاف  
 زكاة السواثم والعشر والله اعلم

**فصل** وما يان اوضع في بيت المال من الاموال وبيان مصارفها فاما ما اوضع في بيت المال من الاموال  
 فاربعه انواع احدها زكاة السواثم والعشور واما اخذه العشار من تجار المسلمين اذ امر واعليهم والثاني خمس  
 الغنائم والمعادن والر كاز والثالث خراج الاراضي وجزية الروس واصولح عليه بنو نجران من الخليل وبنو قليب  
 من الصدقة المضاعفة واما اخذه العشار من تجار اهل الذمة والمستأمنين من اهل الحرب والرابع ما اخذ من تركة  
 الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا وزوجة واما مصارف هذه الانواع فاما مصرف النوع الاول



فقد ذكرناه وأما النوع الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز فنذكر مصرفه في كتاب السير وأما مصرف النوع الثالث من الخراج وأخواته فعمارة الدين واصلاح مصالح المسلمين وهو رزق الولاية والقضاة وأهل القنطرة من العلماء والمقاتلة ورسد الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور ورسد الثغور واصلاح الانهار التي لا ملك لاحد فيها وأما النوع الرابع فيصرف الى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم والى أكلان الموقى الذين لا مال لهم والى نفقة التقيط وعقل جنائنة والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك وعلى الامام مصرف هذه الحقوق الى مستحقها والله أعلم

**فصل** وأما الزكاة الواجبة وهي زكاة الرأس فهي صدقة الفطر والكلام فيها يقع في مواضع في بيان وجوبها وفي بيان كيفية الوجوب وفي بيان من تجب عليه وفي بيان من تجب عنه وفي بيان جنس الواجب وقدره وصفته وفي بيان وقت الوجوب وفي بيان وقت الاداء وفي بيان ركناه وفي بيان شرائط الركن وهي شرائط جواز الاداء وفي بيان مكان الاداء وفي بيان ما يسقطها بعد الوجوب أما الاول فالدليل على وجوبها ما روى عن ثعلبة بن صهير العذري انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو بالاداء وطلق الامر للوجوب وانما سمي بهذا النوع واجبا لفرضه لان الفرض اسم لما ثبت لزومه بدليل مقطوع به ولزوم هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليل مقطوع به بل بدليل فيه شبهة اقدم وهو خبر الواحد وما روى في الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والاثني والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير فأراد من قوله فرض أى قدر اداء الفطر والفرض في اللغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم أى قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة بمعنى قدرها فكان في الحديث تقدير الواجب بالمدكور لا الايجاب قطعاً والله تعالى أعلم

**فصل** وأما كيفية وجوبها فقد اختلف أصحابنا فيه قال بعضهم انما يجب وجوباً ماضياً في يوم الفطر عينا وقال بعضهم يجب وجوباً موسعاً في العمر كزكاة والتذوير والكفارات ونحوها وهذا هو الصحيح لان الأمر بادائها مطلق عن الوقت فلا يضييق الوجوب الا في آخر العمر كالأمر بالزكاة وسائر الامور المطلقة عن الوقت

**فصل** وأما بيان من تجب عليه فيتضمن بيان شرائط الوجوب وانما أنواعها الاسلام فلا تجب على الكافر لانه لا سبيل الى الايجاب في حالة الكفر لان فيها معنى العبادة حتى لا تتأدى بدون النية والكافر ليس من أهل العبادة ولا تجب بدون الاسلام بالاجماع وايجاب فعل لا يقدر المسكف على أدائه في الحال وفي الثاني تكليف ما ليس في الوسع لهذا قلنا ان الكفار ليسوا مخاطبين بشرائع هي عبادات ومنها الحرية عندنا فلا تجب على العبد وقال الشافعي الحرية ليست من شرائط الوجوب وتجب الفطرة على العبد ويحملها المولى عنه واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أدوا عن كل حر وعبد والاداء عنه ينبي عن العمل عنه وانه يقتضى الوجوب عليه ولنا ان الوجوب هو وجوب الاداء ولا سبيل الى ايجاب الاداء على العبد لان العبد لا يكلف بادائها في الحال ولا بعد العتق وايجاب فعل لا سبيل الى أدائه رأساً ممنوع بخلاف الصبي الغني اذا لم يخرج وليه عنه على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف انه يلزمه الاداء لانه يقدر على أدائه بعد البلوغ وأما الحديث فلم يثبت ان الاداء عنه يقتضى الوجوب عليه وسنذكر معناه ومنها الغنا فلا يجب الاداء الا على الغني وهذا عندنا وقال الشافعي لا يشترط لوجوبها الغنا وتجب على الفقير الذي له زيادة على قوت يومه وقوت عياله وجه قوله ان وجوبها ثبت مطهرة للثمن ومعنى المطهرة لا يختلف بالغنا والفقير ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا لمن ظهر غنى وقد بينا هذا الغنا الذي يجب به صدقة الفطر في زكاة المال ثم الغنا شرط الوجوب لا شرط بقاء الواجب حتى لو افتقر بعد يوم الفطر لا يسقط الواجب لان هذا الحق يجب في الذمة لافي المال فلا يشترط لبقائه بقاء المال بخلاف الزكاة وأما العقل والبلوغ فليس من شرائط الوجوب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى تجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون اذا كان

لها مال ويخربها الولي من مالهما وقال محمد وزفر لا فطرة عليهما حتى لو أدى الأب أو الوصي من مالهما لا يضعان  
 عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر بضعتان وجه قولهما أنها عبادة والعبادات لا تجب على الصبيان  
 والمجانين كالصوم والصلاة والزكاة ولا يبي حنيفة وأبي يوسف أنها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فاشبهت  
 العشر وكذلك وجود الصوم في شهر رمضان ليس بشرط لوجوب الفطرة حتى إن من أفطر لكبرا أو مرض أو سفر  
 يلزمه صدقة الفطر لان الأمر بادائها مطلق عن هذا الشرط ولأنها تجب على من لا يوجد منه الصوم وهو الصغير  
**فصل في** وأما بيان من تجب عليه فيشتمل على بيان سبب وجوب الفطرة على الإنسان عن غيره وبيان شرط  
 الوجوب ما شرطه فهو أن يكون من عليه الواجب عن غيره من أهل الوجوب على نفسه وأما السبب فرأس يلزمه  
 مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة لان الرأس الذي عونه ويلي عليه ولاية كاملة تكون في معنى رأسه في الذب والنصرة فكما  
 يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه فيجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن مالكه الذين هم  
 لغير التجارة لوجود السبب وهو لزوم المؤنة رجال الولاية مع وجود شرطه وهو ما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم أدوا  
 عن كل حر وعبد وسواء كانوا مسلمين أو كفارا عندنا وقال الشافعي لا تؤدي إلا عن مسلم وجه قوله إن الوجوب على  
 العبد وإنما المولى يتحمل عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالاداء عن العبد والاداء عنه ينبي عن التحمل فثبت  
 أن الوجوب على العبد فلا بد من أهلية الوجوب في حقه والكافر ليس من أهل الوجوب فلم يجب عليه ولا يتحمل  
 عنه المولى لان التحمل بعد الوجوب فاما المسلم فمن أهل الوجوب فتجب عليه الزكاة إلا أنه ليس من أهل الاداء  
 لعدم الملك فيتحمل عنه المولى ولنا انه وجد سبب وجوب الاداء عنه وشرطه وهو ما ذكرنا فيجب الاداء عنه وقوله  
 الوجوب على العبد وإنما المولى يتحمل عنه اداء الواجب فاسد لان الوجوب على العبد يستدعي أهلية الوجوب  
 في حقه وهو ليس من أهل الوجوب لان الوجوب هو وجوب الاداء والاداء بالملك ولا ملك له فلا وجوب عليه فلا  
 يتصور التحمل وقوله الماء ور به هو الاداء عنه بالنص مسلم لكن لم نتم ان الاداء عنه يقتضي أن يكون بطريق  
 التحمل بل هو أمر بالاداء بسببه وهو رأسه الذي عونه ويلي عليه ولاية كاملة فكان في الحديث بيان سببية  
 وجوب الاداء عن يؤدي عنه لا الاداء بطريق التحمل فتعتبر أهلية وجوب الاداء في حق المولى وقد وجدت  
 روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صدقة غير  
 أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر أو ما عا من تمر أو شعير وهذا نص في الباب ويخرج عن  
 مدبر يه وأهات أولاده العموم قوله صلى الله عليه وسلم أدوا عن كل حر وعبد وهو لا عبادة لقيام الرق والمالك فيهم  
 الا ترى ان له أن يستخدمهم ويستمتع بالمدبرة وأم الولد ولا يجوز ذلك في غير المالك ولا يجب عليه أن يخرج عن  
 مكانه ولا عن رقيق مكاتبه لانه لا يلزمه نفقتهم وفي ولايته عليهم تصور ولا يجب على المكاتب أن يخرج فطرته  
 عن نفسه ولا عن رقيقه عند عامة العلماء وقال مالك يجب عليه لأن المكاتب مالك لأنه عاك كسابه فكان  
 في اكتسابه كالحرف فتجب عليه كالتجرب على الحر ولنا انه لا ملك له حقيقة لأنه عبد مابق عليه درهم على اسان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والعبد مملوك فلا يكون مال كاضرورة وأما معتق البعض فهو بمنزلة المكاتب عند أبي  
 حنيفة وعندهما هو حر عليه دين وان كان غنيا بأن كان له مال فضلا عن دينه مائتي درهم فصاعدا فانه يخرج صدقة  
 الفطر عن نفسه وعن رقيقه والا فلا ويخرج عن عبده المؤجر الوديعة والعمارة وعنده المديون المستغرق بالدين  
 وعنده الذي في رقبته جناية لعموم النص ولوجود سبب الوجوب وشرطه وهو ما ذكرنا ويخرج عن عبد الرهن لما  
 ذكرنا وهذا اذا كان الرهن وفاء فان لم يكن له وفاء فلا صدقة عليه عنه لانه فقير بخلاف عبده المديون دينه مستغرقا  
 لان الصدقة تجب على المولى ولادين على المولى وأما عبده المأذون فان كان على المولى دين فلا يخرج في قول  
 أبي حنيفة لان المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون وعنده ما يخرج لانه يملكه وان لم يكن عليه دين فلا يخرج  
 بخلاف بين أصحابنا لانه عبدا للتجارة ولا فطرة في عبادة التجارة عندنا ولا يخرج عن عبده الآبق ولا عن المنصوب

المجود ولا عن عبده المأسور لانه خارج عن يده وتصرفه فاشبه المكاتب قال أبو يوسف ليس في رقيق الاحساس  
ورقيق القوام الذين يقومون على مرافق العوام مثل زمرم وما أشبهها ورقيق التي صدقة الفطر لعدم الولاية  
لاحد عليهم اذ هم ليس لهم مالك معين وكذلك السبي ورقيق الغنجة والاسرى قبل القسمة على أصله لما قلنا وأما  
العبد الموصى برقبته لانه إنسان وبخدمته لا تصرف صدقة فطره على صاحب الرقبة لقوله صلى الله عليه وسلم أدوا  
عن كل حر وعبد والعبد اسم للذات المملوكة وانه اصحاب الرقبة وحق صاحب الخدمة متعلق بالمنافع فكان كالمستعير  
والمستأجر ولا يخرج عن عبيد التجارة عندنا وعند الشافعي يخرج وجه قوله ان وجوب الزكاة لا ينافي وجوب صدقة  
الفطر لان سبب وجوب كل واحد منهما مختلف ولان الجمع بين زكاة المال وبين زكاة الرأس يكون نبي  
في الصدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفي في الصدقة والعبد المشترك بينه وبين غيره ليس على أحدهما  
صدقة فطره عندنا وقال الشافعي تجب الفطرة عليهما بناء على أصله الذي ذكرنا ان الوجوب على العبد وانما  
المولى يتحمل عنه بالملك فيقدر بقدرة الملك وأما عندنا فالوجوب على المولى بسبب الوجوب وهو رأس يلزمه مؤنته  
ويلى عليه ولاية كاملة وليس لكل واحد منهما ولاية كاملة الا ترى انه لا يملك كل واحد منهما تزويجه فلم يوجد  
السبب وان كان عددا من العبيد بين رجلين فلا فطرة عليهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمدان كان بحال  
لوقسموا أصاب كل واحد منهما عبد كامل تجب على كل واحد منهما صدقة فطره بناء على أن الرقيق لا يقسم قسمة  
جمع عند أبي حنيفة فلا يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وعند محمد يقسم الرقيق قسمة جمع فيملك كل واحد منهما  
عبدا تاما من حيث المعنى كانه انفرده فيجب على كل واحد منهما كانه في السوائم المشتركة وأبو يوسف وافق أبا  
حنيفة في هذا وان كان يرى قسمة الرقيق لنقصان الولاية اذ ليس لكل واحد منهما ولاية كاملة وكذا الولاية  
بعض أوصاف السبب ولو كان بين رجلين جارية فجاءت بولد فادعياها معا حتى ثبت نسب الولد لهما وصارت  
الجارية أم ولد لهما فلا فطرة على واحد منهما عن الجارية بلا خلاف بين أصحابنا لانها جارية مشتركة بينهما وأما  
الولادة قال أبو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة فطره تامة وقال محمد تجب عليهما صدقة واحدة وجه قوله  
ان الذي وجب عليه واحد والتخص الواحد لا تجب عنه الا فطرة واحدة كسائر الأشخاص ولا يبي يوسف ان الولد  
ابن تام في حق كل واحد منهما بدليل انه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل فيجب على كل واحد منهما ما عنده  
صدقة تامة ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو بشرط أحدهما الخيار لغيره فريوم  
الفطر في مدة الخيار فصدقة الفطر موقوفة ان تم البيع مضي مدة الخيار أو بالاجازة فعلى المشتري لانه ملكه من  
وقت البيع وان فسح فعلى البائع لانه تبين ان المبيع لم يزل عن ملكه وعند زفران كان الخيار للبائع أو لهما جميعا  
أو بشرط البائع الخيار لغيره فصدقة الفطر على البائع تم البيع وانفسخ وان كان الخيار للمشتري فعلى المشتري تم  
البيع أو انفسخ ولو اشتراه بتمت ثمان فر يوم الفطر قبل القبض فصدقة فطره على المشتري ان قبضه لان الملك ثبت  
للمشتري بنفس الشراء وقد تقرر بالقبض وان مات قبل القبض فلا يجب على واحد منهما أما جانب البائع فظاهر  
لان العبد قد خرج عن ملكه بالبيع ووقت الوجوب هو وقت طواع العجز من يوم الفطر كان الملك للمشتري وأما  
جانب المشتري فلان ملكه قد انفسخ قبل تمامه وجعل كانه لم يكن من الاصل ولورده المشتري على البائع بخيار  
رؤية أو عيب ان رده قبل القبض فعلى البائع لان الرد قبل القبض فسح من الاصل وان رده بعد القبض فعلى المشتري  
لانه بمنزلة بيع جديد وان اشتراه ثم افسد فريوم الفطر فان كان مر وهو عند البائع فعلى البائع لان البيع الفاسد  
لا يقيد الملك للمشتري قبل القبض فريوم الفطر وهو على ملك البائع فكان صدقة فطره عليه وان كان في يد  
المشتري وقت طواع العجز فصدقة فطره موقوفة لاحتمال الرد فان رده فعلى البائع لان الرد في العقد الفاسد فسح  
من الاصل وان تصرف فيه المشتري حتى وجبت عليه فجهته فعلى المشتري لانه تقرر ملكه عليه ويخرج عن  
أولاده الصغار اذا كانوا فقرا لقوله صلى الله عليه وسلم أدوا عن كل صغير وكبير ولان نفقتهم واجبة على الاب

وولاية الاب عليهم تامة وهل يخرج الجد عن ابن ابنه الفقير الصغير حال عدم الاب أو حال كونه فقيرا ذكر محمد في الاصل انه لا يخرج وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يخرج وجه رواية الحسن ان الجد عند عدم الاب قائم مقام الاب فكانت ولايته حال عدم الاب كولاية الاب وجه رواية الاصل ان ولاية الجد ليست بولاية تامة مطلقة بل هي قاصرة الا ترى انها لا تثبت الا بشرط عدم الاب فاشبهت ولاية الوصي والوصي لا يجب عليه الانحراج فكذا الجد وأما الكبار العقلاء فلا يخرج عنهم عندنا وان كانوا في عياله بأن كانوا فقرا زمي وقال الشافعي عليه فطرتهم واحتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ادوا عن كل حرو عبد صغيراً وكبير عن عمونون فاذا كانوا في عياله يموتهم فطرتهم ولنا ان أحد شرطى السبب وهو الولاية من عدم والحديث محمول على جواز الاداء عنهم لا على الوجوب ولا يلزمه أن يخرج عن أبويه وان كانوا في عياله لعدم الولاية عليهم ما لا يخرج عن الحمل لانعدام كمال الولاية ولا نه لا يعلم حياته ولا يلزم الزوج صدقة فطرت زوجته عندنا وقال الشافعي يلزمه لانها يجب مؤنة الزوج وولايته فوجد سبب الوجوب (ولنا) ان شرط تمام السبب كمال الولاية وولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب وليس في شيء من الحيوان سوى الرقيق صدقة الفطر اما لان وجودها عرف بالتوقيف وانه لم يرد فيها سوى الرقيق من الحيوانات أولانها وجبت طهرة للصائم عن الرفث ومعنى الطهرة لا يتقرر في سائر الحيوانات فلا تجب عنها والله اعلم

فصل ١٠ وأما بيان جنس الواجب وقدره وصفته اما جنسه وقدره فهو نصف صاع من خنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر وهذا عندنا وقال الشافعي من الخنطة صاع واحتج بما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنت أؤدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من بر أو تمر أو ينان من حديث ثعلبة بن صعير العذري انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادوا عن كل حرو عبد نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو كرام الهدي الشيخ أبو منصور الماتريدي ان عشرة من الصعاب رضي الله عنهم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر نصف صاع من بر واحتج بروايتهم وأما حديث أبي سعيد فليس فيه دليل الوجوب بل هو حكاية عن فعله فيدل على الجواز وبه تقول فيكون الواجب نصف صاع وما زاد يكون تطوعاً على ان المراد من لفظ أبي سعيد رضي الله عنه انه قال كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام صاعاً من تمر صاعاً من شعير وليس فيه ذكر البر فيجعل قوله صاعاً من تمر صاعاً من شعير تفسيراً لقوله صاعاً من طعام ودقيق الخنطة وسويقها كالخنطة ودقيق الشعير وسويقه كالشعير عندنا وعند الشافعي لا يجزئ بناء على أصله من اعتبار المنصوص عليه وعندنا المنصوص عليه معلول بكونه مالا متقوماً على الاطلاق لما ذكرنا من المنصوص عليه للتبديل لانهم كانوا يذبحون بذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الدقيق منصوص عليه لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادوا قبل الخروج زكاة الفطر فان على كل مسلم مدامن قح أو دقيق وروى على أبي يوسف انه قال الدقيق أحب الي من الخنطة والدرهم أحب الي من الدقيق والخنطة لان ذلك أقرب الى دفع حاجة الفقير واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الزبيب ذكر في الجامع الصغير نصف صاع وروى الحسن وأسد بن عمرو عن أبي حنيفة صاعاً من زبيب وهو قول أبي يوسف ومحمد وجه هذه الرواية ما روى عن أبي سعيد الخدري انه قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب وكان طعامنا الشعير ولان الزبيب لا يكون مثل الخنطة في التقدي بل يكون أنقص منها كالشعير والتمر فكان التقدير فيه بالصاع كافي الشعير والقروجه رواية الجامع ان قيمة الزبيب تزيد على قيمة الخنطة في العادة ثم اكنى من الخنطة بنصف صاع فن الزبيب أولى ويمكن التوفيق بين القولين بأن يجعل الواجب فيه بباريق القيمة فكانت قيمته في عصر أبي حنيفة مثل قيمة الخنطة وفي عصرهما كانت قيمته مثل قيمة الشعير والقروجه على هذا أيضاً يحمل اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة وأما الاقط

فتعتبر فيه القيمة لا يجزى إلا باعتبار القيمة وقال مالك يجوز أن يخرج صاعاً من أقط وهذا غير سديد لأنه غير  
منصوص عليه من وجه يوثق به وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة كسائر الأعيان التي  
لم يقع التنصيص عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي لأحب أن يخرج الأقط فإن أخرج صاعاً من أقط  
لم يتبين لي أن عليه إلا عادة الصاع ثمانية أرتال بالعراق عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف خمسة أرتال  
وثلاث رطل بالعراق وهو قول الشافعي وجه قوله أن صاع المدينة خمسة أرتال وثلاث رطل ونقلوا ذلك عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خلفاً عن سلف ولهما ما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يتوضأ بالماء والمدرطلان ويغتسل بالصاع والصاع ثمانية أرتال وهذا نص ولأن هذا صاع عمر رضي الله عنه  
ونقل أهل المدينة لم يصح لأن ما كان من فقهاءهم يقول صاع المدينة ثبت بتعريف عبد الملك بن مهران فلم يصح  
النقل وقد ثبت أن صاع عمر رضي الله عنه ثمانية أرتال فالعمل بصاع عمر أولى من العمل بصاع عبد الملك ثم المعتبر  
أن يكون ثمانية أرتال وزناً وكيلاً وروى الحسن عن أبي حنيفة وزناً وروى عن محمد كلاً حتى لو وزن وأدى جاز  
عند أبي حنيفة وعند محمد لا يجوز وقال الطحاوي الصاع ثمانية أرتال فيما يستوى كبله ووزنه وهو العدس  
والمشاش والزبيب وإذا كان الصاع يسع ثمانية أرتال من العدس والمشاش فهو الصاع الذي يكال به الشعير  
والتمر وجه ما ذكره الطحاوي أن من الأشياء بما لا يختلف كبله ووزنه كالعدس والمشاش وما سواهما يختلف منها  
ما يكون وزنه أكثر من كبله كالشعير ومنها ما يكون كبله أكثر من وزنه كالملح فيجب تقدير المكاييل بما لا يختلف  
وزنه وكبله كالعدس والمشاش فإذا كان المكاييل يسع ثمانية أرتال من ذلك فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر  
وجه قول محمد أن النص ورد باسم الصاع وأنه مكاييل لا يختلف وزن ما يدخل فيه خفة وثقل فوجب اعتبار  
الكيل المنصوص عليه وجه قول أبي حنيفة أن الناس إذا اختلفوا في صاع يقدرونه بالوزن فدل أن المقتر هو  
الوزن وأما صفة الواجب فهو أن وجوب المنصوص عليه من حيث أنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث أنه  
عين فيجوز أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانيراً أو فلساً أو عروضاً وما شاء وهذا عندنا وقال الشافعي  
لا يجوز إخراج القيمة وهو على الاختلاف في الزكاة وجه قوله أن النص ورد بوجوب أشياء مخصوصة وفي تجوز  
القيمة يعتبر حكم النص وهذا لا يجوز وإنما الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن  
المسئلة في مثل هذا اليوم والاغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر لأنها أقرب إلى دفع الحاجة وبه تبين أن النص  
مما لول بالاغناء وأنه ليس في تجوز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة والله الموفق ولا يجوز إغناء المنصوص عليه  
بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان الذي أدى عنه من جنسه أو من خلاف جنسه بعد أن كان منصوباً عليه  
فكذلك لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بأن أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من  
حنطة وسط لا يجوز إخراج غير الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بأن أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة  
نصف صاع من الحنطة عن الحنطة بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي وإنما كان كذلك لأن القيمة لا تعتبر في  
المنصوص عليه وإنما تعتبر في غيره وهذا يؤيد قول من يقول من أهل الأصول إن الحكم في المنصوص عليه يثبت  
بعين النص لا بمعنى النص وإنما يعتبر المعنى لا ثبات الحكم في غير المنصوص عليه وهو مذهب مشايخ العراق وأما  
التخريج على قول من يقول إن الحكم في المنصوص عليه يثبت بالمعنى أيضاً وهو قول مشايخنا بسمرقند وأما في  
الجنس فظاهر لأن بعض الجنس المنصوص عليه إنما يقوم بمقام كله باعتبار القيمة وهي الجودة والجودة في أموال  
القيمة لها أثرها عند مقابلة قول النبي صلى الله عليه وسلم جيدها ورديها سواء أسقط اعتبار الجودة  
والساقط شرها ملحق بالساقط حقيقة وأما في خلاف الجنس فوجه التخريج أن الواجب في ذمته في صدقة الفطر  
عند هجوم وقت الوجوب أحدثين أما عين المنصوص عليه وأما القيمة ومن عليه بالخيار إن شاء أخرج العين  
وإن شاء أخرج القيمة ولا يهم اختيار تبين أنه هو الواجب من الأصل فإذا أدى بعض عين المنصوص عليه عين واجباً

من الأصل فيلزمه تكيله وهذا التخرج في صدقة الفطر صحيح لان الواجب ههنا في الذمة ألا ترى انه لا يسقط  
بهلاك النصاب بخلاف الزكاة فان الواجب هناك في النصاب لان ربع العشر وهو جزء من النصاب حتى يسقط  
بهلاك النصاب لقوات محل الوجوب

**فصل** واما وقت وجوب صدقة الفطر فقد اختلف فيه قال أصحابنا هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر  
وقال الشافعي هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان حتى لو ملك عبدا أو ولده ولد أو كان كافرا فاسلم  
أو كان فقيرا فاستغنى ان كان ذلك قبل طلوع الشمس تجب عليه الفطرة وان كان بعده لا تجب عليه وكذا من مات  
قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته وان مات بعده وجبت وعند الشافعي ان كان ذلك قبل غروب الشمس تجب عليه  
وان كان بعده لا تجب وكذا ان مات قبله لم تجب وان مات بعده وجبت وجه قوله ان سبب وجوب هذه الصدقة هو  
الفطر لانها تضان اليه والاضافة تدل على السببية كاضافة الصلوات الى أوقاتها واضافة الصوم الى الشهر ونحو  
ذلك وكما غربت الشمس من آخر يوم من رمضان جاء وقت الفطر فوجبت الصدقة ولنا ما روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون أي وقت فطركم يوم تفطرون خص وقت الفطر بيوم  
الفطر حيث اضافته الى اليوم والاضافة للاختصاص فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم والافعال الى  
كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص وبه تبين ان المراد من قوله صدقة الفطر أي صدقة يوم الفطر فكانت  
الصدقة مضافة الى يوم الفطر فكان سببا لوجوبها ولو عمل الصدقة على يوم الفطر لم يذكر في ظاهر الرواية وروى  
الحسن عن أبي حنيفة انه يجوز التعجيل سنة وستين وعن خلف بن أيوب انه يجوز تعجيلها اذا دخل رمضان  
ولا يجوز قبله وذكر الكرخي في مختصره انه يجوز التعجيل بيوم أو يومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها  
أصلا وجه قوله ان وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر فكان التعجيل أداء الواجب قبل وجوبه وانه ممنوع  
كتعجيل الاضحية قبل يوم النحر وجه قول خلف ان هذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم  
وما ذكره الكرخي من اليوم أو اليومين فقد قيل انه ما أراد به الشرط فان أراد به الشرط فوجهه ان وجوبها  
لاغناء الفقير في يوم الفطر وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم أو يومين لان الظاهر ان المجمل يبقى الى يوم  
الفطر فيحصل الاغناء يوم الفطر وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود والصحيح انه يجوز التعجيل مطلقا  
وذكر السنة والسنتين في رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة أي يجوز وان كثرت المدة كما في  
قوله تعالى ان تستغفروا لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ووجهه ان الوجوب ان لم يشبث فقد وجد سبب الوجوب وهو  
رأس عونه ويلي عليه والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور وكفارة القتل والله أعلم

**فصل** واما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر وقال الحسن بن زياد  
وقت أدائها يوم الفطر من أوله الى آخره واذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت وجه قول الحسن ان هذا حق  
معرف بيوم الفطر فيخص أدائه به كالاضحية وجه قول العامة ان الأمر بادائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق  
الوقت غير عين وانما يتعين بتعيينه فعلا أو بأخر العمر كالأمر بالزكاة والعشور والكفارات وغير ذلك وفي أي وقت  
أدى كان مؤديا لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسومة غير ان المستحب ان يخرج قبل الخروج الى المصلى لان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كان يفعل واقوله صلى الله عليه وسلم اغنواهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم فاذا  
أخرج قبل الخروج الى المصلى استغنى المسكين عن السؤال في يومه ذلك فيصلى فارغ القلب مطمئن النفس

**فصل** وأما ركناها فالتقليد لقول النبي صلى الله عليه وسلم أدوا عن كل حر وعبدا الحديث والأداء هو التقليد  
فلا يتأدى بطعام الاباحة وبما ليس بتقليد أصلا ولا بما ليس بتقليد مطلق والمسائل المبنية عليه ذكرناها في زكاة  
المال وشرائطها كن أيضا ما ذكرناها من غير ان اسلام المؤدى اليه ههنا ليس بشرط لجواز الأداء عند أبي حنيفة  
ومحمد فيجوز دفعها الى أهل الذمة وعند أبي يوسف والشافعي بشرط ولا يجوز الدفع اليهم ولا يجوز الدفع الى الحربى

المستأمن بالاجماع والمسئلة ذكرناها في زكاة المال ويجوز أن يعطى ما يجب في صدقة الفطر عن انسان واحد جماعة مساكين و يعطى ما يجب عن جماعة مسكينا واحد الان الواجب زكاة فجاز جمعها وتفريقها كزكاة المال ولا يبعث الامام عليها ساعدا الان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث ولنا فيه قدوة

﴿فصل﴾ واما مكان الاداء وهو الموضوع الذي يستحب فيه اخراج الفطرة روى عن محمد انه يؤدي زكاة المال حيث المال ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو وهو قول أبي يوسف الا ول ثم رجح وقال يؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم حتى الحاكم رجوعه وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف واما زكاة المال حيث المال في الروايات كلها وبكره اخراجها الى أهل غير ذلك الموضوع الا رواية عن أبي حنيفة انه لا بأس أن يخرجها الى قرابته من أهل الحاجة ويبيعها اليهم وجه قول أبي يوسف ان صدقة الفطر أحد نوعي الزكاة ثم زكاة المال تؤدي حيث المال فكذلك زكاة الرأس ووجه الفرق لمحدد واضح وهو أن صدقة الفطر تعلق بذمة المؤدي لا بعمله بل دليل انه لو هلك ماله لا تسقط الصدقة واما زكاة المال فانها تتعلق بالمال الا ترى أنه لو هلك النصاب تسقط فاذا تعلق الصدقة بذمة المؤدي اعتبره مكان المؤدي ولما تعلقت الزكاة بالمال اعتبره مكان المال وروى عن أبي يوسف في الصدقة انه يؤدي عن العبد المحلى حيث هو وعن الميت حيث المولى لان الوجوب في العبد المحلى عنه فيعتبر مكانه وفي الميت لا فيعتبر مكان المولى

﴿فصل﴾ واما بيان ما يسقطها بعد الوجوب فما يسقط زكاة المال يسقطها الاهلاك المال فانها لا تسقط به بخلاف زكاة المال والفرق ان صدقة الفطر تعلق بالذمة وذمة قائمة بعد هلاك المال فكان الواجب قائما والزكاة تعلق بالمال فتسقط بهلاكه والله أعلم

### ﴿كتاب الصوم﴾

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع في بيان أنواع الصيام وصفة كل نوع وفي بيان شرائطها وفي بيان أركانها ويتضمن بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها اذا فسدت وفي بيان حكم الصوم المؤقت اذا فات عن وقته وفي بيان ما يسن وما يستحب للصائم وما يكره له أن يفعله اما الاول فالصوم في القسمة الأولى ينقسم الى لغوي وشرعي اما اللغوي فهو الامسالك المطلق وهو الامسالك عن أي شئ كان فيسمى المسلم عن الكلام وهو الصامت صائما قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما أي صمتا و يسمى الفرس المسلم عن العلف صائما قال الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة \* تحت العجاج وأخرى تملك اللجما

أي تمسكة عن العلف وغير تمسكة وأما الشرعي فهو الامسالك عن أشياء مخصوصة وهي الاكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة نذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى ثم التمرعي ينقسم الى فرض وواجب وتطوع والفرض ينقسم الى عين ودين فالعين ماله وقت معين اما بتعيين الله تعالى كصوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان لان خارج رمضان متعين للنفل شرعا واما بتعيين العبد كالصوم المنذور به في وقت بعينه والدليل على فرضية صوم شهر رمضان الكتاب والسنة والاجماع والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اعملوا الصيام وقوله كتب عليكم أي فرض وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتداء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع أيها الناس اعبدوا ربكم وصلوا واتمسكوا بصوموا وشهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم وأما الاجماع فان الأمة أجمعت على فرضية شهر رمضان لا يجعد الا كافر وأما المعقول فمن وجوه أحدها ان الصوم وسيلة الى شكر النعمة اذ هو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع وأنها

من أجل الذم وأهلها والامتناع عنها ما معتبرا يعرف قدرها إذا التزم بحجولة فاذا فقدت عرفت فيحمله ذلك  
 على قضاء حقه بالشكر وشكر الذم فرض عقلا وشرا واليه أشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام لعلمكم تشكرون  
 والثاني انه وسيلة الى التقوى لانه اذا اتقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعه في مرضات الله تعالى وخوفاً من آليم  
 عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سبباً للاتقاء عن محارم الله تعالى وانه فرض واليه وقعت  
 الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم املكم تتقون والثالث ان في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة لان النفس  
 اذا شبعت تمنعت الشهوات واذا اجاعت امتنعت عما سوى ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من خشى منكم  
 الباء فليصم فان الصوم له وجاء فكان الصوم ذريعة الى الامتناع عن المعاصي وانه فرض وأما صوم الدين فليس  
 له وقت معين كصوم قضاء رمضان وصوم كفارة القتل والظهار واليمين والافطار وصوم المتمتع وصوم فدية الحلق  
 وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن الوقت وصوم اليمين بأن قال والله لأصوم من شهرانم بعض هذه  
 الصيامات المفروضة من العين والدين متتابع وبعضها غير متتابع بل صاحبها فيه بالخيار ان شاء تابع وان شاء  
 فرق أما المتتابع فصوم رمضان وصوم كفارة القتل والظهار والافطار وصوم كفارة اليمين عندنا أما صوم كفارة  
 القتل والظهار فلان المتتابع منصوص عليه قال الله تعالى في كفارة القتل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة  
 من الله وقال عز وجل في كفارة الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا وأما صوم كفارة اليمين  
 فقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات وعند الشافعي المتتابع فيه ليس بشرط  
 وموضع المسئلة كتاب الكفارات وقال صلى الله عليه وسلم في كفارة الافطار بالجماع في حديث الاعرابي صم شهرين  
 متتابعين وأما صوم شهر رمضان فلان الله تعالى أمر بصوم الشهر بقوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه  
 والشهر متتابع المتتابع أيامه فيكون صومه متتابعاً ضرورة وكذلك الصوم المنذور به في وقت بعينه بأن قال الله على  
 ان أصوم شهر رجب يكون متتابعاً ما ذكرنا في صوم شهر رمضان وأما غير المتتابع فصوم قضاء رمضان وصوم  
 المتمتع وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين لان الصوم في هذه المواضع ذكر  
 مطلقاً عن صفة المتتابع قال الله تعالى في قضاء رمضان فمن كان منكراً من رمضان فليصم عدة من أيام أخر أي فافطر  
 فليصم عدة من أيام أخر وقال عز وجل في صوم المتمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاسئلم من الهدى فمن لم يجد  
 فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقال عز وجل في كفارة الحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقال  
 سبحانه وتعالى في جزاء الصيد أو عدل ذلك صياماً لذوق وبال أمره ذلك الله تعالى الصيام في هذه الابواب مطلقة  
 عن شرط المتتابع وكذا الناذر والخالف في النذر المطلق واليمين المطلقة ذكر الصوم مطلقاً عن شرط المتتابع  
 وقال بعضهم في صوم قضاء رمضان انه يشترط فيه المتتابع لا يجوز الا المتتابعاً واحتجوا بقراءة أبي بن كعب رضي الله  
 عنه انه قرأ الآية فعدة من أيام أخر متتابعات فيزاد على القراءة المعروفة وصف المتتابع بقراءة تكايد وصف  
 المتتابع على القراءة المعروفة في صوم كفارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولان القضاء يكون  
 على حسب الأداء والأداء واجب متتابعاً فكذا القضاء (ولنا) ما روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من نحو علي وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم انهم  
 قالوا ان شاء تابع وان شاء فرق غير ان علياً رضي الله عنه قال انه يتابع لكنه ان فرق جاز وهوذا منه إشارة الى أن  
 المتتابع أفضل ولو كان المتتابع شرطاً لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة ولما احتمل مخالفتهم إياه في ذلك لو  
 عرفوه وهذا الاجماع تبين ان قراءة أبي بن كعب لو ثبتت فهي على النذب والاستحباب دون الاشتراط ولو كانت  
 ثابتة وصارت كاملة ولو كان المراد بها الاشتراط لما احتمل الخلاف من هؤلاء رضي الله عنهم به لاف ذكر المتتابع  
 في صوم كفارة اليمين في حرف ابن مسعود رضي الله عنه لانه لم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك فصار كالمسألة في حق  
 العمل به وأما قوله ان القضاء يجب على حسب الأداء والأداء واجب متتابعاً فنقول المتتابع في الأداء ماوجب



لمكان الصوم ليقال أيما كان الصوم كان التتابع شرطاً وانما واجب لاجل الوقت لانه واجب عليهم صوم شهر معين ولا يمكن من أداء الصوم في الشهر كله الا بصفة التتابع فكان لزوم التتابع لضرورة تحصيل الصوم في هذا الوقت وهذا هو الأصل ان كل صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل الفعل وهو الصوم يكون التتابع شرطاً فيه حيث دار الفعل وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل الوقت ففوت ذلك الوقت يسقط التتابع وان بقي الفعل واجب القضاء فان من قال لله على صوم شعبان يلزمه أن يصوم شعبان متتابعاً لكنه ان فات شيء منه يقضى ان شاء متتابعاً وان شاء متفرقاً لان التتابع ههنا لمكان الوقت فيسقط بسقوطه وبمثله لو قال لله على ان أصوم شهر امتتابعاً يلزمه أن يصوم متتابعاً لا يخرج عن نذره الا به ولو أفطر يوماً في وسط الشهر يلزمه الاستقبال لان التتابع ذكر للصوم فكان الشرط هو وصل الصوم بعينه فلا يسقط عنه ابداً وعلى هذا صوم كفارة القتل والظهار واليمين لانهما واجب العين الصوم لا يسقط ابداً الا بالاداء متتابعاً والفقهاء في ذلك ظاهر وهو انه اذا واجب التتابع لاجل نفس الصوم فسلم يؤده على وصفه لا يخرج عن عهده الواجب واذا واجب لضرورة قضاء حق الوقت أو شرط التتابع لوجوب الاستقبال فيقع جميع الصوم في غير ذلك الوقت الذي أمر به مراعاة حقه بالصوم فيه ولو لم يجب لوقوع طامة الصوم فيه وبعضه في غيره فكان أقرب الى قضاء حق الوقت والدليل على ان التتابع في صوم شهر رمضان لما قلنا من قضاء حق الوقت انه لو أفطر في بعضه لا يلزمه الاستقبال ولو كان التتابع شرطاً للصوم لوجب كافي الصوم المنتدور به بصفة التتابع وكافي صوم كفارة الظهار واليمين والقتل وكذا لو أفطر يوماً من شهر رمضان بسبب المرض ثم برأ في الشهر وصام الباقي لا يجب عليه وصل الباقي بشهر رمضان حتى اذا مضى يوم الفطر يجب عليه أن يصوم عن القضاء متصلاً بيوم الفطر كافي صوم كفارة القتل والظهار اذا أفطرت المرأة بسبب الحيض الذي لا يتصور خلو شهر عنه انها كطهرت يجب عليها أن تصل وتتابع حتى لو تركت يجب عليها الاستقبال وههنا ليس كذلك بل يثبت له الخيار بين أن يصوم شواً متصلاً وبين أن يصوم شهراً آخر فدل ان التتابع لم يكن واجباً لاجل الصوم بل لاجل الوقت فيسقط بفوات الوقت والله أعلم وأما الصوم الواجب فصوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الافساد وصوم الاعتكاف عندنا أما مسئلة وجوب الصوم بالشروع ووجوب القضاء بالافساد فقد مضت في كتاب الصلاة وأما وجوب صوم الاعتكاف فنذكره في الاعتكاف وأما التطوع فهو صوم النقل خارج رمضان قبل الشروع فهذه جملة أقسام الصيام والله أعلم

**فصل** في أمثرائها فنوعان نوع بيم الصيامات كلها وهو شرط جواز الاداء ونوع يخص البعض دون البعض وهو شرط الوجوب أما شرائط العامة فبعضها يرجع الى الصائم وهو شرط أهلية الاداء وبعضها يرجع الى وقت الصوم وهو شرط المحلية أما الذي يرجع الى وقت الصوم فنوعان نوع يرجع الى أصل الوقت ونوع يرجع الى وصفه من الخصوص والعموم أما الذي يرجع الى أصل الوقت فهو بياض النهار وذلك من حين يطلع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يجوز الصوم في الليل لان الله تعالى أباح الجماع والاكل والشرب في الليالي الى طلوع الفجر ثم أمر بالصوم الى الليل بقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكاواشر بواحتى تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر أرى حتى تبين لكم بياض النهار من سواد الليل هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخيط الابيض والاسود هما بياض النهار وظلمة الليل ثم أعوا الصيام الى الليل فكان هذا تمييزاً لليالي الفطر والنهار للصوم فكان محل الصوم هو اليوم لا الليل ولأن الحكمة التي لها شرع الصوم وهو ما ذكرنا من التقوى وتعريف قدر النعم الحامل على شكرها لا يحصل بالصوم في الليل لان ذلك لا يحصل الا بفعل شاق على البدن يخالف العادة وهوى النفس ولا يتحقق ذلك بالامساك في حالة النوم فلا يكون الليل محلاً للصوم وأما الذي يرجع الى وصفه من الخصوص والعموم فنقول وبالله التوفيق أما صوم التطوع فالايام كالمحل له عندنا وهو رواية محمد عن أبي حنيفة ويجوز

صوم التطوع خارج رمضان في الأيام كلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا  
أجزي به وقوله من صام من كل شهر ثلاثة أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فكانت صام السنة كلها  
فقد جعل السنة كلها محلا للصوم على العموم وقوله من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكانت صام الدهر  
كأنه بصوم الدهر كله محلا للصوم عن غير فصل وقوله الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء لم يصم ولأن  
المعاني التي لها كان الصوم حسنا وعبادة وهي ما ذكرنا موجودة في سائر الأيام فكانت الأيام كلها محلا للصوم إلا  
أنه يكره الصوم في بعضها ويستحب في البعض أما الصيام في الأيام المكروهة فمنها صوم يوم العيد وأيام التشريق  
وعند الشافعي لا يجوز الصوم في هذه الأيام وهو رواية أبي يوسف وعبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة واحتج  
بأن النبي الوارد عن الصوم فيها وهو ما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال ألا تصوموا في هذه الأيام فأنها أيام أكل وشرب وبعال والنهي للتحريم ولأنه عين هذه الأيام لا ضد  
الصوم فلا تبقى محلا للصوم والجواب أن ما ذكرنا من النصوص والمعقول يقتضي جواز الصوم في هذه الأيام فيصل  
النهي على الكراهة ويجعل التعيين على التذب والاستحباب توفيقا بين الدلائل بقدر الامكان وعندنا يكره الصوم  
في هذه الأيام والمستحب هو الإفطار ومنها اتباع رمضان بست من شوال كذا قال أبو يوسف كانوا يكرهون أن  
يتبعوا رمضان صوما خوفا أن يلحق ذلك بالفرضية وكذا روى عن مالك أنه قال أكره أن يتبع رمضان بست من  
شوال وما رأيت أحدا من أهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغنا عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك  
ويحذرون بدعته وأن يلحق أهل الجاهل بمرضا ما ليس منه والاتباع المكروه هو أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده  
خمسة أيام فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة ومنها صوم يوم السبت  
بنيه رمضان أو بنية مترددة أما بنية رمضان فلقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه من  
رمضان الا تطوعا وعن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم كانوا ينهون عن صوم اليوم الذي يشك فيه من  
رمضان ولأنه يزيد في رمضان وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لأن أفطر يوما من رمضان  
ثم أقضيه أحب إلى أن أزيد فيه ما ليس منه وأما النية المترددة بأن نوى أن يكون صومه عن رمضان إن كان اليوم  
من رمضان وإن لم يكن يكون تطوعا فلان النية المترددة لا تكون نية حقيقة لان النية تميز للعمل والتردد يمنع  
التعيين وأما صوم يوم السبت بنية التطوع فلا يكره عندنا ويكره عند الشافعي واحتج بما روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال من صام يوم السبت فقد عصى أبا القاسم وإنما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يصام  
اليوم الذي يشك فيه من رمضان الا تطوعا استثنى التطوع والمستثنى يخالف حكمه حكم المستثنى منه وأما الحديث  
فالمراد منه صوم يوم السبت عن رمضان لأن المروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم السبت عن  
رمضان وقال من صام يوم السبت فقد عصى أبا القاسم أي صام عن رمضان واختلف المشايخ في أن الأفضل أن  
يصوم فيه تطوعا أو يفطر أو ينتظر قال بعضهم الأفضل أن يصوم لما روى عن عائشة وعلي رضي الله عنهما أنها  
كانتا يصومان يوم السبت بنية التطوع وتقولان لأن نصوص يوم ما من شعبان أحب اليانما أن نطرب يوما من رمضان  
فقد صاموا ونها على المعنى وهو أنه يحتمل أن يكون هذا اليوم من رمضان ويحتمل أن يكون من شعبان فلو صام  
لدار الصوم بين أن يكون من رمضان وبين أن يكون من شعبان ولو افطر لدار الفطر بين أن يكون في رمضان وبين  
أن يكون في شعبان فكان الاحتياط في الصوم وقال بعضهم الإفطار أفضل وبه كان يفتي محمد بن سلمة وكان يضع  
كوزا له بين يديه يوم السبت فاذا جاءه مستقيا عن صوم يوم السبت اقتناه بالفطر وشرب من الكوز بين يديه المستقيا  
وأما كان يفعل كذلك لأنه لو اتقى بالصوم لاعتاده الناس فيضاف أن يلحق بالفريضة وقال بعضهم يصام سرا ولا  
يفتي به الوام ثلاثه الجهال زيادة على صوم رمضان هكذا روى عن أبي يوسف أنه استفتى عن صوم يوم السبت  
فأفتى بالفطر ثم قال للمستفتي تعال فدأدأ منه أخبره سرا فقال اني صائم وقال بعضهم ينتظر فلا يصوم ولا يفطر فان تبين

قبل الزوال أنه من رمضان عزم على الصوم وإن لم يتبين أفطر لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين أي غير أكهين ولا عازمين على الصوم إلا إذا كان صائما قبل ذلك فوصل  
 يوم الشك به ومنها أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين بأن أتم ذلك فإن وافق ذلك صوما كان يصومه قبل ذلك  
 فلا بأس به لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما  
 كان يصومه أحدكم ولأن استقبال الشهر بيوم أو بيومين يوهم الزيادة على الشهر ولا كذلك إذا وافق صوما  
 كان يصومه قبل ذلك لأنه لم يستقبل الشهر وليس فيه وهم الزيادة وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يصل شعبان رمضان ومنها صوم الوصال لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صام من صام  
 الدهر وروى أنه نهي عن صوم الوصال فسأبو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصال بصوم يومين لا يفطر بينهما لأن  
 الفطر بينهما يحصل بوجود زمان الفطر وهو الليل قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار  
 من ههنا فقد أفطر الصائم كل أوله وكل وقيل في تفسير الوصال أن يصوم كل يوم من السنة دون أيلته ومعنى  
 الكراهة فيه أن ذلك يضعفه عن أداء الفرائض والواجبات ويقعده عن الكسب الذي لا بد منه ولما روى  
 أنه لما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال وقيل له إنك تواصل يا رسول الله قال في لست كأحدكم أني  
 آبيت عن سدر بي يطعمني ويسقيني أشار إلى المخصص وهو اختصاصه بفضل قوة النبوة وقال بعض الفقهاء من  
 صام سائر الأيام وأفطر يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق لا يدخل تحت نهي صوم الوصال ورد عليه أبو يوسف  
 فقال ليس هذا عندي كما قال والله أعلم هذا قد صام الدهر كأنه أشار إلى أن النهي عن صوم الدهر ليس لمكان صوم  
 هذه الأيام بل لما يضعفه عن الفرائض والواجبات ويقعده عن الكسب ويؤدي إلى التبتل المنهي عنه والله أعلم  
 وأما صوم يوم عرفة ففي حق غير الحاج مستحب لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه ولأنه فضيلة على  
 غيره من الأيام وكذلك في حق الحاج إن كان لا يضعفه عن الوقوف والدعاء لما فيه من الجمع بين القربتين وإن  
 كان يضعفه عن ذلك يكره لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة ويستدرك عادة  
 فإما فضيلة الوقوف والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة فكان حرازها أولى  
 وكره بعضهم صوم يوم الجمعة بانقراده وكذا صوم يوم الاثنين والخميس وقال طائفة منهم أنه مستحب لأن هذه الأيام من  
 الأيام الفاضلة فكان تعظيمها بالصوم مستحبا ويكره صوم يوم السبت بانقراده لأنه تشبه باليهود وكذا صوم يوم  
 النيروز والمهرجان لأنه تشبه بالمجوس وكذا صوم الصمت وهو أن يمسك عن الطعام والكلام جميعا لأن النبي صلى  
 الله عليه وسلم نهي عن ذلك ولأنه تشبه بالمجوس وكره بعضهم صوم يوم عاشوراء وحده لمكان التشبه باليهود ولم  
 يكرهه طائفة منهم لأنه من الأيام الفاضلة فيستحب استدراك فضيلتها بالصوم وأما صوم يوم وأفطر يوم فهو مستحب  
 وهو صوم سيدنا داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولأنه أشق على البدن إذا طبع ألوف  
 وقال صلى الله عليه وسلم خيرا الأعمال أحزها أي أشقها على البدن وكذا صوم الأيام البيض لكثرة الأحاديث فيه  
 منها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صام ثلاثة أيام من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر  
 والخامس عشر فكأنما صام السنة كلها وأما صوم الدين فالأيام كلها محمل له ويجوز في جميع الأيام الاستسقاء أيام  
 يومى الفطر والأضحى وأيام التشريق ويوم الشك أما ما سوى صوم يوم الشك فلورد النهي عنه والنهي وإن كان  
 عن غيره أو لغيره فلا شك أن ذلك الغير يوجد بوجود الصوم في هذه الأيام فأوجب ذلك نقصان فيه والواجب في  
 ذمته صوم كامل فلا يتأدى بالناقص وبهذا بين بطلان أحد قولى الشافعي في صوم المتعة أنه يجوز في هذه الأيام  
 لأن النهي عن الصوم في هذه الأيام عام يتناول الصيامات كلها فيوجب ذلك نقصان فيه والواجب في ذمته كامل  
 فلا ينوب الناقص عنه وأما يوم الشك فلا يشتمل أن يكون من رمضان ويحتمل أن يكون من شعبان فإن كان  
 من شعبان يكون قضاء وإن كان من رمضان لا يكون قضاء فلا يكون قضاء مع الشك وهل يصح النذر بصوم يومى

العبد وأيام التشرىق روى محمد عن أبي حنيفة أنه يصح نذره لكن الأفضل أن يفطر فيها ويصوم في أيام آخره ولو  
 صام في هذه الأيام يكون مسياً لكنه يخرج عنه النذر لأنه أوجب ناقصاً وأداءه ناقصاً وروى أبو يوسف عن أبي  
 حنيفة أنه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء وهكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة وهو قول زفر والشافعي والمسئلة  
 مبنية على جواز صوم هذه الأيام وعدم جوازه وقد مر في ما تقدم ولو شرع في صوم هذه الأيام ثم أفسده لا يلزمه  
 القضاء في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يلزمه وجه قولهما أن الشروع في التطوع سبب الوجوب كالنذر  
 فإذا وجب المضي فيه وجب القضاء بالافساد كالمشروع في التطوع في سائر الأيام ثم أفسده ولا يرى حنيفة أن الشروع  
 ليس سبب الوجوب وضماً وإنما الوجوب يثبت ضرورة صيانة للوادي عن البطلان والمؤدى ههنا لا يجب صيانته  
 لما كان النهي فلا يجب المضي فيه فلا يضمن بالافساد ولو شرع في الصلاة في أوقات مكروهة فأفسدها ففيه روايتان  
 عن أبي حنيفة في رواية لا قضاء عليه كافي الصوم وفي رواية عليه القضاء بخلاف الصوم وقد ذكرنا وجه الفرق في  
 كتاب الصلاة وأما صوم رمضان فوقته شهر رمضان لا يجوز في غيره فيقع الكلام فيه في موضعين أحدهما في  
 بيان وقت صوم رمضان والثاني في بيان ما يعرف به وقته أما الأول فوقت صوم رمضان شهر رمضان لقوله تعالى  
 من شهد منكم الشهر فليصمه أي فليصم في الشهر وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصوموا شهركم أي في شهركم  
 لأن الشهر لا يصام وإنما يصام فيه وأما الثاني وهو بيان ما يعرف به وقته فإن كانت السماء مصحبة يعرف برؤية  
 الهلال وإن كانت متغيمة يعرف بكل شعبان ثلاثين يوماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا  
 لرؤيته فإن غم عليكم فأكلوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا وكذلك إن غم على الناس هلال شوال أكملوا عدة  
 رمضان ثلاثين يوماً لأن الأصل بقاء الشهر وكاله فلا يترك هذا الأصل الا يتيقن على الأصل المعهود أن ما ثبت يتيقن  
 لا يزول الا يتيقن مثله فإن كانت السماء مصحبة ورأى الناس الهلال صاموا وإن شهدوا برؤية الهلال لا تقبل  
 شهادته ما لم تشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية ولم يقدر في ذلك تقدير وروى عن أبي يوسف  
 أنه قدر عدد الجماعة بعدد التسامة خمسين رجلاً وعن خلف بن أيوب أنه قال جسمائة يبلغ قليل وقال بعضهم  
 ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنين وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقبل  
 فيه شهادة الواحد العدل وهو أحد قول الشافعي رحمه الله تعالى وقال في قول آخر تقبل فيه شهادة اثنين وجه رواية  
 الحسن رحمه الله تعالى أن هذا من باب الاخبار لا من باب الشهادة بدليل أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان  
 بالسماء حلة ولو كان شهادة لما قبل لأن العدد شرط في الشهادات وإذا كان اخباراً لا شهادة فالعدد ليس بشرط في  
 الاخبار عن الديانات وإنما تشترط العدالة فقط كما في رواية الاخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك وجه ظاهر  
 الرواية أن خبر الواحد العدل إنما يقبل فيما لا يكذب الظاهر وههنا الظاهر يكذب لأن تفرد بالرؤية مع مساواة  
 جماعة لا يحصون آياها في الأسباب الموصلة إلى الرؤية وارتفاع الموانع دليل كذبه أو غلظه في الرؤية وليس كذلك  
 إذا كان بالسماء حلة لأن ذلك يمنع التساوي في الرؤية لجواز أن قطعة من الغيم انشقت فظهر الهلال فرآه واحد ثم استتر  
 بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره وسواء كان هذا الرجل من المصر أو من خارج المصر وشهد برؤية الهلال أنه  
 لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي أنه تقبل وجه رواية الطحاوي أن المطالع يختلف بالمصر وخارج  
 المصر في الظهور والخفاء الصفاء والهواء خارج المصر فتختلف الرؤية وجه ظاهر الرؤية أن المطالع لا يختلف إلا عند  
 المسافة البعيدة الفاحشة وعلى هذا الرجل الذي أخبر أن يصوم لأن عنده ان هذا اليوم من رمضان والانسان  
 يأخذ بما عنده فان شهد فرداً لا امام شهادته ثم أفطر يقضى لأنه أفسد صوم رمضان في زعمه فيعمل بما عنده  
 وهل يلزمه الكفارة قال أصحابنا لا تلزمه وقال الشافعي تلزمه إذا أفطر بالجماع وإن أفطر قبل أن يرد الأيام شهادته  
 فلا رواية عن أصحابنا في وجوب الكفارة واختلف المشايخ فيه قال بعضهم تجب وقال بعضهم لا تجب وجه قول  
 الشافعي أنه أفطر في يوم علم أنه من رمضان لوجود دليل العلم في حقه وهو الرؤية وعدم علم غيره لا يقدرح في علمه

فيؤاخذ به له فيوجب عليه الكفارة ولهذا أوجب عليه الصوم (ولنا) أنه أفطر في يوم هو من شعبان وأفطار يوم هو من شعبان لا يوجب الكفارة وإنما قلنا ذلك لأن كونه من رمضان إنما يعرف بالرؤية إذا كانت السماء مصحبة ولم تثبت رؤيته لما ذكرنا أن تفرده بالرؤية مع مساواة عامة الناس آية في التقدم مع سلامة الآلات دليل عدم الرؤية وإذا لم تثبت الرؤية لم يثبت كون اليوم من رمضان فيبقى من شعبان والكفارة لا تجب بالأفطار في يوم هو من شعبان بالإجماع وأما وجوب الصوم عليه فمنوع فإن المحققين من مشايخنا قالوا الرواية في وجوب الصوم عليه وإنما الرواية أنه يصوم وهو محمول على الندب احتياطاً وقال الحسن البصري أنه لا يصوم إلا مع الإمام ولو صام هذا الرجل وأكل ثلاثين يوماً لم ير هلال شوال فإنه لا يفطر إلا مع الإمام وإن زاد صومه على ثلاثين لانا إنما أمرناه بالصوم احتياطاً والاحتياط ههنا أن لا يفطر إلا حقاً إن مررت به لم يكن هلالاً بل كان خيالاً فلا يفطر مع الشك ولا أنه لو أفطر للحقمة التهمة لمخالفته الجماعة فالاحتياط أن لا يفطر وإن كانت السماء متعجباً تقبل شهادة الواحد بخلاف بين أصحابنا سواء كان حراً أو عبداً رجلاً أو امرأة غير محدود في قذف أو محدوداً نائباً بعد أن كان مسلماً عاقلاً بالغاً لا يفتقر إلى الشافعي في أحد قوايه لا تقبل الشهادة رجلين عدلين اعتباراً بسائر الشهادات (ولنا) ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رجا لاجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال نعم قال قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غداً فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الواحد على هلال رمضان وأنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ولأن هذا ليس بشهادة بل هو أخبار بدليل أن حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد والإنسان لا يهتم في إيجاب شيء على نفسه فدل أنه ليس بشهادة بل هو أخبار والعدد ليس بشرط في الأخبار إلا أنه أخبار في باب الدين فيشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة كافي رواية الأخبار وقد اطحاوى في مختصره أنه يقبل قول الواحد عدلاً كان أو غير عدل وهذا خلاف ظاهر الرواية إلا أنه يريد به العدالة الحقيقية فيستقيم لأن الأخبار لا تشترط فيه العدالة الحقيقية بل يكفي فيه بالعدالة الظاهرة والعدد والمرأة من أهل الأخبار لا ترى أنه محتمل روايتهما وكذا المحدود في القذف فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلوا أخبار أبي بكر وكان محدوداً في قذف وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن شهادة رجلين أو رجل واحد مقبول وتقبل شهادة واحد على شهادة واحد الحسن عن أبي حنيفة لما ذكرنا أن هذا خبر وليس بشهادة وخبره مقبول وتقبل شهادة واحد على شهادة واحد عدل في هلال رمضان بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام إنما لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان أو رجل واحد وإنما لما ذكرنا أن هذا من باب الأخبار لا من باب الشهادة ويجوز أخبار رجل عدل عن رجل عدل كافي رواية الأخبار ولو رد الإمام شهادة الواحد التهمة الفسق فإنه يصوم ذلك اليوم لأن عنده أن ذلك اليوم من رمضان فيؤاخذ به ما عنده ولو أفطر بالجماع هل تلزمه الكفارة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وأما هلال شوال فإن كانت السماء مصحبة فلا يقبل فيه الشهادة جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم كافي هلال رمضان كذا ذكر محمد في نوادر الصوم وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل واحد من غير أن يكون بالسماء علة أو لم يكن كما روى عن أبي حنيفة في هلال رمضان أنه يقبل فيه شهادة الواحد العدل سواء كان في السماء علة أو لم يكن وإن كان بالسماء علة فلا تقبل فيه الشهادة رجلين أو رجل واحد من غير أن يكون عاقلين بالغين غير محدودين في قذف كافي الشهادة في الحقوق والأموال ما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز الإفطار إلا بشهادة رجلين ولأن هذا من باب الشهادة لا ترى أنه لا يلزم الشاهد شيء بهذه الشهادة بل فيه نفع وهو إسقاط الصوم عن نفسه فكان متمماً فيشترط فيه العدد نفي التهمة بخلاف هلال رمضان فإن هناك لا تهمة إذا لسان لا يهتم في الأضرار بنفسه بالتزام الصوم فإن غم على الناس هلال شوال فإن صاموا رمضان بشهادة شاهدين أفطروا

بتمام العدة ثلاثين يوماً بخلاف لان قولهما في الفطر يقبل وان صاموا بشهادة شاهد واحد فروى الحسن عن أبي  
 حنيفة انهم لا يقطرون على شهادته برؤية هلال رمضان عند كمال العدد وان وجب عليهم الصوم بشهادته فثبتت  
 الرضاينة بشهادته في حق الصوم لاني حق الفطر لانه لا شهادة له في الشرع على الفطر الا ترى انه لو شهد وحده  
 مقصود الا تقبل بخلاف ما اذا صاموا بشهادة شاهدين لان لهما شهادة على الصوم والفطر جميعاً الا ترى لو شهدا  
 برؤية الهلال تقبل شهادتهما لان وجوب الصوم عليهم بشهادته من طريق الاحتياط والاحتياط ههنا في ان لا  
 يفتروا بخلاف ما اذا صاموا بشهادة شاهدين لان الوجوب هناك ثبت بدليل مطلق فيظهر في الصوم والعمار جميعاً  
 وروى ابن سماعة عن محمد بن ابيهم يفترون عند تمام العدد فأورد ابن سماعة على محمد اشكالاً فقال اذا قبلت  
 شهادة الواحد في الصوم تفترون على شهادته وتفترون على كمال العدد على شهادته فقد أفطرت بقول الواحد  
 وهذا لا يجوز لا حتمال ان هذا اليوم من رمضان فاجاب محمد رحمه الله فقال لا أنهم المسلم أن يتجمل يوماً مكان يوم  
 ومعناه أن الظاهر انه ان كان صادف في شهادته فالصوم وقع في اول الشهر فيجتم بكال العدد وقيل فيه بجواب آخر  
 وهو ان جواز الفطر عند كمال العدد لم يثبت بشهادته مقصود بل بمقتضى الشهادة وقد يثبت بمقتضى الشيء لا يثبت  
 به مقصودا كالميراث بحكم النسب الثابت انه يظهر بشهادة القابلة بالولادة وان كان لا يظهر بشهادتها مقصودا  
 والاستشهاد على مذهب مال على مذهب أبي حنيفة لان شهادة القابلة بالولادة لا تقبل في حق الميراث عنده  
 (واما) هلال ذي الحجة فان كانت السماء مصحية فلا يقبل فيه الا ما يقبل في هلال رمضان وهلال شوال وهو ما ذكرنا  
 وان كان بالسماء علة فقد قال أصحابنا انه يقبل فيه شهادة الواحد وذكر الكرخي انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين  
 أو رجل وامرأتين كافي هلال شوال لانه يتعلق بهذه الشهادة حكم شرعي وهو وجوب الاضحية على الناس فيشترط  
 فيه العدد والصحيح هو الأول لان هذا ليس من باب الشهادة بل من باب الاخبار الا ترى ان الاضحية تجب على  
 الشاهد ثم تتعدى الى غيره فكان من باب الخبر ولا يشترط فيه العدد ولورأى يوم الشك الهلاك بعد الزوال أو قبله فهو  
 لليلة المستقبلية في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يكون ذلك اليوم من رمضان وقال أبو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك  
 وان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان والمسئلة مختلفة بين الصحابة وروى عن عمر  
 وابن مسعود وابن عمر وأنس مثل قولهما وروى عن عمر رضي الله عنه رواية أخرى مثل قوله وهو قول علي وعائشة  
 رضي الله عنهما وعلى هذا الخلاف هلال شوال اذ اذراً وهو يوم الشك وهو يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال أو بعده  
 فهو لليلة المستقبلية عندهما ويكون اليوم من رمضان وعنده ان رأوا قبل الزوال يكون لليلة الماضية ويكون اليوم  
 يوم الفطر والاصل عندهما انه لا يعتبر في رؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وانما العبرة لرؤيته قبل غروب الشمس  
 وعنده يعتبر وجه قول أبي يوسف ان الهلال لا يرى قبل الزوال مادة الا أن يكون لليلتين وهذا يوجب كون اليوم  
 من رمضان في هلال رمضان وكونه يوم الفطر في هلال شوال ولهما قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته  
 وأفطروا لرؤيته أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية وفيما قاله أبو يوسف يتقدم وجوب الصوم والفطر على الرؤية  
 وهذا خلاف النص ولو أن أهل مصر لم يروا الهلال فأكلوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا وفيهم يوم الشك  
 بنية رمضان ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام أهل مصر تسعة وعشرين يوماً  
 وصام ذلك الرجل ثلاثين يوماً فاهل مصر قد أصابوا وأحسنوا وأسأء ذلك الرجل وأخطأ لانه خالف السنة اذ السنة  
 ان يصام رمضان لرؤية الهلال اذا كانت السماء مصحية أو بعد شعبان ثلاثين يوماً كما نطق به الحديث وقد عمل  
 أهل مصر بذلك وخالف الرجل فقد أصاب أهل مصر وأخطأ الرجل ولا قضاء على أهل مصر لان الشهر قد يكون  
 ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين يوماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وأشار الى جميع  
 أصابع يديه ثم قال الشهر هكذا وهكذا ثلاثاً وحسب إجماعهم في المرة الثالثة فثبت ان الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون  
 تسعة وعشرين وقد روى عن أنس رضي الله تعالى عنه انه قال صهنا على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صعدنا ثلاثين يوماً ولو صام أهل بلد ثلاثين يوماً وصام أهل بلد آخر تسعة  
 وعشرين يوماً فإن كان صوم أهل ذلك البلد برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم أو عدواً وشعبان ثلاثين  
 يوماً ثم صاموا رمضان فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم لانهم أفطروا يوماً من رمضان لثبوت الرضاينة  
 برؤية أهل ذلك البلد وعدم رؤية أهل البلد لا يقدح في رؤية أولئك إذا العدم لا يمرض الوجود وان كان صوم  
 أهل ذلك البلد بغير رؤية الهلال رمضان أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدواً وشعبان ثلاثين يوماً فقد  
 أساءوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على أهل البلد الآخر قضاؤه لما ذكرنا ان الشهر قد يكون  
 ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين هذا اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع فاما اذا  
 كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل  
 كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر وحكي عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير انه استفتى في أهل اسكندرية  
 ان الشمس تغرب يومين على منارهم يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يجعل لأهل البلد الفطر ولا يجعل لمن  
 على رأس المنارة اذا كان يرى غروب الشمس لان مغرب الشمس يختلف باختلاف مطالعها فيعتبر في أهل كل موضع  
 مغرباً ولو صام أهل مصر تسعة وعشرين وأفطروا للرؤية وفيهم من يرضى لم يصم فان علم ما صام أهل مصر فعليه  
 قضاء تسعة وعشرين يوماً لان القضاء على قدر الفائت والفائت هذا القدر فعليه قضاء هذا القدر وان لم يعلم هذا  
 الرجل ما صنع أهل مصر صام ثلاثين يوماً لان الأصل في الشهر ثلاثون يوماً والنقصان عارض فاذا لم يعلم عمل  
 بالأصل وقالوا فيمن أفطر شهر العذر ثلاثين يوماً قضى شهره بالهلال فكان تسعة وعشرين يوماً عليه  
 قضاء يوم آخر لان المعتبر عدد الايام التي أفطر فيها دون الهلال لان القضاء على قدر الفائت والفائت ثلاثون يوماً  
 فيقضى يوماً آخر تسكيلةً لثلاثين يوماً الذي يرجع الى الصائم فيها الاسلام فانه شرط جواز الاداء بخلاف وفي كونه  
 شرط الوجوب خلاف سنذكره في موضعه ومنها الطهارة عن الحيض والنفاس فانه شرط صحة الاداء باجماع  
 الصحابة رضي الله عنهم وفي كونه شرط الوجوب خلاف نذكره في موضعه فاما البلوغ فليس من شرائط صحة  
 الاداء فيه صح اداء الصوم من الصبي العاقل ويثاب عليه لكنه من شرائط الوجوب لما نذكره وكذا العقل والافاقة  
 ليسا من شرائط صحة الاداء حتى لو نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار أو أغشى عليه يصح صومه في ذلك اليوم  
 ولا يصح صومه في اليوم الثاني لعدم أهلية الاداء بل لعدم النية لان النية من المجنون والمغشى عليه لا تتصور  
 وفي كونه من شرائط الوجوب كلام نذكره في موضعه ومنها النية والكلام في هذا الشرط يقع في ثلاث مواضع  
 أحدها في بيان أصله والثاني في بيان كيفية الثالث في بيان وقته اما الاول فاصل النية شرط جواز الصيامات كلها  
 في قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر صوم رمضان في حق المقيم جائز بدون النية واحتج بقوله تعالى فن شهد منكم الشهر  
 فليصمه أمر بصوم الشهر مطلقاً عن شرط النية والصوم هو الامسالك وقد أتى به فيخرج عن العهدة ولان النية  
 انما تشترط للتعين والحاجة الى التعيين عند المزاحمة ولا مزاحمة لان الوقت لا يحتمل الا صوماً واحداً في حق المقيم  
 وهو صوم رمضان فلا حاجة الى التعيين بالنية ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عمل لمن لانية له وقوله الاعمال  
 بالنيات ولحل امرى ما نوى ولان صوم رمضان عبادة والعبادة اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى  
 بأمره والاختيار والاختصاص لا يتحققان بدون النية واما الثانية فطلقت اسم الصوم ينصرف الى الصوم الشرعي  
 والامسالك لا يصير صوماً بدون النية لما بينا واما قوله ان النية شرط للتعين وزمان رمضان متعين لصوم  
 رمضان فلا حاجة الى النية فنقول لا حاجة الى النية للتعين الوصف لكن تقع الحاجة الى النية للتعين الاصل بيانه ان  
 أصل الامسالك متردد بين ان يكون عادة أو حمية وبين ان يكون لله تعالى بل الاصل ان يكون فعل كل فاعل لنفسه مالم  
 يجعله لغيره فلا بد من النية ليصير لله تعالى ثم اذا صار أصل الامسالك لله تعالى في هذا الوقت بأصل النية والوقت متعين  
 لفرضه يقع عن الفرض من غير الحاجة الى تعيين الوصف واما الثاني في كيفية النية فان كان الصوم عيناً وهو صوم

رمضان وصوم النفل خارج رمضان والمنذور به في وقت بعينه يجوز بنية مطلقة عندنا وقال الشافعي صوم النفل  
 يجوز بنية مطلقة فاما الصوم الواجب فلا يجوز الا بنية معينة وجه قوله ان هذا صوم مفروض فلا يتأدى الابنية  
 الغرض كصوم القضاء والكفارات والنذور المطلقة وهذا لان الفرضية صفة ثلاثة على اصل الصوم يتعلق بها زيادة  
 الثواب فلا بد من زيادة النية وهي نية الغرض وانا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد الشهر  
 وصامه فيخرج عن النهدة ولان النية لو شرطت انما اشترط اما بصير الامس الله تعالى واما التمييز بين نوع ونوع  
 ولا وجه الاول لان مطلق النية كان لصيرورة الامساك لله تعالى لانه لا يمكن تقطع التردد واقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولكل امرئ ما نوى وقد نوى ان يكون امساك لله تعالى فلو لم يقع لله تعالى لا يكون له ما نوى وهذا خلاف  
 النص ولا وجه الثاني لان مشروع الوقت واحدا لا يتنوع فلا حاجة الى التمييز بتعيين النية بخلاف صوم القضاء  
 والنذر والكفارة لان مشروع الوقت وهو خارج رمضان متنوع فوهمت الحاجة الى التعيين بالنية فهو الفرق  
 وقوله هذا صوم مفروض مسلم ولكن لم لا تتأدى نية الغرض بدون نية الغرض وقوله الفرضية صفة للصوم زائدة  
 عليه فتقتصر الى نية زائدة ممنوع انها صفة زائدة على الصوم لان الصوم صفة والصفة لا تتحمل صفة زائدة عليها قائمة بها  
 بل هو وصف اضافي فيسمى الصوم مفروضا وفرضية لدخوله تحت فرض الله تعالى لا لفرضية قامت به واذا لم يكن  
 صفة قائمة بالصوم لا يشترط له نية الغرض وزيادة الثواب لفضيلة الوقت لان زيادة صفة العمل والله أعلم ولو صام  
 رمضان بنية النفل أو صام المنذور بعينه بنية النفل يقع صومه عن رمضان وعن المنذور عندنا وعند الشافعي لا يقع  
 وكذا لو صام رمضان بنية واجب آخر من القضاء والكفارات والنذور يقع عن رمضان عندنا وعند لا يقع هو  
 يقول لما نوى النفل فقد أعرض عن الغرض والمرض عن فعل لا يكون آتيا به ونحن نقول انه نوى الاصل  
 والوصف والوقت قابل للاصل غير قابل للوصف فبطلت نية الوصف بقيت نية الاصل وانها كافية لصيرورة  
 الامساك لله تعالى على ما بينا في المسئلة الاولى ولونوى في النذر المعين واجبا آخر يقع عما نوى بالاجماع بخلاف  
 صوم رمضان وجه الفرق ان كل واحد من الوقتين وان تميز لصومه الا ان أحدهما وهو شهر رمضان معين بتعيين  
 من له الولاية على الاطلاق وهو الله تعالى فثبت التعيين على الاطلاق فيظهر في حق فسخ سائر الصيامات والاخر  
 تعيين بتعيين من له ولاية قاصرة وهو العبد فيظهر تعيينه فيما عينه له وهو صوم التمتع دون الواجبات التي هي حق  
 الله تعالى في هذه الاوقات فثبت الاوقات محلها فاذا نواها صح هذا الذي ذكرنا في حق المقيم فاما المسافر فان  
 صام رمضان بمطلق النية فكذلك يقع صومه عن رمضان بخلاف بين أصحابنا وان صام بنية واجب آخر يقع  
 عما نوى في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يقع عن رمضان وان صام بنية التطوع فعند هذا يقع عن رمضان  
 وعن أبي حنيفة فيه روايةان روى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه يقع عن التطوع وروى الحسن عنه انه يقع عن  
 رمضان قال القدوري الرواية الاولى هي الاصح وجه قوله ان الصوم واجب على المسافر وهو الزبنة والافطار  
 له خصه فاذا اختار الزبنة وترك الرخصة صار هو والمقيم سواء فيقع صومه عن رمضان كالمقيم ولا في حنيفة ان  
 الصوم وان وجب عليه لكن رخص له في الافطار نظرا له فلان يرخص له اسقاط ما في ذمته والنظر له فيه أكثر  
 أولى واما اذا نوى التطوع فوجه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ان الصوم غير واجب على المسافر في رمضان  
 بدليل انه يباح له الفطر فاشبهه خارج رمضان ولونوى التطوع خارج رمضان يقع عن التطوع كله كذا في رمضان  
 وجه رواية الحسن عنه ان صوم التطوع لا يقع الى تعيين نية التطوع بل نية الصوم فيه كافية فتلغو نية التعيين  
 ويبقى أصل النية فيصير صامعا في رمضان بنية مطلقة فيقع عن رمضان واما قوله ان الصوم غير واجب على  
 المسافر في رمضان فمنوع بل هو واجب الا انه يترخص فيه فاذا لم يترخص ولم ينو واجبا آخر بقي صوم رمضان  
 واجبا عليه فيقع صومه عنه واما المريض الذي رخص له في الافطار فان صام بنية مطلقة يقع صومه عن رمضان بلا  
 خلاف وان صام بنية التطوع فعامة مشايخنا قالوا انه يقع صومه عن رمضان لانه لما قدر على الصوم صار كالصحيح



والكرخي سوى بين المريض والمسافر وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يقع عن التطوع ويشترط لكل يوم من رمضان نية على حدة عند عامة العلماء وقال مالك يجوز صوم جميع الشهر بنية واحدة وجه قوله أن الواجب صوم الشهر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر اسم لزمان واحدة فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة كالصلاة والحج فيتأدى بنية واحدة وإنما ان صوم كل يوم عبادة على حدة غير متعلقة باليوم الآخر بدليل أن ما يفسد أحدهما لا يفسد الآخر فيشترط لكل يوم منه نية على حدة وقوله الشهر اسم لزمان واحد ممنوع بل هو اسم لازمة مختلفة بعضها محل للصوم وبعضها ليس بوقت له وهو الليالي فقد تخال بين كل يومين وليس بوقت لهما فصار صوم كل يومين عبادة بين مختلفتين كصلاتين ونحو ذلك وإن كان الصوم ديناً وهو صوم القضاء والكفارات والندور المألفة لا يجوز إلا بتعيين النية حتى لو صام بنية مطلق الصوم لا يقع عما عليه لأن زمان خارج رمضان متعين للنفل شرعاً عند بعض مشايخنا والمطلق ينصرف إلى ما تبين له الوقت وعند بعضهم هو وقت للصيامات كلها على الإجماع فلا بد من تعيين الوقت للبعض بالنية لتعيين له أسكنه عند الإطلاق ينصرف إلى التطوع لأنه أدنى والأدنى متيقن به فيقع الإمساك عنه ولو نوى بصومه قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول أبي يوسف وقال محمد يكون عن التطوع وجه قوله أنه عين الوقت لجهتين مختلفتين متنافيتين فسد طمناً للعارض وبقي أصل النية وهو نية الصوم فيكون عن التطوع ولا يبي يوسف أن نية التعيين في التطوع لغو فلفت وبقي أصل النية فصار كأنه نوى قضاء رمضان والصوم ولو كان كذلك يقع عن القضاء كذا هذا فإن نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار قال أبو يوسف يكون عن القضاء استحساناً والقياس أن يكون عن التطوع وهو قول محمد وجه القياس على نحو ما ذكرنا في المسئلة الأولى أن جهتي التعيين تعارضتان في فسدتا بحكم التعارض فبقي نية مطلق الصوم فيكون تطوعاً وجه الاستحسان أن الترجيح لتعيين جهة القضاء لأنه خلاص عن صوم رمضان وخذ الشئ يقوم مقامه كأنه هو وصوم رمضان أقوى الصيامات حتى تندفع به نية سائر الصيامات ولأنه بدل صوم واجب بإيجاب الله تعالى ابتداءً وصوم كفارة الظهار واجب بسبب وجده من جهة العبد فكان القضاء أقوى فلا يراه إلا ضيف وروى ابن سماعة عن محمد بن نذر صوم يوم بعينه فصامه نوى النذر وكفارة اليمين فهو عن النذر لعارض النيتين فتساقطوا وبقي نية الصوم مطلقاً فيقع عن النذر المعين والله أعلم وأما الثالث وهو وقت النية فالأفضل في الصيامات كلها أن ينوى وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك أو من الليل لأن النية عند طلوع الفجر تفارن أول جزء من العبادة حقيقة ومن الليل تفارنه تقديرًا وإن نوى بعد طلوع الفجر فإن كان الصوم ديناً لا يجوز بالاجماع وإن كان عيناً وهو صوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان والندور المعين يجوز وقال زفران كان مسافرًا لا يجوز صومه عن رمضان بنية من النهار وقال الشافعي لا يجوز بنية من النهار إلا التطوع وقال مالك لا يجوز التطوع أيضًا ولا يجوز صوم التطوع بنية من النهار بعد الزوال عندنا وللشافعي فيه قولان أما الكلام مع مالك فوجه قوله أن التطوع تبع للفرض ثم لا يجوز صوم الفرض بنية من النهار فكذا التطوع ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح لا ينوى الصوم ثم يبدوله فيصوم وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أهله فيقول هل عندكم عن غداً فان قالوا لا قال فاني صائم وصوم التطوع بنية من النهار قبل الزوال مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي طلحة وأما الكلام فيما بعد الزوال فبناء على أن صوم النفل عندنا غير متجزئ كصوم الفرض وعندنا الشافعي في أحد أقواله متجزئ حتى قال يصير صائماً من حين نوى أسكن بشرط الإمساك في أول النهار وجهته ما روي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما مطلقاً من غير فصل بين ما قبل الزوال وبعده وأما عندنا فالصوم لا يتجزأ فإرضاء كان أو نفلًا ويصير صائماً من أول النهار لكن بالنية الموجودة وقت الركن وهو الإمساك وقت الغداء المتعارف لما نذرنا فإذا نوى بعد الزوال فقد خلا بعض الركن عن الشرط فلا يصير صائماً شرعاً والحديثان مجمولان على ما قبل الزوال بدليل طفرنا وأما الكلام مع

الشافعي في صوم رمضان فهو محتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صيام لمن لم يهزم الصوم من الليل  
 ولان الامسالك من اول النهار الى آخره ركن فلا بد له من النية ليصير الله املى وقد انعدمت في اول النهار فلم يقع  
 الامسالك في اول النهار لله تعالى فقد شرطه فكذا الباقي لان صوم الفرض لا يتجزأ وله هذا لا يجوز صوم القضاء  
 والكفارات والذور المطلقة بنية من النهار وكذا صوم رمضان ولنا قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله  
 ثم أمروا بالصيام الى الليل أباح للمؤمنين الاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر وأمر بالصيام عنها  
 بعد طلوع الفجر متأخر عنه لان كلة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا أمر بالصوم متأخرا عن اول النهار والامر  
 بالصوم أمر بالنية اذ لا صحة للصوم شرعا بدون النية فكان أمر بالصوم بنية متأخرة عن اول النهار وقد أتى به فقد  
 أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة ان الامسالك في اول النهار يقع صوما وجدت فيه النية اولم توجد لان  
 انعام الشيء يقتضى سابقية وجود بعض منه ولانه صام رمضان في وقت متعين شرعا للصوم رمضان لوجود ركن  
 الصوم مع شرائطه التي ترجع الى الاهلية والمحلية ولا كلام في سائر الشرائط وانما الكلام في النية ووقتها وقت  
 وجود الركن وهو الامسالك وقت الغداء المتعارف والامسالك في اول النهار شرط وليس ركن لان ركن العبادة  
 ما يكون شاقا على البدن مخالفا للعادة وهو النفس وذلك هو الامسالك وقت الغداء المتعارف فاما الامسالك في اول  
 النهار فاعتاد فلا يكون ركنا بل يكون شرطا لانه وسيلة الى تحقيق معنى الركن الا انه لا يعرف كونه وسيلة للحال  
 لجواز ان لا ينوي وقت الركن فاذا نوى ظهر كونه وسيلة من حين وجوده والنية تشتت لصيرورة الامسالك الذي  
 هو ركن عبادة لا يصير عبادة بطريق الوسيلة على ما قررنا في الخلافات واما الحديث فهو من الأحاد فلا  
 يصلح ناسخا للكتاب الكنه بصاح كماله فيحمل على نفي السكالك كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ليكون  
 عملا بالدليلين بقدر الامكان وأما صيام القضاء والذور والكفارات فاصامها في وقت متعين لها شرعا لان خارج  
 رمضان متعين للنفل موضوع له شرطا الا ان يعينه لغيره فاذا لم ينو من الليل صوما آخر بقي الوقت متعينا للتطوع  
 شرعا فلا يحل تغييره فاما هنا فالوقت متعين له صوم رمضان وقد صامه لوجود ركن الصوم وشرائطه على ما بينا  
 واما الكلام مع زفر في المسافر اذا صام رمضان بنية من النهار فوجه قوله ان الصوم غير واجب على المسافر في  
 رمضان حقا الا ترى ان له ان يفطر والوقت غير متعين له صوم رمضان في حقه فان له ان يصوم عن واجب آخر  
 فاشبهه صوم القضاء خارج رمضان وذال يتأدى بنية من النهار كذا هذا ولنا ان الصوم واجب على المسافر في رمضان  
 وهو العزيمة في حقه الا ان له ان يترخص بالافطار وله ان يصوم عن واجب آخر عند أبي حنيفة بطريق الرخصة  
 والتيسير ايضا لما فيه من اسقاط الفرض عن ذمته على ما بينا فاما تقدم فاذا لم يفطر ولم ينو واجبا آخر بقي صوم  
 رمضان واجبا عليه وقد صامه فيخرج عن العهدة كالقيم سواء ويتصل بهذين الفصلين وهو بيان كيفية النية  
 ووقت النية مسئلة الاسير في بد العدا واذا اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى وصام شهر رمضان وجملته  
 الكلام فيه انه اذا صام شهر رمضان لا يخلو اما ان وافق شهر رمضان اولم يوافق بان تقدم أو تأخر فان وافق جاز  
 وهذا لا يشكل لانه أدى ما عليه وان تقدم لم يجز لانه أدى الواجب قبل وجوبه وقبل وجود سبب وجوبه وان  
 تأخر فان وافق شوال يجوز لكن يراعى فيه موافقة الشهرين في عدد الايام وتعيين النية ووجودها من الليل وأما  
 موافقة العدد فلان صوم شهر آخر بعده يكون قضاء والقضاء يكون على قدر الفائت والشهر قد يكون ثلاثين يوما  
 وقد يكون تسعة وعشرين يوما وأما تعيين النية ووجودها من الليل فلان صوم القضاء لا يجوز بطلاق النية ولا  
 بنية من النهار ما ذكرنا فاما تقدم وهل تشتت نية القضاء ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انه لا يشترط  
 وذكر القاضى في شرحه مختصر الطحاوى انه يشترط والصحيح ما ذكره القدوري لانه نوى ما عليه من صوم  
 رمضان وعليه القضاء فكان ذلك منه تعيين نية القضاء وبيان هذه الجملة انه اذا وافق صومه شهر شوال ينظر ان كان  
 رمضان كاملا وشوال كاملا قضى يوما واحدا لاجل يوم الفطر لان صوم القضاء لا يجوز فيه وان كان رمضان كاملا

وشوال ناقصا قضى يومين يوما لاجل يوم الفطر ويومالا لاجل النقصان لان القضاء يكون على قدر الغائت وان كان  
 رمضان ناقصا وشوال كاملا شئ عليه لانه اكل عدد الغائت وان وافق صومه هلال ذى الحجة فان كان  
 رمضان كاملا وذو الحجة كاملا قضى اربعة ايام يوما لاجل يوم النحر وثلاثة ايام لاجل ايام التشرى لان القضاء  
 لا يجوز في هذه الايام وان كان رمضان كاملا وذو الحجة ناقصا قضى خمسة ايام يوما للنقصان واربع ايام ليوم  
 النحر و ايام التشرى وان كان رمضان ناقصا وذو الحجة كاملا قضى ثلاثة ايام لان الغائت ليس الا هذا التقدير  
 وان وافق صومه شهرا آخر سوى هذين الشهرين فان كان الشهران كاملين او ناقصين او كان رمضان ناقصا  
 والشهر الاخر كاملا شئ عليه وان كان رمضان كاملا والشهر الاخر ناقصا قضى يوما واحدا لان الغائت يوم  
 واحد ولو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في السنة الثانية  
 عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة هكذا قال بعضهم يجوز لانه في كل سنة من الثانية والثالثة  
 والرابعة صام صوم رمضان الذي عليه وليس عليه الا القضاء فيقع قضاء عن الاول وقال بعضهم لا يجوز وعليه قضاء  
 الر مضانات لانه صام في كل سنة عن رمضان قبل دخول رمضان وفصله اقيم ابو جعفر الهندواني رحمه الله في  
 ذلك تفصيلا فقال ان صام في السنة الثانية عن الواجب عليه الا انه ظن انه من رمضان يجوز وكذا في الثالثة والرابعة  
 لانه صام عن الواجب عليه والواجب عليه قضاء صوم رمضان الاول دون الثاني ولا يكون عليه الا قضاء  
 رمضان الأخير خاصة لانه ما قضاؤه فعليه قضاؤه وان صام في السنة الثانية عن الثالثة وفي السنة الثالثة عن الرابعة  
 لم يجوز وعليه قضاء الر مضانات كلها ما عدم الجواز عن رمضان الاول فلانه ما نوى عنه وتعيين النية في القضاء  
 شرط ولا يجوز عن الثاني لانه صام قبله متقدما عليه وكذا الثالث والرابع وضرب له مثلا وهو رجل اقتدى بالامام  
 على ظن انه زيد فاذا هو عمر وصبح اقتدى به ولو اقتدى زيد فاذا هو عمر ولم يصح اقتداءه به لانه في الاول نوى  
 الاقتداء بالامام الا انه ظن ان الامام زيد فاخطأ في ظنه فهذا لا يقدر في صحة اقتداءه بالامام وفي الثاني نوى الاقتداء  
 بزيدا فاذا لم يكن زيدا تبين انه ما اقتدى بأحد كذلك ههنا اذا نوى في صوم كل سنة عن الواجب عليه تعلقت نيته  
 بالواجب عليه لا بالاول والثاني الا انه ظن انه الثاني فاخطأ في ظنه فيقع عن الواجب عليه لا عما ظن والله أعلم وأما  
 الشرائط التي تخص بعض الصيامات دون بعض وهي شرائط الوجوب فيها الاسلام فلا يجب الصوم على الكافر  
 في حق أحكام الدنيا بخلاف حتى لا يخاطب بالقضاء بعد الاسلام وأما في حق أحكام الآخرة فكذلك عندنا وعند  
 الشافعي يجب ولقب المسئلة ان الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا بخلافه وهي تعرف في أصول  
 الفقه وعلى هذا يخرج الكافر اذا أسلم في بعض شهر رمضان انه لا يلزمه قضاء ما مضى لان الوجوب لم يثبت فيما  
 مضى فلم يتصور قضاء الواجب وهذا النضر يج على قول من يشترط لوجوب القضاء سابقة وجوب الاداء من  
 مشايخنا وأما على قول من لا يشترط ذلك منهم فاعمالا يلزمه قضاء ما مضى لمكان الحرج اذ لو لم يلزمه ذلك لزمه قضاء  
 جميع ما مضى من الر مضانات في حال الكفر لان البعض ايسر بأولى من البعض وفيه من الحرج ما لا يخفى وكذا اذا  
 أسلم في يوم من رمضان قبل الزوال لا يلزمه صوم ذلك اليوم حتى لا يلزمه قضاؤه وقال مالك يلزمه وانه غير سديد  
 لانه لم يكن من أهل الوجوب في أول اليوم أو لما في وجوب القضاء من الحرج على ما بينا ومنها البلوغ فلا يجب صوم  
 رمضان على الصبي وان كان عاقلا حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث  
 عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفارق وعن النائم حتى يستيقظ ولان الصبي لضعف بنيته وقصور عقله  
 واشتغاله باللهو واللعب يشق عليه تفهم الخطاب وأداء الصوم فاسقط الشرع عنه العبادات نظرا له فاذا يجب عليه  
 الصوم في حال الصبا لا يلزمه القضاء لما بينا انه لا يلزمه لمكان الحرج لان مدة الصبا مديدة فكان في ايجاب القضاء  
 عليه بعد البلوغ حرج وكذا اذا بلغ في يوم من رمضان قبل الزوال لا يجزئه صوم ذلك اليوم وان نوى وليس عليه  
 قضاؤه اذ لم يجب عليه في أول اليوم لعدم أهلية الوجوب فيه والصوم لا يجزأ وهو باوجود اولى ما فيه من الحرج

على ما ذكرنا وروى عن أبي يوسف في الصبي يبلغ قبل الزوال أو أسلم الكافر أن عليهما القضاء ووجهه انهما أدركا  
 وقت النية فصار كأنهم أدركا من الليل والصحيح جواب ظاهر الرواية لما ذكرنا أن الصوم لا يتجزأ وجوباً فإذ لم  
 يجب عليهما البعض لم يجب الباقي أو لما في إيجاب القضاء من الحرج وأما العقل فهل هو من شرائط الوجوب وكذا  
 الأفاقة واليقظة قال عامة مشايخنا انما ليست من شرائط الوجوب ويجب يوم رمضان على المجنون والمغنى عليه  
 والناثم لكن أصل الوجوب لا وجوب الاداء بناء على ان عندهم الوجوب نوعان أحدهما أصل الوجوب وهو  
 اشتغال الذمة بالواجب وانه ثبت بالاسباب لا بالخطاب ولا تشترط القدرة ثبوتها بل ثبت جبراً من الله تعالى شاء  
 العبد أو أبي والثاني وجوب الاداء وهو اسقاط ما في الذمة وتفرغها من الواجب وانه ثبت بالخطاب وتشترط له القدرة  
 على فهم الخطاب وعلى أداءه اتمناه وله الخطاب لان الخطاب لا يتوجه اليه العاجز عن فهم الخطاب ولا على العاجز  
 عن فعل ما تناوله الخطاب والمجنون لعدم عقله أو لاستتاره والمغنى عليه والناثم لعجزهما عن استعمال  
 عقلهما عاجزون عن فهم الخطاب وعن أداءه اتمناه وله الخطاب فلا يثبت وجوب الاداء في حقهم ويثبت  
 أصل الوجوب في حقهم لانه لا يعتمد القدرة بل يثبت جبراً وتقرر بهذا الأصل معروف في أصول الفقه  
 وفي الخلافات وقال أهل التحقيق من مشايخنا بما وراء النهر ان الوجوب في الحقيقة نوع واحد وهو  
 وجوب الاداء فكل من كان من أهل الاداء كان من أهل الوجوب ومن لا فله وهو اختيار أستاذي  
 الشيخ الأجل الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد السمرقندي رضي الله عنه لأن الوجوب المعقول  
 هو وجوب الفعل كوجوب الصوم والصلاة وسائر العبادات فمن لم يكن من أهل أداء العمل الواجب وهو القادر  
 على فهم الخطاب والقادر على فعل ما تناوله الخطاب لا يكون من أهل الوجوب ضرورة والمجنون والمغنى عليه  
 والناثم عاجزون عن فعل الخطاب بالصوم وعن أدائه اذا الصوم الشرعي هو الامسالة لله تعالى وان يكون ذلك بدون  
 النية وهو لا يسوا من أهل النية فلم يكونوا من أهل الاداء فلم يكونوا من أهل الوجوب والذي دمالا واين الى  
 القول بالوجوب في حق هؤلاء ما انعقد الاجماع عليه من وجوب القضاء على المغنى عليه والناثم بعد الأفاقة  
 والانتباه بعد مضي بعض الشهر أو كاه وما قد صرح من مذهب أصحابنا راجعهم الله في المجنون اذا أفاق في بعض شهر  
 رمضان أنه يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر فقالوا ان وجوب القضاء يستدعي فوات الواجب المؤقت عن  
 وقته مع القدرة عليه وانتفاء الحرج فلا بد من الوجوب في الوقت ثم فواته حتى يمكن إيجاب القضاء فاضطرهم ذلك  
 الى اثبات الوجوب في حال الجنون والاعماء والنوم وقال الآخرون ان وجوب القضاء لا يستدعي سابقية الوجوب  
 لا للحالة وانما يستدعي فوات العبادات عن وقته والقدرة على القضاء من غير حرج ولذلك اختلفت طرقهم في المسئلة  
 وهذا الذي ذكرنا في المجنون اذا أفاق في بعض شهر رمضان أنه يلزمه قضاء ما مضى جواب الاستحسان والقياس  
 أن لا يلزمه وهو قول زفر والشافعي وأما المجنون جنونا مستوعباً بان جن قبل دخول شهر رمضان وأفاق بعده مضيه  
 فلا قضاء عليه عند عامة العلماء وعند مالك يقضى وجهه القياس أن القضاء هو تسليم مثل الواجب ولا وجوب  
 على المجنون لأن الوجوب بالخطاب ولا خطاب عليه لاعدام القدرتين ولهذا يجب القضاء في الجنون المستوعب  
 شهراً وجه قول أصحابنا أمان قال بالوجوب في حال الجنون يقول فاته الواجب عن وقته وقدرة على قضائه من غير  
 حرج فيلزمه قضاءه قياساً على النائم والمغنى عليه ودليل الوجوب لهم وجود سبب الوجوب وهو الشهر اذ  
 الصوم يضاف اليه مطلقاً يقال صوم الشهر والاضافة دليل السببية وهو قادر على القضاء من غير حرج وفي إيجاب  
 القضاء عند الاستيعاب حرج وأمان أبي القول بالوجوب في حال الجنون يقول هذا شخص فاته صوم شهر رمضان  
 وقدرة على قضائه من غير حرج فيلزمه قضاءه قياساً على النائم والمغنى عليه ومعنى قولنا فاته صوم شهر رمضان  
 أي لم يصم شهر رمضان وقولنا من غير حرج فلانه لا حرج في قضاء نصف الشهر وتأثيره من وجهين  
 أحدهما أن الصوم عبادة والأصل في العبادات وجوبها على الدوام بشرط الامكان وانتفاء الحرج لما ذكرنا في

الخلافات الآن الشرع عين شهر رمضان من السنة في حق القادر على الصوم فبقي الوقت المطلق في حق العاجز  
 عنه وقتائه والثاني أنه لما فاتته صوم شهر رمضان فقد فاته الثواب المتعلق به فيحتاج إلى استدراكه بالصوم في  
 عدة من أيام أخر ليقوم الصوم فيها مقام الفائت فيجبر الفوات بالقدر الممكن فإذا قدر على قضاءه من غير  
 حرج أمكن القول بالوجوب عليه فيجب كإفي المعنى عليه وإنما يخلاف الجنون المستوعب فإن هناك في  
 إيجاب القضاء حرجاً لأن الجنون المستوعب قلما يزول بخلاف الاغماء والنوم إذا استوعب لأن استيعابه  
 نادر والنادر ملحق بالعدم بخلاف الجنون فإن استيعابه ليس بنادر ويستوى الجواب في وجوب قضاء ماضى  
 عند أحبابنا في الجنون العارض ما إذا أفاق في وسط الشهر أو في أوله حتى لو جن قبل الشهر ثم أفاق في آخر  
 يوم منه يلزمه قضاء جميع الشهر ولو جن في أول يوم من رمضان فلم يبق إلا بعد مضي الشهر يلزمه قضاء  
 كل الشهر الا قضاء اليوم الذي جن فيه إن كان نوى الصوم في الليل وإن كان لم ينو قضي جميع الشهر ولو  
 جن في طرفي الشهر وأفاق في وسطه فعليه قضاء الطرفين وأما المجنون الأصلي وهو الذي بلغ مجنوناً ثم أفاق في بعض  
 الشهر فقد روي عن محمد بن فرقة بينهما فقال لا يقضى ماضى من الشهر وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 أنه سوي بينهما وقال يقضى ماضى من الشهر وهكذا روى هشام بن أبي يوسف في صبي له عشر سنين جن فلم  
 يزل مجنوناً حتى أتى عليه ثلاثون سنة أو أكثر ثم صح في آخر يوم من شهر رمضان فالقياس أنه لا يجب عليه قضاء  
 ماضى لكن استحسن أن يقضى ماضى في هذا الشهر وجسه قول محمد بن زمان الأفاقة في حين زمان ابتداء  
 التكليف فاشبهه الصبي إذا بلغ في بعض الشهر بخلاف الجنون العارض فإن هناك زمان التكليف سبق الجنون إلا  
 أنه عجز عن الأداء بعارض فاشبهه المريض العاجز عن أداء الصوم إذا صح وجه رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف  
 ما ذكرنا من الطريقتين في الجنون العارض وأو أفاق المجنون جنونا عارضاً في نهار رمضان قبل الزوال فنوى الصوم  
 أجزاءه عن رمضان والجنون الأصلي على الاختلاف الذي ذكرنا ويجوز في الاغماء والنوم بالاخلاف بين أصحابنا  
 وعلى هذا الطهارة من الحيض والنفاس إنهما شرط الوجوب عند أهل التحقيق من مشايخنا إذا الصوم الشرعي  
 لا يتحقق من الحائض والنفاس فتهذر القول بوجوب الصوم عليهما في وقت الحيض والنفاس إلا أنه يجب عليهما  
 قضاء الصوم لقوات صوم رمضان عليهما ولقد تهما على القضاء في عدة من أيام أخر من غير حرج وليس عليهما قضاء  
 الصلوات لما فيه من الحرج لأن وجودهما يتكرر في كل يوم خمس مرات ولا يلزم الحائض في السنة الا قضاء عشرة  
 أيام ولا حرج في ذلك وعلى قول عامة المشايخ ليس بشرط واصل الوجوب ثابت في حالة الحيض والنفاس وإنما  
 تشترط الطهارة لأهلية الأداء والأصل فيه ما روي أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت لم تقضى الحائض  
 الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت عائشة رضي الله عنها للسائلة أحرورية أنت هكذا كن النساء يفعلن على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أشارت إلى أن ذلك ثبت تعبداً ومحضاً والظاهر أن فتواها بلغ الصحابة ولم ينقل أنه أنكر  
 عليهم منكر فيكون إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم ولو طهرت بعد طلوع الفجر قبل الزوال لا يجزئهما صوم  
 ذلك اليوم لا عن فرض ولا عن نقل لعدم وجوب الصوم عليهما وجوده في أول اليوم فلا يجب ولا يوجد في  
 الباقي لعدم التجزئ وعليهما قضاءه مع الأيام الأخرى ما ذكرنا وان طهرت قبل طلوع الفجر ينظر إن كان الحيض  
 عشرة أيام والنفاس أربعين يوماً فعليهما قضاء صلاة العشاء ويجزئهما صومهما من الغد عن رمضان إذا توتا  
 قبل طلوع الفجر لخروجهما عن الحيض والنفاس بمجرد انقطاع الدم فتقع الحاجة إلى النية لا غير وإن كان الحيض  
 دون العشرة والنفاس دون الأربعين فإن بقي من الليل مقدار ما يسع للاغتسال ومقدار ما يسع النية بعد  
 الاغتسال فكذلك وإن بقي من الليل دون ذلك لا يلزمهما قضاء صلاة العشاء ولا يجزئهما صومهما من الغد  
 وعليهما قضاء ذلك اليوم ولو طهرت بعد طلوع الفجر لأن مدة الاغتسال فيما دون العشرة والأربعين من الحيض  
 بإجماع الصحابة رضي عنهم ولو أسلم الكافر قبل طلوع الفجر بمقدار ما يمكنه النية فعليه صوم الغد والأفلا

وكذلك الصبي اذا بلغ وكذلك المجنون جنونا أصليا على قول محمد لأنه بمنزلة الصبا عنده  
**فصل** وأما ركنه فالامساك عن الأكل والشرب والجماع لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع  
في ليالي رمضان أتوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى قوله فالآن بأشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم  
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر أي حتى يتبين لكم ضوء النهار من ظلمة  
الليل من الفجر ثم أمر بالامساك عن هذه الأشياء في النهار بقوله عز وجل ثم أتوا الصيام إلى الليل فدل أن ركن  
الصوم ما قلنا فلا يوجد الصوم بدونه وعلى هذا الأصل ينبغي بيان ما يفسد الصوم ويقتضيه لأن انتقاض الشيء  
عند فوات ركنه أمر ضروري وذلك بالأكل والشرب والجماع سواء كان صورة ومعنى أو صورة لا معنى أو معنى  
لا صورة وسواء كان بغير عمد أو بذور وسواء كان عمدا أو خطأ طوعا أو كرها بعد أن كان ذا كرامته لا ناسيا ولا  
في معنى الناسي والقياس أن يفسد وان كان ناسيا وهو قول مالك لو وجود ضد الركن حتى قال أبو حنيفة لولا قول  
الناس اقلت يقضى أي لولا قول الناس أن أبا حنيفة خالف الامراءات يقضى لكانت ركن القياس بالنص وهو ما  
روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإن الله عز  
وجل أطعمه وسقاه حكم بقاء صومه وعلل بانتطاع نسبة فعله عنه بإضافته إلى الله تعالى أو وقوعه من غير قصد  
وروى عن أبي حنيفة أنه قال لا قضاء على الناسي للأثر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس أن يقضى  
ذلك ولكن أتباع الأثر أولى إذا كان صحيحا وحديث صحيحه أبو حنيفة لا يفتي لاحد فيه مطعن وكذا اتفقده أبو  
يوسف حيث قال وليس حديث شاذ يجزئ على رده وكان من صياغة الحديث وروى عن علي وابن عمر وأبي  
هريرة رضي الله عنهم مثل مذهبننا ولأن النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بخرج جعل  
عذار دفعه المخرج وعن عطاء والثوري أنه ما فرقا بين الأكل والشرب وبين الجماع ناسيا فقللا يفسد صومه في  
الجماع ولا يفسد في الأكل والشرب لأن القياس يقتضي الفساد في الكل لقوات ركن الصوم في الكل إلا أن ركننا  
القياس بالخبر وأنه ورد في الأكل والشرب فبقي الجماع على أصل القياس وأنا نقول نعم الحديث ورد في الأكل  
والشرب لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل وهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التخصيص بقوله فإنا أطعمه  
الله وسقاه قطع إضافته عن العبد لو وقع فيه من غير قصد واختباره وهذا المعنى يوجد في الكل والعلة إذا كانت  
منصوصا عليها كان الحكم منصوصا عليه ويتعمم الحكم بمعوم العلة وكذا معنى المخرج يوجد في الكل ولو أكل  
فقليل له أكل صائم وهو لا يتبدل كراهه صائم ثم علم بعد ذلك فعليه القضاء في قول أبي يوسف وعند زفر والحسن بن  
زيد لا قضاء عليه وجه قولهما أنه لما تذكر أنه كان صائما تبين أنه أكل ناسيا فلم يفسد صومه ولأبي يوسف  
أنه أكل متعمدا لأن عنده أنه ليس بصائم فيبطل صومه ولو دخل الذباب حلقه لم يفطره لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه  
فأشبهه الناسي ولو أخذه فأكاه فطره لأنه تعمدأ كاهه وإن لم يكن ما كولا كما لو أكل التراب ولو دخل الغبار  
أو الدخان أو الرائحة في حلقه لم يفطره لما قلنا وكذا ابتلع اللبل الذي بقي بعد المضغضة في فمه مع البزاق أو ابتلع البزاق  
الذي اجتمع في فمه لما ذكرنا ولو بقي بين أسنانه شيء فابتلعه ذكر في الجامع الصغير أنه لا يفسد صومه وإن أدخله  
حلقه متعمدا روى عن أبي يوسف أنه إن تعمد عليه القضاء ولا كفارة عليه ووفق ابن أبي مالك فقال إن كان  
مقدارا الحصاة أو أكثر يفسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وقول أبي  
يوسف محمول عليه وإن كان دون الحصاة لا يفسد صومه كالوذ كرفي الجامع الصغير والمذكور فيه محمول عليه  
وهو الأصح ووجهه إن مادون الحصاة يسير يبقى بين الأسنان عادة فلا يمكن التحرز عنه بمنزلة الريق فيشبهه  
الناسي ولا كذلك قدر الحصاة فإن بقاءه بين الأسنان غير معتاد فيمكن الاحتراز عنه فلا يلحق بالناسي وقال زفر عليه  
القضاء والكفارة وجه قوله أنه أكل ما هو مأكول في نفسه إلا أنه من غير فاشبهه اللحم الممتن وإنما أنه أكل ما لا يؤكل مادة  
اذلا يقصد به الغذاء ولا الدواء فإن تناوب ففر رأسه إلى السماء فوقع في حلقه قطرة مطر أو ماء صب في ميزاب فطره

لان الاحتراز عنه تمكن وقد وصل الماء الى جوفه ولو اكره على الاكل أو الشرب فاكل أو شرب بنفسه مكرها وهو  
 ذاك الصومه فسد صومه بلا خلاف عندنا وعند زفر والشافعي لا يفسد وجه قولهما ان هذا أعذر من الناسي  
 لان الناسي وجد منه الفعل حقيقة وانما تطعمت نسبة عنه شرعا بالنص وهذا لم يوجد منه الفعل أصلا فكان  
 أعذر من الناسي ثم لم يفسد صوم الناسي فهذا أولى ولنا ان معنى الركن قد فات لو وصل المغذى الى جوفه بسبب  
 لا يوجب وجوده ويمكن التحرز عنه في الجملة فلا يبقى الصوم كالواكل أو شرب بنفسه مكرها وهذا لان المنصوص  
 من الصوم معناه وهو كونه وسيلة الى الشكر والتقوى وقهر الطبع الباعث على الفساد على ما بينا ولا يحصل شيء  
 من ذلك اذا وصل الغذاء الى جوفه وكذا النائمة الصائغة جامعها زوجها ولم تنتبه أو المجنونة جامعها زوجها فسد  
 صومها عندنا بخلاف زفر والكلام فيه على نحو ما ذكرنا ولو غمض أو استنشق فسبق الماء حلقه ودخل جوفه  
 فان لم يكن ذاك الصوم لا يفسد صومه لانه لو شرب لم يفسد فهذا أولى وان كان ذاك افسد صومه عندنا وقال  
 ابن أبي ليلى ان كان وضوءه للصلاة المكتوبة لم يفسد وان كان للتطوع فسد وقال الشافعي لا يفسد أيهما كان وقال  
 بعضهم ان غمض ثلاث مرات فسبق الماء حلقه لم يفسد وان زاد على الثلاث فسد وجه قول ابن أبي ليلى ان  
 الوضوء للصلاة المكتوبة يفرض فكل المضمضة والاستنشاق من ضرورات اكمال القرص فكان الخطأ فيهما عذرا  
 بخلاف صلاة التطوع وجه قول من فرق بين الثلاث وما زاد عليه ان السنة فيهما الثلاث فكان الخطأ فيهما من  
 ضرورات اقامة السنة فكان عقورا أما الزيادة على الثلاث فن باب الاعتداء على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فن  
 زاد أو نقص فقد تعدى وظلم فلم يمد فيه والكلام مع الشافعي على نحو ما ذكرنا في الأكره يؤيد ما ذكرنا ان الماء لا  
 يسبق الحاق في المضمضة والاستنشاق عادة الاعتداء فيهما والمبالغة مكرهة في حق الصائم قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم للقيظ بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما فكان في المبالغة متعديا فلم يمد بخلاف  
 الناسي ولو احتلم في نهار رمضان فانزل لم يفطره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم التي هي والحجامة  
 والاحتلام ولانه لا صنع له فيه فيكون كالناسي ولو نظر الى امرأة وتفكر فانزل لم يفطره وقال مالك ان تتابع نظره  
 فطاره لان التتابع في النظر كالمباشرة ولنا انه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى لعدم الاستمتاع بالنساء فاشبهه  
 الاحتلام بخلاف المباشرة ولو كان يأكل أو يشرب ناسيا ثم تذكر فأتى اللقمة أو قطع الماء وكان يتسهر فطامع الفجر  
 وهو يشرب الماء فقطعه أو يأكل فأتى اللقمة فصومه تام لعدم الاكل والشرب بعد التذكر والطلوع ولو كان يجامع  
 امرأته في النهار ناسيا صومه فتذكر فنزع من ساعته أو كان يجامع في الليل فطامع الفجر وهو يخاط فنزع من ساعته  
 فصومه تام وقال زفر فسد صومه وعليه القضاء وجه قوله ان جرم من الجماع حصل بعد طلوع الفجر والتذكر وان  
 يكني لفساد الصوم لوجود المضادة وان قل ولنا ان الموجود منه بعد الطلوع والتسذكر هو النزع والتزجر ترك الجماع  
 وترك الشيء لا يكون محصلا بل يكون اشتغالا بصدفه فلم يوجد منه الجماع بعد الطلوع والتذكر أسافلا يفسد صومه  
 ولهذا لم يفسد في الاكل والشرب كذا في الجماع وهذا اذا نزع بعد ما نذكر أو بعد ما طامع الفجر فاما اذا لم ينزع وبقي  
 فعله القضاء ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية ورؤى عن أبي يوسف انه فرق بين الطلوع والتذكر فقال في الطلوع  
 عليه الكفارة وفي التذكر لا كفارة عليه وقال الشافعي عليه القضاء والكفارة فيهما جميعا وجه قوله انه وجد الجماع  
 في نهار رمضان متعمدا لوجوده بعد طلوع الفجر والتذكر في وجوب القضاء والكفارة وجه رواية أبي يوسف وهو  
 الفرق بين الطلوع والتذكر ان في الطلوع ابتداء الجماع كان عمدا والجماع جامع واحدا بابتدائه وانتهائه والجماع العمد  
 يوجب الكفارة وأما في التذكر فابتداء الجماع كان ناسيا وجماع الناسي لا يوجب فساد الصوم فضلا عن وجوب  
 الكفارة وجه ظاهر الرواية ان الكفارة عما تجب بافساد الصوم وفساد الصوم يكون بعد وجوده وبقاؤه في الجماع  
 يمنع وجود الصوم فاذا امتنع وجوده استحال الأفساد فلا تجب الكفارة ووجوب القضاء لانه دام صومه اليوم لا  
 لفساده بعد وجوده ولان هذا جماع لم يتعلق بابتدائه ووجوب الكفارة فلا يتعلق بالبقاء عليه لأن الكل فعل واحد

وله شبهة الاتحاد وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة لما نذكره ولو أصبح جنباً في رمضان فصومه تام عند عامة  
 الصحابة مثل علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي ذر وابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل رضي الله  
 تعالى عنهم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا صوم له واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من  
 أصبح جنباً فلا صوم له محمد وروى الكعبة قاله راوي الحديث وأكده بالقسم وإمامة الصحابة قوله تعالى أحل لكم  
 ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكاواواشر بواحقى يتبين  
 لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر أحل الله عز وجل الجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر وإذا  
 كان الجماع في آخر الليل بقي الرجل جنباً بعد طلوع الفجر لا محالة فدل أن الجنابة لا تضر الصوم وأما حديث أبي  
 هريرة فقد رده عائشة وأم سلمة فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم  
 يتم صومه ذلك من رمضان وقالت أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من قرأ أي جماع  
 مع أنه خبر واحد ورد مخالفاً للكتاب ولونوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئاً آخر سوى النية فصومه تام وقال الشافعي  
 بطل صومه وجه قوله أن الصوم لا بد له من النية وقد نقض نية الصوم بنية ضده وهو الإفطار فيبطل صومه لبطلان  
 شرطه ولذا إن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى  
 عفا عن أمي ما حدثت به أنفهم لم يتكلموا أو يفعلوا ونية الإفطار لم يتصل به الفعل وبه تبين أنه ما نقض نية  
 الصوم بنية الفطر لأن نية الصوم نية اتصال بها الفعل فلا تبطل بنية لم يتصل بها الفعل على أن النية شرط انعقاد  
 الصوم لا شرط بقائه منه فقد لا ترى أنه يبقى مع النوم والنسيان والغفلة ولو ذرعه التي لم يفطره سواء كان أقل من ملء  
 الغم أو كان ملء الغم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يضرن الصائم التي والحجامة والاحتلام وقوله من فاه  
 فلا قضاء عليه ولأن ذرع التي مما لا يمكن التحرز عنه بل بأنه على وجه لا يمكن دفعه فاشبهه النامى ولأن الأصل  
 أن لا يفسد الصوم باقى سواء ذرعه أو تقياً لأن فساد الصوم متعلق بالدخول شرعاً قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 الفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج علق كل جنس الفطر بكل ما يدخل ولو حصل لا بالدخول لم يكن كل جنس  
 الفطر معلقاً بكل ما يدخل لأن الفطر الذي يحصل مما يخرج لا يكون ذلك الفطر حاصله مما يدخل وهذا اختلاف  
 النص إلا أنهما عرفنا الفساد بالاستيقاء بنص آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن استقاء فعليه القضاء فبقي  
 الحكم في الذرع على الأصل ولأنه لا يصنع له في الذرع وهو سبق التي بل يحصل بغير قصد واختياره والانسان  
 لا يؤخذ بما لا يصنع له فيه فهذا لا يؤخذ بالناسي بفساد الصوم فكذا هذا لأن هذا في معناه بل أولى لأنه لا يصنع له فيه  
 أصلاً بخلاف الناسي على ما مر فإن عاد إلى جوفه فإن كان أقل من ملء الغم لا يفسد بخلاف وان كان ملء الغم  
 فذكر القاضي في شرحه مختصراً الطحاوي أن في قول أبي يوسف يفسد وفي قول محمد لا يفسد وذكر القاسمي في  
 شرحه مختصراً الكرخي الاختلاف على العكس فقال في قول أبي يوسف لا يفسد وفي قول محمد يفسد وجه قول من  
 قال يفسد أنه وجد المفسد وهو الدخول في الجوف لأن التي ملء الغم له حكم الخروج بدليل انتقاض الطهارة  
 والطهارة لا تنتقض إلا بخروج النجاسة فإذا عاد فقد وجد الدخول فيدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 والفطر مما يدخل وجه قول من قال لا يفسد أن العود ليس صنعه بل هو صنعه الله تعالى على طريق التمهض يعني به  
 مصنوعه لا صنعه للعبد فيه رأساً فاشبهه ذرع التي وإنه غير مفسد كذا عود التي فإن أعاده فإن كان ملء الغم ففسد  
 صومه بالاتفاق لوجود الإدخال متعمداً كما ذكرنا في التي ملء الغم حكم الخروج حتى يوجب انتقاض الطهارة فإذا  
 أعاده فقد أدخله في الجوف عن قصد فيوجب فساد الصوم وإن كان أقل من ملء الغم ففي قول أبي يوسف لا يفسد  
 وفي قول محمد يفسد وجه قول محمد أنه وجد الدخول إلى الجوف بصنعه فيفسد ولا في يوسف أن الدخول أعما  
 يكون بعد الخروج وقيل التي ليس له حكم الخروج بدليل عدم انتقاض الطهارة به فلم يوجد الدخول فلا يفسد  
 هذا الذي ذكرنا له إذا ذرعه التي فاما إذا استقاء فإن كان ملء الغم يفسد صومه باختلاف القول النبي صلى الله عليه



وسلم ومن استقاء فعلية القضاء وان كان أقل من ملء القم لا يفسد في قول أبي يوسف وعند محمد يفسد واحتج  
 بقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن استقاء فعلية القضاء مطلقاً من غير فصل بين القليل والكثير وجه قول أبي  
 يوسف ما ذكرنا ان الأصل أن لا يفسد الصوم الا بالدخول بالنص الذي روينا ولم يوجد هنا فلا يفسد والحديث  
 محمول على الكثير توفيقاً بين الدليلين بقدر الامكان ثم كثيراً المستقاء لا يتفرع عليه العود والعادة لان الصوم قد يفسد  
 بالاستقاء وكذا قبله في قول محمد لان عنده فساد الصوم بنفس الاستقاء وان كان قليلاً وأما على قول أبي يوسف  
 فان عاد لا يفسد وان أعاده فقيه عن أبي يوسف روايتان في رواية يفسد وفي رواية لا يفسد وما وصل الى الجوف أو الى  
 الدماغ من المخارق الأصلية كالانف والاذن والدرين استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل الى الجوف أو الى  
 الدماغ فسد صومه أما اذا وصل الى الجوف فلا شك فيه لوجوده الاكل من حيث الصورة وكذا اذا وصل الى الدماغ  
 لانه منقذ الى الجوف فكان بمنزلة زارية من زوايا الجوف وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للقيظ  
 ابن صبرة بالغ في المضضة والاستنشاق الا أن تكون صائماً ومعلوم ان استنشاقه حالة الصوم للاحتراز عن فساد  
 الصوم والالم يكن للاستثناء معنى ولو وصل الى الرأس ثم خرج لا يفسد بان استعطف بالدليل ثم خرج بالنهار لانه لما خرج علم  
 انه لم يصل الى الجوف أو لم يستقر فيه وأما ما وصل الى الجوف أو الى الدماغ عن غير المخارق الأصلية بان داوى الجائفة  
 والآمة فان داواها بدواء يابس لا يفسد لانه لم يصل الى الجوف ولا الى الدماغ ولو علم انه وصل يفسد في قول أبي  
 حنيفة وان داواها بدواء رطب يفسد عند أبي حنيفة وعندهما لا يفسد ههما باعتبار المخارق الاصابة لان الوصول  
 الى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به ومن غيرهما شكوك فيه فلا تحكم بالفساد مع الشك ولا أبي حنيفة ان  
 الدواء اذا كان رطبا فالظاهر هو الوصول لوجود المنفذ الى الجوف فينبى الحكم على الظاهر وأما الاقطار في الاحليل  
 فلا يفسد في قول أبي حنيفة وعندهما يفسد قيل ان الاختلاف بينهم بناء على أمر خفي وهو كيفية خروج البول من  
 الاحليل فعند هما ان خروجه منه لان له منفذاً فاذا قطر فيه يصل الى الجوف كالاقطار في الأذن وعند أبي حنيفة  
 ان خروج البول منه من طريق الترشح كترشح الماء من الخنزف الجدي فلا يصل بالاقطار فيه الى الجوف والظاهر ان  
 البول يخرج منه خروجه الذي من منقذه كما قال زروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما وعلى هذه الرواية اعتمد  
 أستاذي رحمه الله وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي وقول محمد مع أبي حنيفة وأما الاقطار في قيسل المرأة  
 فقد قال مشايخنا انه يفسد صومها بالاجماع لان مساتهما منفذاً فيصل الى الجوف كالاقطار في الأذن ولو طعن برح  
 فوصل الى جوفه أو الى دماغه فان أخرجه مع النصل لم يفسد وان بقي النصل فيه يفسد وكذا قالوا فيمن ابتلع لحماً  
 مره يوطأ على خيط ثم اتزعه من ساعته انه لا يفسد وان تركه فسد وكذا روى عن محمد في الصائم اذا أدخل خشبة في  
 المقعد انه لا يفسد صومه الا اذا غاب طرف الخشبة وهذا يدل على ان استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم  
 ولو أدخل أصبعه في دبره قال بعضهم يفسد صومه وقال بعضهم لا يفسد وهو قول الفقيه أبي الليث لان الأصبع  
 ليست بألة الجماع فصارت كالحشب ولو اكتحل الصائم لم يفسد وان وجد طعمه في حلقه فقد وصل الى جوفه (ولنا) ما روى عن عبد الله بن مسعود  
 انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وعيناه مملوءتان ككلاهما أم سلمة ولانه لا منقذ من  
 العين الى الجوف ولا الى الدماغ وما وجد من طعمه فذلك أثره لا عينه وانه لا يفسد كالغبار والدخان وكذا الودهن  
 رأسه أو أعضاءه فتشرب فيه انه لا يضره لانه وصل اليه الاثر لا العين ولو أكل حصاة أو نواه أو خشباً أو خشبياً  
 أو نحو ذلك مما لا يؤكل عادة ولا يحصل به قوام البدن يفسد صومه لوجوده الاكل صورة ولو جامع امرأته فجامدون  
 الفرج فأزله أو باشرها أو قبلها أو لمسه بشهوة فأزله يفسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وكذا اذا فعل  
 ذلك فأزلت المرأة لوجود الجماع من حيث المعنى وهو قضاء الشهوة بفعله وهو المس بخلاف النظر فانه ليس بجماع  
 أصلاً لانه ليس بقضاء للشهوة بل هو سبب لحصول الشهوة على ما نطق به الحديث اياكم والنظرة فانها تزج في القلب

الشهوة ولو عاجل ذكره فامنى اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفسد وقال بعضهم يفسد وهو قول محمد بن سلمة  
والفقهاء ابي الليث لوجود قضاء الشهوة بفعله فكان جماعا من حيث المعنى وعن محمد بن ابي بكر في امراته  
قبل الصبح ثم حثى الصبح فانتزع منها فامنى بعد الصبح انه لا يفسد صومه وهو بمنزلة الاحتلام ولو جامع به حية فأنزل  
فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه لانه وان وجد الجماع صورة ومعنى وهو قضاء الشهوة لكن على سبيل  
التصور لسعة المحل ولو جامعها ولم ينزل لا يفسد ولو حاضت المرأة أو نغتت بعد طلوع الفجر فسد صومها لأن  
الحيض والنفاس منافيان للصوم لمنافتهما أهلية الصوم شرعا بخلاف القياس باجماع الصحابة رضي الله عنهم  
على ما بينا فيما تقدم بخلاف ما اذا جن انسان بعد طلوع الفجر أو أغشى عليه وقد كان نوى من الليل ان صومه  
ذلك اليوم جائزا لذكرنا ان الجنون والاعماء لا يتأفان أهلية الاداء وانما يتأفان التوبة بخلاف الحيض  
والنفاس والله أعلم

**فصل** وأما حكم فساد الصوم ففساد الصوم يتعلق به أحكام بعضها أيام الصيامات كلها وبعضها يخص البعض  
دون البعض أما الذي يعم الكل فالأثم إذا أفسد بغير عذر لانه أبطل عمله من غير عذر وإبطال العمل من غير عذر  
حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقال الشافعي كذلك الا في صوم التطوع بناء على ان الشروع في التطوع  
موجب للإتمام عندنا وعندنا وعندنا ليس بموجب والمستثناة ذكرناها في كتاب الصلاة وان كان بعذر لا يأثم واذا اختلف  
الحكم بالعذر فلا بد من معرفة الاعذار المسقطه للأثم والمواخذة فبينها بتوفيق الله تعالى فتقول هي المرض  
والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش وكبر السن لكن بعضها مخصص وبعضها مبيح مطلق  
لا موجب كإفسيه خوف زيادة ضرر دون خوف الهلاك فهو مخصص وما فيه خوف الهلاك فهو مبيح مطلق بل  
موجب فيسدر جملة ذلك فتقول اما المرض فالمرخص منه هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم واليه وقعت الإشارة في  
الجامع الصغير فانه قال في رجل خاف ان لم يمتطر تزداد عيناه وجعا وأوجاه شدة أفطروا ذكر الكرخي في مختصره ان  
المرض الذي يسبب الافطار هو ما يخاف منه الموت أو زيادة العلة كأنما كانت العلة وروى عن أبي حنيفة انه ان كان  
بحال يباح له اداء صلاة الغرض قاعدا فلا بأس بأن يفطر والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه الهلاك لان  
فيه اقاء النفس الى النهلكة لاقامة حق الله تعالى وهو الوجوب والوجوب لا يبقى في هذه الحالة وانه حرام فكان  
الافطار مباحا بل واجبا وأما السفر فالمرخص منه هو مطلق السفر المقدر والاصل فيهما قوله تعالى فمن كان منكم  
مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فمن كان منكم مريضا أو على سفر فافطر به ذر المرض والسفر فعدة من  
أيام أخر دل ان المرض والسفر سبب الرخصة ثم السفر والمرض وان أطلق ذكرهما في الآية فالمراد منهما المقيد لان  
مطلق السفر ليس بسبب الرخصة لان حقيقة السفر هو الخروج عن الوطن أو الظهور وذا يحصل بالخروج الى  
الضيعة ولا تتعلق به الرخصة فعلم ان المرخص سفر مقدر بتقدير معلوم وهو الخروج عن الوطن على قصد مسيرة  
ثلاثة أيام فصاعدا عندنا وعند الشافعي يوم وليلة وقد مضى الكلام في تقديره في كتاب الصلاة وكذا مطلق المرض  
ليس بسبب الرخصة لان الرخصة بسبب المرض والسفر لمعنى المشقة بالصوم تيسير لهما وتخفيفا عليهما على  
ما قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومن الأمراض ما ينفعه الصوم ويخففه ويكون الصوم  
على المريض أسهل من الاكل بل الاكل يضره ويستد عليه ومن التعبد الترخيص بما يسهل على المريض  
تحصيله والتضييق بما يشتد عليه وفي الآية دلالة وجوب القضاء على من أفطر بغير عذر لانه لما وجب القضاء  
على المريض والمسافر مع انهما أفطرا بسبب العذر المبيح للافطار فلان يجب على غير ذي العذر أو ولي وسواء كان  
السفر طاعة أو مباح أو معصية عندنا وعند الشافعي سفر المصيبة لا يقيد الرخصة والمسئلة مضت في كتاب  
الصلاة والله أعلم وسواء سافر قبل دخول شهر رمضان أو بعده ان له أن يترخص فيفطر عند طامة الصحابة وعن  
علي وابن عباس رضي الله عنهما انه اذا أهل في المصر ثم سافر لا يجوز له أن يفطر وجه قولهما انه لما استهل في الحضر

لزمه صوم الإقامة وهو صوم الشهر حتما فهو بالسفر يريد اسقاطه عن نفسه فلا يملك ذلك كالنوم الذي سافر فيه انه  
 لا يجوز له أن يفطر فيه لما بينا كذا وهذا ولعمامة الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على  
 سفر فعدة من أيام أخر جعل الله مطلق السفر سبب الرخصة ولأن السفر إنما كان سبب الرخصة لما كان المشقة  
 وإنما توجد في الحالين فتثبت الرخصة في الحالين جميعا وأما وجه قولهم بالاهلال في الحضر لزمه صوم الإقامة  
 فتقول نعم إذا أقام أما إذا سافر يلزمه صوم السفر وهو أن يكون فيه رخصة الإفطار لقوله تعالى فمن كان منكم  
 مريضا أو على سفر فكان ما قلناه عملا بالآيتين فكان أولى بخلاف اليوم الذي سافر فيه لأنه كان مقبلا في أول اليوم  
 فدخل تحت خطاب المقيمين في ذلك اليوم فلزمه أتمامه حتما فاما اليوم الثاني والثالث فهو مسافر فلا يدخل تحت  
 خطاب المقيمين ولأن من المشايخ من قال ان الجزء الأول من كل يوم سبب لوجوب صوم ذلك اليوم وهو كان مقيما  
 في أول الجزء فكان الجزء الأول سببا لوجوب صوم الإقامة وأما في اليوم الثاني والثالث فهو مسافر فيه فكان الجزء  
 الأول في حقه سببا لوجوب صوم السفر فيثبت الوجوب مع رخصة الإفطار ولو لم يترخص المسافر وصام رمضان  
 جاز صومه وليس عليه القضاء في عدة من أيام أخر وقال بعض الناس لا يجوز صومه في رمضان ولا يعتد به ويلزمه  
 القضاء وحكي القدوري فيه اختلافا بين الصحابة فقال يجوز صومه في قول أصحابنا وهو قول علي وابن عباس  
 وعائشة وعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنهم وعند عمرو بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهم لا يجوز وجبة  
 هذا القول ظاهر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أمر المسافر بالصوم في أيام أخر  
 مطلقا سواء صام في رمضان أو لم يصم إذا افطار غير مذكور في الآية فكان هذا من الله تعالى جعل وقت الصوم  
 في حق المسافر أياما أخر وإذا صام في رمضان فقد صام قبل وقته فلا يعتد به في منع لزوم القضاء وروى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال من صام في السفر فقد عصى أبا القاسم والمعصية مضادة للعبادة وروى عنه صلى الله عليه وسلم  
 انه قال الصائم في السفر كما يفطر في الحضر فقد حقق له حكم الاطار (ولنا) ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صام في السفر وروى انه أفطر وكذا روى عن الصحابة أنهم صاموا في السفر وروى أنهم أفطروا حتى روى ان عليا  
 رضي الله عنه أهل هلال رمضان وهو يسير إلى نهر وان فأصبح صائما ولأن الله تعالى جعل المرض والسفر من  
 الاعذار المرخصة للإفطار تيسيرا وتخفيفا على أربابها وتوسيعا عليهم قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد  
 بكم العسر فلوتحتم عليهم الصوم في غير السفر ولا يجوز في السفر ان كان فيه تعسير وتضييق عليهم وهذا ايضا موضوع  
 الرخصة وينافي معنى التيسير فيؤدي إلى التناقض في وضع الشرع تعالى الله عن ذلك ولأن السفر لما كان سبب  
 الرخصة فلوجب القضاء مع وجود الاداء ما هو سبب الرخصة سبب زيادة فرض لم يكن في حق غير صاحب  
 العذر وهو القضاء مع وجود الاداء فبالتناقض ولأن جواز الصوم للمسافر في رمضان مجمع عليه فان التابعين أجمعوا  
 عليه بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم والخلاف في العصر الأول لا يمنع انعقاد الاجماع في العصر  
 الثاني بل الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عندنا على ما عرف في أصول الفقه وبه تبين ان الإفطار مضر  
 في الآية وعليه اجماع أهل التفسير ونقد يرها فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر وعلى ذلك  
 يجري ذكر الرخص على انه ذكر الحظر في القرآن قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى قوله  
 تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه أي من اضطر فأكل لأنه لا اثم بل حقه بنفسه الا اضطرار وقال تعالى  
 وأموالهم والحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى أي فان أحصرتم فما استيسر من الهدى لأنه  
 معلوم انه على النسب من الحج ما لم يوجد الا حلال وقال الله تعالى ولا تحملوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان  
 منكم مريضا أو به أذى من رأسه فسدية من صيام أي فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فخلق ودفع  
 الأذى عن رأسه فقد يمتن صيام ونظائره كثيرة في القرآن والحديثان مجعولان على ما إذا كان الصوم بجهد وضعفه  
 فإذا لم يفطر في السفر في هذه الحالة صار كالذي أفطر في الحضر لأنه يجب عليه الإفطار في هذه الحالة لما في الصوم

في هذه الحالة من القاء النفس الى التهلكة وانه حرام ثم الصوم في السفر أفضل من الافطار عندنا اذ لم يجهد الصوم ولم يضعفه وقال الشافعي الافطار أفضل بناء على أن الصوم في السفر عندنا عزيمة والافطار رخصة وعند الشافعي على العكس من ذلك وذكر القدوري في المسئلة اختلاف الصحابة فقال روى عن حذيفة وعائشة وعروة بن الزبير مثل مذهبنا وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل مذهبه واحتج بما روي ثامن الحديثين في المسئلة الاولى ولنا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى قوله تعالى ولتكملوا العدة والاستدلال بالآية من وجوه أحدهما انه أخبر أن الصيام مكتوب على المؤمنين عاما أي مفروض اذ الكتابة هي الغرض لغة والثاني انه أمر بالقضاء عند الافطار بقوله عز وجل فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر والأمر بالقضاء عند الافطار دليل الفرضية من وجهين أحدهما أن القضاء لا يجب في الآداب وانما يجب في الفرائض والثاني أن القضاء يدل عن الأداء فيدل على وجوب الأصل والثالث أن الله تعالى من علينا باباحة الافطار بهذر المرض والسفر بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر أي يريد الاذن لكم بالافطار للعدو ولولم يكن الصوم فرضا ليمكن للامتنان باباحة الفطر معنى لأن الفطر مباح في صوم النفل بالامتناع عنه والرابع أنه قال ولتكملوا العدة شرط اكال العدة في القضاء وهو دليل لزوم حفظ المتروك لئلا يدخل التقصير في القضاء وانما يكون ذلك في الفرائض وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كانت له حيلة تأوى الى سبع فليصم رمضان حيث أدركه أمر المسافر بصوم رمضان اذ لم يجهد الصوم فثبت بهذه الدلائل أن صوم رمضان فرض على المسافر الا أنه رخص له الافطار وأثر الرخصة في سقوط المأثم لاني سقوط الوجوب فكان وجوب الصوم عليه هو الحكم الاصلى وهو معنى الرخصة وروى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسافر ان أفطر فرخصة وان يصم فهو أفضل وهذا الص في الباب لا يحتمل التأويل وما ذكرنا من الدلائل في هذه المسئلة حجة في المسئلة الاولى لانها تدل على وجوب الصوم على المسافر في رمضان وما لا يعتمد به لا يجب والجواب عن تعلقه بالحديثين ما ذكرناه في المسئلة الاولى انهما يحملان على حال خوف التلف على نفسه لو صام عملا بالدلائل أجمع بقدر الامكان وهذا الذي ذكرناه من وجوب الصوم على المسافر في رمضان قول عامة مشايخنا وعند بعضهم لا وجوب على المسافر في رمضان والافطار مباح مطلق لانه ثبت رخصة وتيسير عليه ومعنى الرخصة وهو التيسير والسهولة في الاباحة المطلقة أكل لما فيه من سقوط الخطر والمواخاة جميعا الا أنه اذا ترك الترخيص واشتغل بالزعيمة بعد حكم الزعيمة لكن مع هذا الصوم في حقه أفضل من الافطار لما روينا من حديث أنس رضي الله عنه وأما المبيح المطلق من السفر فإفيه خوف الهلاك بسبب الصوم والافطار في مثله واجب فضلا عن الاباحة لما ذكرنا في المرض. وأما الاكراه على افطار صوم شهر رمضان بالقتل في حق الصحيح المقيم فرخص والصوم أفضل حتى لو امتنع من الافطار حتى قتل يثاب عليه لان الوجوب ثابت حالة الاكراه وأثر الرخصة في الاكراه في سقوط المأثم بالترك لاني سقوط الوجوب بل بقي الوجوب ثابتا والترك حراما واذا كان الصوم واجبا حالة الاكراه والافطار حراما كان حق الله تعالى قائما فهو بالامتناع بدل نفسه لاقامة حق الله تعالى طلبا لمرضاته فكان مجاهدا في دينه فيثاب عليه وأما في حق المريض والمسافر فالاكراه مبيح مطلق في حقهما بل موجب والأفضل هو الافطار بل يجب عليه ذلك ولا يسهه أن لا يفطر حتى لو امتنع من ذلك فقتل يآثم ووجه الفرق ان في الصحيح المقيم الوجوب كان ثابتا قبل الاكراه من غير رخصة الترك أصلا فاذا جاءه الاكراه وانه من أسباب الرخصة فكان أثره في اثبات رخصة الترك لاني اسقاط الوجوب فكان الوجوب قائما فكان حق الله تعالى قائما فكان بالامتناع باذلا نفسه لاقامة حق الله تعالى فكان أفضل كافي الاكراه على اجراء كلمة الكفر والاكراه على اطلاق مال الغير فاما في المرض والمسافر فالوجوب مع رخصة الترك كان ثابتا قبل الاكراه فلا بد وان يكون للاكراه أثر آخر لم يكن ثابتا قبله وليس ذلك الاسقاط الوجوب رأسا واثبات الاباحة المطلقة فنزل منزلة الاكراه على أصل الميتة وهناك يباح له

الاكل بل يجب عليه كذا منا والله اعلم واما حمل المرأة وارضاها اذا خافتنا الضمير بولدها فمريض لقوله تعالى  
 فن كان منكم مريضا وعلى سفر فعدة من ايام آخر وقد بينا انه ليس المراد عين المرض فان المريض الذي لا يضره  
 الصوم ليس له أن يفطر فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه وقد وجد ههنا قيد خلان تحت رخصة  
 الافطار وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يفطر المريض والحملى اذا خافت أن تضع ولدها والمرضع  
 اذا خافت الفساد على ولدها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة  
 وعن الحملى والمرضع الصيام وعليهما القضاء ولا فدية عليهما عندنا وقال الشافعي عليهما القضاء والغدية لكل  
 يوم مدمن حنطة والمسئلة مختلفة بين الصحابة والتابعين فروى عن علي بن الصحابه والحسين من التابعين انهما  
 يقضيان ولا يفديان وبه أخذ أصحابنا وروى عن ابن عمر من الصحابة ومجاهد من التابعين انهما يقضيان ويفديان  
 وبه أخذ الشافعي احتج بقوله تعالى وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين والحامل والمرضع يطيقان الصوم  
 فدخلتا تحت الآية فتجب عليهما الفدية ولنا قوله تعالى فن كان منكم مريضا الآية وأوجب على المريض القضاء  
 فن ضم اليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز الا بدليل ولا به لما لا يوجب غيره دل انه كل حكم لحادثة لان تأخير  
 البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقد ذكرنا أن المراد من المرض المذكور ليس صورة المرض بل معناه وقد وجد  
 في الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما فيدخلان تحت الآية فكان تقدير قوله تعالى فن كان منكم مريضا فن  
 كان منكم به معنى يضره الصوم أو على سفر فعدة من ايام آخر وأما قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فقد قيل في  
 بعض وجوه التأويل ان لا مضرة في الآية معناه وعلى الذين لا يطيقونه وانه جائز في اللغة قال الله تعالى بين الله لكم  
 أن تصلوا أى لا تصلوا وفي بعض القراءات وعلى الذين يطيقونه ولا يطيقونه على أنه لا حجة في الآية لان فهم اشهر  
 الغداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر  
 رمضان حقا بقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وعنده يجب الصوم والغداء جميعا دل أنه لا حجة له فيها  
 ولان الفدية لو وجبت انما تجب جبر الفاتت ومعنى الجبر يحصل بالقضاء ولهذا تجب على المريض والمسافر  
 وأما الجوع والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك فيجب مطلقا بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصوم  
 لما ذكرنا وكذا كبر السن حتى يباح للشيخ الفاني أن يفطر في شهر رمضان لانه عاجز عن الصوم وعليه الفدية  
 عند عامة العلماء وقال مالك لا فدية عليه وجه قوله ان الله تعالى أوجب الفدية على المطلق للصوم بقوله تعالى وعلى  
 الذي يطيقونه فدية طعام مسكين وهو لا يطيق الصوم فلا تلازمه الفدية وما قاله مالك خلاف اجماع السلف فان أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني فكان ذلك اجماعا منهم على أن المراد من الآية الشيخ  
 الفاني اما على اضمار حرف لافي الآية على ما بينا واما على اضمار كانوا أى وعلى الذين كانوا يطيقونه أى الصوم  
 ثم عجزوا عنه فدية طعام مسكين والله أعلم ولان الصوم لما فاتته مست الحاجة الى الجابر وتعذر جبره بالصوم فيجبر  
 بالفدية وتجعل الفدية مثلا للصوم شرعا في هذه الحالة للضرورة كالتمية في ضمان المتلفات ومقدار الفدية مقدار  
 صدقة الفطر وهو ان يطعم عن كل يوم مسكينا مقدار ما يطعم في صدقة الفطر وقد ذكرنا ذلك في صدقة الفطر وذكرنا  
 الاختلاف فيه ثم هذه الاعذار كما ترخص او تبيح الفطر في شهر رمضان ترخص اذ تبيح في المنذور في وقت بعينه حتى  
 لوجاء وقت الصوم وهو مريض مرضا لا يستطيع معه الصوم أو يستطيع مع ضرر أفاطر وقضى وأما الذي يخص  
 البعض دون البعض فاما صوم رمضان فيتعلق بفساد ما كان احدهما وجوب القضاء والثاني وجوب الكفارة أما  
 وجوب القضاء فانه ثبت بطلان الافساد سواء كان صورة ومعنى أو صورة لا معنى أو معنى لا صورة وسواء كان عمدا  
 أو خطأ وسواء كان بعدراً وبغير عمد لان القضاء يجب جبر الفاتت فيستدعى فوات الصوم لا غير الفوات يحصل  
 بطلان الافساد فتقع الحاجة الى الجبر بالقضاء ليقوم مقام الفاتت فيجبر الفوات معنى واما وجوب الكفارة فيتعلق  
 بافساد مخصوص وهو الافطار الكامل بوجود الاكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمدا من غير عمد

مبيح ولا مريض ولا شبهة الاباحة ونعني بصورة الاكل والشرب ومعناها ايصال ما يقصد به التغذي أو  
التداوي الى جوفه من القم لان به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال ونعني بصورة الجماع ومعناه ايلاج  
الفرج في القبل لأن كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل الا به ولا خلاف في وجوب الكفارة على الرجل بالجماع  
والاصل فيه حديث الاعرابي وهو ما روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله  
هلكت وأهلك فقال ماذا صنعت قال وقعت امرأتى في نهار رمضان متعمدا وأنا صائم فقال أعتق رقبة وفي بعض  
الروايات قال له من غير عذر ولا سفر قال نعم فقال أعتق رقبة وأما المرأة فكذلك يجب عليها عندنا اذا كانت  
مطوعة وللشافعي قولان في قول لا يجب عليها أصلا وفي قول يجب عليها ويعملها الرجل وجه قوله الاول أن  
وجوب الكفارة عرف نصابا بخلاف القياس لما نذكر والنص ورد في الرجل دون المرأة وكذا ورد بالوجوب  
بالوطء وأنه لا يتصور من المرأة فأنها مطوعة وليست بواطئة فبقي الحكم فيها على أصل القياس وجه قوله  
الثاني أن الكفارة انما وجبت عليها بسبب فعل الرجل فوجب عليه العمل كمن ماء الاغتسال ولنا  
أن النص وان ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو افساد الصوم رمضان بافطار كامل حرام محض  
متعمدا فوجب الكفارة عليها بدلالة النص وبه تبين انه لا سبيل الى العمل لان الكفارة انما وجبت عليها  
بفعلها وهو افساد الصوم ويجب مع الكفارة القضاء عند طامة العلماء وقال الاوزاعي ان كفر بالصوم فلا قضاء  
عليه وزعم أن الصومين يتداخلان وهذا غير سديد لان صوم الشهرين يجب تكفيرا زجرا عن جنابة  
الافساد اورقا لذنب الافساد وصوم القضاء يجب جبر الفئات فكل واحد منهما شرع الله به ما شرع له الا آخر  
فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين كما لا يسقط بالاغتياق وقد روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أمر الذي واقع امرأته ان يصوم يوما ولو جامع في الموضوع المكروه فعليه الكفارة في قول أبي يوسف ومحمد  
لانه يجب به الحد فلان تجب به الكفارة أولى وعن أبي حنيفة روايتان روى الحسن عنه أنه لا كفارة  
عليه وروي أبو يوسف عنه اذا توارت المشقة وجب الغسل أنزل أول ينزل وعليه القضاء والكفارة  
وجه رواية الحسن انه لا يتعلق به وجوب الحد فلا يتعلق به وجوب الكفارة والجامع أن كل واحد  
منهما شرع للزجر والحاجة الى الزجر فيما يغلّب وجوده وهذا ينذر ولان المحل مكروه فاشبهه وطء الميتة وجه رواية  
أبي يوسف ان وجوب الكفارة بعمد افساد الصوم بافطار كامل وقد وجد لوجود الجماع صورة ومعنى ولو أكل أو  
شرب ما يصلح به البدن اما على وجه التغذي أو التداوي متعمدا فعليه القضاء والكفارة عندنا وقال الشافعي  
لا كفارة عليه وجه قوله ان وجوب الكفارة ثبت معدولا به عن القياس لان وجوبها لرفع الذنب والتوبة كافية  
لرفع الذنب ولان الكفارة من باب المقادير والقياس لا يمتد الى تعيين المقادير وانما عرف وجوبها بالنص والنص  
ورد في الجماع والاكل والشرب ليسا في معناه لان الجماع أشد حرمة منهما حتى يتعاق به وجوب الحد ونهما  
فالنص الوارد في الجماع لا يكون واردا في الاكل والشرب فيقتصر على مورد النص ولنا ما روي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال من أفطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب فكذا على  
المفطر متعمدا ولنا أيضا الاستدلال بالمواقة والقياس عليها الاستدلال بها فهو ان الكفارة في المواقة وجبت  
لكونها افساد الصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نلتق به الحديث والاكل والشرب افساد الصوم رمضان  
متعمدا من غير عذر ولا سفر فكان ايجاب الكفارة هناك ايجابا هنادلالة والدليل على ان الوجوب في المواقة لما  
ذكرنا وجهان أحدهما مجمل والاخر مفسر أما المجمل فالاستدلال بحديث الاعرابي وجهه ما ذكرناه في  
الخلافيات وأما المفسر فلان افساد الصوم رمضان ذنب ورفع الذنب واجب عقلا وشرعا لكونه قبيحا والكفارة  
تصلح رافعة له لانها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات من التوبة والايمان والاعمال الصالحات رافعة  
للسيئات الا ان الذنوب مختلفة المقادير وكذا الواقع لها لا يعلم مقاديرها الا الشارع للاحكام وهو الله تعالى في ورد

الشرع في ذنب خاص بإيجاب رافع خاص ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك إيجاباً لذلك الرفع فيه  
 ويكون الحكم فيه ثابتاً بالنص لا بالتعليل والقياس والله أعلم وجه القياس على الواقعة فهو ان الكفارة هناك  
 وجبت للزجر عن افساد الصوم رمضان صيانة له في الوقت الشرعي لا لتصلح زاجرة والحاجة مستترة الى الزاجر اما  
 الصلاحية فلان من تأمل انه لو أفطر يوماً من رمضان لزمه اعتناق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم  
 يستطع فاطعام ستين مسكيناً لا تمتنع منه وانما الحاجة الى الزجر فلو جرد الراجح الطبع الى الاكل والشرب والجماع  
 وهو شهوة الاكل والشرب والجماع وهذا في الاكل والشرب أكثر لان الجوع والعطش يقلل الشهوة فكانت  
 الحاجة الى الزجر عن الاكل والشرب أكثر فكان شرع الزاجر هناك شرعاً من طريق الاولى وعلى هذه  
 الطريقة يمنع عدم جواز ايجاب الكفارة بالقياس لان الدلائل المقنضية لكون القياس حجة لا يفصل بين  
 الكفارة وغيرها ولو أكل ما لا يتغذى به ولا يتداوى كالحصاة والنواة والتراب وغيره فعليه القضاء ولا كفارة عليه  
 عند طامة العلماء وقال مالك عليه الكفارة لانه وجد الاطعام من غير عذر ولنا ان هذا اقطاع صورة لا معنى لان معنى  
 الصوم وهو الكف عن الاكل والشرب الذي هو وسيلة الى العواقب الحميدة قائم وانما الفائت صورة الصوم الا اننا  
 ألقنا الصورة بالحقيقة وحكينا بفساد الصوم احتياطاً ولو بلغ جوزة صغيرة يابسة ولو زرة يابسة فعليه القضاء ولا  
 كفارة عليه لوجود الاكل صورة لا معنى لانه لا يعتاد اكله على هذا الوجه فاشبهه اكل الحصى ولو مضغ الجوزة أو  
 اللوزة اليابسة حتى يصل المضغ الى جوفها حتى ابتلعه فعليه القضاء والكفارة كذا روى ابن سعادة عن أبي يوسف  
 لانه أكل بها الا انه ضم اليها ما لا يؤكل عادة وذكر القاضي في شرحه مختصراً الطحاوي انه لو أكل لوزة صغيرة فعليه  
 القضاء والكفارة وقوله في اللوزة محمول على اللوزة الرطبة لانها مأكولة كالكلوخة ولو أكل جوزة رطبة فعليه  
 القضاء ولا كفارة عليه لانه لا يؤكل عادة ولا يحصل به التغذي والتداوى ولو أكل عجيناً أو دقيقاً فعليه القضاء  
 ولا كفارة عليه لانه لا يقصد بهما التغذية والتداوى فلا يقوت معنى الصوم وذكر في الفتاوى رواية عن محمد بن  
 فرق بين الدقيق والحجين فقال في الدقيق القضاء والكفارة وفي الحجين القضاء دون الكفارة ولو قضم حنطة فعليه  
 القضاء والكفارة كذا روى الحسن بن أبي حنيفة لان هذا مما يقصد بالاكل ولو ابتلع اهل الجدة روى ابن رستم عن محمد  
 بن علي القضاء ولا كفارة لانه لا يتداوى بها على هذه الصفة وروى هشام عنه ان عليه الكفارة قال الكرخي وهذا  
 أقيس عندي لانه يتداوى بها على هذه الصفة وكذا روى ابن سعادة عن محمد وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصراً  
 الطحاوي ان عليه الكفارة ولو أكل طيناً فعليه القضاء ولا كفارة لما قلنا الا ان يكون أرميناً فعليه القضاء والكفارة  
 وكذا روى ابن رستم عن محمد قال محمد لانه بمنزلة الغار يقون أي يتداوى به قال ابن رستم فقلت له هذا الطين الذي  
 يقلى يأكله الناس قال لا أدري ما هذا فكانه لم يعلم انه يتداوى به أو لا ولو أكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل عادة  
 فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولو أكل مسكاً أو غالية أو زعفران فعليه  
 القضاء والكفارة لان هذا يؤكل ويتداوى به وروى عن محمد فحين تناول مسمة قال فطرته ولم يذكر ان عليه الكفارة  
 أولاً واختلف المشايخ فيه قال محمد بن مقاتل الرازي عليه القضاء والكفارة وقال أبو القاسم الصفاق عليه القضاء  
 ولا كفارة عليه وقد ذكرنا ان المسمة لو كانت بين أسنانه فابتلعها لانه لا يفسد لانه لا يمكن العز عنه وروى عن  
 أبي يوسف فحين امتص سكرة بنية في رمضان متعمداً حتى دخل الماء حلقه عليه القضاء والكفارة لان السكر  
 هكذا يؤكل ولو مص اهل الجدة فدخل الماء حلقه قال لا يفسد صومه ذكره في الفتاوى ولو خرج من بين أسنانه دم  
 فدخل حلقه أو ابتلعه فان كانت الغلبة للدم فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وان كانت الغلبة للبراق فلا  
 شيء عليه وان كان سواً فالقياس ان لا يفسد وفي الاستحسان يفسد احتياطاً ولو أخرج البراق من فيه ثم ابتلعه فعليه  
 القضاء ولا كفارة عليه وكذا اذا ابتلع بزاق غيره لان هذا مما ينافى منه حتى لو ابتلع لعاب حبيبه أو صديقه ذكر الشيخ  
 الامام الزاهد شمس الائمة الحلواني ان عليه القضاء والكفارة لان الحبيب لا ينافى حبيبه أو صديقه ولو أكل

لحاجة قديداً فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل في الجملة ولو اكل نهما قديداً لاختلاف المشايخ فيه قال بعضهم لا كفارة عليه لانه لا يؤكل وقال القميه أبو الليث ان عليه القضاء والكفارة كافي اللحم لانه يؤكل في الجملة كاللحم القديد ولو اكل ميتة فان كانت قد انتنت ودودت فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة ولو اوج ولم ينزل فعليه القضاء والكفارة لوجود الجماع صورة ومعنى اذا الجماع هو الايلاج فاما الانزال فمفراغ من الجماع فلا يعتبر ولو انزل فمعا دون الفرج فعليه القضاء ولا كفارة عليه لعدم الفرج في الجماع لوجوده معنى لا صورة وكذلك اذا وطئ بهيمة فانزل لعدم الفرج فعليه القضاء والشهوة لسعة المحل وبهية الطبع ولو اخذ لقمة من الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضتها تذكرانه صائم فابتلعها وهو ذا كذا ذكر في هيون المسائل ان في هذه المسئلة أربعة اقوال للتأخرين قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها فلا كفارة عليه فان أخرجهما من فيه ثم أعادها فابتلعها فعليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها فعليه الكفارة وان أخرجهما من فيه ثم أعادها فلا كفارة عليه قال القميه أبو الليث هذا القول أصح لانه لما أخرجهما صار بحال يعاف منها وما دامت في فيه فانه يتلذذ بها ولو تسهر على ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع أو أفطر على ظن ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة عليه لانه لم يفطره متممدا بل خاطئ الأثرى انه لا ثم عليه ولو أصبح صائماً في سفره ثم أفطره متممداً فلا كفارة عليه لان السبب المبيح من حيث الصورة قائم وهو السفر فأورث شبهة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة والأصل فيه ان الشبهة اذا استندت الى صورة دليل فان لم يكن دليل في الحقيقة بل من حيث الظاهر اعتبر في منع وجوب الكفارة والا فلا وقد وجدتم ههنا وهي صورة السفر لانه مريض أو مبيح في الجملة ولو اكل أو شرب أو جامع ناسياً أو ذرعه التي فظن ان ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متممداً فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان الشبهة ههنا استندت الى ما هو دليل في الظاهر لوجود المضاد للصوم في الظاهر وهو الاكل والشرب والجماع حتى قال مالك بفساد الصوم بالاكل ناسياً وقال أبو حنيفة لولا قول الناس لقلت له يقضى وكذا التي لانه لا يجزى عن عود بعضه من الفم الى الجوف فكانت الشبهة في موضع الاشتباه فاعتبرت قال محمد الا ان يكون بلغه أي بلغه الخبر ان اكل الناسي والتي لا يفطره فوجب الكفارة لانه ظن في غير موضع الاشتباه فلا يعتبر وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا كفارة عليه سواء بلغه الخبر وعلم ان صومه لم يفسد أو لم يبلغه ولم يعلم فان احتجم فظن ان ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متممداً ان استغنى فقيهها فافناه بانه قد أفطر فلا كفارة عليه لان العايم يلزمه تقليد العالم فكانت الشبهة مستندة الى صورة دليل وان بلغه خبر الحجامة وهو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم روى الحسن عن أبي حنيفة انه لا كفارة عليه لان ظاهر الحديث واجب العمل به في الاصل فأورث شبهة وروى عن أبي يوسف انه تجب عليه الكفارة لان الواجب على العايم الاستفتاء من المقتضى لا العمل بظواهر الاحاديث لان الحديث قد يكون منسوخاً وقد يكون ظاهره متروكاً فلا يصح بذلك شبهة وان لم يستفت فقيهها ولا بلغه الخبر فعليه القضاء والكفارة لان الحجامة لا تنافي في ركن الصوم في الظاهر وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع فلم تكن هذه الشبهة مستندة الى دليل أصلاً ولو لم يسهه أو قبلها أو ضاعها ولم ينزل فظن ان ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متممداً فعليه الكفارة لان ذلك لا ينافي في ركن الصوم في الظاهر فكان ظنه في غير موضعه فكان ما يحق بالعدم الا اذا تأول حديثاً أو استغنى فقيهها فافطر على ذلك فلا كفارة عليه وان أخطأ القميه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الحديث والقوى يصير شبهة ولو اغتاب انساناً فظن ان ذلك يفطره ثم أكل بعد ذلك متممداً فعليه الكفارة وان استغنى فقيهاً أو تأول حديثاً لانه لا يعتد بقوى القميه ولا بتأويله الحديث ههنا لان ذلك مما لا يشبهه على من له سعة من الفقه وهو لا يجنى على احد ان ليس المراد من المروي الغيبة ففطر الصائم حقيقة الافطار فلم يصرف ذلك شبهة وكذا لو دهن شاربه فظن ان ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متممداً فعليه الكفارة وان استغنى فقيهاً أو تأول حديثاً قلنا والله أعلم ولو أفطر وهو مقيم فوجب عليه الكفارة ثم سافر في يومه ذلك



لم تسقط عنه الكفارة ولو مرض في يومه ذلك مرضا يرخص الافطار أو يبيحه تسقط عنه الكفارة ووجه الفرق ان في المرض معنى يوجب تفسير الطبيعة عن الصحة الى الفساد وذلك المعنى يحدث في الباطن ثم يظهر أثره في الظاهر فلهذا مرض في ذلك اليوم علم أنه كان موجودا وقت الافطار لكنه لم يظهر أثره في الظاهر فكان المرخص أو المبيح موجودا وقت الافطار فنع انقاذ الافطار موجبا للكفارة أو وجودا أصلا أو وث شبهة في الوجوب وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة وهذا المعنى لا يتحقق في السفر لانه اسم للخروج والانتقال من مكان الى مكان وانه يوجد مقصورا على حال وجوده فلم يكن المرخص أو المبيح موجودا وقت الافطار فلا يؤثر في وجوبها وكذلك اذا أفطرت المرأة ثم حاضت في ذلك اليوم او نفست سقطت عنها الكفارة لان الحيض دم مجتمع في الرحم يخرج شيا قريبا فكان موجودا وقت الافطار لكنه لم يبرز فنع وجوب الكفارة ولو سافر في ذلك اليوم مكره لا تسقط عنه الكفارة عند أبي يوسف وعند زفر تسقط والصحيح قول أبي يوسف لما ذكرنا أن المرخص أو المبيح وجد مقصورا على الحال فلا يؤثر في الماضي ولو طرح نفسه فرض مرضا شديدا مرضا لا يفطار أو مبيحا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يسقط وقال بعضهم لا يسقط وهو الصحيح لأن المرض ما حدث من الجرح وانما وجدت مقصورة على الحال فكان المرض مقصورا على حال حدوثه فلا يؤثر في الزمان الماضي والله أعلم ومن أصبح في رمضان لا ينوي الصوم فأكل أو شرب او جامع عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر عليه الكفارة بناء على أن صوم رمضان يتأدى بدون النية عنده فوجد افساد صوم رمضان بشرائطه وعندنا لا يتأدى فلم يوجد الصوم فاستحال افساد وروى عن أبي يوسف ان أكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان أكل بعد الزوال فلا كفارة عليه كذا ذكر القدوري الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف في شرحه مختصر النكاحي وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي الخلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه وجه قول من فصل بين ما قبل الزوال أو بعده أن الامساك قبل الزوال كان بفرض أن يصير صوما قبل الأكل والشرب والجماع لجواز أن ينوي فاذا أكل فقد أبطل الفرضية وأخرجه من أن يصير صوما فكان افساد الصوم معنى بخلاف ما بعد الزوال لأن الأكل بعد الزوال لم يقع ابطلا للفرضية ابطلها قبل الأكل وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن أصبح لا ينوي صوما ثم نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه فلا كفارة عليه وروى عن أبي يوسف أن عليه الكفارة ووجه قوله أن صوم رمضان يتأدى بنية من النهار قبل الزوال عند أصحابنا فكانت النية من النهار والليل سواء ووجه ظاهر الرواية أنه لو جامع في أول النهار لا كفارة عليه فكذا اذا جامع في آخره لأن اليوم في كونه محصلا للصوم لا يتجزأ أو يوجب ذلك شبهة في آخر اليوم وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة وذكر في المنتقى فيمن أصبح ينوي الفطر ثم نوى على الصوم ثم أكل متعمدا أنه لا كفارة عليه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف عليه الكفارة والكلام من الجاهلين على نحو ما ذكرنا ولو جامع في رمضان متعمدا مرارا بان جامع في يوم ثم جامع في اليوم الثاني ثم في الثالث ولم يكفر فعليه لجميع ذلك كله كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي عليه لكل يوم كفارة ولو جامع في يوم ثم كفر ثم جامع في يوم آخر فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية وروى زفر عن أبي حنيفة أنه ليس عليه كفارة أخرى ولو جامع في رمضان ولم يكفر الاول فعليه لكل جماع كفارة في ظاهر الرواية وذكر محمد في الكيسانيات أن عليه كفارة واحدة وكذا حكى الطحاوي عن أبي حنيفة ووجه قول الشافعي أنه تكرر سبب وجوب الكفارة وهو الجماع عنده وفساد الصوم عندنا والحكم يشكر بتكرره وسببه وهو الأصل الا في موضع فيه ضرورة كافي العقوبات البدنية وهي الحد ولنا في التكرار من خوف الهلاك ولم يوجد ههنا فثبت تكرر الوجوب ولهذا تكرر في سائر الكفارات وهي كفارة القتل واليمين والظهار ولنا حديث الاعرابي أنه لما قال واقمت امرأتى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم لم باعتاق رقبة واحدة بقوله اعتق رقبة وان كان قوله واقمت يحتمل المرة والتكرار ولم يستفسر فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار ولأن معنى الزجر لازم في هذه الكفارة أعني كفارة الافطار بدليل اختصاص وجوبها بالعمد المخصوص في الجنابة الخاصة الخالية عن

الشبهة بخلاف سائر الكفارات والزجر يحصل بكفارة واحدة بخلاف ما إذا جامع فكفر ثم جامع لأنه لما جامع بعد ما كفر علم أن الزجر لم يحصل بالأول ولو أفطر في يوم فاعتق ثم أفطر في اليوم الثاني فاعتق ثم أفطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استصحت الرقبة الأولى فلا شيء عليه لأن الثانية تجزئ عن الأولى وكذا لو استصحت الثانية لأن الثالثة تجزئ عن الثانية ولو استصحت الثالثة فعليه اعتناق رقبة واحدة لأن ما تقدم لا يجزئ عما تأخروا ولو استصحت الثانية أيضا فعليه اعتناق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث ولو استصحت الأولى أيضا فعليه كفارة واحدة لأن الاعتناق بالاستحقة يلحق بالعدم وجعل كأنه لم يكن وقد أفطر في ثلاثة أيام ولم يكفر لشيء منها فتكفيه كفارة واحدة ولو استصحت الأولى والثالثة دون الثانية أعتق رقبة واحدة لليوم الثالث لأن الثانية اجزأت عن الأولى والأصل في هذا الجنس أن الاعتناق الثاني يجزئ عما قبله ولا يجزئ عما بعده وأما صيام غير رمضان فلا يتعلق بفساد شيء منه وجوب الكفارة لأن وجوب الكفارة بفساد صوم رمضان عرف بالتوقيف وأنه صوم شريف في وقت شريف لا يواز بهما غيرهما من الصيام والاقوات في الشرف والحرمه فلا يلحق به في وجوب الكفارة وأما وجوب القضاء فأما الصيام المفروض فإن كان الصوم متتابعا كصوم الكفارة والمنذور متتابعا فعليه الاستقبال لقوات الشرائط وهو التتابع ولو لم يكن متتابعا كصوم قضاء رمضان والنذر المطلق عن الوقت والنذر في وقت بعينه لحكمه أن لا يمتد به عما عليه ويلحق بالعدم وعليه ما كان قبيل ذلك في قضاء رمضان والنذر المطلق وفي المنذور في وقت بعينه عليه قضاء ما خسد وأما صوم التطوع فعليه قضاؤه عندنا خلافا للشافعي وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى الينا حبس فأكلنا منه فسألت حفصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه والكلام في وجوب القضاء مبني على الكلام في وجوب المضي وقد ذكرناه في كتاب الصلاة واختلف أصحابنا في الصوم المظنون إذا أفسده بان شرع في صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فأفطر متعمدا قال أصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن الأفضل أن يعضى فيه وقال زفر عليه القضاء وحكي الطحاوي عن أبي حنيفة فيمن شرع في صلاة يظن أنها عليه مثل قول زفر وعلي هذا الخلاف إذا شرع في صوم الكفارة ثم أسير في خلاله فأفطر متعمدا وجه قول زفر أنه لما تبين أنه ليس عليه تبين أنه شرع في النفل ولهذا ندب إلى المضي فيه والشرع في النفل ملزم على أصل أصحابنا فيلزمه المضي فيه ويلزمه القضاء إذا أفسد كما لو شرع في النفل ابتداء ولهذا كان الشرع في الحج المظنون ملزما كذا الصوم ولنا أنه شرع مسقطا لا موجبا فلا يجب عليه المضي ودليل ذلك أنه قصد بالشرع اسقاط ما في ذمته فاذا تبين أنه ليس في ذمته شيء من ذلك لم يصح قصدوا والشرع في العبادة لا يصح من غير قصد إلا أنه استحبه أن يعضى فيه لشرعه في العبادة في زعمه وتشبهه بالشارع في العبادة فيثاب عليه كإثاب المتشبه بالصائمين بأمسك بقية يومه إذا افطر بعد ذلك والاشتباه مما يكثر وجوده في باب الصوم فلما أوجبنا عليه القضاء لوقوع في الحرج بخلاف الحج فإن وقوع الشك والاشتباه في باب الحج نادر غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم فلا يكون في إيجاب القضاء عليه حرج والله أعلم

**فصل** وأما حكم الصوم المؤقت إذا فاتت عن وقته فالصوم المؤقت نوحان صوم رمضان والمنذور في وقت بعينه أما صوم رمضان فيتعلق بفواته أحكام ثلاثة وجوب امسك بقية اليوم تشبها بالصائمين في حال وجوب القضاء في حال وجوب القضاء في حال أو ما وجوب الامسك تشبها بالصائمين فكل من كان له عهد في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لوجب عليه الصوم ولا يباح له الفطر كالصبي إذا بلغ في بعض النهار وأسلم الكافر وأفاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الأهلية يجب عليه امسك بقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بان أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أو تسمر على

ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين له أنه طلع فإنه يجب عليه الامساك في بقية اليوم تشبها بالصائمين وهذا عندنا وأما  
 عندنا شافعي فكل من وجب عليه الصوم في أول النهار ثم تعذر عليه المضي مع قيام الأهمية يجب عليه امساك  
 بقية اليوم تشبها ومن لا فلا فعله لا يجب الامساك على الصبي إذا بلغ في بعض النهار والكافر إذا أسلم والمجنون  
 إذا أفاق والحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم مصر لأنه لم يجب عليهم الصوم في أول النهار وجه قوله أن الامساك  
 تشبها يجب خاتما عن الصوم والصوم لم يجب فلم يجب الامساك خلفا ولهذا الوقال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم  
 فيه فلان تقدم بعدما أكل الناذر فيه أنه لا يجب الامساك كذا ههنا ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال في يوم عاشوراء الامن أكل فلا يأكل بقية يومه وصوم عاشوراء كان فرضا يومئذ ولأن زمان رمضان وقت  
 شريف فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن فاذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه يجب تعظيمه بالتشبه  
 بالصائمين قضاء لحقه بالقدر الممكن اذا كان أهلا للتشبه ونفيا لتمرير نص نفسه للتممة وفي حق هذا المعنى الوجوب  
 في أول النهار وعدم الوجوب سواء وقوله التشبه وجب خلفا عن الصوم ممنوع بل يجب قضاء الحرمة الوقت بقدر  
 الامكان لا خلفا بخلاف مسألة النذر لأن الوقت لا يستحق التعظيم حتى يجب قضاء حقه بامساك بقية اليوم وههنا  
 بخلافه وأما وجوب القضاء بالكلام في قضاء صوم رمضان يقع في مواضع في بيان أصل وجوب القضاء وفي بيان  
 شرائط وجوب القضاء وفي بيان وقت وجوبه وكيفية الوجوب وفي بيان شرائط جوازها أما أصل الوجوب فلقوله  
 تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأفطر فعدة من أيام أخر ولأن الأصل في العبادة  
 المؤقتة اذا فاتت عن وقتها أن تقضى لماذا كرنا في كتاب الصلاة وسواء فاته صوم رمضان بعدواو بغير عذر لأنه لما  
 وجب على المعذور فلان يجب على المقصر أولى ولأن المعنى بجمعهما وهو الحاجة الى جبر الفاتت بل حاجة غير  
 المهذور أشد وأما بيان شرائط وجوبه فمنها القدرة على القضاء حتى لو فاته صوم رمضان بعد المرض أو السفر  
 ولم يزل مريضا أو مسافرا حتى مات لقي الله ولا قضاء عليه لأنه مات قبل وجوب القضاء عليه لكنه ان أوصى بأن  
 يطعم عنه صحته وصيته وان لم يجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله لأن صحة الرصبة لا تتوقف على الوجوب كالأر  
 أوصى بثلث ماله للفقراء أنه يصبح وان لم يجب عليه شيء كذا هذا فان برأ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت  
 بقدر ما فاته يلزمه قضاء جميع ما أدرك لأنه قدر على القضاء لزال العذر فان لم يصم حتى أدرك الموت فعليه ان  
 يوصى بالقدية وهي ان يطعم عنه لكل يوم مسكينا لأن القضاء قد وجب عليه ثم عجز عنه بعد وجوبه بتقصيره منه  
 فيحصل الوجوب الى بدله وهو القدية والأصل فيه ما روي أبو مالك الأشجعي أن رجلا سأل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن رجل أدرك رمضان وهو شديد المرض لا يطيق الصوم فمات هل يقضى عنه فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان مات قبل ان يطيق الصيام فلا يقضى عنه وان مات وهو مريض وقد أطاق الصيام في  
 مرضه ذلك فليقض عنه والمراد منه القضا بالقدية لا بالصوم لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه موقوف عليه  
 ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يصوم من أحد عن أحد ولا يطين أحد عن أحد ولأن ما لا يحتمل  
 النيابة حالة الحياة لا يحتمل بعد الموت كالصلاة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا أنه قال من مات وعليه  
 قضاء رمضان أطعم عنه وليه وهو محمول على ما إذا أوصى أو على الندب الى غير ذلك واذا أوصى بذلك يعتبر من  
 الثلث وان لم يوص فتبرع به الورثة جاز وان لم تبرعوا لم يلزمهم وتسقط في حق أحكام الدنيا عندنا وعند  
 الشافعي يلزمهم من جميع المال سواء أوصى به أو لم يوص والاختلاف فيه كالاختلاف في الزكاة والصحيح  
 قولنا لان الصوم عبادة والقدية بدل عنها والأصل لا يتأدى بطريق النيابة فكذا البدل والبدل لا يخالف الأصل  
 والأصل فيه أنه لا يجوز اداء العبادة عن غيره بغير أمره لأنه يكون جبرا والجر ينافي معنى العبادة على ما بينا في كتاب  
 الزكاة هذا اذا أدرك من الوقت بقدر ما فاته فمات قبل ان يقضى فاما اذا أدرك بقدر ما يقضى فيه البعض دون  
 البعض بان صح المريض أياما ثم مات ذكر في الأصل أنه يلزمه القضاء بمنزلة ما صح ولم يذكر الخلاف حتى لو مات

لا يجب عليه أن يوضي بالطعام لجميع الشهر بل ذلك القدر الذي لم يصمه وان صامه فلا وصية عليه رأسا وكر  
الطحاوي هذه المسألة على الاختلاف فقال في قول أبي حنيفة يلزمه قضاء الجميع اذا صبح يوما واحدا حتى يلزمه  
الوصية بالطعام لجميع الشهر ان لم يصم ذلك اليوم وان صامه لم يلزمه شيء بالاجماع وعند محمد يلزمه بقدر ما أدركه  
وذكر القندوزي في شرحه مختصرا الكرخي ان ما ذكره محمد في الاصل قول جميع أصحابنا وما أتت به الطحاوي من  
الاختلاف في المسألة غلط وانما ذلك في مسألة النذور هي ان المريض اذا قال لله على أن أصوم شهرا فان مات  
قبل أن يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما واحدا يلزمه أن يوضي بالطعام لجميع الشهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
وعند محمد لا يلزمه الا مقدار ما يصح على ما ذكره القندوزي وان كان مسألة القضاء على الاتفاق على ما ذكره  
القندوزي فوجه هذا القول ظاهر لان القندوزي على الفعل شرط وجوب الفعل اذ لو لم يكن لكان الايجاب تكليف  
ملا يحتمله الواسع وانما محال عقلا وموضوع شرعا ولم يقدر الا على الصوم بهض الايام فلا يلزمه الا ذلك القدر فان صام  
ذلك القدر فقد أتى بما عليه فلا يلزمه شيء آخر وان لم يصم فقد قصر فيها ويجب عليه فيلزمه أن يوضي بالقضية لذلك  
القدر ولا غير اذ لم يجب عليه من الصوم الا ذلك القدر وان كانت المسئلتان على الاختلاف على ما ذكره الطحاوي  
فوجه قول محمد في المسئلتين ما ذكرنا وهو لا يحتاج الى الفرق بينهما لان قوله فيهما واحد وهو انه لا يلزمه من صوم  
القضاء والصوم المنذور به الا قدر أيام الصحة حتى لا يلزمه الوصية بالطعام فيهما الا ذلك القدر وأما وجه قولهما  
فهو ان قدر ما يقدر عليه من الصوم يصلح له الايام كلها على طريق البدل لان كل يوم صالح للصوم فيجتعل كأنه قدر  
على الكيل فاذا لم يصم لزمته الوصية بالفدية للكل واذا صام فيها قدر صاغر قدر ما ضام مستحقا للوقت فلم يبق صالحا  
لوقت آخر فلم يكن القول بوجوب الكيل على البدل فلا يلزمه الوصية بالفدية للكل ومنها أن لا يكون في القضاء شرح  
لان المخرج مني بنص الكتاب وأما وجوب الأداء في الوقت فهتل هو شرط وجوب القضاء خارج الوقت فقد  
ذكرنا الاختلاف المشايخ في ذلك وخبرنا ما يتصل به من المسائل على القولين بما فيه اتفاق وما فيه اختلاف وأما وقت  
وجوبه فوق ادائه وتقدم ذكرناه وهو سائر الايام خارج رمضان سوى الايام الستة لقوله تعالى فمن كان منكم  
مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أمر بالقضاء مطلقا عن وقت معين فلا يجوز تعيينه ببعض الأوقات الابدليل  
والكلام في كيفية وجوب القضاء انه على الفور وعلى التراخي كالكلام في كيفية الوجوب في الامر المطلق عن  
الوقت أصلا كالامر بالكفارات والنذور المطلقة وتجوهرها وذلك على التراخي عند طامة مشايخنا ومعنى التراخي  
عندهم انه يجب في مطلق الوقت غير معين وخيار التعيين الى المكلف في أي وقت شرع فيه تعيين ذلك الوقت  
للوجوب وان لم يشرع بتعيين الوجوب عليه في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الاداء قبل موته وحكي  
الكرخي عن أصحابنا انه على الفور والصحيح هو الاول وعند طامة أصحاب الحديث الامر المطلق يقتضي الوجوب  
على الفور على ما عرف في أصول الفقه وفي الحج اختلاف بين أصحابنا نذكره في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وحكي  
القندوزي عن الكرخي انه كان يقول في قضاء رمضان انه مؤقت بما بين رمضانين وهذا غير سديد بل المذهب  
عند أصحابنا ان وجوب القضاء لا يتوقف لما ذكرنا ان الامر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الاوقات دون بعض  
فيجزي على اطلاقه ولهذا قال أصحابنا انه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع ولو كان الوجوب على الفور  
لكره له التطوع قبل القضاء لانه يكون تأخير الواجب عن وقته المضيق وانه مكروه وعلى هذا قال أصحابنا انه اذا أخر  
قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه وقال الشافعي عليه الفدية كأنه قال بالوجوب على الفور مع  
رخصة التأخير الى رمضان آخر وهذا غير سديد لما ذكرناه لادلالته في الامر على تعيين الوقت فالتعيين يكون تحكما  
على الدليل والقول بالفدية باطل لانها يجب خفا عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجز الاترجي معه القدرة  
عادة كلفي حق الشيخ الغاني ولم يوجد العجز لانه قادر على القضاء فلامعنى لا يجاب الفدية وأما شرائط جواز القضاء  
فاهو شرط جواز أداء صوم رمضان فهو شرط جواز قضائه الا الوقت وتعيين النية من الليل فانه يجوز القضاء

في جميع الاوقات الا الاوقات المستثناة ولا يجوز الابنية معينة من الليل بخلاف الاداء ووجه الفرق ما ذكرنا والله  
الموفق وأما وجوب الفداء فشرطه الجزع عن القضاء بمجرد الترجي معه القدرة في جميع عمره فلا يجب الاعلى الشيخ  
الفاني ولا فداء على المريض والمساقر ولا على الحامل والمرضع وكل من يقطر لعذرتي معه القدرة لفقد شرطه  
وهو الجزع المستدام وهذا لان الفداء خلف عن القضاء والقدرة على الاصل تمنع المصير الى الخلف كما في سائر  
الاخلاف مع أصولها ولهذا قلنا ان الشيخ الفاني اذا فدى ثم قدر على الصوم بطل الفداء وأما الصوم المذكور في وقت  
بعضه فهو كصوم رمضان في وجوب القضاء اذا فات عن وقته وقدر على القضاء وان فات بعضه يلزمه قضاء ما فاته  
لا غير ولا يلزمه الاستقبال كصوم رمضان بخلاف ما اذا أوجب على نفسه صوم شهر متتابعاً فأنظر يوماً يلزمه  
الاستقبال والفرق بينهما قد تقدم ولو مات قبل عمر الوقت فلا قضاء عليه لان الاجاب مضاف الى زمان متعين  
فاذا مات قبله لم يجب عليه فلا يلزمه شيء كالومات قبل دخول رمضان وكذلك اذا أدرك الوقت وهو مريض ثم  
مات قبل أن يبرأ فلا قضاء عليه فان برأ قبل الموت فعليه القضاء كما في صوم رمضان ولو نذر وهو صحيح وصام بعض  
الشهر وهو صحيح ثم مرض فات قبل تمام الشهر يلزمه أن يوصى بالقدية لما بقي من الشهر ولو نذر وهو مريض ثم  
مات قبل أن يصح لا يلزمه شيء بخلاف ولو وصى يوماً يلزمه أن يوصى بالقدية لجميع الشهر في قول أبي حنيفة وأبي  
يوسف وعند محمد بقدر ما صح وقد ذكرنا المسئلة والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما بيان ما يسن وما يستحب للصائم وما يكره له أن يفعله فنتهول يسن للصائم السجود لما روى  
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان فصلين صيامنا وصيام أهل الكتاب  
أكله السجود ولانه يستعان به على صيام النهار. واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في التذنب الى السجود فقال  
استعينوا بقائه النهار على قيام الليل وبأكل السجود على صيام النهار والسنة فيما هو تأخير لان معنى الاستانة  
فيه أبلغ وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من سنن المرسلين تأخير السجود وتجميل الافطار  
ووضع العين على الشمال تحت السررة في الصلاة وفي رواية قال ثلاث من أخلاق المرسلين ولو شئت في طلوع الفجر  
فالمستحب له أن لا يأكل هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه قال اذا شئت في الفجر فأحب الى أن يدع الأكل  
لانه يحتمل ان الفجر قد طلع فيكون الأكل افساد الصوم فيحرم زعمه والاصل فيه ما روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال لو ابصرت بن معبد الملأ بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات فعد ما يرئك الى ما لا يرئك  
ولو أكل وهو شاك لا يحكم عليه بوجوب القضاء عليه لان فساد الصوم مشكوك فيه لو وقع الشك في طلوع  
الفجر مع ان الاصل هو بقاء الليل فلا يثبت النهار بالشك وهل يكره الاكل مع الشك روى هشام عن أبي يوسف  
انه يكره وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يكره والصحيح قول أبي يوسف وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة انه  
اذا شئت فلا يأكل وان أكل فقد أساء لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا ان لكل ملك حمى  
الا وان حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه والذي يأكل مع الشك في طلوع الفجر يحوم حول  
الحمى فيوشك أن يقع فيه فكان بالاكل معرضاً صومه للفساد فيكره له ذلك وعن الفقيه أبي جعفر الهندي انه  
لو ظهر على اماراة الطلوع من ضرب الدباب والاذان يكره والا فلا ولا تؤويل على ذلك لانه مما تقدم ويتأخر هذا  
اذا سمع وهو شاك في طلوع الفجر فاما اذا سمعوا كبراً به ان الفجر طالع فذكر في الاصل وقال ان الاحب الي ان  
يقضى وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يقضى وذكر القدوري ان الصحيح انه لا قضاء عليه وجه رواية الاصل انه على  
يقين من الليل فلا يبطل الا بيقين مثله وجه رواية الحسن ان غالب الرأي دليل واجب السمل به بل هو في حق  
وجوب العمل في الأحكام معتزلة ليقين وعلى رواية الحسن اعتقد بشنارحه الله و بسن تجميل الافطار اذا غربت  
الشمس هكذا روى عن أبي حنيفة انه قال وتجميل الافطار اذا غربت الشمس أحب الينا لما روى من الحديث  
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من سنن المرسلين وذكر من جهلتها تجميل الافطار وروى عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال لا تزال أمتي يجتر ما لم ينتظر والافطار طواع النجوم و لناخير يؤدي اليه ولو شك في غروب الشمس لا ينبغي له أن يفطر بل يوازن الشمس لم تقرب فكان الافطار افساد للصوم ولو أفطر وهو شك في غروب الشمس ولم يتبين الحال بعد ذلك انها غربت أم لا لم يدكره في الأصل ولا القدر في شرحه مختصر الكرخي وذكر القاضي في شرحه مختصر المناجاري انه يلزمه القضاء ففرق بينه وبين التسعر ووجه الفرق ان هناك الليل أصل فلا يثبت النهار بالشك فلا يبطل المتيقن به بالمشكوك فيه وهما امرأ أصل فلا يثبت الليل بالشك فكان الافطار حاصلًا فيه الله حكم النهار فيجب قضاؤه ويجوز أن يكون ما ذكره القاضي جواب الاستحسان احتياطًا فاما في الحكم المرور وهو انقباض ان لا يحكم بوجوب القضاء لان وجوب القضاء حكم حادث لا يثبت الا بسبب حادث وهو افساد الصوم وفي وجوده شك وعلى هذا يحمل اختلاف الروايتين في مسألة التسعر بأن تسعروا كبر رأيهم ان الفجر طالع ولو أفطروا كبر رأيهم ان الشمس قد غربت فلا قضاء عليه لما ذكرنا ان غالب الرأي حجة موجبة للعمل به وانه في الأحكام بمنزلة اليقين وان كان غالب رأيهم انهم لم تقرب فلا شك في وجوب القضاء عليه لانه انفسا الى غلبة الظن حكم الأصل وهو بقاء النهار فوق افطاره في النهار فيلزمه القضاء واختلاف المشايخ في وجوب الكفارة قال بعضهم نجح لما ذكرنا ان غالب الرأي نزل منزلة اليقين في وجوب العمل كيف وقد انضم اليه شهادة الأصل وهو بقاء النهار وقال بعضهم لا نجح وهو الصحيح لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة والله أعلم ولا بأس أن يتصل الصائم بالاعتد وغيره ولو فعل لا يفطره وان وجد طعمه في لقمه عنده عامة العلماء لما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو اثم ولما ذكرنا انه ليس للعين منقذ الى الجوف وان وجدته في لقمه فهو اثم لا عينه ولا بأس أن يدهن لما قلنا وكره أبو حنيفة أن يمضغ الصائم العلك لانه لا يؤمن أن يفصل شيء منه فيدخل حلقه فكان المضمغ اثم بضالصومه للفساد فيكره ولو فعل لا يفسد صومه لانه لا يعلم وصول شيء منه الى الجوف وقيل هذا اذا كان مجبورًا فاما اذا لم يكن يفطره لانه يتقنت فيحصل شيء منه الى جوفه ظاهرًا وباطنًا ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيتها طعاما وهي صائمة لانه لا يؤمن أن يصل شيء منه الى جوفها الا اذا كان لا بد لها من ذلك فلا يكره للضرورة ويكره للصائم أن يذوق العسل أو الزيت ونحو ذلك بلسانه ليعرف انه جيد أو ردي وان لم يدخل لقمه ذلك وكذا يكره للمرأة أن تذوق المرققة لتعرف طعمها لانه يخاف وصول شيء منه الى الحلق فتفطره ولا بأس للصائم أن يستاك سواء كان السواك يابسًا أو رطبًا ميسلًا أو غير ميسل وقال أبو يوسف اذا كان ميسلًا لا يكره وقال الشافعي يكره السواك في آخر النهار كيفية كان واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والاستيالك يزيل الخلوف فيكره وجه قول أبي يوسف ان الاستيالك بالمبول من السواك ادخال الماء في الفم من غير حاجة فيكره ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير خلال الصائم السواك والحديث حجة على أبي يوسف والشافعي لانه وصف الاستيالك بالخيرية مطلقًا من غير فصل بين المبول وغير المبول وبين أن يكون في أول النهار وآخره لان المقصود منه تطهير الفم فيستوى فيه المبول وغيره وأول النهار وآخره كالمضمضة وأما الحديث فالمراد منه تفخيم شأن الصائم والترغيب في الصوم والتنبيه على كونه محبوبًا لله تعالى ومرضية ونحن به نقول أو يجعل على انهم كانوا يتعرجون عن الكلام مع الصائم لتغيره بالصوم فذمهم عن ذلك ودعاهم الى الكلام ولا بأس للصائم أن يقبل ويباشر اذا آمن على نفسه ما سوى ذلك اما القبلة فلما روي أن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال رأيت لوتة مضمضت بماء ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني عملت اليوم عملاً عظيماً اني قبلت وأنا صائم فقال رأيت لوتة مضمضت بماء كان يضرك قال ففهم اذا وهن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل

وهو صائم وروى ان شابا وشيخا سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فنهى الشاب وخص الشيخ وقال الشيخ املك لاربه وانا املككم لاربي وفي رواية الشيخ علك نفسه واما المباشرة فاه اروى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبشرو وهو صائم وكان املككم لاربه وروى عن ابي حنيفة انه كره المباشرة ووجه هذه الرواية ان عند المباشرة لا يؤمن على ما سوى ذلك ظاهر او غالب الجهد لان القبلة وفي حديث عائشة رضي الله عنها اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بذلك حيث قالت وكان املككم لاربه قال ابو يوسف ويكره للصائم ان يتمضمض بغير الوضوء لانه يحتتمل ان يسبق الماء الى حلقه ولا ضرورة فيه وان كان للوضوء لا يكره لانه محتاج اليه لاقامة السنة واما الاستنشاق والاعتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول فقد قال ابو حنيفة انه يكره وقال ابو يوسف لا يكره واحتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يبيل الثوب ويتلفف به وهو صائم ولانه ليس فيه الادفع اذى الحر فلا يكره كما لو استظل ولا يبي حنيفة ان فيه اظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على حال مخصوصة وهي حال خوف الافطار من شدة الحر وكذا فعل ابن عمر رضي الله عنه محمول على مثل هذه الحالة ولا كلام فيه ولا تكره الحجامة للصائم لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم ولو احتجم لا يفطره عند عامة العلماء وعند اصحاب الحديث يفطره واحتجوا بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على معقل بن يسار وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ولنا ما روى عن ابن عباس وانس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولو كان الاحتجم يفطرنا فله وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث لا يفطرن الصائم اتيء والحجامة والاحتلام واما ما روى من الحديث فقد قيل انه كان ذلك في الابتداء ثم رخص بعد ذلك والثاني انه ليس في الحديث اثبات الفطر بالحجامة فيحتمل انه كان منه ما يوجب الفطر وهو ذهاب ثواب الصوم كما روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل يحتجم رجلا وهما يفتان فقال افطر الحاجم والمحجوم أي بسبب الغيبة منه ما على ما روى الغيبة تفطر الصائم ولان الحجامة ليست الاخراج شيء من الدم والفطر ما يدخل والوضوء مما يخرج كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس للمرأة التي لها زوج ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجمل لامرأة تزمن بالله واليوم الاخر ان تصوم صوم تطوع الا باذن زوجها ولان له حق الاستمتاع بها ولا يمكنه ذلك في حال الصوم وله ان يمنعها ان كان يضره لما ذكرنا انه لا يمكنه استيفاء حقه مع الصوم فكان له منعها فان كان صيامها لا يضره بان كان صائما او مريضا لا يقدر على الجوع فليس له ان يمنعها الا بالمنع كان لاستيفاء حقه فاذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى لانع و ليس لعبد ولا أمة ولا مدبر ولا مدبرة وأم ولدان تصوم بغير اذن المولى لان منافعه مملوكة للمولى الا في القدر المستثنى وهو الفرائض فلا يملك صرفها الى التطوع وسواء كان ذلك بضر المولى أو لا يضره بخلاف المرأة لان المنع ههنا لكان الملك فلا يقف على الضرر وللزوج ان يفطر المرأة اذا صامت بغير اذنه وكذا المولى وتقضى المرأة ان اذا اذن لها زوجها أو بانث منه ويقضى العبد اذا اذن له المولى أو اعتق لان الشرع في التطوع قد صرح منها الا انها ممنوعان من المضى فيه لحق الزوج والمولى فاذا افطر الزمهما القضاء واما الاجير الذي استأجره الرجل لخدمته فلا يصوم تطوعا الا باذنه لان صومه يضر المستأجر حتى لو كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه لان حقه في منفعته بقدر ما يتأدى به الخدمة والخدمة حاصلته من غير خلل بخلاف العبد ان له ان يمنع وان كان لا يضره صومه لان المانع هناك ملك الرأس وانه يظهر في حق جميع المنافع سوى القدر المستثنى وههنا المانع ملك بعض المنافع وهو قد رما يتأدى به الخدمة وذلك القدر حاصل من غير خلل فلا يملك منه واما بنت الرجل وأمه وأخته فلها ان تطوع بغير

اذنه لانه لاحق له في منافعه فلا يملك منعها كما يملك منع الاجنبية ولو اراد المسافر دخول مصره أو مصره آخر  
 يزوي فيه الإقامة بكره له أن يطر في ذلك اليوم وان كان مسافرا في أوله لانه اجتمع المحرم للفطر وهو الاقامة  
 والمرخص والمبيح وهو - فتر في يوم واحد فكان الترخيب للمحرم احتياطاً فان كان أكبر رأيه أن لا يتفق دخوله  
 المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه ولا بأس بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة وهو مذهب عمر وعامة  
 الصحابة رضي الله عنهم الا شياحكي عن علي رضي الله عنه انه قال بكره فيها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 نهى عن قضاء رمضان في الاضمر والصحيح قول الامامة قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام  
 آخر مطلقاً من غير فصل ولا تم اوقت يستحب فيها الصوم فكان القضاء فيها أولى من القضاء في غيرها وما روى من  
 الحديث غريب في حد الاحاديث فلا يجوز تقييد مطلق الكتاب وتخصيصه بمثل أو تجعله على الحد في حق  
 من اعتاد التنفل بالصوم في هذه الأيام فلا فصل في حقه أن يقضى في غيرها لثلاثة فقهية صوم هذه الأيام  
 ويقضى صوم رمضان في وقت آخر والله أعلم بالصواب

### ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع في بيان صفة الاعتكاف وفي بيان شرائط صحته وفي بيان ركنه ويتضمن بيان  
 محظورات الاعتكاف وما يفسده وما لا يفسده وفي بيان حكمه اذا فسد وفي بيان حكمه اذا فات عن وقته المعين له أما  
 الاول فلا اعتكاف في الاصل سنة وانما يصير واجباً باحد امرين أحدهما قول وهو النذر المطلق بان يقول لله على  
 ان اعتكف يوماً أو شهراً أو نحو ذلك أو علقه بشرط بان يقول ان شئني الله مريض أو ان قدم فلان فله على أن  
 اعتكف شهراً أو نحو ذلك والثاني فعل وهو الشروع لان الشروع في التطوع ملزم عندنا كالنذر والدليل على  
 انه في الاصل سنة مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فانه روى عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما انها قالت ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاخر من شهر رمضان حتى توفاه الله تعالى وعن الزهري انه قال  
 عجب للناس تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ  
 دخل المدينة الى أن مات ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه دليل كونه سنة في الاصل ولان الاعتكاف تقرب  
 الى الله تعالى بمجاورة بيته والاهراض عن الدنيا والاقبال على خدمته لطلب الرحمة وطمع المغفرة حتى قال عطاء  
 الخراساني مثل المعتكف مثل الذي ألقى نفسه بين يدي الله تعالى يقول لا أبرح حتى يغفر لي ولانه عبادة لها فيه من  
 اظهار العبودية لله تعالى بملازمة الاماكن المنسوبة اليه والمزمنة في العبادات القيام بما يقدر الامكان واتقاء  
 الحرج وانما رخص تركها في بعض الاوقات فكان الاشتغال بالاعتكاف اشتغالا بالزينة حتى لو نذر به يتحقق  
 بالزائم الموظفة التي لا رخصة في تركها والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما شرائط صحته فنوطان نوع يرجع الى المعتكف ونوع يرجع الى المعتكف فيه أما ما يرجع  
 الى المعتكف فيها الاسلام والقتل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس وانما شرط الجواز في نوعي  
 الاعتكاف الواجب والتطوع جميعه لان الكافر ليس من أهل العبادة وكذا المجنون لان العبادة لا تؤدي الا  
 بالنية وهو ايسر من أهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد وهذه العبادة لا تؤدي  
 الا في المسجد وأما البالوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصبح من الصبي الماتل لانه من أهل العبادة كما  
 يصح منه صوم التطوع ولا تشترط الذكورة والحريه فيصبح من المرأة والعميد باذن المولى والزوج ان كان  
 لها زوج لانها من أهل العبادة وانما المانع حق الزوج والمولى فاذا وجد الاذن فقد زال المانع ولو نذر  
 المملوك اعتكافاً لمولى أن يعمه عنه فاذا أعتق قضاة وكذلك المرأة اذا نذرت فلزوجها أن يعمه عنها فاذا  
 بانت قضت لان الزوج ملك المنفعة فيها والمولى ملك الذات والمنفعة في المملوك وفي الاعتكاف تأخير



حقهما في استيفاء المنفعة فكان لهما المنع مادام في ملك الزوج والمولى فاذا بانث المرأة واعتق المملوك لزمهما  
 قضاؤه ولان النذر منهما قد صح لوجوده من الاهدل لكنهما لم ينعالحق المولى والزوج فاذا سقط حقهما باعتق  
 والبيونة فقد زال المانع فيلزمهما القضاء واما المكاتب فليس لاولى أن يمنع من الاعتكاف الواجب والتطوع  
 لان المولى لا يملكه نافع كاتبه فكان كالحرف في حق منافعه واذا أذن الرجل لزوجته بالاعتكاف لم يكن له أن يرجع  
 عنه لانه لما أذن لها بالاعتكاف فقد ملكها نافع الاستمتاع بها في زمان الاعتكاف وهي من أهل الملك فلا  
 يملك الرجوع عن ذلك والتهى عنه بخلاف المملوك اذا أذن له مولاه بالاعتكاف انه يملك الرجوع عنه لان هناك  
 ماملوكه المولى منافعه لانه ليس من أهل الملك وانما أعاره منافعه وللمير أن يرجع في العار بتمت شأه الا انه يكره له  
 الرجوع لانه خلف في الوعد وغرور فيكره له ذلك ومنها النية لان العباد لا تصح بدون النية ومنها الصوم فانه شرط  
 لصحة الاعتكاف الواجب بخلاف بين أصحابنا وعند الشافعي ليس بشرط ويصح الاعتكاف بدون الصوم  
 والمسئلة مختلفة بين المصنفين رضي الله عنهم وروى عن ابن عباس وطائفة واحدى الروايتين عن علي رضي الله  
 عنهم مثل مذهبنا وروى عن علي وعبد الله بن مسعود مثل مذهبه وجه قوله ان الاعتكاف ليس الا للبيت  
 والاقامة وذال لا يقتصر الى الصوم ولان الصوم عبادة مقصودة بنفسه فلا يصلح شرط الغيرة لان شرط الشيء تبع له  
 وفيه جعل المتبوع تبعا وان قلب الحقيقة ولم يذالم يشترط لاعتكاف التطوع وكذا يصح التسرع في الاعتكاف  
 الواجب بدون بان قال الله على ان اعتكف شهر رجب فكم أرى الهلال يجب عليه الدخول في الاعتكاف ولا صوم  
 في ذلك الوقت ولو كان شرطا لما جاز بدون فضلا عن الوجوب اذا التسرع في العبادة بدون شرطها لا يصح والدليل  
 عليه انه لو قال الله على ان اعتكف شهر رمضان فصام رمضان واعتكف خرج عن عبادة النذر وان لم يجب عليه  
 الصوم بالاعتكاف ولنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعتكاف الا بصوم  
 ولان الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع ثم أحدر كفى الصوم وهو الامساك عن الجماع شرط  
 صحة الاعتكاف فكذا الركن الاخر وهو الامساك عن الاكل والشرب لا يتواءم كل واحد منهما في كونه ركن  
 للصوم فاذا كان احد الركنين شرطا كان الاخر كذلك ولان معنى هذه العبادة وهو ما ذكرنا من الاعراض  
 عن الدنيا والاقبال على الآخرة بعبادة بيت الله تعالى لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهرين الا بقدر الضرورة  
 وهي ضرورة القوام وذلك بالاكل والشرب في اللبالي ولا ضرورة في الجماع وقوله لا اعتكاف ايسر اللبالي والمقام  
 مسلم لكن هذا لا يمنع أن يكون الامساك عن الاكل والشرب شرطا لصحته كما يمنع أن يكون الامساك عن  
 الاكل والشرب والجماع شرطا لصحته والنية وكذا كون الصوم عبادة مقصودة بنفسه لا يتناقض أن يكون شرطا  
 لغيره الا ترى ان قراءة القرآن عبادة مقصودة بنفسه ثم جعل شرطا لجواز لصلاة حالة الاختيار كذاها واما  
 اعتكاف التطوع فقد روى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يصح بدون الصوم ومن مشايخنا من اعتقد على هذه الرواية  
 واما على ظاهر الرواية فلان في الاعتكاف التطوع عن أصحابنا روايتين في رواية مقدر يوم وفي رواية مقدر  
 أصلا وهو رواية الأصل فاذا لم يكن مقدر او الصوم عبادة مقدره يوم فلا يصلح شرطا للمساك بمقدر بخلاف  
 الاعتكاف الواجب فانه مقدر بيوم لا يجوز الخروج عنه قبل تمامه فجاز أن يكون الصوم شرطا لصحته واما اذا  
 قال الله على ان اعتكف شهر رجب فانما أوجب عليه الدخول في الاعتكاف في الابل لان الابل دخلت في  
 الاعتكاف المضاف الى الشهر لضرورة اسم الشهر اذ هو اسم للديار والابل دخلت تبعا لأصلها وتصودا فلا يشترط  
 لها ما يشترط للاصل كما اذا قال الله على ان اعتكف ثلاثة أيام انه يدخل فيه اللبالي ويكون أول دخوله فيه من الليل  
 لما قلنا كذاها واما النذر باعتكاف شهر رمضان فانما يصح لوجود شرطه وهو الصوم في زمان الاعتكاف  
 وان لم يكن لزمه بالانعتكاف لان ذلك أفضل واما اعتكاف التطوع فالصوم ليس بشرط لجوازه في ظاهر الرواية  
 وانما الشرط أحدر كفى الصوم عيناه وهو الامساك عن الجماع لقوله تعالى ولا تبشروهن وأتم ما كفون في

المساجد فاما الامساك عن الاكل والشرب فليس بشرط وروى الحسن عن أبي حنيفة انه شرط واختلاف  
 الرواية فيه مبنى على اختلاف الرواية في اعتكاف التطوع انه مقدر بيوم أو غيره مقدر ذكر محمد في الاصل انه غير  
 مقدر ويستوى فيه القليل والكثير ولو ساعة وروى الحسن عن أبي حنيفة انه مقدر بيوم فلما لم يكن مقدر اعلى  
 رواية الاصل لم يكن الصوم شرطا له لان الصوم مدة ربيوم اذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطا لما  
 ليس بمقدر ولما كان مقدر ابيوم على رواية الحسن فالصوم يصلح ان يكون شرطا له والكلامة فيه يأتي في موضعه  
 وعلى هذا يخرج ما اذا قال الله على ان اعتكف يوما انه يصح نذره وعلمه ان يعتكف يوما واحدا بصوم والتعيين اليه  
 فاذا اراد ان يؤدي يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيطلع الفجر وهو فيه فيعتكف يومه وذلك ويخرج منه بعد  
 غروب الشمس لان اليوم اسم لياض النهار وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس فيجب ان يدخل المسجد قبل  
 طلوع الفجر حتى يقع اعتكافه في جميع اليوم وانما كان التعيين اليه لانه لم يبين اليوم في النذر ولو قال الله على ان  
 اعتكف ليلة لم يصح ولم يلزمه شيء عندنا لان الصوم شرط صحة الاعتكاف فالليل ليس بحل للصوم ولم  
 يوجد منه ما يوجب دخوله في الاعتكاف تبعاً فالنذر لم يصادف محله وعند الشافعي يصح لان الصوم عنده ليس  
 بشرط لصحة الاعتكاف وروى عن أبي يوسف انه ان نوى ليلة بيومها زمه ذلك ولم يذكر محمد هذا التفصيل في  
 الاصل فاما ان يوفق بين الروايتين فيحمل المذكور في الاصل على ما اذا لم تكن له نية واما ان يكون في المسئلة روايتان  
 وجه ما روى عن أبي يوسف اعتبار الفرد بالجمع وهو ان ذكر الليالي بلفظ الجمع يكون ذكر الليالي كذا ذكر الليلة الواحدة  
 يكون ذكر اليوم واحد والحجاب ان هذا اثبات اللفظ بالقياس ولا سبيل اليه فلو قال الله على ان اعتكف ليلا ونهارا  
 لزمه ان يعتكف ليلا ونهارا وان لم يكن الليل محلا للصوم لان الليل يدخل فيه تبعاً ولا يشترط للتبع ما يشترط للاصل  
 ولو نذر اعتكاف يوم قدأ كل فيه لم يصح ولم يلزمه شيء لان الاعتكاف الواجب لا يصح بدون الصوم ولا يصح الصوم  
 في يوم قدأ كل فيه واذا لم يصح الصوم لم يصح الاعتكاف ولو قال الله على ان اعتكف يومين ولا نية له يلزمه  
 اعتكاف يومين بليلتيهما وتعيين ذلك اليه فاذا اراد ان يؤدي يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك الليلة  
 ويومها ثم الليلة الثانية ويومها الى ان تغرب الشمس ثم يخرج من المسجد وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال  
 أبو يوسف الليلة الاولى لا تدخل في نذره وانما تدخل الليلة المتخللة بين اليومين فعلى قوله يدخل قبل طلوع الفجر  
 وروى عن ابن سماعة ان المستحب له ان يدخل قبل غروب الشمس ولو دخل قبل طلوع الفجر جاز وجه قوله ان  
 اليوم في الحقيقة اسم لياض النهار الا ان الليلة المتخللة تدخل في ضرورة حصول التتابع والدوام ولا ضرورة في  
 دخول الليلة الاولى بخلاف ما اذا ذكر الايام بلفظ الجمع حيث يدخل ما بازاها من الليالي لان الدخول هناك للعرف  
 والعادة تقول الرجل كنعند فلان ثلاثة أيام ويريد به ثلاثة أيام وما بازاها من الليالي ومثل هذا العرف  
 لم يوجد في التثنية ولهم ان هذا العرف أيضا ثابت في التثنية كقوله اجمع يقول لرجل كنعند فلان يومين ويريد به  
 يومين وما بازاها من الليالي ويلزمه اعتكاف يومين متتابعين لكن تعيين اليومين اليه لانه لم يبين في النذر ولو  
 نوى يومين خاصة دون ايلتئهما صحت نيته ويلزمه اعتكاف يومين بغير ليلة لانه نوى حقيقة كلامه وهو بالخيار ان  
 شاء تابع وان شاء فرق لانه ليس في لفظه ما يدل على التتابع واليومان متفرقان لخلل الليلة بينهما صار الاعتكاف  
 ههنا كالصوم فيدخل في كل يوم المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس وكذا لو قال الله على  
 ان اعتكف ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك ولا نية له انه يلزمه الايام مع لياليهن وتعيينها اليه لكن يلزمه مراعاة صفة  
 التتابع وان نوى الايام دون الليالي صحت نيته لما قلنا ان يلزمه اعتكاف ثلاثة أيام بغير ليلة له وله خيار التعريف لان  
 القرينة تعلقت بالايام والايام متفرقة فلا يلزمه التتابع الا بالشرط كافي الصوم ويدخل كل يوم قبل طلوع  
 الفجر الى غروب الشمس ثم يخرج ولو قال الله على ان اعتكف لياليتين ولا نية له يلزمه اعتكاف لياليتين مع يوميهما  
 وكذلك لو قال ثلاث ليال أو أكثر من ذلك من الليالي ويلزمه متتابعاً لكن التعيين اليه لما قلنا ويدخل المسجد قبل

غروب الشمس ولو نوى الليل دون النهار صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه ولا يلزمه شيء لان الليل ليس وقتا  
 للصوم والاصل في هذا ان الايام اذا ذكرت بلفظ الجمع يدخل ما بازائها من الليالي وكذا الليالي اذا ذكرت بلفظ الجمع  
 يدخل ما بازائها من الايام لقوله تعالى في قصة زكريا عليه السلام ثلاثة ايام الارض او قال عز وجل في موضع آخر ثلاث  
 ليال سويا والقصة تصه واحدة فلما عبر في موضع باسم الايام وفي موضع باسم الليالي دل ان المراد من كل واحد منهما  
 هو وما بازاء صاحبه حتى ان في الموضع الذي لم تكن الايام فيه على عدد الليالي افر دكل واحد منهما بالذ كر قال الله  
 تعالى سبع ليال وثمانية ايام حسوما ولا يتبين حكم الجماعة ههنا لجران العرف فيه كافي اسم الجمع على ما يدنو ولو  
 قال الله على ان اعتكف ثلاثين يوما ولا نية له فهو على الايام والليالي متباعا لکن التعمين اليه ولو قال نويت النهار  
 دون الليل صحت نيته لانه عنى به حقيقة كلامه دون ما نقل عنه بالعرف والعرف ايضا باستعمال هذه الحقيقة باق  
 فيصح نيته ثم هو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق لان اللفظ مطلق عن قيد التتابع وكذا ذات الايام لا تقتضى  
 التتابع لخلل ما ليس بمحل للاعتكاف بين كل يومين ولو قال عنيت الليالي دون النهار لم يعمل بنيته ولزمه الليل  
 والنهار لانه لما نص على الايام فاذا قال نويت بالليالي دون الايام فقد نوى ما لا يحق له كلامه فلا يقبل قوله  
 ولو قال لله على ان اعتكف ثلاثين ليلة وقال عنيت بالليالي دون النهار لا يلزمه شيء لانه عنى به حقيقة كلامه  
 والليالي في اللغة اسم للزمان الذي كانت الشمس فيه غائبة الا ان عند الاطلاق تتناول ما بازائها من الايام بالعرف  
 فاذا عنى به حقيقة كلامه والعرف ايضا باستعمال هذه الحقيقة باق صحت نيته لمصادقته محلها ولو قال لله على ان  
 اعتكف شهرا يلزمه اعتكاف شهر أى شهر كان متتابع في ايامه والليالي جميعا سواء ذكر التتابع أولا وتعمين ذلك  
 الشهر اليه فيدخل المسبب قبل غروب الشمس فتغرب الشمس وهو فيه فيعتكف ثلاثين ليلة وثلاثين يوما ثم  
 يخرج بعد استسكانها بعد غروب الشمس بخلاف ما اذا قال لله على ان اصوم شهرا ولم يعين ولم يذكر التتابع ولا نواه  
 انه لا يلزمه التتابع بل هو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وهذا الذي ذكرنا من لزوم التتابع في هذه المسائل  
 مذهب أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يلزمه التتابع في شيء من ذلك الا بد كر التتابع او بالنية وهو بالخيار ان شاء تابع  
 وان شاء فرق وجه قوله ان اللفظ مطلق عن قيد التتابع ولم ينو التتابع ايضا فيجوز على المطالبة كافي الصوم ولنا  
 الفرق بينهما ووجه الفرق ان الاعتكاف عبادة دائمة ومبناها على الاتصال لانه لبت واقامة والليالي قابلة للبت  
 فلا بد من التتابع وان كان اللفظ مطلقا عن قيد التتابع لكن في لفظه ما يقتضيه وفي ذاته ما يوجب به بخلاف ما اذا  
 نذر ان يصوم شهرا ولزمه ان يصوم شهرا غير معين انه اذا عين شهر له ان يفرق لانه اوجب مطلقا عن قيد التتابع  
 وليس مبنى حصوله على التتابع بل على التفريق لان بين كل عبادتين منه وقتا لا يصلح لها وهو الليل فلم يوجد فيه  
 قيد التتابع ولا اقتضاء لفظه وتعيينه فبقي له الخيار ولهذا يلزم التتابع فيما لم يتقيد بالتتابع من الاصيام المذكور في  
 الكتاب كذا هذا ولو نوى في قوله لله على ان اعتكف شهرا النهار دون الليل لم يصح نيته ويلزمه الاعتكاف شهرا  
 بالايام والليالي جميعا لان الشهر اسم لزمان مقدر بثلاثين يوما وليلة هر كب من شيتين مختلفين كل واحد منهما اصل  
 في نفسه كالبلق فاذا اراد احدهما فقد اراد بالاسم ما لم يوضع له ولا احق له فبطل كمن ذكر البلق وعنى به البياض  
 دون السواد فلم تصادف النية محلها فلهت وهذا بخلاف اسم الخاتم فانه اسم للحلقة بطريق الاصله والقص كالتابع لها  
 لانه مركب فيها زينة لها فكان كالوصف لها فجاز ان يد كر الخاتم ويراد به الحلقة فاما ههنا فكل واحد من الزمانين  
 اصل فلم ينطلق الاسم على احدهما بخلاف ما اذا قال لله على ان اصوم شهرا حيث انصرف الى النهار دون  
 الليالي لان هناك ايضا لا نقول ان اسم الشهر تناول النهار دون الليالي لما ذكرنا من الاستعانة بل تناول النهار  
 والليالي جميعا فكان مضيفا البذر بالصوم الى الليالي والنهار جميعا عا غير ان الليالي ليست محلا لاضافة النذر  
 بالصوم اليها فلم تصادف النية محلها فلغاد كر الليالي والنهار محل لذلك فصحت الاضافة اليها على الاصل المعهود ان  
 التصرف المصادف لمحله يصح والمصادف لغير محله يلغو فاما في الاعتكاف فكل واحد منهما محل ولو قال لله

على ان اعتكف شهر النهار دون الليل يلزمه كما انتم وهو اعتكاف شهر بالايام دون الليالي لانه لما قال النهار دون  
 الليل فقد لفظ ذكر الشهر بنص كلامه كمن قال رأيت فرساً بلق للبياض منه دون السواد وكان هو بالخيار ان شاء  
 تابع وان شاء فرق لانه تلفظ بالنهار والاصل فيه ان كل اعتكاف وجب في الايام دون الليالي فصاحبه فيه بالخيار  
 ان شاء تابع وان شاء فرق وكل اعتكاف وجب في الايام والليالي جميعاً يلزمه اعتكاف شهر بصومه متتابعاً ولو  
 أوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه بان قال الله على ان اعتكف رجب يلزمه ان يعتكف فيه بصومه متتابعاً  
 وان أفطر يوماً أو يومين فعلبه قضاء ذلك ولا يلزمه فضا ما صح اعتكافه فيه كما اذا أوجب على نفسه  
 صوم رجب على ما ذكرنا في كتاب الصوم فان لم يعتكف في رجب حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر بصومه  
 متتابعاً لانه لما مضى رجب من غير اعتكاف صار في ذمته اعتكاف شهر بغير عينه فيلزمه مراعاة صفة التتابع  
 فيه كما اذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه ابتداءً بان قال الله على ان اعتكف شهر ربيع الأول أوجب اعتكاف  
 شهر بعينه فاعتكف شهر اقبله عن نذره بان قال الله على ان اعتكف رجباً فاعتكف شهر ربيع الآخر اجزأه عن  
 نذره عند أبي يوسف وعند محمد رجهما الله تعالى لا يجزئه وهو على الاختلاف في النذر بالصوم في شهر معين  
 فصام قبله ونذر كالمسئلة في كتاب النذر ان شاء الله تعالى ولو قال الله على ان اعتكف شهر رمضان يصح نذره  
 ويلزمه ان يعتكف في شهر رمضان كله لو وجود الالتزام بالنذر فان صام رمضان واعتكف فيه خرج عن عهدة  
 النذر لو وجود شرط صحة الاعتكاف وهو الصوم وان لم يكن لزمه بان التزامه الاعتكاف لان ذلك ليس بشرط انما  
 الشرط وجوده معه كمن لزمه أداء الظهور وهو محدث يلزمه الطهارة ولو دخل وقت الظهور وهو على الطهارة يصح  
 أداء الظهور بها لان الشرط هو الطهارة وقد وجدت كذا هذا ولو صام رمضان كله ولم يعتكف يلزمه قضاء الاعتكاف  
 بصوم آخر في شهر آخر متتابعاً كما ذكر محمد في الجامع وروى عن أبي يوسف انه لا يلزمه الاعتكاف بل يسقط  
 نذره وجه قوله ان نذره انما قد غير موجب للصوم وقد نذر باقائه كما انه قد سقط لعدم الفائدة في البقاء وجه  
 قول محمد رجه الله تعالى ان النذر بالاعتكاف في رمضان قد صح ووجب عليه الاعتكاف فيه فاذا لم يود بقى  
 واجبا عليه كما اذا نذر بالاعتكاف في شهر آخر بعينه فلم يؤده حتى مضى الشهر واذا بقى واجبا عليه ولا يبق  
 واجبا عليه الا بوجوب شرط صحته اذاته وهو الصوم فيبقى واجبا عليه بشرطه وهو الصوم وما قوله ان نذره  
 ما انقضى موجباً للصوم في رمضان ففهم لكن جاز ان يبقى موجباً للصوم في غير رمضان وهذا ان وجوب الصوم  
 لضرورة التمكن من الاداء ولا يتيقن من الاداء في غيره الا بالصوم فيجب عليه الصوم ويلزمه متتابعاً بما لزمه  
 الاعتكاف في شهر بعينه وقد فاته فيقضيه متتابعاً كما اذا أوجب اعتكاف رجب لم يعتكف فيه انه يقضيه في  
 شهر آخر متتابعاً كما اذا نذر الصوم رمضان ولم يعتكف فيه فعلبه اعتكاف شهر متتابعاً بصوم وقضاء رمضان  
 فان قضى صوم الشهر متتابعاً وقرن به الاعتكاف جازو يسقط عنه قضاء رمضان وخرج عن عهدة النذر  
 لان الصوم الذي وجب فيه الاعتكاف باق فيقضيهما جميعاً بصوم شهر متتابعاً وهذا لان ذلك الصوم لما كان  
 باقياً لا يستدعي وجوب الاعتكاف فيها صوماً آخر فيبقى واجب الاداء بعين ذلك الصوم كما انقضى ولو صام ولم يعتكف  
 حتى دخل رمضان الغايل فاعتكف قاضياً لما فاته بصوم هذا الشهر لم يصح لما ذكرنا ان قضاء وجوب الاعتكاف  
 يستدعي وجوب صوم بصير شرط الادائه فوجب في ذمته صوم على حدة وما وجب في الذمة من الصوم لا يتأدى  
 بصوم الشهر ولو نذر ان يعتكف يومى العيد وأيام النشريق فهو على الرويتين اللتين ذكرناهما في الصوم ان  
 على رواية محمد عن أبي حنيفة يصح نذره لكن يقال له اقض في يوم آخر ويكفر الهين ان كان أراد به الهين وان  
 اعتكف فيها جاز وخرج عن عهدة النذر وكان مسياً وعلى رواية أبي يوسف وابن المباركة عن أبي حنيفة لا يصح نذره  
 بالاعتكاف فيها أصلاً كما لا يصح نذره بالصوم فيها وانما كان كذلك لان الصوم من لوازم الاعتكاف الواجب  
 فكان الجواب في الاعتكاف كالجواب في الصوم والله أعلم وأما الذي يرجع الى المعتكف فيه فالمجد وان شرط في

نوعى الاعتكاف الواجب والتطوع لقوله تعالى ولا تبشروهن وأتم ما كفون في المساجد وصفهم بكونهم عاكفين في المساجد مع أنهم لم يباشروا الجماع في المساجد لئلا يباشروهن في الجماع في مكان الاعتكاف هو المسجد ويستوى فيه الاعتكاف الواجب والتطوع لان النص مطلق ثم ذكر الكرخي انه لا يصح الاعتكاف الا في مساجد الجماعات يريد به الرجل وقال الطحاوي انه يصح في كل مسجد وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه الصلوات كلها واختلفت الرواية عن ابن مسعود رضى الله عنه روى عنه انه لا يجوز الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس كانه ذهب في ذلك الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام وروى انه قال لا تشدد الرجال الا ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى وفي رواية ومسجد الانبياء ولما عوم قوله تعالى ولا تبشروهن وأتم ما كفون في المساجد ودون حذيفة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاعتكاف في كل مسجد له امام وممزدن والمراد انه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ان ثبت فهو على التناضح لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في مسجد المدينة فصار منسوخا بدلالة فعله اذ فعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلح ناسخا لقوله أو يجعل على بيان الافضل كقوله لا صلاة لرجل المسجد الا في المسجد أو على المجاورة على قول من لا يكرهها أو أما الحديث الاخران ثبت فيجعل على الزيارة أو على بيان الافضل فافضل الاعتكاف ان يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الاقصى ثم في المسجد الجامع ثم في المساجد العظام التي كثر أهلها وعظم اما المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدى هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد ما خلا المسجد الحرام ولان المسجد الحرام من الفضائل ما ليس لغيره من كون الكعبة فيه ولزوم الطواف به ثم بعده مسجد المدينة لانه مسجد أفضل الانبياء والمرسلين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم ثم مسجد بيت المقدس لانه مسجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا جماع المسلمين على انه ليس بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد أفضل منه ثم المسجد الجامع لانه مجمع المسلمين لاقامة الجمعة ثم بعده المساجد الكبار لانها في معنى الجوامع لكثرة أهلها وأما المرأة فذكر في الأصل انها لا تعتكف الا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن لرأه ان تعتكف في مسجد الجماعة وان شئت اعتكفت في مسجد بيتها ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد غيرها ومسجد حبيها ومسجد حبيها أفضل لها من المسجد الا عظم وهذا لا يوجب اختلاف الروايات بل يجوز اعتكافها في مسجد الجماعة على الروايتين جميعا بخلاف بين أصحابنا والمذكور في الأصل محمول على نفي الفضيلة لا على نفي الجواز وفي قباين الروايتين وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز اعتكافها في مسجد بيتها وجه قوله أن الاعتكاف قرينة خصت بالمساجد بالنص ومسجد بيتها ليس بمسجد حقيقة بل هو اسم للسكان المعدل للصلاة في حقها حتى لا يثبت له شيء من أحكام المسجد فلا يجوز إقامة هذا التربة فيه ونحن نقول بل هذه قرينة خصت بالمسجد لكن مسجد بيتها له حكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف لان له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة لحاجتها الى احراز فضيلة الجماعة فاعطى له حكم مسجد الجماعة في حقها حتى كانت صلاتها في بيتها أفضل على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المرأة في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في مسجد دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حبيها واذا كان له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة فكذلك في حق الاعتكاف لان كل واحد منهما في اختصاصه بالمسجد سواء وليس لها أن تعتكف في بيتها في غير مسجد وهو الموضع المعدل للصلاة لانه ليس لغير ذلك الموضع من بيتها حكم المسجد فلا يجوز اعتكافها فيه والله أعلم بالصواب وأما ركن الاعتكاف ومحظوراته وما يفسده وما لا يفسده فركن الاعتكاف هو اللبس والاقامة يقال اعتكف وعكف أي أقام وقال الله تعالى قالوا ان نبرح عليه ما كفين أي ان نزال عليه مقبين ويقال فلان معتكف على

حرام أى مقيم عليه فسمى من أقام على العبادة في المسجد معتكفاً وما كفاً وإذا عرف هذا فتقول لا يخرج المعتكف  
 من معتكفه في الاعتكاف الواجب ليلاً ولا نهاراً إلا ما لا بد له منه من الغائط والبول وحضور الجمعة لان الاعتكاف  
 لما كان لبناً وإقامة فالخروج يضاده ولا بقاء للشيء مع ما يضاده فكان إبطاله وإبطال العبادة حرام لقوله تعالى  
 ولا تبطلوا أعمالكم إلا أنا جوازنا له الخروج لحاجة الإنسان إذا لم يبد منها وتذرع قضاؤها في المسجد فدعت الضرورة  
 إلى الخروج ولان في الخروج لهذه الحاجة تحقيق هذه القرينة لانه لا يمكن المرء من اداء هذه القرينة إلا بالبقاء ولا  
 بقاء بدون القوت عادة ولا بد لذلك من الاستفراغ على ما عليه مجرى العادة فكان الخروج لها من ضرورات  
 الاعتكاف ووسائله وما كان من وسائل الشيء كان حكمه حكم ذلك الشيء فكان المعتكف في حال خروجه عن المسجد  
 لهذه الحاجة كأنه في المسجد وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من  
 معتكفه ليلاً ولا نهاراً إلا لحاجة الإنسان وكذا في الخروج في الجمعة ضرورة لانها فرض عين ولا يمكن اقامتها في كل  
 مسجد فيحتاج إلى الخروج إليها كما يحتاج إلى الخروج لحاجة الإنسان فلم يكن الخروج إليها مطلقاً للاعتكاف وهذا  
 عندنا وقال الشافعي إذا خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه وجه قوله ان الخروج في الاصل مضاد للاعتكاف وموافق  
 له لما ذكرنا انه قرار واقامة والخروج انتقال وزوال فكان مطلقاً لا فيما لا يمكن التحرز عنه كحاجة الإنسان وكان  
 يمكنه التحرز عن الخروج إلى الجمعة بان يعتكف في المسجد الجامع ولنا ان اقامة الجمعة فرض نقوله تعالى يا أيها الذين  
 آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله والامر بالسعي إلى الجمعة أمر بالخروج من المعتكف ولو كان  
 الخروج إلى الجمعة مطلقاً للاعتكاف لما أمر به لانه يكون أمراً بإبطال الاعتكاف وانه حرام ولان الجمعة لما كانت  
 فرضاً حاقاً لله تعالى عليه والاعتكاف قرينة عليه فحق عليه في أوجبه على نفسه بالنسبة لم يصح نذرته في إبطال  
 ما هو حق لله تعالى عليه بل كان نذره عدماً في إبطال هذا الحق ولان الاعتكاف دون الجمعة فلا يؤذن بترك الجمعة  
 لاجله وقد خرج الجواب عن قوله ان الاعتكاف لبث والخروج يبطله لما ذكرنا ان الخروج إلى الجمعة لا يبطله لما بينا  
 واما وقت الخروج إلى الجمعة ومقدار ما يكون في المسجد الجامع فذكر الكرخي وقال ينبغي أن يخرج إلى الجمعة عند  
 الاذان فيكون في المسجد مقدار ما يصلي قبلها أر بعاءاً بعد ما أر بعاءاً واستأوى روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة  
 مقدار ما يصلي قبلها أر بعاءاً بعد ما أر بعاءاً وهو على الاختلاف في سنة الجمعة بعد ما أر بعاءاً في قول أبي حنيفة  
 وعندهما ستة على ما ذكرنا في كتاب الصلاة وقال محمد اذا كان منزله بعيداً يخرج حين يرى انه يبلغ المسجد عند  
 النداء وهذا أمر يختلف بقرب المسجد وبعده فيخرج في أي وقت يرى أنه يدرك الصلاة والخطة ويصلي قبل  
 الخطبة أر بعاءاً لان إباحة الخروج إلى الجمعة إباحة لها بتوابعها وسننهامن توابعها بمنزلة الاذكار السنونة فيها  
 ولا ينبغي أن يقيم في المسجد الجامع بعد صلاة الجمعة الامتداد ما يصلي بعد ما أر بعاءاً على الاختلاف ولو أقام ما  
 وليله الا ينتقض اعتكافه لكن يكره له ذلك اما عدم الانتقاض فلان الجامع لمصلحة لا تبدأ الاعتكاف فلان يصلح  
 للبقاء أولى لان البقاء أسهل من الابتداء واما الكراهة فلانه لما ابتداء الاعتكاف في مسجد فكانه عينه  
 للاعتكاف فيه فيكره له التحول عنه مع إمكان الاتمام فيه ولا يخرج اعيادة من يرض ولا صلاة جنازة لانه لا ضرورة  
 إلى الخروج لان عيادة المريض ليست من القرائن بل من الفضائل وصلاة الجنازة ليست بفرض عين بل فرض  
 كفاية تسقط عنه بقيام الباقي بها فلا يجوز إبطال الاعتكاف لاجلها وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
 الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال أبو يوسف ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذي يتطوع به  
 من غير إيجاب فله أن يخرج متى شاء ويجوز أن تحمل الرخصة على ما اذا كان خرج المعتكف لوجسه مباح كحاجة  
 اللسان أو الجمعة ثم عاد مريضاً وصلى على جنازة من غير أن كان خروجه لذلك قصداً وذلك جائز للمرأة اذا  
 اعتكفت في مسجد بيتها لا يخرج منه إلى منزلها إلا لحاجة الإنسان لان ذلك في حكم المسجد لها على ما بينا فان  
 خرج من المسجد الذي يعتكف فيه لعذر بان انهدم المسجد أو أخرجه السلطان مكره أو ضمير السلطان

فدخل مسجد آخر غيره من ساعته لم يفسد اعتكافه استخداً أو القياس أن يفسد وجه القياس أنه وجد ضد  
الاعتكاف وهو الخروج الذي هو ترك الإقامة فيبطل كالمخرج عن اختيار وجه الاستحسان أنه خرج من غير  
ضرورة ما عندنا هدم المسجد فظاهر لأنه لا يمكنه الاعتكاف فيه بعد ما هدم فكان الخروج منه أمراً لا بد منه  
بإزالة الخروج لحاجة اللسان وما عندنا لا كراهة فلان الإكراه من أسباب العذر في الجملة فكان هذا القدر من الخروج  
ملحقاً بالعدم إذا خرج لحاجة الإنسان وهو عيشي مشيار فيمقتان خرج من المسجد لغير عذر ففسد اعتكافه  
في قول أبي حنيفة وإن كان ساعة وعند أبي يوسف ومحمد لا يفسد حتى يخرج أكثر من نصف يوم قال محمد قول  
أبي حنيفة أقيس وقول أبي يوسف أوسع وجه قولهما أن الخروج القليل عفو وإن كان بغير عذر بدليل أنه لو خرج  
لحاجة الإنسان وهو عيشي متأنياً لم يفسد اعتكافه وما دون نصف اليوم فهو قليل فكان عفو ولا يبي حنيفة أنه ترك  
الاعتكاف باشتغاله بصدقه من غير ضرورة فيبطل اعتكافه لقوات الركن وبطلان الشيء بقوات ركنه يستوي فيه  
الكثير والقليل كالأصل في باب الصوم وفي الخروج لحاجة الإنسان ضرورة وأحوال الناس في المشي مختلفة لا يمكن  
ضبطها فقط اعتبار صفة المشي وههنا لا ضرورة في الخروج وعلى هذا الخلاف إذا خرج لحاجة الإنسان وبمكث  
بعد فراغه أنه ينتقض اعتكافه عند أبي حنيفة قل مكثه أو أكثر وعندهما لا ينتقض ما لم يكن أكثر من نصف يوم ولو  
صعد المذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وإن كان باب المذنة خارج المسجد لان المذنة من المسجد الأثرى أنه  
يمنع فيه كل ما يمنع في المسجد من البول ونحوه ولا يجوز بيعها فاشبهه زاوية من زوايا المسجد وكذا إذا كان داره مجنب  
المسجد فأخرج رأسه إلى داره لا يفسد اعتكافه لأن ذلك ليس بخروج الأثرى أنه لو حلف لا يخرج من الدار فعمل  
ذلك لا يحنث في عيونه وروى عن عائشة رضي الله عنها ألم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من  
المسجد فيغسل رأسه وإن غسل رأسه في المسجد فيأناه لأبأس به إذ لم يلوث المسجد بالماء المستعمل فإن كان  
يجب يتلوث المسجد يمنع منه لأن تنظيف المسجد واجب ولو توضع في المسجد فيأناه فهو على هذا التفصيل  
وأما اعتكاف التطوع فليس يفسد بالخروج لغير هذر كالمخرج لعبادة المريض وتشييع الجنازة فيه روايتان في  
رواية الأصل لا يفسد وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة يفسد بناء على أن اعتكاف التطوع غير مقدر  
على رواية الأصل فإنه أن يعتكف ساعة من نهار أو نصف يوم أو ما شاء من قليل أو كثيراً ويخرج فيكون معتكفاً  
ما أقام تاركاً ما خرج وعلى رواية الحسن هو مقدر بيوم كالصوم ولهذا قال أنه لا يصح بدون الصوم كالأصح  
الاعتكاف الواجب بدون الصوم وجه رواية الحسن أن الشروع في التطوع موجب للإتمام على أصل أصحابنا  
صيانة للمؤدى عن البطلان كفي الصوم التطوع وصلاة التطوع ومستم الحاجة التي صيانة للمؤدى هي: لأن القدر  
المؤدى انمقدرة فيحتاج إلى صيافته وذلك بالمضي فيه إلى آخر اليوم وجه رواية الأصل أن الاعتكاف لبث وإقامة  
فلا يتقدر بيوم كامل كالوقوف برفة وهذا لأن الأصل في كل فعل تام بنفسه في زمان اعتباره في نفسه من غير  
أن يقف اعتباره على وجود غيره وكل لبث وإقامة توجد فهو فعل تام في نفسه فكان اعتكافاً في نفسه فلا تقف صحته  
واعتباره على وجود أمثاله إلى آخر اليوم هذا هو الحقيقة إلا إذا جادل التغيير فتجعل الأفعال المتعددة المتعارفة  
حقيقة متحدة حكماً كفي الصوم ومن ادعى التغيير ههنا يحتاج إلى الدليل وقوله الشروع فيه موجب مسلم لكن  
بقدر ما اتصل به الأداء ولما خرج فما أوجب الأذن القدر فلا يلزمها أكثر من ذلك ولو جامع في حال الاعتكاف  
فسد اعتكافه لأن الجماع من محظورات الاعتكاف لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قيل  
المباشرة كناية عن الجماع كذا روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن ما ذكر الله عز وجل في القرآن من المباشرة  
والرفق والتشيان فأنما عني به الجماع لكن الله تعالى حي كريم يكتفي بما شاء دلالة الآية على أن الجماع محظور في  
الاعتكاف فإن حظر الجماع على المعتكف ليس لمكان المسجد بل لمكان الاعتكاف وإن كان ظاهر النهي عن  
المباشرة في حال الاعتكاف في المسجد بقوله عز وجل ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد دلالة الآية الكريمة

نزلت في قوم كانوا يعتكفون في المساجد وكانوا يخرجون يقضون حاجتهم في الجماع ثم يفتسلون ثم يرجعون الى  
 معتكفهم لأنهم كانوا يجامعون في المساجد لينهوا عن ذلك بل المساجد في قلوبهم كانت أجل وأعظم من أن يجعلوها  
 مكانا لو طه لسائم فثبت ان النهي عن المباشرة في حال الاعتكاف لاجل الاعتكاف فكان الجماع من محظورات  
 الاعتكاف فيوجب فسادها سواء جامع الا أو نهار الان النص مطلق فكان الجماع من محظورات الاعتكاف ليلا  
 ونهارا وسواء كان عامدا أو ناسيا بخلاف الصوم فان جماع الناسي لا يفسد الصوم والنسيان لم يجعل عذرا في باب  
 الاعتكاف وجعل عذرا في باب الصوم والفرق من وجهين أحدهما ان الأصل ان لا يكون عذرا لان فعل الناسي  
 مقدور الامتناع عنه في الجملة اذ الوقوع فيه لا يكون الا النوع تقصير ولهذا كان النسيان جارا للمؤاخذة عليه عندنا  
 وانما رفعت المؤاخذة ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ولهذا لم يجعل عذرا  
 في باب الصلوات الا انه جعل عذرا في باب الصوم بالنص فيقتصر عليه والثاني ان المحرم في الاعتكاف عين الجماع  
 فيتمرى فيه العمد والسهو والمحرم في باب الصوم هو الاطوار لا عين الجماع أو حرم الجماع لكونه اطارا لا لكونه جماعا  
 فكانت حرمة غيره وهو الاطوار والاطوار يختلف حكم بالعمد والنسيان ولو أكل أو شرب في النهار ما سدا فسد  
 صومه وفسد اعتكافه فساد الصوم ولو أكل ناسيا لا يفسد اعتكافه لانه لا يفسد صومه والأصل ان ما كان من  
 محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل  
 كالجماع والخروج من المسجد وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو  
 والنهار والليل كالجماع والخروج من المسجد وكالاكل والشرب والفقهاء ما ينزلون باشر فانزل فساد اعتكافه لان  
 المباشرة منصوص عليها في الآية وقد قيل في بعض وجوه التأويل ان المباشرة الجماع وما دونه ولان المباشرة مع  
 الانزال في معنى الجماع فيلحق به وكذا لو جامع فيما دون الفرج فانزل لما قلنا فان لم ينزل لا يفسد اعتكافه لانه بدون  
 الانزال لا يكون في معنى الجماع لكنه يكون حراما وكذا التقييل والماء النقي والماء اللبس انه ان أنزل في شيء من ذلك فسد  
 اعتكافه والا فلا يفسد لكنه يكون حراما بخلاف الصوم فان في باب الصوم لا تحرم الدواعي اذا كان يأمن على نفسه  
 والفرق على نحو ما ذكرنا ان عين الجماع في باب الاعتكاف محرم وتحريم الشيء يكون تحريما للدواعي لانها تقضى  
 اليه فلو لم تحرم لادى الى التناقض وأما في باب الصوم فعين الجماع ليس محرما إنما المحرم هو الاطوار أو حرم الجماع لكونه  
 اطارا وهذا لا يتعدى الى الدواعي فهو الفرق ولو نظر فانزل لا يفسد اعتكافه لانه عدم الجماع صورة ومعنى فاشبهه  
 الاحتلام والله الموفق ولا يأتي الزوج امراته وهي معتكفة اذا كانت اعتكفت باذن زوجها لان اعتكافها اذا  
 كان باذن زوجها فانه لا يملك الرجوع عنه لما بينا فيما تقدم فلا يجوز وطؤها لما فيه من افساد عبادتها وفسد  
 الاعتكاف بالردة لان الاعتكاف قربة والكافر ليس من أهل القرية ولهذا لم يجمع الكفر فلا يبقى مع الكفر أيضا  
 ونفس الاغناء لا يفسده بخلاف حتى لا يقطع التتابع ولا يلزمه أن يستقبل الاعتكاف اذا أفانق وان أغمى عليه  
 أي ما أو أصابه لم يفسد اعتكافه وعليه اذا برأ أن يستقبل لانه لزمه متتابعه وقد فانت صفة التتابع فيلزمه الاستقبال كما  
 في صوم كفارة الظهار فان تناول الجنون وبقى سنين ثم أفانق هل يجب عليه أن يقضى أو يسقط عنه ففيه روايتان  
 قياس واستحسان نذكرهما في موضعهما ان شاء الله تعالى ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه عندنا وعند الشافعي يفسد  
 وجه قوله ان السكران كالجنون والجنون يفسد الاعتكاف فكذا السكر (ولنا) ان السكر ليس الا معنى له أثر في  
 العقل مدية يفسد الاعتكاف ولا يقطع التتابع كالاغناء ولو حضت المرأة في حال الاعتكاف فسد اعتكافها  
 لان الحيض في أهلية الاعتكاف لمنافتها الصوم ولهذا منعت من انعقاد الاعتكاف فتمنع من البقاء ولو احتلم  
 المعتكف لا يفسد اعتكافه لانه لا يصنع له فيه فلم يكن جماعا ولا في معنى الجماع ثم ان أمكنه الاغتسال في المسجد من غير  
 أن يتلوث المسجد فلا بأس به والا فيخرج فيغتسل ويعود الى المسجد ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشترى ويتزوج  
 ويراجع ويابس ويتطيب ويدهن ويأكل ويشرب بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر ويهدن ما به الله يهد



أن لا يكون مأثماً وإنما في المسجد والمراد من البيع والشراء هو كلام الأيجاب والقبول من غير نقل الأمانة إلى المسجد لأن ذلك ممنوع عنه لأجل المسجد لما فيه من اتخاذ المسجد منبر الأجل الاعتكاف وحكي عن مالك أنه لا يجوز البيع في المسجد كأنه يشير إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعتكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسل سيفكم (ولنا) عمومات البيع والشراء من الكتاب الكريم والسنة من غير فصل بين المسجد وغيره وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن أخيه جعفر هلا شترت خادما قال كنت معتكفا قال وماذا عليك لو اشتريت أشار إلى جواز الشراء في المسجد وأما الحديث فمحمول على اتخاذ المساجد متاجرا كالسوق يباع فيها وتنقل الأمانة إليها ويحمل على الندب والاستحباب توفيقا بين الدلائل بقدر الامكان وأما النكاح والرجعة فلان نصوص النكاح والرجعة لا تفصل بين المسجد وغيره من نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ونحو ذلك وقوله تعالى فامسكوهن بمعروف ونحو ذلك وكذا الأكل والشرب واللبس والطيب والنوم لقوله تعالى وكلوا واشربوا وقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله عز وجل وجعلنا نوماكم سباتا وقد روى أن النبي كان يفعل ذلك في حال اعتكافه في المسجد مع ما نال الأكل والشرب والنوم في المسجد في حال الاعتكاف لو منع منه لمنع من الاعتكاف إذ ذلك أمر لا بد منه وأما التكلم بما لا مأثم فيه فلقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا قبل في بعض وجوه التأويل أي صدقا وصوابا لا كذبا ولا غشا وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحدث مع أصحابه ونسائه رضي الله عنهم وهو معتكف في المسجد فاما التكلم بما فيه مأثم فإنه لا يجوز في غير المسجد ففي المسجد أولى وله أن يحرم في اعتكافه بجموع أو عمرة وإذا فعل لزمه الاحرام وأقام في اعتكافه إلى أن يفرغ منه ثم يمضي في احرامه إلا أن يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف أما صحة الاحرام في حال الاعتكاف فلا نه لا تنافي بينهما ألا ترى أن الاعتكاف يتقدم مع الاحرام فيبقى معه أيضا وإذا صح احرامه فإنه يتم الاعتكاف ثم يشتغل بأعمال الحج لأنه يمكنه الجمع بينهما وأما إذا خاف فوت الحج فإنه يبدع الاعتكاف لأن الحج يفوت والاعتكاف لا يفوت فكان الاشتغال بالذي يفوت أولى ولأن الحج آكد وأهم من الاعتكاف فلا اشتغال به أولى وإذا ترك الاعتكاف بقضيه بعد الفراغ من الحج والله أعلم

**فصل** وأما بيان حكمه إذا فسد فالذي فسد لا يجزئ أن يكون واجبا وأحسب به المنذور وأما أن يكون تطوعا فإن كان واجبا يقضى إذا قدر على القضاء إلا الردة خاصة لأنه إذا فسد التحق بالعدم فصار فاتما معنى فيحتاج إلى القضاء جبر اللوات ويقضى بالصوم لأنه فاتمه مع الصوم فيقضيه مع الصوم غير المنذور به إن كان اعتكاف شهر بعينه يقضى قد رما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور به في شهر بعينه إذا طهر يومانه يقضى ذلك اليوم ولا يلزمه الاستقبال لأنه يلزمه المتتابعات في صوم رمضان لما ذكرنا في كتاب الصوم وإذا كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لأنه يلزمه متتابعات في صوم رمضان وما يفسد بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والأكل والشرب في النهار إلا الردة أو فسد بصنعه لعذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج فخرج أو بغير صنعه رأسا كالخمس والجنون والاعتماد الطويل لأن القضاء يجب جبر اللغات والحاجة إلى الجبر متحققة في الأحوال كلها إلا أن سقوط القضاء في الردة عرف بالنص وهو قوله تعالى قل للذين كفروا ان بنتهم ويفر لهم ما قد سلف وقول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والقياس في الجنون الطويل ان يقطع القضاء كافي صوم رمضان إلا ان في الاستحسان يقضى لان سقوط القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفع الحرج لان الجنون إذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيخرج في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف وأما اعتكاف التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم فلا شيء عليه في رواية الأصل وفي رواية الحسن يقضى بناء على ان اعتكاف التطوع غير معتد في رواية محمد بن أبي حنيفة وفي رواية الحسن عنه مقدر بيوم وقد ذكرنا الوجه للروايتين فيما تقدم وأما حكمه إذا

فان عن وقته الميعين له بان نذر اعتكاف شهر بعينه انه اذا فات بعضه قضاؤه لا تحسب ولا يلزمه الاستقبال كافي الصوم  
وان فاتته كله قضى الكل متتابعاً لانه لم يمتكف حتى مضى الوقت صار الاعتكاف ديناً في ذمته فصار كأنه انشأ  
النذر باعتكاف شهر بعينه فان قدر عن قضاؤه فلم يقضه حتى آيس من حياته يجب عليه أن يوصى بالقضية لكل  
يوم طعام مسكين لاجل الصوم لاجل الاعتكاف كافي قضاء رمضان والصوم المنذور في وقت بعينه وان قدر على  
البعض دون البعض فلم يمتكف فكذلك ان كان صحيحاً حاق وقت النذر فان كان من رمضان وقت النذر فذهب الوقت  
وهو مريض حتى مات فلا شيء عليه وان صح يوماً فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الصوم المنذور في وقت بعينه  
واذا نذر اعتكاف شهر بغير بعينه لجميع العمر وقته كافي النذر بالصوم في وقت بغير بعينه وفي أي وقت أدى كان  
مؤدياً لا قاضياً لان الإيجاب حصل مطلقاً عن الوقت وانما يتضيق عليه الوجوب اذا آيس من حياته وعند  
ذلك يجب عليه ان يوصى بالقضية كافي قضاء رمضان والصوم المنذور المطلق فان لم يوص حتى مات سقط عنه في  
أحكام الدنيا عندنا حتى لا تؤخذ من تركته ولا يجب على الورثة القدية الا أن يشترعوا به وعندنا في لا تسقط  
وتؤخذ من تركته وتعتبر من جميع المال والمسئلة مضت في كتاب الزكاة والله الموفق

### ﴿ كتاب الحج ﴾

الكتاب يشتمل على فصلين فصل في الحج وفصل في العمرة أما فصل الحج فالكلام فيه يقع في مواضع في بيان فرضية  
الحج وفي بيان كيفية فرضه وفي بيان شرائط الفرضية وفي بيان أركان الحج وفي بيان واجباته وفي بيان سننه وفي  
بيان الترتيب في أفعاله من القرائن والواجبات والسنن وفي بيان شرائط أركانه وفي بيان ما يفسده وبيان حكمه اذا  
فسد وفي بيان ما يفوت الحج بعد الشروع فيه وفي بيان حكمه اذا فات عن عمره أصلاً أو أساساً أما الأول فالحج فرضية  
ثبتت فرضية بالكتاب والسنة واجماع الأمة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى والله على الناس حج البيت من  
استطاع اليه سبيلاً في الآية دليل وجوب الحج من وجهين أحدهما انه قال والله على الناس حج البيت وعلى كلمة  
إيجاب والثاني أنه قال تعالى ومن كفر قيل في التأويل ومن كفر بوجوب الحج حتى روى عن ابن عباس رضي الله عنه  
انه قال أي ومن كفر بالحج فلم يرجح به برأولاً تركه كما تأمل قوله تعالى لبراهيم عليه الصلاة والسلام وأذن في الناس  
بالحج أي ادع الناس ونادهم الى حج البيت وقيل أي اعلم الناس ان الله فرض عليهم الحج دليله قوله تعالى يا أيها  
رجال وعلى كل ضامر وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وإقام الصلاة  
وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً وقوله صلى الله عليه وسلم اعبدوا ربكم وصلوا واتقوا  
وصوموا وشهروا وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بهم أنفسكم ثم ادخلوا الجنة ربكم وروى عنه عليه الصلاة  
والسلام انه قال من مات ولم يحج حججة الاسلام من غير أن يمنعه سلطان جائر أو مرض حابس أو عدو ظاهر فليمت  
ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً أو مجوسياً وروى انه قال من ملك زاداً واحلةً تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا  
عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فلان الأمة أجمعت على فرضيته وأما المعقول فهو ان العبادات  
وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة اذ كل ذلك لازم في المعقول وفي الحج اظهار العبودية وشكر النعمة أما  
اظهار العبودية فلان اظهار العبودية هو اظهار التذلل للمعبود وفي الحج ذلك لان الحاج في حال احرامه يظهر  
الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق ويتصوم بصورة عبداً سخط عليه مولاه فيتعرض بسوء حاله لطف  
مولاه ومروءته اياه وفي حال وقوفه برفة بمنزلة عبداً عصي مولاه فوقف بين يديه متضرراً حامداً له مثنياً عليه  
مستغفراً لثلاثه مستقبلاً لعثراته وبالطواف حول البيت يلزم المكان المنسوب اليه بمنزلة عبداً معتكفاً على  
باب مولاه لا تذبجنا به وأما شكر النعمة فلان العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية والحج عبادة لا تقوم الا بالبدن  
والمال ولهذا لا يجب الا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النعمتين وشكر النعمة آيس الاستعمالها

في طاعة المنعم وشكر النعمة واجب عقلا وشرعا والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما كيفية فرضه فمنها انه فرض عين لا فرض كفاية فيجب على كل من استجمع شرائط الوجوب علينا لا يسقط بأقامة البعض عن الباقي بخلاف الجهاد فإنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي لأن الأيجاب تناول كل واحد من آحاد الناس علينا والاصل أن الانسان لا يخرج عن عهده ما عليه الا بآدائه بنفسه الا اذا حصل المقصود منه بآداء غيره كالجهاد ونحوه وذلك لا يتحقق في الحج ومنها أنه لا يجب في العمر الامرة واحدة بخلاف الصلاة والصوم وانزكاة فان الصلاة تجب في كل يوم وليسلة خمس مرات وانزكاة والصوم يجبان في كل سنة مرة واحدة لأن الامر المطلق بالفعل لا يقتضي التكرار لما عرف في اصول الفقه والتكرار في باب الصلاة وانزكاة والصوم ثبت بدليل زائد لا يطلق الامر ولما روي أنه لما نزلت آية الحج سأل الاقرع بن حابس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل عام أو مرة واحدة فقال عليه الصلاة والسلام مرة واحدة وفي رواية قال لما نزلت آية الحج ألما هذا يا رسول الله أم لا بد فقال لا بد ولا نه عبادة لا تأدى الا بكافة عظيمة ومشقة شديدة بخلاف سائر العبادات فلو وجب في كل عام لأدى الى الحرج وأنه منى شرعا ولأنه اذا لم يمكن آداؤه الا بخرج لا يؤدي فيلحق المأثم والعقاب الى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم لمسأله الاقرع ابن حابس وقال ألما هذا أم لا بد فقال عليه الصلاة والسلام لا بد ولو قلت في كل عام لوجب ولو وجب ثم تركتم لضلتهم واختلف في وجوبه على الفور والترخي ذكر الكرخي أنه على الفور حتى ياتم بالتأخير عن أول أوقات الامكان وهي السنة الاولى عند استجماع شرائط الوجوب وذكر أبو سهل الزجاجي الخلاف في المسئلة بين أبي يوسف ومحمد فقال في قول أبي يوسف يجب على الفور وفي قول محمد على التراخي وهو قول الشافعي وروى عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف وروى عنه مثل قول محمد وجه قول محمد أن الله تعالى فرض الحج في وقت مطلقا لأن قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مطلقا عن الوقت ميم بين وقت الحج بقوله عز وجل الحج أشهر معلومات أي وقت الحج أشهر معلومات فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقا من العمر فتقيده بالفور تقييد المطلق ولا يجوز الا بدليل وروى أن فتح مكة كان لسنة ثمان من الهجرة وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة العشر ولو كان وجوبه على الفور لما احتمل التأخير منه والدليل عليه أنه لو أدى في السنة الثانية أو الثالثة يكون مؤديا لأفضيا ولو كان واجبا على الفور وقدمات الفور فقد فات وقته فينبغي أن يكون قاضيا لا مؤديا كالفوات صلاة الظهر عن وقتها وصوم رمضان عن وقته ولهما أن الامر بالحج في وقته مطلق يحتمل التور ويحتمل التراخي والحمل على الفور أحوط لانه اذا حمل عليه يأتى بالفعل على الفور ظاهرا واطابا خوفا من الاثم بالتأخير فان أرى يده الفور فقد أتى بما أمر به فامن الضرر وان أرى يده التراخي لا يضره العمل على الفور بل ينفعه لسارعه الى الخير ولو حمل على التراخي ربما لا يأتى به على الفور بل يؤخر الى السنة الثانية والثالثة فتلحقه المضرة ان أرى يده الفور وان كان لا يلحقه ان أرى يده التراخي فكان الحمل على الفور حملا على أحوط الوجهين فكان أولى وهذا قول امام المهدي الشيخ أبي منصور الماتريدي في كل امر مطلق عن الوقت أنه يحتمل على الفور لكن عملا للاعتقاد اعلى طريق التعيين أن المراد منه الفور والتراخي بل يعتقد أن ما أراد الله تعالى به من الفور والتراخي فهو حق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ملك زاد وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا الحق الوعيد عن آخر الحج عن أول أوقات الامكان لأنه قال من ملك كذا فلم يحج وانفاه للتعقيب بلا فصل أي لم يحج عقب ملك الزاد والراحلة بلا فصل وأما طريق عامة المشايخ فان للحج وقتا معيننا من السنة يفوت عن تلك السنة بفوات ذلك الوقت فلواخره عن السنة الاولى وقد يعيش الى السنة الثانية وقد لا يعيش فكان التأخير عن السنة الاولى تقويتا للحال لانه لا يمكنه الاداء للحال الى أن يمضي وقت الحج من السنة الثانية وفي ادراكه السنة الثانية شأن فلا يرتفع الفوات الثابت للحال بالشئ والتفويت

حرام وأما قوله ان الوجوب في الوقت ثبت مطلقا عن النور فسلم لكن المطلق يحتمل النور ويحتمل التراخي والحمل على الفور أو لى لما ينافي ويجوز تقييد المطلق عند قيام الدليل وأما تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عن أول أوقات الامكان فقد قيل انه كان امذره ولا كلام في حال امذره يدل على أنه لا خلاف في أن التعجيل أفضل والرسول صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل الا لعذر على أن المانع من التأخير هو احتمال القوات ولم يكن في تأخير ذلك قوات له منه من طريق الوحي أنه يحج قبل موته قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين والنبيا للتيمن والتبرك أو لما أن الله تعالى خاطب الجماعة وقد علم أن بعضهم عوت قبل الدخول وأما قوله لو أدى في السنة الثانية كان مؤديا لاقضية فانما كان كذلك لان أثر الوجوب على الفور عملا في حقه الائم بالتأخير عن أول الوقت في الامكان لا في اخراج السنة الثانية والثالثة من أن يكون وقتا لواجب كافي باب الصلاة وهذا لأن وجوب التعجيل انما كان يحجز عن القوات فاذا عاش الى السنة الثانية والثالثة فقد زال احتمال القوات فحصل الاداء في وقته كافي باب الصلاة والله أعلم

**فصل** وأما شرائط فرضيته فتوابع نوع يعم الرجال والنساء ونوع يخص النساء أما الذي يعم الرجال والنساء فمنها البلوغ ومنها العقل فلا حج على الصبي والمجنون لانه لا خطاب عليهم ما لا يلزمهما الحج حتى لو حجناهم بالغ الصبي وأفاق المجنون فعليه حجة الاسلام وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ومنها الاسلام في حق أحكام الدنيا بالاجماع حتى لو حج الكافر ثم أسلم يجب عليه حجة الاسلام ولا يعتد بما حج في حال الكفر وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايعا اعرابي حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا هاجر يعني أنه اذا حج قبل الاسلام ثم أسلم ولأن الحج عبادة والكافر ليس من أهل العبادة وكذا لا حج على الكافر في حق أحكام الآخرة عندنا حتى لا يؤخذ بالتارك وعند الشافعي ليس بشرط ويجب على الكافر حتى يؤخذ بتركه في الآخرة وأصل المسئلة أن الكفار لا يخاطبون بشرائع هي عبادات عندنا وعندهم يخاطبون بذلك وهذا يعرف في أصول الفقه ولا حجة له في قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان المراد منه المؤمنون بدليل سياق الآية وهو قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين وبدليل عقلي يشمل الحج وغيره من العبادات وهو أن الحج عبادة والكافر ليس من أهل اداء العبادة ولا سبيل الى الايجاب لقدرته على الاداء بتقديم الاسلام لما فيه من جعل المتبوع تبعا والتبوع متبوعا وان قلب الحقيقة على ما بينا في كتاب الزكاة وتخصيص العام بدليل عقلي جائز ومنها الحرية فلا حج على المملوك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايعا عبد حج عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج بقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا استطاعة بدون ملك الزاد والراحلة لما تذكر ان شاء الله تعالى ولا ملك للعبد لأنه مملوك فلا يكون مالكا بالاذن فلم يوجد شرط الوجوب وسواء أذن له المولى بالحج أو لا لأنه لا يصير مالكا بالاذن فلم يجب الحج عليه فيكون ما حج في حال الرق تطوعا ولأن ما روي من الحديث لا يفصل بين الاذن وعدم الاذن فلا يقع حجه عن حجة الاسلام بحال بخلاف الفقيه لأنه لا يجب الحج عليه في الابتداء ثم اذا حج بالسؤال من الناس يجوز ذلك عن حجة الاسلام حتى لو أيسر لا يلزمه حجة أخرى لأن الاستطاعة بملك الزاد والراحلة ومنافع البدن شرط الوجوب لان الحج يقام بالمال والبدن جميعا والعبد لا يملك شيئا من ذلك فلم يجب عليه ابتداء وانتهاء والفقير يملك منافع نفسه اذا لا ملك لاحد فيها الا أنه ليس له ملك الزاد والراحلة وأنه شرط ابتداء الوجوب فامتنع الوجوب في الابتداء فاذا بلغ مكة وهو يملك منافع بدنه فقد قدر على الحج بالمشى وقليل زاد فوجب عليه الحج فاذا أدى وقع عن حجة الاسلام فأما العبد فنافع بدنه ملك مولا ابتداء وانتهاء مادام عبدا فلا يكون قادرا على الحج ابتداء وانتهاء فلم يجب عليه ولهذا قلنا ان الفقير اذا حضر القتال يضرب له بسهم كامل كسائر من فرض عليه القتال وان كان لا يجب

عليه الجهادا بتداء والعبدا اذا شهد الواقعة لا يضرب له بسهم الحرب بل يرضخ له وما اقترا فالماذ كرنا وهذا بخلاف  
العبدا اذا شهد الجمعة وصلى أنه يقع فرضا وان كان لا تجب عليه الجمعة في الا ابتداء لان منافع العبد مملوكة للمولى والعبد  
محمجور عن التصرف في ملك مولاه نظر المولى الا قدر ما استثنى عن ملكه من الصلوات الخمس فانه مبق فيها على  
أصل الحرية لحكمة الله تعالى في ذلك وليس في ذلك كبير ضرر بالمولى لانها تتأدى بمنافع البدن في ساعات قليلة  
فيكون فيه نفع العبد من غير ضرر بالمولى فاذا حضر الجمعة وفاتت المنافع بسبب السعي فيه ذلك الظهر والجمعة  
سواء فنظر المالك في جواز الجمعة اذ لو لم يجز له ذلك يجب عليه اداء الظهر ثانيا فيزيد الضرر في حق المولى بخلاف  
الحج والجهاد فانهما لا يؤديان الا بالمال والنفس في مدة طويلة وفيه ضرر بالمولى بقوات ماله وتعبيل كثير من منافع  
العبد فلم يجعل مبق على أصل الحرية في حق هاتين العبادتين ولو قلنا بالجواز عن الفرض اذا وجد من العبد يتبادر  
العبيد الى الاداء لكون الحج عبادة مرغوبة وكذا الجهاد فيؤدي الى الاضرار بالمولى فالشرع حجر عليهم وسد  
هذا الباب نظر بالمولى - تي لا يجب الا بمالك الزاد والراحلة وملك منافع البدن ولو أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف  
بعرفة فان مضى على احرامه يكون حجه تطوعا عندنا وعند الشافعي يكون عن حجة الاسلام اذا وقف بعرفة  
وهو بالغ وهذا بناء على أن من عليه حجة الاسلام اذا نوى النقل يقع عن النقل عندنا وعند غيره يقع عن الفرض  
والمسئلة تأتي في موضعها ان شاء الله تعالى ولو وجد الاحرام بأن لبي أو نوى حجة الاسلام ووقف بعرفة وطاف  
طواف الزيارة يكون عن حجة الاسلام بلا خلاف ونذا المجنون اذا أفاق والكافر اذا أسلم قبل الوقوف  
بعرفة جدد الاحرام ولو أحرم العبد ثم عتق فأحرم بحجة الاسلام بعد العتق لا يكون ذلك عن حجة الاسلام  
بخلاف الصبي والمجنون والكافر والفرق أن احرام الكافر والمجنون لم ينعدأصلا لعدم الاهلية واحرام الصبي  
العاقل وقع صحيا لكنه غير لازم لكونه غير مخاطب - كان محملا للذات تقاضا فاذا جدد الاحرام بحجة الاسلام  
انتقض فأما احرام العبد فانه وقع لازمالكونه أهلا للخطاب فانه قد أحرامه تطوعا فلا يصح احرامه الثاني  
الابفسخ الاول وانه لا يمحتمل الانفساخ ومنها حجة البدن فلاحج على المريض والزمن والمقعد والمفلوج والشيخ  
الكبير الذي لا يثبت على الراحة بنفسه والمحبوس والممنوع من قبل السلطان الجائر عن الخروج الى الحج لان  
الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج والمراد منها استطاعة التكليف وهي سلامة الاسباب والالات ومن  
جمله الاسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج لان الحج عبادة بدنية فلا بد  
من سلامة البدن ولا سلامة مع المانع وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا ان  
السيبل أن يصح بدن العبد ويكون له نعم زاد وراحلة من غير أن يحجب ولان القرب والعبادات وجبت بحق الشكر  
لما أنعم الله على المكلف فاذا منع السبب الذي هو النعمة وهو سلامة البدن أو المال كيف يكلف بالشكر ولا نعمة  
وأما الاعمى فقد ذكر في الاصل عن أبي حنيفة انه لاحج عليه بنفسه وان وجد زاد وراحلة وقائدا وانما يجب  
في ماله اذا كان له مال وروى الحسن عن أبي حنيفة في الاعمى والمقعد والزمن ان عليهم الحج بأنفسهم وقال  
أبو يوسف ومحمد يجب على الاعمى الحج بنفسه اذا وجد زاد وراحلة ومن تكفبه مؤنة سفره في خدمته ولا يجب  
على الزمن والمقعد والمقطوع وجه قولهما ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعة فقال  
هي الزاد والراحلة فسر صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة وللاعمى هذه الاستطاعة فيجب عليه  
الحج ولان الاعمى يجب عليه الحج بنفسه الا انه لا يهتدى الى الطريق بنفسه ويهتدى بالقائد فيجب عليه بخلاف  
الزمن والمقعد ومقطوع اليد والرجل لان هؤلاء لا يقدرون على الاداء بأنفسهم وجه رواية الحسن في الزمن  
والمقعد انهما يقدران بغيرهما ان كانا لا يقدران بأنفسهما والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج كالقدرة بالزاد  
والراحلة وكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة وقد وجد وجه رواية الاصل لابي حنيفة  
ان الاعمى لا يقدر على اداء الحج بنفسه لانه لا يهتدى الى الطريق بنفسه ولا يقدر على ما لا بد منه في الطريق

بنفسه من الركوب والنزول وغير ذلك وكذا الزمن والمقعد فلم يكونا قادرين على الاداء بأنفسهم بل بقدره غير مختار والقادر بقدره غير مختار لا يكون قادرا على الاطلاق لان فعل المختار يتعلق باختياره فلم تثبت الاستطاعة على الاطلاق ولهذا يجب الحجج على الشيخ الكبير الذي لا يستطاع على الرحلة وان كان ثمة غيره يحسب له ما قلنا كذا هذا وانما فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة لكونهما من الاسباب الموصلة الى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهم ما لا ترى انه اذا كان بينه وبين مكة بحر زانرا لسفينة ثمة أو عدد وحائل يحول بينه وبين الوصول الى البيت لا يجب عليه الحج مع وجود الزاد والراحة فثبت أن تخصيص الزاد والراحلة ليس لاقتصار الشرط عليهم بل للتنبية على أسباب الامكان فكما كان من أسباب الامكان يدخل تحت تفسير الاستطاعة معنى ولان في إيجاب الحج على الاعمي والزمن والمقعد والمفلوج والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الرحلة بأنفسهم سرحاينا ومشقة شديدة وقد قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها ملك الزاد والراحلة في حق الذائق عن مكة والكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان انه من شرائط الوجوب والثاني في تفسير الزاد والراحلة اما الاول فقد قال عامة العلماء انه شرط فلا يجب الحج باباحة الزاد والراحلة سواء كانت الاباحة ممن له منة على المباح له أو كانت ممن لا منة له عليه كالأب وقال الشافعي يجب الحج باباحة الزاد والراحلة اذا كانت الاباحة ممن لا منة له على المباح له كالولد يبدل الزاد والراحلة لابنه وله في الاجنبي قولان ولو وهبه انسان ما لا يجب به لا يجب على الموهوب له القبول عندنا وللشافعي فيه قولان وقال مالك الرحلة ليست بشرط لوجوب الحج أصلا لملكه كالأباحة وملك الزاد شرط حتى لو كان صحيح البدن وهو يقدر على المشي يجب عليه الحج وان لم يكن له راحلة أما الكلام مع مالك فهو احتج بظاهر قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كان صحيح البدن قادرا على المشي وله زاد فقد استطاع اليه سبيلا فيلزمه فرض الحج (ولنا) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة جميعه فلا تثبت الاستطاعة بأحدهما وبه تبين ان القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج ثم شرط الرحلة انما راعى لوجوب الحج في حق من نأى عن مكة فأما أهل مكة ومن حولهم فان الحج يجب على القوى منهم القادر على المشي من غير راحلة لانه لا حرج يلحقه في المشي الى الحج كما يلحقه الحرج في المشي الى الجمعة وأما الكلام مع الشافعي فوجه قوله ان الاستطاعة المذكورة هي القدرة من حيث سلامة الاسباب والآلات والقدرة تثبت بالاباحة فلا معنى لاشتراط الملك اذا الملك لا يشترط بعينه بل للقدرة على استعمال الزاد والراحلة كالأوركو باو اذا ثبتت بالاباحة ولهذا استوى الملك والاباحة في باب الطهارة في المنع من جواز التيمم كذا همتنا (ولنا) ان استطاعة الاسباب والآلات لا تثبت بالاباحة لان الاباحة لا تكون لازمة الا ترى ان للبيح أن يمنع المباح له عن التصرف في المباح ومع قيام ولاية المنع لا تثبت القدرة المطلقة فلا يكون مستطيعا على الاطلاق فلم يوجد شرط الوجوب فلا يجب بخلاف مسألة الطهارة لان شرط جواز التيمم عدم الماء بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والعدم لا يثبت مع البذل والاباحة وأما تفسير الزاد والراحلة فهو أن يملك من المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا كمالا ماشيا بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقدير فاضلا عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وثيابه وأثاثه ونفقة عياله وخدمه وكسوتهم وقضاء ديونه وروى عن أبي يوسف انه قال ونفقة شهر بعد انصرافه أيضا وروى الحسن عن أبي حنيفة انه فسر الرحلة فقال اذا كان عنده ما يفضل عما ذكرنا ما يكثرى به شق يحمل أوزامه أو رأس راحلة وينفق ذاهبا وجائيا فعليه الحج وان لم يكنه ذلك الا أن يعنى أو يكثرى عقبه فليس عليه الحج ماشيا ولا راكبا عقبية وانما اعتبرنا الفضل على ما ذكرنا من الخواص لانهم من الخواص اللازمة التي لا بد منها فكان المستحق بها ملحقا بالعدم وما ذكره بعض أصحابنا في تقدير نفقة العيال سنة والبعض شهر فليس بتقدير لازم بل هو على حسب اختلاف المسافة في القرب والبعد لان قدر النفقة يختلف باختلاف المسافة فيعتبر في ذلك قدر ما يذهب ويعود الى منزله وانما لا يجب

عليه الحج اذ لم يكف ماله الا للعبه لان المفروض هو الحج راكبا لا ماشيا والراكب عقبه لا يركب في كل الطريق بل يركب في البعض ويعنى في البعض وذكر ابن شجاع انه اذا كانت له دار لا يسكنها ولا يؤجرها ومناخ لا يفتنه وعبد لا يستخدمه وجب عليه ان يبيعه ويحج به وحرم عليه اخذ المال اذا بلغ نصابه الا انه اذا كان كذلك كان فاضلا عن حاجته كسائر الاموال وكان مستطيعا فيلزمه فرض الحج فان امكنه بيع منزله وان اشتري بثمانه منزلا دونه ويحج بالفضل فهو افضل لكن لا يجب عليه لانه محتاج الى سكنه فلا يفتنه في الحاجة قدر ما لا بد منه كالا يجب عليه بيع المنزل والاقتصر على السكنى وذكر الكرخي ان ابا يوسف قال اذ لم يكن له مسكن ولا خادم ولا قوت عياله وعنده دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغي ان يجعل ذلك في غير الحج فان فعل اثم لانه مستطيع لملك الدراهم فلا يعذر في الترك ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما وقوله ولا قوت عياله مؤول وتأويله ولا قوت عياله ما يريه يدعي مقدار الذهب والرجوع فاما المقدار المحتاج اليه من وقت الذهاب الى وقت الرجوع فذلك مقدم على الحج لما بيننا (ومنها) أمن الطريق وانه من شرائط الوجوب عنده بعض اصحابنا بمنزلة الزاد والراحلة وهكذا روي ابن شجاع عن ابي حنيفة وقال بعضهم انه من شرائط الأداء لان شرائط الوجوب وفائدة هذا الاختلاف تظهر في وجوب الوصية اذا خاف الموت فن قال انه من شرائط الأداء يقول انه يجب الوصية اذا خاف الموت ومن قال انه شرط الوجوب يقول لا يجب الوصية لان الحج لم يجب عليه ولم يصرف في ذمته فلا تلزمه الوصية وجه قول من قال انه شرط الأداء لاشترط الوجوب ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ولم يذكر أمن الطريق وجه قول من قال انه شرط الوجوب وهو الصحيح ان الله تعالى شرط الاستطاعة والاستطاعة بدون أمن الطريق كالا استطاعة بدون الزاد والراحلة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الاستطاعة بالزاد والراحلة بيان كفاية يستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى وهو امكن الوصول الى البيت الا ترى انه كالم يذكر أمن الطريق لم يذكر صحة الجوارح وزوال سائر الموانع الحسية وذلك شرط الوجوب على ان الممنوع عن الوصول الى البيت لا زاده ولا راحلة معه فكان شرط الزاد والراحلة شرطا لمن الطريق ضرورة (وأما) الذي يخص النساء فشرطان أحدهما أن يكون معها زوجها ومحرم لها فان لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج وهذا عندنا وعند الشافعي هذا ليس بشرط ويلزمها الحج والخروج من غير زوج ولا محرم اذا كان معها نساء في الرفقة ثقان واحتج بظاهر قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وخطاب الناس يتناول الذكور والاناث بخلاف فاذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطاعة واذا كان معها نساء ثقان يؤمن الفساد عليهم فيلزمها فرض الحج (ولنا) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا لا تحججن امرأة الا ومعهما محرم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة ثلاثة ايام الا ومعهما محرم أو زوج ولانها اذ لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها اذا النساء لحم على وضو الاما ذب عنه ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها والخوف عند اجتماعهن أكثر ولهذا حرمت الخلوة بالاجنبية وان كان معها امرأة أخرى والاية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها لان المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج الى من يركبها وينزلها ولا يجوز ذلك لتغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطاعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص فان امتنع الزوج أو المحرم عن الخروج لا يجبران على الخروج ولو امتنع من الخروج لارادة زادا وراحلة هل يلزمها ذلك ذكر القدر في شرحه مختصر الكرخي انه يلزمها ذلك ويجب عليها الحج بنفسها وذكر القاضي في شرحه مختصر المحاورى انه لا يلزمها ذلك ولا يجب الحج عليها وجه ما ذكره القدر في ان المحرم أو الزوج من ضرورات حجها بمنزلة الزاد والراحلة اذ لا يمكنها الحج بدونه كالا يمكنها الحج بدون الزاد والراحلة ولا يمكن الزام ذلك الزوج أو المحرم من مال نفسه فيلزمها ذلك كما يلزمها الزاد والراحلة لنفسها وجه ما ذكره القاضي ان هذا من شرائط وجوب الحج عليها ولا يجب على الانسان تحصيل شرط

الوجوب بل ان وجد الشرط وجب والا فلا الا ترى ان التقير لا يلزمه تحصيل الزاد والراحلة فيجب عليه الحج ولهذا قالوا في المرأة التي لا زوج لها ولا محرم انه لا يجب عليها ان تزوج عن يمينها كذا هذا ولو كان معها محرم فلها ان تخرج مع المحرم في الحجبة القرية من غير اذن زوجها عندنا وعند الشافعي ليس لها ان تخرج بغير اذن زوجها وجه قوله ان في الخروج تفويت حقه المستحق عليها وهو الاستمتاع بها فلا تلك ذلك من غير رضاه (ولنا) انها اذا وجدت محرما فقد استطاعت الى حج البيت سبيلا لانها قدرت على الركوب والتزول وأمنت المخاوف لان المحرم يصونها واما قوله ان حق الزوج في الاستمتاع بقوت بالخروج الى الحج فنقول منافعها مستترة عن ملك الزوج في الفرائض كافي الصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك حتى لو ارادت الخروج الى حجة التطوع فلزوج ان يمنعها كما في صلاة التطوع وصوم التطوع وسواء كانت المرأة شابة أو عجوزا انها لا تخرج الا بزوج أو محرم لان ما روينا من الحديث لا يفصل بين الشابة والعجوز وكذا المعنى لا يوجب الفصل بينهما ما ذكرنا من حاجة المرأة الى من ركبها وينزلها بل حاجة العجوز الى ذلك أشد لانها أعجز وكذا يخاف عليها من الرجال وكذا لا يؤمن عليها من أن يطلع عليها الرجال حال ركوبها وزوجها فحتاج الى الزوج أو الى المحرم ليصونها عن ذلك والله أعلم ثم صفة المحرم أن يكون ممن لا يجوز له نكاحها على التأييد بالقرابة والرضاع أو الصهرية لان الحرمة المؤبدة تزيل التهمة في الخلوة ولهذا قالوا ان المحرم اذا لم يكن مأموئا عليه لم يجز لها أن توافر معه وسواء كان المحرم حرا أو عبدا لان الرق لا ينافي الحرمة وسواء كان مسلما أو ذميا أو مشركا لان الذي والمشرک يحفظان محارمهما الا أن يكون مجوسا لانه يعتقد باحاطة نكاحها فلا توافر معه لانه لا يؤمن عايبها كالأجنبي وقالوا في الصبي الذي لم يحتلم والمجنون الذي لم يبق انهما ليسا بمحرمين في السفر لانه لا يتأتى منهما حافة لها وقالوا في الصبية التي لا يشتهي مثلها انها توافر بغير محرم لانه يؤمن عليها فاذا بلغت حد الشهوة لا توافر بغير محرم لانها صارت بحيث لا يؤمن عليها المحرم أو الزوج انما يشترط اذا كان بين المرأة وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا فان كان أقل من ذلك حجت بغير محرم لان المحرم يشترط للسفر وما دون ثلاثة أيام ليس بسفر فلا يشترط فيه المحرم كالا يشترط للخروج من محلة الى محلة ثم الزوج أو المحرم شرط الوجوب أم شرط الجواز فقد اختلف أصحابنا فيه كما اختلفوا في أمن الطريق والصحيح انه شرط الوجوب لما ذكرنا في أمن الطريق والله أعلم والثاني أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة لان الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه رد المعتدات من ذي الحليفة وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه ردهن من الجلفة ولان الحج يمكن أدائه في وقت آخر فاما العدة فائما انما يجب قضاؤها في هذا الوقت خاصة فكان الجمع بين الامرين أولى وان لم تها بعد الخروج الى السفر وهي مسافران كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها لان الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية والافضل أن يراجعها وان كانت بائنا أو كانت معتدة عن وفاة فان كان الى منزلها أقل من مدة سفره الى مكة مدة سفرها تها وتوالي منزلها لانه ليس فيه انشاء سفر فصار كما في بلدها وان كان الى مكة أقل من مدة سفره الى منزلها مدة سفره مضت الى مكة لانها لا تحتاج الى المحرم في أقل من مدة السفر وان كان من الجانبين أقل من مدة السفر فهي بالخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت الى منزلها فان كان من الجانبين مدة سفرها كانت في المصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة وان وجدت محرما وعند أبي يوسف ومحمد لها أن تخرج اذا وجدت محرما وليس لها أن تخرج بلا محرم بلا خلاف وان كان ذلك في المغازة أو في بعض القرى بحيث لا تأمن على نفسها وما لها فلها أن تخرج فسدخل موضع الامن ثم لا تخرج منه في قول أبي حنيفة سواء وجدت محرما أو لا وعندهما تخرج اذا وجدت محرما وهذه من مسائل كتاب الطلاق نذكرها لئلا تلهي في فصول العدة ان شاء الله تعالى ثم من لم يجب عليه الحج بنفسه ان ذكر المريض ونحوه وله مال يلزمه أن يحج رجلا عنه ويجزئه عن حجة الاسلام اذا وجد شرائط جواز الحج على ما ذكره ولو تكلف واحد من له عذر فحج بنفسه أجزاء عن حجة الاسلام اذا كان



صاقلبا بالتمام الا انه من أهل الفرض الا انه لم يجب عليه لانه لا يمكنه الوصول الى مكة الا بخرج فاذا تحمل الخرج وقع  
موقعه كالقبر اذا حج والعبادة اذا حضر الجمعة فاذا هال ولا نه اذا وصل الى مكة صار كاهل مكة فيلزمه الحج بخلاف العبد  
والصبي والمجنون فان العبد والصبي ليس من أهل فرض الحج والمجنون ليس من أهل العبادة أصلا والله أعلم ثم ما  
ذكرناه من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجوده اوقت خروج أهل بلده حتى لو ملك الزاد  
والراحلة في أول السنة قبل أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث أحب  
لانه لا يلزمه التأهب للحج قبل خروج أهل بلده لانه لم يجب عليه الحج قبله ومن لا حج عليه لا يلزمه التأهب  
للحج فكان بسبيل من التصرف في ماله كيف شاء واذا صرف ماله ثم خرج أهل بلده لا يجب عليه الحج فاما اذا جاء  
وقت الخروج والمال في يده فليس له أن يصرفه الى غيره على قول من يقول بالوجوب على الفور لانه اذا جاء وقت  
خروج أهل بلده فقد وجب عليه الحج لوجود الاستطاعة فيلزمه التأهب للحج فلا يجوز له صرفه الى غيره كالمسافر  
اذا كان معه ماء للطهارة وقد قرب الوقت لا يجوز له استهلاكه في غير الطهارة فان صرفه الى غير الحج ثم عليه  
الحج والله تعالى أعلم

فصل في أركان الحج فشيان أحدهما الوقوف بعرفة وهو الركن الاصل للحج والثاني طواف الزيارة أما  
الوقوف بعرفة فالكلام فيه يقع في مواضع في بيان انه ركن وفي بيان مكانه وفي بيان زمانه وفي بيان مقداره وفي بيان  
سنته وفي بيان حكمه اذا فات عن وقته أما الاول فالدليل عليه قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه  
سبيلا ثم فسر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بقوله الحج عرفه أى الحج الوقوف بعرفة اذا الحج فعل وعرفة مكان فلا  
يكون حجاً فكان الوقوف مضمراً فيه فكان تقديره الحج الوقوف بعرفة والمجمل اذا التحق به التفسير يصير مفسراً  
من الاصل فيصير مكانه ، الى قال والله على الناس حج البيت والحج الوقوف بعرفة فظاهره يقتضى أن يكون هو  
الركن لا غير الا انه يزعم عليه طواف الزيارة بدليل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في سياق التفسير من وقف  
بعرفة فقد تم حجه جعل الوقوف بعرفة اسماً للحج فدل انه ركن فان قيل هذا يدل على ان الوقوف بعرفة  
واجب وايس بقرض فضلاً عن أن يكون ركناً لانه علق تمام الحج به والواجب هو الذى يتعلق بوجوده القام  
لا الفرض فالجواب ان المراد من قوله فقد تم حجه ليس هو القام الذى هو ضد النقصان بل خروجه عن احتمال  
الفساد فقوله فقد تم حجه أى خرج من أن يكون محتملاً للفساد بعد ذلك لوجود المفسد حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد  
حجه لكن تلزمه الفدية على ما نذكر ان شاء الله تعالى وهذا ان الله تعالى فرض الحج بقوله والله على الناس حج البيت  
من استطاع اليه سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بالوقوف بعرفة فصار الوقوف بعرفة فرضاً وهو ركن  
فلو جمل القام المذكور في الحديث على القام الذى هو ضد النقصان لم يكن فرضاً لانه يوجد الحج بدونه فيتناقض  
فجمل القام المذكور على خروجه عن احتمال الفساد عملاً بالدلائل صيانة لها عن التناقض وقوله عز وجل ثم  
أفيضوا من حيث أفاض الناس قبل ان أهل الحرم كانوا لا يفتقون بعرفات ويقولون نحن أهل حرم الله لا يفيض  
كغيرنا ممن قصدنا فنزل الله عز وجل الآية الكريمة يأمرهم بالوقوف بعرفات والافاضة من حيث أفاض الناس  
والناس كانوا يفيضون من عرفات وافاضتهم منها لا تكون الا بعد حصولهم فيها فكان الأمر بالافاضة منها أمراً  
بالوقوف بها ضرورة وروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كانت قرش ومن كان على دينها يفتقون بالمدلفة ولا  
يفتقون بعرفات فأنزل الله عز وجل قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وكذا الأمة أجمعت على كون الوقوف  
ركناً في الحج وأما مكان الوقوف فعرفات كلها موقوف لقول النبي صلى الله عليه وسلم عرفات كلها موقوف الا بطن  
عرنة ولسار وبنام الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه فن وقف بعرفة فقد تم حجه مطلقاً من غير  
تعيين موضع دون موضع الا انه لا ينبغي أن يقف في بطن عرنة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك وأخبر انه  
وادي الشيطان وأما زمانه فزمان الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم

النحر حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه وعدم وقوفه سواء لانه فرض مؤقت فلا يتأدى في غير وقته  
كسائر الفرائض المؤقتة الا في حال الضرورة وهي حال الاشياء استعسانا على ما تذكره ان شاء الله تعالى وكذا  
الوقوف قبل الزوال لم يجز ما لم يقف بعد الزوال وكذا من لم يدرك عرفته بنهار ولا بليل فقد فاتته الحج والاصل فيسه  
ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال وقال خذوا عنى مناسككم فكان بياناً لاول الوقت وقال  
صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفته فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفته بليل فقد فاتته الحج وهذا بيان آخر الوقت فدل  
ان الوقت يبقى ببقاء الليل ويفوت بفواته وهذا الذي ذكرنا قول عامة العلماء وقال مالك وقت الوقوف هو الليل فمن  
لم يقف في جزء من الليل لم يجز وقوفه واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أدرك عرفته بليل فقد  
أدرك الحج علق ادراك الحج بادراك عرفته بليل فدل ان الوقوف بجزء من الليل هو وقت الركن ولنا ما روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وقف معنا هذا الموقوف وصلّى معنا هذه الصلاة وكان وقف قبل ذلك بعرفة  
ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تقته أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن تمام الحج بالوقوف ساعة من ليل  
أو نهار فدل ان ذلك هو وقت الوقوف غير عين وروى يناعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وقف بعرفة فقد تم  
حجه مطلقاً عن الزمان الا ان زمان ما قبل الزوال وبعده انفق الصبح من يوم النحر ليس بمرد بديل فبقى ما بعد  
الزوال الى انفق الصبح مراد اولان هذا نوع نسك فلا يختص بالليل كسائر أنواع المناسك ولا حجة له في الحديث  
لان فيه من أدرك عرفته بليل فقد أدرك الحج وليس فيه ان من لم يدركها بليل ماذا حكمه فكان متعلقاً بالمسكوت فلا  
يصح ولو اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفة بعد ان اكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً شهد الشهود  
انهم رأوا الهلال يوم كذا وتبين ان ذلك اليوم كان يوم النحر فوقفوا بهم صحيح وحجتهم تامة استعسانا والقياس ان لا  
يصح وجه القياس انهم وقفوا في غير وقت الوقوف فلا يجوز كالوتبين انهم وقفوا يوم التروية وأي فرق بين التقديم  
والتاخير والاستحسان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون واضحا كم يوم  
تضعون وعرفكم يوم تعرفون وروى وحجكم يوم تحججون فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت الوقوف أو  
الحج وقت تقف أو تحجج فيه الناس والمعنى فيه من وجهين أحدهما ما قال بعض مشايخنا ان هذه شهادة قامت على  
النبي وهي نبي جواز الحج والشهادة على النبي باطله والثاني ان شهادتهم جائزة مقبولة لكن وقوفهم جائزاً أيضاً لان  
هذا النوع من الاشياء مما يلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم تحكم بالجواز لوقع الناس في الحرج بخلاف ما اذا تبين  
ان ذلك اليوم كان يوم التروية لان ذلك نادر غاية الندرة فكان ملحقاً بالعدم ولا نهم بهذا التأخير بنا على دليل  
ظاهر واجب العمل به وهو وجوب كمال العدة اذا كان بالسما علة فعدروا في الخطأ بخلاف التقديم فانه خطأ غير مبني  
على دليل رأينا فم يعدروا فيه نظيره اذا اشبهت القبلة فتعمرى وصلى الى جهة ثم تبين أنه أخطأ جهة القبلة جازت  
صلاته ولو لم يصروا على تبين انه أخطأ لم يجز لما قلنا كذا هذا وهل يجوز وقوف الشهود وروى هشام عن محمد انه يجوز  
وقوفهم وحجهم أيضاً وقد قال محمد اذا شهد عند الامام شاهدان عشية يوم عرفة برؤية الهلال فان كان الامام  
لم يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة ووقف من الغد بعد الزوال لأنهم وان  
شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر على الجماعة الوقوف في الوقت وهو ما بقي من الليل صاروا كأنهم شهدوا  
بعد الوقت فان كان الامام يمكنه الوقوف قبل طلوع الفجر مع الناس أو أكثرهم بان كان يدرك الوقوف عامة  
الناس الا انه لا يدركه ضعة الناس جاز وقوفه فان لم يقف فأت حجة لانه ترك الوقوف في وقته مع علمه به  
والقدرة عليه قال محمد فان اشبهه على الناس فوق الامام والناس يوم النحر وقد كان من رأى الهلال وقف  
يوم عرفة لم يجزه وقوفه وكان عليه ان يعيد الوقوف مع الامام لان يوم النحر صار يوم الحج في حق  
الجماعة ووقت الوقوف لا يجوز ان يختلف فلا يعتد بما فعله بانقراده وكذا اذا أخز الامام الوقوف لمعنى يسوغ  
فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله فان شهد شاهدان عند الامام هلال ذي الحجة فرد شهادتهما لانه

لا حلة بالاسماء فوقف بشهادتهما قوم قبل الامام لم يجز وقوفهم لان الامام آخر الوقوف بسبب مجوز العمل عليه  
 في الشرع فصار كالأخر بالاشبهه والله تعالى أعلم واما قدره فبين القدر المفروض والواجب أما القدر المفروض  
 من الوقوف فهو كمنوته بعرفة في ساعة من هذا الوقت حتى حصل اثباتها في ساعة من هذا الوقت تأدى فرض  
 الوقوف سواء كان عالمها أو جاهلًا أو نائمًا أو يقظانًا أو مغفياً أو مضطرباً أو مريضاً أو مسكراً أو عاقلًا أو مجنوناً  
 أو مجبولاً لأنه أتى بالقدر المفروض وهو حصوله كائناً ما كان الأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 من وقف بعرفة فقد تم حججه والمشى والسير لا يتخلو عن وقفة وسواء نوى الوقوف عند الوقوف أو لم ينو يتخلو  
 الطواف وسند ذكر الفرق في فصل الطواف ان شاء الله وسواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً ونفساء لان الطهارة ليست  
 بشرط لجواز الوقوف لأن حديث الوقوف مطلق عن شرط الطهارة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال لما نسيه الله عن حائضه حاضت فعلى ما يفعله الحاج غير أنك لا تطوف بالبيت ولا تنسك غير متعلق بالبيت  
 فلا تشترط له الطهارة كرمي الجمار وسواء كان قد صلى الصلواتين أو لم يصل لاطلاق الحديث ولان الصلواتين وهما  
 الظهر والعصر لا تعلق لهما بالوقوف فلا يكون تركهما مانعاً من الوقوف والله أعلم وأما القدر الواجب من الوقوف  
 فن حين تزول الشمس الى أن تقرب فهذا القدر من الوقوف واجب عندنا وعند الشافعي ليس بواجب بل هو  
 سنة بناء على انه لا فرق عنده بين الفرض والواجب فإذا لم يكن فرضاً لم يكن واجباً ونحن نفرق بين الفرض والواجب  
 كفرق ما بين السماء والارض وهو أن الفرض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به والواجب اسم لما ثبت  
 وجوبه بدليل فيه شبهة العدم على ما عرف في أصول الفقه وأصل الوقوف ثبت بدليل مقطوع به وهو النص  
 المفسر من الكتاب والسنة المتواترة المشهورة والاجماع على ما ذكرنا فاما الوقوف الى جزء من الليل فلم يقم عليه  
 دليل قاطع بل مع شبهة العدم أعني خبر الواحد وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك عرفة  
 بليل فقد أدرك الحج أو غير ذلك من الأحاديث التي لا تثبت بمثلها الفرائض فضلاً عن الأركان وإذا عرف أن الوقوف  
 من حين زوال الشمس الى غروبها واجب فان دفع منها قبل غروب الشمس فان جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء  
 عليه لانه ما ترك الواجب وان جاوزها قبل الغروب فعليه دم عندنا تركه الواجب فيجب عليه الدم كما لو ترك غيره  
 من الواجبات وعند الشافعي لا دم عليه لانه لم يترك الواجب اذ الوقوف المقدر ليس بواجب عنده ولو عاد الى  
 عرفة قبل غروب الشمس وقبل ان يدفع الامام ثم دفع منها بعد الغروب مع الامام سقط عنه الدم عندنا لانه  
 استدرك المتروك وعند زفر لا يسقط وهو على الاختلاف في مجاوزة الميقات بغير احرام والكلام فيه على نحو  
 الكلام في تلك المسئلة وسند ذكرها ان شاء الله في موضعها وان عاد قبل غروب الشمس بعد ما تخرج الامام من  
 عرفة ذكر الكرخي أنه يسقط عنه الدم أيضاً وكذا روي ابن شجاع عن أبي حنيفة ان الدم يسقط عنه أيضاً لانه  
 استدرك المتروك اذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه وذكر في الاصل انه لا يسقط عنه الدم قال  
 مشايخنا اختلاف الرواية لمكان الاختلاف فيما لا يجلب الدم فعلى رواية الاصل الدم يجب لاجل دفعه قبل  
 الامام ولم يستدرك ذلك وعلى رواية ابن شجاع يجب لاجل دفعه قبل غروب الشمس وقد استدركه بالعود  
 والقدرى اعتد على هذه الرواية وقال هي الصحيحة والمذكور في الاصل مضطرب ولو عاد الى عرفة بعد الغروب  
 لا يسقط عنه الدم بلا خلاف لانه لما غربت الشمس عليه قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب فلا يجتمع قبل  
 السقوط بالعود والله الموفق وأما بيان حكمه اذا فاتت حكمه انه يقوت الحج في تلك السنة ولا يمكن استدراكه فيها  
 لان ركن الشيء ذاته وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال

فصل في طواف الزيارة فالكلام فيه في مواضع في بيان انه يمكن وفي بيان ركنه وفي بيان شرائطه وواجباته  
 وسننه وفي بيان مكانه وفي بيان زمانه وفي بيان مقدره وفي بيان حكمه اذا فاتت عن أيام العرما الا اوله فالدليل على  
 انه ركن قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد منه طواف الزيارة بالاجماع ولانه تعالى أمر الكل بالطواف

فيمتضى الوجوب على السكك وطواف اللقاة لا يجب أصلا وطواف الصدر لا يجب على الكل لأنه لا يجب على أهل مكة فيتعين طواف الزيارة مراد بالآية وقوله تعالى والله على الناس حج البيت والحج في اللغة هو القصد وفي عرف الشرع هو زيارة البيت والزيارة هي القصد إلى الشيء للتقرب قال الشاعر

ألم تلمس يا أم سعد بأعما \* تخاطبني ريب الزمان لا تكرا  
واشهد من عوف حلولا كثيرة \* يحجون بيت الزرقان المزعفرا

وقوله يحجون أي يقصدون ذلك البيت للتقرب فكان حج البيت هو القصد إليه للتقرب به وإعانة قصد البيت للتقرب بالطواف به فكان الطواف به ركنا والمراد به طواف الزيارة لما بيننا ولهذا يسمى في عرف الشرع طواف الركن فكان ركنا وكذا الأمة أجمعت على كونه ركنا ويجب على أهل الحرم وغيرهم له موم قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله عز وجل والله على الناس حج البيت

**فصل** وأما ركنه فخصوله كالتناحول البيت سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره وسواء كان عاجزا عن الطواف بنفسه فطاف به غيره بامرءه أو بغير أمره أو كان قادرا على الطواف بنفسه فحمله غيره بامرءه أو بغير أمره غير أنه ان كان عاجزا أجزاءه ولا شيء عليه وان كان قادرا أجزاءه ولكن يلزمه الدم اما الجواز فلان الفرض حصوله كالتناحول البيت وقد حصل واما لزوم الدم فتركه الواجب وهو المشى بنفسه مع القدرة عليه فدخله نقص فيجب جبهه بالتم كما اذا طاف راكباً أو زحفاً وهو قادر على المشى واذا كان عاجزا عن المشى لا يلزمه شيء لأنه لم يترك الواجب اذ لا وجوب مع العجز ويجوز ذلك عن الحامل والمحمول جميعا لما ذكرنا أن الفرض حصوله كالتناحول البيت وقد حصل كل واحد منهما كالتناحول البيت غير أن أحدهما حصل كالتناقل بنفسه والاخر بفعل غيره فان قيل ان مشى الحامل فعل والفعل الواحد كيف يقع عن شخصين فالجواب من وجهين أحدهما أن المفروض ليس هو الفعل في الباب بل حصول الشخص حول البيت بمنزلة الوقوف بعرفة ان المفروض منه حصوله كالتناقل بعرفة لا فعل الوقوف على ما بيننا فيما تقدم والثاني أن مشى الواحد جازان يقع عن اثنين في باب الحج كالبغير الواحد اذ اركبه اثنان فطافا عليه وكذا يجوز في الشرع ان يحمل فعل واحد حقيقة كفعلين معنى كالأب والوصى اذا باع مال نفسه من الصغير أو اشترى مال الصغير لنفسه ويجوز ذلك كذاهما

**فصل** وأما شرطه وواجباته فشرطه النية وهو أصل النية دون التعيين حتى لو لم ينبوأصلا بان طاف هاريا من سبع أو طابا لغيره لم يجز فرق أصحابنا بين الطواف وبين الوقوف أن الوقوف يصح من غير نية الوقوف عند الوقوف والطواف لا يصح من غير نية الطواف عند الطواف كذا ذكره القدوري في شرحه مختصر السكري وأشار القاضي في شرحه مختصر الطحاوي إلى أن نية الطواف عند الطواف ليست بشرط أصلا وان نية الحج عند الاحرام كافية ولا يحتاج إلى نية مفردة كفي سائر أفعال الحج وكفى في أفعال الصلاة ووجه الفرق على ما ذكره القدوري أن الوقوف ركن يقع في حال قيام نفس الاحرام لانعدام ما يضافه فلا يحتاج إلى نية مفردة بل تكفيه النية السابقة وهي نية الحج كالمكوع والسجود في باب الصلاة لأنه لا يحتاج إلى أفرادها بالنية لا شقال نية الصلاة عليهما كذا الوقوف فاما الطواف فلا يؤتى به في حال قيام نفس الاحرام لوجود ما يضافه لأنه تحليل لأنه يقع به التحليل والاحرام حال وجود التحليل لأن الشيء حال وجوده موجود ووجوده يمنع الاحرام من الوجود فلا تشقل عليه نية الحج فتقع الحاجة إلى الأفراد بالنية كالتسليم في باب الصلاة اذ التسليم تحليل أو تقول ان الوقوف يوجد في حال قيام الاحرام المطلق لبقائه في حق جميع الاحكام فيتناول نية الحج فلا يحتاج إلى نية على حدة ولا كذلك الطواف فإنه يوجد حال زوال الاحرام من وجه لوقوع التحلل قبله من وجه بالحلقة أو بالتقصير الا ترى انه يجعل له كل شيء الا النساء فوقعت الحاجة إلى نية على حدة فاما تعيين النية حال وجوده في وقته فلا حاجة اليه حتى لو نفر في النفر الاول فطاف وهو لا يمين طوافا يقع عن طواف الزيارة لا عن الصدر لان أيام النحر متعينة لطواف الزيارة فلا

فلا حاجة الى تعيين النية كالمصام رمضان بمطابق لنية انه يقع عن رمضان لكون الوقت متعينا الصومه كذا هذا  
وكذا النوى تطوعا يقع عن طواف الزيارة كالمصام رمضان بنية التطوع وكذلك كل طواف واجب أو سنة يقع في  
وقته من طواف اللقاء وطواف الصدر فاعلم ان وقتها يستحقه الوقت وهو الذي انعده عليه الاحرام دون غيره سواء  
عين ذلك بالنية أو لم يعين فيقع عن الاول وان نوى الثاني لا يصح بنية في تقديمه على الاول حتى ان المحرم  
اذا قدم مكة وطاف لا يعين شيئا أو نوى التطوع فان كان محرما بعمره يقع طوافه للعمرة وان كان محرما بمحجة يقع  
طوافه للتقدم لان عقد الاحرام انعقد عليه وكذلك الفان اذا طاف لا يعين شيئا أو نوى التطوع كان ذلك العمرة  
فان طاف طوافا آخر قبل ان يسمى لا يعين شيئا أو نوى تطوعا كان ذلك للحج والله أعلم فاما الطهارة عن الحدث  
والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف وليست بغرض عندنا بل واجبة حتى يجوز الطواف  
بدونها وعند الشافعي فرص لا يصح طواف بدونها واحتج بما روي عن ابي صلى الله عليه وسلم انه قال  
الطواف صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام واذا كان صلاة فالصلاة لا تجوز لها بدون الطهارة ولنا  
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت التيق امر بالطوف مطلقا عن شرط الطهارة ولا يجوز تقييده مطلق الكتاب  
بجذر الواحد فيصم على التشبيه كقوله تعالى وازواجه أمهاتهم أي كاهناتهم ومعناه الطواف كالصلاة ما في  
الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة لان كلام التشبيه لا عموم له فيعمل على المشابهة في بعض الوجوه  
عملا بالكتاب والسنة أو تقول الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة فمن حيث انه ليس بصلاة حقيقة  
لا يفرض له الطهارة ومن حيث انه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن وان كانت الطهارة من  
واجبات الطواف فاذا طاف من غير طهارة فساد عمدة تجب عليه الاعادة لان الاعادة جبره بجنسه وجبر الشيء  
بجنسه أو لاني معنى الجبر هو التلافي فيه أم ثم ان أعاد في أيام العرفلا شيء عليه وان أخره عن فعله دم في قول  
أبي حنيفة والمسئلة تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها وان لم يعد ورجع الي أهله فعليه الدم غير انه ان كان محدثا فعليه  
شاة وان كان جنبا فعليه بدنة لان الحدث يوجب تقصانا يرافسته كفيه الشاة لجره كالوترك شوطا فاما الجنابة فانها  
توجب تقصانا متما حشالانم أكبر الحدثين فيجب لها أعظم الجابرين وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه  
قال البدنة تجب في الحج في موضعين أحدهما اذا طاف جنبا والثاني اذا جامع به والوقوف اذا لم تكن الطهارة من  
شرائط الجواز فاذا طاف وهو محدث أو جنب رقع موقعه حتى لو جامع به لا يلزمه شيء لان الوطء لم يصادف  
الاحرام لحصول التصلل بالطواف هذا اذا طاف به ان لم يلق أو قصر ثم جامع فاما اذا طاف ولم يكن حائضا ولا قصر ثم  
جامع فعليه دم لانه اذا لم يلق ولم يقصر فالاحرام باق والوطء اذا صادف الاحرام يوجب الكفارة الا انه يلزمه  
الشاة لا البدنة لان الركن صار مؤدى فارتفعت الحرمة المطلقة فلم يبق الوطء جنابة محضة بل خف معنى الجنابة  
فيه فيكفيه اخف الجابرين فاما الطهارة عن الجنس فليست من شرائط الجواز بالاجماع فلا يفترض تحصيلها ولا  
تجب أيضا لسكته سنة حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم جاز ولا يلزمه شيء الا انه يكره واما ستر  
العورة فهو مثل الطهارة عن الحدث والجنابة أي انه ليس بشرط الجواز وليس يترتب لکنه واجب عندنا حتى  
لو طاف عريانا فعليه الاعادة مادام بمكة فان رجح الي أهله فعليه الدم وعند الشافعي شرط الجواز كالطهارة عن  
الحدث والجنابة وحجته ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف صلاة لان الله اباح فيه الكلام  
وستر العورة من شرائط جواز الصلاة وحجته قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق أمر بالطواف مطلقا عن شرط  
الستر فيجوز على اطلاقه والجواب عن تعلقه بالحدث على نحو ما ذكرنا في الطهارة والفرق بين ستر العورة وبين  
الطهارة عن النجاسة ان المنع من الطواف مع الثوب النجس ليس لاجل الطواف بل لاجل المسجد وهو صيانته عن  
ادخال النجاسة فيه وصيانته عن تلويثه فلا يوجب ذلك تقصانا في الطواف فلا حاجة الي الجبر فاما المنع من الطواف  
عريانا فلاجل الطواف انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطواف عريانا بقوله صلى الله عليه وسلم الا يلبون بعد

عاشي هذا مشرك ولا عربان واذا كان النهي لمكان الطواف تمكن فيه التقص فيجب جبره بالدم لكن بالثبوت لا بالبدنة لان التقص فيه كالتقص بالحديث لا كالتقص بالحجبة قال محمد بن طواف اطوا على شئ من هذه الوجوه فاحب البنان كان بمكة أن يعيد الطواف وان كان قد رجع الى أهله فعليه صدقة سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجاسة لان التطوع يصير واجبا بالشروع فيه الا انه دون الواجب ابتداءً بإيجاب الله تعالى فكان التقص فيه أقل فيجبر بالصدقة ومحاذاة المرأة الرجل في الطواف لانه سد عليه طوافه لان المحاذاة انما عرفت مقسدة في الشرع على خلاف القياس في صلاة مطلقة مشتركة والطواف ليس بصلاة حقيقة ولا اشتراك أيضا والمواالات في الطواف ليست بشرط حتى لو خرج الطائف من طوافه لصلاة جزارة أو مكتوبة أو لتجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه ولا يلزمه الاستئناف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلقا عن شرط المواالات وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج من الطواف ودخل السقاية فاستسقى فسقى فشرب ثم عاد وبنى على طوافه والله تعالى أعلم ومن واجبات الطواف أن يطوف ماشيا لا راكبا الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر فعله الاعادة مادام بمكة وان عاد الى أهله يلزمه الدم وهذا عندنا وعند الشافعي ليس بواجب فاذا طاف راكبا من غير عذر لا شئ عليه واحتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طاف راكبا ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والراكب ليس بطرف حقيقة فأوجب ذلك نفا فيه فوجب جبره بالدم وما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ان ذلك كان لعذر كذا روى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذلك كان بعد ما أسن وبدن ويحتمل انه فعل ذلك له ذر آخر وهو التعليم كذا روى عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس فيسألوه ويتبعوا منه وهذا عذر وعلى هذا أيضا يخرج ما اذا طاف زحفا انه ان كان عاجزا عن المشي أجزاء ولا شئ عليه لان التكليف بقدر الوسع وان كان قادرا عليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان كان رجعا الى أهله لان الطواف مشيا واجب عليه ولو أوجب على نفسه أن يطوف بالبيت زحفا وهو قادر على المشي عليه أن يطوف ماشيا لانه يتبعها يتبع العبادة على وجه غير مشروع فالتفت الجهة وبقى النذر بأصل العبادة كما اذا نذر أن يطوف للحج على غير طهارة فان طاف زحفا أعاد ان كان بمكة وان رجعا الى أهله فعليه دم لانه ترك الواجب كذا ذكر في الأصل وذكر القاضي في شرحه مختصرا الطحاوي انه اذا طاف زحفا أجزاء لانه ادى ما أوجب على نفسه فيجزئه كن نذر ان يصلي ركعتين في الأرض المغصوبة أو يصوم يوم النحر انه يجب عليه أن يصلي في موضع آخر ويصوم يوما آخر ولو صلى في الأرض المغصوبة وصام يوم النحر أجزاء وخرج عن عهدة النذر كذا هذا وعلى هذا أيضا يخرج ما اذا طاف محمولا انه ان كان لعذر جاز ولا شئ عليه وان كان لغير عذر جاز ويلزمه الدم لان الطواف ماشيا واجب عند القدرة على المشي وترك الواجب من غير عذر يوجب الدم فاما لا ابتداء من الحجر الأسود فليس بشرط من شرائط جواز بل هو سنة في ظاهر الرواية حتى لو افتتح من غير عذر أجزاء مع الكراهة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلة انما عن شرط الابتداء بالحجر الأسود الا انه لو لم يبدأ بكره لانه ترك السنة وذكر محمد رحمه الله في الرقيات اذا افتتح الطواف من غير الحجر لم يمتد بذلك الشوط الا أن يصير الى الحجر فيبدأ منه الطواف فهذا يدل على ان الافتتاح منه شرط الجواز به أخذ الشافعي والدليل على ان الافتتاح من الحجر اما على وجه السنة أو القرض ما روى ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما انتهى في البناء الى مكان الحجر قال لا سمعنا عليه الصلاة والسلام اتنى بحجر أبعده علامة لا ابتداء الطواف فخرج وجاء بحجر فقال اتنى بغيره فأناه بحجر آخر فقال اتنى بغيره فأناه بثالث فالتاه وقال جاتي بحجر من أغناني عن حجرك فرأى الحجر الأسود في موضعه واما لا ابتداء من عين الحجر لانه يساره فليس من شرائط الجواز بلا خلاف بين أصحابنا حتى يجوز الطواف منكوسا بان افتتح الطواف عن يسار الحجر ويمتد به وعند الشافعي هو من شرائط الجواز لا يجوز بدونه واحتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الطواف من عين الحجر لانه يساره وذلك تعليم منه صلى الله عليه وسلم مناسك الحج وقد قال عليه

الصلوة والسلام خذوا عنى مناسككم فتجب البداية بما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم ولنا قوله تعالى وليطوفوا  
 بالبيت العتيق مطلة من غير شرط البداية باليمين أو بالسار وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على  
 الوجوب وبه تقول انه واجب كذا ذكره الامام القاضي في شرحه مختصر المحاورى انه يجب عليه الاعادة مادام  
 بمكة وان رجع الى أهله يجب عليه الدم وكذا ذكر في الأصل ووجهه انه ترك الواجب وهو قادر على استدراكه بحسنه  
 فيجب عليه ذلك تلافيا للتصير بأبلغ الوجوه واذا رجع الى أهله فقد عجز عن استدراكه كذا ثبت بحسنه فيستدركه  
 بخلاف جنسه جبراً للفائت بالتقدير الممكن على ما هو الأصل في ضمان الفوائت في الشرع وذكر القدرى في شرحه  
 مختصر الكرخى ما يدل على انه سنة فانه قال أجزأه الطواف ويكرهه وهذا اشارة السنة واماسننه فذكرها عند بيان  
 سنن الحج ولا رمل في هذا الطواف اذا كان الطواف طواف اللقاه وسعى عقيبها وان كان لم يطف طواف اللقاه أو  
 كان قد طاف لكنه لم يسع عقيبها فانه رمل في طواف الزيارة والأصل فيه ان الرمل سنة طواف عقيبها سعى وطم  
 طواف يكون بعده سعى يكون فيه رمل والا فلا لما نذكر ان شاء الله عند بيان سنن الحج والترتيب بين افعاله ويكره  
 الشاذ الشرع والتحدث في الطواف لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت صلاة فاقولوا فيه  
 الكلام وروى انه قال صلى الله عليه وسلم فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير ولان ذلك يشغله عن الدعاء ويكره أن يرفع  
 صوته بالقرآن لانه يتأذى به غيره لما يشغله ذلك عن الدعاء ولا بأس بأن يقرأ القرآن في نفسه وقال مالك يكره وانه  
 غير سديد لان قراءة القرآن مندوب اليها في جميع الاحوال الا في حال الجنابة والحيض ولم يوجد من المشايخ من  
 قال التسييح أولى لان محمداً رحمه الله ذكر افضله لا بأس وهذه اللفظة انما استعمل في الرخص ولا بأس أن يطوف  
 وعليه خفاء أو لعلاها اذا كانا ظاهرين لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف مع ابيه ولانه يجوز  
 الصلاة مع الخفين والنعلين مع ان حكم الصلاة اذيق فلان يجوز الطواف أولى ولا يرمل في هذا الطواف اذا كان  
 طاف طواف اللقاه وسعى عقيبها وان كان لم يطف طواف اللقاه أو كان قد طاف لكنه لم يسع عقيبها فانه يرمل في  
 طواف الزيارة والأصل فيه ان الرمل سنة طواف عقيبها سعى فكل طواف بعده سعى يكون فيه رمل والا فلا  
 لما نذكر عند بيان سنن الحج والترتيب في افعاله ان شاء الله تعالى واماسننه فذكرها عند بيان سنن الحج ان  
 شاء الله تعالى

فصل في ما كان الطواف في مكانه حول البيت لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف بالبيت هو  
 الطواف حوله فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه بعد أن يكون في المسجد حتى لو طاف  
 من وراء زمزم قريباً من حائط المسجد أجزاءه لوجود الطواف بالبيت لحصوله حول البيت ولو طاف حول  
 المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز لان حيطان المسجد حائزاً فلم يطف بالبيت له دم الطواف  
 حوله بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله لا حول البيت ولانه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان  
 المسجد لجاز حول مكة والحرم وهذا لا يجوز كذا هذا ويطوف من خارج الحطيم لان الحطيم من البيت على  
 اساس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى عن عائشة رضيت الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان قومك  
 قصرتمهم بالجاهلية لرددته الى قواعد ابراهيم وجمعت له بايين بابا شرقيا و بابا غربيا وروى ان رجلاً نذر ان يصلي في  
 البيت ركعتين فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في الحطيم ركعتين وروى أن عائشة رضيت الله عنها نذرت  
 بذلك فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلي في الحطيم ركعتين فان قيل اذا كان الحطيم من البيت فلم لا يجوز  
 التوجه اليه في الصلاة فالجواب ان كون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد ووجوب التوجه الى البيت ثبت بنص  
 الكتاب العزيز وهو قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولا يجوز ترك العمل بنص الكتاب بالاحاد  
 وليس في الطواف من وراء الحطيم عمل بخبر الواحد ترك العمل بنص الكتاب العزيز وهو قوله تعالى وليطوفوا

بالبیت العتیق بل فیہ عمل ما جہا اولوطاف فی داخل الحجر فعليه أن يعيد لان الحطيم لما كان من البيت فاذا طاف في داخل الحطيم فقد ترك الطواف ببعض البيت والمفروض هو الطواف بكل البيت لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والأفضل ان يعيد الطواف كله مراعاة للترتيب فان أعاد على الحجر خاصة أجزاءه لان المتروك هو لا غير وقد استدركه ولو لم يعد حتى عاد الى أهله يجب عليه الدم لان الحطيم ربح البيت فقد ترك من طوافه ربه **﴿فصل﴾** واما زمانه ذالطواف وهو وقته فأوله حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلاخلاف بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله وقال الشافعي أول وقته منتصف ليلة النحر وهو ذا غير سديد لأن ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة فلا يكون وقتا للطواف لان الوقت الواحد لا يكون وقتا لثنتين وليس لآخره زمان مع بين موقت به فرضا بل جميع الايام والليالي وقته فرضا بلاخلاف بين أصحابنا لكنه موقت بأيام النحر وجوبه في قول أبي حنيفة حتى لو أخره عنها فعليه دم عنده وفي قول أبي يوسف ومحمد غير موقت أصلا ولو أخره عن أيام النحر لاشي عليه وبه أخذ الشافعي واحتجوا بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذبح قبل أن يرعى فقال ارم ولا حرج وما سئل يومئذ عن أفعال الحج قدم شي منها أو أخر الا قال افعل ولا حرج فهذا يني توقيت آخره وينى وجوب الدم بالتأخير ولانه لو توقت آخره لاسقط بعض آخره كالوقوف بعرفة فلم يسقط دل أنه لم يتوقت ولا بي حنيفة أن التأخير بمنزلة الترك في حق وجوب الجبار بدليل أن من جاوز الميقات بغير احرام ثم أحرم يلزمه دم ولو لم يوجد منه إلا تأخير النسك وكذا تأخير الواجب في باب الصلاة بمنزلة الترك في حق وجوب الجبار وهو مسجدنا الله هو فكان الفقه في ذلك أن أداء الواجب كما هو واجب فمراعاة محل الواجب واجب فكأن التأخير تركا للمراعاة الواجبة وهي مراعاته في محله والترك تركا لواجبين أحدهما أداء الواجب في نفسه والثاني مراعاته في محله فاذا ترك هذا الواجب يجب جبره بالدم واذا توقت هذا الطواف بأيام النحر وجوبه عنده فاذا أخره عنها فقد ترك الواجب فأوجب ذلك نقصا فيه فيجب جبره بالدم ولما لم يتوقت عندهما في أي وقت فعله فقد فعله في وقته فلا يمكن فيه نقص فلا يلزمه شيء ولا حجة لهم في الحديث لان فيه نفي الحرج وهو نفي الاثم وانتفاء الاثم لا يني وجوب الكفارة كالوحدان رأسه لا ذى فيه أنه لا ياتم وعليه الدم كذا ههنا وقولهما انه لا يسقط بعض آخر الوقت مسلم لكن هذا لا يمنع كونه موقتا وراجا في الوقت كالصلاة المكتوبات انما لا تسقط بخروج أوقاتها وان كانت موقفة حتى تقضى كذا هذا والافضل هو الطواف في أول أيام النحر لقوله صلى الله عليه وسلم أيام النحر ثلاثة أولها أفضلها وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم طاف في أول أيام النحر ومعلوم انه كان يأتي بالعبادات في أفضل أوقاتها ولأن هذا الطواف يقع به تمام التحلل وهو التحلل من النساء فكان في تعجيله صيانة نفسه عن الوقوع في الجماع ولزوم البدنة فكان أولى

**﴿فصل﴾** وأما مقدار المقدم المرفوض منه هو أكثر الاشواط وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع فاما الاكتمل فواجب وليس يفرض حتى لو جامع بعد الاتيان بأكثر اطواف قبل الاتمام لا يلزمه البدنة وانما يلزمه الشاة وهذا عندنا وقال الشافعي ان فرضه هو سبعة أشواط لا يتحلل بمادونها وجهه قوله أن مقدار العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد وانما تعرف بالتوقيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعة أشواط فلا يعتد بمادونها وانما قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والامر المطلق لا يقتضى التكرار إلا أن الزيادة على المرة الواحدة الى أكثر الاشواط ثبت بدليل آخر وهو الاجماع ولا إجماع في الزيادة على أكثر الاشواط ولانه أتى بأكثر الطواف والاكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل في باب الحج كالذبح اذا لم يستوف قطع العروق الاربعه وانما كان المفروض هذا القدر فاذا أتى به فقد أتى بالمقدر المفروض فيقع به التحلل فلا يلزمه البدنة بالجماع بعد ذلك لان ما زاد عليه الى تمام السبعة فهو واجب وليس يفرض فيجب بترك الشاة دون البدنة كرى الجمار والله تعالى أعلم



فصل في ما حكره اذا فات عن أيام العرفة وأنه لا يسقط بل يجب أن يأتي به لان سائر الأوقات وقته بخلاف  
الوقوف بعرفة انه اذا فات عن وقته يسقط لانه موقت بوقت مخصوص ثم ان كان بمكة يأتي به باحرامه الاول لانه  
قائم اذا التحل بالطواف ولم يوجد عليه لثأخيره عن أيام العمرة عند أبي حنيفة وان كان يرجع الى أهله فعليه  
أن يرجع الى مكة باحرامه الاول ولا يحتاج الى احرام جديد وهو محرم عن النساء الى أن يعود فيطوف وعليه  
للأخذ بدم عند أبي حنيفة ولا يجزئ عن هذا الطواف بدنة لانه ركن وأركان الحج لا يجزئ عنها البدل ولا  
يقوم غيرها مقامها بل يجب الاتيان بعينها كالوقوف بعرفة وكذا لو كان طاف ثلاثة أشواط فهو الذي يطف  
سواء لان الأقل لا يقوم مقام الكل وان كان طاف جنباً أو على غير وضوء أو طاف أربعة أشواط ثم رجع الى أهله  
أما اذا طاف جنباً فعليه أن يعود الى مكة لاجل العزيمة وباحرام جديد حتى يعيد الطواف أما وجوب العمود  
بطريق العزيمة فلتقتاض النقصان بالجنبان فيؤمر بالعمود كالتورث أكثر الأشواط وأما تجديد الاحرام فلانه  
حصل التحلل بالطواف مع الجنبان على أصل أصابنا الطهارة عن الحدث والجنبان ليست بشرط لجواز الطواف  
فاذا حصل التحلل صار حلالاً والحلال لا يجوز له دخول مكة بغير احرام فان لم يعد الى مكة لم يكن بعث بدنة جاز  
لما ذكرنا أن البدنة تجبر بالنقص بالجنبان لان العزيمة هو الود لأن النقصان فاحش فكان العمود أجبر له لانه  
جبر بالجنبان وأما اذا طاف محرماً أو طاف أربعة أشواط فان عات وطاف جاز لانه جبر بالنقص بجنبه وان بعث شاة  
جاز أيضاً لان النقص يسير فيجبر بالشاة والأفضل أن يبعث بالشاة لان الشاة تجبر النقص وتنفع الفقراء وتدفع  
عنه مشقة الربوع وان كان بمكة فالرجوع أفضل لانه جبر الشيء بجنبه فكان أولى والله تعالى أعلم

فصل في ما راجيات الحج ثمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير  
وطواف الصدر أما السعي فالكلام فيه يقع في واضع في بيان صفة وفي بيان قدره وفي بيان ركسه وفي بيان  
شرايط جوازه وفي بيان سننه وفي بيان وقته وفي بيان حكمه اذا تأخر عن وقته أما الاول فقد قال أصحابنا انه واجب  
وقال الشافعي انه فرض حتى لو ترك الحاج خطوة منه واتي أقصى بلاد المسلمين يؤمر بأن يعود الى ذلك الموضع  
فيضع قدمه عليه ويخطو تلك الخطوة وقال بعض الناس ليس بفرض ولا واجب واجتهدوا بقوله عز وجل  
فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ركعة لاجنح لاستعمل في الفرائض والواجبات وبدل  
عليه قراءة آية فلا جناح عليه أن لا يطرف بهما واتباع الشافعي عارضي عن صفة بنت فلان انها سمعت امرأة  
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله تعالى كتب عليكم السعي بين الصفا والمروة أي فرض  
عليكم اذا الكتابة عبارة عن الفرض كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام وكتب عليكم القصاص وغير ذلك  
وإنما قوله عز وجل والله على الناس حج البيت وحج البيت هو زيارة البيت لما ذكرنا فيما تقدم فظاهره يقتضي  
أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير الا أنه يزاد عليه الوقوف بعرفة بدليل من ادعى زيادة السعي فعليه  
الدليل وقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فظاهره يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة كل الركن الا أنه زيد  
عليه طواف الزيارة من ادعى زيادة السعي فعليه الدليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت ماتم حج امرئ قط  
الا بالسعي وفيه اشارة الى أنه واجب وليس بفرض لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان بالفساد وفوت الواجب  
هو الذي يوجب النقصان فأما فوت الفرض فيوجب الفساد والبعالان ولان الفرضية انما ثبتت بدليل  
مقطوع به ولا يوجد ذلك في محل الاجتهاد اذا كان الخلاف بين أهل الديانة وأما الآية فليس المراد من هرفع الجناح  
على الطواف بهما مطلقاً بل على الطواف بهما ملكان الاصنام التي كانت هناك لما قيل انه كان بالعبادتهم  
وبالمروة صنم وقيل كان بين الصفا والمروة أصنام قصروا عن الصعود عليهما والسعي بينهما احتراماً عن  
التشبه بعبادة الاصنام والتشبه بأفعال الجاهلية فرفع الله عنهم الجناح بالطواف بهما أو بينهما مع كون الاصنام  
هناك وأما قراءة أبي رضي الله عنه فيحتمل أن تكون لاصلة زيادة معناه لاجنح عليه أن يطوف بينهما لانه

تزايد في الكلام صلة كقوله تعالى ما منعنا أن لا تسجد إذ أمرنا أن تسجد فكان كالقراءة المشهورة في المعنى  
وأما الحديث فلا يصح تعلق الشافعي به على زعمه لأنه قال روت صفية بنت فلان فكانت مجهولة لا ندري من هي  
والحجب منه أنه يأتي مرة قبول المراسيل لتوهم الغلط ويحتاج بقوله امرأة لا تعرف ولا يدتراسها على أنه ان ثبت  
فلا حجة له فيه لأن السكينة قد تذكر ويراد بها الحكيم قال الله تعالى وأولوا الأرحام به ضمهم أولى ببعض في كتاب  
الله أي في حكم الله وقال عز وجل كتب الله عليكم أي حكم الله عليكم فان أريد بها الأول تكون حجة وان أريد  
بها الثاني لا تكون حجة لان حكم الله تعالى لا يقتصر على الفرضية بل الوجوب والاتساق والاباحة من حكم  
الله تعالى فلا يكون حجة مع الاحتمال أو تحملا على الوجوب دون الفرضية توفيقا بين الدلائل صيانة لها  
عن التناقض وإذا كان واجبا فان تركه لعذر فلا شيء عليه وان تركه لغيره ذر لزمه دم لان هذا حكم ترك الواجب  
في هذا الباب أصله طواف الصدر وأصل ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت  
فلم يكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للحائض بخلاف الأركان فانه لا تسقط بالعدول عن ركنا من الشئ ذاته فإذا  
لم يأت به فلم يوجد الشئ أصلا كالأركان الصلاة بخلاف الواجب ولو ترك أو بعة أشواط بغيره ذر فعليه دم  
والأصل أن كل ما وجب في جميعه دم يجب في أكثره دم أصله طواف الصدر ورعى الجمار ولو ترك ثلاثة أشواط  
أطعم لكل شوط نصف صاع من رمسكنا إلا أن يبلغه ذلك دما فله الخيار والأصل في ذلك أن كل ما يكون في جميعه  
دم يكون في أقله صدقة لما نذر ان شاء الله تعالى ولو ترك الصعود على الصفا والمروة يكرهه ذلك ولا شيء عليه  
لان الصعود عليهم ماسنة فيكره تركه ولكن لو ترك لا شيء عليه كالتورك الرمل في الطواف

**فصل** وأما قدره فسبعة أشواط لاجتماع الامة وافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده من الصفا إلى  
المروة شوطا ومن المروة إلى الصفا شوطا آخر كذا ذكر في الأصل وقال الطحاوي من الصفا إلى المروة ومن المروة  
إلى الصفا شوط واحد والصحيح ما ذكر في الأصل لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بينهما سبعة  
أشواط ولو كان كما ذكره الطحاوي لكان أربعة عشر شوطا والدليل على أن المذهب ما قلنا أن محمد رحمه الله  
ذكر في الأصل فقال بيده بالصفا ويختم بالمروة وعلى ما ذكره الطحاوي يقع الختم بالصفا بالمروة فدل أن مذهب  
أصحابنا ما ذكرنا

**فصل** وأما ركبه فكينوته بين الصفا والمروة سواء كان يفعل نفسه أو يفعل غيره عند عجزه عن السعي  
بنفسه بأن كان مغنى عليه أو غير يضاف سعي به مجعولا أو سعي راكبا لحصوله كائنا بين الصفا والمروة وان كان قادرا  
على المشي بنفسه فحمل أو ركب يلزمه الدم لان السعي بنفسه عند القدرة على المشي واجب فاذا تركه فقد ترك  
الواجب من غير عذر فيلزمه الدم كالتورك المشي في الطواف من غير عذر

**فصل** وأما شرائط جوازه فنحنها أن يكون بعد الطواف أو بعد أكثره لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا  
فعل وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ولان السعي تبع للطواف وتبع الشئ كاسمه وهو ان  
يتبعه فيما تقدمه لا يتبعه فلا يكون تبعه إلا أنه يجوز بعد وجود أكثر الطواف قبل تمامه لان لا أكثر حكم  
الكل ومنها البداية بالصفا والختم بالمروة في الرواية المشهورة حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا لم يزلزمه إعادة  
شوط واحد وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك ليس بشرط ولا شيء عليه لو بدأ بالمروة وجه هذه  
الرواية أنه أتى بأصل السعي وانما ترك الترتيب فلا تلزمه إعادة كالتوضأ في باب الصلاة وترك الترتيب (ولنا)  
ان الترتيب ههنا ما مور به لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله أما قوله فلما روى انه لما نزل قوله عز وجل ان  
الصفا والمروة من شعائر الله قالوا أيها ما نبد أي رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به وأما فعله صلى  
الله عليه وسلم فانه بدأ بالصفا وختم بالمروة وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا وجبة لما تبين واذا لم تبين  
البداية بالصفا فاذا بدأ بالمروة إلى الصفا لا يمتد بذلك الشوط فاذا جاء من الصفا إلى المروة كان هذا أول شوط

فيجب عليه أن يعود بعد سنة من الصفا إلى المروة حتى يتم سبعة وأما الطهارة عن الجنابة والحبض فليست بشرط فيجوز سمي الجنب والحائض بعد ان كان طوافه بالبيت على الطهارة عن الجنابة والحبض لأن هذا نسأل غير متعلق بالبيت فلا تشترط له الطهارة عن الجنابة والحبض كالوقوف إلا أنه يشترط أن يكون الطواف على الطهارة عن الجنابة والحبض لأن السبي مرتب عليه ومن توابعه والطواف مع الجنابة والحبض لا يعتد به حتى تجب اعادته فكذا السبي الذي هو من توابعه ومرتب عليه فإذا كان طوافه على الطهارة عن الجنابة فقد وجد بشرط جوازه فجاز وجاز سمي الجنب والحائض تبعاله لوجود شرط جواز الأصل إذا التبع لا يفرد بالشرط بل يكفيه شرط الأصل فصار الحاصل ان حصول الطواف على الطهارة عن الجنابة والحبض من شرائط جواز السبي فان كان طاهر وقت الطواف جاز السبي سواء كان طاهر وقت السبي أو لا وان لم يكن طاهر وقت الطواف لم يجز سعيه رأسا سواء كان طاهرا أو لم يكن والله أعلم

فصل في وأما سننه فالرمل في بعض كل شوط والسبي في البعض وسنن الحج لأنها من السنن لا من الواجبات حتى لو رمل في الكل أو سبي في الكل لا شيء عليه لكنه يكون مسيئا تركه السنة والله أعلم

فصل في وأما وقته فوقته الأصلي يوم النحر بعد طواف الزيارة لا بعد طواف القضاء لأن ذلك سنة والسبي واجب فلا ينبغي أن يجعل الواجب تبعاً للسنة فأما طواف الزيارة ففرض والواجب يجوز أن يجعل تبعاً للفرض إلا أنه رخص السبي بعد طواف القضاء وجعل ذلك وقتاً له ترفها بالحج وتيسير له لآزدهم الاشتغال له يوم النحر فأما وقته الأصلي في يوم النحر عقب طواف الزيارة لما قلنا والله أعلم

فصل في وأما بيان حكمه إذا أخر عن وقته الأصلي وهي أيام النحر بعد طواف الزيارة فان كان لم يرجع إلى أهله فانه يسى ولا شيء عليه لأنه أتى بما وجب عليه ولا يلزمه باتاً أخيراً شيء لأنه فعله في وقته الأصلي وهو ما بعد طواف الزيارة ولا يضرم ان كان قد جامع أوقوع التحلل بطواف الزيارة إذا سبي ليس ركن حتى يمنع التحلل وإذا صار حلالاً بالطواف فلا فرق بين أن يسى قبل الجماع أو بعده غير أنه لو كان بمكة بسى ولا شيء عليه لما قلنا وان كان رجع إلى أهله فعليه دم تركه السبي بغير عذر وان أراد أن يعود إلى مكة يعود بالحرام جديد لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة أوقوع التحلل به فيحتاج إلى تجديد الإحرام وإذا عاد سبي يسقط عنه الدم لأنه تدارك الترك وذكر في الأصل وقال والدم أحب إلى من الرجوع لأن فيه منفعة للفقراء والنقصان ليس بقاحس فصار كما إذا طاف محمداً ثم رجع إلى أهله على ما ذكرنا فبما تقدم والله أعلم

فصل في وأما الوقوف بمزدلفة فالكلام فيه يقع في مواضع في بيان صفة وركنه ومكانه وزمانه وحكمه إذا فات عن وقته أما الأول فقد اختلف فيه أصحابنا قال بعضهم انه واجب وقال الليث انه فرض وهو قول الشافعي وأحبنا بقوله تعالى فإذا أنفضت من عرفات فاذا ذكر والله عند المشعر الحرام والمشعر الحرام هو المزدلفة والأمر بالذكرة عند ما يدل على فرضية الوقوف بها (ولنا) ان الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد لان المسئلة اجتهادية بين أهل الديانة وأهل الديانة لا يختلفون في موضع هنالك دليل قطعي ودليل الوجوب ما روي عن عروة بن المضر من الطائي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتعبت مطيق فأمرت بشرف الاعلونه فهل لي من حج وفي بعض الروايات قال أتعبت راحتي وأجهدت نفسي وما تركت جبلاً من جبال طي إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف معنا هذا الوقوف وصلى معنا هذه الصلاة وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة ليل أو نهار فقد تم حجه فقد علق تمام الحج بهذا الوقوف والواجب هو الذي يتعلق القيام بوجوده لا الفرض لان المتعلق به أصل الجواز لا صفة القيام وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج جعل الوقوف بعرفة كل الحج وظاهره يقتضي أن يكون كل الركن وكذا جعل مدركة عرفة مدركة الحج ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه ولم يكن أيضاً مدركة

للحج بدونه وهذا خلاف الحديث وظاهر الحديث يقتضى أن يكون الركن هو الوقوف بعرفة لا غير إلا أن طواف  
الزيارة عرف ركننا بدليل آخر وهو ما ذكرنا فيها تقدم ولأن ترك الوقوف بعرفة جازعاً مذكراً على ما بيننا ولو كان  
فرضاً لما جاز تركه أصلاً كسائر الفرائض فدلنا أنه ليس بفرض بل هو واجب إلا أنه قد يسقط وجوبه لعذر من  
ضعف أو مرض أو حيض أو نحو ذلك حتى لو تجمل ولم يقف لاشئ عليه وأما الآية فقد قيل في تأويلها أن المراد  
من المذكور صلاة المغرب والعشاء بعرفة وقيل هو الدعاء وفرضيته لا تقتضى فرضية الوقوف على أن مطلق  
الأمر للوجوب لا للفرضية بل للفرضية ثبتت بدليل زائد والله أعلم

**فصل** وأما ركنه فكيفيته بعرفة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن كان محمولا وهو قائم أو منعه  
عليه أو كان على دابة لحصوله كائناً به أو سواه علمها أولاً ولم يلقنا ولأن العائت ليس الاثنية وإنما ليست  
بشروط كافي الوقوف بعرفة وسواء وقف أو مرمار الحصوله كائناً بعرفة وإن قل ولا تشتط له الطهارة عن الجنابة  
والحيض لانه عبادة لا تعلق بالبيت فتصح من غير طهارة كالوقوف بعرفة ورمى الجمار والله أعلم  
**فصل** وأما مكانه فجزء من أجزاء مزدلفة أى جزء كان وله أن ينزل في أى موضع شاء منها إلا أنه لا ينبغي أن  
ينزل في وادى محسر لقول النبي صلى الله عليه وسلم عرفات كلها موقف الاطن عمرنة ومزدلفة كلها موقف  
الا وادى محسر وروى أنه قال مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن المحسر فيكره النزول فيه ولو وقف به أجزاء مع  
الكرامة والافضل أن يكون وقوفه خلف الامام على الجبل الذى يقف عليه الامام وهو الجبل الذى يقال له تزح  
لأنه روى انه صلى الله عليه وسلم وقف عليه وقال خذوا عنى مناسككم ولأنه يكون أقرب الى الامام فيكون أفضل  
والله أعلم

**فصل** وأما زمانه فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس فمن حصل بعرفة في هذا الوقت فقد  
أدرك الوقوف سواء بات بها أولاً ومن لم يحصل بها فيه فقد فاتته الوقوف وهذا عندنا وقال الشافعى يجوز في  
النصف الاخير من ليلة النحر كما قال في الوقوف بعرفة وفي جرة العقبة والسنة أن يبيت ليلة النحر بعرفة والبيتوتة  
ليست بواجبة انما الواجب هو الوقوف والافضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة فيصلى صلاة الفجر بغاس ثم يقف  
عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ويسأله حوائجه الى أن يسفر ثم يقبض منها قبيل طلوع الشمس الى منى ولو  
أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء ولا شئ عليه لتركه السنة والله أعلم

**فصل** وأما حكم فواته عن وقته انه ان كان لعذر فلا شئ عليه لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قدم ضفة أهله ولم يأمرهم بالكفارة وان كان فواته لغير عذر فعليه دم لانه ترك الواجب من غير عذر وانه يوجب  
الكدارة والله عز وجل أعلم

**فصل** وأما رمى الجمار فالكلام فيه في مواضع في بيان وجوب الرمي وفي تفسير الرمي وفي بيان وقته وفي بيان  
مكانه وفي بيان عدد الجمار وقدره ورجسه وما أخذها ومقدار ما رمى كل يوم عند كل موضع وكيفية الرمي  
وما يسر في ذلك ويستحب وما يكره وفي بيان حكمه اذا تأخر عن وقته أو فات عن وقته (أما) الأول فدلليل وجوبه  
الاجماع وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أما الاجماع فلان الأمة أجمعت على وجوبه وأما قول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فما روى ان رجلاً سأله وقال انى ذبحت ثم رميت فقال صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج  
وظاهر الأمر يقتضى وجوب العمل وأما فعله فلأنه صلى الله عليه وسلم رمى وافعال النبي صلى الله عليه وسلم فيها  
لم يكن بيانا للعمل الكتاب ولم يكن من حوائج نفسه ولأن من أمور الدنيا محمول على الوجوب لورود النصوص  
بوجوب الاقتداء به والاتباع له ولزوم طاعته وحرمة مخالفته فكانت أفعاله فيما قلنا محمولة على الوجوب لكن  
عملاً لا اعتقاداً على طريق التبيين لاحتمال الخصوص كفى بعض الواجبات فمحو صلاة الليل وبعض المباحات  
وهو حل تسعة لسوة وزيادة ما يهاهتقد الوجوب منها عيناً يؤدى الى اعتقاد غير الواجب واجباتى حقه وغير

المباح بما حافى حقه وهذا لا يجوز فاما القول بالوجوب عملا مع الاعتقاد مبهمان ما أراد الله تعالى به فهو حق  
 لا الاضرار فيه لانه ان كان واجبا يخرج عن العهدة بفعله وان لم يكن واجبا يثبت على فعله فكان ما قلناه احترازا  
 عن الضرر بقدر الامكان وانه واجب عقلا وشرعا والله أعلم

**فصل** وأما تفسير رمى الجمار فرمى الجمار في اللغة هو القذف بالاحجار الصغار وهي الحصى اذا جمار جمع  
 جمره والجمرة هي الحجر الصخر وهي الحصاة وفي عرف الشرع هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان  
 مخصوص وعدد مخصوص على ما تبين ان شاء الله تعالى وعلى هذا يخرج ما اذا قام عند الجمرة ووضع الحصاة  
 عندها وضعا انه لم يجزه لعدم الرمي وهو القذف وان طرحها طرعا لجزأه او جرد الرمي الا انه رمى خفيف فيجزئه  
 وسواء رمى بنفسه او بغيره عند عجزه عن الرمي بنفسه كالمريض الذي لا يستطيع الرمي فوضع الحصى في فمه  
 فرمى بها أو رمى عنه غيره لان أفعال الحج تجري فيها النيابة كالطواف والوقوف بعرفة ومزدلفة والله أعلم

**فصل** وأما وقت الرمي فأيام الرمي أربعة يوم النحر وثلاثة أيام التشريق أما يوم النحر فاول وقت الرمي منه  
 ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه واول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل  
 الزوال وهذا عندنا وقال الشافعي اذا انتصف ليلة النحر دخل وقت الجمار كما قال في الوقوف بعرفة ومزدلفة  
 فاذا طلعت الشمس وجب وقال سفيان الثوري لا يجوز قبل طلوع الشمس والصحيح قولنا لما روى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم ضفة أهله ليلة المزدلفة وقال صلى الله عليه وسلم لا ترموا جمرة العقبة حتى  
 تكونوا مصبحين نهى عن الرمي قبل الصبح وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلج أخذاً أغلقت بني  
 عبد المطلب وكان يقول لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين فان قيل قدرى أنه قال لا ترموا  
 جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وهذا حجة سفيان فالجواب ان ذلك محمول على بيان الوقت المستحب توفيقا  
 بين الروايتين بقدر الامكان وبه نقول ان المستحب ذلك وأما آخره فآخر النهار كذا قال أبو حنيفة ان وقت  
 الرمي يوم النحر عند المي غروب الشمس وقال أبو يوسف عند المي وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت  
 ويكون فيما بعده قضاء وجه قول أبي يوسف ان أوقات العبادة لا تعرف الا بالتوقيف والتوقيف ورد بالرمي في  
 يوم النحر قبل الزوال فلا يكون ما بعده وقتا له أداء كفي سائر أيام النحر لانه لما جعل وقته فيما بعد الزوال لم يكن قبل  
 الزوال وقتا له ولا في حنيفة الاعتبار بسائر الايام وهو ان في سائر الايام ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت الرمي  
 فكذا في هذا اليوم لان هذا اليوم انما يفارق سائر الايام في ابتداء الرمي لاني انتهائه فكان مثل سائر الايام في الانتهاء  
 فكان آخره وقت الرمي كسائر الايام فان لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزاء  
 ولا شيء عليه في قول أصحابنا وللشافعي فيه قولان في قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه القديرة في قول  
 لا يفوت الا في آخر أيام التشريق والصحيح قولنا لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للراعات ان يرموا  
 بالليل ولا يقال انه رخص لهم ذلك لعذرنا لان قول ما كان لهم عذر لانه كان يمكنهم ان يستناب بعضهم بعضا فيأتي  
 بالنهار فيرمي فثبت ان الاباحة كانت لعذر فيدل على الجواز مطلقا فلا يجب الدم فان آخر الرمي حتى طلع الفجر من  
 اليوم الثاني رمى وعليه دم لانه في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لا شيء عليه والكلام فيه يرجع الي  
 ان الرمي مؤقت عنده وعندهما ليس بمؤقت وهو قول الشافعي وهو على الاختلاف الذي ذكرنا في طواف الزيارة  
 في أيام النحر انه مؤقت بما وجبوا عنده حتى يجب الدم بالتأخير عنها وعندهم ليس بمؤقت أصلا فلا يجب بالتأخير  
 شيء والحجج من الجانبين وجواب أبي حنيفة عن تعلقهما بالخبر والمعنى ما ذكرنا في الطواف والله أعلم

**فصل** وأما وقت الرمي من اليوم الاول والثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي  
 فبعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وروى عن أبي حنيفة ان  
 الأفضل ان يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فان رمى قبله جاز وجه هذه الرواية ان قبل الزوال وقت

الرمي في يوم النحر فكذا في اليوم الثاني والثالث لان السكك أيام النحر وجه الرواية المشهورة ماروي عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمره يوم النحر ضحى ورمى في بقية الايام بعد الزوال وهذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف فان آخر الرمي فيهما الى الليل فرمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شئ عليه لان الليل وقت الرمي في أيام الرمي لمساروينان الحديث فاذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال فاراد ان ينفر من منى الى مكة وهو المراد من النفر الاول فله ذلك لقوله تعالى فن تجمل في يومين فلا تم عليه أى من نفر الى مكة بعد ما رمى يومين من أيام التشريق وترك الرمي في اليوم الثالث فلا تم عليه في تجمله والافضل ان لا يتجمل بل يتأخر الى آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث منها فيستوفى الرمي في الايام كلها ثم ينفر وهو المعنى من النفر الثاني وذلك معنى قوله تعالى ومن تأخر فلا تم عليه وفي ظاهر هذه الآية الشره اشكال من وجهين أحدهما انه ذكر قوله تعالى لا تم عليه في المتجمل والتأخر جميعا وهذا ان كان يستقيم في حق المتجمل لانه يترخص لا يستقيم في حق المتأخر لانه أخذ بالعزيمة والافضل والثاني انه قال تعالى في المتأخر فلا تم عليه لمن اتقى فبده بالتقوى وهذا التقييد بالمتجمل أليق لانه أخذ بالرخصة ولم يذ كر فيه هذا التقييد والجواب عن الاشكال الاول ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في هذه الآية فن تجمل في يومين غفرله ومن تأخر غفرله وكذا روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى فلا تم عليه رجوع مغفور له وأما قوله تعالى لمن اتقى فهو بيان ان ما سبق من وعيد المغفرة للمتجمل والمتأخر بشرط التقوى ثم من أهل التأويل من صرف التقوى الى الاتقاء عن قتل الصيد في الاحرام أى لمن اتقى قتل الصيد في حال الاحرام وصرف أيضا قوله تعالى واتقوا الله أى فاتقوا الله ولا تستحلوا قتل الصيد في الاحرام ومنهم من صرف التقوى الى الاتقاء عن المعاصي كلها في الحج وفيما بقي من عمره ويحتمل أن يكون المراد منه التقوى عما حظر عليه الاحرام من الرفث والفسوق والجبدال وغيرها والله أعلم وأما يجوز له النفر في اليوم الثاني والثالث ما لم يطلع الفجر من اليوم الثاني فاذا طلع الفجر لم يجوز له النفر وأما وقت الرمي من اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي فالوقت المستحب له بعد الزوال ولورمى قبل الزوال يجوز في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز واحتجاجا ماروي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمره يوم النحر ضحى ورمى في بقية الايام بعد الزوال وأوقات المناسك لا تعرف قياسا فدل ان وقته بعد الزوال ولان هذا يوم من أيام الرمي فكان وقت الرمي فيه بعد الزوال كاليوم الثاني والثالث من أيام التشريق ولا يبي حنيفة ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي والظاهر انه قاله سمعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو باب لا يدرك بالرأى والاجتهاد فصار اليوم الاخير من أيام التشريق مخصوصا من حديث جابر رضي الله عنه بهذا الحديث أو يحتمل فله في اليوم الاخير على الاستحباب ولان له أن ينفر قبل الرمي ويترك الرمي في هذا اليوم رأسا فاذا جاز له ترك الرمي أصلا فلا يجوز له الرمي قبل الزوال أولى والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما مكان الرمي في يوم النحر عند جمره العقبة وفي الايام الاخر عند ثلاثة مواضع عند الجمره الاولى والوسطى والعقبة وينبغي في ذلك كماه مكان وقوع الجمره لامكان الرمي حتى لو رماها من مكان بعيد فوعدت الحصاة عند الجمره أجزأه وان لم تقع عنده لم تجزها الا اذا وقعت بقرب منها لان ما يقرب من ذلك المكان كان في حكمه لكونه تبعاله والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما الكلام في عدد الجرار وقدرها وجنسها وما أخذها ومقدار ما رمى كل يوم عند كل موضع وكيفية الرمي وما يسن في ذلك وما يستحب وما يكره فيما تى ان شاء الله تعالى في بيان سنن أفعال الحج والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما بيان حكمه اذا تأخر عن وقته وأوقات فذوقه اذا ترك من جمار يوم النحر حصاة أو حصاتين أو ثلاثا الى القذفانه يرمى مترك أو يتصدق لكل حصاة نصف صاع من حنطة الا أن يبلغ قدر الطعام دما فينقص ما شاء ولا

يبلغ دما والاصل ان ما يجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة لما نذكر ان شاء الله تعالى وههنا لترك جميع الرمي  
 الى الغد كان عليه دم عند أبي حنيفة فاذا ترك أقله نجب عليه الصدقة الا ان يبلغ دم المانذ كروان ترك الا اكثر منها  
 فله دم في قول أبي حنيفة لان في جميعه دم عنده فكذا في أكثره وعند أبي يوسف ومحمد لا يجب في جميعه دم فكذا  
 في أكثره فان ترك رمى أحد الجمار الثلاث من اليوم الثاني فعليه صدقة لانه ترك أقل وظيفة اليوم وهو رمى  
 سبع حصيات فكان عليه صدقة الى أن يصير المتروك أكثر من نصف الوظيفة لان وظيفة كل يوم ثلاث جمار  
 فكان رمى جرة منها أقلها ولو ترك الكل وهو الجمار الثلاث فيه لزمه عنده دم فيجب في أقلها الصدقة بخلاف اليوم  
 الاول وهو يوم النحر اذا ترك الجرة فيه وهو سبع حصيات انه يلزمه دم عنده لان سبع حصيات كل  
 وظيفة اليوم الاول فكان تركه بمنزلة ترك كل وظيفة اليوم الثاني والثالث وذلك احد وعشرون حصاة وترك ثلاث  
 حصيات فيه بمنزلة ترك جرة تامة من اليوم الثاني والثالث وهي سبع حصيات فان ترك الرمي كله في سائر  
 الايام الى آخر أيام الرمي وهو اليوم الرابع فانه يرميها فيه على الترتيب وعليه دم عنده وعندهما لادم عليه لما  
 بينا ان الرمي مؤقت وعندهما ليس مؤقت ثم على قوله لا يلزمه الا دم واحد وان كان ترك وظيفة  
 يوم واحد بانفراده بوجوب دما واحدا ومع ذلك لا يجب عليه لتأخير الكل الا دم واحد لان جنس الجناية  
 واحد حظرها احرام واحد من جهة غير متقومة فيكفي ادم واحد كما لو حلق المحرم ربع رأسه انه يجب  
 عليه دم واحد ولو حلق جميع رأسه يلزمه دم واحد ايضا وكذلك لو طيب عضوا واحدا وطيب أعضائه كلها  
 أو لبس ثوبا واحدا أو لبس ثيابا كثيرة لا يلزمه في ذلك كله الا دم واحد كذا ههنا بخلاف ما اذا نفل  
 صيودا انه يجب عليه لكل صيد جزاؤه على حدة لان الجهة هناك متقومة فان ترك الكل حتى غربت الشمس  
 من آخر أيام النحر بق وهو آخر أيام الرمي يسقط عنه الرمي وعليه دم واحد في قولهم جميعا أما سوط الرمي  
 فلان الرمي عبادة مؤقتة والاصل في العبادات المؤقتة اذا فات وقتها ان تسقط وانما القضاء في بعض العبادات  
 المؤقتة يجب بدليل مبتدأ ثم انما وجب هناك المعنى لا يوجد ههنا وهو ان القضاء صرف ماله الى ما عليه  
 فيستدعي ان يكون جنس الفات مشر وعافي وقت القضاء فيمكنه صرف ماله الى ما عليه وهذا لا يوجد في الرمي  
 لانه ليس في غير هذه الايام رمى مشروع على هيئة مخصوصة ليصرف ماله الى ما عليه فتعذر القضاء فسقط  
 ضرورة ونظير هذا اذا فاتته صلاة في أيام النحر بق فقضاها في غيرها انه يقضيها بالتكبير لانه ليس في وقت القضاء  
 تكبير مشروع ليصرف ماله الى ما عليه فسقط أصلا كذا ههنا وأما وجوب الدم فلتركه الواجب عن وقتها أما  
 عند أبي حنيفة فظاهر لان رمى كل يوم مؤقت وعندهما ان لم يكن مؤقتا فهو مؤقت بايام الرمي فقد ترك  
 الواجب عن وقتها فان ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم  
 ذكر ذلك في يومه فانه ينبغي ان يعيد الوسطى وجمرة العقبة وان لم يعيد أجزاء ولا يعيد الجمرة الاولى أما إعادة الوسطى  
 وجمرة العقبة فلتركه الترتيب فانه مسنون لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب فاذا ترك المسنون تستحب  
 الاعادة ولا يعيد الاولى لانه اذا اعاد الوسطى والعقبة صارت هي الاولى وان لم يعيد الوسطى والعقبة أجزاء لان  
 الرميات مما يجوز ان ينفرد بعضها من بعض بدليل ان يوم النحر يرمى فيه جمرة العقبة ولا يرمى غيرها  
 من الجار وفيما جازان ينفرد البعض من البعض لا يشترط فيه الترتيب كالوضوء بخلاف ترتيب السعي على  
 الطواف انه شرط لان السعي لا يجوز ان ينفرد عن الطواف بهال فان رمى كل جرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك  
 فانه يبدأ في رمى الاولى بربع حصيات حتى يتم ذلك لان رمى تلك الجرة غيرها تب على غيره فيجب عليه ان  
 يتم ذلك بربع حصيات ثم يعيد الوسطى بسبع حصيات لان قدر ما فعل حصل قبل الاولى فيعيد مراعاة  
 للترتيب الا ترى انه لو فعل الكل يعيد فاذا رمى الثلاث أولى أن يعيد وكذلك جمرة العقبة فان كان قدر رمى كل واحدة  
 بربع حصيات فانه يرمى كل واحدة بثلاث ثلاث لان اربع أكثر الرمي فيقوم مقام الكل فصار كأنه رتب الثاني





يوجد فكان احرامه باقيا فاذا غسل رأسه بالخطمي فقد أزال الثفت في حال قيام الاحرام فيلزمه الدم والله أعلم  
 ولا حلق على المرأة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على النساء  
 حلق وإنما عليهن تقصير وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى المرأة أن تحلق رأسها ولا أن  
 تحلق في النساء مثله ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما تقصرت فأتاها من أطراف  
 شعرها قدر أنملة لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه سئل فقيل له كم تقصر المرأة فقال مثل هذه وأشار إلى أنملة وليس  
 على الحاج إذا حلق أن يأخذ من لحية شيئا وقال الشافعي إذا حلق ينبغي أن يأخذ من لحية شيئا لله تعالى وهذا  
 ليس بشيء لأن الواجب حلق الرأس بالنص الذي نلناه ولأن حلق اللحية من باب المائلة لأن الله تعالى زين الرجال  
 باللحي والنساء بالذوائب ولأن ذلك تشبه بالنصاري فيكره  
 والنساء بالذوائب ولأن ذلك تشبه بالنصاري فيكره

**فصل** وأما مدار الواجب فاما الحلق فالأفضل حلق جميع الرأس لقوله عز وجل محلقين رؤسكم والرأس اسم  
 للجميع وكذا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه فانه روى انه روى ثم ذبح ثم دعا بالخلق  
 فأشار إلى شقه الأيمن فحلقه وفرق شعره بين الناس ثم أشار إلى الأيسر فحلقه وأعطاه لام سليم وروى أنه قال صلى الله  
 عليه وسلم أول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح ثم الحلق والحلق المطابق يقع على حلق جميع الرأس ولو حلق بعض  
 الرأس فان حلق أقل من الربع لم يجزه وان حلق ربع الرأس أجزأه ويكره اما الجواز فلأن ربع الرأس يقوم مقام  
 كله في القرب المتعلقة بالرأس كسح ربع الرأس في باب الوضوء واما الكراهة فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس  
 لما ذكرنا وترك المسنون مكروه واما التقصير فالتقدير فيه بالأنملة لما روي بنا من حديث عمر رضي الله عنه  
 لكن أصحنا قالوا يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة لأن الواجب هذا القدر من أطراف جميع الشعر  
 وأطراف جميع الشعر لا يتساوى طولها عادة بل تتفاوت فلو قصر قدر الأنملة لا يصير مستوفيا قدر الأنملة من

جميع الشعر بل من بعضه فوجب أن يزيد عليه حتى يستيقن باستيفاء قدر الواجب فيخرج عن العهدة بيقين  
**فصل** وأما بيان زمانه ومكانه فزمانه أيام النحر ومكانه الحرم وهذا قول أبي حنيفة أن الحلق يختص بالزمان  
 والمكان وقال أبو يوسف لا يختص بالزمان ولا بالمكان وقال محمد يختص بالمكان لا بالزمان وقال زفر  
 يختص بالزمان لا بالمكان حتى لو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول أبي  
 حنيفة وعند أبي يوسف لا دم عليه فيهما جميعا وعند محمد يجب عليه الدم في المكان ولا يجب في الزمان  
 وعند زفر يجب في الزمان ولا يجب في المكان احتج زفر بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق عام  
 الحديبية وأمر أصحابه بالحلق وحديبية من الحل فاوختص بالمكان وهو الحرم لما جاز في غيره ولو كان كذلك  
 لما فعل بنفسه ولما أمر أصحابه فسدل أن الحلق لا يختص جوازه بالمكان وهو الحرم وهذا أيضا حجة أبي  
 يوسف في المكان ولأبي يوسف ومحمد في أنه لا يختص زمان ما روى أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال حاققت قبل أن أذبح فقال صلى الله عليه وسلم أذبح ولاحرج وجاءه آخر فقال ذبحت قبل أن أرى فقال  
 أرم ولا حرج فاستدل في ذلك اليوم عن تقديم نسك وتأخيره الا قال افعول ولا حرج ولا أبي حنيفة انه صلى الله عليه  
 وسلم حلق في أيام النحر في الحرم فصار فعله بيانا للمطلق الكتاب ويجب عليه بتأخير دم عنده لان تأخير الواجب  
 بمنزلة الترتيب حتى وجوب الجبار لما ذكرنا في طواف الزيارة واما حديث الحديبية فقد ذكرنا أن الحديبية بعضها  
 من الحل وبعضها من الحرم فيحتمل أنهم حلقوا في الحرم فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما انه روى أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان نزل بالحديبية في الحل وكان يصلي في الحرم فانظروا انه لم يحلق في الحل وله سبيل الحلق في الحرم  
 واما الحديث الآخر فنقول بموجبه انه لا حرج في التأخير عن المكان والزمان وهو الاثم لكن انتفاء الاثم لا يوجب  
 انتفاء الكفارة كما في كفارة الحلق عند الاذى وكفارة قتل الخطاء ولو لم يحلق حتى نخرج من الحرم ثم عاد إلى الحرم

حلق أو قصر فلا دم عليه لوجود الشرط على قول من يجعل المكان شرطاً  
 ﴿فصل﴾ وأما حكم الحلق فحكمه حصول العلل وهو صيرورته حلالاً لا يباح له جميع ما حظر عليه الاحرام الا  
 النساء وهذا قول أصحابنا وقال مالك الا النساء والطيب وقال البيهقي النساء والصيد وقال الشافعي يحل له بالخلق  
 الوطء وفيما دون الفرج والمباشرة احتج مالك بعماروني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حلقتم فقد حل لكم  
 كل شيء الا النساء والطيب والصحيح قولنا لما روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 من رعى ثم ذبح ثم حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والحديث عجة على الكل لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر  
 أنه حل له كل شيء واستثنى النساء فبقى الطيب والصيد داخلين تحت نص المستثنى منه وهو احوال ما سوى النساء  
 وخرج الوطء فيما دون الفرج والمباشرة عن الاحلال بنص الاستثناء وأما حديث عمر فقد قيل انه لما بلغ  
 عائشة رضي الله تعالى عنها قالت بغفر الله لهذا الشيخ لقد طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلق  
 ﴿فصل﴾ وأما حكم تأخيره عن زمانه ومكانه فوجوب الدم عند أبي حنيفة وأبو يوسف خالفه في الزمان  
 والمكان ومحمد وافقه في المكان لافي الزمان وزفر وافقه في الزمان لافي المكان على ما ذكرنا والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما طواف الصدر فالكلام فيه يقع في مواضع في بيان وجوبه وفي بيان شرائطه وفي بيان قدره  
 وكيفيةه وما يسن له أن يفعله بعد فراغه منه وفي بيان وقته وفي بيان مكانه وحكمه اذا تكرر ولم يطف أما الاول  
 فطواف الصدر واجب عندنا وقال الشافعي سنة وجه قوله مبني على أنه لا يفرق بين الفرض والواجب وليس  
 بفرض بالاجماع فلا يكون واجباً ولكنه سنة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على المواظبة وانه دليل  
 السنة ثم دليل عدم الوجوب انا أجمعنا على أنه لا يجب على الحائض والنفساء ولو كان واجباً لوجب عليهما  
 كطواف الزيارة ونحن نفرق بين الفرض والواجب على ما عرف ودليل الوجوب ما روى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أنه قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف ومطلق الامر لوجوب العمل الا أن الحائض  
 خصت عن هذا العموم بدليل وهو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض ترك طواف  
 الصدر انذر الحيض ولم يأمرهن باقامة شيء آخر مقامه وهو الدم وهذا أصل عندنا في كل نسأ جاز تركه اعذرانه  
 لا يجب بتركه من المذور كفارة والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما شرائطه فبعضها شرائط الوجوب وبعضها شرائط الجواز أما شرائط الوجوب فمنها ان يكون من  
 أهل الآفاق فليس على أهل مكة ولا من كان منزله داخل المواقيت الى مكة طواف الصدر اذا حجوا لان هذا  
 الطواف انما وجب توديب البيت ولهذا يسمى طواف الوداع ويسمى طواف الصدر لوجوده عند صدور الحجاج  
 ورجوعهم الى وطنهم وهذا لا يوجد في أهل مكة لانهم في وطنهم وأهل داخل المواقيت في حكم أهل مكة فلا يجب  
 عليهم كالأحباب على أهل مكة وقال أبو يوسف أحب الي أن يطوف المسكي طواف الصدر لانه وضع تختم أفعال  
 الحج وهذا المعنى يوجد في أهل مكة ولو نوى الآفاق الاقامة بمكة أبدأ بان توطن بها واتخذها داراً فهذا لا يخلو  
 من أحد وجهين اما ان نوى الاقامة بها قبل ان يحل النفر الاول واما ان نوى بعدما حل النفر الاول فان نوى  
 الاقامة قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف الصدر أي لا يجب عليه بالاجماع وان نوى بعدما حل النفر الاول  
 لا يسقط وعليه طواف الصدر في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يسقط عنه الا اذا كان شرع فيه ووجه قوله  
 انه لما نوى الاقامة صار كواحد من أهل مكة وليس على أهل مكة طواف الصدر الا اذا شرع فيه لانه وجب  
 عليه بالشرع فلا يجوز له تركه بل يجب عليه المضي فيه ووجه قول أبي حنيفة انه اذا حل له النفر فقد وجب عليه  
 الطواف لدخول وقتها الا انه مرتب على طواف الزيارة كالتزم مع العشاء فنية الاقامة بعد ذلك لا تعمل كما  
 اذا نوى الاقامة بعد خروج وقت الصلاة ومنها الطهارة من الحيض والنفساء فلا يجب على الحائض والنفساء  
 حتى لا يجب عليهما الدم بالترك لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للحيض ترك هذا الطواف

لا إلى بدل فدل أنه غير واجب عليهم إذ لو كان واجبا لما جاز تركه لا إلى بدل وهو الدم فاما الطهارة عن الحدث والجنابة فليست بشرط لأوجب ويجب على المحدث والجنب لأنه يمكنهما إزالة الحدث والجنابة فلم يكن ذلك عذرا والله أعلم

**فصل** وأما شرط جوازها فمن النية لأنه عبادة فلا بد له من النية فاما تعين النسبة فليس بشرط حتى لو طاف بعد طواف الزيارة لا يعين شيئا ونوى تطوعا كان للصدر لأن الوقت تعين له فنصرف مطلق النية إليه كافي صوم رمضان ومنها ان يكون بعد طواف الزيارة حتى اذا نقر في النفر الأول فطاف طوافا لا ينوي شيئا ونوى تطوعا أو الصدر يقع عن الزيارة لا عن الصدر لأن الوقت له طواف وطواف الصدر مرتب عليه فاما النفر على فور الطواف فليس من شرائط جوازها حتى لو طاف للصدر ثم تشغل بعكة بعده لا يجب عليه طواف آخر فان قيل أليس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف فقد أمر ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت ولما تشغل بعده لم يقع الطواف آخر عهده به فيجب ان لا يجوز ان اذ لم يأت بالأمور به فالجواب أن المراد منه آخر عهده بالبيت نسكا لا إقامة والطواف آخر مناسكه بالبيت وان تشغل بغيره وروى عن أبي حنيفة أنه قال اذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء فاحب الي ان يطوف طوافا آخر لما لا يحول بين طوافه وبين نقره حائل وكذا الطهارة عن الحدث والجنابة ليست بشرط لجوازها فيجوز طوافه اذا كان محدثا أو جنبا أو يعتد به والافضل ان يعيد طاهرا فان لم يعد جاز وعليه شاة ان كان جنبا لان النقص كثير فيجب بالشاة كالوترك أكثر الا شروط وان كان محدثا فقيه روايتان عن أبي حنيفة في رواية عليه صدقة وهي الرواية الصحيحة وهو قول أبي يوسف ومحمد لان النقص يسير فصاركشوط أو شوطين وفي رواية عليه شاة لأنه طواف واجب فاشبهه طواف الزيارة وكذا ستر عورتها ليس بشرط للجواز حتى لو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز به الصلاة جاز ولكن يجب عليه الدم وكذا الطهارة عن العجاسة الا انه يكره ولا شيء عليه والفرق ما ذكرنا في طواف الزيارة والله أعلم

**فصل** وأما قدره وكيفيته فمثل سائر الاطوفة ونذكر السنن التي تتعلق به في بيان سنن الحج ان شاء الله تعالى

**فصل** وأما وقته فقد روى عن أبي حنيفة انه قال ينبغي للانسان اذا أراد السفر ان يطرف طواف الصدر حين يريد ان ينقر وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان أصل الوقت ويجوز في أيام الكحرو بعدها ويكون أداء القضاء حتى لو طاف طواف الصدر ثم أطال الإقامة بمكة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه وان أقام سنة بعد الطواف الا ان الافضل ان يكون طوافه عند الصدر لما قلنا ولا يلزمه شيء بالثأخير عن أيام العبر بالاجماع

**فصل** وأما مكانه فحول البيت لا يجوز الا به لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف والطواف بالبيت هو الطواف حوله فان نقر ولم يطف يجب عليه ان يرجع ويحيط بالبيت الميقات لان ترك طوافها واجبا وأمكنه ان يأتي به من غير الحاجة الى تجديد الاحرام فيجب عليه ان يرجع ويأتي به وان جاوز الميقات لا يجب عليه الرجوع لانه لا يمكنه الرجوع الا بالاتزام عمرة بالاتزام احرامها ثم اذا أراد أن يمضي وعليه دم وان أراد أن يرجع أحرم بعمرة ثم يرجع واذا رجع مبتدئ بطواف العمرة ثم بطواف الصدر ولا شيء عليه لتأخيره عن مكانه وقالوا الأولى ان لا يرجع ويريق دما مكان الطواف لان هذا نفع للفقراء وأيسر عليه لمساقيه من دفع مشقة السفر وضرر التزام الاحرام والله أعلم

**فصل** وأما بيان سنن الحج وبيان الترتيب في أفعاله من الفرائض والواجبات والسنن فتقول وبالله التوفيق اذا أراد أن يحرم اغتسل أو توضأ والغسل أفضل لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ ذا الحليفة اغتسل لاحرامه وسواء كان رجلا أو امرأة والمرأة طاهرة عن الحيض والنفس أو حائض أو نفساء لان المقصود من إقامة هذه السنة النظافة فيستوى فيها الرجل والمرأة وحال طهر المرأة ونفاسها والدليل عليه أيضا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل تحت الشجرة في بيعة الرضوان أتاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقال

له ان أسماء قد نفست وكانت ولدت محمد بن أبي بكر رضى الله عنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فتغتسل  
وتحرم بالحج وكذا روى أن عائشة رضى الله عنها حاضت فامرها بالاعتسال والاهلال بالحج والامر بالاعتسال  
في الحديتين على وجه الاستحباب دون الايجاب لان الاعتسال عن الحيض والنفاس لا يجب حال قيام الحيض  
والنفاس وانما كان الاعتسال أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم اختاره على الوضوء لأحرامه وكان يختار من  
الاعمال أفضلها وكذا أمر به عائشة وأسماء رضى الله عنهما ولأن معنى النظافة فيه أتم وأوفر ويلبس ثوبين  
ازار او رداء لانه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس ثوبين ازار او رداء ولأن المحرم ممنوع عن لبس الخيط ولا بد  
من ستر العورة وما يتقى به الحر والبرد وهذه المعاني تحصل بازار او رداء جديدين كانا أو غسيلين لان المقصود  
يحصل بكل واحد منهما الا ان الجديد أفضل لانه أنظف وينبئ لولى من أحرم من الصبيان العقل ان يجرد  
و يلبسه ثوبين ازار او رداء لان الصبي في مراعاة لسنن كالبائع ويدهن باى دهن شاء ويتطيب باى طيب شاء  
سواء كان طبيبا تبقى عينه بعد الاحرام أو لا تبقى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول محمد وألانهم رجوع وقال  
بكره له ان يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الاحرام وحكى عن محمد في سبب رجوعه انه قال كنت لا أرى به بأس حتى  
رأيت قوما أحضروا طيبا كثيرا ورأيت أمرا شنيعا فكرهته وهو قول مالك أحتج محمد بما روى أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال للاعرابي اغسل عند هذا الخوف روى عن عمرو عثمان رضى الله عنهما انهما كرها ذلك ولأنه  
اذ تبقى عينه ينتقل من الموضع الذى طيبه الى موضع آخر فيصير كأنه طيب ذلك الموضع ابتداء بعد الاحرام ولأبي  
حنيفة وأبي يوسف ما روى عن عائشة رضى الله عنهما انما قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه حين  
أحرم ولا حلاله حين أحل قبل ان يطوف بالبيت ولقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعد احرامه ومعلوم ان وبيص الطيب انما يتبين مع بقاء عينه فدل أن الطيب كان بحيث تبقى عينه بعد  
الاحرام. ولان التطيب بعد حصول مباحاتى الابتداء لحصوله في غير حال الاحرام والبقاء على التطيب لا يسمى  
تطيبا فلا يكره كما اذا حلق رأسه ثم أحرم وأما حديث الاعرابي فهو محمول على ما اذا كان عليه ثوب حر عفر  
والرجل يمنع من المزعفر في غير حال الاحرام في حال الاحرام أولى حملناه على هذا توفيقا بين الحديتين بقدر  
الامكان وأما حديث عمرو عثمان فقد روى عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما بخلافه فوقع التعارض فسقط  
الاحتجاج بقولهما وما ذكر من معنى الانتقال الى مكان آخر غير سديد لان اعتباره يوجب الجزاء وانتقل وليس  
كذلك بالاجماع ولو ابتداء الطيب بعد الاحرام فوجب عليه الكفارة فكفر وبقى عليه هل يلزمه كفارة أخرى  
يبقاء الطيب عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يلزمه كفارة أخرى لان ابتداء الاحرام كان محظورا لوجوده  
في حال الاحرام فكذا البقاء عليه بخلاف المسئلة الاولى وقال بعضهم لا يلزمه كفارة أخرى لان حكم الابتداء قد  
سقط عنه بالكفارة والبقاء على الطيب لا يوجب الكفارة كفى المسئلة الاولى ثم يصلى ركعتين ما روى عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه قال أتانى آت من ربي وأنا بالعتيق وقال لى صل في هذا الوادى المبارك ركعتين وتقل لبيك بعمره  
وحجة لانه كان قارنا ثم ينوى الاحرام ويستحب له ان يتكلم بلسانه ما نوى بقلبه فيقول اذا أراد ان يحرم بالحج  
اللهم انى أرى بالحج فيسر لى وتقبله منى واذا أراد ان يحرم بالعمرة يقول اللهم انى أرى بالعمرة فيسر لى وتقبلها  
منى واذا أراد القران يقول اللهم انى أرى بالعمرة والحج فيسر لى وتقبلها منى لان الحج عبادة عظيمة فيها كلفة  
ومشقة شديدة فيستحب الدماء بانيسير والتسهيل وبالقبول بعد التخصيل اذا كل عبادة تقبل الا ترى ان  
ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام لما نبيا البيت على الوجه الذى أمر ابينا نه سألار بهما قبول ما فاعلا  
ر بناتقبل منا انك أنت السميع العليم ويستحب ان يذ كر الحج والعمرة أوهما فى اهلاله ويقدم العمرة على الحج  
فى الذ كر اذا أهل بها فيقول لبيك بعمره وحجة لى واروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتانى آت من  
ربي وأنا بالعتيق فقال صل في هذا الوادى المبارك ركعتين وتقل لبيك بعمره وحجة وانما تقدم العمرة على الحج فى الذ كر

لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ان يقول كذلك ولان العمرة تقدم على الحج في الفعل فكذا في الذكركم يلبى في ذبر  
 كل صلاة وهو الافضل عندنا وقال الشافعي الافضل ان يلبى بعدما استوى على راحلته وقال مالك بعدما استوى  
 على البيداء وانما اختلفوا فيه لاختلاف الرواية في أول تلبية النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عباس رضي  
 الله عنه انه يلبى في برصلاته وروى عن ابن عمر رضي الله عنه انه يلبى حين ما استوى على راحلته وروى جابر بن  
 عبد الله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ابي حين استوى على البيداء وأصحابنا أخذوا رواية ابن عباس رضي  
 الله عنه لانها محكمة في الدلالة على الاولية ورواية ابن عمر وجابر رضي الله عنهم محققة لجواز ان ابن عمر رضي الله  
 عنه لم يشهد تلبية النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وانما شهد تليته حال استوائه على الراحلة فظن أن ذلك  
 أول تليته فروى ما رأى وجابر لم يرتليته الا عند استوائه على البيداء فظن أنه أول تليته فروى ما رأى والدليل  
 على صحة هذا التأويل ما روى عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عباس كيف اختلف أصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في اهلاله فقال انا أعلم بذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد ذي الحليفة ركعتين وأهل  
 بالحج وكانت ناقته مسرجة على باب المسجد وابن عمر عندها فرآه قوم فقالوا أهل عقيب الصلاة ثم استوى على  
 راحلته وأهل فكان الناس يأتونه برسالة فادركه قوم فقالوا انما أهل حين استوى على راحلته ثم ارتفع على البيداء  
 فاهل فادركه قوم فقالوا انما أهل حين ارتفع على البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه ويكثر التلبية بعد ذلك في  
 أدبار الصلوات فرائض كانت أو نوافل وذكر الطحاوي انه يكثر في ادبار المكتوبات دون النوافل والفوائت وأجراها  
 مجرى التكبير في أيام التشريق والمذکور في ظاهر الرواية في ادبار الصلوات عام من غير تخصيص ولان فضيلة  
 التلبية عقب الصلاة لا اتصالها بالصلاة التي هي ذكر الله عز وجل اذ الصلاة من أولها الى آخرها ذكر الله تعالى  
 وهذا يوجد في التلبية عقب كل صلاة وكلما عاشر فاولها بعبادتها واديا وكلما استيقظ من منامه وبالا سهار  
 لما روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كانوا يفعلون ويرفع صوته بالتلبية لما روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال أفضل الحج والعمرة هو رفع الصوت بالتلبية والتج هو سيلان الدم وعن خلاد بن  
 السائب الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتاني جبريل وأمرني ان آمر أصحابي  
 ومن معي ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية فانهم من شعائر الحج أمر برفع الصوت في التلبية وأشار الى المعنى وهو انهم من  
 شعائر الحج والسبيل في اذكاره من شعائر الحج اشهارها واطهارها كالاذان ونحوه والسنة ان يأتي بتلبية رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وهي ان يقول لبينك اللهم لبينك لا شريك لك لبينك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك  
 لك كذا روى عن ابن مسعود وابن عمر هذه الالفاظ في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فالسنة ان يأتي بها ولا  
 ينقص شيئا منها وان زاد عليها فهو مستحب عندنا وعند الشافعي لا يزيد عليها كما لا ينقص منها وهذا غير سديد لانه  
 لو نقص منها ترك شيئا من السنة ولو زاد عليها فقد أتى بالسنة وزيادة والدليل عليه ما روى عن جماعة من الصحابة  
 رضي الله عنهم انهم كانوا يزيدون على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه  
 يزيد لبينك عدد التراب لبينك لبينك المارج لبينك لبينك الحق لبينك وكان ابن عمر يزيد لبينك وسعدك والخير  
 كله يزيدك لبينك والرغباء اليك وروى وامل والرغباء اليك ولان هذا من باب الحمد لله تعالى والثناء عليه فالزيادة  
 عليه تكون مستحبة لا مكروهة ثم اختلفت الرواية في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمة وهي  
 قوله لبينك ان الحمد والنعمة لك وبت بالاكسر والفتح والاكسر أصح وهكذا ذكر محمد في الاصل أن الافضل  
 أن يقول بالاكسر وانما كان كذلك لان معنى الفتح فيها يكون على التفسير وانما التليل أي أبي بان الحمد لك  
 أو أبي لان الحمد لك أي لاجل ان الحمد لك واذا كسرتها صار ما بعد هاء التاء وذكرا مبتدأ لا تفسير ولا تعديلا  
 فكان أبلغ في الذكر والثناء فكان أفضل واذا قدم مكة فلا يضره لبلا دخلها أو نهارا لما روى أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم دخلها نهارا وروى انه دخلها ليلا وكذا روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها دخلت ليلا وروى أن

الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما دخلا ليللا وماروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه نهى عن دخول مكة ليللا فهو محمول على نهى الشفقة مخافة السرقة كذا أوله إبراهيم النخعي ولأنه إذا دخل ليللا لا يعرف موضع النزول فلا يدري أين ينزل وربما نزل في غير موضع النزول فيتأذى به ويدخل المسجد الحرام والافضل أن يدخل من باب بني شيبه ويقول اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأعدني من الشيطان الرجيم وإذا وقع نظره على البيت يقول ويخفي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اللهم هذا بيتك عظمته وشرفته وكرمه فزده تعظيما وتشريفا وتكريما ويدأ بالحجر الأسود فإذا استقبله كبر ورفع يديه كبر فرفعهما في الصلاة لكن حذو منكبيه لما روى عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد بدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة أنه قال لا ترفع لايدي الأفي سبع مواطن وذكر من جملتها عند استلام الحجر الأسود ثم يرسلها أو يستلم الحجران أمكنه ذلك من غير أن يؤذي أحدا والافضل أن يقبله لما روى أن عمر رضي الله تعالى عنه انتزعه وقبله وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حنيا وروى أنه قال والله اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي رواية أخرى قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم ما استلمت انما استلمه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه فبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال له ما يبكيك فقال يا رسول الله رأيتك تبكي فبكيت لبكائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا تسكب العبرات وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن معرجين ثم يرد به فيه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لبيعتن الحجر يوم النيامة وله عينان يبصر بهما وأذنان يسمع بهما ولسان ينطق به فيشهد لمن استلمه بالحق وروى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستلمون الحجر ثم يقبلونه فيلتزمه ويقبله ان أمكنه ذلك من غير أن يؤذي أحدا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر يا أبا حفص انك رجل قوى وانك تؤذي الضعيف فاذا وجدت مسلكا فاستلم والافدع وكبر وهلل ولان الاستلام سنة وايداء المسلم حرام وترك الحرام أولى من الاتيان بالسنة واذا لم يمكنه ذلك من غير أن يؤذي استقبله وكبر وهلل وحمد الله وأتى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلى عليه في الصلاة ولم يذكر عن أصحابنا فيه دعاء بعينه لان الدعوات لا تحصى وعن مجاهد أنه كان يقول اذا أتيت الركن فقل اللهم اني أسألك اجابة دعوتك وابتغا رضوانك واتباع سنة نبيك وعن عطاء رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بالحجر الأسود قال أعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر ولا يقطع التلبية عند استلام الحجر ويقطعها في العمرة لما نذر ان شاء الله ثم يفتتح الطواف وهذا الطواف يسمى طواف اللقاء وطواف التحية وطواف أول عهد بالبيت وانه سنة عند طامة العلماء وقال مالك انه فرض واحتج بظاهر قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت المتين أمر بالطواف بالبيت فدل على الوجوب والفرضية وانما أنه لا يجب على أهل مكة بالاجماع ولو كان ركنا لوجب عليهم لان الاركان لا تختص بين أهل مكة وغيرهم كطواف الزيارة فلما لم يجب على أهل مكة دل أنه ليس بركن والمراد من الآية طواف الزيارة لاجماع أهل التفسير ولأنه خاطب الكل بالطواف بالبيت وطواف الزيارة هو الذي يجب على الكل فاما طواف اللقاء فانه لا يجب على أهل مكة دل على أن المراد هو طواف الزيارة وكذا سابق الآية دليل عليه لانه أمرنا بذيبح الهدايا بقوله عز وجل ليدكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من هبة الانعام وأمر بقضاء التمت وهو الحلق والطواف بالبيت عقيب ذبح الهدى لان كلمة ثم للترتيب مع التعقيب فيقتضى أن يكون الحلق والطواف مرتبين على الذبح والذبح يختص بايام النحر لا يجوز قبلها فكذا الحلق والطواف وهو طواف الزيارة فاما طواف اللقاء فانه يكون سابقا على أيام

النحر فثبت أن المراد من الآية الكريمة طواف الزيارة وبه نقول انه ركن واذا افتتح الطواف بأخذ عن يمينه  
 مما يلي الباب فيطوف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى ويحشى على يمينه في الاربعة الباقية  
 والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استلم الحجر ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف  
 بالبيت سبعة أشواط وأما الرمل فالاصل فيه أن كل طواف بعده سعى فمن سنه الاضطباع والرمل في الثلاثة  
 الأشواط الأولى منه وكل طواف ليس بعده سعى فلا رمل فيه وهذا قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم الا  
 ما حكى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الرمل في الطواف أنس بسنة وجه قوله ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم انما رمل وندب أصحابه اليه لاطهار الجلد للمشركين وابداء القوة لهم من أنفسهم فانه روى أنه دخل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وكفار قرين قد صفت عند دار الندوة ينظرون اليهم ويستضعفونهم  
 ويقولون أوهنتهم حتى يثرب فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد اضطبع بردائه ورمل ثم قال رحم  
 الله امرأ أبدي من نفسه جادا وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ أراهم اليوم من نفسه قوة وذلك  
 المعنى قد زال فلم يبق الرمل سنة لكننا نقول الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تصح لانه قد صح  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بعد فتح مكة وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الأول خبثا ومشى أربعين خطوة ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب  
 رملوا وكذا المسلمون الى يومنا هذا فصار الرمل سنة متواترة فاما ان يقال ان أول الرمل كان لذلك السبب وهو اطهار  
 الجلود وابداء القوة للكفرة ثم زال ذلك السبب وبقيت سنة الرمل على الأصل المعهود ان بقاء السبب ليس بشرط  
 لبقاء الحكم كالبيع والنكاح وغيرهما واما أن يقال لما رمل النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال ذلك السبب صار  
 الرمل سنة مبتدأة فتبع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وان كان لا تعقل معناه والى هذا أشار عمر رضي الله تعالى  
 عنه حين رمل في الطواف وقال مالي أهرز كفتي وليس ههنا أحد رأيتك لكن اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أو قال لكن أفعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرمل من الحجر الى الحجر وهذا قول عامة العلماء وقال  
 سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاوس رضي الله تعالى عنهم لا يرمل بين الركن اليماني وبين الحجر الأسود وانما  
 يرمل من الجانب الآخر وجه قولهم ان الرمل في الأصل كان لاطهار الجلود للمشركين والمشركون انما كانوا  
 يطلعون على المسلمين من ذلك الجانب فاذا صاروا الى الركن اليماني لم يطلعوا عليهم لصيرة الربة البيت حائلا  
 بينهم وبين المسلمين ولنا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثا من الحجر الى الحجر والجواب  
 عن قولهم ان الرمل كان لاطهار القوة والجلادة ان الرمل الأول كان لذلك وقد زال وبقي حكمة أو صار الرمل  
 بعد ذلك سنة مبتدأة لا ما شرع له الأول بل المعنى آخر لا نعقله وأما الاضطباع فلما روي ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يرمل مضطجعا بردائه وتفسييرا الاضطباع بالرداء هو أن يدخل الرداء من تحت ابطه الايمن ويرد  
 طرفه على يساره وييسر يده من يمينه الايمن وينطى الايسر يسمى اضطجعا لما فيه من الضبع وهو العضد لما فيه  
 من ابداء الضبعين وهما العضدان فان زوحم في الرمل رقف فاذا وجد فرجة رمل لانه ممنوع من فعله الاعلى  
 وجه السنة فيقف الى أن يتمكن فعله على وجه السنة ويستلم الحجر في كل شوط يفتتح به ان استطاع من غير أن  
 يؤذي أحدا لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كما امر بالحجر الأسود استلمه ولان كل شوط  
 طواف على حدة فكان استلام الحجر فيه مسنونا كالشوط الأول وان لم يستطع استقبله وكبر وهلل وأما الركن  
 اليماني فلم يذكر في الأصل أن استلامه سنة ولكنه قال ان استلامه فحسن وان تركه لم يضره في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة وقال الشافعي يستلمه ويقبل يده وجه قول محمد بن عمرو رضي الله  
 تعالى عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما وعن ابن عباس

رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه ووجهه ماذ كرفي  
الاصل وهو أنه مستحب وليس بمنزلة من السنة تعجيله ولو كان مستونا لسن تعجيله كالحجر الأسود  
وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني ولم يقبله وهذا يدل على أنه مستحب  
وليس بسنة وأما الركن الآخران وهما العراقي والشامي فلا يستلمهما عند طاعة الصحابة رضي الله عنهم وهو  
قولنا وعن معاوية بن زيد بن ثابت وسويد بن غفلة رضي الله عنهم أنه يستلم الأركان الأربعة وعن ابن عباس  
رضي الله عنهما أنه رأى معاوية وسويدا استلما جميع الأركان فقال ابن عباس لمعاوية إنما يستلم هذين الركنين  
فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا والصحيح قول العامة لأن الاستلام انما عرف سنة بفعل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما استلم غير الركنين لما روي عن عمر رضي الله عنه  
أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما ولأن الاستلام لأركان البيت  
والركن الشامي والعراقي ليه امن الأركان حقيقة لأن ركن الشامي ناحيته وهماني وسقط البيت لأن الحطيم من  
البيت ويجعل طوافه من وراء الحطيم فالوجه ليجعل طوافه من ورائه لصارت أركان الطواف ببعض البيت إلا  
أنه لا يجوز التوجه إليه في الصلاة لما ذكرنا فيما تقدم إذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين عند المقام أو حيث  
يسير عليه من المسجد وركعتا الطواف واجبة عندنا وقال الشافعي سنة بناء على أنه لا يعرف الواجب إلا  
الفرض وليست بالفرض وقد واطب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة ونحن نفرق بين الفرض  
والواجب وقول الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به والواجب ما ثبت وجوبه بدليل غير مقطوع به  
ودليل الواجب قوله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قيل في بعض وجوه التأويل إن مقام إبراهيم  
ما ظهر فيه آثار قدميه الشريفين عليه الصلاة والسلام وهو حجارة كان يقوم عليه حين نزوله وركوبه من الأبل  
حين كان يأتي إلى الزيارة هاجر وولده اسماعيل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخاذلك الموضوع مصلى يصلى  
عنده صلاة الطواف مستقبلا للكعبة على ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قام إلى الركن اليماني يصلى  
فقال عمر رضي الله تعالى عنه ألا تتخذ مقام إبراهيم مصلى فانزل الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ومطلق  
الامر لوجوب العمل وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف أتى المقام وصلى عنده ركعتين وتلا  
قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وروي عن عمر رضي الله عنه أنه لم يركعتي الطواف نقضاهما بندي  
طوي فدل أنهما واجبة ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ليكون افتتاح السعي بين الصفا والمروة باستلام الحجر  
كما يكون افتتاح الطواف باستلام الحجر الأسود والأصل فيه أن كل طواف بعده سعي فانه يعود بعد الصلاة إلى  
الحجر وكل طواف لا سعي بعده لا يعود إلى الحجر كذا روي عن عمرو بن عمرو وابن مسعود رضي الله عنهم وعن  
عائشة رضي الله عنها أنه لا يعود إن كان بعده سعي وهو قول عمر بن عبد العزيز والصحيح أنه يعود لما روي عن  
جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف المقام وقرأ فيهما آيات من  
سورة البقرة وقرأ فيهما واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ورفع صوته يسمع الناس ثم رجع إلى الركن فاستلمه ولأن  
السعي مرتب على الطواف لا يجوز قبله ويكره أن يفصل بين الطواف وبين السعي فصارت بعض أشواط الطواف  
والاستلام بين كل شوطين سنة وهذا المعنى لا يوجد في طواف لا يكون بعده سعي لأنه إذا لم يكن بعده سعي لا يوجد  
الملاحق له بالأشواط فلا يعود إلى الحجر ثم يخرج إلى الصفا لما روي جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن  
وخرج إلى الصفا فقال نبداً بما بدأ الله به وتلا قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله ولم يدرك في الكتاب أنه  
من أي باب يخرج من باب الصفا أو من حيث يسير له وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خرج من باب الصفا فذلك ليس على وجه السنة عندنا وإنما خرج منه لقرنه من الصفا وأما آخره يصعد على  
الصفا إلى حيث يرى الكعبة فيسول وجهه إليها ويكبر ويهمل ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى



الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحوائجهم ويرفع يديه ويجعل بطون كفيه الى السماء لما روى عن جابر رضي الله  
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى بداه البيت ثم كبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده  
 وجعل يدعو بعد ذلك ثم يهبط نحو المروة فيمشي على هيئته حتى ينتهي الى بطن الوادي فاذا كان عند الميل  
 الاخضر في بطن الوادي سعى حتى يجاوز الميل الاخضر فيسعى بين الميادين الاخضرين لحديث جابر ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم لما فرغ من الدعاء مشى نحو المروة حتى اذا انتهت قدماه في بطن الوادي سعى وقال في سعيه رب  
 اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ان انت الاعز الاكرم وكان عمر رضي الله عنه اذا رمل بين الصفا والمروة قال اللهم  
 استعجلني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من عذاب القبر ثم سعى على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها  
 ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويشني عليه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل  
 الله تعالى حوائجه فيفعل على المروة مثل ما فعل على الصفا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل  
 ويطوف بينهما سبعة أشواط هكذا يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط وبعد البداية  
 شوطا والعود شوطا آخر خلا لما قاله الطحاوي انهما بعد ان جميعا شوطا واحدا وانه خلاف ظاهر الرواية لما بيننا  
 فيما تقدم فاذا فرغ من السعي فان كان محرما بالعمرة ولم يسق الهدى يخلق أو يقصر فيعمل لان أفعال العمرة هي  
 الطواف والسعي فاذا أتى بهما لم يبق عليه شيء من أفعال العمرة فيحتاج الى الخروج منها بانحلاله وذلك بالخلق أو  
 التقصير كالتسليم في باب الصلاة والخلق أفضل لما ذكرنا فيما تقدم فاذا خلق أو قصر حل له جميع محظورات الاحرام  
 وهذا الذي ذكرنا قول أصحابنا وقال الشافعي يقع التحلل من العمرة بالسعي ومن الحج بالرمي والمسئلة قد مررت في بيان  
 واجبات الحج وان كان قد ساق الهدى لا يخلق ولا يقصر للعمرة بل يقيم حراما الى يوم النحر لا يحل له التحلل  
 الا يوم النحر عندنا وعند الشافعي سوق الهدى لا يمنع من التحلل ونذكر المسئلة في التمتع ان شاء الله تعالى وان كان  
 محررا بالحج فان كان مفردا به يقيم على احرامه ولا يتحلل لان افعال الحج عليه باقية فلا يجوز له التحلل الى يوم  
 النحر ومن الناس من قال يجوز له ان يتنح احرام الحج بفعل العمرة وهو الطواف والسعي والتحلل منها بالخلق  
 أو التقصير لما روى عن جابر رضي الله عنه ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أهلوا بالحج مفردين فقال  
 لهم النبي صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصر وانتم آقها واحلوا حتى اذا  
 كان يوم التروية اهلوا بالحج فالحجاب ان ذلك كان ثم نسخ وعن أبي ذر رضي الله عنه انه قال اشهد ان فسح الاحرام  
 كان خاصا للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قارنا فانه بطوف طوافين ويسعى سبعين عندنا  
 فيبدأ أولا بالطواف والسعي للعمرة فيطوف ويسعى للعمرة ثم يطوف ويسعى للحج كما وصفنا وعند الشافعي  
 يطوف لهما جميعا طوافا واحدا ويسعى لهما سعيًا واحدا وهذا بناء على ان القارن عندنا محرم باحرامين باحرام  
 العمرة واحرام الحج ولا يدخل احرام العمرة في احرام الحج وعنده يحرم باحرام واحد ويدخل احرام العمرة في  
 احرام الحج لان نفس العمرة لا تدخل في الحج ولا في الاحرام على أصله ركن لما ذكر فكان من أفعال الحج  
 والافعال يجوز فيها التداخل كسجدة التلاوة والحدود وغيرها ولنا ما روى عن علي وعبد الله بن مسعود  
 وعمران بن الحصين رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى  
 لهما سبعين ولان القارن محرم بالعمرة ومحرم بالحج حقيقة حقيقة لان قوله لبينك بعمرة وحبجة معنى لبينك بعمرة ولبيدك  
 بحجة كقوله جاءني زيد وعمران معناه جاءني زيد وجاني عمر واذا كان محرما بكل واحد منهما يطوف ويسعى لكل  
 واحد منهما طوافا على حدة وسعيًا على حدة وكذا تسمية القران يدل على ما قلنا اذا قران حقيقة يكون بين  
 شيئين اذ هو ضم شيء الى شيء ومعنى الضم حقيقة فيما قلنا لانها قاله واعتبار الحقيقة أصل في الشريعة وأما الحديث  
 فعنده دخل وقت العمرة في وقت الحج لأن سبب ذلك انهم كانوا يعدون العمرة في وقت الحج من أجز الفجور ثم

رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة أي دخل وقت العمرة في وقت  
 الحج وهو أشهر الحج ويحفل ما قلنا ويحفل ما قاله فلا يكون حجة مع الاحتمال ولو طاف القارن طوافين  
 متواليين وسعى سبعين متواليين أجزأه وقد أساء اما الجواز فلانه أتى بوظيفة من الطوافين والسعيين وأما الاساءة  
 فلتركه السنة وهي تقديم أفعال الحج على أفعال العمرة ولو طاف أو لا يصحته وسعى لها ثم طاف لعمرة وسعى لها  
 فبنته لغو وطوافه الاول وسعيه يكونان للعمرة لما مر ان أفعال العمرة ترتب على ما أوجبه احرامه واحرامه  
 أو جب تقديم أفعال العمرة على أفعال الحج فبلغت نيته وإذا فرغ من أفعال العمرة لا يجتنب ولا يقصر لانه بقى  
 محرما باحرام الحج وان كان متمتعا فاذا قدم مكة فانه يطوف ويسعى لعمرة ثم يحرم بالحج في أشهر الحج ويلبس  
 الازور والرداء ويلبى بالحج لان هذا ابتداء دخوله في الحج للاحرام بالحج وله ان يحرم من جوف مكة أو من  
 الاطبع أو من أي حرم شاء وله ان يحرم يوم التروية عند الخروج الى منى وقيل يوم التروية وكلما قدم الاحرام  
 بالحج على يوم التروية فهو أفضل عندنا وقال الشافعي الأفضل ان يحرم يوم التروية واحتج عاروي ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالاحرام يوم التروية فدل ان ذلك أفضل ولنا ما روى عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه قال من أراد الحج فليتبجّل وأدنى درجات الأمر التذب ولأن التعميل من باب المسارعة  
 الى العبادة فكان أولي ولانه أشق على البدن لانه اذا أحرم بالحج يحتاج الى الاجتناب عن محظورات الاحرام  
 وأفضل الاعمال أحزها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الحديث فاعنادنا الى الاحرام بالحج  
 يوم التروية لركن خاص اختار لهم الايسر على الأفضل ألا ترى انه أمرهم بفسخ احرام الحج وانه لا يفسخ  
 اليوم واذا أحرم الممتع بالحج فلا يطوف بالبيت ولا يسعى في قول أبي حنيفة ومحمد لأن طواف القدوم للحج لمن  
 قدم مكة باحرام الحج والممتع انما قدم مكة باحرام العمرة لا باحرام الحج وانما يحرم للحج من مكة وطواف القدوم  
 لا يكون بدون القدوم وكذلك لا يطوف ولا يسعى أيضا لان السعي بدون الطواف غير مشروع ولان المحل الأصلي  
 للسعي ما بعد طواف الزيارة لان السعي واجب وطواف الزيارة فرض والواجب يصلح تبعا للفرض فأما طواف  
 القدوم فسنة والواجب لا يتبع السنة الا أنه رخص تقديمه على محله الأصلي عقب طواف القدوم فصار واجبا  
 عقبه بطريقتين الرخصة واذا لم يوجد طواف القدوم يؤخر السعي الى محله الأصلي فلا يجوز قبل طواف الزيارة وروى  
 الحسن عن أبي حنيفة ان الممتع اذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله فان شاء طاف وسعى قبل ان يأتي الى منى  
 وهو أفضل وروى هشام عن محمد انه ان طاف وسعى لأبأس به ووجه ذلك ان هذا الطواف ليس بواجب بل  
 هو سنة وقد ورد الشرع بوجوب السعي عقبه وان كان واجبا رخصه وتيسيرا في حق المفرد بالحج والقارن  
 فكذا الممتع والجواب نعم انه سنة لكنه سنة القدوم للحج لمن قدم باحرام الحج والممتع لم يقدم مكة باحرام الحج  
 فلا يكون سنة في حقه وعن الحسن بن زياد انه فرق بينهما قبل الزوال وبعده فقال اذا أحرم يوم التروية طاف  
 وسعى الا أن يكون أحرم بعد الزوال ووجهه ان بعد الزوال يلزمه الخروج الى منى فلا يشتغل بغيره وقبل الزوال لا  
 يلزمه الخروج فكان له ان يطوف ويسعى والجواب ما ذكرنا واذا فرغ المفرد بالحج أو القارن من السعي يقيم على  
 احرامه ويطوف طواف التطوع ماشيا الى يوم التروية لان الطواف خير موضوع كالصلاة فمن شاء استقل ومن  
 شاء استكثر وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغباء واما لاهل مكة فالصلاة أفضل لان الغرباء  
 يفوتهم الطواف اذا لم يكن في كل مكان ولا تقوتهم الصلاة لانه يمكن فعلها في كل مكان وأهل مكة  
 لا يفوتهم الطواف ولا الصلاة فعند الاجتماع الصلاة أفضل وعلى هذا الغازي الحارس في دار الحرب انه ان كان  
 هناك من ينوب عنه في دار الحرب فصلاة التطوع أفضل له وان لم يكن فالحراسة أفضل ولا يرمل في هذا الطواف  
 بل يسعى على هيئته ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة غير السعي الاول ويصلى لكل أسبوع ركعتين في الوقت  
 الذي لا يكرهه فيه التطوع ويكرهه الجرع بين أسبوعين من غير صلاة بينهما عند أبي حنيفة ومحمد سواء الصريف

عن شفع أو ترو وقال أبو يوسف لا بأس به إذا انصرف عن وتر نحو ان ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو عن خمسة  
 أسابيع أو عن سبعة أسابيع واحتج بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تجمع بين الطواف ثم تصلي  
 بعده ثم فرق أبو يوسف بين انصرافه عن شفع أو عن وتر فقال إذا انصرف عن أسبوعين وذلك أربعة عشر أو  
 أربعة أسابيع وذلك ثمانية وعشرون بكرة ولو انصرف عن ثلاثة أو عن خمسة لا يكره لان الاول شفع والثاني  
 وترو أصل الطواف سبعة وهي وترو لهما ان ترتيب الركعتين على الطواف كترتيب السعي عليه لان كل واحد  
 منهما واجب ثم لو جمع بين أسبوعين من الطواف وآخر السعي يكره فكذا اذا جمع بين أسبوعين منه وأخر الصلاة  
 وأما حديث عائشة رضي الله عنها فيحمل أنها فعلت ذلك اضطرورة وعندنا فإذا كان يوم التروية وهو اليوم  
 الثامن من ذي الحجة يروح مع الناس الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر لما روى عن  
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جاء جبريل الى ابراهيم عليه السلام يوم التروية فيخرج به الى منى  
 فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا به الى عرفات وروى عن جابر رضي الله عنه أنه قال لما  
 كان يوم التروية توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح  
 ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وسار الى عرفات فان دفع منها قبل طلوع الشمس جازوا والاول افضل لما  
 روينا فيخرج الى عرفات على السكينة والوقار فاذا انتهى اليها نزل بها حيث أحب الا في بطن عرنة لما روى  
 عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عرفات كلها موقف الا بطن عرنة وغسل يوم عرفه وغسل يوم عرفه  
 سنة كغسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام وذكر في الاصل ان اغتسل فحسن وهذا يشير الى  
 الاستصحاب ثم يغسل يوم عرفه لأجل يوم عرفه أو لأجل الوقوف فيصوزان يكون على الاختلاف الذي  
 ذكرنا في غسل يوم الجمعة في كتاب الطهارة فاذا زالت الشمس صعد الامام المنبر فاذا ان المؤذنون والامام على المنبر  
 في ظاهر الرواية فاذا فرغوا من الأذان قام الامام وخطب خطبتين وعن أبي يوسف ثلاث روايات زوى عنه مثل  
 قول أبي نيفة ومحمد وروى عنه انه يؤذن المؤذن والامام في القسطة ثم يخرج بعد فراغ المؤذن من الاذان  
 فيصعد المنبر ويخطب وروى الطحاوي عنه في باب خطب الحج ان الامام يبدأ بالخطبة قبل الاذان فاذا مضى صدر  
 من خطبته أذن المؤذنون ثم يتم خطبته بعد الاذان اما تقديم الخطبة على الصلاة فلان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قدمها على الصلاة ولان المقصود من هذه الخطبة تعليم أحكام المناسك فلا بد من تقديمها اليها واولا نه لو أخرها  
 يتبادر القوم الى الوقوف ولا يستمعون فلا يحصل المقصود من هذه الخطبة ثم هذه الخطبة سنة وليست بفريضة  
 حتى لو جمع بين الظهر والعصر فصلاهما من غير خطبة أجزاء بخلاف خطبة الجمعة لانه لا تجوز الجمعة بدونها  
 والفرق ان هذه الخطبة لتعليم المناسك لا لجواز الجمع بين الصلاتين وفريضة خطبة الجمعة لقصر الصلاة وقيامها  
 مقام البعض على ما قالت عائشة رضي الله عنها. اما قصرت الجمعة لكان الخطبة وقصر الصلاة ترك شرطها ولا  
 يجوز ترك الفرض الا لأجل الفرض فكانت الخطبة فرضا ولا قصر ههنا لان كل واحد من الفرضين يؤدي على  
 السكينة والقام فلم تكن الخطبة فرضا الا انه يكون مسياً بترك الخطبة لانه ترك السنة ولو خطب قبل الزوال  
 أجزاء وقد أساء اما الجواز فلان هذه الخطبة ليست من شرط الصلاة فلا يشترط لها الوقت وأما الاساءة فلتركه  
 السنة اذا السنة ان تكون الخطبة بعد الزوال بخلاف خطبة يوم الجمعة فانه اذا خطب قبل الزوال لا تجوز الجمعة لان  
 الخطبة هنالك من فرائض الجمعة الا ترى انه قصرت الجمعة لمكانها ولا يترك بعض الفرض الا لأجل الفرض  
 واما الكلام في وقت صعود الامام على المنبر انه يصعد قبل الاذان أو بعده فوجه رواية أبي يوسف ان الصلاة التي  
 تؤدي في هذا الوقت هي صلاة الظهر والعصر فيكون الاذان فيهما قبل خروج الامام كافي سائر الصلوات وكافي  
 الظهر والعصر في غير هذا المكان والزمان وجه ظاهر الرواية ان هذه الخطبة لما كانت متقدمة على الصلاة كان  
 هذا الاذان للخطبة فيكون بعد صعود الامام على المنبر كخطبة الجمعة وقد نخرج الجواب عما قاله أبو يوسف ان

هذه صلاة الظهر والعصر لا نأقوله نعم لكن نقدم عليها الخطبة فيكون وقت الاذان بعد ما يصعد الامام المنبر للخطبة  
 كما في خطبة الجمعة فاذا فرغ المؤذنون من الاذان قام الامام وخطب خطبة بين قائمها يفصل بينهما بمجلسة خفيفة كما  
 يفصل في خطبة الجمعة وصفة الخطبة هي ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبر ويهلل ويعظ الناس فيأمرهم بما  
 أمرهم الله عز وجل وينهاهم عما نهاهم الله عنه ويعلمهم مناسك الحج لان الخطبة في الاصل وضعت لما ذكرنا من  
 الحمد والثناء والتهلل والتكبير والودع والتذكير ويزاد في هذه الخطبة تعليم معالم الحج لحاجة الحاج الى ذلك  
 ليتعلم الوقوف بعرفة والافاضة منها والوقوف بعرفة فاذا فرغ من الخطبة أقام المؤذنون فصلى الامام بهم  
 صلاة الظهر ثم يقوم المؤذنون فيقيمون للعصر فيصلى بهم الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ولا يشتغل الامام  
 والقوم بالسنن والتطوع فيما بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بعرفة يوم عرفة باذان واحد واقامتين  
 ولم يتنقل قبلهما ولا بعدهما مع حرصه على الزواجر فان اشتغلا فيما بينهما تطوع أو غيره أعادوا الاذان للعصر  
 لان الاصل ان يؤذن لكل مكتوبة وانما عرف ترك الاذان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يشتغل فيما بين  
 الظهر والعصر بالتطوع ولا بغيره فبقي الامر عند الاشتغال على الاصل ويخفى الامام القراءة فيها بخلاف الجمعة  
 والعيدن فانه يجهر فيها بالقراءة لان الجهر بالقراءة هنالك من الشعائر والسبيل في الشهادة اثارها وفي الجهر زيادة  
 اشهر فسرعت تلك الصلاة كذلك فاما الظهر والعصر فها على حالهما يتغير الا انها كظهر سائر الايام وعصر  
 سائر الايام والحادث ليس الاجتماع للناس واجتماعهم للوقوف للصلاة وانما اجتماعهم في حق الصلاة حصل  
 اتفاقا فمان كان الامام مقيما من أهل مكة يتم كل واحدة من الصلاتين أربعين ركعة والقوم يعمون معه وان كانوا  
 مسافرين لان المسافر اذا اقتدى بالمقيم في الوقت يلزمه الاتمام لانه بالاعتداء بالامام صار اجاله في هذه الصلاة  
 وان كان الامام مسافرا صلى كل واحدة من الصلاتين ركعتين ركعتين فاذا سلم يقول لهم أعواصلاتكم يا أهل مكة  
 فانا قوم سفر ثم لجواز الجمع أعني تقديم العصر على وقتها واداءها في وقت الظهر بشرائط بعضها متفق عليه وبعضها  
 مختلف فيه أما المتفق عليه فهو شرطان أحدهما أن يكون اداؤها عقب الظهر لا يجوز تقديمها عليها لانها شرعت  
 مرتبة على الظهر فلا يسقط الترتيب بالأسباب مسقطه ولم توجد فلا تسقط فلزم مراعاة الترتيب والثاني أن تكون  
 مرتبة على ظهر جائزة استعملنا حتى لو صلى الامام بالناس الظهر والعصر في يوم غيم ثم استبان لهم أن الظهر  
 وقعت قبل الزوال والعصر بعد الزوال فإليه إعادة الظهر والعصر جميعا استعملنا والقياس أن لا يكون هذا  
 شرطا وليس عليه الا إعادة الظهر وجه القياس الاعتبار بسائر الايام فانه اذا صلى العصر في سائر الايام على ظن  
 أنه صلى الظهر ثم تبين أنه لم يصلها بعد الظهر خاصة كذا هي الجماع انه صلى العصر على ظن أنه ليس عليه الا  
 إعادة الظهر فاشبه الناسي والنسيان عذر مسقط للترتيب وجه الاستحسان أن العصر مؤداة قبل وقتها حقيقة  
 فلا يصل أن لا يجوز اداء العبادات المؤقتة قبل وقتها وانما عرفنا جوازها بالنص مرتبة على ظهر جائزة فاذا لم يجز  
 بقى الامر فيها على الاصل وأما المختلف فيه فمنها أن يكون اداء الصلاتين بالجماعة عند أبي حنيفة حتى لو صلى  
 العصر وحده أو الظهر وحده لا تجوز العصر قبل وقتها وعنده وعند أبي يوسف ومحمد هذا ليس بشرط ويجوز  
 تقديمها على وقتها وجه قولهما أن جواز التقدمة لصيانة الوقوف بعرفة لان اداء العصر في وقتها يحول بينه وبين  
 الوقوف وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين الواحد والجماعة ولا يوجب حقيقة أن الجواز ثبت معدولا به عن الاصل  
 لانها عبادات مؤقتة والعبادات المؤقتة لا يجوز تقديمها على أوقاتها إلا أن جواز تقديم العصر على وقتها ثبت بالنص  
 غير معقول المعنى فبراعى فيه عين ما ورد به النص والنص ورد بجواز اداء العصر كاملا مرتبة على ظهر كامل وهي  
 المؤداة بالجماعة والمؤداة بالجماعة لا تساويا في الفضيلة فلا يكون في معنى المنصوص عليه وقولهما ان الجواز  
 ثبت لصيانة الوقوف ممنوع ولا يجوز أن يكون معدولا به لان الصلاة لا تنافي الوقوف لانها في نفسها وقوف  
 والتي لا ينافي نفسه وانما ثبت نصا غير معقول المعنى فينبغ فيه مورد النص وهو ما ذكرنا ولم يوجد ولو أدركنا

ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع الامام بأن أدرك ركعة من الظهر ثم قام الامام ودخل في العصر فقام الرجل وقضى ما فات من الظهر فلما فرغ من الظهر دخل في صلاة الامام في العصر وأدرك شيئا من كل واحدة من الصلاتين مع الامام جازله تقديم العصر بالاختلاف لانه أدرك فضيلة الجماعة فتقع العصر مرتبة على ظهر كامل ومنها أن يكون اداء الصلاتين بامام وهو الخليفة أو نائبه في قول أبي حنيفة حتى لو صلى الظهر بجماعة لكن لامع الامام والعصر مع الامام لم تجز العصر عنده وعندهما هذا ليس بشرط والصحيح قول أبي حنيفة لما ذكرنا أن جواز التقديم ثبت معدولا به عن الاصل مرتبة على ظهر كامل وهي المؤداة بالجماعة مع الامام أو نائبه فالمؤداة بجماعة من غير امام أو نائبه لا تكون مثلها في الفضيلة فلا تكون في معنى مورد النص ولو أحدث الامام بعد ما خطب فأمر رجلا بالصلاة جازله أن يصلي بهم الصلاتين جميعا سواء شهد المأمور الخطبة أو لم يشهد بخلاف الجمعة لان الخطبة ليست هناك من شرائط جواز الجمعة وهما الخطبة ليست بشرط لجواز الجمع بين الصلاتين والفرق ما بينا فان لم يأمر الامام أحدا فتقدم واحد من عرض الناس وصلى بهم الصلاتين جميعا يجوز الجمع في قول أبي حنيفة لان الامام أو نائبه شرط عنده ولم يوجد وعندهما يجوز وان كان المتقدم رجلا من ذى سلطان كالقاضي وصاحب الشرط جاز لانه نائب الامام فان كان الامام سبقة الحدث في الظهر فاستخلف رجلا لانه يصلى بهم الظهر والعصر لانه قائم مقام الامام فان فرغ من العصر قبل أن يرجع الامام فان الامام لا يصلى العصر الا في وقتها لانه لما استخلف صار كواحد من المؤمنين والمؤمن اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصلى العصر الا في وقتها كذا هذا ومنها أن يكون محرما بالحج حال اداء الصلاتين جميعا حتى لو صلى الظهر بجماعة مع الامام وهو حلال من أهل مكة ثم أحرم للحج لا يجوز له أن يصلى العصر الا في وقتها كذا ذكر في نوادر الصلاة وروى عن أبي حنيفة في غير رواية الاصول أنه يجوز وهو قول زفر والصحیح رواية النوادر لان العصر شرعت مرتبة على ظهر كامل وهو ظهر المحرم وظهر الحلال لا يكون مثل ظهر المحرم في الفضيلة فلا يجوز ترتيب العصر على ظهره دون المنصوص عليه وعلى هذا اذا صلى الظهر بجماعة مع الامام وهو محرّم لكن بأمر العمرة ثم أحرم بالحج لا يجوز له العصر الا في وقتها وعند زفر يجوز كافي المسئلة الاولى والصحيح قولنا لان ظهر المحرم بالعمرة لا يكون مثل ظهر المحرم بالحج في الفضيلة فلا يكون اداء العصر في معنى مورد النص فلا تجوز الا في وقتها ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين أجزأه ودات هذه المسئلة على أن الشرط في الحقيقة هو الامام هندا أبي حنيفة لا الجماعة فان الصلاتين جازتا للامام ولا جماعة فتبين المسائل عليه اذ هو اقرب الى الصيغة ولا يلزمه على هذا ما اذا سبق الامام الحدث في صلاة الظهر فاستخلف رجلا وذهب الامام ليتوضأ فصلى الخليفة الظهر والعصر ثم جاء الامام أنه لا يجوز له أن يصلى العصر الا في وقتها لان عدم الجواز هناك ليس لعدم الجماعة بل لعدم الامام لانه خرج عن ان يكون اماما فصار كواحد من المؤمنين أو يقال الجماعة شرط الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكن في حق غير الامام لا في حق الامام والله تعالى الموفق فان مات الامام فصلى بالناس خليفته جاز لان موت الامام لا يوجب بطلان ولاية خلفائه كولاية السلطنة والقضاء فاذا فرغ الامام من الصلاة راح الى الموقف عقيب الصلاة وراح الناس معه لان النبي صلى الله عليه وسلم راح اليه عقيب الصلاة ويرفع الايدي بسطا يستقبل كما يستقبل الداعي بيده ووجهه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفات باسطة يديه في نحره كما تطعم المسكين فيقف الامام والناس الى غروب الشمس يكبرون ويهللون ويحمدون الله تعالى ويشنون عليه ويصاون على النبي صلى الله عليه وسلم ويهللون الله تعالى حواجرهم ويتضرعون اليه بالدعاء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الدعاء دعاء أهل عرفة وأفضل ما قلت وقالت الانبياء قبل عشية يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أكثر دعائي ودعاء

الانبياء قبل عشية يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير  
 اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من  
 وسواس الصدور وسبات الامور وقتنة الفقر اللهم اني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما تنهب به الرياح  
 وليس عن أصحابنا فيه دعاء موقت لان الانسان يدعو بما شاء ولان توقيت الدعاء يذهب بالرقه لانه يجري على  
 لسانه من غير قصد فيبعد عن الاجابة ويبي في موقفه ساعة بعد ساعة ولا يقطع التلبية وهذا قول عامة العلماء  
 وقال مالك اذا وقف بعرفة يقطع التلبية والصحيح قول العامة لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي حتى  
 رمى جرة العقبة وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لبي عشية يوم عرفة فقبل له ليس هذا موضع  
 التلبية فقال أجهل الناس أم سواف الذي بعث محمد بالحق لقد حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما  
 ترك التلبية حتى رمى جرة العقبة الا أن يخلها أو يخلطها بتكبير وتهليل ولان التلبية ذكر يؤتى به في ابتداء هذه  
 العبادة وتكرري اثنا عشر مرة في باب الصلاة وكان ينبغي أن يؤتى به الى آخر أركان هذه العبادة كالتكبير الا  
 أن تأثر كمال القياس فيما بعد رمى جرة العقبة أو ما يقوم مقام الرمي في القطع بالاجماع فبقي الامر فيما قبل ذلك على أصل  
 القياس وسواء كان مفرداً بالبحر أو قارناً أو مجتمعاً بخلاف المفرد بالبحر مرة أنه يقطع التلبية اذا استلم الحجر حين  
 يأخذ في طواف العمرة لان الطواف ركن في العمرة فاشبهه طواف الزيارة في الحج وهناك يقطع التلبية قبل الطواف  
 كذا ههنا والافضل أن يكون في الموقف مستقبل القبلة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير المجالس  
 ما استقبال به القبلة وروى عن جابر رضي الله عنه أنه قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف  
 فاستقبل به القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس فان انحرف قليلاً لم يضره لان الوقوف ليس بصلاة وكذا الوقوف  
 وهو محدث أو جنب لم يضره لما مر أن الوقوف عبادة لا يتعلق بالبيت فلا يشترط له الطهارة كرمي الجمار والافضل  
 للامام أن يقف على راحته لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكباً وكما يقرب في وقوفه من الامام فهو افضل  
 لان الامام يعلم الناس ويدعو فكلما كان أقرب كان ممكن من السماع وعرفات كلها موقف الاطن عرفته فانه  
 يكره الوقوف فيه لما ذكرنا في بيان مكان الوقوف فيقف الى غروب الشمس فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس  
 معه ولا يدفع أحد قبل غروب الشمس لا الامام ولا غيره لما مر أن الوقوف الى غروب الشمس واجب وروى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب عشية عرفة فقال أما بعد فان هذا يوم الحج الاكبر وان الجاهلية كانت تدفع  
 من ههنا والشمس على رؤس الجبال مثل العمائم على رؤس الرجال خالفوهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدفع  
 منه بعد الغروب فان خاف بعض القوم الزحام أو كانت به علة فيقدم قبل الامام قليلاً ويجاوز حد عرفة فلا بأس به  
 لانه اذا لم يجاوز حد عرفة فهو في مكان الوقوف وقد دفع الضرر عن نفسه وان ثبت على مكانه حتى يدفع الامام فهو  
 افضل لقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وينبغي للناس أن يدفعوا وعليهم السكنة والوقار حتى يأتوا  
 مزدلفة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة وعليه السكنة حتى روي أنه كان يكبح ناقته وروى  
 أنه لما دفع من عرفات فقال أيها الناس ان البر ليس في إيحاف الخيل ولا في ابضاع الابل بل على هينتكم ولان هذا  
 مشى الى الصلاة لانهم يأتون مزدلفة ليصلوا بها المغرب والعشاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتمت الصلاة  
 فأتوها وانتم تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون وعليكم السكنة والوقار فان ابطل الامام بالدفع وتبين للناس الليل  
 دفعوا قبل الامام لانه اذا تبين الليل فقد جاء أو ان الدفع والامام بالتأخير ترك السنة فلا ينبغي لهم أن يتركوها واذا أتى  
 مزدلفة ينزل حيث شاء عن عين الطريق أو عن يساره ولا ينزل على قارعة الطريق ولا في وادي محسر لقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم مزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وانما لا ينزل على الطريق لانه يمنع الناس عن الجواز  
 فينأذون به فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام بهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء ثم يصلي  
 بهم صلاة العشاء بأذان واحد واقامة واحدة في قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر بأذان واحد واقامتين وقال الشافعي

بأذانين واقامة واحدة اخرج زفر بن عمار روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بزدلفة باقائتين  
 ولان هذا أحد نوعي الجمع فيعتبر بالنوع الآخر وهو الجمع بعرفة والجمع هناك بأذان واحد واقائتين كذا ههنا  
 ولنا ما روى عن عبد الله بن عمر ونخعيمة بن ثابت رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء  
 بزدلفة بأذان واحد واقامة واحدة وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه أنه قال صلى الله مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بأذان واحد واقامة واحدة وما احتج به زفر فمحمول على الأذان والاقامة فيسمى الأذان اقامة كما يقال  
 سنة العمرين ويراد به سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة لمن شاء الا  
 المغرب وأراد به الأذان والاقامة كذا ههنا والقياس على الجمع الآخر غير سديد لان هناك الصلاة الثانية وهي  
 العصر تؤدي في وقتها فتقع الحاجة الى اقامة أخرى للاعلام بالشرع فيها والصلاة الثانية ههنا وهي العشاء  
 تؤدي في وقتها فيستغنى عن تجديد الاعلام كالوتر مع العشاء ولا يتشاغل بينهما ما يتطوع ولا غيره لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم يتشاغل بينهما بتطوع ولا غيره فان تطوع بينهما أو تشاغل بشي أعاد الاقامة للعشاء لانها انقطعت عن  
 الاعلام الاول فاحتاجت الى اعلام آخر فان صلى المغرب وحده والعشاء وحده أجزاء مختلفة الظهر والعصر بعرفة  
 على قول أبي حنيفة أنه لا يجوز الا بجماعة عنده والفرق له أن المغرب تؤدي فيها وقتها في الجبلان لم يكن وقت  
 ادائها فكان الجمع ههنا تباخيرا للمغرب عن وقت ادائها فيجوز فعلها وحدها كالوترت عنه بسبب آخر ففضاه في  
 وقت العشاء وحده والعصر هناك تؤدي فيما ليس وقتها أصلا ولا ساقلا يجوز اذا جاز الصلاة قبل وقتها وانما عرفنا  
 جوازها بالشرع وانما ورد الشرع بها بجماعة فينبع مورد الشرع والأفضل أن يصلحها مع الامام بجماعة لان  
 الصلاة بجماعة أفضل ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي من زدلفة كان يمكنه أن يأتي من زدلفة قبل  
 طلوع الفجر لم تجز صلواته وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد بن زفر والحسن وقال أبو يوسف  
 تجزئه وقد أساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها وجه قوله أنه أدى المغرب والعشاء في  
 وقتيهما لانه ثبت كون هذا الوقت وقتا لهما بالكتاب العزيز والسنة المشهورة المطلقة عن المكان على ما ذكرنا في  
 كتاب الصلاة فيجوز كالأداء في غير ليلة المزدلفة الا أن التأخير سنة وترك السنة لا يسلب الجواز بل يوجب  
 الاساءة ولهما ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفات وكان اسامة بن زيد رضي الله عنه رديف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما باغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة اتناخ فبال ثم جاء فصبيت عليه الوضوء  
 فتوضأ وضوا خفية فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال المصلي امامك  
 جاء من زدلفة فتوضأ فاسبغ الوضوء فدل الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والامكان بزمان ومكان  
 وهو وقت العشاء بزدلفة ولم يوجد فلا يجوز ويؤمر بالعادة في وقتها ومكانها اما دام الوقت قائما فان لم يعد حتى طلع  
 الفجر أعاد الى الجواز عندهما أيضا لان الكتاب الكريم والسنة المشهورة تقتضي الجواز لانها تقتضي كون الوقت  
 وقتها وانما مطلقة عن المكان وحديث اسامة رضي الله عنه يقتضي عدم الجواز وانه من أخبار الآحاد ولا يجوز  
 العمل بخبر الواحد على وجه يتضمن بطلان العمل بالكتاب والسنة المشهورة فيجمع بينهما فيعمل بخبر الواحد فيما  
 قبل طلوع الفجر ويؤمر بالعادة ويعمل بالكتاب العزيز والسنة المشهورة فيما بعد طلوعه فلان امره بالعادة  
 عملا باللائل بقدر الامكان هذا اذا كان يمكنه أن يأتي من زدلفة قبل طلوع الفجر فاما اذا خشى أن يطلع الفجر قبل  
 أن يصل الى من زدلفة لاجل ضيق الوقت بان كان في آخر الليل بحيث يطلع الفجر قبل أن يأتي من زدلفة فانه يجوز بلا  
 خلاف هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة لان طلوع الفجر يفوت وقت الجمع فكان في تقديم الصلاة صياحتها عن  
 الفوات فان كان لا يخشى الفوات لاجل ضيق الوقت ولكنه ضل عن الطريق لا يصل بل يتوخى أن يخاف طلوع  
 الفجر لو لم يصل فعند ذلك يصل لما ذكرنا والله الموفق وبينت ليلة المزدلفة بزدلفة لان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بات بها فان مر بها مارا بعد طلوع الفجر من غير أن يبني بها فلا شيء عليه ويكون مسيا وانما لا يلزمه شيء لانه

أتى بالركن وهو كينونته بمزدلفة بعد طلوع الفجر لكنه يكون مسياً تركه السنة وهي البيتوتة بما إذا طلع الفجر صلى  
 الإمام بهم صلاة الفجر بغلس لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صلى صلاة الفجر بمقام الاصل إلا صلاة العصر بعرفة وصلاة المغرب بجميع وصلاة الفجر يومئذ فانه صلاه قبل  
 وقتها بغلس أي صلاه قبل وقتها المستحب بغلس ولأن الفائت بالتغليس فضيلة الاسفار وانها يمكن الاستدراك في  
 كل يوم فاما فضيلة الوقوف فلا تستدرك في غير ذلك اليوم فاذا صلى الإمام بهم وقف بالناس ووقفوا وراه أو معه  
 والافضل أن يكون موقفهم على الجبل الذي يقال له قزح وهو تأويل ابن عباس للشعر الحرام أنه الجبل وما  
 حوله وعند طامة أهل التأويل المشعر الحرام هو مزدلفة فيقفون إلى أن يسفر جدي دعون الله تعالى ويكبرون  
 ويهللون ويحمدون الله تعالى ويشنون عليه ويهللون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون حوائجهم  
 ثم يدفع منها إلى منى قبل طلوع الشمس لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الجاهلية كانت  
 تنفر من هذا المقام والشمس على رؤس الجبال تخالفوهم فافاض قبل طلوع الشمس وقد كانت الجاهلية تقول  
 بمزدلفة أشرق نبيركم انقبر وهو جبل عال تطلع عليه الشمس قبل كل موضع فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فدفع قبل طلوع الشمس وان دفع بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه أما الاساءة  
 فلان السنة ان يصلي الفجر ويقف ثم يفيض فاذا لم يفعل فقد ترك السنة فيكون مسياً واما عدم لزوم شيء فلانه  
 وجد منه الركن وهو الوقوف ولو ساعة واذا أفاض من جمع دفع على هيبته لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كذا فعل وبأخذ حصى الجمار من مزدلفة أو من الطريق لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عباس  
 رضي الله عنهما ان يأخذ الحصى من مزدلفة وعليه فعل المسلمين وهو أحد نوعي الاجماع وان روى بحصاة  
 أخذها من الجرة أخره وقد أساء وقال مالك لا تجزئه لانها حصى مستعملة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ارم ولا  
 حرج مطلقاً وتليل مالك لا يستقيم على أصله لان الماء المستعمل عنده طاهر وطهور حتى يجوز الوضوء به  
 فالجارية المستعملة أولى وانما كره ذلك عندنا لما روى انه سئل ابن عباس فقيل له ان من عهد ابراهيم الى يومنا  
 هذا في الجاهلية والاسلام رعى الناس وليس ههنا الا هذا القدر فقال كل حصاة تقبل فانه ترفع وما لا يقبل فانه  
 يبقى ومثل هذا لا يعرف الا سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكره ان رعى بحصاة لم تقبل فيأتى منى  
 فيرى جرة العقبة سبع حصيات لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى منى لم يهرج على شيء حتى  
 رعى جرة العقبة سبع حصيات ويقطع التلبية مع أول حصاة يرى بها جرة العقبة لما روى أسامة بن زيد والفضل  
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة ترى بها جرة العقبة وكان اسامة بن زيد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من عرفات الى مزدلفة والفضل كان رديفه من مزدلفة الى منى وروى ان ابن عباس سئل عن  
 ذلك فقال أخبرني أخي الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة ترى بها جرة العقبة وكان  
 رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء كان في الحج الصحيح أو في الحج الفاسد انه يقطع التلبية مع أول حصاة  
 يرى بها جرة العقبة لان أعمالها لا تختلف فلا يختلف وقت قطع التلبية وسواء كان مفرداً بالحج أو قارناً أو مقتماً  
 لان القارن والمقتم كل واحد منهم المحرم بالحج فكان كالمفرد به ولا يقطع القارن التلبية اذا أخذ في طواف العمرة  
 لانه محرم باحرام الحج وانما يقطع عند ما يقطع المفرد بالحج لانه بعد ان يانه بالعمرة كالمفرد بالحج فاما المحرم  
 بالعمرة المفردة فانه يقطع التلبية اذا استلم الحجر وأخذ في طواف العمرة والفرق بين المحرم بالحج وبين المحرم  
 بالعمرة المفردة ذكرناه فيما تقدم وقال مالك في المفرد بالعمرة يقطع التلبية اذا رأى البيت وهذا غير سديد لان  
 قطع التلبية يتعلق بفعل هونك كالمحرم بالحج وروية البيت ليس بنسك فلا يقطع عندنا فاما استلام  
 الحجر فنسك كالمحرم يقطع عنده لا عند الروية قال محمدان فانما الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ  
 في الطواف كذا هذا والقارن اذا فاته الحج يقطع التلبية في الطواف والثاني الذي يتحلل به من حجته لان العمرة



ماقاته اذ ليس لها وقت معين فيأتي بها فيطوف ويسعى كما كان يفعل لولم يقته الحج وانما فاته الحج فيفعل ما يفعله  
فانت الحج وهو ان يحلل بافعال العمرة وهي الطواف والسعي كالمقيم فيقطع التلبية اذا اخذ في طواف الحج والمحصر  
يقطع التلبية اذا ذبح عنه هديه لانه اذا ذبح هديه فقد تحلل ولا تلبية بعد التحلل فان حلق الحاج قبل ان يري جمرة  
العقبة يقطع التلبية لانه بالحلقة تحلل من الاحرام لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن حلق قبل الرمي  
ارم ولا حرج فثبت ان التحلل من الاحرام يحصل بالحلقة قبل الرمي ولا تلبية بعد التحلل فان زار البيت قبل  
ان يرمى ويحلق وينذج قطع التلبية في قول أبي حنيفة وروي عن أبي يوسف انه يلبى ما يلبى قبل الرمي او نزول الشمس  
من يوم النحر وعن محمد ثلاث روايات في رواية مثل قول أبي حنيفة وروي هشام عنه وروي ابن سماعه عنه ان  
من لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم النحر وروي هشام عنه رواية اخرى انه يقطع التلبية اذا مضت  
ايام النحر فظاهر روايته مع أبي حنيفة وجه قول أبي يوسف انه وان طاف فاحرامه قائم لم يتحلل بهذا الطواف  
اذ لم يحلق بدليل انه لا يباح له الطيب واللبس فالتحلق بالطواف بالعدم وصار كانه لم يطف فلا يقطع التلبية الا اذا  
زال الشمس لان من أصله ان هذا الرمي مؤقت بالزوال فاذا زالت الشمس بقوت وقته ويفعل بعده قضاء فصار  
قواته عن وقته بمنزلة فعله في وقته وعند فعله في وقته يقطع التلبية كذا عند فواته عن وقته بخلاف ما اذا حلق قبل  
الرمي لانه تحلل بالحلقة وخرج عن احرامه حتى يباح له الطيب واللبس لذلك اقره قائله بما ان الطواف وان كان  
قبل الرمي والحلق والنذج فقد وقع التحلل به في حق النساء بدليل انه لو جامع بعده لا يلزمه بدنة فيكون التحلل  
بالطواف كالتحلل بالحلقة فيقطع التلبية به كما يقطع بالحلقة وقد خرج الجواب عن قوله ان احرامه قائم بعد الطواف  
لانا نقول نعم لكن في حق الطيب واللبس لا في حق النساء فلم يكن قائدا مطلقا والتلبية لم تشرع الا في الاحرام  
المطلق ولو ذبح قبل الرمي يقطع التلبية في قول أبي حنيفة اذا كان قارنا او متمما وهو احدى الروايتين عن  
محمد وان كان مفردا بالحج لا يقطع لان النذج من القارن والمنتمتع محلل كالحلق ولا تلبية بعد التحلل فاما المفرد  
فصله لا يقف على ذبحه الا ترى انه ليس بواجب عليه فلا يقطع عنده التلبية وروي ابن سماعه عن محمد انه  
لا يقطع التلبية والتحلل لا يقع بالنذج على هذه الرواية عنده وانما يقع بالرمي او بالحلقة ويرى سبع حصيات مثل  
حصى الخزف لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما اتقيا بسبع  
حصيات مثل حصى الخزف فانه من جعل يقلهن بيده ويقول مثلهن مثلهن لا تغلوا فانه اهلك من كان قبلكم  
بالغلو في الدين وقد قالوا لا يزيد على ذلك لما روى عن معاذ رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بني وعلمنا المناسك وقال ارموا سبع حصيات مثل حصى الخزف ووضع احدى سبائيه على الاخرى كانه يخذف  
ولانه لو كان أكبر من ذلك فلا يؤمن ان يصيب غيره لاذحام الناس في تأذي به ويرى من بطن الوادي ويكبر مع  
كل حصاة يرميها لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه رمى جمرة العقبة بسبع حصيات من بطن الوادي  
يكبر مع كل حصاة يرميها فقيل له ان ناسا يرمون من فوقها فقال عبد الله رضي الله عنه هذا والذي لا اله غيره مقام  
الذي أنزلت عليه سورة البقرة وكذا روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يتبع  
كل حصاة بشكيرة ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وعن ابنه سالم بن عبد الله انه استبطن  
الوادي فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله خجما يبرور وذنباه خفورا وعملا  
مشكورا وقال حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمى جمرة العقبة من هذا المكان ويقول كما رمى  
بحصاة مثل ما قلت وان رمى من فوق العقبة أجزاء لكن السنة ما ذكرنا وكذا الوجه بدل التكبير شيئا أو تمليلا  
جازولا يكون مسيا وقد قالوا اذا رمى للعقبة يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ويقوم فيها حيث يرى موقع  
حصاه لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما أتته إلى الجمرة الكبرى جعل الكعبة عن  
يساره ومنى عن يمينه وبأى شيء رمى أجزاء حجرا كان أو طينا أو غيرهما مما هو من جنس الارض وهذا عندنا

وقال الشافعي لا يجوز الا بالجحر وجبه قوله ان هذا امر يعرف بالتوقيف والتوقيف ورد بالخصي والخصي هي الاحجار الصغار ولنا ما زوينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارم ولا حرج وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح ثم الحلق وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من رمى وذبح وحلق فقد حل له كل شيء الا النساء ما لم تقا عن صفة الرمي والرمي بالخصي من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم محمول على الافضلية لا الجواز توفيقا بين الدلائل لما صح من مذهب اصحابنا ان المطلق لا يحمل على المقيد بل يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده ما لم يكن وهو هنا ممكن بان يحمل المطلق على اصل الجواز والمقيد على الافضلية ولا يقف عنده هذه الجرة للدعاء بل ينصرف الى رحله والاصل ان كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده وكل رمي بعده رمي في ذلك اليوم يقف عنده لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عند جرة العقبة ووقف عند الجمرتين ثم الرمي ماشيا افضل اورا كما تقدم وروى عن ابي يوسف انه فصل في ذلك تفصيلا فانه حكى ان ابراهيم بن الجراح دخل على ابي يوسف وهو مريض في المرض الذي مات فيه فسأله ابي يوسف فقال ايهما افضل الرمي ماشيا اورا كما يقال ماشيا فقال اخطأت ثم قال را كما يقال اخطأت وقال كل رمي بعده رمي فالمشاي افضل وكل رمي لا رمي بعده فالرا كب افضل قال فخرجت من عنده فسمعت الناعي بموته قبل ان يبلغ الباب ذكرنا هذه الحكاية ليعلم انه بلغ حرصه في التعليم حتى لم يسكت عنه في رمة فيقتدي به في التصريح على التعليم وهذا لما ذكرنا ان كل رمي بعده رمي فالسنة فيه هو الوقوف للدعاء والمشي يمكن للوقوف والدعاء وكل رمي لا رمي بعده فالسنة فيه هو الانصراف لا الوقوف والرا كب يمكن من الانصراف فان قيل اليس انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى را كما يقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم لا ادري اعلى لا احوج بعد عامي هذا فالجواب ان ذلك محمول على رمي لا رمي بعده وعلى التعليم لبراء الناس فيتعلموا منه مناسك الحج فان رمى احدى الجمار بسبع حصيات جميعا دفعة واحدة فهي هن واحدة ويرمي ستة اخرى لان التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره وهذا بخلاف الاستنجاء انه اذا استنجد بحجر واحد وانقاه كفاه ولا يراعي فيه العدد عندئذ لان وجوب الاستنجاء ثبت من قوله لا يعني التطهير فاذا حصلت الطهارة بواحد اكتفي به فاما الرمي فاما وجب تعبدًا محضًا فبراعى فيه وورد بالتعبد وانه وورد بالتفريق فيقتصر عليه فان رمى اكثر من سبع حصيات لم تضره الزيادة لانه أتى بالواجب وزيادته والسنة ان يرمي بعد طلوع الشمس من يوم النحر قبل الزوال لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال ولورمى قبل طلوع الشمس بعد انه جاز الصبح اجزاء خلا للفقهاء والمسئلة ذكرناها فيما تقدم ولا يرمي يومئذ غيرها لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر الا جرة العقبة فاذا فرغ من هذا الرمي لا يقف وينصرف الى رحله فان كان منفردا بالحج يحلق او يقصر والحلق افضل لما ذكرنا فيما تقدم ولا ذبح عليه وان كان قارنًا ومقتضاهما عليه ان يذبح ويحلق ويقدم الذبح على الحلق لقوله تعالى لبيذكروا الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تقضهم رتب قضاء التقف وهو الحلق على الذبح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح ثم الحلق وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه رمى ثم ذبح ثم دعا بالحلاق فان حلق قبل الذبح من غير احصاء فعله حلقه قبل الذبح دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وجماعة من اهل العلم انه لا شيء عليه واجمعوا على ان المحصر اذا حلق قبل الذبح انه يجب عليه الفدية احتج من خالفه بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل حلق قبل ان يذبح فقال اذبح ولا حرج ولو كان الترتيب واجبا لكان في تركه حرج ولا في حنيفة الاستدلال بالمحصر اذا حلق قبل الذبح لا ذى في رأسه انه تلمز الفدية بالنص فالذي يحلق رأسه بغير اذى به اولى ولهذا قال ابو حنيفة بزيادة التغليظ في حق من حلق رأسه قبل الذبح بغير اذى حيث قال لا يجزئه بغير الدم وصاحب الاذى بغير بين الدم والطعام والاصيام كما خبره

الله تعالى وهذا هو المعقول لان الضرورة سبب لتخفيف الحكم وتيسيره فالمعقول ان يجب في حال الاختيار  
بذلك السبب زيادة غلظ لم يكن في حال العذر فاما ان يسقط من الاصل في غير حالة العذر ويجب في حالة العذر  
فممتنع ولا حجة لهم في الحديث لان قوله لا حرج المراد منه الاثم لا الكفارة وليس من ضرورة انتفاء الاثم انتفاء  
الكفارة الا ترى ان الكفارة تجب على من حلق رأسه لا ذى به ولا اثم عليه وكذا يجب على الخاطى فاذا حلق  
الحاج أو قصر حله كل شئ حظر عليه الاحرام الا النساء عند عامة العلماء لما ذكرنا فيما تقدم ثم يزور البيت  
من يومه ذلك أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخرها عنها وأفضلها أو لها لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف  
في أول أيام النحر في طواف أسبوعا لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا طاف وعليه عمل المسلمين ولا يرمي في هذا  
الطواف لانه لا سعى عقبيه لانه قد طاف طواف اللقاء وسعى عقبيه حتى لو لم يكن طاف طواف اللقاء ولا سعى  
فانه يرمي في طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة عقيب طواف الزيارة ولو أخره عن أيام النحر فعليه دم في  
قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا شئ عليه والمسئلة قد مضت فاذا طاف طواف الزيارة كله أو أكثره  
حل له النساء أيضا لانه قد خرج من العبادة وما بقي عليه شئ من أركانها والاصل ان في الحج احلايين الاحلال  
الاول بالحلق أو بالتحصير ويحل به كل شئ الا النساء والاحلال الثاني بطواف الزيارة ويحل به النساء أيضا ثم يرجع  
الى منى ولا يبيت بمكة ولا في الطريق هو السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل ويكره ان يبيت في غير منى  
في أيام منى فان فعل لا شئ عليه ويكون مسبالا للبيتوته بها ليست بواجبة بل هي سنة وعند الشافعي يجب  
عليه الدم لانها واجبة عنده واحتج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله على الوجوب في الاصل ولانما روي ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للعباس ان يبيت بمكة للسقاية ولو كان ذلك واجبا لم يكن العباس يترك الواجب  
لاجل السقاية ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في ذلك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يجوز على السنة  
توفيقا بين الدليلين واذا بات بمنى فاذا كان من الغد وهو اليوم الاول من أيام التشريق والثاني من أيام الرمي فانه  
يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في ثلاث مواضع أحدها المسمى بالجمرة الاولى وهي التي تلى مسجدا الحيف وهو  
مسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيرمى عندها سبع حصيات مثل حصي الخرف يكبر مع كل حصاة فاذا فرغ  
منها يقف عندها فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى  
حواله ثم يأتي الجمرة الوسطى فيفعل بها مثل ما فعل بالاولى ويرفع يديه عند الجزيرتين بسطا ثم يأتي جمرة العقبة  
فيفعل مثل ما فعل بالجزيرتين الا ولتين الا انه لا يقف للدعاء بعد هذه الجمرة بل ينصرف الى رحله لما روي أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رمى الجمار الثلاث في أيام التشريق وابتدأ بالتي تلى مسجدا الحيف ووقف عند الجزيرتين ولم يقف  
عند الثالثة ومارفح اليدين فلقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جعلتها  
وعند المقامين عند الجزيرتين فاذا كان اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثالث من أيام الرمي رمى الجمار  
الثلاث بعد الزوال ففعل مثل ما فعل أمس فاذا رمى فان أراد ان ينقر من منى ويدخل مكة فنقر قبل غروب الشمس  
ولا شئ عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان أقام ولم ينقر حتى غربت الشمس يكره له ان ينقر  
حتى تطلع الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي ويرمي الجمار الثلاث ولو  
نقر قبل طلوع الفجر لا شئ عليه وقد اساء اما الجواز فلانه نقر في وقت لم يجب فيه الرمي بعد بدليل انه لو رمى  
فيه عن اليوم الرابع لم يجز فجاز فيه النقر كما لو رمى الجمار في الايام كلها ثم نقر واما الاساءة فلانه ترك السنة فاذا طلع  
الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق رمى الجمار الثلاث ثم نقر فان نقر قبل الرمي فعليه دم لانه ترك الواجب  
واذا أراد ان ينقر في النفر الاول أو في النفر الثاني فانه يحصل ثقله معه ويكره تقديمه لما روي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال المرء من حيث رحله وروى المرء من حيث أهله ولانه لو فعل ذلك يشتغل قلبه بذلك ولا يجاوز  
يهرر وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يضر بعل ذلك وحكى عن ابراهيم الغبي ان عمر رضي الله عنه

انما كان يضرب على تقديم الثقل مخافة السرقة ثم يأتي الابطح ويسمى المحصب وهو موضع بين منى وبين مكة  
في نزل به ساعة فانه سنة عندنا لما روى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم نزلوا بالابطح ثم يدخل مكة فيطوف طواف الصدر توديعا للبيت ولهذا  
يسمى طواف الوداع وانه واجب على أهل الآفاق عندنا لما ذكرنا فيها تقدم فيطوف سبعة أشواط لارمل فيها  
لانه طواف لاسمى بعده ويصلى ركعتين ثم يرجع الى أهله لانه لم يبق عليه شيء من الأركان والواجبات كذا ذكر في  
الاصول وذكري الطحاوي في مختصره عن أبي حنيفة انه اذا فرغ من طواف الصدر يأتي المقام فيصلى عنده ركعتين  
ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصلى على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع  
صدره ووجهته عليه ويتشبث باستار الكعبة ويدعو ثم يرجع وذكر في العميون كذلك الا انه قال في آخره ويستلم  
الحجر ويكبر ثم يرجع وروى عن أبي حنيفة انه قال ان دخل البيت فحسن وان لم يدخل لم يضره ويقول عند  
رجوعه آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده والله الموفق  
﴿فصل﴾ وأما شرائط أركانه فمنها الاسلام فانه كإحرام شرط الوجوب فهو شرط جواز الاداء لان الحج عبادة  
والكافر ليس من أهل أداء العبادة ومنها العقل فلا يجوز أداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل كالا يجب  
عليه ما قاما بالبلوغ والحريه فليس من شرائط الجواز فيجوز للصبي العاقل باذن وليه والعبدة الكبار باذن مولاه  
لكنه لا يقع عن حجة الاسلام اعدم الوجوب ومنها الإحرام عندنا والكلام في الاحرام يقع في واضح في بيان  
انه شرط وفي بيان ما يصير به محرما وفي بيان زمان الاحرام وفي بيان مكانه وفي بيان ما يحرم به وفي بيان حكم المحرم  
اذ امتنع عن المضى في موجب الاحرام وفي بيان ما يحظره الاحرام وما لا يحظره وفي بيان ما يجب بفعله المحظور منه  
اما الاول فالاحرام شرط جواز أداء أفعال الحج عندنا وعند الشافعي ركن ومعنى به أنه جزء من أفعال الحج وهو  
على الاختلاف في تعريفة الصلاة ويتضمن الكلام في هذا الفصل بيان زمان الاحرام انه جميع السنة عندنا  
وعنده أشهر الحج حتى يجوز الاحرام قبل أشهر الحج عندنا لكنه يكره وعندنا لا يجوز رأسا وينتقد احرامه  
للعمره لا للحجة عنده وعندنا ينتقد للحجة ووجه البناء على هذا الاصل ان الاحرام لما كان شرطا للجواز أداء  
افعال الحج عندنا جاز وجوده قبل هجوم وقت أداء الافعال كالجواز الطهارة قبل دخول وقت الصلاة ولما كان  
ركنا عنده لم يجز سابقا على وقته لان أداء أفعال العبادة المؤقتة قبل وقتها لا يجوز كالصلاة وغيرها فتكلم في  
المسئلة بناء وابتداء اما البناء فوجه قول الشافعي ان الذي أحرم بالحج يؤمر باتعامه وكذا المحرم للصلاة يؤمر  
باتعامه الا بالابتداء فلو لم يكن الاحرام من أفعال الحج لامر بالابتداء لا بالاتعام فدل انه ركن في نفسه وشرط  
لجواز أداء ما بقى من الافعال ولنا ان ركن الشيء ما يأخذ الاسم منه ثم قد يكون بمعنى واحد كالامساك في باب  
الصوم وقد يكون معاني مختلفة كالقيام والقراءة والرکوع والسجود في باب الصلاة والايجاب والقبول في  
باب البيع ونحو ذلك وشرطه ما يأخذ الاعتبار منه كالتطهارة للصلاة والشهادة في النكاح وغير ذلك والحج يأخذ  
الاسم من الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لا من الاحرام قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع  
اليه سبيلا وحج البيت هو زيارة البيت وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفه أي الوقوف بعرفة ولم يطلق اسم  
الحج على الاحرام وانما به اعتبار الركنين فكان شرط الاركان ولهذا جعله الشافعي شرطا لاداء ما بقى من الافعال  
واما قوله انه يؤمر بالاتعام بعد الاحرام ممنوع بل لا يؤمر به مالم يؤد بعد الاحرام شيئا من أفعال الحج واما الابتداء  
فالشافعي احتج بقوله تعالى الحج أشهر معلومات أي وقت الحج أشهر معلومات اذا الحج نفسه لا يكون أشهر لانه  
فعل والا شهر أزمنة فقد عين الله أشهر معلوماته وقت الحج والحج في عرف الشرع اسم لجملة من الافعال مع  
شرائطها منها الاحرام فلا يجوز تقديمه على وقته ولنا قوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس  
والحج ظاهر الآية يقتضي ان تكون الأشهر كلها وقت الحج فيقتضي جواز الاحرام باداء أفعال الحج في الاوقات

كلها الا ناعرفنا تعين هذه الاشهر لاداء الافعال بدليل آخر وهو قوله الحج أشهر معلومات فيعمل بالنصين فيعمل ما تلونا على الاحرام الذي هو شرط ويجعل ما تلونم على نفس الاعمال عملا بالنص بالقدر الممكن ولان الحج يختص بالمكان والزمان ثم يجوز الاحرام من غير مكان الحج بالاجماع فيجوز في غير زمان الحج الا انه يكره لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج ومخالفة السنة مكروهة ثم اختلفوا في أن الكراهة لاجل الوقت أم غيره منهم من قال الكراهة ليست لاجل الوقت بل لمخالفة الوقوع في محظورات الاحرام حتى ان من آمن ذلك لا يكرهه ومنهم من قال ان الكراهة لنفس الوقت فان ابن سماعة روى عن محمد انه قال أكره الاحرام قبل الاشهر ويجوز احرامه وهو لا بأس أو جالس في خلو أو وطيب وهذا الاطلاق يدل على أن الكراهة لنفس الوقت والله عز وجل أعلم

﴿فصل﴾ واما بيان ما يصير به محرما فيقول وبالله التوفيق لا خلاف في انه اذا نوى وقرن النية بقول وفعل هو من خصائص الاحرام أو دلالة انه يصير محرما بان نوى به بالاجماع أو بالعمدة أو اراد الافراد بالعمرة أو العمرة والحج ان اراد الفيران لان التلبسة من خصائص الاحرام وسواء تكلم بلسانه ما نوى بقلبه أو لا لان النية عمل القلب لا عمل اللسان لكن يستحب أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه فيقول اللهم اني أريد كذا فيسره لي وتقبله مني لما ذكرنا في بيان سنن الحج وذكرنا التلبسة المستنونة ولو ذكره كان التلبسة التمهيل أو التسبيح أو التعميد أو غير ذلك مما يقصد به تعظيم الله تعالى مقرونا بالنية يصير محرما وهذا على أصل أبي حنيفة ومحمد في باب الصلاة أنه يصير شارعا في الصلاة بكل ذكر هو أو غيره أو خالص لله تعالى يراد به تهذيبه لا غيره وظاهر الرواية عن أبي يوسف ههنا وفرق بين الحج والصلاة وروى عنه أنه لا يصير محرما الا بلفظ التلبسة كالا يصير شارعا في الصلاة الا بلفظ التكبير فأبو حنيفة ومحمد مرآ على أصلهما أن الذكر الموضوع لافتتاح الصلاة لا يختص بلفظ دون لفظ في باب الحج أولى ووجه الفرق لأبي يوسف على ظاهر الرواية عنه أن باب الحج أوسع من باب الصلاة فان أفعال الصلاة لا يقوم بعضها مقام بعض وبعض الافعال يقوم مقام البعض كالحدي فانه يقوم مقام كثير من أفعال الحج في حق المحصر وسواء كان بالعمرة أو غيرها وهو يحسن العربية أولا يحسنها وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف في الصلاة ظاهر وهو ظاهر الرواية عن محمد في الحج وروى عنه أنه لا يصير محرما الا اذا كان لا يحسن العربية كافي باب الصلاة فهما مرآ على أصلهما ومحمد على ظاهر الرواية منه فرق بين الصلاة والحج ووجه الفرق له على نحو ما ذكرنا لأبي يوسف في المسئلة الأولى وتجوز النيابة في التلبسة عند العجز بنفسه بأمره بلا خلاف حتى لو توجه به بدخلة الاسلام فانغمى عليه فلي عنه أصحابه وقد كان أمرهم بذلك حتى لو عجز عنه بنفسه يجوز بالاجماع فان لم يأمرهم بذلك نصا فاهلوا عنه جاز أيضا في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز فلا خلاف في أنه تجوز النيابة في أفعال الحج عند عجزه عنها بنفسه من الطواف والسعي والوقوف حتى لو طيف به وسعى ووقف جاز بالاجماع ووجه قولهما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولم يوجد منه السعي في التلبسة لان فعل غيره لا يكون فعله حقيقة وانما يجعل فعله تقديرا بأمره ولم يوجد بخلاف الطواف ونحوه فان الفعل هناك ليس بشرط بل الشرط حصوله في ذلك الموضوع على ما ذكرنا وقد حصل والشرط ههنا هو التلبسة وقول غيره لا يصير قولاه الا بأمره ولم يوجد ولا في حنيفة أن الامر ههنا موجود دلالة وهي دلالة عقد المراقبة لان كل واحد من رفقائه المتوجهين الى الكعبة يكون آذنا لآخر باعانتها فيما يجز عنه من أمر الحج فكان الأمر موجودا دلالة وسعى الانسان جاز أن يجعل سعي غيره بأمره فقلنا بموجب الآية بحمد الله تعالى ولو قلد بدنة يربده الاحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما وتوجه معها يصير محرما لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ثم ذكر تعالى بعده واذا حلتم فاصطادوا والحل يكون بعد الاحرام ولم يذكر الاحرام في الاول وانما ذكر التقليد بقوله عز وجل ولا القلائد فدل أن التقليد منهم مع التوجه كان احراما الا انه زيد عليه النية بدليل آخر وعن جماعة

من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي وابن مسعود وابن عمر وجابر رضي الله عنهم أنهم قالوا إذا قلد فقد أحرم وكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إذا قلد وهو يريد الحج أو العمرة فقد أحرم ولأن التقليد مع التوجه من خصائص الاحرام فالنية اقترنت بما هو من خصائص الاحرام فاشبهه التلبية فان قيل ليس أنه روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يحرم الا من اهل ولي فهذا يقتضي أنه لا يصير محرما بالتقليد فالجواب أن ذلك محمول على ما اذا قلد ولم يخرج معها توفيقا بين الدلائل وبه تقول ان مجرد التقليد لا يصير محرما على ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث يديه ويقم فلا يحرم عليه شيء والتقليد هو تعليق القلادة على عنق البدنة من عروة من اداة أو شراب نعل من آدم أو غير ذلك من الجلود وان قلد ولم يتوجه ولم يبعث على يد غيره لم يصير محرما وان يبعث عن يد غيره فكذلك عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يصير محرما بنفس التوجه من غير توجه والصحيح قول عامة العلماء لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اني كنت لاقتل فلان فلد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثها ويحك عندنا حللا بالمدينة لا يجتنب ما يجتنبه المحرم ولان التوجه من غير توجه ليس الا امر بالفعل فلا يصير به محرما كما لو أمر غيره بالتلبية ولو توجه بنفسه بعد ما قلد وبعث لا يصير محرما ما لم يبلعها ويتوجه معها فاذا لحقها وتوجه معها عند ذلك يصير محرما الا في هدى المتعة فان هناك يصير محرما بنفس التوجه قبل أن يبلعها والقياس أن لا يصير محرما ثم أيضا ما لم يلحق ويتوجه معه لان السير بنفسه بدون البدنة ليس من خصائص الاحرام ولا دليل أنه يريد الاحرام فلا يصير به محرما الا ان اتركنا القياس واستحسننا في هدى المتعة لما ان هدى فضل تأثير في البقاء على الاحرام ما ليس لغيره بدليل انه لو ساق الهدى لا يجوز له أن يتحلل وان لم يسق جازله التحلل فاذا كان له فضل تأثير في البقاء على الاحرام جازان يكون له تأثير في الابتداء وقد قالوا انه يصير محرما بنفس التوجه في أثر هدى المتعة وان لم يلحق الهدى اذا كان في أشهر الحج فاما في غير أشهر الحج فلا يصير محرما حتى يلحق الهدى لان أحكام التمتع لا تثب قبل أشهر الحج فلا يصير هذا الهدى للمتعة قبل أشهر الحج فكان هدى التطوع ولو جلال البدنة ونوى الحج لا يصير محرما وان توجه معها لان التجليل ليس من خصائص الحج لانه انما يفعل ذلك لدفع الحر والبرد عن البدنة وللتزيين ولو قلدا الشاة ينوي به الحج وتوجه معها لا يصير محرما وان نوى الاحرام لان تقليد الغنم ليس بسنة عندنا فلم يكن من دلائل الاحرام فضلا عن أن يكون من خصائصه والدليل على أن الغنم لا تقلد قوله تعالى ولا للهدى ولا القلاد نعطف القلاد على الهدى والعطف يقتضي المغايرة في الاصل واسم الهدى يقع على الغنم والابل والبقر جميعا فهذا يدل على أن الهدى نوعان ما يقلد وما لا يقلد ثم الابل والبقر يقلدان بالاجماع فتعين ان الغنم لا تقلد ليكون عطف القلاد على الهدى عطف الشيء على غيره فصحيح ولو أشعر بدنته وتوجه معها لا يصير محرما لان الاشعار مكره عند أبي حنيفة لانه مثله وابلام الحيوان من غير ضرورة لحصول المقصود بالتقليد وهو الاعلام يكون المشعر هديا لانه يتعرض له لوضول الايمان بفعل مكره لا يصلح دليل الاحرام واختلاف المشايخ على قول أبي يوسف ومحمد قال بعضهم ان أشعر وتوجه معها يصير محرما عندهما لان الاشعار سنة عندهما كالنقل في صلح ان يكون دليل الاحرام كالنقل وقال بعضهم لا يصير محرما عندهما أيضا لان الاشعار ليس بسنة عندهما بل هو مباح فلم يكن قرينة فلا يصلح دليل الاحرام وذكروا في الجامع الصغير ان الاشعار عندهما حسن ولم يسمه سنة لانه من حيث انه كمال لما شرع له التقليد وهو اعلام المقلد بانه هدى لما ان تمام الاعلام تحصل به سنة ومن حيث انه مثله بدعة فتردد بين السنة البدعة فسماه حسنا وعند الشافعي الاشعار سنة واحتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر والجواب أن ذلك كان في الابتداء حين كانت المثلة مشروعة ثم لما نهى عن المثلة انتسخ بنسخ المثلة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قطعا لا يدي المشركين عن التعرض للهدايا لوضعت لانهم كانوا يتعرضون للهدايا والتقليد ما كان يدل دلالة تامة انهم هدى فكان يحتاج الى الاشعار ليعلموا انهم هدى وقد زال هذا المعنى في زماننا فانتسخ بانه نسخ المثلة ثم الاشعار هو

هو الطعن في أسفل السنام وذلك من قبل اليسار عند أبي يوسف وعند الشافعي من قبل اليمين وكل ذلك مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يدخل بين بعيرين من قبل الرأس وكان يضرب أولا الذي عن يساره من قبل يسار سنامه ثم يعطف على الآخر فيضربه من قبل عينه اتفاقا للدلالة على قصد إفسار الطعن على الجانب الأيسر أصليا والاتفاقا قبل الاعتبار الأصلي أولى والله عز وجل أعلم هذا الذي ذكرنا في أن الأحرام لا يثبت بمجرد النية ما لم يقرن بها قول أو فعل هو من خصائص الأحرام وأدلتها ظاهر مذهب أصحابنا وروى عن أبي يوسف أنه يصير محرما بمجرد النية وبه أخذ الشافعي وهذا يناقض قوله أن الأحرام ركن لأنه جعل نية الأحرام أحراما والنية ليست بركن بل هي شرط لانها عزم على الفعل والعزم على فعل ليس ذلك الفعل بل هو عقد على أدائه وهو أن تقدم قلبك عليه انك فاعله لا محالة قال الله تعالى فاذا عزم الأمر أي جدا لا مروءة في الحديث خيرا لا مورعوا زعمها أي ما وكنت رأيت عليه وقطعت التردد عنه وكونه ركننا يشعر بكونه من أفعال الحج فكان تناقضا ثم جعل الأحرام عبارة عن مجرد النية بخلاف اللغة فان الأحرام في اللغة هو الإهلال يقال أحرم أي أهل بالحج وهو موافق لمذهبنا أي الإهلال لا بد منه ما بنفسه أو بما يقوم مقامه على ما بيننا والدليل على أن الإهلال شرط ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما أشبهه الله عنها وقد رآها حزينة مالك فقالت انما قضيت عمري والقاني الحج عاركا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم حبي وقولي مثل ما يقول الناس في حجهم فدل قوله قولي ما يقول الناس في حجهم على لزوم التلبس لأن الناس يقولونها وفيه إشارة إلى أن إجماع المسلمين حجة يجب اتباعها حيث أمرها باتباعهم بقوله قولي ما يقول الناس في حجهم مروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يحرم إلا من أهل ولبي ولم يرو عن غيرها خلافا فيكون إجماعا ولا مجرد نية لا عبرة به في أحكام الشرع عرفنا ذلك بالنص والمعقول أما النص ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تعالى عفا عن أمي ما تحدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا أو يفعلوا وأما المعقول فهو أن النية وضعت لتعيين جهة الفعل في العبادة وتعيين المعدوم محال ولو أحرم بالحج ولم يعين حجة الإسلام وعليه حجة الإسلام يقع عن حجة الإسلام استحصانا والقياس أن لا يقع عن حجة الإسلام إلا بتعيين النية وجه القياس أن الوقت يقبل الفرض والنقل فلا بد من التعيين بالنية بخلاف صوم رمضان أنه يتأدى بطلاق النية لأن الوقت هناك لا يقبل صوما آخر فلا حاجة إلى التعيين بالنية والاستحصان أن الظاهر من حال من عليه حجة الإسلام أنه لا يريد بأحرام الحج حجة التطوع ويبقى نفسه في عهد الفرض فيعمل على حجة الإسلام بدلالة حاله فكان الإطلاق فيه تعيينا كما في صوم رمضان ولو نوى التطوع يقع عن التطوع لانا نعلمنا أو عهدنا عن الفرض عند إطلاق النية بدلالة حاله والدلالة لا تعمل مع النص بخلافه ولو لبي نوى الأحرام ولا نية له في حج ولا عمرة مضى في أيهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطا فان طاف شوطا كان أحرامه عن العمرة والأصل في انعقاد الأحرام بالمجهول ما روى أن عليا وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما لما قدما من اليمن في حجة الوداع قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم بماذا أهلتما فقالا بأهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار هذا أصلا في انعقاد الأحرام بالمجهول ولأن الأحرام شرط جواز الأداء عندنا وليس بأداء بل هو عقد على الأداء فجاز أن يعقد بمجمل ويقف على البيان وإذا انعقد أحرامه جاز له أن يؤدي به حجة أو عمرة وله الخيار في ذلك يصرفه إلى أيهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطا واحدا فإذا طاف بالبيت شوطا واحدا كان أحرامه للعمرة لأن الطواف ركن في العمرة وطواف اللقاة في الحج ليس بركن بل هو سنة فابقاه عن الركن أولى وتعين العمرة بفعله كما تعين بقصدته قال الحاكم في الأصل وكذلك لو لم يطف حتى جامع أو أحصر كانت عمرة لأن القضاء رزومه فيجب عليه الأقل إذا قل متيقن به وهو العمرة والله أعلم

**فصل** وأما بيان مكان الأحرام فكان الأحرام هو المسمى بالمبقيات فحتاج إلى بيان المواقيت وما يتعلق بها من الأحكام فنقول وبالله التوفيق المواقيت تختلف باختلاف الناس والناس في حق المواقيت أصناف ثلاثة

صنف منهم يسمون أهل الآفاق وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خمسة كذا روى في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهـل الشام الحليفة ولاهـل نجد قرن ولاهـل اليمن يالم ولاهـل العراق ذات عرق وقال صلى الله عليه وسلم هن لاهـلن ولمن مريهن من غير أهـلن ممن أراد الحج أو العمرة وصنف منهم يسمون أهل الحـل وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم كاهـل بستان بنى عامر وغيرهم وصنف منهم أهل الحرم وهم أهل مكة أما الصنف الأول فبقية ما وقت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لأحد منهم أن يجاوز ميقاته إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرم ما لانه لما وقت لهم ذلك فلا بد وان يكون الوقت مقيدا وذلك اما المنع من تقديم الاحرام عليه واما المنع من تأخيره عنه والأول ليس بمراد لاجتماعه على جواز تقديم الاحرام عليه فتعين الثاني وهو المنع من تأخير الاحرام عنه وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا سأله وقال انى أحرمت بعد الميقات فقال له ارجع الى الميقات فلب والافلاجك فاقى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجاوز أحد الميقات الا محرمًا وكذلك لو أراد مجاوزة هذه المواقيت دخول مكة لا يجوز له ان يجاوزها الا محرمًا سواء أراد بدخول مكة التسلسل من الحج أو العمرة أو التجارة أو حاجة أخرى عندنا وقال الشافى ان دخله التسلسل وجب عليه الاحرام وان دخلها لحاجة جاز دخوله من غير احرام وجه قوله انه يجوز السكى بمكة من غير احرام فالدخول أولى لانه دون السكى ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ألان مكة حرام: فدخلها الله تعالى لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما الى يوم القيامة الحديث والاستدلال به من ثلاثة أوجه أحدها بقوله صلى الله عليه وسلم ألان مكة حرام والثاني بقوله لا تحل لاحد بعدى والثالث بقوله ثم عادت حراما الى يوم القيامة. فطلقا من غير فصل وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دخول مكة بغير احرام ولان هذه بقعة شريفة لها قدر وخطر عند الله تعالى فالدخول فيها يقتضى التزام عبادة اظهار الثمر فيها على سائر البقاع وأهل مكة يسكنهاهم فيها اجعلوا معظمين لها ببقاياهم بعمارتها وبيداتها وحفظها وحماتها لذلك أبيع لهم السكى وكذا قدم الاحرام على المواقيت هو أفضل وروى عن أبى حنيفة ان ذلك أفضل اذا كان يملك نفسه ان عنعهما ما يمنع منه الاحرام وقال الشافى الاحرام من الميقات أفضل بناء على أصله ان الاحرام ركن فيكون من أفعال الحج ولو كان كإجماع لما جاز تقديمه على الميقات لان أفعال الحج لا يجوز تقديمها على أوقاتها تقديم الاحرام على الميقات جائز بالاجماع اذا كان في أشهر الحج والخلاف في الفضلية دون الجواز ولنا قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وروى عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما انهما قالوا اتماهما أن تحرم بهما من دويرة أهـلك وروى عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أحرَم من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام صحى أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجب له الجنة هذا اذا قصد مكة من هذه المواقيت فاما اذا قصد هـا من طريق غير مسـلوك فانه يحرم اذا بلغ موضعا يجازى ميقاتا من هذه المواقيت لانه اذا حاذى ذلك الموضع ميقاتا من المواقيت صار فى حكم الذى يجازىه فى القرب من مكة ولو كان فى البعر فصار فى موضع لو كان مكان البعر لم يكن له ان يجاوزه الا بحرام فانه يحرم كذا قال أبو يوسف ولو حصل فى شىء من هذه المواقيت من ايس من أهلها فإراد الحج أو العمرة أو دخول مكة فحكمه حكم أهل ذلك الميقات الذى حصل فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم هن لاهـلن ولمن مريهن من غير أهـلن ممن أراد الحج أو العمرة وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من وقتنا له وقتنا فهو له ولمن مريهن من غير أهله ممن أراد الحج أو العمرة ولا نه اذا مريه صار من أهله فكان حكمه فى المجاوزة حكمهم ولو جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات آخر جازله لان الميقات الذى صار اليه صار ميقاتا له لما رويناه من الحنـديين إلا ان المستحب أن يحرم من الميقات الاول هكذا روى عن أبى حنيفة انه قال فى غير أهل المدينة اذا مريه على المدينة



تجاوزوها الى الجحفة فلا بأس بذلك وأحب الى أن يحرموا من ذى الحليفة لانهم اذا حصلوا في الميقات الاول لهم  
 محافظة حرمة فبكره لهم تركها ولو تجاوز ميقاتا من المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة تجاوزه بغير احرام ثم عاد  
 قبل أن يحرم وأحرم من الميقات وجاوزه محرما لا يجب عليه دم بالاجماع لانه لما عاد الى الميقات قبل أن يحرم  
 وأحرم التحقت تلك المجاوزة بالعدم وصار هذا ابتداء احرام منه ولو أحرم بعد ما تجاوز الميقات قبل أن يعمل شيئا  
 من أفعال الحج ثم عاد الى الميقات ولي سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف  
 ومحمد يسقط لبي أو لم يلب وقال زفر لا يسقط لبي أو لم يلب وجه قول زفر أن وجوب الدم بخيائته على الميقات  
 بمجاوزته اياه من غير احرام وخيائته لا تنعدم بعوده فلا يسقط الدم الذي وجب وجه قولهما أن حق الميقات  
 في مجاوزته اياه محرما لافي انشاء الاحرام منه بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله وجاوز الميقات ولم يلب لاشي عليه  
 فدل أن حق الميقات في مجاوزته اياه محرما لافي انشاء الاحرام منه وبعد ما عاد اليه محرما فقد تجاوزه محرما فلا يلزمه  
 الدم ولا بي حنيفة ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الذي أحرم بعد الميقات ارجع الى الميقات فلب  
 والافلاج لك وأوجب التلبية من الميقات فلزم اعتبارها ولان القائل بالمجاوزة هو التلبية فلا يقع تدارك القائل  
 الا بالتلبية بخلاف ما اذا أحرم من دويرة أهله ثم جاوز الميقات من غير انشاء الاحرام لانه اذا أحرم من دويرة  
 أهله صار ذلك ميقاتا له وقد لبي منه فلا يلزمه تلبية واذا لم يحرم من دويرة أهله كان ميقاته المكان الذي تجب التلبية  
 منه وهو الميقات المعهود وما قاله زفر ان الدم انما وجب عليه بخيائته على الميقات مسلم لكن لما عاد قبل دخوله في  
 أفعال الحج فما جنى عليه بل ترك حقه في الحال فيحتاج الى التدارك وقد تداركها بالعود الى التلبية ولو تجاوز الميقات  
 بغير احرام فأحرم ولم يعد الى الميقات حتى طاف شوطا أو شوطين أو وقف بعرفة أو كان احرامه بالحج ثم عاد الى  
 الميقات لا يسقط عنه الدم لانه لما اتصل الاحرام بأفعال الحج تأكد عليه الدم فلا يسقط بالعود ولو عاد الى ميقات  
 آخر غير الذي جاوزه قبل ان يفعل شيئا من أفعال الحج سقط عنه الدم وعوده الى هذا الميقات والى ميقات آخر  
 سواء وعلى قول زفر لا يسقط على ما ذكرنا روى عن أبي يوسف انه فصل في ذلك تفصيلا فقال ان كان الميقات  
 الذي عاد اليه ميقاتا الاول أو بعد من الحرم يسقط عنه الدم والافلا والصحيح جواب ظاهر الرواية لما  
 ذكرنا ان كل واحد من هذه المواقيت الخمسة ميقات لاهله ولغير أهله بالنص مما قلنا عن اعتبار المخاضة ولو لم يعد الى  
 الميقات لكنه أفسد احرامه بالجماع قبل طواف العمرة ان كان احرامه بالعمرة أو قبل الوقوف بعرفة ان كان  
 احرامه بالحج سقط عنه ذلك الدم لانه يجب عليه القضاء وانجز ذلك كله بالقضاء كن سهاتي صلواته ثم أفسدها  
 فقضاها انه لا يجب عليه سجود السهو وكذلك اذا فاته الحج فانه يتصل بالعمرة وعليه قضاء الحج وسقط عنه ذلك  
 الدم عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يسقط ولو تجاوز الميقات يريد دخول مكة أو الحرم من غير احرام يلزمه اما  
 حجة واما عمرة لان مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة أو الحرم بدون الاحرام لما كان حراما كانت المجاوزة  
 التزاما للاحرام دلالة كانه قال الله تعالى على احرام ولو قال ذلك يلزمه حجة أو عمرة كذا اذا فعل ما يدل على الالتزام  
 كن شرع في صلاة التطوع ثم أفسدها يلزمه قضاء ركعتين كما اذا قال لله تعالى على ان أصلي ركعتين فان أحرم  
 بالحج أو بالعمرة قضاء لما عليه من ذلك لمجاوزته الميقات ولم يرجع الى الميقات فمليه دم لانه جنى على الميقات  
 لمجاوزته اياه من غير احرام ولم يتداركها فيلزمه الدم جبرافان أقام بمكة حتى تحوت السنة ثم أحرم يريد قضاء ما وجب  
 عليه بدخوله مكة بغير احرام أجزاء في ذلك ميقات أهل مكة في الحج بالحرم وفي العمرة الحل لانه لما أقام بمكة  
 صار في حكم أهل مكة فيجزئه احرامه من ميقاتهم فان كان حين دخل مكة عاد في تلك السنة الى الميقات فأحرم  
 بحجة عليه من حجة الاسلام أو حجة نذرا أو عمرة نذر سقط ما وجب عليه لدخوله مكة بغير احرام استحسانا  
 والقياس ان لا يسقط الا ان ينوي ما وجب عليه لدخول مكة وهو قول زفر ولا خلاف في انه اذا تحوت السنة ثم عاد  
 الى الميقات ثم أحرم بحجة الاسلام انه لا يجزئه عماله من الابتعيين النبوة وجه القياس انه قد وجب عليه حجة أو

حرة بسبب المجاوزة فلا يسقط عنه بواجب آخر كالونذر بحجة انه لا تسقط عنه بحجة الاسلام وكذا لو فعل  
 ذلك بعد ما تحولت السنة وجه الاستحسان أن لزوم الحجية أو العمرة ثبت تعظيمها للبيعة والواجب عليه  
 تعظيمها بطلاق الاحرام لا باحرام على حدة بل لئلا يجوز دخولها ابتداء باحرام حجة الاسلام فانه لو أحرم من  
 الميقات ابتداء بحجة الاسلام أجره ذلك عن حجة الاسلام وعن حرمة الميقات وصار كمن دخل المسجد وأدى  
 فرض الوقت قام ذلك مقام تحبسة المسجد وكذا لو نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام رمضان معتكفا جاز وقام  
 صومه رمضان مقام الصوم الذي هو شرط الاعتكاف بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه لما يتبعض حق البيعة حتى  
 تحولت السنة صار مفوتا حقا فصار ذلك ديناعليه وصار أصلا ومعه صوابا بنفسه فلا يتأدى بغيره كمن نذر أن  
 يعتكف شهر رمضان فلم يصم ولم يعتكف حتى قضى شهر رمضان مع الاعتكاف جاز فان صام رمضان ولم يعتكف  
 فيه حتى دخل شهر رمضان القابل فاعتكف فيه قضاء عما عليه لا يجوز لان الصوم صار أصلا ومعه صوابا بنفسه  
 كذا هذا وكذلك لو أحرم بعمره مندورة في السنة الثانية لم يجزه لانه يكره تأخير العمرة الى يوم النحر وأيام التشريق  
 فاذا صار الى وقت يكره تأخير العمرة اليه صار تأخيرها كتفويتها فان دخل مكة بغير احرام ثم خرج فعاد الى أهله ثم عاد  
 الى مكة فدخلها بغير احرام وجب عليه لكل واحد من الدخولين حجة أو عمرة لان كل واحد من الدخولين سبب  
 الوجوب فان أحرم بحجة الاسلام جاز عن الدخول الثاني اذا كان في سنته ولم يجز عن الدخول الاول لان  
 الواجب قبل الدخول الثاني صار دينيا فلا يسقط الا بتعيين النية هذا اذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج  
 أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد ذلك وانما أراد أن يأتي بستان بنى حاهر أو غيره لحاجة فلا  
 شيء عليه لان لزوم الحج أو العمرة بالمجاوزه من غير احرام لحرمسة الميقات تعظيمها للبيعة وتمييزها من بين سائر  
 البقاع في الشرف والفضيلة فيصير ملتزما للاحرام منه فاذا لم يرد البيت لم يصير ملتزما للاحرام فلا يلزمه شيء فان  
 حصل في البستان أو ما وراءه من الحل ثم بدله ان يدخل مكة لحاجة من غير احرام فله ذلك لانه بوصوله الى أهل  
 البستان صار كواحد من أهل البستان ولاهل البستان أن يدخلوا مكة لحاجة من غير احرام فكذلكه وقيل ان هذا  
 هو الحيلة في اسقاط الاحرام عن نفسه وروى عن أبي يوسف أنه لا يسقط عنه الاحرام ولا يجوز له أن يدخل مكة  
 بغير احرام ما لم يجاوز الميقات بنسبة أن يقيم بالبستان خمسة عشر يوما فصاعدا لانه لا يشيب للبستان حكم الوطن في  
 حقه الا بنية مدة الإقامة وأقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما وأما الصنف الثاني فبقيامهم للحج أو العمرة دويرة  
 أهلهم أو حيث شازا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم اقول عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله ويأتوا  
 على وابن مسعود رضي الله عنهما أنهم ما قالوا حين سئلوا عن هذه الآية تمامهما ان تحرم بهما من دويرة أهلهم فلا  
 يجوز لهم ان يجاوزوا ميقاتهم للحج أو العمرة الا محرمين والحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم كشيء واحد فيجوز  
 احرامهم الى آخر أجزاء الحل كالجوز احرام الآفاق من دويرة أهلهم الى آخر أجزاء ميقاته فلو جاوز أحد منهم ميقاته  
 يريد الحج أو العمرة فدخل الحرم من غير احرام فعليه دم ولو عاد الى الميقات قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم فهو على  
 التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الآفاق اذا جاوز الميقات بغير احرام وكذلك الآفاق اذا حصل  
 في البستان أو المكي اذا خرج اليه فاراد أن يحج أو يعتمر فحكه حكم أهل البستان وكذلك البستاني أو المكي اذا  
 خرج الى الآفاق صار حكمه حكم أهل الآفاق لا تجوز مجاوزة ميقات أهل الآفاق وهو يريد الحج أو العمرة  
 الا محرم المسارو ينامن الحديتين ويجوز لمن كان من أهل هذا الميقات وما بعده دخول مكة لغير الحج أو العمرة  
 بغير احرام عندنا ولا يجوز ذلك في أحد قولي الشافعي وذكر في قوله الثالث اذا تكررت دخولهم يجب عليهم الاحرام في  
 كل سنة مرة والصحيح قولنا المساروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للخطابين أن يدخلوا مكة بغير  
 احرام وعادة الخطابين انهم لا يجاوزون الميقات وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج من مكة الى قدي فبلغه  
 خبر فتنة بالمدينة فرجع ودخل مكة بغير احرام ولان البستان من توابع الحرم فيلحق به ولان مصالح أهل البستان

تتعلق بمكة فيجتازون الى الدخول في كل وقت فلم يمنعوا من الدخول الا باحرام لوقوعوا في الحرج وانه منى شرعا  
 واما الصنف الثالث فنية اتهم للحج الحرم والعمرة الحل فيحرم المكي من دويرة أهله للحج أو حيث شاء من الحرم  
 ويحرم العمرة من الحل وهو التمتع أو غيره أما الحج فلقوله تعالى وآموا للحج والعمرة لله وروينا عن علي وابن  
 مسعود رضي الله عنهم ما أنهما قالوا انما هما أن يحرم بهما من دويرة أهله الا أن العمرة صارت مخصوصة في حق  
 أهل الحرم فبقي الحج مراد في حقهم وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر أصحابه بنسخ احرام  
 الحج بعمل العمرة أمرهم يوم التروية أن يحرموا بالحج من المسجد وفسخ احرام الحج بعمل العمرة وان نسخ  
 فلا احرام من المسجد لم ينسخ وان شاء أحرم من الا بطح أو حيث شاء من الحرم لكن من المسجد أولى لان الاحرام  
 عبادة واتبان العبادة في المسجد أولى كالصلاة وأما العمرة فلهذا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد  
 الافاضة من مكة دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي فقالت أكل نسائك يرجع بنسكين وأنا أرجع بنسك  
 واحد فامر اخاهما عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أن يعتمر بهما من التمتع ولان من شأن الاحرام أن يجتمع في  
 أفعال الحل والحرم فلما أحرم المكي بالعمرة من مكة وأفعال العمرة تؤدي بمكة لم يجتمع في أفعالها الحل والحرم بل  
 يجتمع كل أفعالها في الحرم وهذا خلاف عمل الاحرام في الشرع والافضل أن يحرم من التمتع لان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أحرم منه وكذا أصحابه رضي الله عنهم كانوا يحرمون لعمرتهم منه وكذلك من حصل في الحرم من  
 غير أهله فإراد الحج أو العمرة فحكه حكم أهل الحرم لانه صار منهم فاذا أراد أن يحرم للحج أحرم من دويرة أهله  
 أو حيث شاء من الحرم واذا أراد أن يحرم بالعمرة يخرج الى التمتع ويحل بالعمرة في الحل ولو ترك المكي مبقائه  
 فأحرم للحج من الحل والعمرة من الحرم يجب عليه الدم اذا عاد وجددا لتلبية أو لم يجدد على التمتع بل  
 والاختلاف الذي ذكرنا في الآفاق ولو خرج من الحرم الى الحل ولم يجاوز الميقات ثم أراد أن يعود الى مكة له أن  
 يعود اليها من غير احرام لان أهل مكة يحتاجون الى الخروج الى الحل للاحتطاب والاحتشاش والعود اليها فلو

ألزمتهم الاحرام عند كل خروج لوقوعوا في الحرج

**فصل** وأما بيان ما يحرم به فسيحرم به في الاصل ثلاثة أنواع الحج وحده والعمرة وحدها والعمرة مع الحج  
 وعلى حسب تنوع المحرم به يتنوع المحرمون وهم في الاصل أنواع ثلاثة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وجامع بينهما  
 فالمفرد بالحج هو الذي يحرم بالحج لا غير والمفرد بالعمرة هو الذي يحرم بالعمرة لا غير وأما الجامع بينهما فنوعان  
 قارن ومتنع فلا بد من بيان معنى القارن والمتنع في عرف الشرع وبيان ما يجب عليهما بسبب القارن والمتنع  
 وبيان الافضل من أنواع ما يحرم به أنه الافراد والقران أو التمتع أما القارن في عرف الشرع فهو اسم لا فاق يجتمع  
 بين احرام العمرة واحرام الحج قبل وجود ركن العمرة وهو الطواف كله أو أكثره فيأتي بالعمرة ولا يتم يأتي بالحج قبل  
 أن يحل من العمرة بالحل أو التمتع يرسوا جمع بين الاحرامين بكلام موصول أو مفصول حتى لو أحرم بالعمرة  
 ثم أحرم بالحج بعد ذلك قبل الطواف للعمرة أو أكثره كان قارنا لوجود معنى القران وهو الجمع بين الاحرامين  
 وشروطه ولو كان احرامه للحج بعد طواف العمرة أو أكثره لا يكون قارنا بل يكون متمتعاً لوجود معنى التمتع  
 وهو أن يكون احرامه بالحج بعد وجود ركن العمرة كله وهو الطواف سبعة أشواط أو أكثره وهو أربعة  
 أشواط على ما ذكر في تفسير المتنع ان شاء الله تعالى وكذلك لو أحرم بالحج أو لا ثم بعد ذلك أحرم بالعمرة يكون  
 قارنا لاتبانه بمعنى القران الا أنه يكره له ذلك لانه مخالفة السنة اذ السنة تقدر احرام العمرة على احرام الحج الا ترى  
 أنه يقدم العمرة على الحج في الفعل فكذا في القول ثم اذا فعل ذلك ينظر ان أحرم بالعمرة قبل أن يطوف لحجته  
 عليه أن يطوف أو لا يعمرته ويسمى لها ثم يطوف لحجته ويسمى لها مرة اعادة للترتيب في الفعل فان لم يطف بالعمرة  
 ومضى الى عرفات ووقف بها صار رافضاً لعمرة لان العمرة تتعطل الارتفاض لاجل الحج في الجملة لما روى عن  
 عائشة رضي الله عنها أنها قيلت مكة معقرة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك وأهلي

بالحج واصنفي في حجتك ما يصنع الحاج وهما: اوجد دليل الارتفاض وهو الوقوف بعرفة لانه اشتغال بالركن  
الاصلي للحج فيتضمن ارتفاض العمرة ضرورة لفوات الترتيب في الفعل وهل يرتفع بنفس التوجه الى عرفات  
ذكر في الجامع الصغير انه لا يرتفع وذكري في كتاب المناسل فيسه القياس والاستحسان فقال القياس ان يرتفع وفي  
الاستحسان لا يرتفع عنى به القياس على اصل ابي حنيفة في باب الصلاة فيمن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله  
ثم خرج الى الجمعة انه يرتفع ظهره عنده كذا ههنا ينبغي ان ترتفع عمرته بالقياس على ذلك الا انه استحسنت وقال  
لا يرتفع ما لم يقف بعرفات و فرق بين العمرة وبين الصلاة ووجه الفرق له ان السبي الى الجمعة من ضرورات اداء  
الجمعة واداء الجمعة ينافي بقاء الظهر فكذا ما هو من ضروراته اذ انما ثبت ضرورة شئ ما حقه به وههنا التوجه الى  
عرفات وان كان من ضرورات الوقوف بها لكن الوقوف لا ينافي بقاء العمرة صحيحة فان عمرة القارن والمتمتع تبقى  
صحيحة مع الوقوف بعرفة وانما الحاجة ههنا الى مراعاة الترتيب في الافعال فالم توجد اركان الحج قبل اركان العمرة  
لا يوجد فوات الترتيب وذلك هو الوقوف بعرفة فاما توجهه فليس بركن فلا يوجب فوات الترتيب في الافعال  
وان كان طاف بالحج ثم أحرم بالعمرة فالمستحب له ان يرفض عمرته لمخالفته السنة في الفعل اذا السنة هي تقديم  
أفعال العمرة على أفعال الحج فاذا ترك التقديم فقد تحققت البدعة فيستحب له ان يرفض لكن لا يؤمر بذلك  
حقا لان المؤدى من أفعال الحج وهو طواف اللقاه ليس بركن ولو مضى عليها أجزاءه لانه اتي بأصل التسليم وانما  
ترك السنة بترك الترتيب في الفعل وانه يوجب الاساءة دون الفساد وعليه دم القران لانه قارن لجمعه بين احرام  
الحج والعمرة والقران جائز مشروع ولورفضها بقضيها لانها لم تمتع بالشرع فيها وعليه دم لرفضها لان  
رفض العمرة فسخ للاحرام بها وانه اعظم من ادخال النقص في الاحرام وذا يوجب الدم فهذا اولى والله تعالى اعلم  
واما المتمتع في عرف الشرح فهو اسم لا فاقى يحرم بالعمرة وياتى بافعالها من الطواف والسبي أو ياتي باكثر  
ركنهما وهو الطواف اربعة اشواط أو أكثر في أشهر الحج ثم يحرم بالحج في أشهر الحج ويحج من عامه ذلك قبل  
ان يلم بأهله فيما بين ذلك المما صحبها فيحصل له التسكين في سفر واحد سواء حل من احرام العمرة بالحلن أو  
التقصير أو لم يحل اذا كان سابق الهدى لمتعمته فانه لا يجوز التحلل بينهما ويحرم بالحج قبل ان يحل من احرام  
العمرة وهذا عندنا وقال الشافعي سوق الهدى لا يمنع من التحلل فصار المتمتع نوعين متمتع لم يسبق الهدى ومتمتع  
سابق الهدى فالذي لم يسبق الهدى يجوز له التحلل اذا فرغ من أفعال العمرة بالاحلال واذ التحلل صار حلالا  
كسائر المحللين الى ان يحرم بالحج لانه اذا التحلل من العمرة فقد خرج منها ولم يبق عليه شئ فيقيم بمكة حلالا أي  
لا يلم بأهله لان الامام بالاهل يفسد التمتع واما الذي سبق الهدى فانه لا يحل له التحلل الا يوم النحر بعد الفراغ  
من الحج عندنا وعند الشافعي يحل له التحلل وسوق الهدى لا يمنع من التحلل والصحيح قولنا لما روى عن  
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أمر أصحابه ان يحملوا الا من كان معه الهدى وفي  
حديث اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى  
فليحلق وروى انه لما أمر أصحابه ان يحملوا قالوا له انك لم تحل فقال اني سقت الهدى فلا أحل من احرامى الى يوم  
النحر وقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدرت لما سقت الهدى وتحللت كما أحلوا فقد أخبر  
النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي منعه من الحل سوق الهدى ولان لسوق الهدى اثر في الاحرام حتى يصير به  
دخلا في الاحرام فجاز ان يكون له اثر في حال البقاء حتى يمنع من التحلل وسواء كان احرامه للعمرة في أشهر الحج  
أو قبلها عندنا بعد ان ياتي بافعال العمرة أو ركنها أو باكثر الركن في الا شهر أنه يكون متمتعا وعند الشافعي شرط  
كونه متمتعا الاحرام بالعمرة في الا شهر حتى لو أحرم بها قبل الا شهر لا يكون متمتعا وان اتي بافعالها في الا شهر  
والكلام فيه بناء على اصل قد ذكرناه فيما تقدم وهو ان الاحرام عند ركن فسكان من أفعال العمرة فلا بد  
من وجود افعال العمرة في أشهر الحج ولم يوجد بل وجد بعضها في الا شهر وعندنا ليس بركن بل هو شرط فتوجد

افعال العمرة في الا شهر فيكون متمتعاً وليس لاهل مكة ولا لاهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة قران ولا تمتع وقال الشافعي يصح قرانهم وتمتعهم وجه قوله تعالى فن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى من غير فصل بين أهل مكة وغيرهم ولنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام جعل التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص لان اللام للاختصاص ثم حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة وقال مالك هم أهل مكة خاصة لان معنى الحضور لهم وقال الشافعي هم أهل مكة ومن كان بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة لانه اذا كان كذلك كان من توابع مكة والا فلا والصحيح قولنا لان الذين هم داخل المواقيت الخمسة منازلهم من توابع مكة بدليل انه يحل لهم ان يدخلوا مكة لحاجة بغير احرام فكانوا في حكم حاضري المسجد الحرام وروى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران ولان دخول العمرة في أشهر الحج ثبت رخصة لقوله تعالى الحج أشهر معلومات قيل في بعض وجوه التأويل أي للحج أشهر معلومات واللام للاختصاص فبقتضى اختصاص هذه الاشهر بالحج وذلك بان لا يدخل فيها غيره الا ان العمرة دخلت فيها رخصة للآفاق ضرورة اعد انشاء السفر للعمرة نظرا له باسقاط أحد السفيرين وهذا المعنى لا يوجد في حق أهل مكة ومن عنناهم فلم تكن العمرة مشروعة في أشهر الحج في حقهم وكذا روى عن ذلك الصحابي انه قال كنا بعد العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبراء ثم رخص والنايب بطريق الرخصة يكون نائباً بطريق الضرورة والضرورة في حق أهل الآفاق لا في حق أهل مكة على ما ينافي بقيت العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية ولان من شرط التمتع ان تحصل العمرة والحج للتمتع في أشهر الحج من غير ان يلزم بأهله فيما بينهما وهذا لا يتحقق في حق المسكى لانه يلزم بأهله فيما بينهما الاحتمال فلم يوجد شرط التمتع في حقه ولو جمع المسكى بين العمرة والحج في أشهر الحج فعليه دم لكن دم كفارة الذنب لادم لسئل شكر النعمة عندنا حتى لا يباح له أن يأكل منه ولا يقوم الصوم مقامه اذا كان معسراً وعنده هو دم نسك يجوز له أن يأكل منه ويقوم الصوم مقامه اذا لم يجد الهدى ولو أحرم الآفاق بالعمرة قبل أشهر الحج فدخل مكة محرماً بالعمرة وهو يريد التمتع فينبغي أن يقم محرماً حتى تدخل أشهر الحج فيأتي بافعال العمرة ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك فيكون متمتعاً فان أتى بافعال العمرة أو بأكثرها قبل أشهر الحج ثم دخل أشهر الحج فأحرم بالحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً لانه لم يتم له الحج والعمرة في أشهر الحج ولو أحرم بعمرة أخرى بعد ما دخل أشهر الحج لم يكن متمتعاً في قولهم جميعاً لانه صار في حكم أهل مكة بدليل انه صار مية انهم ميقاته فلا يصح له التمتع الا ان يعود الى أهله ثم يعود الى مكة محرماً بالعمرة في قول أبي حنيفة وفي قولهما الا ان يعود الى أهله أو الى موضع يكون لاهله التمتع والقران على ما نذكر ولو أحرم من لا تمتع له من المكى ونحوه بعمرة ثم أحرم بحججة يلزمه رفض أحدهما لان الجمع بينهما معصية والتزوع عن المعصية لازم ثم ينظر ان أحرم بعمرة ثم أحرم بحججة قبل أن يطوف لعمرة رأساً فإنه يرفض العمرة لانها أقل عملاً والحج أكثر عملاً فكانت العمرة أخف مؤنة من الحج فكان رفضها أبسر ولان المعصية حصلت بسببها لانها هي التي دخلت في وقت الحج فكانت أولى بالرفض ويمضي على حجته وعليه لرفض عمرته دم وعليه قضاء العمرة لانه لو كان طواف لعمرة جميع الطواف أو أكثره لا يرفض العمرة بل يرفض الحج لان العمرة مؤداة والحج غير مؤدى فكان رفض الحج امتناعاً عن الاداء ورفض العمرة ابطالاً للعمل والامتناع عن العمل دون ابطال العمرة فكان أولى وان كان طواف لها شوطاً أو شوطين أو ثلاثة يرفض الحج في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد يرفض العمرة وجه قولهما ان رفض العمرة أدنى وأخف مؤنة الا ترى انها سميت الحججة الصغرى فكانت أولى بالرفض ولا عبرة بالقدر المؤدى منها لانه أقل والاكثر غير مؤدى والأقل بمقابلته الاكثر ملحق بالعدم فكانه لم يؤد شيئاً منها والله أعلم ولابي حنيفة أن رفض الحججة امتناع من العمل ورفض العمرة ابطال للعمل والامتناع دون الابطال فكان أولى وبيان ذلك انه لم يوجد للحج عمل لانه لم يوجد له الا الاحرام وانه ليس من

الاداء في شئ لانه شرط وليس بركن عندنا على ما بينا فيه اتقدم فلا يكون رفض الحج ابطالا للعمل بل يكون امتناعا  
 فاما العمرة فقد ادى منها شيا وان قل وكان رفضها ابطالا لذلك اتقدم من العمل فكان الامتناع اولى لما قلنا واذا  
 رفض الحج عنه فعليه لرفضها دم وقضاء حجة وعمرة واذا رفض العمرة عندهما فعليه لرفضها دم وقضاء عمرة  
 والاصل في جنس هذه المسائل ان كل من لزمه رفض عمرة فرفضها فعليه لرفضها دم لانه تحلل منها قبل وقت التحلل  
 فيلزمه الدم كالمحصر وعليه عمرة مكانها قضاء لانها قد وجبت عليه بالشرع فاذا افسدها يقضيها وكل من لزمه  
 رفض حجة فرفضها فعليه لرفضها دم وعليه حجة وعمرة امل الزوم الدم لرفضها فلما ذكرنا في العمرة واما لزوم الحج  
 والعمرة فاما الحج فلو وجوبه بالشرع واما العمرة فلم يدم اتيانه بافعال الحج في السنة التي احرم فيها فصار  
 كفائت الحج فيلزمه العمرة كما يلزم فائت الحج فان احرم بالحجة من سنته فلا عمرة عليه وكل من لزمه رفض  
 احدهما انضى فيها فعليه دم لان الجمع بينهما معصية فقد ادخل النقص في احدهما فيلزمه دم لكنه يكون دم  
 كفارة لا دم مته حتى لا يجوز له ان يأكل منه ولا يجزئه الصوم ان كان معسرا ومما يتصل بهذه المسائل ما اذا  
 احرم بحجتين معا وبعمرتين معا قل أبو حنيفة وأبو يوسف لزمناه جميعا وقال محمد لا يلزمه الا احدهما وبه أخذ  
 الشافعي وجه قول محمد انه اذا احرم بعبادتين لا يمكنه المضي فيهما جميعا فلا ينعقد احرامه بهما جميعا كالأحرام  
 بصلاتين أو صومين بخلاف ما اذا احرم بحجة وعمرة لان المضي فيهما يمكن فيصح احرامه بهما كالألوانى صوما  
 وصلاة ولا يحنيفة وأبو يوسف انه احرم بما يقدر عليه في وقتين فيصح احرامه كالألوانى بحجة وعمرة معا  
 وغرة هذا الاختلاف اظهر في وجوب الجزاء اذا قتل صيدا عندهما يجب جزا آن لان عقاد الاحرام بهما جميعا  
 وعنده يجب جزاء واحد لان عقاد الاحرام باحدهما ثم اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف في وقت ارتفاض احدهما  
 عند أبي يوسف يرفض عقيب الاحرام بلا فصل وعن أبي حنيفة روايتان في الرواية المشهورة عنه يرفض اذا  
 قصدمكة وفي رواية لا يرفض حتى يتسدى بالطواف ولو احرم الآفاق بالعمرة فاذاها في أشهر الحج وفرغ منها  
 وحل من عمرته ثم عاد الى أهله حلالا ثم رجع الى مكة وأحرم بالحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا حتى لا يلزمه  
 الهدى بل يكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة لانه لم يأهله بين الاحرامين المماثلين كما هو هذا يمنع القمع وقال  
 الشافعي لا يعرف الامام ونحن نقول ان كنت لا تعرف معناه لغة فعناه في اللغة القرب يقال ألم به أى قرب منه  
 وان كنت لا تعرف حكمه شرعا فلكه أن يمنع التمتع لما روى عن عمرو بن عمر رضى الله عنهما أن التمتع اذا أقام  
 مكة صح تمتعه وان عاد الى أهله بطل تمتعه وكذا روى عن جماعة من التابعين مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن  
 جببر وابراهيم الضمى وطاوس وعطاء رضى الله عنهم انهم قالوا كذلك ومثل هذا لا يعرف رأيا واجتهادا فالظاهر  
 سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان التمتع في حق الآفاق ثبت رخصة ليجمع بين التمسكين  
 ويصل احدهما بالآخر في سفر واحد من غير أن يتخلل بينهما ما ينافى التمسك وهو الارتفاق ولما ألم بأهله فقد حصل  
 له مرفق الوطن فبطل الا اتصال والله تعالى أعلم ولورجع الى مكة بعمرة أخرى وحج كان متمتعا لان حكم العمرة  
 الاولى قد سقط بالممامه بأهله فيتمتلق الحكم بالثانية وقد جمع بينهما وبين الحج في أشهر الحج من غير الممام فكان  
 متمتعا ولو كان الممامه بأهله بعد ما طاف لعمرة قبل أن يخلق أو يقصر ثم حج من عامه ذلك قبل أن يحل من العمرة  
 في أهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه لاجل الحلق لان من جهل الحرم شرط الجواز الحلق وهو أبو حنيفة  
 ومحمد لا بد من العود وعند من لم يجعله شرطاً وهو أبو يوسف كان العود مستحبا ان لم يكن مستحقا واما الامام  
 الفاسد الذي لا يمنع صحة التمتع فهو أن يسوق الهدى فاذا فرغ من العمرة عاد الى وطنه فلا يبطل تمتعه في قول أبي  
 حنيفة وأبي يوسف حتى لو عاد الى مكة فأحرم بالحج وحج من عامه ذلك كان متمتعا في قولهما وعند محمد يبطل  
 تمتعه حتى لو حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وجه قول محمد ان المانع من صحة التمتع وهو الامام بالاهل قد  
 وجدوا العود غير مستحق عليه بدليل أنه لو بدله من التمتع جاز له ذبح الهدى ههنا واذا لم يستحق عليه العود

صار كان لم يسق الهدى ولو لم يسق الهدى يبطل تمتعه كذا هذا ولهما أن العود مستحق عليه مادام على نية  
 القتع فبمنع صحة الامام فلا يبطل تمتعه كالغفارن اذا عاد الى أهله ثم ما ذكرنا من بطلان القتع بالامام الصحيح  
 اذا عاد الى أهله فاما اذا عاد الى غير أهله بأن خرج من الميقات وطلق بموضع لاهله القران والتمتع كالبصرة مثلا  
 أو نحوها واتخذ هنالك دارا أو لم يتخذ توطن بها أو لم يتوطن ثم عاد الى مكة ورجع من عامه ذلك فهل يكون متمتعا  
 ذكر في الجامع الصغير أنه يكون متمتعا ولم يذكر الخلاف وذكر القاضي أيضا أنه يكون متمتعا في قولهم وذكر  
 الساجدي أنه يكون متمتعا في قول أبي حنيفة وهذا وما اذا اقام بمكة ولم يبرح منها سواء وافى في قول أبي يوسف ومحمد  
 فلا يكون متمتعا ولو طوقه بموضع لاهله القتع والقران ولو طوقه بأهله سواء وجه قولهما أنه لما جاوز الميقات ووصل  
 الى موضع لاهله القتع والقران فقد يبطل حكم السفر الاول وخرج من أن يكون من أهل مكة لو جرد انشاء  
 سفرا آخر فلا يكون متمتعا كما لو رجع الى أهله ولا في حنيفة أن وصوله الى موضع لاهله القران والتمتع لا يبطل  
 السفر الاول ما لم يعد الى منزله لان المسافر مادام يتردد في سفره بعد ذلك كله منه سفر واحد ما لم يعد الى منزله ولم يعد  
 ههنا فكان السفر الاول قائما فصار كأنه لم يبرح من مكة فيكون متمتعا ويلزمه هدى المئمة ولو أحرم بالبصرة في  
 أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد وحل منها ثم أحرم بالحج ورجع من عامه ذلك قبل أن يقضيها لم يكن متمتعا  
 لانه لا يصير متمتعا لا بمصول العمرة والحج ولما أفسد العدة فلم تحصل له العمرة والحجة فلا يكون متمتعا ولو  
 قضى عمرته ورجع من عامه ذلك فهذا لا يتخلو من ثلاثة أوجه فان فرغ من عمرته الفاسدة وحل منها ورجع الى  
 أهله ثم عاد الى مكة وقضى عمرته وأحرم بالحج ورجع من عامه ذلك فانه يكون متمتعا بالاجماع لانه لما حل بأهله صار  
 من أهل القتع وقد أتى به فكان متمتعا واذا فرغ من عمرته الفاسدة وحل منها لكنه لم يخرج من الحرم أو خرج  
 منه لكنه لم يجاوز الميقات حتى قضى عمرته وأحرم بالحج لا يكون متمتعا بالاجماع لانه لما حل من عمرته  
 الفاسدة صار كواحد من أهل مكة ولا تمتع لأهل مكة ويكون مسيا وعليه لاساءته دم وان فرغ من عمرته الفاسدة  
 وحل منها وخرج من الحرم وجاوز الميقات حتى قضى عمرته وطلق بموضع لاهله القتع والقران كالبصرة وغيرهما  
 رجع الى مكة وقضى عمرته الفاسدة ثم أحرم بالحج ورجع من عامه ذلك لم يكن متمتعا في قول أبي حنيفة كأنه لم يبرح  
 من مكة وفي قول أبي يوسف ومحمد يكون متمتعا كأنه لم يبرح بأهله وجه قولهما انه لما حصل في موضع لاهله القتع  
 والقران صار من أهل ذلك الموضع وبطل حكم ذلك السفر ثم اذا قدم مكة كان هذا انشاء سفر وقد حصل له  
 نسكان في هذا السفر وهو عمرة وحجة فيكون متمتعا كما لو رجع الى أهله ثم عاد الى مكة وقضى عمرته في أشهر الحج  
 وأحرم بالحج ورجع من عامه ذلك فانه يكون متمتعا كذا هذا بخلاف ما اذا اتخذ مكة دارا لانه صار من أهل مكة  
 ولا تمتع لأهل مكة ولا في حنيفة ان حكم السفر الاول باق لان الانسان اذا خرج من وطنه مسافرا فهو على حكم  
 السفر ما لم يعد الى وطنه واذا كان حكم السفر الاول باقيا فلا عبرة بقدمه بالبصرة واتخاذ دارا بها فصار كأنه اقام  
 بمكة لم يبرح منها حتى قضى عمرته الفاسدة واذا كان كذلك لم يكن متمتعا ويلزمه الدم لانه لما أفسد العمرة لزمه أن  
 يقضيها من مكة وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات أهل مكة للعمرة وذلك دليل الحاقه بأهل مكة فصارت عمرته  
 وجنسه مكينين لضرورة ميقاته للحج والعمرة ميقات أهل مكة فلا يكون متمتعا لوجود الامام بمكة كما فرغ  
 من عمرته وصار كالمكي اذا خرج الى أقرب الآفاق وأحرم بالعمرة ثم عاد الى مكة وأتى بالعمرة ثم أحرم بالحج  
 ورجع من عامه ذلك لم يكن متمتعا كذا هذا بخلاف ما اذا رجع الى وطنه لانه اذا رجع الى وطنه فقد قطع حكم السفر  
 الاول بابتداء سفر آخر فانتقطع حكم كونه بمكة فبعد ذلك اذا أتى مكة وقضى العمرة ورجع فقد حصل له النسكان  
 في سفر واحد فصار متمتعا هذا اذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد فاما اذا أحرم بها قبل  
 أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد فان لم يخرج من الميقات حتى دخل أشهر الحج وقضى عمرته في أشهر  
 الحج ثم أحرم بالحج ورجع من عامه ذلك فانه لا يكون متمتعا بالاجماع وجهه كسكى تمتع لانه صار كواحد من

أهل مكة لما ذكرنا و يكون مسياً وعليه لاساءته دم وان عاد الى أهله ثم عاد الى مكة محرماً باحرام العمرة وقضى  
 عمرته في أشهر الحج ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعاً بالاجماع للمأمر وان عاد الى غير أهله ولحق  
 بموضع لاهله المتمتع والقران ثم عاد الى مكة محرماً باحرام العمرة وقضى عمرته في أشهر الحج ثم أحرم بالحج وحج من  
 عامه ذلك فهذا على وجهين في قول أبي حنيفة في وجهه يكون متمتعاً وهو ما اذار أي هلال شوال خارج الميقات ثم  
 عاد الى مكة محرماً باحرام العمرة وقضى عمرته في أشهر الحج ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك وفي وجهه لا يكون  
 متمتعاً وهو ما اذار أي هلال شوال داخل الميقات وعند أبي يوسف ومحمد يكون متمتعاً في الوجهين جميعاً لهما  
 أن لحوقه بذلك الموضع بمنزلة لحوقه بأهله ولو لحق بأهله يكون متمتعاً فكذا هذا ولا يخيَّف أن في الوجه الاول  
 أدركته أشهر الحج وهو من أهل التمتع لانها أدركته خارج الميقات وفي الوجه الثاني أدركته وهو ليس من  
 أهل التمتع لكونه ممنوعاً عن التمتع ولا يزول المنع حتى يلحق بأهله ولو اعتمر في أشهر الحج ثم عاد الى أهله  
 قبل ان يصل من عمرته ولم يأهله وهو محرَّم ثم عاد الى مكة بذلك الاحرام وأن عمرته ثم حج من عامه ذلك فهذا على  
 ثلاثة أوجه فان كان طاف لعمرة شواطئ أو شواطئ أو ثلاثة أشواط ثم عاد الى أهله وهو محرَّم ثم رجع الى مكة  
 بذلك الاحرام وأن عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعاً بالاجماع وان اعتمر وحل من عمرته ثم عاد الى  
 أهله حللاً ثم عاد الى مكة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً بالاجماع لان المسامه بأهله صحيح وان منع التمتع  
 وان رجع الى أهله بعد ما طاف أكثر طواف عمرته أو كله ولم يحل به وذلك لم يأهله محرماً ثم عاد وأن بقية عمرته  
 وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد لا يكون متمتعاً وجه قوله انه  
 أدى العمرة بسفرين وأكثرها حصل في السفر الاول وهذا يمنع التمتع ولهما ان المسامه بأهله لم يصح بدليل انه  
 يباح له العود الى مكة بذلك الاحرام من غير ان يحتاج الى احرام جديد فصار كأنه أقام بمكة وكذا الواعتمر في أشهر  
 الحج ومن ينهيه التمتع وساق الهدى لاجل تمنعه فلما فرغ منها عاد الى أهله محرماً ثم عاد وحج من عامه ذلك فانه  
 يكون متمتعاً في قولهما لان المسامه بأهله لم يصح فصار كأنه أقام بمكة وعند محمد لا يكون متمتعاً ولو خرج المكي الى  
 الكوفة فأحرم بالعمرة ثم دخل مكة فأحرم بالحج لم يكن متمتعاً لانه حصل له الامام بأهله بين الحج والعمرة فرفع  
 التمتع كالكوفي اذا رجع الى أهله وسواء ساق الهدى أو لم يسق يعني اذا أحرم بالعمرة به ثم خرج الى الكوفة  
 وساق الهدى لم يكن متمتعاً وسواء ساق الهدى لا يمنع صحة المسامه بخلاف الكوفي لان الكوفي انما يمنع سوق الهدى  
 صحة المسامه لان الهدى مستحق عليه فاما المكي فلا يستحق عليه العود فصاح المسامه مع السوق كما يصح مع عدمه  
 ولو خرج المكي الى الكوفة فقرن صح قرانه لان الفران يحصل بنفس الاحرام فلا يمتد فيه الامام فصار بعوده  
 الى مكة كالكوفي اذا قرن ثم عاد الى الكوفة وذكر ابن سماعة عن محمد أن قران المكي بعد خروجه الى الكوفة  
 انما يصح اذا كان خروجه من مكة قبل اشهر الحج فاما اذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة ثم خرج الى الكوفة  
 فقرن لم يصح قرانه لانه حين دخول الاشهر عليه كان على صفة لا يصح له التمتع ولا القران في هذه السنة لانه  
 في أهله فلا يغير ذلك بالخروج الى الكوفة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد بن عمارين أحرم بعمرة في رمضان وأقام على  
 احرامه الى شوال من قابل ثم طاف لعمرة في العام القابل من شوال ثم حج في ذلك العام انه متمتع لانه باق على  
 احرامه وقد أتى بافعال العمرة والحج في أشهر الحج فصار كأنه ابتداء الاحرام بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه  
 ذلك ولو فعل ذلك كان متمتعاً كذا هذا ومثله من وجب عليه ان يتحلل من الحج بعمرة فآخر الى العام القابل  
 فتحلل بعمرة في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً لانه ما أتى بافعال العمرة لها بل للتحلل عن احرام الحج فلم  
 تقع هذه الافعال معتداً بها عن العمرة فلم يكن متمتعاً بخلاف الفصل الاول



وفي بيان مكان اقامته وفي بيان زمان الاقامة اما الاول فالهدى المذكور في آية التمتع اختلف فيه الصحابة رضي الله  
 عنهم روى عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا هو شاة وعن ابن عمر وشاة رضي الله  
 عنهم انه بدنة او بقرة والحاصل ان اسم الهدى يقع على الابل والبقرة والغنم لكن الشاة ههنا مرادة من الآية  
 الكريمة باجماع الفقهاء حتى اجمعوا على جوازها عن المتعة والدليل عليه ايضا ما روى عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه سئل عن الهدى فقال صلى الله عليه وسلم ادناه شاة الا ان البدنة افضل من البقرة والبقرة افضل  
 من الشاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير الهدى ادناه شاة فقيهه اشارة الى ان اعلام البدنة والبقرة وروى  
 عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المبكر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة وكذا النبي صلى  
 الله عليه وسلم ساق البدن ومعناوم انه كان يختار من الاعمال افضلها ولان البدنة اكثر لحاق وقسمة من البقرة  
 والبقرة اكثر لحاقا وقيمة من الشاة فكان انفع للفقراء فكان افضل واما وجوبه فانه واجب بالاجماع وبقوله تعالى فن  
 تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى أي فعلية ذبح ما استيسر من الهدى كافي قوله تعالى فن كان منكم  
 مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية أي فحلقت فعلية فدية وقوله عز وجل فن كان منكم مريضا أو على سفر  
 فعدة من أيام أخر معناه فافطر فليصم في عدة من أيام أخر واما شرط وجوبه فالتقديرة عليه لان الله تعالى أوجب  
 ما استيسر من الهدى ولا وجوب الاعلى القادر فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله لقوله عز  
 وجل فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة معناه فن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيام  
 في الحج وسبعة اذا رجعتم ولا يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام في أشهر الحج قبل أن يحرم بالعمرة بخلاف وهل يجوز  
 له بعد ما أحرم بالعمرة في أشهر الحج قبل أن يحرم بالحج قال أصحابنا يجوز سواء طاف للعمرة أو لم يطف بعد ان  
 أحرم بالعمرة وقال الشافعي لا يجوز حتى يحرم بالحج كذا ذكره القمبي أبو الليث الخفاف وذكر امام الهدى الشيخ أبو  
 منصور الماتريدي رحمه الله القياس أن لا يجوز ما لم يشرع في الحج وهو قول زفر لانه تعالى فن لم يجد فصيام  
 ثلاثة أيام في الحج وانما يكون في الحج بعد الشروع فيه وذلك بالاحرام ولان على أصل الشافعي دم المتعة دم كفارة  
 وجب جبر النقص وما لم يحرم بالحج لا يظهر النقص ولتان الاحرام بالعمرة سبب لوجود الاحرام بالحج فكان  
 الصوم تجب ليل بعد وجود السبب فجاز وقبل وجود العمرة لم يوجد السبب فلم يجز ولان السنة في التمتع ان يحرم  
 بالحج عشية التروية كذا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك واذا كانت السنة في حقه  
 الاحرام بالحج عشية التروية فلا يمكنه صيام الثلاثة الايام بعد ذلك وانما بقى له يوم واحد لان أيام العر والتشرى  
 قد نهى عن الصيام فيها فلا بد من الحكم بجواز الصوم بعد احرام العمرة قبل الشروع في الحج واما الآية  
 فقد قيل في تأويلها ان المراد منها وقت الحج وهو الصبح اذا لم يصح طرفا للصوم والوقت يصلح طرفا  
 له فصارت تقدير الآية التشرى فسهة فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج كافي قوله تعالى الحج أشهر معلومات  
 أي وقت الحج أشهر معلومات وعلى هذا صارت الآية التشرى حجة لنا عليه لان الله تعالى أوجب على  
 المتمتع صيام ثلاثة أيام في وقت الحج وهو أشهر الحج وقد صام في أشهر الحج فجاز الا أن زمان ما قبل الاحرام صار  
 مخصوصا من النص والافضل أن يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة بان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية  
 ويوم عرفة لان الله تعالى جعل صيام ثلاثة أيام بدلا عن الهدى وافضل أوقات البدل وقت اليأس عن الاصل  
 لما يحتمل القدرة على الاصل قبله ولهذا كان الافضل تأخير التجم الى آخر وقت الصلاة لاحتمال وجود الماء  
 قبله وهذه الايام آخر وقت هذا الصوم عندنا فاذا مضت ولم يصم فيها فقد فات الصوم وسقط عنه وعاد الهدى فان  
 لم يقدر عليه يتحلل وعليه دمان دم القمق ودم التحلل قبل الهدى وعند الشافعي لا يفوت بعض هذه الايام ثم له  
 قولان في قول يصومها في أيام التشرى وفي قول يصومها بعد أيام التشرى والصحيح قولنا لقوله تعالى فن لم يجد  
 فصيام ثلاثة أيام في الحج أي في وقت الحج لما بينا عين وقت الحج لصوم هذه الايام الا أن يوم العر يخرج من أن

يكون وقتنا لهذا الصوم بالاجماع وما رواه ليس وقت الحج فلا يكون محلا لهذا الصوم وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال الممتنع انما يصوم قبل يوم النحر وعن عمر رضي الله عنه أن رجلا أتاه يوم النحر وهو ممتنع لم يصم فقال له عمر رضي الله عنه اذبح شاة فقال الرجل ما أجدها فقال له عمر سل قومك فقال ليس ههنا منهم أحد فقال عمر رضي الله عنه يا مغبث أعطه عنى ثمن شاة والظاهر أنه قال ذلك سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن مثل ذلك لا يعرف رأيا واجتهادا أو ما صوم السبعة فلا يجوز قبل الفراع من أفعال الحج بالاجماع وهل يجوز بعد الفراع من أفعال الحج بمكة قبل الرجوع الى الأهل قال أصحابنا يجوز وقال الشافعي لا يجوز الا بعد الرجوع الى الأهل الا اذا نوى الإقامة بمكة فيصومها بمكة فيجوز واحتج بقوله تعالى وسبعة اذارجعتكم أي اذارجعتكم الى أهليكم ولنا هذه الآية بعينها لانه قال عز وجل اذارجعتكم مطلقا فيقتضى أنه اذارجعت من منى الى مكة وصامها يجوز وهكذا قال بعض أهل التأويل اذارجعتكم من منى وقال بعضهم اذارجعتكم من أفعال الحج وقيل اذا أتى وقت الرجوع ولو وجد الهدى قبل أن يشرع في صوم ثلاثة أيام أو في خلال الصوم أو بعد ما صام فوجده في أيام النحر قبل أن يحلق أو يقصر يلزمه الهدى ويسقط حكم الصوم عندنا وقال الشافعي لا يلزمه الهدى ولا يبطل حكم الصوم والصحيح قولنا لان الصوم بدل عن الهدى وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فيبطل حكم البدل كالوجود الماء في خلال التيمم ولو وجد الهدى في أيام الذبح أو بعد ما حلق أو قصر قبل أن يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه الهدى لان المقصود من البدل وهو التحلل قد حصل فالقدرة على الاصل بعد ذلك لا تبطل حكم البدل كالوصلي بالتيمم ثم وجد الماء واختلف أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الجرجاني في صوم السبعة قال الجرجاني انه ليس يبطل بدليل أنه يجوز مع وجود الهدى بالاجماع ولا يجوز البدل مع وجود الاصل كما في التراب مع الماء ونحو ذلك وقال الرازي انه بدل لانه لا يجب الاحال المحزر عن الاصل وجوازه حال وجود الاصل لا يخرج عنه كونه بدلا ولو صام ثلاثة أيام ولم يحلق حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولا هدى عليه كذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ذكره السكري في مختصره لان الذبح يتوقف بايام الذبح عندنا فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل فكانه تحلل ثم وجد الهدى وأما صفة الواجب فقد اختلف فيما قال أصحابنا انه دم نسك واجب شكرا لما وفق للجمع بين التمسك بسفر واحد فله أن يأكل منه ويصوم من شاء غنيا كان المطعم أو فقيرا ويستحب له أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث لا قربانه وجيرانه سواء كانوا فقراء أو أغنياء كدم الاضحية لقوله عز وجل فكلاوا منها وأطعموا البائس الفقير وقال الشافعي انه دم كفارة ويجب جبر اللتقص بترك احدى السفرتين لان الافراد أفضل عنده لا يجوز للغنى أن يأكل منه وسبيله سبيل دماء الكفارات وأما القارن فحكمه حكم المتمتع في وجوب الهدى عليه ان وجد الصوم ان لم يجد واباحة الاكل من لحمه للغنى والفقير لانه في معنى المتمتع فيما لا جله وجب الدم وهو الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا فنحر البدن وأمر عليا رضي الله عنه فأخذ من كل بدنة قطعة فطبخها وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحمها وحسام من مرقها وأما مكان هذا الدم فالحرم لا يجوز في غيره لقوله تعالى والهدى معكوفان يبلغ محلها ومحلها الحرم والمراد منه هدى المنعة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى والهدى اسم لما هدى الى بيت الله الحرام أي يبعث وينقل اليه وأما زمانه فأيام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز لانه دم نسك عندنا فيتوقف بايام النحر كالاضحية وأما بيان أفضل أنواع ما يحرم به فظاهر الرواية عن أصحابنا أن القران أفضل ثم المتمتع ثم الافراد وروى عن أبي حنيفة أن الافراد أفضل من المتمتع وبه أخذ الشافعي وقال مالك التمتع أفضل وذو محمد في كتاب الرد على أهل المدينة أن حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل احتج الشافعي بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج عام حجة الوداع فدل أن الافراد أفضل اذ هو صلى الله عليه وسلم كان يختار من الاعمال أفضلها ولنا أن المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة ورواه عمر وعلي وابن عباس

وجابر وأنس رضي الله عنهم وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني آت من ربي وأنا بالبعيق فقال قم فصل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمره في حجة حتى روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصرخ بها صراخا ويقول لبيك بعمره في حجة فدل أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تزيدي في العمر وتنتي الفقر ولان القرآن والتمتع جمع بين عبادتين باحرامين فكان أفضل من إتيان عبادته واحدة باحرام واحد وانما كان القرآن أفضل من التمتع لان القارن حجته وعمرته آفاقيتان لانه يحرم بكل واحدة منهما من الآفاق والتمتع عمرته آفاقية وحجته مكبية لانه يحرم بالعمرة من الآفاق وبالحجة من مكة والحجة الآفاقية أفضل من الحججة المكبية لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا اتماهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وما كان آتم فهو أفضل وأما ما رواه الشافعي فالشهور وما روي بنا والعمل بالمشهور أولى مع ما أن فيماروينا زيادة ليست في روايته والزيادة برواية العدل مقبولة على اننا نجمع بين الروايتين على ما هو الاصل عند تعارض الدليلين أنه يعمل به - ابا القدر الممكن فنقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا لكنه كان يسمى العمرة والحجة في التلبية بجماعة وكان صلى الله عليه وسلم يلبى بهما لكنه كان يسمى باحدهما مرة اذ تسبى ما يحرم به في التلبية ليس بشرط لصحة التلبية فراوى الافراد سمعه يسمى بالحجة في التلبية فبني الامر على الظاهر فظنه مفردا فروى الافراد وروى القرآن وقف على حقيقة الحال فروى القرآن

**فصل** في ما يمان حكم المحرم اذا منع عن المضي في الاحرام وهو المسمى بالمحصر في عرف الشرع فالكلام في الاحصار في الاصل في ثلاث مواضع في تفسير الاحصار انه ما هو ومم يكون وفي بيان حكم الاحصار وفي بيان حكم زوال الاحصار اما الاول فالمحصر في اللغة هو المنوع والاحصار هو المنوع وفي عرف الشرع هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضي في موجب الاحرام سواء كان المنوع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج وغيره من الموانع من اتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا وهو - مذاقول أصحابنا وقال الشافعي للاحصار الا من العدو ووجه قوله أن آية الاحصار وهي قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أحصرهم من العدو وفي آخر الآية الشريفة دليل عليه وهو قوله عز وجل فاذا أمتهم والامان من العدو ويكون وروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما قال للاحصار الا من عدو ولنا عموم قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى والاحصار هو المنوع والمنوع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره والعبارة بعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب اذا الحكم يتبع اللفظ لا السبب وعن الكسائي وأبي معاذان الاحصار من المرض والحصر من العدو وعلى هكذا كانت الآية خاصة في المنوع بسبب المرض وأما قوله عز وجل فاذا أمتهم فالجواب عن التعلق به من وجهين أحدهما أن الامن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض لانه اذا زال مرض الانسان أمن الموت منه أو من زيادة المرض وكذا بعض الامراض قد تكون أمانا من البعض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كام أمان من الجذام والثاني أن هذا يدل على ان المحصر من العدو مراد من الآية الشريفة وهذا لا ينبغي كون المحصر من المرض مراد منها وماروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انه ان ثبت فلا يجوز ان ينسخ به مطلق الكتاب كيف وانه لا يرى نسخ الكتاب بالسنة وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وقوله حل أي جازله أن يحل بغير دم لانه لم يؤذن له بذلك شرعا وهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أظفر الصائم ومعناه أي حل له الافطار فكذا ههنا معناه حل له ان يحل ولانه انما احصر من العدو ومن خصاله التحلل لمعنى هو موجود في المرض وغيره وهو الحاجة الى الترفيه والتيسير لما يليه حقه من الضرر والحرج بإبقائه على الاحرام مدة مديدة والحاجة الى الترفيه والتيسير من حقيقة في المرض ونحوه في حقيقة الاحصار ويثبت موجه بل أولى لانه يملك دفع

شر العدو عن نفسه بالقتال في دفع الا حصار عن نفسه ولا يمكنه دفع المرض عن نفسه فلما جعل ذلك عذرا فلان  
 يجعل هذا عذرا أولى والله اعلم وسواء كان العدو والمنايع كافرا أو مسلما التحقق الا حصار منها وهو المنع عن المضي في  
 موجب الاحرام فيدخل تحت عموم الآية وكذا ما ذكرنا من المعنى الموجب لثبوت حكم الا حصار وهو اباحة التحلل  
 وغيره لا يوجب الفصل بين الا حصار من المسلم ومن الكافر ولو سرت نفاقته أو هلكت راحلته فان كان لا يقدر على  
 المشي فهو محصر لانه منع من المضي في موجب الاحرام فكان محصرا كالممنوعه المرض وان كان يقدر على المشي  
 فليس بمحصر لانه قادر على المضي في موجب الاحرام فلا يجوز له التحلل ويجب عليه المشي الى الحج ان كان محرما  
 بالحج ويجوز ان لا يجب على الانسان المشي الى الحج ابتداء ويجب عليه بعد الشروع فيه كالفقير الذي لا زاد له ولا  
 راحلة شرع في الحج انه يجب عليه المشي وان كان لا يجب عليه ابتداء قبل الشروع كذا ما قال أبو يوسف فان قدر  
 على المشي في الحال وخاف ان يجزأله التحلل لان المشي الذي لا يوصله الى المناسل وجوده والعدم بمنزلة واحدة  
 فكان محصرا فيجوز له التحلل كالممنوعه المشي اصلا وعلى هذا يخرج المرأة اذا احرمت ولا زوج لها ومعهما محرم  
 فمات محرمها أو احرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها محصره لانها ممنوعة شرعا من المضي  
 في موجب الاحرام بل الزوج ولا محرم وعلى هذا يخرج ما اذا احرمت بحجة التطوع ولها محرم وزوج فمنعها  
 زوجها محصره لان الزوج ان يمنعها من حجة التطوع كما ان له ان يمنعها عن صوم التطوع فصارت ممنوعة  
 شرعا بمنع الزوج فصارت محصره كالممنوعه حقيقة بالسد وغيره وان احرمت ومعهما محرم وليس لها زوج  
 فليست بمحصره لانها ممنوعة عن المضي في موجب الاحرام حقيقة وشرعا وكذلك اذا كان لها محرم ولها  
 زوج فاحرمت باذن الزوج انها لا تكون محصره وتمضي في احرامها لان الزوج اسقط حق نفسه بالاذن وان  
 احرمت وليس لها محرم فان لم يكن لها زوج فهي محصره لانها ممنوعة عن المضي في موجب الاحرام بغير زوج  
 ولا محرم وان كان لها زوج فان احرمت بغير اذنه فكذلك لانها ممنوعة من المضي بغير اذن الزوج وان احرمت  
 باذنه لا تكون محصره لانها ممنوعة وان احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصره لانها  
 ممنوعة عن المضي في موجب الاحرام لحق الله تعالى وهذا المنع أقوى من منع العباد وان كان لها محرم وزوج  
 ولها استطاعة عند خروج أهل بلدها فليست بمحصره لانه ليس للزوج ان يمنعها من الفرائض كالصلوات  
 المكتوبة وصوم رمضان وان كان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج فهي محصره في ظاهرها وباطنها لان الزوج  
 لا يجبر على الخروج ولا يجوز لها الخروج بنفسها ولا يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج ولو أذن لا يعمل اذنه  
 فكانت محصره وهى للزوج ان يحلها روى عن أبي حنيفة أنه ان يحلها لانها الماصرات محصره ممنوعة عن  
 الخروج والمضي بمنع الزوج صار هذا كحج التطوع وهناك للزوج ان يحلها فكذا هذا ولو احرم العبد والامة  
 بغير اذن المولى فهو محصر لانه ممنوع عن المضي بغير اذنه وللمولى ان يحلها وان كان باذنه فلمولى ان يمنعه الا أنه  
 يكره له ذلك لانه خلف في الوعد ولا يكون الحاج محصرا بعد ما وقف بعرفة ويبقى محرما عن النساء الى أن يطوف  
 طواف الزيارة وانما قلنا انه لا يكون محصر القوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى أى فان أحصرتم  
 عن اتمام الحج والعمرة لانه مبني على قوله وأتموا الحج والعمرة لله وقد تم حجه بالوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم  
 الحج عرفه فن وقف بعرفة فقد تم حجه و بتمام الحج لا يتحقق الا حصار ولان المحصر اتم لفات الحج وبعد  
 وجود الركن الاصلى وهو الوقوف لا يتصور ان تقوات فلا يكون محصرا ولكنه يبقى محرما عن النساء الى أن يطوف  
 طواف الزيارة لان التحلل عن النساء لا يحصل بدون طواف الزيارة فان منع حتى مضى أيام النحر والنشر يبقى ثم  
 حتى سبيله يسقط عنه الوقوف بمنزلة ورمى الجمار وعليه دم نترك الوقوف بمنزلة ودم نترك الرمي لان كل  
 واحد منهما واجب وعليه أن يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر  
 دم عند أبي حنيفة وكذا عليه لتأخير الجلق عن أيام النحر دم عنده وعندهما لا شيء عليه والمستثناة مضت في

موضعها ولا احصار بعد ما قدم مكة أو الحرم ان كان لا يمنع من الطواف ولم يذكر في الاصل أنه ان منع من الطواف ما ذاك حكه وذ كرا لخصاص انه ان قدر على الوقوف والطواف جميعاً وقدر على أحدهما فليس بمحصر وان لم يقدر على واحد منهما فهو محصر وروى عن أبي يوسف أنه لا يكون الرجل محصر بعد ما دخل الحرم إلا أن يكون بمكة عدو غالب يحول بينه وبين العتول الى مكة كحال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين دخول مكة فإذا كان كذلك فهو محصر وروى عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة هل على أهل مكة احصار فقال لا فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية فقال كانت مكة اذ ذاك مشركاً وهو اليوم دار اسلام وليس فيها احصار والصحيح ما ذكره لخصاص من التفصيل انه ان كان يقدر على الوقوف أو على الطواف لا يكون محصر وان لم يقدر على واحد منهما يكون محصر أما اذا كان يقدر على الوقوف فلماذا كرنا وأما اذا كان يصل الى الطواف فلان التحلل بالدم انما يخص للمحصر لتهذر الطواف قائماً قامه بدلا عنه بمنزلة فائت الحج أنه يتحلل بعمل العمرة وهو الطواف فإذا قدر على الطواف فقد قدر على الاصل فلا يجوز التحلل وأما اذا لم يقدر على الوصول الى أحدهما فلان في حكم المحصر في الحل فيجوز له أن يتحلل والله عز وجل أعلم ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء وقال بعضهم لا احصار عن العمرة وجه قوله أن الاحصار لحرف الفوت والهجرة لا لتحتمل الفوت لان سائر الاوقات وقت لها فلا يخاف فوتها بخلاف الحج فإنه يحتمل الفوت فيتحقق الاحصار عنه ولذا قوله تعالى فان أحصرتم فاستيسروا من الهدى عقيب قوله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله فكان المراد منه والله أعلم فان أحصرتم عن أتمهما فاستيسروا من الهدى وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوا الله عنهم حصر بالحديبية خال كفاً قرئ بينهم وبين البيت وكانوا معتمرياً فصر وهدمهم وحلقوا رؤسهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عمرتهم في العام القابل حتى سميت عمرة القضاء ولان التحلل بالهدى في الحج لمعنى هو موجود في العمرة وهو ما ذكرنا من الضرر بامتداد الاحرام والله أعلم

**فصل** وأما حكم الاحصار فالاحصار يتعلق به أحكام لكن الاصل فيه مكان أحدهما جواز التحلل عن الاحرام والثاني وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل أما جواز التحلل فالكلام فيه في مواضع في تفسير التحلل وفي بيان جوازه وفي بيان ما يتحلل به وفي بيان مكانه وفي بيان زمانه وفي بيان حكم التحلل أما الاول فالتحلل هو فسخ الاحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً وأما دليل جوازه فقوله تعالى فان أحصرتم فاستيسروا من الهدى وفيه اضمار ومعناه والله أعلم فان أحصرتم عن أتمام الحج والعمرة وأردتم أن يتحللوا فاذبحوا ما تيسر من الهدى اذلا احصار نفسه لا يوجب الهدى الا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محرماً كما كان الى أن يزول المانع فيمضي في موجب الاحرام وهو كقوله تعالى فن كان منكم من يضا أو به أذى من رأسه فغديه معناه فن كان منكم من يضا أو به أذى من رأسه فخلق فغديه والافكون الاذى في رأسه لا يوجب الغديه وكذا قوله تعالى فن كان منكم من يضا أو به أذى من رأسه فغديه معناه فافطر فعدة من أيام أخر والاففس المرض والسفر لا يوجب الصوم في عدة من أيام أخر وكذا قوله فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا تم عليه معناه فأكل فلا تم عليه والاففس الاضطرار لا يوجب الاثم كذا ههنا ولان المحصر محتاج الى التحلل لانه منع عن المضي في موجب الاحرام على وجه لا يمكنه الدفع فلو لم يجز له التحلل لبقى محرماً لا يحل له ما حظه الاحرام الى أن يزول المانع فيمضي في موجب الاحرام وفيه من الضرر والخرج ما لا يخفى فست الحاجة الى التحلل والخروج من الاحرام دفعا للضرر والخروج وسواء كان الاحصار عن الحج أو عن العمرة وعنهما عند عامة العلماء لما ذكرنا والله عز وجل أعلم وأما بيان ما يتحلل به فالمحصرون نوعان نوع لا يتحلل الا بالهدى ونوع يتحلل بغير الهدى أما الذي لا يتحلل الا بالهدى فكل من منع من المضي في موجب الاحرام حقيقة أو منع شرعاً حقا لله تعالى لا لحق العبد على ما ذكرناه فلا يتحلل

الا بالهدى وهو ان يبعث بالهدى أو بثمانه ليشترى به هديا فيذبح عنه وما لم يذبح لا يحل وهذا قول عامة العلماء  
 سواء كان شرط عند الاحرام الاحلال بغير ذبح عند الاحصار أو لم يشترط وقال بعض الناس المحصر يجعل بغير  
 هدى الا اذا كان معه هدى فيذبحه ويحل وقيل انه قول مالك وقال بعضهم ان كان لم يشترط عند الاحرام الاحلال  
 عند الاحصار من غير هدى لا يحل الا بالهدى وان كان شرط عند الاحرام الاحلال عند الاحصار من غير هدى  
 لا يحل الا بالهدى احتج من قال بالتحلل من غير هدى بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل  
 عام الحديبية عن احصاره بغير هدى لان الهدى الذي نحره كان هديا ساقه لعمرته لا للاحصار فحصر هديه  
 على النية الاولى وحل من احصاره بغير دم فدل أن المحصر يجعل بغير هدى يحقق ما قلنا انه ليس في حديث صلح  
 الحديبية أنه نحر دميين وانما نحر دما واحدا ولو كان المحصر لا يحل الا بدم النحر دميين وأنه غير منقول ولنا  
 قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله معناه حتى يبلغ الهدى محله فيذبح نهي عز وجل عن حلق  
 الرأس قبل ذبح الهدى في محله وهو الحرم من غير فصل بين ما اذا كان معه هدى وقت الاحصار أم لا شرط المحصر  
 عند الاحرام الاحلال عند الاحصار أو لم بشرط فيجوز على اطلاقه ولان شرع التحلل ثبت بطريق الرخصة  
 لما فيه من فسخ الاحرام والخروج منه قبل أو انه فسك كان ثبوته بطريق الضرورة والضرورة تندفع بالتحلل  
 بالهدى فلا يثبت التحلل بدونه وأما الحديث فليس فيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حل عام الحديبية  
 عن احصاره بغير هدى اذ لا يتوهم على النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون حل من احصاره بغير هدى والله تعالى أمر  
 المحصر أن لا يحل حتى ينحر هديه بنص الكتاب العزيز ولكن وجه ذلك والله أعلم وهو معنى المروي في حديث صلح  
 الحديبية انه نحر دما واحدا ان الهدى الذي كان ساقه النبي صلى الله عليه وسلم كان هدى متعة أو قران فلما منع  
 عن البيت سقط عنه دم القران فجازله ان يجعله من دم الاحصار فان قيل كيف قلتم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صرف الهدى عن سبيله وأنتم تزعمون ان من باع هدية التطوع فهو مسمى لما انه صرفه عن سبيله فالجواب انه  
 لا مشابهة بين الفصلين لان الذي باعه صرفه عن سبيل التقرب به الى الله تعالى رأسا فاما النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلم يصرف الهدى عن سبيل التقرب أصلا ورأسا بل صرفه الى ما هو أفضل وهو الواجب وهو دم الاحصار وما  
 يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الهدى لاحصاره ما روى انه لم يحلق حتى نحر هديه وقال أيها الناس  
 انحروا وحلوا والله عز وجل أعلم واذا لم يتصل الا بالهدى وأراد التحلل يجب ان يبعث الهدى أو ثمنه ليشترى به  
 الهدى فيذبح عنه ويجب أن يواعدهم بما معلوما يذبح فيه فيصل بعد الذبح ولا يحل قبله بل يحرم عليه كما يحرم  
 على المحرم غير المحصر فلا يحلق رأسه ولا يفعل شيئا من محظورات الاحرام حتى يكون اليوم الذي واعدهم فيه  
 ويعلم ان هديه قد ذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام  
 قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم اذ لم يكن محصرا وسند كذا ان شاء الله تعالى في موضعه حتى لو  
 حلق قبل الذبح تجب عليه الفدية سواء حلق لغير عذر أو له ذر لقوله تعالى فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه  
 ففدية من صيام أو صدقة أو نسك أي فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فخلق ففدية من صيام أو صدقة  
 أو نسك أقوله تعالى فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فأنظر فعدة من أيام أخر وعن كعب  
 ابن عجرة قال في نزول الآية وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به والقمل يتناثر على وجهي فقال صلى الله عليه  
 وسلم أيؤذبنكم هو أم رأسك فقلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم احلق واطعم ستة مساكين لكل مسكين  
 نصف صاع من حنطة أو صم ثلاثة أيام أو نسك نسبة فنزلت الآية والنسك جمع نسكة والنسكة الذبيحة  
 والمراد منه الشاة لاجتماع المسلمين على ان الشاة مجزئة في الفدية وفي بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لكعب بن عجرة أنسك شاة واذا وجدت الفدية عليه اذا حلق رأسه لاذى بالنسك فيجب عليه اذا حلق  
 لاذى به لالة النسك لان العذر سبب تخفيف الحكم في الجملة فلما وجب في حال الضرورة ففي حال الاختيار

أولى ولا يجزئ دم القديق إلا في الحرم كدم الاحصار ودم المتعة والقران وأما الصدقة والصوم فانها يجزئان  
 حيث شاء وقال الشافعي لا تجزئ الصدقة إلا بكنة وجه قوله ان الهدى يختص بكنة فكذا الصدقة والجامع بينهما ان  
 أهل الحرم ينتفعون بذلك ولنا قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسئ مطلقا عن المكان إلا أن النسئ قيد  
 بالمكان بدليل فمن ادعى تقييد الصدقة فعليه الدليل وأما قوله ان الهدى انما يختص بالحرم لانتفاع به أهل الحرم  
 فكذا الصدقة فقول هذا الاعتبار فاسد لانه لا خلاف في انه لو ذبح الهدى في غير الحرم وتصدق بلحمه في الحرم  
 انه لا يجوز ولو ذبح في الحرم وتصدق به على غير أهل الحرم يجوز والدليل على التفرقة بين الهدى والاطعام ان من  
 قال لله على أن أهدي ليس له أن يذبح إلا بكنة ولو قال لله على اطعام عشرة مساكين أو لله على عشرة دراهم  
 صدقة له ان يطعم ويتصدق حيث شاء فدل على التفرقة بينهما ولو حل على ظن انه ذبح عنه ثم تبين انه لم يذبح  
 فهو محرم كما كان لا يجزئ ما لم يذبح عنه لعدم شرط الحل وهو ذبح الهدى وعليه لاحتلاله تناول محظور احرامه دم  
 لانه جنى على احرامه فيلزمه الدم كفارة لذنبه ثم الهدى بدنة أو بقرة أو شاة أو دنا شاة لما روينا ولان الهدى في  
 اللغة اسم لما يهدى أي يبعث وينقل وفي الشرع اسم لما يهدى الى الحرم وظل ذلك مما يهدى الى الحرم والافضل هو  
 البدنة ثم البقرة لما ذكرنا في المتمتع ولما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية نحر  
 البدن وكان يختار من الاعمال أفضلها وان كان قارنا لا يجعل الا بدنين عندنا وعند الشافعي يجعل بدم واحد  
 بناء على أصل ذكرناه فيما تقدم ان القارن محرم باحرامين فلا يجعل الا بهدين وهنده محرم باحرام واحد ويدخل  
 احرام العمرة في الحج فيكفيه دم واحد ولو بعث القارن بهدين ولم يبين أيهما للحج وأيهما للعمرة لم يضره  
 لان الموجب لهما واحد فلا يشترط فيه تعيين النية كقضاء يومين من رمضان ولو بعث القارن بهدى واحد  
 ليحلل من الحج ويبقى في احرام العمرة ليحلل من واحد منهما لان تحلل القارن من أحد الاحرامين متعلق  
 بتحلله من الآخر لان الهدى بدل عن الطواف ثم لا يتحلل بأحد الطوافين عن أحد الاحرامين فكذا بأحد  
 الهديين ولو كان احرام بشئ واحد لا ينوي حجة ولا عمرة ثم أحصر يجعل بهدى واحد وعليه عمرة استحبنا لان  
 الاحرام بالمجهول صحيح لما ذكرنا فيما تقدم وكان البيان اليه ان شاء صر فله الى الحج وان شاء الى العمرة لانه هو  
 الجمل فكان البيان اليه كافي الطلاق وغيره والقياس ان لا تتعين العمرة بالاحصار لعدم التعيين قولنا ولا فملا  
 لان ذلك ان يأخذ في عمل أحدهما ولم يوجد الا انهم استحسنوا وقالوا تتعين العمرة بالاحصار لان العمرة  
 أقلهما رهومتين ولو كان احرام بشئ واحد وسماه ثم نسيه وأحصر يجعل بهدى واحد وعليه حجة وعمرة اما الحل  
 بهدى واحد فلا نه محرم باحرام واحد وأيهما كان فانه يقع التحلل منه بدم واحد واما لزوم حجة وعمرة فلانه  
 يحتمل انه كان قد أحرم بحجة ويحتمل بعمرة فان كان احرامه بحجة فالعمرة لا تنوب عنها وان كان بالعمرة  
 فالحجة لا تنوب عنها فيلزمه ان يجمع بينهما احتياطا لیسقط الفرض عن نفسه بيقين كذا وكذا ان لم يحصر ووصل فعليه  
 الخمس انه يجب عليه إعادة خمس صلوات لیسقط الفرض عن نفسه بيقين كذا وهذا وكذلك ان لم يحصر ووصل فعليه  
 حجة وعمرة ويكون عليه ما على القارن لانه جمع بين الحج والعمرة على طريق النسئ واما مكان ذبح الهدى  
 فالحرم عندنا وقال الشافعي له ان يذبح في الموضع الذي أحصر فيه احتج بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نحر الهدى عام الحديبية ولم يبلغنا انه نحر في الحرم ولان التحلل بالهدى ثبت برخصة وينسيرا وذلك في الذبح في أى  
 موضع كان ولنا قوله تعالى ولا تحلنوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ولو كان كل موضع محللا لم يكن لذكر التحلل  
 فائدة ولانه عز وجل قال ثم محلها الى البيت العتيق أي الى البقعة التي فيها البيت بخلاف قوله تعالى وليطوفوا  
 بالبيت العتيق ان المراد منه نفس البيت لان هناك ذكر بالبيت وهنا ذكر الى البيت واما ما روي من الحديث  
 فقد روي في رواية أخرى انه نحر هديه عام الحديبية في الحرم فتمارضت الروايات فلم يصح الاحتجاج به وعن ابن  
 عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحديبية فخال المشركون بينه وبين دخول مكة فجاء

سهيل بن عمرو يعرض عليه الصلح وان يسوق البدن ويضر حيث شاء فصالحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتتمل أن يضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه في الحل مع امكان النحر في الحرم وهو بقرب الحرم بل هو فيه وروى عن مروان والمسور بن مخرمة قال انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحل وكان يصلي في الحرم فهذا يدل على أنه كان قادرا على أن يضر بدنه في الحرم حيث كان يصلي في الحرم ولا يحتتمل أن يترك نحر البدن في الحرم وله سبيل النحر في الحرم ولان الحديبية مكان يجمع الحل والحرم جميعا فلا يحتتمل أن يضر في الحل مع كونه قادرا على النحر في الحرم ولو حل من احرامه على ظن أنهم ذبحوا عنه في الحرم ثم ظهر أنهم ذبحوا في غير الحرم فهو على احرامه ولا يجعل منه الا بذبح الهدى في الحرم لفسق شرط التحلل وهو الذبح في الحرم فبقي محرما كما كان وعليه لاحلاله في تناوله محظورات احرامه دم لما قلنا وكذلك لو بعث الهدى وواعدهم أن يذبحوا عنه في الحرم في يوم بعينه ثم حل من احرامه على ظن أنهم ذبحوا عنه فيه ثم تبين أنهم لم يذبحوا فانه يكون محرما لما قلنا ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يجعل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الاخر تطوعا لوجود شرط الحل عند وجود ذبح الاول منه - ما ولو كان قارنا لا يجعل الا بذبحهما ولا يجعل بذبح الاول لان شرط الحل في - قه الزمان فلام يوجد الا يجعل ولو اراد ان يتحلل بالهدى فلم يجده - يد يبعث ولائته هل يجعل بالصوم ويكون الصوم بدلا عنه قال ابو حنيفة ومحمد لا يجعل بالصوم وليس الصوم بدلا عن هدى المحصر وهو ظاهر قول أبي يوسف ويقسم حراما حتى يذبح الهدى عنه في الحرم أو يذهب الى مكة فيحصل من احرامه بافعال العمرة وهو الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر كما فعله اذا فاته الحج وهو - يدقولى الشافى وقال عطاء بن ابي رباح في المحصر لا يجسد الهدى قوم الهدى طعاما وتصدق به على المساكين فان لم يكن عنده طعام صام لكل نصف ااع يوما وهو مروي عن أبي يوسف وقال الشافى في قول ان الهدى للاحصار بدلا واختلف قوله في ماهية البدل فقال في قول البدل هو الصوم مثل صوم المتعة وفي قول البدل هو الاطعام وهل يقوم الصوم مقامه فيه قولان وجه قول من قال ان له بدلا ان هذا دم يقع به التحلل فإذ ان يكون له بدل كدم المتعة ولنا قوله تعالى ولا تحلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله أى حتى يبلغ الهدى محله فيذبح نهي الله عن حلق الرأس بمدد والى غاية ذبح الهدى والحكم الممدود الى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية فيقتضى أن لا يتحلل ما لم يذبح الهدى سواء صام أو اطعم أولا ولان التحلل بالدم قبل اتمام مواجب الاحرام عرف بالنص بخلاف القياس فلا يجوز اقامة غيره مقامه بالرأى واما الحلق فليس بشرط للتحلل ويجعل المحصر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد وان حلق حسن وقال ابو يوسف ارى عليه أن يحلق فان لم يفعل فلا شيء عليه وروى عنه أنه قال هو واجب لا يسعه تركه وذكر الجصاص وقال انما لا يجب الحلق عندهما اذا احصر في الحل لان الحلق يختص بالحرم فأما اذا احصر في الحرم يجب الحلق عندهما احتج ابو يوسف بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وأمر أصحابه بالحلق فدل أن الحلق واجب ولهما قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى معناه فان احصرتم وأردتم أن تتحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدى جعل ذبح الهدى في حق المحصر اذا أراد الحل كل موجب الاحصار فن أوجب الحلق فله جعله بعض الموجب وهذا خلاف النص ولأن الحلق للتحلل عن افعال الحج والمحصر لا يأتي بافعال الحج فلا حلق عليه وأما الحديث فعلى ما ذكره الجصاص لاحجة فيه لان الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم فيحتمل انه احصر في الحرم فأمر بالحلق واما على جواب المذكور في الاصل فهو محمول على الندب والاستحباب واما زمان ذبح الهدى فمطلق الوقت لا يتوقف بيوم العرس سواء كان الاحصار عن الحج أو عن العمرة وهذا قول أبي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان المحصر عن الحج لا يذبح عنه الا في أيام النحر لا يجوز في غيرها ولا خلاف في المحصر عن العمرة انه يذبح عنه في اى وقت كان وجه قوله ان هذا الدم سبب للتحلل من احرام الحج فيخص زمان التحلل كالحلق بخلاف العمرة فان التحلل من احرامها بالحلق لا يختص بزمان فكذا



بالهدى ولا يحنيفة ان التحلل من المحصر تحلل قبل أو ان التحلل يباح لضرورة دفع الضرر ببقائه محرما رخصة  
 وتيسيرا فلا يختص بيوم النحر كالطواف الذي يتحلل به فؤنث الحج اذا محصر فانت الحج والله اعلم واما حكم التحلل  
 فصيروته حلالا يباح له تناول جميع ما حظه الاحرام لارتفاع الحائظ فيه ودحلالا كما كان قبل الاحرام واما  
 الذي يتحلل به بغير ذبح الهدى فكل محصر منع عن المضى في موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمراة والعبد  
 الممنوعين شرعا لحق الزوج والمولى بان احرمت المراة بغير اذن زوجها أو احرمت العبد بغير اذن مولاه فلزوج  
 والمولى أن يحللهما في الحال من غير ذبح الهدى فيقع الكلام في هذا في موضعين أحدهما في جواز هذا النوع  
 من التحلل والثاني في بيان ما يتحلل به اما الجواز فلان منافع بضع المراة حق الزوج وملاكه عليها فيحتاج  
 الى استيفاء حقه ولا يمكنه ذلك مع قيام الاحرام فيحتاج الى التحلل ولا سبيل الى توقيفه على ذبح الهدى في  
 الحرم لمساقيه من ابطال حقه للحال فكان له ان يحللهما للحال وعلى المراة ان تبعت الهدى أو تمنه الى الحرم ليدبح  
 عنها لانهما تحللت بغير طواف وعليها حجة وعمرة كما على الرجل المحصر اذا تحلل بالهدى بخلاف ما اذا احرمت  
 بحجة الاسلام ولا زوج لها ولا محرم أو كان لها زوج أو محرم فبات انها لا تحلل الا بالهدى لان المنع هناك لحق الله  
 تعالى لحق العبد فكان تحللها جائزا لا حقا مستصفا عليها الا احد الا ترى ان لها ان تبقى على احرامها ما لم تجسد  
 محرما أو زوجا فكان تحللها بما هو الموضوع للتحلل في الاصل وهو ذبح الهدى فهو الفرق وكذا العبد بمنافعه ملك  
 المولى فيحتاج الى تصرفه في وجوه مصالحه ولا يمكنه ذلك مع قيام الاحرام فيحتاج الى التحلل في الحال لمساقيه من  
 التوقيف على ذبح الهدى في الحرم من تعطيل مصالحه فيصله المولى للحال وعلى العبد اذا عتق هدى الاحصار  
 وقضاء حجة وعمرة لان الحج واجب عليه بالشرع لكونه مخاطبا أهلا الا أنه تعذر عليه المضى لحق المولى فاذا  
 عتق زال حقه وتجب عليه العمرة لفوات الحج في عامه ذلك ولو كان احرم العبد باذن مولاه يكره للمولى أن يحلله  
 بعد ذلك لانه رجوع عما وعد وخلف في الوعد فيكره ولو حلله جاز لان العبد بمنافعه ملك المولى وروى عن أبي  
 يوسف وزفران المولى اذا أذن للعبد في الحج ليس له أن يحلله لانه لما أذن له فقد أسقط حقه بالاذن فاشبهه الحر  
 والصحيح جواب ظاهر الرواية لان المحلل بعد الاذن قائم وهو المالك الا أنه يكره لما قلنا واذا حلله لا هدى عليه  
 لان المولى لا يجب عليه لعبده شي ولو احصر العبد بعد ما احرم باذن المولى ذكر القدر في شرحه مختصر  
 الكرخي أنه لا يلزم المولى انفاذ هدى لانه لو لم يزل له حقه لكان له حقه لا يحلله ولا يجب للعبد على مولاه حق فان اعتقه وجب  
 عليه أن يبعث الهدى لانه اذا اعتق صار بمن يثبت له عليه حق فصار كالحرا اذا حج عن غيره فاحصر أنه يجب  
 على المحجوج عنه أن يبعث الهدى وذكر القاضي في شرحه مختصر المعاري أن على المولى أن يذبح عنه هديا في  
 الحرم فيحلل لان هذا الدم واجب بلية ابتلى به العبد باذن المولى فصار بمنزلة القيمة والنفقة على المولى وكذا دم  
 الاحصار ولهذا كان دم الاحصار في مال الميت اذا احصر الحاج عن الميت لا عليه كذاه ذاولوا احرم العبد أو  
 الامه باذن المولى ثم باعه ما يجوز البيع والمشتري أن يبعث الهدى ويحللهما في قول أصحابنا الثلاثة وفي قول زفران ليس له  
 ذلك وله أن يردهما بالعيب وعلى هذا الخلاف المراة اذا احرمت بحجة التطوع ثم تزوجت فلزوج أن يحللهما وعند  
 زفران ليس له ذلك كذا حكى القاضي الخلاف في شرحه مختصر المعاري وذكر القدر في شرحه مختصر الكرخي  
 الخلاف بين أبي يوسف وزفران وجه قول زفران الذي انتقل الى المشتري هو ما كان للبائع ولم يكن للبائع أن يحلله  
 عنده لما ذكرنا أنه أسقط حقه نفسه بالاذن كذا المشتري وانا أن الاحرام لم يقع باذن المشتري فصار كأنه احرم في  
 ملكه ابتداء بغير اذنه ولو كان كذلك كان له أن يحلله كذا هذا وقال محمد اذا أذن الرجل لعبد في الحج ثم باعه  
 لا أكره للمشتري أن يحلله لان الكراة في حق البائع لمساقيه من خلف الوعد ولم يوجد ذلك من المشتري وروى  
 ابن سعادة عن محمد في أمه لها زوج اذن لها مولاه في الحج فاحرمت ليس لزوجها أن يحللهما لان التحلل انما  
 ثبت للزوج عنهما من السفر ليستوفي حقه منها ومنع الامه من السفر الى مولاه دون الزوج الا ترى أن المولى

لوسافر بها لم يكن للزوج منعها فكذا إذ أذن لها في السفر وأما بيان ما يهلل به فالتحلل عن هذا النوع من  
الاحصاء يقع بفعل الزوج والمولى أدنى محظورات الاحرام من قص ظفرهما أو تطيبيهما أو بفعلهما ذلك بأمر  
الزوج والمولى أو بامتناسط الزوجة رأسها بأمر الزوج أو تقبيلها أو معانقتها ففعل بذلك والاصل فيه ما روى أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت في العمرة امتشطى وارفضى عندك العمرة  
ولان التحلل صار حقا عليهما للزوج والمولى بخلاف ما شرتهما أدنى ما يحظره الاحرام ولا يكون التحلل بقوله حللتك  
لان هذا التحليل من الاحرام فلا يقع بالقول كالرجل الحر اذا أحصر فقال حللت نفسي وأما وجوب قضاء ما أحرم  
به بعد التحلل فجملة الكلام فيه أن المحصر لا يجزئ ما كان أحرم بالحجة لا غير واما ان كان أحرم بالعمرة لا غير  
واما ان كان أحرم بهما بان كان قارنا فان كان أحرم بالحجة لا غير فان بقي وقت الحج عند زوال الاحصاء وأراد أن  
يجح من عامه ذلك أحرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا ذكره محمد في الاصل وذكر ابن أبي مالك عن  
أبي يوسف عن أبي حنيفة وعليه دم لرفض الاحرام الاول وان تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه  
تلك الحجة الابنية القضاء وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه قضاء حجة وعمرة في الرجلين جميعا وعليه نية  
القضاء فيهما وهو قول زفر ذكره القاضي في شرحه مختصر الطحاوي وعلى هذا التفصيل والاختلاف ما اذا  
أحرمت المرأة بصحبة التطوع بغير اذن زوجها فنعها زوجها فحلها ثم أذن لها بالاحرام فأحرمت في عامها ذلك أو  
تحولت السنة فأحرمت وجهه قول زفر ان ما تحججه في هذا العام دخل في حد القضاء لانه يؤدي بأحرام جديد  
لا يفسخ الاول بالتحلل فيكون قضاءه فلا يتأدى الابنية القضاء وعليه حجة وعمرة كالتحولات السنة ولئن أن  
القضاء اسم للفائت عن الوقت ووقت الحج باق فكان فعل الحج فيه اداء لا قضاء فلا يفتقر الى نية القضاء ولا تلزمه  
العمرة لان لزومها الفوات الحج في عامه ذلك ولم يفت وقال الشافعي عليه قضاء حجة لا غير وان تحولت السنة  
واحتج عاروي عن ابن عباس انه ذل حجة بصحبة وعمرة بعمرة وهو المعنى له في المسئلة ان القضاء يكون مثل  
الفائت والثالث هو الحجة لا غير فثلها الحجة لا غير وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كسر  
أو عرج حل وعليه الحج من قابل ولم يذكر العمرة ولو كانت واجبة لذكرها ولنا الاثر والنظر أما الاثر فاروي  
عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا في المحصر بحجة يلزمه حجة وعمرة وأما النظر فلان الحج قد  
وجب عليه بالشرع ولم يحض فيه بل فاته في عامه ذلك وفأنت الحج يتصل بأفعال العمرة فان قيل فأنت الحج يتصل  
بالطواف لا بالدم والمحصر قد حل بالدم وقام الدم مقام الطواف من الذي يفوته الحج فكيف يلزمه طواف آخر  
فالجواب أن الدم الذي حل به المحصر ما يجب بدلا عن الطواف ليقال انه قام مقام الطواف فلا يجب عليه طواف  
آخر وانما يجب لتججيل الاحلال لان المحصر لو لم يبعث هديا لبقى على احرامه مدة مديدة وفيه حرج وضرر  
يفعل له أن يتججل الخروج من احرامه ويؤخر الطواف الذي يلزمه بدم بهريقه حل بالدم ولم يبطل الطواف واذا  
لم يبطل الدم عنه الطواف ولم يجعل بدلا عنه فعليه أن يأتي به بأحرام جديد فيكون ذلك عمرة والدليل على أن دم  
الاحصاء ما يجب بدلا عن الطواف الذي يتحلل به فأنت الحج لو أراد أن يفسخ الطواف الذي يلزمه  
بدم يريقه بدلا عنه ليس له ذلك بالاجماع ثبت أن دم الاحصاء لتججيل الاحلال به لا بدلا عن الطواف فاندفع  
الاشكال بحمد الله تعالى ومنه وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان ثبت فهو تسكت بالمسكوت لان قوله  
حجة بصحبة وعمرة بعمرة يقتضي وجوب الحجة بالحجة والعمرة بالعمرة وهذا لا يني وجوب العمرة والحجة  
بالحجة ولا يقتضي أيضا فكان مسكوتا عنه فيقف على قيام الدليل وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا وهو  
كقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني لا يني قتل الحر بالعبد والاثني بالاجماع كذا هذا  
ويحمل على فأنت الحج وهو الذي لم يدرك الوقوف بعرفة بدليل أنه يتحلل بأفعال العمرة وعليه قضاء الحج من  
قابل ولا عمرة عليه وان كان احرامه بالعمرة لا غير فبها الوجوب بالشرع في أي وقت شاء لانه ليس لها وقت

معين وان كان أحرم بالعمرة والحججة ان كان قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين أو قضاء حجة وعمرة فلو جرحوا  
 بالشروع وأما عمرة أخرى فلقوات الحج في عامه ذلك وهذا على أصنافها ما على أصل الشافعي فليس عليه الاحججة  
 بناء على أصله أن القارن محرم باحرام واحد ويدخل احرام العمرة في الحججة فكان حكمه حكم المفرد بالحج  
 والمفرد بالحج إذا أحصر لا يجب عليه الا قضاء حجة عنده فكذا القارن والله أعلم وأما حكم زوال الاحصار  
 فلا حصار اذا زال لا يخلو من أحد وجهين اما ان زال قبل بعث الهدى أو بعد ما بعث فان زال قبل أن يبعث الهدى  
 مضى على موجب احرامه وان كان قد بعث الهدى ثم زال الاحصار فهو ذال يخلو من أربعة أوجه اما ان كان يقدر  
 على ادراك الهدى والحج أو لا يقدر على ادراكهما جميعاً أو يقدر على ادراك الهدى دون الحج أو يقدر على ادراك  
 الحج دون الهدى فان كان يقدر على ادراك الهدى والحج لم يجز له التحلل ويجب عليه المضى فان اباحه التحلل لعذر  
 الاحصار والعذر قد زال وان كان لا يقدر على ادراك واحد منهما لم يلزمه المضى وجاز له التحلل لانه لا فائدة في  
 المضى فتقرر الاحصار فيتم حركه وان كان يقدر على ادراك الهدى ولا يقدر على ادراك الحج لا يلزمه المضى  
 أيضا لعدم الفائدة في ادراك الهدى دون ادراك الحج اذا الذهاب لاجل ادراك الحج فاذا كان لا يدرك الحج فلا  
 فائدة في الذهاب فكانت قدرته على ادراك الهدى والعذر بمنزلة واحدة وان كان يقدر على ادراك الحج ولا يقدر على  
 ادراك الهدى قيل ان هذا الوجه الرابع انما يتصور على مذهب أبي حنيفة لان دم الاحصار عنده لا يتوقف  
 بايام النحر بل يجوز قبلها فيتصور ادراك الحج دون ادراك الهدى فاما على مذهب أبي يوسف ومحمد فلا يتصور  
 هذا الوجه الا في المحصر عن العمرة لان دم الاحصار عندهما مؤقت بايام النحر فاذا أدرك الحج فقد أدرك  
 الهدى ضرورة وانما يتصور عندهما في المحصر عن العمرة لان الاجسام عنهما لا يتوقف بايام النحر بل اختلف  
 واذا عرف هذا فقياس مذهب أبي حنيفة في هذا الوجه أنه يلزمه المضى ولا يجوز له التحلل لانه اذا قدر على ادراك  
 الحج لم يجز عن المضى في الحج فلم يوجد عذر الاحصار فلا يجوز له التحلل ويلزمه المضى وفي الاستحسان لا يلزمه  
 المضى ويجوز له التحلل الا أنه اذا كان لا يقدر على ادراك الهدى صار كان الاحصار زال عنه بالذبح فيصل بالذبح  
 عنه ولان الهدى قد مضى في سبيله بدليل انه لا يجب الضمان بالذبح على من بعث على يده بدنه فصار كأنه قد قدر  
 على الذهاب بعد ما ذبح عنه والله أعلم

**فصل** في الاماين ما يحظره الاحرام وما لا يحظره وبيان ما يجب بفعل المحظور فجملة الكلام فيه أن محظورات  
 الاحرام في الاصل نوعان نوع لا يوجب فساد الحج ونوع يوجب فساد ما الذي لا يوجب فساد الحج فانواع  
 بعضها يرجع الى اللباس وبعضها يرجع الى الطيب وما يجري مجراه من ازالة الشعث وقضاء النفت وبعضها يرجع  
 الى توابع الجماع وبعضها يرجع الى الصيد أما الاول فالمحرم لا يلبس الخنيط جملته ولا يقبض ولا قبضة ولا جبة  
 ولا سراويل ولا عمامة ولا فلسوة ولا يلبس خفين الا أن لا يجرد يدين في اللباس ان يقطعهما أسفل الكعبين  
 فيلبسهما والاصل فيه ما روى عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما يلبس المحرم من  
 الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد النعلين فيلبس  
 الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة ولا  
 تلبس القفازين فان قيل في هذا الحديث ضرب اشكال لان فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلب عما يلبس المحرم  
 فقال لا يلبس كذا وكذا من الخنيط فستل عن شيء فعديل عن محل السؤال وأجاب عن شيء آخر لم يستل عنه وهذا  
 محيد عن الجواب أو يوجب أن يكون اثبات الحكم في مذکور دليل على أن الحكم في غيره بخلافه وهذا خلاف  
 المذهب فالجواب عنه من وجوه أحدها أنه يحتمل أن يكون السؤال عما لا يلبسه المحرم وأضمر لاني محل السؤال  
 لان لا تارة تزداد في الكلام وتارة تمحذف عنه قال الله تعالى بين الله لكم أن تضلوا أي لا تضلوا فكان معنى الكلام أنه  
 سئل عما لا يلبسه المحرم فقال لا يلبس المحرم كذا وكذا فكان الجواب مطابقا للسؤال والثاني يحتمل أن النبي صلى

الله عليه وسلم علم غرض السائل ومراعاة أنه طلب منه بيان ما لا يلبسه المحرم بعد إحرامه أما بقربنة حاله أو بدليل آخر وبالوحي فأجاب عما في ضميره من غرضه ومقصوده ونظيره قوله تعالى خبرا عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر فأجاب به الله عز وجل بقوله ومن كفر فآمنه قليلا ثم اضطرب سؤال إبراهيم عليه الصلاة والسلام به عز وجل أن يرزق من آمن من أهل مكة من الثمرات فأجاب به تعالى أنه يرزق الكافر أيضا لما علم أن مراد إبراهيم عليه الصلاة والسلام من سؤاله أن يرزق ذلك المؤمن منهم دون الكافر فأجاب به الله تعالى عما كان في ضميره كذا هذا والثالث أنه لما خص الخيط أنه لا يلبسه المحرم بعد تقدم السؤال عما يلبسه دل أن الحكم في غير الخيط بخلافه والتنصيص على حكم في مذكور إنما يدل على تخصيص ذلك الحكم به بشرائط ثلاثة أحدها أن لا يكون فيه حيد عن الجواب عن لا يجوز عليه الحيد فاما إذا كان فإنه يدل عليه صيانة لمنصب النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيد عن الجواب عن السؤال والثاني من المحتمل أن يكون حكم غير المذكور خلاف حكم المذكور وهما لا يجتمعان لأنه يقتضي أن لا يلبس المحرم أصلا وفيه تعرضه للهلاك بالحرق والبرد والعقل يمنع من ذلك فكان المنع من أحدهما وعين في مثله إطلاق النوع الآخر ونظيره قوله تعالى الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه أن جعل الليل للسكون يدل على جعل النهار للكسب وطلب المعاش إذ لا بد من القوت للبقاء وكان جعل الليل للسكون تعيينا للنهار لطلب المعاش والثالث أن يكون ذلك في غير الأمر والنهي فاما في الأمر والنهي فيدل عليه لما قد صح من مذهب أصحابنا أن الأمر بالنهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بوضعه والتنصيص ههنا في محل النهي وكان ذلك دليلا على أن الحكم في غير الخيط بخلافه والله عز وجل الموفق ولأن لبس الخيط من باب الارتفاق بمرافق المقيمين والترفة في اللبس وحال المحرم ينافيه ولأن الحاج في حال إحرامه يريد أن يتوسل بسوء حاله إلى مولاه يستعطف نظره ومراحمته بمنزلة العبد المسخوط عليه في الشاهد أنه يتعرض بسوء حاله لعطف سيده ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم المحرم الأشعث لا يغبروا عما يمنع المحرم من لبس الخيط إذا لبسه على الوجه المعتاد فاما إذا لبسه لأعلى الوجه المعتاد فلا يمنع منه بان اتشح بالقميص أو اتزر بالسراويل لأن معنى الارتفاق بمرافق المقيمين والترفة في اللبس لا يحصل به ولأن لبس القميص والسراويل على هذا الوجه في معنى الارتفاق بمرافق المقيمين والترفة في اللبس لا يحصل به ولأن لبس التكلف في حفظ الرداء والأزار وما غير ممنوع عنه ولو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كفيه جاز له ذلك في قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز وجهه قوله أن هذا لبس الخيط إذا لبس هو التغطية وفيه تغطية أعضائه كثيرة بالخيط من المنكبين والظهر وغيرها فمنع من ذلك كإدخال اليدين في الكفين ولأن المنوع عنه هو اللبس المعتاد وذلك في القباء الاتقاء على المنكبين مع إدخال اليدين في الكفين ولأن الارتفاق بمرافق المقيمين والترفة في اللبس لا يحصل إلا به ولم يوجد فلا يمنع منه ولأن القاء القباء على المنكبين دون إدخال اليدين في الكفين يشبه الارتداء والاتزار لأنه يحتاج إلى حفظه عليه لتلاصقه إلى تكلف كما يحتاج إلى ذلك في الرداء والأزار وهو ممنوع من ذلك كذا هذا بخلاف ما إذا أدخل يديه في كفيه لأن ذلك لبس معتاد يحصل به الارتفاق به والترفة في اللبس ويقع به الأمن عن السقوط ولو القاه على منكبيه وزره لا يجوز لأنه إذا زرته فقد ترفه في لبس الخيط الأتري أنه لا يحتاج في حفظه إلى تكلف ولو لم يجد رداء وله قميص فلا بأس بأن يشق قميصه ويرتدى به لأنه لما شقه صار بمنزلة الرداء وكذا إذا لم يجد أزارا وله سراويل فلا بأس أن يفتق سراويله خلا موضع التكة ويأزر به لأنه لما فتقه صار بمنزلة الأزار وكذا إذا لم يجد نعلين وله خفان فلا بأس أن يقطعهما أسفل الكعبين فيلبسهما لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ورخص بعض مشايخنا المتأخرون لبس الصندلة قبا على الخف المقطوع لأنه في معناه وكذا لبس الميم لما قلنا ولا يلبس الجوربين لأنهما في معنى الخفين ولا يغطي رأسه بالعمامة ولا غيرها مما يقصد به التغطية لأن المحرم ممنوع عن تغطية رأسه بما يقصد به التغطية والأصل فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في

المحرم الذي وقعت به ناقته في أحافيق حردان فبات لا تخمر ورأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة  
 مائيا ولو حل على رأسه شيأ فإن كان مما يقصد به التغطية من لباس الناس لا يجوز له ذلك لأنه كاللبس وإن كان  
 مما لا يقصد به التغطية كاجانة أو عدل بزوضعه على رأسه فلا بأس بذلك لأنه لا يعد ذلك لبسا ولا تغطية وكذا  
 لا يغطي الرجل وجهه فإنه قال الشافعي يجوز له تغطية الوجه وأما المرأة فلا تغطي وجهها وكذا لا بأس أن تسدل  
 على وجهها بثوب وتجافيه عن وجهها احتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحرام الرجل  
 في رأسه وأحرام المرأة في وجهها جعل أحرام كل واحد منهما في محل خاص ولا خصوص مع الشركة ولهذا لما خص  
 الوجه في المرأة بان أحرامها فيه لم يكن في رأسها فكذلك في الرجل ولأن مبنى أحوال المحرم على خلاف العادة  
 وذلك فيما قلنا إن المادة هو اكتشف في الرجال فكان السترة على خلاف العادة بخلاف النساء فإن العادة  
 فيهن السترة فكان الكشف خلاف المادة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحرام الرجل في  
 رأسه ووجهه ولا حجة له فيما روي لأن فيه أن - رام الرجل في رأسه وهذا لا ينبغي أن يكون في وجهه ولا يوجب  
 أيضا فكان مسكوا عنه فيقف على قيام الدليل وقد قام الدليل وهو ما روينا وهكذا تقول في المرأة أنا إنما عرفنا  
 أن أحرامها ليس في رأسها لا بقوله وأحرام المرأة في وجهها بل بدليل آخر نذكره إن شاء الله تعالى ولا يلبس ثوبا  
 أصبغ بورس أو زعفران وإن لم يكن مخيطا الخبر ابن عمر رضي الله عنه ولأن الورس والزعفران طيب والمحرم  
 ممنوع من استعمال الطيب في بدنه ولا يلبس المصفر وهو المصبوغ بالمصفر عندنا وقال الشافعي يجوز واحتج  
 بما روي أن عائشة رضي الله عنها لبست الثياب المصغرة وهي محرمة وروي أن عثمان رضي الله عنه أنكر على  
 عبد الله بن جعفر لبس المصفر في الأحرام فقال على رضي الله عنه ما أرى أن أحدا يلبسنا السنة ولما روي  
 أن عمر رضي الله عنه أنكر على طلحة لبس المصفر في الأحرام فقال طلحة رضي الله عنه إنما هو مشق مغيرة  
 فقال عمر رضي الله عنه إنكم أئمة يقتدى بكم فدل أنكار عمر واعتذار طلحة رضي الله عنهما على أن المحرم ممنوع  
 من ذلك وفيه إشارة إلى أن المشق مكروه أيضا لأنه قال أنكم أئمة يقتدى بكم أي من شاهد ذلك ربما يظن أنه  
 مصبوغ بغير المغيرة فيعتقد الجواز فكان سبب الوقوع في الحرام عسى فيكرهه ولأن المصفر طيب لأن له رائحة طيبة  
 فكان كالورس والزعفران وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد روي عنها أنها كرهت المصفر في الأحرام  
 أو يجعل على المصبوغ بمثل المصفر كالمغيرة ونحوها وهو الجواب عن قول على عمر رضي الله عنه على أن قوله  
 معارض بقول عثمان رضي الله عنه وهو وإنكاره فقط الاحتجاج به للتعارض هذا إذا لم يكن مغسولا فاما إذا كان  
 قد غسل حتى صار لا ينفض فلا بأس به لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بورس أو زعفران قد غسل وليس له نقض ولا ردغ وقوله صلى الله  
 عليه وسلم لا ينفض له تفسيران منقولان عن محمد روي عنه لا يتأثر صبغه وروي لا يفوح ريحه والتعويل على  
 زوال الرائحة حتى لو كان لا يتأثر صبغه ولكن يفوح ريحه يمنع منه لأن ذلك دليل بقاء الطيب إذا طيب  
 ماله رائحة طيبة وكذا ما صبغ بلون المهروري لأنه صبغ خفيف فيه أدنى صفرة لا توجد منه رائحة وقال أبو يوسف  
 في الاملاء لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا الورس ولا ينام عليه لأنه بصير مستعملا  
 للطيب فكان كاللبس ولا بأس بلبس الخبز والصوف والقصب والبرد وإن كان مسلوفا كالعدني وغيره لأنه ليس  
 فيه أكثر من الزينة والمحرم غير ممنوع من ذلك ولا بأس أن يلبس الطليسان لأن الطليسان ليس مخيط ولا يزره  
 كذا روي عن ابن عمر رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه لا بأس به والصحيح قول ابن عمر لأن  
 الزرة مخيط في نفسها فاذا زره فقد اشتمل الخيط عليه فيمنع منه ولأنه إذا زره لا يحتاج في حفظه إلى تكلف فاشبه  
 لبس الخيط بخلاف الرداء والازرور يكره أن يخلل الأزار بالخلل وإن يعقد الأزار لما روي أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رأى محرما قد عقد ثوبا به جمل فقال له انزع الجمل ويك وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كره أن

يعقد المحرم الثوب عليه ولأنه يشبه الخيط في عدم الحاجة في حفظه الى تكلف ولو فعل لاشي عليه لانه ليس  
 بمخيط ولا بأس أن يعزم بعنقته امة يشتملها ولا يعقدها لان اشتغال العمامة عليه اشتغال غير الخيط فاشبه  
 الاتشاح بقميص فان عقدها كرهه ذلك لانه يشبه الخيط كعقد الازار ولا بأس بالهميان والمنطقة للمحرم سواء كان  
 في الهميان نفقة أو نفقة غيره وسواء كان شدة المنطقة بالابزيم أو بالسيور وعن أبي يوسف في المنطقة ان شده  
 بالابزيم يكرهه وان شده بالسيور لا يكرهه وقال مالك في الهميان ان كان فيه نفقة لا يكرهه وان كان فيه نفقة غيره  
 يكرهه وجه قوله أن شد الهميان لمكان الضرورة وهي استئثار النفقة ولا ضرورة في نفقة غيره وجه رواية أبي  
 يوسف أن الابزيم مخيط فالتشبه يكون كزر الازار بخلاف السير ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها  
 سئلت عن الهميان فقالت أوثق عليك نفقتك أطلق القضية ولم تستفسر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
 رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهميان شده المحرم في وسطه اذا كانت فيه نفقة وعليه جماعة من التابعين  
 وروى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه لا بأس بالهميان وهو قول سعيد بن جبير وعطاء وطاوس رضي الله  
 تعالى عنهم ولان اشتغال الهميان والمنطقة عليه كاشتغال الازار فلا يمنع عنه ولا بأس أن يستظل المحرم  
 بالفسطاط عند جماعة العلماء وقال مالك يكرهه واحتج بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ذلك ولنا ما روي عن  
 عمر رضي الله عنه انه كان يلقى على شجرة ثوبا أو نطعا فيستظل به وروى انه ضرب امثمان رضي الله عنهما فسطاط  
 يعني فكان يستظل به ولان الاستغلال بما لا يحاسبه بمنزلة الاستغلال بالسقف وذا غير ممنوع عنه كذا اذا كان  
 دخل تحت ستر الكعبة حتى يغطاه فان كان الستر يصبب وجهه ورأسه يكرهه لذلك لأنه يشبه ستر وجهه ورأسه  
 بثوب وان كان متجاغفا فلا يكرهه لأنه بمنزلة الدخول تحت ظلة ولا بأس أن تغطي المرأة سائر جسدها وهي محرمة  
 بما شئت من الثياب المخيطة وغيرها وان تلبس الخفين غير أنها لا تغطي وجهها اما ستر سائر بدنها فلان بدنها عورة  
 وستر العورة بما ليس بمخيط متعذر فدعت الضرورة الى لبس الخيط وأما كشف وجهها فلم يروى ناعن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال احرام المرأة في وجهها وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن  
 محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذونا سئلت احدانا جلجاما من رأسها على وجهها فاذا جاوزنا  
 رفعنا فدل الحديث على انه ليس للمرأة أن تغطي وجهها وانما الواسدت على وجهها شيئا وجاته عنه لا بأس بذلك  
 ولا تم اذا جاتته عن وجهها صار كالوجه لمست في قبة أو استترت بفسطاط ولا بأس لها ان تلبس الحرير والذهب  
 وتخلي بأى حلية شات عند جماعة العلماء وعن عطاء انه كره ذلك والصحيح قول العامة لما روي أن ابن عمر رضي الله  
 عنه كان يلبس نساء الذهب والحرير في الاحرام ولان لبس هذه الاشياء من باب التزين والمحرم غير ممنوع من  
 الزينة ولا يلبس ثوبه صبوفا لان المانع ما فيه من الصبغ من الطيب لا من الزينة والمرأة اذا روي الرجل في  
 الطيب وأما لبس القفازين فلا يكرهه عندنا وهو قول علي وعائشة رضي الله عنهما وقال الشافعي لا يجوزواحتج  
 بحديث ابن عمر رضي الله عنه فانه ذكر في آثره ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ولان العادة في بدنها الستر فيجب  
 مخالفتها بالكشف كوجهها ولنا ما روي ان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يلبس ثيابه من محرمات القفازين  
 ولان لبس القفازين ليس الا تغطية يديها بالخيط وانما غير ممنوعة عن ذلك فان لها ان تغطيها بقميصها وان كان  
 مخيطا فكذلك بمخيط آخر بخلاف وجهها وقوله ولا تلبس القفازين نهى نبي نبي جلنا عليه جميعا بين الدلائل بقدر  
 الامكان وأما بيان ما يجب بفعل هذا المحذور وهو لبس الخيط فالواجب به يختلف في بعض المواضع يجب الدم عينا  
 وفي بعضها يجب الصدقة عينا وفي بعضها يجب أحد الاشياء الثلاثة بخير عين الصيام أو الصدقة أو الدم وجهات  
 التبيين الى من عليه كفاية اليمين والاصل ان الارتفاق الكامل باللس يوجب فداء كاملا فيعين فيه الدم لا يجوز  
 غيره ان فعله من غير عذر وان فعله لعذر فعليه أحد الاشياء الثلاثة والارتفاق القاصر يوجب فداء قاصرا وهو  
 الصدقة اثباتا للحكم على قدر العلة وبيان هذه الجملة اذا لبس الخيط من قميص أو حبة أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة

أو خفين أو جوربين من غير عذر وضرورة يوماً كاملاً فعليه الدم لا يجوز غيره لأن لبس أحدهما أو كليهما يوماً كاملاً  
 ارتفاق كامل فيوجب كفارة كاملة وهي الدم لا يجوز غيره لأنه فعله من غير ضرورة وإن لبس أقل من يوم لادم  
 عليه وعليه الصدقة وكان أبو حنيفة يقول أولاً إن لبس أكثر اليوم فعليه دم وكذا روى عن أبي يوسف ثم رجع  
 وقال لادم عليه حتى يلبس يوماً كاملاً وروى عن محمد أنه إذا لبس أقل من يوم يحكم عليه بمقدار ما لبس من قيمة  
 الشاة إن لبس نصف يوم فعليه قيمة نصف شاة على هذا القياس وهكذا روى عنه في الحلق وقال الشافعي يجب عليه  
 الدم وإن لبس ساعة واحدة وجه قوله إن اللبس ولو ساعة ارتفاق كامل لوجود اشتغال الخيط على يده فيلزمه  
 جزاء كامل وجه رواية محمد اعتبار البعض بالكل وجه قول أبي حنيفة الأول بأن الارتفاق باللبس في أكثر اليوم  
 بمنزلة الارتفاق في كاهه لأنه ارتفاق كامل فإن الإنسان قد يلبس أكثر اليوم ثم يعود إلى منزله قبل دخول الليل وجه  
 قوله إلا حزان اللبس أقل من يوم ارتفاق ناقص لأن المقصود منه دفع الحر والبرد وذلك باللبس في كل اليوم ولهذا  
 اتخذ الناس في العادة للنهار لباساً والليل لباساً ولا يتزعمون لباس النهار إلا في الليل فكان اللبس في بعض اليوم ارتفاقاً  
 قاصراً فيوجب كفارة قاصرة وهي الصدقة كقص ظفر واحد ومقدار الصدقة نصف صاع من ركنا روى ابن  
 سماعة عن أبي يوسف أنه يطعم مسكيناً نصف صاع من رطل صدقة تجب بفعل ما يحظره الأحرام فهي مقدرة  
 بنصف صاع إلا ما يجب بقتل الفملة والجرادة وروى ابن سماعة عن محمد أن من لبس ثوباً يوماً إلا ساعة فعليه  
 من الدم بمقدار ما لبس أي من قيمة الدم لما قلنا والصحيح قول أبي يوسف لأن الصدقة المقدرة للمسكين في الشرع  
 لا تنقص عن نصف صاع كصدقة الفطر وكفارة اليمين والفطر والظهار وكذا لو أدخل منكبته في القباء ولم يدخل  
 يديه في كيمه ولكنه زره عليه أو زر عليه طيلاناً يوماً كاملاً فعليه دم لوجود الارتفاق الكامل بلبس الخيط إذا لم يزر  
 مخيط وكذا لو غطى ربيع رأسه يوماً فصاعداً فعليه دم وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة كذا ذكر في الأصل  
 وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد أنه لادم عليه حتى يغطي إلا أكثر من رأسه ولا أقول حتى يغطي رأسه  
 كله وجه رواية ابن سماعة عن محمد أن تغطية الأقل ليس بارتفاق كامل فلا يجب به جزاء كامل وجه رواية  
 الأصل إن ربيع الرأس له حكم الكل في هذا الباب كحلق ربيع الرأس وعلى هذا إذا غطت المرأة ربيع وجهها  
 وكذا لو غطى الرجل ربيع وجهه عندنا وعند الشافعي لا شيء عليه لأنه غير ممنوع عن ذلك عنده والمسئلة قد  
 تقدمت ولو عصب على رأسه أو وجهه يوماً أو أكثر فلا شيء عليه لأنه لم يوجد ارتفاق كامل وعليه صدقة  
 لأنه ممنوع عن التغطية ولو عصب شيئاً من جسده لئلا أو غيره لاشئ عليه لأنه غير ممنوع عن تغطية يده  
 بغير الخيط ويكره أن يفعل ذلك بغير عذر لأن الشدة عليه يشبه لبس الخيط هذا إذا لبس الخيط يوماً كاملاً  
 الاختيار فاما إذا لبسه لعذر وضرورة فعليه أي الكفارات شاء الصيام أو الصدقة أو الدم والأصل فيه قوله تعالى  
 في كفارة الحلق من مرض أو أذى في الرأس فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة  
 أو نسك وروى بنان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لكعب بن عجرة يؤذيك هوام رأسك قال نعم فقال احلق  
 واذهب شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر والنص وإن ورد بالتخير في الحلق  
 لكنه معلول بالنيسير والتسهيل للضرورة والعذر وقد وجدها والنص الوارد هناك يكون وارداً هناداً لالة  
 وقيل إن عند الشافعي تخير بين أحد الأشياء الثلاثة في حالة الاختيار أيضاً وأنه غير سديد لأن التخير في حال  
 الضرورة للتيسير والتخفيف والجاني لا يستحق التخفيف ويجوز في الطعام التمليك والتكثير وهو طعام الإباحة في  
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز فيه إلا التمليك وتذكر المسئلة في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى  
 ويجوز في الصيام التتابع والتفرق لا إطلاق اسم الصوم في النص ولا يجوز الذبح إلا في الحرم كذبح المتعة إلا إذا ذبح  
 في غير الحرم وأصدق بلعنه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من خنطة فيجوز على  
 طريق البدل عن الطعام ويجوز الصوم في الأماكن كلها بالأجماع وكذا الصدقة عندنا وعند الشافعي لا تجزبه

الا يمكنه نظر الاهل مكة لانهم ينتفعون به ولهذا لم يجز الدم الابكة ولنا ان نص الصدقة مطلق عن المكان فيجبر على  
 اطلاقه والقياس على الدم معنى الانتفاع فاسد لما ذكرنا في الاحصار وانما عرف اختصاصه جواز الذبح بمكة  
 بالنص وهو قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله ولم يوجد مثله في الصدقة وقد ذكرنا ان المحرم اذا لم يجد الازار  
 وامكنه فتح السراويل والنستر به فتنقه فان لبسه يومه ولم يفتقه فعليه دم في قول أصحابنا وقال الشافعي يلبسه  
 ولا شيء عليه وجهه قوله ان الكفارة انما تجب بلبس محظور ولبس السراويل في هذه الحالة ليس بمحظور لانه  
 لا يمكنه لبس غيره الخيط الا بالفتق وفي الفتق تنقبص ماله وانما ان حظر اس الخيط ثبت بعبء الاحرام ويمكنه  
 النستر بغيره الخيط في هذه الحالة بالفتق فيجب عليه الفتق والنستر بالمفتق اولى فاذا لم يفعل فقد ارتكب محظور  
 احرامه يوما كاملا فيلزمه الدم وقوله في الفتق تنقبص ماله مسلم لكن لا قامة حتى الله تعالى وانه جائز كالزكاة وقطع  
 الخفين أسفل من الكعبين اذا لم يجد العجين ويستوى في وجوب الكفارة بلبس الخيط العمود والسهو والطوع  
 والمكره عندنا وقال الشافعي لا شيء على الناسي والمكره ويستوى أيضا ما اذا لبس بنفسه أو باليه غيره وهو  
 لا يعلم به عندنا خلافا له وجهه قوله ان الكفارة انما تجب بارتكاب محظور الاحرام لكونه جنائيا ولا حظرمع  
 النسيان والا كراه فلا يوصف فعله بالجنائيا فلا تجب الكفارة ولهذا جعل النسيان عذرا في باب الصوم بالاجماع  
 ولا كراه عندي ولنا ان الكفارة انما تجب في حال الذكروا الطوع لوجود ارتكابه في حال الكراه  
 والسهو وقوله فصل الناسي والمكره لا يوصف بالماظر ممنوع بل المحظر قائم حالة النسيان والا كراه وفصل الناسي  
 والمكره موصوف بكونه جنائيا وانما اثر النسيان والا كراه في ارتفاع المؤاخظة في الاخرة لان فعل الناسي  
 والمكره جائز المؤاخظة عليه عقلا عندنا وانما عرفتم المؤاخظة شرعا ببركادها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله  
 ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا وقوله رفع عن امة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والاعتبار بالصوم  
 غير سديد لان في الاحرام احوال مسددة يندر النسيان معها غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم ولا مذكر للصوم  
 بفعل عذر اذ فعل المحرج ولهذا يجعل عذرا في باب الصلاة لان احوال الصلاة مذكرة كذا هذا ولوجع المحرم  
 اللباس كله القميص والمامسة والخفين لزمه دم واحدا لانه لبس واحد وقع على جهة واحدة فيكفيه كفارة واحدة  
 كالا يلابات في الجماع ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه  
 كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين أو قيصا وجبة أو اضطر الى القلنسوة  
 فلبس قلنسوة وعمامة لان اللبس حصل على وجه واحد فيوجب كفارة واحدة كما اذا اضطر الى لبس قميص  
 جبة وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير موضع الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة  
 أو القلنسوة فلبسهما مع القميص أو غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة لبسه ما يحتاج اليه وكفارة الاختيار  
 لبسه ما لا يحتاج اليه ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة فدام على ذلك يوما أو يومين فدام في شئ من  
 زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة واحدة كفارة الضرورة وان اتيقن بان الضرورة قد زالت فعليه كفارتان  
 كفارة ضرورة وكفارة اختيار لان الضرورة كانت ثابتة بيقين فلا يحكم بزوالها بالشئ على الاصل المعهود ان  
 الثابت يقينا لا يزال بالشئ واذا كان كذلك فاللبس الثاني وقع على الوجه الذي وقع عليه الاول فكان لبسا واحدا  
 فيوجب كفارة واحدة واذا استيقن بزوال الضرورة فاللبس الثاني حصل على غير الوجه الذي حصل عليه الاول  
 فيوجب عليه كفارة أخرى ونظير هذا ما اذا كان به قرح أو جرح اضطر الى مداواته بالطيب انه ما دام باقيا فعليه  
 كفارة واحدة وان كان تكرر عليه الدواء لان الضرورة باقية فوق السك على وجه واحد ولو برأ ذلك القرح  
 أو الجرح وحدث قرح آخر أو جراحة أخرى فداها بالطيب بلبسه كفارة أخرى لان الضرورة قد زالت فوق  
 الثاني على غير الوجه الاول وكذا المحرم اذا مرض أو أصابته الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت ويستغنى  
 عنه في وقت الحمى فعليه كفارة واحدة ما لم تنزل عنه تلك الملة لمصوا اللبس على جهة واحدة ولو زالت عنه تلك



الحمى واصابته حتى أخرى عرف ذلك أو زال عنه ذلك المرض وجاءه مرض آخر فعليه كفارتان سواء كفر للدول  
أول يكفر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للدول فان كفر للدول فعليه كفارة  
أخرى وسند كرامته ان شاء الله في بيان المحظور الذي يفعله الحجاج وهو الجماع بان جامع في مجلسين مختلفين ولو  
جرح له قرح أو أصابه جرح وهو يداويه بالطبيب فخرجت قرحة أخرى أو أصابه جرح آخر والاول على حاله لم  
يبرأ فداوى الثاني فعليه كفارة واحدة لان الاول لم يبرأ فالضرورة باقية فالسداواة الثانية حصلت على الجهة التي  
حصلت عليها الاولى فيكفيه كفارة واحدة ولو حصره عدو فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فترجع ثم عاد  
فعاد أو كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار وينزع بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا  
العدو ويحیی عدو آخر لان العذر واحد والمذرة واحدة لا يتعلق باللبس له الا كفارة واحدة والاصل في جنس هذه  
المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها الا الى صورة لبس فان لبس المخيط أياما فان لم ينزع ليلا ولا نهارا يكفيه  
دم واحد بخلاف لان اللبس على وجه واحد وكذلك اذا كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل للزوم من غير ان  
يعزم على تركه لا يلزمه الا دم واحد بالاجماع لانه اذا لم يلزم على الترك كان اللبس على وجه واحد فان لبس يوما  
كاملا فأراق دما ثم دام على ليله يوما كاملا فعليه دم آخر بخلاف لان الدوام على اللبس بمنزلة لبس مبتدئا  
بدليل انه لو أحرم وهو مشتمل على المخيط فدام عليه بعد الاحرام يوما كاملا يلزمه دم ولو لبسه يوما كاملا ثم نزع  
وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك فان كان كفر للدول فعليه كفارة أخرى بالاجماع لانه لما كفر للدول فقد انقضت  
اللبس الاول بالعدم فيعتبر الثاني لبسا آخر مبتدئا وان لم يكفر للدول فعليه كفارة واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
وفي قول محمد عليه كفارة واحدة وجه قول محمد انه ما لم يكفر للدول كان اللبس على حاله فاذا وجد الثاني فلا يتعلق  
به الا كفارة واحدة واذا كفر للدول بطل الاول فيعتبر الثاني لبسا ثانيا فيوجب كفارة أخرى كما اذا جامع في يومين  
من شهر رمضان وهما انما نزع على عزم الترك فقد انقطع حكم اللبس الاول فيعتبر الثاني لبسا مبتدئا فينتعلق  
به كفارة أخرى والاصل عندهما ان النزع على عزم الترك يوجب اختلاف اللبسين في الحكم فمخالفهما التكفير  
أولا وعنده لا يختلف الا اذا تخلفهما التكفير ولو لبس ثوبا مصبوغا بالورس أو الزعفران فعليه دم لان الورس  
والزعفران لهما رائحة طيبة فقد استعمل الطيب في بدنه فيلزمه الدم وكذا اذا لبس المعصفر عندنا لانه محظور  
الاحرام عندنا اذا المعصفر طيب لان له رائحة طيبة وعلى الفارن في جميع ما يوجب الكفارة مثلا ما على المفرد  
من الدم والصدقة عندنا لانه محرم باحرامين فادخل النقص في كل واحد منهما فيلزمه كفارتان والله أعلم بالصواب  
﴿فصل﴾ وأما الذي يرجع الى الطيب وما يجري مجراه من ازالة الشعث وقضاء الثفت اما الطيب فنقول  
لا يطيب المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم المحرم الا شعث الاغبر والطيب: اني الشعث وروي أن رجلا  
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعان مضمخان بالخلق فقال ما صنعت في حجتي يا رسول الله فسكت  
النبي صلى الله عليه وسلم حتى أوحى الله اليه فلما سرى عنه قال صلى الله عليه وسلم ابن السائل فقال الرجل  
أنا فقال اغسل هذا الطيب عند راسك ما كنت صانعا في عمرتك وروينا ان محمدا وصفت به ناقسه  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخمر وارأسه ولا تفر بوجهه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا جعل كونه محرم ما  
عله حرمة تخمير الرأس والتطيب في حقه فان طيب عضوا كاملا كالرأس والفخذ والساق ونحو ذلك فعليه دم  
وان طيب أقل من عضو فعليه صدقة وقال محمد يقرم ما يجب فيه الدم فيصدق بذلك القدر حتى لو طيب ربع  
عضو فعليه من الصدقة قدر قيمته ربع شاة وان طيب نصف عضو صدق بقدر قيمته نصف شاة هكذا وذكر  
الحاكم في المنتقى في موضع اذا طيب مثل الشارب أو بقدره من اللحية فعليه صدقة وفي موضع اذا طيب مقدار  
ربع الرأس فعليه دم أعطى الربع حكم الكل كما في الحلق وقال الشافعي في قليل الطيب وكثيره دم لوجود  
الارتفاق ومحمد اعتبر البعض بالكل والصحيح ما ذكر في الاصل لان تطيب عضو كامل ارتفاق كامل فكان

جناية كاملة فيوجب كفارة كاملة وتطيب مادونه ارتفاق قاصر فيوجب كفارة قاصرة اذا لحكم يثبت على قدر السبب فان طيب مواضع منفردة من كل عضو يجمع ذلك كله فاذا بلغ عضوها كاملا يجب عليه دم وان لم يبلغ فعلية صدقة لما قلنا وان طيب الاعضاء كلها فان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد لان جنس الجناية واحد وحظرها الاحرام واحد من جهة غير متقومة فيكفبه دم واحد وان كان في مجلسين مختلفين بان طيب كل عضو في مجلس على حدة فعليه لكل واحد دم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف سواء ذبح الاول ولم يذبح كقول الاول ولم يكفر وقال محمدان ذبح الاول فكذلك وان لم يذبح فعليه دم واحد والاختلاف فيه كالاختلاف في الجماع بان جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع انه ان كان ذلك في مجلس واحد يجب على كل واحد منهما دم واحد وان كان في مجلسين مختلفين يجب على كل واحد منهما ادمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمدان ذبح الاول فعليه دم آخر وان لم يذبح يكفي دم واحد قياسا على كفارة الافطار في شهر رمضان وسند كرام الله تعالى ولو ادهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج والورد والزئبق والبان والحري وسائر الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوها كاملا وحكي عن الشافعي ان البنفسج ليس بطيب وانه غير سيده لانه دهن مطيب فاشبهه البان وغيره من الادهان المطيبة وان كان غير مطيب بان ادهن بزيت أو بشيرج فعليه دم في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد عليه صدقة وقال الشافعي ان استعماله في شعره فعليه دم وان استعماله في بدنه فلا شيء عليه احتجاجا بمرورى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت وهو محرم ولو كان ذلك موجبا للدم لما فعل صلى الله عليه وسلم لانه ما كان يفعل ما يوجب الدم ولان غير المطيب من الادهان يستعمل استعمال الغذاء فاشبهه اللحم والشحم والسمن الا انه يوجب الصدقة لانه يقتل الهوام لا لكونه طيبا ولا في حنيفة ما روى عن أم حبيبة رضي الله عنها انه لما نهي اليها وفاة أخيها قعدت ثلاثة أيام ثم استدعت بزنت زيت وقالت مالي الى الطيب من حاجة لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا سميت الزيت طيبا ولانه أصل الطيب بدليل انه يطيب بالقاء الطيب فيه فاذا استعماله على وجه الطيب كان كسائر الادهان المطيبة ولانه يزيل الشعث الذي هو علم الاحرام وشعاره على مناطق به الحديث فصار جارحا حرامه بازالة علمه فسكملت جنياته فيجب الدم والحديث محمول على حال الضرورة لانه صلى الله عليه وسلم كما كان لا يفعل ما يوجب الدم كان لا يفعل ما يوجب الصدقة وعندهما تجب الصدقة فكان المراد منه حالة العذر والضرورة ثم انه ليس فيه انه لم يكفر فيقتل انه فعل وكفر فلا يكون حججة ولو داوى بالزيت بوجه أو شقوق رجله فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب بنفسه وان كان أصل الطيب لكنه ما استعماله على وجه الطيب فلا تجب به الكفارة بخلاف ما اذا داوى بالطيب لا للتطيب انه تجب به الكفارة لانه طيب في نفسه فيستوى فيه استعماله للتطيب أو لغيره وذكر محمد في الاصل وان دهن شقائق رجله طعن عليه في ذلك فقيل الصحيح شقوق رجله وانما قال محمد ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه قال هكذا في هذه المسئلة ومن سيرة أصحابنا الاقتداء بالفاظ الصحابة ومعاني كلامهم رضي الله عنهم وان ادهن بشحم أو سمن فلا شيء عليه لانه ليس بطيب في نفسه ولا أصل للطيب بدليل انه لا يطيب بالقاء الطيب فيه ولا يصير طيبا بوجه وقد قال أصحابنا ان الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعبور وغير ذلك وتجب به الكفارة على أي وجه استعماله حتى قالوا لو داوى عينه بطيب تجب عليه الكفارة لان العين عضو كامل استعماله فيه الطيب فتجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه كالشحم فسواء أكل أو ادهن به أو جعل في شقائق الرجل لا تجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه لكنه أصل الطيب يستعمل على وجه الطيب ويستعمل على وجه الادمان كازيت والشيرج فيعتبر فيه الاستعمال فان استعمال استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان

استعمل في ما كحل أو شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كأنهم ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير فلا شيء على  
المحرم في أكله سواء كان يوجد ربحه أو لا لأن الطيب صار مستهلكا في الطعام بالطبخ وإن كان لم يطبخ يكره إذا  
كان ربحه يوجد منه ولا شيء عليه لأن الطعام غالب عليه فكان الطيب معمورا مستهلكا فيه وإن أكل عين  
الطيب غير مختلط بالطعام فعليه الدم إذا كان كثيرا وقالوا في المملح يجعل فيه الزعفران أنه إن كان الزعفران غالبا  
فعليه الكفارة لأن المملح يصير تبعاله فلا يخرج منه عن حكم الطيب وإن كان المملح غالبا فلا كفارة عليه لأنه ليس  
فيه معنى الطيب وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأكل الخس كناعج الأصفر وهو محرم ويقول لا بأس  
بالخبثيص الأصفر للمحرم فإن تداوى المحرم بما لا يؤكل من الطيب لمرض أو علة أو أكل طيب لعل عليه  
أى الكفارات شاء لما ذكرنا أن ما يحظره الأحرام إذا فعله المحرم لضرورة وعذر فعليه إحدى الكفارات الثلاث  
ويكره للمحرم أن يشم الطيب والريحان كذا روى عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما أنهما كرهتا الريحان  
للمحرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا بأس به ولو نفعه لاشئ عليه عندنا وقال الشافعي يجب عليه  
الفدية وجه قوله أن الطيب ماله رائحة والريحان له رائحة طيبة فكان طيبا وانا نقول نعم أنه طيب لكنه لم  
يلتزم به ولا يثاب به شيء منه وانما شم رائحته فقط وهذا لا يوجب الكفارة كما لو جلس عند الطارين فشم  
رائحة العطر إلا أنه ذكره لما فيه من الارتفاق وكذا كل نبات له رائحة طيبة وكل ثمرة لها رائحة طيبة لأنه ارتفاق  
بالرائحة ولو فعل لاشئ عليه لأنه لم يلتزم به شيء وثاب به شيء منه وحكى عن مالك أنه كان يأمر برفع العطارين بمكة  
في أيام الحج وذلك غير مسديد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا ذلك فإن شم المحرم رائحة طيب  
أطيبه به قبل الأحرام لا بأس به لأن استعمال الطيب حلال في وقت مباح فبقي شم نفس الرائحة فلا يمنع منه كما  
لومر بالطارين وروى ابن سماعة عن محمد بن رجلا لودخل بيتا قد أجمروا طيبا فشم رائحة طيبة فشم منه كما  
شئ يسير فلا شيء عليه لأن الرائحة لم تتعلق بعين وعجزد الرائحة لا يمنع منها فإن استجمر بثوب فعلق بثوبه شيء كثير  
فعليه دم لأن الرائحة ههنا تعلقت بعين وقد استعملها في بدنه فصار كما لو تطيب وذكر ابن رستم عن محمد بن  
أكله يكحل فطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة وإن كان كثيرا فعليه دم لأن الطيب إذا غلب الكحل فلا  
فرق بين استعماله على طريق التداوى أو التطيب فإن مس طيبا فلتزق بيده فهو بمنزلة التطيب لأنه طيب به يده  
وإن لم يقصد به التطيب لأن القصد ليس بشرط لوجوب الكفارة وقالوا فيمن استلم الحجر فاصاب يده من طيبه  
أن عليه الكفارة لأنه استعمل الطيب وإن لم يقصد به التطيب ووجوب الكفارة لا يقف على القصد فإن تداوى  
بحرأ وتطيب الله ثم حدث جرح آتق قبل أن يبرأ الأول فعليه كفارة واحدة لأن الضر الأول باق فكان جهة  
الاستعمال واحدة فتكفيه كفارة واحدة كما قلنا في لبس الخيط ولا بأس بان يحتجم المحرم ويقصد ويبط القرحة  
ويغصب عليه الخرقه ويجبر الكسر وينزع الضرس إذا اشتكى منه ويدخل الحمام ويفتسل لما روى أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالماهجة والقصد ويط القرحة والجرح في معنى الحجامة  
ولأنه ليس في هذه الأشياء الا شق الجلد والمحرم غير ممنوع عن ذلك ولأنها من باب التداوى والأحرام لا يمنع  
من التداوى وكذا جبر الكسر من باب العلاج والمحرم لا يمنع منه وكذا قلع الضرس وهو أيضا من باب إزالة الضرر  
في شبه قطع اليد من الأكلة وهذا لا يمنع منه المحرم كذا هذا وأما الاغتسال فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اغتسل وهو محرم وقال ما فعل بأوساخنا فإن غسل رأسه وحيتته بالخطمي فعليه دم في قول أبي حنيفة  
وعند أبي يوسف ومحمد عليه صدقة لهما أن الخطمي ليس بطيب وانما يزيل الوسخ فاشبهه الاثنان فلا يجب  
به الدم ويجب الصدقة لأنه يقتل الهوام لا لأنه طيب ولا في حنيفة أن الخطمي طيب لأن له رائحة طيبة فيجب  
به الدم كسائر أنواع الطيب ولا يزيل الشعث ويقتل الهوام فاشبهه الحلق فان خضب رأسه وحيتته بالخناء فعليه  
دم لأن الخناء طيب لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تختضب بالخناء وقال الخناء طيب

ولان الطيب ماله رائحة طيبة وللحناء رائحة طيبة فكان طيبا وان خضبت المحرمة يديهما بالحناء فعليهما دم وان كان قليلا فعليهما صدقة لان الارتفاق الكامل لا يحصل الا بتطيب عضو كامل والنقص طيب لان له رائحة طيبة ولهذا يتغير به ويتبدل رائحته والوسمة ليس بطيب لانه ليس لها رائحة طيبة بل كريهة وانما تدبر الشعر وذلك ليس من باب الارتفاق بل من باب الزينة فان خاف ان يقتل دوابة الرأس تصدق بشئ لانه يزيل النفت وروى عن أبي يوسف فيمن خضب رأسه بالوسمة ان عليه دما لاجل الخضاب بل لاجل تغطية الرأس والكحل ليس بطيب والمحرّم أن يكحل بكحل ليس فيه طيب وقال ابن أبي ليلى هو طيب و ليس للمحرّم ان يكحل به وهذا غير سديد لانه ليس له رائحة طيبة فلا يكون طيبا ويستوى في وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والموتع والكره عندنا كافي ليس الخيط خلافا للشافعي على ماهر الرجل والمرأة في الطيب سواء في الحظر ووجوب الجزاء لامتواتهما في الحاضر والموجب للجزء وكذا القارن والمفرد الا أن على القارن مثلي ما على المفرد عندنا لانه محرّم باحرامين فادخل تقصا في احرامين فيما أخذ بجزءين ولا يجعل القارن والمفرد التطيب مالم يحلقا أو يصر البقاء الاحرام قبل الحلق أو التقصير فكان الحاضر باقيا فيبقى الحظر وكذا المعتمر لما قلنا وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم والله أعلم

**فصل** وأما ما يجري مجرى الطيب من ازالة الشعث وقضاء النفت فخلق الشعر وقلم الظفر أما الحلق فنقول لا يجوز للمحرّم أن يحلق رأسه قبل يوم النحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقول النبي صلى الله عليه وسلم المحرم الا شعر الاغبر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحاج فقال الشعث النفت وحلق الرأس يزيل الشعث والنفت ولانه من باب الارتفاق عرفاق المقيمين والمحرّم ممنوع عن ذلك ولانه نوع نبات استفاد الا من بسبب الاحرام فيحرم تعرض له كالنبات الذي استفاد الا من بسبب الحرم وهو الشجر والخلي وكذا لا يطلى رأسه بنورة لانه في معنى الحلق وكذا لا يزيل شعرة من شعر رأسه ولا يطيلها بالنورة لما قلنا فان حلق رأسه فان حلقه من غير عذر فليده دم لا يجوز به غيره لانه ارتفاق كامل من غير ضرورة وان حلقه لعذر فعليه أحد الاشياء الثلاثة لقوله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسأ ولما روينا من حديث كعب بن عجرة ولان الضرورة لها اثر في التخفيف فخير بين الاشياء الثلاثة تخفيفا وتيسيرا وان حلق ثلثة أور به فعليه دم وان حلق دون الربع فعليه صدقة كذا ذكر في ظاهر الرواية ولم يذكر الاختلاف وحتى الطحاوي في مختصره الاختلاف فقال اذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجب مالم يحلق أكثر رأسه وذكر القاسمي في شرحه مختصر الحاكم اذا حلق ربع رأسه يجب عليه دم في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف اذا حلق أكثره يجب وعند محمد اذا حلق شعرة يجب وقال الشافعي اذا حلق ثلاث شعرات يجب وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل وعلى هذا اذا حلق لحينه أو ثلثها أور بها احتج مالك بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والرأس اسم لكل هذا المحدود وجه قول الشافعي أن الثلاث جمع صحيح فيقوم مقام الكل ولهذا اقام مقام الكل في مسح الرأس ولان الشعر نبات استفاد الا من بسبب الاحرام فيستوى فيه فليده وكثيره كالنبات الذي استفاد الا من بسبب الحرم من لنبصر والخلي واما الكلام بين اصحابنا فابن علي ان حلق الكثير يوجب الدم والتقليل يوجب الصدقة واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فجعل أبو حنيفة مادون الربع قليلا والربع وما فوقه كثيرا وهما على ما ذكر الطحاوي جهلا مادون النصف قليلا وما زاد على النصف كثيرا والوجه لهما ان القليل والكثير من أسماء المقابلة وانما يعرف ذلك بمقابله فان كان مقابله قليلا فهو كثير وان كان كثيرا فهو قليل فيلزم منه ان يكون الربع قليلا لان ما يقابله كثير فكان هو قليلا والوجه لابي حنيفة ان الربع في حلق الرأس بمنزلة الكل الا ترى ان من عادة كثير من الاجيال من العرب والترك والكرد الاقتصار على حلق ربع الرأس ولذا يقول القائل رأيت فلانا يكون صادقا في مقاتله وان لم ير الا احد جوانبه الاربع ولهذا اقيم مقام الكل في المسح وفي الخروج من الاحرام بان حلق ربع رأسه لا يهلل

والخروج من الاحرام انه يتصل ويخرج من الاحرام فكان حلق ربيع الرأس ارتقافا كاملا فكانت جنابه كاملة في وجبه كفارة كاملة وكذا حلق ربيع اللحية لاهل بعض البلاد معتادا كالعراق ونحوها فكان حلق الربع منها كحلق الكحل ولا حجة لمالك في الآية لان فيها نهيا عن حلق الكحل وذالابني النهي عن حلق البعض فكان تمسكا بالمسكوت فلا يصح وما قاله الشافعي غير سديد لان آخذ ثلاث شعرات لا يسمى حالقا في العرف فلا يتناول نص الحلق كالا يسمى ماسح ثلاث شعرات ماسحا في العرف حتى لم يتناول نص الماسح على أن وجوب الدم متعلق بارتفاق كامل وحلق ثلاث شعرات ليس بارتفاق كامل فلا يوجب كفارة كاملة وقوله انه نبات استفاد الامن بسبب الاحرام مسلم لكن هذا يقتضي حرمة التعرض لقلبه وكثيره ونحن به نقول ولا كلام فيه وانما الكلام في وجوب الدم وهذا يقف على ارتفاق كامل ولم يوجد وقد خرج الجواب عن قولهم ان القليل والكثير يعرف بالمقابلة لما ذكرنا ان الربع كثير من غير مقابلة في بعض المواضع فيعمل عليه في موضع الاحتياط ولو آخذ شيئا من رأسه أو لحيته أو ليس شيئا من ذلك فانتثر منه شعرة فعليه صدقة لوجود الارتفاق بازالة النفت هذا اذا حلق رأس نفسه فأما اذا حلق رأس غيره فعلى الحائق صدقة عندنا وقال مالك والشافعي لا شيء على الحائق وجه قولهما ان وجوب الجزاء لوجود الارتفاق ولم يوجد من الحائق وانما المحرم كما هو ممنوع من حلق رأس نفسه ممنوع من حلق رأس غيره لقوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والانسان لا يحلق رأس نفسه عادة الا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره يحرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الاولى فتجب عليه الصدقة ولا يجب عليه الدم لعدم الارتفاق في حقه وسواء كان المحلوق حلالا أو حراما قلنا غير أن ان كان حلالا لا شيء عليه وان كان حراما فعليه الدم لحصول الارتفاق الكامل له وسواء كان الحلق باهر المحلوق أو بغير امره طائعا أو مكرها عندنا وقال الشافعي ان كان مكرها فلا شيء عليه وان لم يكن مكرها لكنه سكت فقيه وجها والصحيح قولنا ان الاكراه لا يسلب الحظر وكال الارتفاق موجود فيجب عليه كمال الجزاء وليس له ان يرجع به على الحائق وعن القاضي أبي حازم انه يرجع عليه بالكفارة لان الحائق هو الذي أدخله في عهدة الضمان فكان له ان يرجع عليه كالمكره على اتلاف المال وانما الارتفاق الكامل حصل له فلا يرجع على أحد لورجعه اسلم له العوض والمعوض وهذا لا يجوز كالمعروض اذا وطئ الجارية وغرم العقر انه لا يرجع به على الفار لما قلنا كذا هذا وان كان الحائق حلالا فلا شيء عليه وحكم المحلوق ما ذكرنا وان حلق شاربه فعليه صدقة لان الشارب تبع للحية الا ترى انه يثبت تبع للحية ويؤخذ تبع للحية أيضا ولانه قليل فلا يتكامل معنى الجنائية وذكر في الجامع الصغير محرم أخذ من شاربه فعليه حكومة معدل وهي ان ينظر كم تكون مقدار أدنى ما يجب في اللحية من الدم وهو الربع فتجب الصدقة بقدره حتى لو كان مثل ربع اللحية يجب ربع قيمة الشاة لانه تبع للحية وقوله أخذ من شاربه إشارة الى القص وهو السنة في الشارب لا الحلق وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان السنة في الحلق ونسب ذلك الى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله والصحيح ان السنة فيه القص لما ذكرنا انه تبع للحية والسنة في اللحية القص لا الحلق كذا في الشارب ولان الحلق يشبهه ويصير بمعنى المثله ولهذا لم يكن سنة في اللحية بل كان بدعة فكذا في الشارب ولو حلق الرقبة فعليه الدم لانه عضو كامل مة مصود بالارتفاق بحلق شعره فتجب كفارة كاملة كحلق الرأس ولو نتف أحد الابطين فعليه دم لما قلنا ولو نتف الابطين جميعا تكفيه كفارة واحدة لان جنس الجنائية واحد والحاضر واحد والجهة غير متقومة فتكفيها كفارة واحدة ولو نتف من أحد الابطين أكثره فعليه صدقة لان أكثره في البدن لا يقام مقام كله بخلاف الرأس واللحية والرقبة وما لا نظيره في البدن ثم ذكر في الابط النتف في الاصل وهو إشارة الى أن السنة فيه النتف وهو كذلك وذكر في الجامع الصغير الحلق وهو إشارة الى انه ليس بحرام ولو حلق موضع المحاجم فعليه دم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد فيه صدقة وجه قولهما ان موضع الحجامة غير مة مصود بالحلق بل هو تابع فلا يتعلق بحلقه دم كحلق الشارب لانه اذا لم يكن مقصودا بالحلق لا يتكامل الجنائية بحلقه فلا تجب به كفارة كاملة

ولانه انما يخلق للحجامة لانفسه والحجامة لا توجب الدم لانه ليس من محظورات الاحرام على ما بينا فكذا ما يفعل لها ولا ان ما عليه من الشعر قليل فاشبه الصدر والساعد والساق ولا يجب بحلقها دم بل صدقة كذا هذا ولا يحنيفة ان هذا عضو مقصود بالخلق لمن يحتاج الى حلقه لان الحجامة امر مقصود لمن يحتاج اليها لاستفراغ المادة الدموية ولهذا لا يخلق بها الرأس ولا للرقبة فاشبهه حلق الابط والعانة ويستوى في وجوب الجزاء بالخلق العمود والسهو والطوع والكراه عندنا والرجل والمرأة والمفرد والقارن غير ان القارن يلزمه جزا آن عندنا لكونه محرما حرامين على ما بينا وما قلم الظفر فنقول لا يجوز للمحرم قلم اظفاره لقوله تعالى ثم ليقضوا تقههم وقلم الاظفار من قضاء النفت رب الله تعالى قضاء النفت على الذبح لانه ذكره بكلمة موضوعة للترتيب مع التراخي بقوله عز وجل ليدكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تقههم فلا يجوز الذبح ولانه ارتفاق بمرافق المقيمين والمحرم ممنوع عن ذلك ولانه نوع نبات استفاد الا من بسبب الاحرام فيصير التعرض له كالنوع الاخر وهو النبات الذي استفاد الا من بسبب الحرم فان قلم اظفاره يبدأ من رجل من غير عذرة وضرورة فعليه دم لانه ارتفاق كامل فتمت كملت الجنابة فتجب كفارة كاملة وان قلم أقل من يدا او رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر اذا قلم ثلاثة اظفار فعليه دم وجه قوله ان ثلاثة اظفار من اليد أكثرها والاكثر يقوم مقام الكل في هذا الباب كما في حلق الرأس ولا يحسبنا الثلاثة ان قلم مادون اليد ليس بارتفاق كامل فلا يوجب كفارة كاملة وأما قوله الاكثر يقوم مقام الكل فنقول ان اليد الواحدة قد أقيمت مقام كل الاطراف في وجوب الدم وما أقيم مقام الكل لا يقوم أكثره مقامه كما في الرأس أنه لما أقيم الزبع فيه مقام الكل لا يقيم أكثر الزبع مقامه وهذا لانه لو أقيم أكثر ما أقيم مقام الكل مقامه لا يقيم أكثره مقامه فيؤدي الى ابطال التقدير أصلا ورأسا وهذا لا يجوز فان قلم خمسة اظفار من الاعضاء الاربعه متفرقة اليدين والرجلين فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه دم وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعه أربعة اظفار فعليه صدقة عندهما وان كان يبلغ جملة ستة عشر ظفرا ويوجب في كل ظفر نصف صاع من بر الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء وعند محمد عليه دم فمحمد اعتبر عدد الخمسة لا غير ولم يعتبر التفرق والاجتماع وأبو حنيفة وأبو يوسف اعتبر اجمع عدد الخمسة صفة الاجتماع وهو ان يكون من محل واحد وجه قول محمد ان قلم اظفار يدا واحدة أو رجل واحدة انما أوجب الدم لكونها ربح الاعضاء المتفرقة وهذا المعنى يستوى فيه المجتمع والمتفرق الا ترى أنهم استوى باقي الارش بان قطع خمسة اظفار متفرقة فكذا هذا وهما أن الدم انما يجب بارتفاق كامل ولا يحصل ذلك بالقلم متفرقا لان ذلك شين ويصير مثله فلا تجب به كفارة كاملة ويجب في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان تبلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء لانا انما نوجب عليه الدم لعدم تناهي الجنابة لعدم ارتفاق كامل فلا يجب ان يبلغ قيمة الدم فان اختار الدم فله ذلك وليس عليه غيره فان قلم خمسة اظفار من يدا واحدة أو رجل واحدة ولم يكفر ثم قلم اظفار يده الاخرى أو رجله الاخرى فان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد استسنا والقياس ان يجب لكل واحد دم واحد استسنا لسانه ان شاء الله تعالى وان كان في مجلسين فعليه دم واحد استسنا والقياس ان يجب لكل عضو من يدا محمد عليه دم واحد ما لم يكفر للدول واجمعوا على انه لو قلم خمسة اظفار من يدا واحدة أو رجل واحدة وحلق ربيع رأسه وطيب عضوا واحدا ان عليه لكل جنس دم على حد سواء كان في مجلس واحد أو في مجلسين مختلفين واجمعوا في كفارة الفطر على انه اذا جامع في اليوم الاول وكل في اليوم الثاني وشرب في اليوم الثالث انه ان كفر للدول فعليه كفارة أخرى وان لم يكفر للدول فعليه كفارة واحدة فابو حنيفة وأبو يوسف جعلوا اختلاف المجلس كاختلاف الجنس ومحمد جعل اختلاف المجلس كاتحاده عند ارتفاق الجنس وعلى هذا اذا قطع اظفار اليدين والرجلين انسان كان في مجلس واحد يكفيه دم واحد استسنا والقياس ان يجب عليه بقلم اظفار كل عضو من يدا

أورجل دم وان كان في مجلس واحد وجه القياس ان الدم انما يجب لحصول الارتفاق الكامل لان بذلك تتكامل  
الجنابة فتتكامل الكفارة وقلم أظافر كل عضو ارتفاق على حدة فيستدعي كفارة على حدة وجه الاستحسان  
ان جنس الجنابة واحد وحظرها احرام واحد بجهة غير متقومة فلا يوجب الادما واحدا كافي حلق الرأس انما اذا  
حلق الربع يجب عليه دم ولو حلق الكل يجب عليه دم واحدا قلنا كذا هذا وان كان في مجالس مختلفة يجب  
لكل من ذلك كفارة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف سواء كفر للاول أو لا وعند محمد ان لم يكفر للاول فعليه كفارة  
واحدة وجه قوله ان الكفارة تجب بهتة حرمة الاحرام وقد انتهت حرمة بقلم أظافر العضو الاول وهتة  
المهتوك لا يتصور فلا يلزمه كفارة أخرى ولهذا لا يجب كفارة أخرى بالافطار في يومين من رمضان لان وجودها  
بهتة حرمة الشهر جبرها وقد انتهت بافساد الصوم في اليوم الاول فلا يتصور هتكا بالافساد في اليوم الثاني  
والثالث كذا هذا بخلاف ما اذا كفر للاول لانه اجبر الهتة بالكفارة وجعل كانه لم يكن فمادت حرمة الاحرام فاذا  
هتكتا يجب كفارة أخرى جبرها كافي كفارة رمضان ولها ان كفارة الاحرام تجب بالجنابة على الاحرام  
والاحرام قائم فكان كل فعل جنابة على حدة على الاحرام فيستدعي كفارة على حدة الا ان عند اتحاد المجلس جعلت  
الجنابات المتعددة حقيقة متحدة حكما لان المجلس جعل في الشرع جامعا للافعال المختلفة كما في اخبار الخيرة وسجدة  
التلاوة والايجاب والقبول في البيع وغير ذلك فاذا اختلف المجلس اعطى لكل جنابة حكم نفسها فيعتبر في الحكم  
المتعلق بها بخلاف كفارة الافطار لانها ما وجبت بالجنابة على الصوم بل جبر الهتة حرمة الشهر وحرمة الشهر  
واحدة لا تجزأ وقد انتهت حرمة الافطار الاول فلا يجتمعا الهتة ثانيا ولو قلم أظافر يداذي في كفه فعليه أي  
الكفارات شاء لما ذكرنا ان ما حظره الاحرام اذا فعله المحرم عن ضرورة وعذر فكفارته أحد الاشياء الثلاثة  
والله عز وجل أعلم ولو انكسرت ظفر المحرم فانقطعت منه شظية فقلعه لم يكن عليه شيء اذا كان مما لا يثبت لانها  
كازائدة ولا تخرجت عن احتمال النماء فاشبهت شجرة الحرم اذا نبت فقطعه انسان انه لا ضمان عليه كذا هذا  
وان قلم المحرم أظافر حلال أو محرم أو قلم الحلال أظافر محرم فحكمه حكم الحلق وقد ذكرنا ذلك كله والله أعلم  
والذكرو والنسيان والطوع والكراهة وجوب الفدية بالقلم سواء عندنا خلافا للشافعي وكذا يستوى فيه الرجل  
والمرأة والمفرد والقارن الا ان على القارن ضعف ما على المفرد لما ذكرنا والله أعلم

**فصل** وأما الذي يرجع الى توابع الجماع فيجب على المحرم أن يجتنب الدواحي من التقبيل واللمس  
بشهوة والمباشرة والجماع فيه مادون الفرج لقوله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق  
ولا جدال في الحج قيل في بعض وجوه التأويل ان الرفث جميع حاجات الرجال الى النساء وسئلت  
عائشة رضي الله تعالى عنها عما يحل للمحرم من امراته فقالت يحرم عليه كل شيء الا الكلام فان جامع  
في مادون الفرج أنزل أول ينزل أو قبل أو لمس بشهوة أو باشر فعليه دم لكن لا يفسد حجه اما عدم فساد  
الحج فلان ذلك حكم متعلق بالجماع في الفرج على طريق التغليب واما وجوب الدم فلحصول ارتفاق كامل  
مقصود وقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال اذا باشر المحرم امراته فعليه دم ولم يرو عن غيره  
خلافه وسواء فعل ذلك أو ناسيا عندنا خلافا للشافعي ولو نظر الى فرج امراته عن شهوة فأمى فلا شيء عليه بخلاف  
المس عن شهوة انه يوجب الدم أمى أو لم يمس وجهه الفرق ان اللبس استمتاع بالمرأة وقضاء للشهوة فكان  
ارتفاقا كاملا فاما النظر فليس من باب الاستمتاع ولا قضاء الشهوة بل هو سبب لزوم الشهوة في القلب والمحرم  
غير ممنوع عما يزرع الشهوة كالاكل وذكر في الجامع الصغير اذا لمس بشهوة فأمى فعليه دم وقوله أمى ليس  
على سبيل الشرط لانه ذكر في الاصل ان عليه دم انما أنزل أول ينزل

**فصل** وأما الذي يرجع الى الصيد فنقول لا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر الماء كقول وغير الماء كقول  
عندنا الا المؤذى المبتدئ بالاذى غالبا والكلام في هذا الفصل يقع في مواضع في تفسير الصيد انه ما هو وفي بيان

أنواعه وفي بيان ما يحل اصطياؤه للحرم وما يحرم عليه وفي بيان حكم ما يحرم عليه اصطياؤه إذا اصطاده أما الأول فالصيد هو الممتنع المتوحش من الناس في أصل الخلقه أما بقوائمه أو بجناحه فلا يحرم على المحرم ذبح الأبل والبقر والغنم لأنهم ليست بصيد أهدم الامتناع والتوحش من الناس وكذا الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وهو المسمى بالبط الكسكري لانعدام معنى الصيد فيهما وهو الامتناع والتوحش فاما البط الذي يكون عند الناس ويطير فهو صيد لو جرد من معنى الصيد فيه والحمام المسرول صيد وفيه الجزاء عند عامة العلماء وعند مالك ليس بصيد وجه قوله ان الصيد اسم للتوحش والحمام المسرول مستأنس فلا يكون صيدا كالدجاج والبط الذي يكون في المنازل ولنا ان جنس الحمام متوحش في أصل الخلقه وانما يستأنس البعض منه بالتولد والتأنيس مع بقائه صيدا كالفيلة المستأنسة والنعامة المستأنسة والوطى ونحو ذلك حتى يجب فيه الجزاء وكذا المستأنس في الخلقه قد يصير مستوحشا كالابل اذا توحشت وليس له حكم الصيد حتى لا يجب فيه الجزاء فعلم ان العبرة بالتوحش والاستئناس في أصل الخلقه وجنس الحمام متوحش في أصل الخلقه وانما يستأنس البعض منه لعارض فكان صيدا بخلاف البط الذي يكون عند الناس في المنازل فان ذلك ليس من جنس المتوحش بل هو من جنس آخر والكلب ليس بصيد لانه ليس بمتوحش بل هو مستأنس سواء كان أهليا أو وحشيا لان الكلب أهلي في الأصل لكن ربما يتوحش لعارض فاشبهه الأبل اذا توحشت وكذا السنور الأهلي ليس بصيد لانه مستأنس وأما البري ففيه روايتان روى هشام عن أبي حنيفة ان فيه الجزاء وروى الحسن عنه انه لا شيء فيه كالأهلي وجه رواية هشام انه متوحش فاشبهه الثعلب ونحوه وجه رواية الحسن ان جنس السنور مستأنس في أصل الخلقه وانما يتوحش البعض منه لعارض فاشبهه البعير اذا توحش ولا بأس بقتل البرغوث والبعوض والنملة والذباب والحلم والقراد والزنبور لانهم ليست بصيد لانعدام التوحش والامتناع الا ترى انها اطلب الانسان مع امتناعه منها وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يقر ببعيره وهو محرم ولان هذه الاشياء من المؤذيات المبتدئة بالأذى غالبا فالتصقت بالمؤذيات المنصوص عليها من الحية والعقرب وغيرهما ولا يقتل القملة لانهما صيد بل لما فيها من ازالة النفت لانه متولد من البدن كالثعلب والحرم ممنى عن ازالة النفت من بدنه فان قتلها تصدق بشيء كالأوزال شعرة ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة وروى الحسن عن أبي حنيفة انه قال اذا قتل المحرم قملة أو الفأر أطمع كسرة وان كانتا اثنتين أو ثلاثا أطمع قبضة من الطعام وان كانت كبيرة أطمع نصف صاع وكذا لا يقتل الجرادة لانها صيد البر اما كونه صيدا فلا نه متوحش في أصل الخلقه واما كونه صيدا البر فلان تولده في البر ولذا لا يعيش الا في البر حتى لو وقع في الماء يموت فان قتلها تصدق بشيء من الطعام وقد روى عن عمر انه قال تمر خبير من جرادة ولا بأس له بقتل هوام الارض من الفأرة والحية والعقرب والخنافس والبعلان وأم حنين وصباح الليل والصرصر ونحوها لانهم ليست بصيد بل من حشرات الارض وكذا القنفذ وابن عرس لانهم من الهوام حتى قال أبو يوسف ابن عرس من سباع الهوام والهوام ليست بصيد لانها لا تتوحش من الناس وقال أبو يوسف في القنفذ الجزاء لانه من جنس المتوحش ولا يبتدىء بالأذى

**فصل** وأما بيان أنواعه وبيان ما يحل اصطياؤه وما يحرم عليه من كل نوع فنقول وبالله التوفيق الصيد في الأصل نوعان بري وبحري فالبحري هو الذي تولده في البحر سواء كان لا يعيش الا في البحر أو يعيش في البحر والبر وما يكون تولده في البر سواء كان لا يعيش الا في البر أو يعيش في البر والبحر فالعبرة للتولد اما صيد البحر فيصل اصطياؤه للحلال والمحرم جميعا ما كولا كان أو غير ما كولا لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياحة والمراد منه اصطياؤه ما في البحر لان الصيد مصدر يقال صاد يصيد صيدا واستعماله في الصيد مجاز والكلام بحقيقته اباحة اصطياؤه ما في البحر اما ما صيد البر فنوعان ما كولا وما كولا اما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياؤه نحو الظبي والارنب وجمار الوحش وبقرة الوحش والطير والحيوان



يؤكل لحومها برة كانت أو جحرية لأن الطيور كلها بريّة لأن توأدها في البر وانما يدخل بعضها في البحر لطلب  
 الرزق والاصل فيه قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرموا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ظاهر  
 الآية ينين يقتضى تحريم صيد البر المحرم عاما أو مطلقا لا ما خص أو قيد بدليل وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا  
 ليسوا بكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم والمراد منه الابتلاء بالنهي بقوله تعالى في سياق الآية فن  
 اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم أي اعتدى بالاصطياد بعد تحريمه والمراد منه صيد البر لأن صيد البحر مباح  
 بقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وكذا لا يجعل له الدلالة عليه والاشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم الدال على  
 الخير كفعله والدال على الشر كفعله ولأن الدلالة والاشارة سبب الى القتل وتحريم الشيء تحريم لاسبابه  
 وكذا لا يجعل له الاغارة على قتله لان الاغارة فوق الدلالة والاشارة وتحريم الاذى في تحريم الاعلى من طرين الاولى  
 كالتأنيف مع الضرب والشتم وأما غير المأكول فتوان نوع يكون مؤذيا بعبامبتدئا بالاذى غالبا ونوع  
 لا يبتدىء بالاذى غالبا اما الذي يبتدىء بالاذى غالبا فله محرم أن يقتله ولا شيء عليه وذلك نحو الاسد والذئب  
 والثور والفهد لان دفع الاذى من غير سبب موجب للاذى واجب فضلا عن الاباحة ولهذا اباح رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قتل الخنثى الفواسق للمحرم في الحل والحرم بقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن  
 المحرم في الحل والحرم الحية والعقرب والغارة والكلب العقور والغراب وروى والحدأة وروى عن ابن عمر رضى  
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس يقتلن المحل والمجرم في الحل والحرم الحدأة والغراب والعقرب  
 والغارة والكلب العقور وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس  
 فواسق في الحل والحرم الحدأة والغارة والغراب والعقرب والكلب العقور وعلة الاباحة فيها هي الابتداء  
 بالاذى والعدو على الناس غالبا فان من عادة الحدأة ان تفر على اللحم والكرش والعقرب تصدم من تلذغه  
 وتتبع حسه وكذا الحية والغراب يقع على دبر البعير وصاحبه قريب منه والغارة تسرق أموال الناس والكلب  
 العقور من شأنه العدو على الناس وعقرهم ابتداء من حيث الغالب ولا يكاد يهرب من بني آدم وهذا المعنى  
 موجود في الاسد والذئب والفهد والهر فكان ورود النص في تلك الاشياء ورودا في هذه دلالة قال أبو يوسف  
 الغراب المسذكور في الحديث هو الغراب الذي يأكل الجيف أو يخلط مع الجيف اذ هذا النوع هو الذي يبتدىء  
 بالاذى والعقرب ليس في معناه لانه لا يأكل الجيف ولا يبتدىء بالاذى وأما الذي لا يبتدىء بالاذى غالبا كالضبع  
 والثعلب وغيرهما فله أن يقتله ان عدى عليه ولا شيء عليه اذا قتله وهذا قول أصحاب الثلاثة وقال زفر يلزمه  
 الجزاء وجه قوله ان المحرم لا يقتل قائم وهو الاحرام فلوسقطت الحرمة انما سقطت بفعله وفعل العجماء جبار في  
 محرم القتل كما كان كالجمل الصؤل اذا قتله انسان انه يضمن لما قلنا كذا هذا ولنا انه لما عد عليه وابتداء  
 بالاذى الحق بالمؤذيات طبعه ففسدت عصمته وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه ابتداء قتل ضبع فادى  
 جزاء ما وقال انا ابتداء انا فقتله بائنه فله اشارة الى انها لو ابتداءت لا يلزمه الجزاء وقوله الاحرام قائم مسلم  
 لكن اثره في أن لا يتعرض للصيد لا في وجوب تحمل الاذى بل يجب عليه دفع الاذى لانه من صيانة نفسه عن  
 الهلاك وانه واجب فسقطت عصمته في حال الاذى فلم يجب الجزاء بخلاف الجمل الصائل لان عصمته ثبتت حقا  
 لمالكه ولم يوجد منه ما يسقط العصمة فيضمن القاتل وان لم يعد عليه لا يباح له أن يبتدئه بالقتل وان قتله ابتداء  
 فعلية الجزاء عندنا وعند الشافعي يباح له قتله ابتداء ولا جزاء عليه اذا قتله وجه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اباح للمحرم قتل خمس من الدواب وهي لا يؤكل لحمها والضبع والثعلب ما لا يؤكل لحمه فكان ورود النص هناك  
 ورودا ههنا ولنا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرموا  
 وقوله يا أيها الذين آمنوا ليسوا بكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم عاما أو مطلقا من غير فصل بين المأكول  
 وغيره واسم الصيد يقع على المأكول وغيره المأكول لوجود حد الصيد فيهما جميعا والدليل عليه قول الشاعر

## صيد الملوكة أرانب وسماب \* واذا ركبت فصيدى الابل

أطلق اسم الصيد على الثعلب الا انه خص منها الصيد العادي المنتسب بالاذى غالباً أو قيدت بدليل فن ادعى  
تخصيص غيره أو التقييد فعلية الدليل وقدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الضبع صيد وفيه شاة  
اذا قتله المحرم وعن عمر وابن عباس رضى الله عنهما انهما أوجبا في قتل المحرم الضبع جزاء وعن علي رضى الله  
عنه انه قال في الضبع اذا هدم على المحرم فليقتله فان قتله قبل أن يعد وعليه فعلية شاة مسنة ولا حجة  
للشافعي في حديث الخمس الفواسق لانه ليس فيه أن اباحة قتلهن لاجل انه لا يؤكل لجهابيل فيه اشارة الى ان علة  
الاباحة فيها الابتداء بالاذى غالباً ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب بل من عادت هما الحرب من بني آدم ولا يؤذيان  
أحد احق يتسببهما بالاذى فلم توجد علة الاباحة فيهما فلم تثبت الاباحة وعلى هذا الخلاف الضب  
واليربوع والمهور والدلف والقرود والقبيل والخنزير لانها صيد لوجود معنى الصيد فيها وهو الامتناع والتوحش  
ولا يتسدى بالاذى غالباً قد دخل تحت ما تناولنا من الآيات الكريمة وقال زفر في الخنزير انه لا يجب الجزاء فيه  
لماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت بكسر المعازف وقتل الخنازير ندى بنى الله عليه وسلم  
الى قتله والتذب فوق الاباحة فلا يتعلق به الجزاء والحديث محمول على غير حال الاحرام وعلى حال العدو والابتداء  
بالاذى جلا خير الواحد على موافقة الكتاب العزيز وعلى هذا الاختلاف سباع الطير والله أعلم

**فصل في** وأما بيان حكم ما يحرم على المحرم اصطياً اذا اصطاده فالامر لا يخلو اما ان قتل الصيد واما ان جرحه  
واما ان أخذه فلم يقتله ولم يجرحه فان قتله فانتل لا يخلو اما ان يكون مباشرة أو تسبياً فان كان مباشرة فعليه قيمة  
الصيد المقتول يقومه ذوا عدل لها بصارة بقيمة الصيد فقيمة ما نه في المكان الذي أصابه ان كان موضعاً يتباع  
فيه الصيود وان كان في مغارة يقومانه في أقرب الاماكن من العمران اليه فان بلغت قيمته ثمن هدى فالقاتل  
بأختيار ان شاء أهدي وان شاء أطمع وان شاء صام وان لم يبلغ قيمته ثمن هدى فهو بالخيار بين الطعام والصدقة  
سواء كان الصيد مما له نظير او كان مما لا نظير له وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وحكى الطحاوي قول محمدان  
الخيار للحكيم ان شا أحكاماً عليه هديا وان شا أطعما وان شا أصابا ما فان حكما عليه هديا ينظر القاتل الى نظيره من  
النعم من حيث الخلقة والصورة ان كان الصيد مما له نظير سواء كان قيمة نظيره مثل قيمته أو أقل أو أكثر لا ينظر  
الى القيمة بل الى الصورة والهبة فيجب في الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة بعبر وفي  
الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وان لم يكن له نظير مما في ذبحه قرية كالحمام والعصفور وسائر الطيور تعتبر قيمته كما  
قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وحكى الكرخي قول محمدان الخيار للقاتل عنده أيضاً غير انه ان اخسار الهدى لا  
يجوز له الاخراج النظير فيما له نظير وعند الشافعي يجب عليه بقتله نظير النظير ابتداء من غير اختيار أحد وله ان  
يطعم ويكون الاطعام بدلا عن النظير لا عن الصيد فيقع الكلام في موجب قتل صيدله نظير في مواضع منها انه  
يجب على القاتل قيمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يجب عند محمد والشافعي والاصل فيه قوله عز وجل  
ومن قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم أي فعلية جزاء مثل ما قتل أو رجب الله تعالى على القاتل جزاء  
مثل ما قتل واختلف الفقهاء في المراد من المثل المذكور في الآية اثمريه قال أبو حنيفة وأبو يوسف المراد منه  
المثل من حيث المعنى وهو القيمة وقال محمد والشافعي المراد منه المثل من حيث الصورة والهبة وجه قولهما ان  
الله تعالى أوجب على القاتل جزاء من النعم وهو مثل ما قتل من النعم لانه ذكر المثل ثم فسره بالثمن بقوله عز وجل  
من النعم ومن ههنا التمييز الجنس فصارت تقدير الآية اثمريه ومن قتله منكم متعمدا جزاء من النعم وهو مثل  
المقتول وهو ان يكون مثله في الخلقة والصورة وروى ان جماعة من الصحابة رضى الله عنهم منهم عمر رضى الله  
عنه أوجبوا في النعامة بدنة وفي الظبية شاة وفي الارنب عناق وهم كانوا يعرف بمعاني كتاب الله تعالى ولا يبي حنيفة  
وأبي يوسف وجوه من الاستدلال بهذه الآية ولها ان الله عز وجل نهى المحرمين عن قتل الصيد ما لانه تعالى

ذكر الصيد بالالف واللام بقوله عز وجل لا تأكلوا الصيد وأنتم حرم والالف واللام لاستغراق الجنس خصوصا  
 عند عدم المعهود ثم قال تعالى ومن قتل منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل والهاء كناية راجعة الى الصيد الموجود من  
 اللفظ المعروف بلام التعريف فقد أوجب سبحانه وتعالى بقتل الصيد مثلا ينجم ماله نظير وما لا نظيره وذلك هو المثل  
 من حيث المعنى وهو القيمة لا المثل من حيث الخلقة والصورة لان ذلك لا يجب في صيد لا نظيره بل الواجب فيه  
 المثل من حيث المعنى وهو القيمة بلا خلاف فكان صرف المثل المذكور بقتل الصيد على العموم اليه تخصيصا  
 لبعض ما تناوله عموم الآية والعمل بعموم اللفظ واجب ما لم يكن ولا يجوز تخصيصه بالبدليل والثاني ان مطلق  
 اسم المثل ينصرف الى ما عرف مثلا في أصول الشريعة والمثل المتعارف في أصول الشريعة هو المثل من حيث  
 الصورة والمعنى أو من حيث المعنى وهو القيمة كما في ضمان المتلفات فان من أتلف على آخر خبطة يلزمه خبطة  
 ومن أتلف عليه عرضا يلزمه القيمة فاما المثل من حيث الصورة والهيئة فلا نظيره في أصول الشريعة عند الاطلاق  
 ينصرف الى المتعارف الا الى غيره والثالث انه سبحانه وتعالى ذكر المثل منكر في موضع الاثبات في تناول واحد وأنه  
 اسم مشترك يقع على المثل من حيث المعنى ويقع على المثل من حيث الصورة فالمثل من حيث المعنى يراد من الآية  
 فيما لا نظيره فلا يكون الا حرم اذا المشترك في موضع الاثبات لا عموم له والرابع ان الله تعالى ذكر عدالة  
 الحكيم ومعلوم ان العدالة انما تشترط فيما يحتاج فيه الى النظر والتأمل وذلك في المثل من حيث المعنى وهو  
 القيمة لان بها تحقق الصيانة عن الغلو والتقصير وتقرر الامر على الوسط فاما الصورة فشابهة لا تقتصر الى العدالة  
 واما قوله تعالى من النعم فلا نسلم ان قوله تعالى من النعم خرج تفسير المثل وبيانه من وجهين أحدهما ان قوله  
 جزاء مثل ما قتل كلام تام بنفسه مفيد بداته من غير وصلة بغيره لكونه مبتدأ وخبره وقوله من النعم يحكم به ذوا  
 عدل منكم هديا بالغ الكعبة يمكن استعماله على غير وجه التفسير للمثل لانه كما يرجع الى الحكيم في تقويم الصيد  
 المتلف يرجع اليه ما في تقويم الهدى الذي يوجد بذلك القدر من القيمة فلا يجعل قوله مثل ما قتل مر بوطا بقوله  
 عز وجل من النعم مع استغناء الكلام عنه هذا هو الاصل الا اذا قام دليل زائد يوجب الرب بغيره والثاني انه  
 وصل قوله من النعم بقوله يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقوله عز وجل أو كفارة طعام مساكين وقوله  
 عز وجل أو عدل ذلك صيا ما جعل الجزاء أحد الاشياء الثلاثة لانه أدخل حرف التخيير بين الهدى والطعام وبين  
 الطعام والصيد فلو كان قوله من النعم تفسير للمثل لكان الطعام والصيد مثلا للخول حرف أو بينهما وبين  
 النعم اذ لا فرق بين التقديم والتأخير في الذكر بأن قال تعالى جزاء مثل ما قتل طعاما أو صيا ما أومن النعم هديا لان  
 التقديم في التلاوة لا يوجب التقديم في المعنى ولما لم يكن الطعام والصيد مثلا للمقتول دل ان ذكر النعم لم يخرج  
 مخرج التفسير للمثل بل هو كلام مبتدأ غير موصول المراد بالاول وقول جماعة الصحابة رضي الله عنهم محمول على  
 الايجاب من حيث القيمة توفيقا بين الدلائل مع ما ان المسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم روى عن ابن  
 عباس مثل مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف فلا يحتاج بقول البعض على البعض وعلى هذا ينبغي اعتبار مكان  
 الاصابة في التقويم عندهما لان الواجب على القاتل القيمة وانها تختلف باختلاف المكان وعند محمد والشافعي  
 الواجب هو النظر بما يحكم الحكيم أو ابتداء فلا يعتبر فيه المكان وقال الشافعي يقوم بمكة أو بمكة وغيره سيد  
 لان العبرة في قيم المستهلكات في أصول الشريعة مواضع الاستهلاك كفي استهلاك سائر الاموال ومنها أن  
 الطعام يبدل عن الصيد عندنا فيقوم الصيد بالدرهم ويشترى بالدرهم طعاما وهو مذهب ابن عباس وجماعة  
 من التابعين وعن ابن عباس رواية أخرى أن الطعام يبدل عن الهدى فيقوم الهدى بالدرهم ثم يشتري بقيمة  
 الهدى طعاما وهو قول الشافعي والصحيح قولنا لان الله تعالى جعل جميع ذلك جزاء الصيد بقوله عز وجل الجزاء  
 مثل ما قتل من النعم الى قوله أو كفارة طعام مساكين فلما كان الهدى من حيث كونه جزاء معتبرا بالصيد اما  
 في قيمته أو نظيره على اختلاف القولين كان الطعام مثله ولان فيما لا مثل له من النعم اعتبار الطعام بقيمة الصيد

بلا خلاف فكذا فيما له مثل لان الآية عامة منتظمة للامرين جميعا ومنها ان كفارة جزاء الصيد على التخيير كذا  
 روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو مذهب جماعة من التابعين مثل عطاء والحسن وابراهيم وهو قول  
 أصحابنا وعن ابن عباس رواية أخرى انه على ترتيب الهدى ثم الاطعام ثم الصيام حتى لو وجد الهدى لا يجوز  
 الطعام ولو وجد الهدى أو الطعام لا يجوز الصيام كافي كفارة الظهار والافطار انما على الترتيب دون التخيير واحتج  
 من اعتبر الترتيب بما روى أن جماعة من الصحابة رضوا الله عنهم حكوا في الضيع بشاة ولم يذكروا غيره فدل ان  
 الواجب على الترتيب ولنا ان الله تعالى ذكركم في اوقاف وحقه في الايجاب وحرف أو اذا ذكر في ابتداء الايجاب يراد  
 به التخيير لا الترتيب كافي قوله عز وجل في كفارة اليمين فكفارة اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون  
 أهليكم أو كسوتهم أو تعمر بربقة وقوله تعالى في كفارة الحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وغير ذلك هذا هو  
 الحقيقة الا في موضع قام الدليل بخلافها كافي آية الحمار بين انه ذكركم فيها أو على ارادة الواو ومن ادعى خلاف  
 الحقيقة ههنا فعليه الدليل ثم اذا اختار الهدى فان بلغت قيمة الصيد بدنة نحرها وان لم تبلغ بدنة وبلغت بقرة  
 ذبحها وان لم تبلغ بقرة وبلغت شاة ذبحها وان اشترى بقيمة الصيد اذا بلغت بدنة أو بقرة سبع شياه وذبحها  
 أجزاء فان اختار شراء الهدى وفضل من قيمة الصيد فان بلغ هديين أو أكثر اشترى وان كان لا يبلغ هديا فهو  
 بالخيار ان شاء صرف الفاضل الى الطعام وان شاء صام كافي صيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هديا وقد اختلف في السن  
 الذي يجوز في جزاء الصيد قال ابو حنيفة لا يجوز الا ما يجوز في الاضحية وهدى المتعة والقران والاحصار وقال ابو  
 يوسف ومحمد تجوز الجفرة والتمناق على قدر الصيد واحتج بما روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم  
 أوجبوا في البر بوع جفرة وفي الارنب عناقا ولا في خنيقة أن اطلاق الهدى ينصرف الى ما ينصرف اليه سائر  
 الهدايا المطلقة في القرآن فلا يجوز دون السن الذي يجزى في سائر الهدايا وما روى عن جماعة من الصحابة بحكاية حال  
 لا عموم له فيحمل على انه كان على طريق القيمة على ان ابن عباس رضي الله عنهما يجازونهم فلا يقبل قول بعضهم  
 على بعض الا عند قيام دليل ان ترجيح ثم اسم الهدى يقع على الابل والبقر والغنم على ما ينبتا فيما تقدم ولا يجوز ذبح  
 الهدى الا في الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولو جاز ذبحه في غير الحرم لم يكن لذكركم بلوغه الكعبة معنى وليس  
 المراد منه بلوغ عين الكعبة بل بلوغ قربها وهو الحرم ودات الآية الكريمة على ان من حلف  
 لا يمر على باب الكعبة أو المسجد الحرام فربقرب بابها حنث وهو كقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام  
 بعد طهاتهم هذا والمراد منه الحرم لانهم منعوا بهذه الآية الكريمة عن دخول الحرم وعن ابن عباس رضي  
 الله عنهما أنه قال الحرم كله مسجد ولان الهدى اسم لما يهدى الى مكان الهدايا أي تنقل اليها ومكان الهدايا  
 الحرم لقوله تعالى ثم حملها الى البيت العتيق والمراد منه الحرم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مني كلها  
 منصرف وجاز مكة كلها منصرف ولو ذبح في الحلال لا يسقط عنه الجزاء بالذبح الا أن يتصدق بلحمه على الفقراء على كل  
 فقير قيمة نصف صاع من بر فيجزئه على طريق البدل عن الطعام واذا ذبح الهدى في الحرم سقط الجزاء عنه  
 بنفس الذبح حتى لو هلك أو سرق أو ضاع بوجه من الوجوه خرج عن العهدة لان الواجب هو اراقه الدم وان  
 اختار الطعام اشترى بقيمة الصيد طعاما فاطعم كل مسكين نصف صاع من بر ولا يجزى به أقل من ذلك كافي كفارة  
 اليمين وفدية الاذى ويجوز الاطعام في الاماكن كلها عندنا وعندنا الشافعي لا يجوز الا في الحرم كالا يجوز الذبح الا في  
 الحرم توسعة على أهل الحرم ولنا أن قوله تعالى أو كفارة طعام مساكين مطلق عن المسكن وقياس الطعام على الذبح  
 بمعنى التوسعة على أهل الحرم قد ابطالناه فيما تقدم ولان اراقه لم تنقل قربته بنفسها وانما عرفت قربته  
 بالشرع والشرع ورد بها في مكان مخصوص أو زمان مخصوص فيتبع مورد الشرع فيتقيد كونهما قربته بالمكان  
 الذي ورد الشرع بكونها قربته فيه وهو الحرم فاما الاطعام فيعقل قربته بنفسه لانه من باب الاحسان الى المحتاجين  
 فلا يتقيد كونه قربته بمكان كالا يتقيد بزمان ويجوز فيه الاباحة والتقليل لما نذره في كتاب الكفارات ولا

يجوز للقاتل أن يأكل شياً من لحم الهدى ولو أكل شيئاً منه فعليه قبة ما أكل ولا يجوز دفعه ودفعت الطعام إلى ولده  
 وولد ولده وان سفلوا ولا إلى والده ووالده ووالده وان عدوا كما لا يجوز الزكاة ويجوز دفعه إلى أهل التمة في قول أبي  
 حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول أبي يوسف كافي صدقة الفطر والصدقة المنذورة بها على ما ذكرنا في كتاب الزكاة  
 وان اختار الصيام اشترى بقيمة الصيد طعاماً وصام أكل نصف صاع من بر يومنا عندنا وهو قول ابن عباس  
 وجماعة من التابعين مثل إبراهيم وعطاء ومجاهد وقال الشافعي يصوم لكل مد يوماً والصحيح قولنا الماروي عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يصوم عن كل نصف صاع يوماً ومثل هذا لا يعرف بالاجتهاد فتمين السماع  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو بالخيار ان شاء تصدق به وان  
 شاء صام عنه يوماً لان صوم بعض يوم لا يجوز ويجوز الصوم في الايام كلها بخلاف ويجوز متتابعاً ومتفرقاً  
 ان قوله تعالى أو عدل ذلك صياماً مطلقاً عن المكان وصفة التتابع والتفرق وسواء كان الصيد مما يؤكل لحمه  
 أو مما لا يؤكل لحمه عندنا بعد ان كان محرماً والاصطيد على المحرم كالصبيح والتعلب وسباع الطير وينظر إلى قيمته  
 لو كان ما كول اللحم له يوم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الضعفاء وهم حرم ومن قتل منكم متعمداً جزاء  
 مثل ما قتل من النعم غير أنه لا يجاوز به دما في ظاهر الرواية وذكروا الكرخي أنه لا يباع دماً بل ينقص من ذلك بخلاف  
 ما كول اللحم فانه تجب قيمته بالغة ما بلغت وان بلغت قيمته هديين أو أكثر وقال زفر تجب قيمته بالغة ما بلغت  
 كافي ما كول اللحم ووجه قوله أن هذا المصيد مضمون بالقيمة والمضمون بالقيمة يعتبر كالمأكل ولنا  
 أن هذا المضمون انما يجب بقتله من حيث انه صيد ومن حيث انه صيد لا تزيد قيمته لحمه على لحم الشاة بحال  
 بل لحم الشاة يكون خيراً منه بكثير فلا يجاوز به دماً بل ينقص منه كذا ذكره الكرخي ولانه جزاء واجب بانلاف ما ليس  
 بحال فلا يجاوز به دماً كحلق الشعر وقص الاظفار وقد خرج الجواب عما ذكره زفر ويستوى في وجوب الجزاء بقتل  
 الصيد المبتدئ والعائد وهو ان يقتل صيداً ثم يعود ويقتل آخر ثم وثم انه يجب لكل صيد جزاء على حدة وهذا  
 قول عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس أنه لا جزاء على العائد وهو قول الحسن وسريح  
 وابراهيم واحبوا بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل جزاء العائد الاتقام في الآخرة فتنتفي الكفارة في الدنيا  
 ولنا ان قوله تعالى ومن قتل منكم متعمداً جزاء مثل ما قتل من النعم يتناول القتل في كل مرة فيقتضى وجوب الجزاء  
 في كل مرة كافي قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فعير برقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ونحو ذلك وأما قوله  
 تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ففيه ان الله تعالى ينتقم من العائد وليس فيه ان ياتمه منه بماذا فيحتمل انه ينتقم  
 منه بالكفارة كذا قال بعض أهل التأويل فينتقم الله منه بالكفارة في الدنيا وبالذاب في الآخرة على ان الوعيد  
 في الآخرة لا ينفي وجوب الجزاء في الدنيا كما أن الله تعالى جعل حد المحار بين لله ورسوله جزاء لهم في الدنيا بقوله  
 انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا الآية ثم قال عز وجل في  
 آخرها ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ومنهم من صرف تأويل الآية الكريمة إلى استعمال  
 الصيد فقال الله عز وجل عفا الله عما سلف في الجاهلية من استعمالهم الصيد اذا تاب ورجع عما استعمل من  
 قتل الصيد ومن عاد إلى الاستعمال فينتقم الله منه بالنار في الآخرة وبه نقول هذا اذا لم يكن قتل الثاني والثالث  
 على وجه الرفض والاحلال فاما اذا كان على وجه الرفض والاحلال لا حرامه فعليه جزاء واحد استسهلنا  
 والقياس ان يلزمه لكل واحد منهم مادام لان الموجود ليس الانية الرفض ونية الرفض لا يتعلق بها حكم لانه  
 لا يصير حلالاً بذلك فكان وجودها والعدم بمنزلة واحدة لانهم استسهلوا وقالوا لا يجب الاجزاء واحد لان  
 الكل وقع على وجه واحد فاشبهه الايجابات في الجماع ويستوى فيه العمد والخطأ والذكر والنسيان عند عامة  
 العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا كفارة على الخطي وقال الشافعي  
 لا كفارة على الخطي والناسي والكلام في المسئلة بناءً وابتداءً أما البناء فما ذكرنا فيما تقدم ان الكفارة انما تجب

بطركاب محظور الاحرام والجنابة عليه ثم زعم الشافعي ان فعل الخاطي والناسي لا يوصف بالجنابة والمحظر لان فعل  
 الخطأ والنسيان عمالاً يمكن التعرض عنه فكان عذراً وقلنا نحن ان فعل الخاطي والناسي جنابة وحرام لان فعلهما  
 جائز المؤاخذه عليه عقلاً وانما رفعت المؤاخذه عليه شرعاً مع بقاء وصف المحظر والحرمة فامكن القول بوجوب  
 الكفارة وكذا التعرض عنهما يمكن في الجملة اذ لا يقع الانسان في الخطأ والسهو الا لنوع تقصير منه فلم يكن عذراً منه  
 ولهذا لم يعذر الناسي في باب الصلاة الا أنه جعل عذراً في باب الصوم لانه يغيب وجوده فكان في وجوب القضاء حرج  
 ولا يغيب في باب الحج لان احوال الاحرام مذكرة فكان السيان معها نادراً على أن العذر في هذا الباب لا يمنع  
 وجوب الجزاء كافي كفارة الخلق لمرض أو أذى بالرأس وكذا فوات الحج لا يختلف حكمه للعذر وعدم العذر وأما  
 الاستداء فاحتج بقوله عز وجل ومن قتله منكم متعمداً جزاء مثل ما قتل من النعم خص المتعمد بإيجاب الجزاء  
 عليه فلو شاركه الخاطي والناسي في الوجوب لم يكن للتخصيص معنى ولنا وجوه من الاستدلال بالعمد أحدها أن  
 الكفارات وجبت رافعة للجنابة ولهذا سماها الله تعالى كفارة بقوله عز وجل أو كفارة طعام مساكين وقد وجدت  
 الجنابة على الاحرام في الخطأ الا ترى ان الله عز وجل سمي الكفارة في القتل الخطأ توبة بقوله تعالى في آخر الآية  
 توبة من الله ولا توبة الا من الجنابة والحاجة الى رفع الجنابة موجودة والكفارة صالحة لرفعها لانها ترفع أعلى  
 الجنابتين وهي العمد وما صلح رافعاً على الذنوب يصلح رافعاً لذنوبها بخلاف قتل الأدي عمداً أنه لا يوجب  
 الكفارة عندنا والخطأ يوجب لان النقص هناك يوجب ورد بإيجاب الكفارة في الخطأ وذنوب الخطأ دون ذنب العمد  
 وما يصلح لرفع الأدنى لا يصلح لرفع الأعلى فامتنع الوجوب من طريق الاستدلال لانعدام طريقه والثاني أن  
 المحرم بالاحرام من الصيد عن التعرض والتزم ترك التعرض له فصار الصيد كالامانة عنده وكل ذي أمانة اذا  
 أكلت الامانة يلزمه الغرم عمداً كان أو خطأ بخلاف قتل النفس عمداً لان النفس محفوظة بصاحبها وليست بامانة  
 عند القاتل حتى يستوى حكم العمد والخطأ في التعرض لها والثالث ان الله تعالى ذكر التخيير في حال العمد وموضوع  
 التخيير في حال الضرورة لأنه في التوسع وذافي حال الضرورة كالتخيير في الخلق لمن به مرض أو به أذى من رأسه  
 بقوله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولا ضرورة في حال العمد فعلم  
 أن ذكر التخيير فيه لتقدير الحكم به في حال الضرورة لولا ما ذكر التخيير فكان إيجاب الجزاء في حال العمد إيجاباً  
 في حال الخطأ ولهذا كان ذكر التخيير في الموضوع للتخفيف والتوسع في كفارة اليمين بين الاشياء الثلاثة حالة  
 العمد ذكر في حالة الخطأ والنوم والجنون دلالة وأما تخصيص العامد فقد عرف من أصلنا أنه ليس في ذكركم  
 وبيانه في حال دليل نفيه في حال أخرى فكان تمسكاً بالسكوت قسلاً يصح ويحتمل أن يكون تخصيص العامد  
 لعظم ذنبه تبيهاً على الإيجاب على من قصر ذنبه عنه من الخاطي والناسي من طريق الأولى لان الواجب لما رفع  
 أعلى الذنوب فلان يرفع الأدنى أولى وعلى هذا كانت الآية حجة عليه والله أعلم ويستوى في وجوب كمال الجزاء  
 بقتل الصيد حال الأفراد والاجتماع عندنا حتى لو اشتترك جماعة من المحرمين في قتل صيد يجب على كل  
 واحد منهم جزاء كامل عند أصحابنا وعند الشافعي يجب عليهم جزاء واحد وجه قوله أن المقتول واحد فلا يضمن  
 الأجزاء واحد كما اذا قتل جماعة رجلاً واحداً خطأ أنه لا يجب عليهم الا دية واحدة وكذا جماعة من المحلين اذا قتلوا  
 صيداً واحداً في الحرم لا يجب عليهم الا قيمة واحدة كذا هذا ولنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمداً جزاء مثل  
 ما قتل من النعم وكله من تناول كل واحد من القاتلين على حياله كافي بقوله عز وجل ومن يقتل مؤمناً متعمداً  
 جزاؤه جهنم وقوله تعالى ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً وقوله عز وجل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه  
 ورسله واليوم الآخر وأقرب المواضع قوله عز وجل ومن قتل مؤمناً خطأ فدية من رقبته مؤمنة حتى يجب على  
 كل واحد من القاتلين خطأ كفارة على حدة ولا تلزمه الدية لأنه لا يجب عليهم الا دية واحدة لان ظاهر اللفظ وعمومه  
 يقتضي وجوب الدية على كل واحد منهم وانما سافرنا وجوب دية واحدة بالاجماع وقد ترك ظاهر اللفظ بدليل

والشافعي نظر الى المحل فقال المحل وهو المقتول متعبد فلا يجب الاضمان واحد وأما ما تناظر والى الفعل فقالوا  
 الفعل متعدد فمتعدد الجزاء ونظرنا أقوى لان الواجب جزاء الفعل لان الله تعالى سهاه جزاء بقوله بجزاء من مثل  
 ما قتل من النعم والجزاء بقابل الفعل لا المحل وكذا سمي الواجب كفارة بقوله عز وجل أو كفارة طعام مساكين  
 والكفارة جزاء الجنابة بخلاف الدية فانها بدل المحل فتعبد بالجماد المحل وتعدد بتعدد وهو الجواب عن صيدا الحرم  
 لان ضمانه يشبه ضمان الاموال لانها يجب بالجنابة على الحرم والحرم واحد فلا تجب الاقيمة واحدة ولو قتل صيدا  
 معلما كالباري والشاهين والصقور والحمام الذي يجي من مواضع بعيدة ونحو ذلك يجب عليه قيمتان قيمته معلما  
 لصاحبه بالقيمة ما بلغت وقيمه غير معلم حقا لله لانه جنى على حقين حق الله تعالى وحق العبد والتعليم وصفه غروب  
 فيه في حق العباد لانهم ينتفعون بذلك والله عز وجل تعالى عن أن ينتفع بشيء ولان الضمان الذي هو حق الله  
 تعالى يتعلق بكونه صيدا او كونه معلما وصف زائد على كونه صيدا فلا يمتنع بذلك في وجوب الجزاء وقد قالوا في الحامة  
 المصوتة انه يضمن قيمتها مصوتة في رواية وفي رواية غير مصوتة وجه ال رواية الاولى ان كونها مصوتة من باب  
 الحسن والملاحة والاعيد مضمون بذلك كالموتل صيدا حسنا لميلجها لزيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة  
 وكالموتل حامة مطوقة وفاخته مطوقة وجه ال رواية الاخرى على نحو ما ذكرنا ان كونها مصوتة لا يرجع الى  
 كونه صيدا فلا يلزم المحرم ضمان ذلك وهذا يشكل بالمطوقة والصيد الحسن الملبس ولو أخذ بيض صيد فشواه  
 أو كسره فعليه قيمته يتصدق به لما روى عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حكوا في بيض النعامة بقيمته ولانه  
 أصل الصيد اذا الصيد يتولد منه فيعطى له حكم الصيد احتياطا فان شوى يبيضا أو جرادا فضمنه لا يحرم أكله  
 ولو أكله أو غيره حللا كان أو محرما لا يلزمه شيء بخلاف الصيد الذي قتله المحرم انه لا يحل أكله ولو أكل المحرم  
 الصائد منه بعدما أدى جزاءه يلزمه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة لان الحرمة هناك لكونه ميتة لعدم الذكاة  
 لخروجه عن أهلية الذكاة والحرمة ههنا ليست لمكان كونه ميتة لانه لا يحتاج الى الذكاة فصار كالجوسي اذا  
 شوى يبيضا أو جرادا انه يحل أكله كذا هـ اذا فان كسر البيض فخرج منه فرخ ميت فعليه قيمته حيا أو يؤخذ  
 فيه بالثقة وقال مالك عليه نصف عشر قيمته واعتبره بالجنين لان ضمان الجنائيات وفي الجنين نصف عشر  
 قيمته كذا فيه ولان الفرخ صيد لانه يفرض أن يصير صيدا فيعطى له حكم الصيد ويحتمل انه مات بكسره  
 ويحتمل انه كان ميتا قبل ذلك وضمان الصيد يؤخذ فيه بالاحتياط لانه واجب حقا لله تعالى وحقوق الله تعالى  
 يحتاط في ايجابها وكذلك اذا ضرب بطن طيية فالقتل جنينا ثم ماتت الطيية فعليه قيمتها يؤخذ في ذلك كله  
 بالثقة اما قيمة الام فلانه قتلها أو ما قيمة الجنين فلانه يحتمل انه مات بفعله ويحتمل انه كان ميتا فيصم بالضعان  
 احتياطا فان قتل طيية حامل فعليه قيمتها حاملا لان الحمل يجري مجرى صفاتها وحسنا وملاحتها وسمتها  
 والصيد مضمون باوصافه ولو حلب صيدا فعليه ما نقتصه الحلب لان اللبن جزء من أجزاء الصيد فاذا اقتصبه  
 الحلب يضمن كالموتل جزء من أجزاءه كالصيد المملوك وأما اذا قتل الصيد تسبيبا فان كان متعددا في التسبب  
 يضمن والا فلا يبين ذلك انه اذا نصب شبكة فتعقل به صيد ومات أو حفر حفرة لاصيد فوقع فيها فعطب يضمن  
 لانه متعد في التسبب ولو ضرب فطاطا لنفسه فتعقل به صيد فمات أو حفر حفرة لاصيد فوقع فيها فعطب يضمن  
 فمات لا شيء عليه لان ذلك مباح له فلم يكن متعددا في التسبب وهذا كمن حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها  
 انسان أو بهيمة ومات يضمن ولو كان الحفر في دار نفسه فوقع فيها انسان لا يضمن لانه في الاول متعد بالتسبب وفي  
 الثاني لا كذا هذا ولو أتان محرما محرما وحللا على صيد يضمن لان الاعانة على الصيد تسبب الى قتله وهو متعد  
 في هذا التسبب لانه تعاون على الأثم والعدوان وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ولو دل عليه  
 أو أشار اليه فان كان المدلول يرى الصيد أو يعلم به من غير دلالة أو إشارة فلا شيء على الدال لانه اذا كان يراه  
 أو يعلم به من غير دلالة فلا أثر لدلالته في توقيت الامن على الصيد فلم تقع الدلالة تسببا لانه يكره ذلك فقتله

بدلته لانه نوع نحر يض على اصطياده وان رآه المدلول بدلالته فقتله فعليه الجزاء عند أصحابنا وقال الشافعي  
لاجزاء عليه وجه قوله ان وجوب الجزاء متعلق بقتل الصيد ولم يوجد وانا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال الدال على الشيء كفاعله وروي الدال على الخير كفاعله والدال على الشر كفاعله فظاهر الحديث يقتضي ان  
يكون للدلالة حكم الفعل الا ما خص بدليل وروي ان ابا قتادة رضي الله عنه شدة على حمار وحش وهو حلال فقتله  
وأصحابه محرمون فهم من أكل ومنهم من أبي فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم  
هل أشترتم هل أعتتم فقالوا لا فقالوا اذا فلولوا ان الحكم يختلف بالامانة والاشارة والالام يكن للفحص عن ذلك  
مغنى ودل ذلك على حرمة الاعانة والاشارة وذا يدل على وجوب الجزاء وروي ان رجلا سأل عمر رضي الله عنه  
فقال اني أشترت الى ظبية فقتلها صاحبي فسال عمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم فقال ما ترى فقال  
أرى عليه شاة فقال عمر رضي الله تعالى عنه وانا أرى مثل ذلك وروي ان رجلا أشار الى بيضة نعامة فكسرها  
صاحبه فسأل عن ذلك عليا وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين فكذلك عمر وعبد الرحمن رضي  
الله عنهما محمول على القحمة ولان المحرم قد أمن الصيد باحرامه والدلالة تزيل الامن لان أمن الصيد في حال  
قدرته وبقوته يكون بتوحشه عن الناس وفي حال عجزه ونوميه يكون باختفائه عن الناس والدلالة تزيل  
الاختفاء فيزول الامن فكانت الدلالة في ازالة الامن كالا صطياد ولان الاعانة والدلالة والاشارة تسبب الى القتل  
وهو متعد في هذا السبب لكونه مزيل للامن وانه محظور الاحرام فاشبهه نصب الشبكة ونحو ذلك ولا نلما  
أمن الصيد عن التعرض بفقد الاحرام والتزم ذلك صار به الصيد كالامانة في يده فاشبهه المودع اذا ذل سارقا على  
سرقه الودعية ولو استعار محرم من محرم سكيناً لم يذبح به صيدا فاعاره اياه فذبح به الصيد فلاجزاء على صاحب  
السكين كذا في محمد في الاصل من المشايخ من فصل في ذلك تفصيلا فقال ان كان المستعير يتوصل الى قتل الصيد  
بغيره لا يضمن وان كان لا يتوصل اليه الا بذلك السكين يضمن المعير لانه يصير كالدال ونظير هذا ما قالوا وان محرما  
رأى صيد اوله قوس أو سلاح يقتل به ولم يعرف ان ذلك في أي موضع فذله محرم على سكينته أو على قوسه فأخذه  
فقتله به ان كان يجسد غيره مادله عليه مما يقتله به لا يضمن الدال وان لم يجسد غيره يضمن ولا يجعل للمحرم أكل  
ما ذبحه من الصيد ولا غيره من المحرم والحلال وهو بمنزلة الميتة لانه بالاحرام خرج من أن يكون أهلا للذكاة  
فلا تنصرونه الذكاة كالمجوسى اذا ذبح وكذا الصيد يخرج من أن يكون محل الذبح في حقه لقوله تعالى وحرم  
عليكم صيد البر ما دمتم حراما والتحريم المضاف الى الاعيان يوجب خروجها عن محلية التصرف شرعا كتحريم  
الميتة وتحريم الامهات والتصرف الصادر من غير الاهل وفي غير محله يكون ملحقا بالعدم فان أكل المحرم الذابح  
منه فعليه الجزاء وهو قيمته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى ليس عليه الا  
التوبة والاستغفار ولا خلاف في أنه لو أكله غيره لا يلزمه الا التوبة والاستغفار وجه قولهم انه أكل ميتة فلا  
يلزمه الا التوبة والاستغفار كالأول كنه غيره ولا يبي حنيفة رحمه الله تعالى انه تناول محظورا احرامه فيلزمه  
الجزاء وبيان ذلك ان كونه ميتة لعدم الاهلية والمحلية وعدم الاهلية والمحلية بسبب الاحرام فكانت  
الحرمة بهذه الوساطة مضافة الى الاحرام فاذا أكله فقد ارتكب محظورا احرامه فيلزمه الجزاء بخلاف ما اذا أكله  
محرما آخره لا يجب عليه جزاء ما أكل لان ما أكله ليس محظورا احرامه بل محظورا احرام غيره وكما لا يجعل له لا يجعل  
لغيره محرما كان أو حلالا عندنا وقال الشافعي يجعل لغيره أكله وجه قوله ان الحرمة لمكان انه صيد لقوله تعالى  
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراما وهو صيده لا صيد غيره فيحرم عليه لا على غيره ولان حرمة لكونه ميتة  
لعدم اهلية الذكاة ومحلية الفحص عليه وعلى غيره كذبيحة المجوسى هذا اذا أدى الجزاء ثم أكل فأما اذا أكل  
قبل أداء الجزاء فقد ذكر القاضى في شرحه مختصر الطحاوى ان عليه جزاء واحدا ويدخل ضمان ما أكل في  
الجزاء وذكروا القدر في شرحه مختصر الكرخى انه لا رواية في هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزاء آخر



و يجوز أن يقال يتسداخلان وسواء تولى صيده بنفسه أو بغيره من المحرمين بأمره أو روى صيدا فقتله أو أرسل عليه  
أو بآية العلم أنه لا يجعل له لأن صيده غيره بأمره صيده معني وكذا صيد البازي والكلب والسهم لأن فعل  
الاصطياد منه وإنما ذلك آله الاصطياد والفعل المستعمل الآلة لا الآلة ويجعل للحرم أكل صيدا اصطاده الحلال  
لنفسه عند طامة العلماء وقال داود بن علي الاصفهاني لا يجعل والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم روى  
عن طلحة وعبيد الله وقتادة وجابر وعثمان في رواية أنه يجعل وعن علي وابن عباس وعثمان في رواية أنه لا يجعل  
واحتج هؤلاء بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أخبر أن صيد البر محرم على المحرم مطلقا من غير  
فصل بين أن يكون صيدا المحرم أو الحلال وهكذا قال ابن عباس ان الآية مبهمة لا يجعل لك ان تصيده ولا أن تأكله  
وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار  
وحش وهو بالابواء أو بودان فرده فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه كراهة فقال ليس بنا رد عليك ولكننا  
حرم وفي رواية قال لو لانا حرم لقبلنا منكم وعن زيد بن أرقم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن لحم الصيد  
مطلقا ولنا ما روى عن أبي قتادة رضي الله عنه انه كان حلالا وأصحابه محرمون فشد على حمار وحش فقتله  
فأكل منه بعض أصحابه وأبى البعض فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انما هي طعمة أطعمكموها الله هل معكم من لحمه شيء وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم وهذا نص في الباب ولا حجة لهم في الآية لأن فيها  
تحريم صيد البر لا تحريم لحم الصيد وهذا لحم الصيد وليس بصيد حقيقة لانعدام معنى الصيد وهو الامتناع  
والتوحش على ان الصيد في الحقيقة صدر وانما يطلق على المصيد مجازا واما حديث الصعب بن جثامة فقد اختلفت  
الروايات فيه عن ابن عباس رضي الله عنه روى في بعضها انه اهدى اليه حمارا وحشيا كذا روى مالك وسعيد بن  
جبسير وغيرهما عن ابن عباس فلا يكون حجة وحديث زيد بن أرقم محمول على صيد صاده بنفسه أو غيره بأمره  
أو بأمره أو بدلائنه أو بإشارته فلا بد بالمثل كلها وسواء صاده الحلال لنفسه أو للحرم بعد ان لا يكون بأمره عندنا  
وقال الشافعي اذا صاده له لا يجعل له أكله واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر حلال لكم وأنتم  
حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ولا حجة له فيه لانه لا يصير صيد الله الأبا مره وانه يقول والله أعلم واما حكم الصيد  
اذا جرحه المحرم فان جرحه جرحا يخرج عن حد الصيد وهو الممتنع المتوحش بأن قطع رجل ظبي أو جناح طائر  
فعلية الجزاء لانه اتلفه حيث اخرج عن حد الصيد فيضمن قيمته وان جرحه جرحا يخرج عن حد الصيد يضمن  
ما نقصته الجراحة لوجود اتلاف ذلك القدر من الصيد فان اتملت الجراحة ويرى الصيد لا يسقط الجزاء لان  
الجزاء يجب باتلاف جزء من الصيد وبالانتمال لا يتبين ان الاتلاف لم يكن بخلاف ما اذا جرح آدميا فانه ملئت  
جراحته ولم يبق لها أثره لاضمان عليه لان الضمان هناك انما يجب لأجل الشين وقد ارتفع فان روى صيدا  
فجرحه فكفر عنه ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى لانه لما كفر الجراحة ارتفع حكمها وجعلت كأن لم تكن  
وقوله الآن ابتداء فيجب عليه الضمان لكن ضمان صيد مجروح لان تلك الجراحة قد أخرج ضمان امره فلا يجب  
مرة أخرى فان جرحه ولم يكفر ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه الكفارة وليس عليه في الجراحة شيء لانه لما قتله قبل  
أن يكفر عن الجراحة صار كأنه قتله دفعة واحدة وذكر الحاكم في مختصره الامتناع الجراحة الأولى أي  
يلزمه ضمان صيد مجروح لان ذلك النقصان قد وجب عليه ضمانه مرة فلا يجب مرة أخرى ولو جرح صيدا  
فكفر عنه قبل أن يموت ثم مات اجزأته الكفارة التي أداها لانه ان أدى الكفارة قبل وجوبه لكن بعد وجود  
سبب الوجوب وانه جائز كالجرح انما خطأ فكفر عنه ثم مات المجروح انه يجوز لما قلنا كذا هذا وان تنف  
ريش صيدا أو قلع سن ظبي فنبت وعاد الى ما كان أو ضرب على عين ظبي فابيضت ثم ارتفع بياضها قال أبو حنيفة  
في سن الظبي انه لا شيء عليه اذا نبت ولم يجعل عنه في غيره شيء وقال أبو يوسف عليه صدقة وجه قوله ان وجوب

الجزء بالجناية على الاحرام والنبات والودالى ما كان لا يتبين ان الجناية لم تكن فلا يسقط الجزاء ولا يبي حنيفة  
ان وجوب الجزاء لمكان التقصان وقد زال فيزول الضمان كالموقع سن ظبي لم ينغر (وأما) حكم أخذ الصيد  
فالمحرم اذا أخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في يده أو في قفص معه أو في بيته لان الصيد استحق الامن  
باحرامه وقد فوت عليه الامن بالاخذ فيجب عليه اعادته الى حالة الامن وذلك بالارسال فان أرسله محرم من  
يده فلا شيء على المرسل لان الصائد مالك الصيد فلم يصر بالارسال متلقا ملكه وانما وجب عليه الارسال  
ليعود الى حالة الامن فاذا أرسل فقد فعل ما وجب عليه وان قتله فعلى كل واحد منهم اجزاء اما القاتل فلانه محرم  
قتل صيد او اما لا اتخذ فلانه فوت الامن على الصيد بالاخذ وانه سبب لوجوب الضمان الا انه يسقط بالارسال  
فاذا تمذرا لارسال لم يسقط وللاخذ ان يرجع معاضن على القاتل عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يرجع وجه  
قوله ان المحرم لم يملك الصيد بالاخذ فكيف يملك بدله عند الاتلاف (ولنا) ان الملك له وان لم يثبت فقد وجد  
سبب الثبوت في حقه وهو الاخذ قال النبي صلى الله عليه وسلم الصيد لمن أخذه الا انه تعذر حمله سبب الملك غير  
الصيد فيجعل سبب الملك بدله فيملك بدله عند الاتلاف ويجعل كان الاصل كان ملكه كمن غضب سبب اجزاء انسان  
وقتله في يد الغاصب أو غضبه من يده فضمن المالك الغاصب فان الغاصب أن يرجع بالضمان على الغاصب  
والقاتل وكذا هذا في غضب أم الولد وان لم يملك المدبر وأم الولد لما قلنا كذا هذا ولو اصاب الحلال صيد ثم أحرم  
فان كان محسبا كايده فعليه ارساله ليعود به الى الامن الذي استحقه بالاحرام فان لم يرسله حتى هلك في يده يضمن  
قيمته وان أرسله انسان من يده ضمن له قيمته في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يضمن وجه قولهما  
ان الارسال كان واجبا على المحرم حقا لله فاذا أرسله الأجنبي فقد احتسب بالارسال فلا يضمن كالمأخذه وهو  
محرم فأرسله انسان من يده ولا يبي حنيفة انه أتلف صيد المملوك كاله فيضمن كالمأتلف قبل الاحرام والدليل على ان  
الصيد ملكه انه أخذه وهو حلال وأخذ الصيد من الحلال سبب الثبوت للملك لقوله صلى الله عليه وسلم الصيد لمن  
أخذه واللام للملك والعارض وهو الاحرام أثره في حرمة التعرض لا في زوال الملك بعد ثبوته واما قولهما ان المرسل  
احتسب بالارسال لانه واجب فقول الواجب هو الارسال على وجه يفوت يده عن الصيد أصلا ورأسا وعلى  
وجه يزول يده الحقيقية عنه ان فالعلى وجه يفوت يده أصلا ورأسا ممنوع وان فالعلى وجه يزول يده الحقيقية  
عنه فسلم لكن ذلك يحصل بالارسال في بيته وان أرسله في بيته فلا شيء عليه بخلاف ما اذا اصطاده وهو محرم  
فأرسله غيره من يده لان الواجب على الصائد هناك ارسال الصيد على وجه يعود اليه به الامن الذي استحقه  
باحرامه وفي الامساك في القفص أو في البيت لا يعود الامن بخلاف المسئلة الاولى لان الصيد هناك ما استحق  
الامن وقد أخذه وصار ملكه وانما يحرم عليه التعرض في حال الاحرام فيجب ازالة التعرض وذلك يحصل  
بزوال يده الحقيقية فلا يحرم عليه الارسال في البيت أو في القفص والدليل على التفرقة بينهما في الفصل الاول  
لو أرسله ثم وجد بعد ما حل من احرامه في يده آخره ان يسترده منه وفي الفصل الثاني ليس له ان يسترده وان كان  
الصيد في قفص معه أو في بيته لا يجب ارساله عندنا وعند الشافعي يجب حتى انه لو لم يرسله فمات لا يضمن عندنا  
وعنده يضمن والكلام فيه مبني على ان من احرم وفي ملكه صيد لا يزول ملكه عنه عندنا وعند زول والصحيح  
قولنا لينا انه كان ملكه والعارض وهو حرمة التعرض لا يوجب زوال الملك ويستوى فيما يوجب الجزاء  
الرجل والمرأة والمفرد والقارن غير ان القارن يلزمه جزا آن عندنا لكونه محرما باحرامين فيصير جانيا عليهما  
فيلزمه كفارتان وعند الشافعي لا يلزمه الاجزاء واحدا لكونه محرما باحرام واحد (وأما) الذي يوجب فساد الحج  
فالجباة لقوله عز وجل فلا رفث ولا فسوق عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انه الجباة وانه مفسد للحج لما  
نذكر في بيان ما يفسد الحج وبيان حكمه اذا فسد ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا بيان ما يخص المحرم من المحظورات  
وهي محظورات الاحرام والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ويتصل به - ذابيان ما يعم المحرم والحلال جميعا وهو محظورات الحرم فنذكرها فنقول وبالله التوفيق  
محظورات الحرم نوعان نوع يرجع الى الصيد ونوع يرجع الى النبات اما الذي يرجع الى الصيد فهو انه لا يحل  
قتل صيد الحرم للمحرم والحلال جميعا الا المؤذيات المستدنة بالاذى غالبا وقد بينا ذلك في صيد الاحرام والاصل  
فيه قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حراما آمنا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقوله تعالى  
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حوما وهذا يتناول صيد الاحرام والحرم جميعا لانه يقال أحرم اذا دخل في الاحرام  
وأحرم اذا دخل في الحرم كما يقال نجد اذا دخل نجد واتهم اذا دخل تهامة وأعرق اذا دخل العرق وأحرم اذا دخل  
في الشهر الحرام ومنه قول الشاعر في عثمان رضى الله عنه

قتل ابن عفان الخليفة محرما \* ودعا فلم أر مثله مخذولا

الخليفة محرما أى في الشهر الحرام واللفظ وان كان مشتركا لكن المشترك في محل النفي يعم لعدم التنافي الا ان  
الدخول في الشهر الحرام ليس بمراد بالاجماع لان أخذ الصيد في الاشهر الحرم لم يكن محظورا ثم قد نسخت  
الاشهر الحرم فبقي الدخول في الحرم والاحرام مراد بالاباليتين الا ما خص به دليل وقول النبي صلى الله عليه وسلم  
الا ان مكة حرام حرمة الله تعالى يوم خلق السموات والارض لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما  
أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حراما الى يوم القيامة لا يحتل خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفرد صيدها  
والاستدلال به من وجوه أحدها قوله مكة حرام والثاني قوله حرمة الله تعالى والثالث قوله ولا تحل لاحد  
بعدي والرابع قوله ثم عادت حراما الى يوم القيامة والخامس قوله لا يحتل خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفرد  
صيدها فان قتل صيد الحرم فعليه الجزاء محرما كان القاتل أو حلالا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء  
مثل ما قتل وجزائه ما هو جزاء قاتل صيد الاحرام وهو ان تجب عليه قيمته فان بلغت هديا له ان يشتري بها هديا  
أو طعاما الا انه لا يجوز الصوم هكذا ذكر في الاصل وهكذا ذكر القاضى في شرحه مختصر الطحاوى ان حكمه حكم  
صيد الاحرام الا انه لا يجوز فيه الصوم وذكر القدرورى في شرحه مختصر الكرخى ان الاطعام يجزى في صيد  
الحرم ولا يجزى الصوم عند أصحابنا الثلاثة وعند فرجى وبه أخذ الشافى وفي الهدى روايتان وجه قول  
زفر الا اعتبار بصيد الاحرام لان كل واحد من الضمانين يجب حقه الله تعالى ثم يجزى الصوم في أحدهما كذا في  
الاتر (ولنا) الفرق بين الصيدين والضمانين وهو ان ضمان صيد الاحرام يجب لمعنى يرجع الى الفاعل  
لانه وجب جزاء على جنائته على الاحرام فالما ضمان صيد الحرم فانما يجب لمعنى يرجع الى المحل وهو توقيت  
امن الحرم رعاية لحرمة الحرم فكان بمنزلة ضمان سائر الاموال وضمان سائر الاموال لا يدخل فيه الصوم كذا  
هذا واما الهدى فوجه رواية عدم الجواز ما ذكرنا ان هذا الضمان يشبه ضمان سائر الاموال لان وجوبه لمعنى  
في المحل فلا يجوز فيه الهدى كما لا يجوز في سائر الاموال الا ان تكون قيمته مذبوحا مثل قيمة الصيد فيجزى عن  
الطعام وجه رواية الجواز ان ضمان صيد الحرم له شبه بأصلين ضمان الاموال وضمان الافعال اما شبهه بضمان  
الاموال فلما ذكرنا واما شبهه بضمان الافعال وهو ضمان الاحرام فلانه يجب حقه الله تعالى فيعمل بالشبهين فنقول  
انه لا يدخل فيه الصوم اعتبارا للشبه الاموال ويدخل فيه الهدى اعتبارا للشبه الافعال وهو الاحرام عملا بالشبهين  
بالتقدير الممكن اذ لا يمكن القول بالعكس ولان الهدى ما لكان بمنزلة الاطعام والصوم ليس عمال ولا فيه معنى المال  
فانترقا ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم اذا قتل صيدا في الحلال وليس عليه لاجل الحرم شئ وهذا  
استحسان والقياس ان يلزمه كفارة لان وجود الجنابة على شئين وهما الاحرام والحرم فاشبه القارن الا انهم  
استحسنوا ووجبوا كفارة الاحرام لا غير لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم فاستنبح الاقوى الاضعف  
وبيان ان حرمة الاحرام اقوى من وجوه أحدها ان حرمة الاحرام ظهرت اثرها في الحرم والحل جميعا حتى حرم  
على المحرم الصيد في الحرم والحل جميعا وحرمة الاحرام لا يظهر اثرها الا في الحرم حتى يباح للحلال الاصطياد

لصيد الحرم اذا خرج الى الحل والثاني ان الاحرام يحرم الصيد وغيره مما ذكرنا من محظورات الاحرام والحرم  
 لا يحرم الا الصيد وما يحتاج اليه الصيد من الخلى والشجر والثالث ان حرمة الاحرام تلازم حرمة الحرم وجودا  
 لان المحرم يدخل الحرم لا محالة وحرمة الحرم لا تلازم حرمة الاحرام وجودا فثبت ان حرمة الاحرام اقوى  
 فاستتبع الادنى بخلاف القارن لان نعمة كل واحدة من الحرمتين اعنى حرمة احرام الحج وحرمة احرام  
 العمرة اصل الا ترى انه يحرم احرام العمرة ما يحرمه احرام الحج فكان كل واحدة منهما أصلا بنفسها فلا تستتبع  
 احدهما صاحبتها ولو اشترك حلالا في قتل صيد في الحرم فعلى كل واحد منهما نصف قيمته فان كانوا اكثر من  
 ذلك بقسم الضمان بين عددهم لان ضمان صيد الحرم يجب للمعنى في المحل وهو حرمة الحرم فلا يتعدد بتعدد  
 الفاعل كضمان سائر الاموال بخلاف ضمان صيد الاحرام فان اشترك محرم وحلال فعلى المحرم جميع القيمة  
 وعلى الحلال النصف لان الواجب على المحرم ضمان الاحرام لما بيننا وذلك لا تجزأ والواجب على الحلال  
 ضمان المحل وانه منجزى وسواء كان شريك الحلال ممن يجب عليه الجزاء أو لا يجب كالكافر والصبي انه يجب  
 على الحلال بقدر ما يخصه من القيمة لان الواجب بفعله ضمان المحل فيستوى في حقه الشريك الذي يكون من  
 أهل وجوب الجزاء ومن لا يكون من أهله فان قتل حلال وقارن صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى  
 القارن جزآن لان الواجب على الحلال ضمان المحل والواجب على المحرم جزاء الجنابة والقارن جنى على احرامين  
 فيلزمه جزآن ولو اشترك حلال ومفرد وقارن في قتل صيد فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى  
 القارن جزآن لما قلنا وان صاد حلال صيدا في الحرم فقتله في يده - لال آخر فعلى الذي كان في يده جزاء كامل وعلى  
 القاتل جزاء كامل اما القاتل فلا شئ فيه لانه اُتلف صيدا في الحرم حقيقة واما الصائد فلان الضمان قد وجب عليه  
 باصطياده وهو اخذه لتفويته الا من عليه بالآخذ وانه سبب لوجوب الضمان الا انه يسقط بالارسال وقد تعذر  
 الارسال بالقتل فتقرر توفيت الا من نصار كانه مات في يده وهذا بخلاف المقصوب اذا اُتلفه انسان في يد الغاصب  
 انه لا يجب الا ضمان واحد يطالب المالك ايم اشاء لان ضمان الغصب ضمان المحل وليس فيه معنى الجزاء لانه  
 يجب حقا للمالك والمحل الواحد لا يقابله الا ضمان واحد وضمان صيد الحرم وان كان ضمان المحل لكن  
 فيه معنى الجزاء لانه يجب حقا لله تعالى فجاز ان يجب على القاتل والآخذ ولا تخدان يرجع على القاتل بالضمان  
 اما على أصل أبي حنيفة فلا يشكل لانه يرجع عليه في صيد الاحرام عنده فكذا في صيد الحرم والجامع ان القاتل  
 فوت على الآخذ ضمانا كان بقدر على اسقاطه بالارسال واما على أصلهما فيحتاج الى الفرق بين صيد الحرم  
 والاحرام لانهم ما قالوا في صيد الاحرام انه لا يرجع ووجه الفرق ان الواجب في صيد الحرم ضمان بمعنى يرجع  
 الى المحل وضمان المحل يحتمل الرجوع كما في الغصب والواجب في صيد الاحرام جزاء فعليه لا بد للمحل الا ترى  
 انه لا يملك الصيد بالضمان واذا كان جزاء فعليه لا يرجع به على غيره ولو دل حلال حلالا على صيد الحرم او دل  
 محرما فلا شئ على الدال في قول أصحابنا الثلاثة وقد أساء وأثم وقال زفر على الدال الجزاء وروى عن أبي يوسف  
 مثل قول زفر وعلى هذا الاختلاف الاثم والمشهور وجه قول زفر اعتبار الحرم بالاحرام وهو اعتبار صحيح لان  
 كل واحد منهما سبب لحرمة الاصطياد ثم الدلالة في الاحرام توجب الجزاء كذا في الحرم ولنا الفرق بينهما وهو  
 ان ضمان صيد الحرم مجرى مجرى ضمان الاموال لانه يجب للمعنى يرجع الى المحل وهو حرمة الحرم للمعنى يرجع  
 الى القاتل والاموال لا تضمن بالدلالة من غير عقد وانما صار ميسرا لانه الكون الدلالة والاشارة والامر حراما لانه  
 من باب المعاونة على الاثم والعدوان وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولو ادخل صيدا من الحل  
 الى الحرم وجب ارساله وان ذبحه فعليه الجزاء ولا يجوز بيعه وقال الشافعي يجوز بيعه ووجه قوله ان الصيد كان  
 ملكه في الحل وادخله في الحرم لا يوجب زوال ملكه فيكون ملكه فاعلمنا فكان محال للبيع ولنا انه لما حصل الصيد  
 في الحرم وجب تركه التعرض له رهابة لحرمة الحرم كالأحرام والصيد في يده وذكر محمد في الاصل وقال لا خير فيما

يترخص به أهل مكة من الحجبل واليعاقيب ولا يدخل شئ منه في الحرم حيا لمأذون أن الصيد إذا حصل في الحرم  
 وجب اظهار حرمة الحرم بترك التعرض له بالارسال فان قيل ان أهل مكة يبيعون الحجبل واليعاقيب وهي كل  
 ذكروا شئ من القبيح من غير تكبير ولو كان حراما لظهر التكبير عليهم فالجواب ان ترك التكبير عليهم ليس لكونه  
 حلالا بل لكونه محلا للاجتهاد فان المسئلة مختلفة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما والانكار لا يلزم في محمل  
 الاجتهاد اذا كان الاختلاف في الفروع وأما وجوب الجزاء بذبحه فلانه ذبح صيد المستحق الارسال وأما فساد  
 البيع فلان ارساله واجب والبيع ترك الارسال ولو باعه يجب عليه فسخ البيع واسترداد المبيع لانه يبيع فاسد  
 والبيع الفاسد مستحق الفسخ حقا للشرع فان كان لا يقدر على فسخ البيع واسترداد المبيع فعليه الجزاء لانه وجب  
 عليه ارساله فاذا باعه وتعذر عليه فسخ البيع واسترداد المبيع فكأنه أذلقه فيجب عليه الضمان وكذلك ان أدخل  
 صقرا أو باز يا فعليه ارساله لما ذكرنا في سائر انصيد فان أرسله فجعل يفتل حمام الحرم لم يكن عليه في ذلك شئ  
 لان الواجب عليه الارسال وقد أرسل فلا يلزمه شئ بعد ذلك كالأرسل في الحل ثم دخل الحرم فجعل يقتل صيد  
 الحرم ولو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فاتبه الكلب فأخذ في الحرم فقتله فلا شئ على المرسل ولا يؤخذ  
 الصيد أما عدم وجوب الجزاء فلان العبرة في وجوب الضمان بحالة الارسال اذا ارسال هو السبب الموجب  
 للضمان والارسال وقع مباهما لوجوده في الحل فلا يتعلق به الضمان وأما حرمة أكل الصيد فلان فعل  
 الكلب ذبح للصيد وانه حصل في الحرم فلا يحل أكله كالأرسل في الحرم فقتله الكلب لا يكون أعلى من فعل  
 الأذى ولوروى صيدا في الحل فنقر الصيد فوق السهم به في الحرم فعليه الجزاء قال محمد في الأصل وهو قول أبي  
 حنيفة رحمه الله فيما أعلم وكان القياس فيه أن لا يجب عليه الجزاء كالأرسل الكلب لان كل  
 واحد منهما مأذون فيه لحصوله في الحل والاختصاص بالاصابة كل واحد منهما يضاف الى المرسل والراي وخاصة على  
 أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه يعتبر حال الرمي في المسائل حتى قال فيمن رمى الى مسلم فارتد المرى اليه ثم أصابه  
 السهم مثلا أنه يجب عليه الدية اعتبارا بحالة الرمي الا انهم استحسنوا فوجبوا الجزاء في الرمي ولم يوجبوا  
 في الارسال لان الرمي هو المؤثر في الاصابة بمجرد العادة اذا لم يتخلل بين الرمي والاصابة فعل اختياري يقطع نسبة  
 الاثر اليه شرعا فبقيت الاصابة مضافة اليه شرعا في الاحكام فصار كانه ابتدأ الرمي بعد ما حصل الصيد في  
 الحرم وههنا قد يتخلل بين الارسال والاختصاص فاعل مختار وهو الكلب فتعاضد الاخذ الى المرسل وصار كالأرسل  
 ارسل باز يا في الحرم فاخذ حمام الحرم وقتله أنه لا يضمن لما قلنا كذا هذا ولو أرسل كلبا على ذئب في الحرم أو نصب  
 له شركا فاصاب الكلب صيدا أو وقع في الشراك صيد فلا جزاء عليه لان الارسال على الذئب ونصب الشبكة له مباح  
 لان قتل الذئب مباح في الحل والحرم للمحرم والحلال جميعا لكونه من المؤذنين المبتدئين بالأذى عادة فلم يكن  
 متعديا في التسبب فيضمن ولو نصب شبكة أو حفر حفرة في الحرم للصيد فاصاب صيدا فعليه جزاء لانه غير  
 مأذون في نصب الشبكة والحفر اصيدا الحرم فكان متعديا في التسبب فيضمن ولو نصب خيمة فتعقل به صيدا أو  
 حفر للماء فوق فيه صيد الحرم لا ضمان عليه لانه غير متعدي في التسبب وقالوا فيمن أخرج طيبة من الحرم فادى  
 جزاءها ثم ماتت ومات أولادها لا شئ عليه لانه متى أدى جزاءها ملكها فحدثت الأولاد على ملكه  
 وروى ابن سعادة عن محمد بن رجل أخرج صيدا من الحرم الى الحل ان ذبحه والانتفاع بلحمه ليس بحرام سواء  
 كان أدى جزاءه أو لم يؤد غير اني أكره هذا الصنيع وأحب الى ان يتزعمه أكله أما حل الذئب فلانه صيد حل في  
 الحال فلا يكون ذبحه حراما وأما كراهة هذا الصنيع فلان الانتفاع به يؤدي الى استئصال صيد الحرم لان كل من  
 احتاج الى شئ من ذلك أخذه وأخرجه من الحرم وذبحه وانتفع بلحمه وأدى قيمته فان انتفع به فلا شئ عليه لان  
 الضمان سبب لملك المضمون على أصلنا فاذا ضمن قيمته فقد ملكه فلا يضمن بالانتفاع به وان باعه واستعان

بثمنه في جزائه كان له ذلك لان الكراهة في حق الاكل خاصة وكذا اذا قطع شجر الحرم حتى ضمن قيمته يكره له الاتفاع به لان الاتفاع به يؤدي الى استئصال شجر الحرم على ما ينبت في الصيد ولو اشتراه انسان من القاطع لا يكره له الاتفاع به لانه تناوله بعد انقطاع النماء عنه والله الموفق

**فصل** وأما الذي يرجع الى النبات فكل ما ينبت بنفسه مما لا ينبت به الناس عادة وهو رطب وجملة الكلام فيه أن نبات الحرم لا يتخلو ما ان يكون مما لا ينبت به الناس عادة وما ان يكون مما ينبت به الناس عادة فان كان مما لا ينبت به الناس عادة اذ انبت بنفسه وهو رطب فهو محظور القطع والقلع على المحرم والحلال جميعا نحو الحشيش الرطب والشجر الرطب الا ما فيه ضرورة وهو الاذخر فان قلعه انسان أو قطعه فعليه قيمته لله تعالى سواء كان محرما أو حلالا بعد ان كان مخاطبا بالشرائع والاصل فيه قوله تعالى أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا أخبر الله تعالى أنه جعل الحرم آمنا مطلقا فيجب العمل باطلاقة الامايق بدليل وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مكة حرام حرما الله تعالى الى قوله لا يحتلى خلالها ولا يعصد شجرها ثمى عن اختلاء كل خلى وعضد كل شجر فيجوز على عموم الاماخص بدليل وهو الاذخر فانه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لمساق الحديث الى قوله لا يحتلى خلالها ولا يعصد شجرها فقال العباس رضى الله عنه الا الاذخر يا رسول الله فانه متاع لاهل مكة لحبهم وميتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر والمعنى فيه ما أشار اليه العباس رضى الله عنه وهو حاجة اهل مكة الى ذلك في حياتهم ومماتهم فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن اختلاء خلى مكة عاما فكيف استثنى الاذخر باستثناء العباس وكان صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وقد قيل في الجواب عنه من وجهين أحدهما يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في قلبه هذا الاستثناء الا أن العباس رضى الله عنه سبقه به فظهر النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه ما كان في قلبه والثاني يحتمل ان الله تعالى أمره أن يجزئ بصرى كل خلى مكة الا ما يستثنيه العباس وذلك غير ممنوع ويحتمل وجه الثالث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم عم القضية بصرى كل خلى فسأله العباس الرخصة في الاذخر لحاجة اهل مكة ترفيهاهم فجاء جبريل عليه السلام بالرخصة في الاذخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فان قيل من شرط صحة الاستثناء والتحايق بالكلام الاول أن يكون متصلا به ذكر او هذا من فصل لانه ذكر بعد انقطاع الكلام الاول وبعد سؤال العباس رضى الله عنه الاستثناء بقوله الا الاذخر والاستثناء المنفصل لا يصح ولا يلحق المستثنى منه فالجواب ان هذا ليس باستثناء حقيقة وان كانت صيغته صيغة الاستثناء بل هو امتصاص والتخصيص المترسخ عن العام جائز عند مشايخنا وهو النسخ والنسخ قبل التمكّن من الفعل بعد التمكّن من الاعتقاد جائز عندنا والله الموفق وانما يستوى فيه المحرم والحلال لانه لا فصل في النصوص المقتضية للامن ولان حرمة التعرض لاجل الحرم فيستوى فيه المحرم والحلال واذا وجب عليه قيمته فبيدها سبيل جزاء صيد الحرم انه ان شاء اشترى بها طعاما يتصدق به على الفقراء على كل فقير نصف صاع من رزق وان شاء اشترى بها هديا ان بلغت قيمته هديا على رواية الاصل والطحاوى فيذبح في الحرم ولا يجوز فيه الصوم عندنا خلافا لفرع على ما مر في صيد الحرم واذا أدى قيمته يكره له الاتفاع بالمقروع والمقروع لأنه وصل اليه بسبب خبيث ولان الاتفاع به يؤدي الى استئصال نبات الحرم لانه اذا احتاج الى شئ من ذلك يقطع ويقطع ويؤدي قيمته على ما ذكرنا في الصيد فان باعه يجوز ويتصدق بثمنه لانه ممن مبيع حصه بسبب خبيث ولا بأس بقطع الشجر اليابس والاتفاع به وكذا الحشيش اليابس لانه قد مات وخرج عن حد النمو ولا يجوز رعى حشيش الحرم في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا بأس بالرعى وجه قوله ان الهدايا تحمل الى الحرم ولا يمكن حفظها من الرعى فكان فيه ضرورة ولها انه لما منع من التعرض لحشيش الحرم استوى فيه التعرض بنفسه وبارسال الهمية عليه لان فعل الهمية مضاف اليه كما في الصيد فانه لما حرم عليه التعرض لصيد استوى فيه اصطياده بنفسه وبارسال الكلب كذا هذا وان كان مما ينبت به الناس عادة من الزروع والاشجار التي ينبتونها فلا بأس بقطعها وقلعه لاجماع

الامة على ذلك فان الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يزعمون في الحرم ويحصدونه من  
 غير تكبير من أحد وكذا ما لا ينبتة الناس عادة اذا أنبتة احد مثل شجر أم غيلان وشجر الأراك ونحوهما فلا  
 بأس بقطعه واذا قطعه فلا ضمان عليه لاجل الحرم لانه مذكور بالانبات فلم يكن من شجر الحرم فصار كالذي ينبتة  
 الناس عادة شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل فهي من شجر الحرم وان كان أصلها في الحل وأغصانها في  
 الحرم فهي من شجر الحل ينظر في ذلك الى الاصل لا الى الاغصان لان الاغصان تابعة للاصل فيعتبر فيه موضع  
 الاصل لا التابع وان كان بعض أصلها في الحرم والبعض في الحل فهي من شجر الحرم لانه اجتمع فيه الحظر  
 والاباحة فيرجح الحظر احتياطاً وهذا بخلاف الصيد فان المعتبر فيه موضع قوائم الطير اذا كان مستقراً به فان  
 كان الطير على غصن هو في الحرم لا يجوز له أن يرميه وان كان أصل الشجر في الحل وان كان على غصن هو في  
 الحل فلا بأس له أن يرميه وان كان أصل الشجر في الحرم ينظر الى مكان قوائم الصيد لا الى أصل الشجر لان قوام  
 الصيد بقوائمه حتى لو رمى صيد قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم لا يجوز للحلال أن يقتله  
 ولو رمى صيد قوائمه في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل ولا بأس بالحلال أن يقتله وكذا اذا كان بعض قوائمه  
 في الحرم وبعضها في الحل فهو صيد الحرم ترجيحاً لجنب الحرم احتياطاً هذا اذا كان قائماً فجعل قوائمه  
 في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحرم لان القوائم انما تعتبر اذا كان مستقراً وهو غير مستقر بقوائمه بل  
 هو كالمتى على الارض واذا بطل اعتبار القوائم فاجتمع فيه الحظر والمبيح فيترجح جانب الحظر احتياطاً ولا بأس  
 بأخذ كرامة الحرم لان الكرامة ليست من جنس النبات بل هي من ودائع الارض وقال أبو حنيفة لا بأس بأخراج حجارة  
 الحرم وترابه الى الحل لان الناس يخرجون القدر من مكة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من  
 غير تكبير ولا نه يجوز استهلاكه باستعماله في الحرم فيجوز اخراجه الى الحل وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما  
 كراهة ذلك بقوله عز وجل أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً جعل الله تعالى نفس الحرم آمناً ولان الحرم لما أفاد الامن  
 لغيره فلان يفيد نفسه أولى ثم انما يجب على المهرم اجتناب محظورات الاحرام والحرم وثبتت أحكامها اذا فعل اذا  
 كان مخاطباً بالشرايع فاما اذا لم يكن مخاطباً كالصبي العاقل لا يجب ولا يثبت حتى لو فعل شيئاً من محظورات الاحرام  
 والحرم فلا شيء عليه ولا على وليه لان الحرم بسبب الاحرام والحرم يثبت حق الله تعالى والصبي غير مؤاخذ بحق  
 الله تعالى ولكن ينبتى للولى أن يجنبه ما يجنبه المحرم تاديباً وتوداً كما يأمره بالصلاة وأما العبد اذا أحرم بإذن مولاه  
 فانه يجب عليه الاجتناب لانه من أهل الخطاب فان فعل شيئاً من المحظورات فان كان مما يجوز فيه الصوم يصوم  
 وان كان مما لا يجوز فيه الا الفدية أو الاطعام لا يجب عليه ذلك في الحال وانما يجب بعد العتق ولو فعل في حال الرق  
 لا يجوز لانه لا ملك له وكذا لو فعل عنه مولاه أو غيره لانه ليس من أهل الملك فلا يملكه وان ملك واذا فرغنا من  
 فصول الاحرام وما يتصل به فلنرجع الى ما كنا فيه وهو بيان شرائط الاركان وقد ذكرنا جملة منها فمنها الاسلام  
 ومنها العقل ومنها النية ومنها الاحرام وقد ذكرناه بجميع فصوله وعلائقه وما اتصل به ومنها الوقت فلا يجوز  
 الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة ولا طواف الزيارة قبل يوم النحر ولا أداء شيء من أفعال الحج قبل وقته لان الحج  
 عبادة مؤقتة قال الله تعالى الحج أشهر معلومات والعبادات المؤقتة لا يجوز أداؤها قبل أوقاتها كالصلاة والصوم  
 وكذا اذا فات الوقوف بعرفة عن وقته الذي ذكرناه فيما تقدم لا يجوز الوقوف في يوم آخر ويفوت الحج في تلك  
 السنة الا ضرورة الاشتباه استعدنا بان اشتبه عليهم هلال ذى الحجة فوقفوا ثم تبين انهم وقفوا يوم النحر على  
 ما ذكرنا فيما تقدم وأما طواف الزيارة اذا فات عن أيام النحر فانه يجوز في غيرها لكن يلزمه الدم في قول أبي حنيفة  
 بائناً خير على ما مر وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة كذا روى عن جماعة من الصحابة رضي  
 الله عنهم منهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وكذا روى عن جماعة من  
 التابعين مثل الشعبي ومجاهد وبرايم وينبى أيضاً على معرفة أشهر الحج الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وقد ذكرنا







أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجزئ ذلك عن الآمر نستحسن وتدع القياس فيه ولا يضمن فيه دم القرآن على الحاج وجه قولهما انه فعل المأمور به وزاد خيرا فكان مأذونا في الزيادة دلالة فلم يكن مخالفا كمن قال لرجل اشتر لي هذا العبد بألف درهم فاشتره بخمس مائة أو قال بع هذا العبد بألف درهم فباعه بألف وخمسمائة يجوز وينفذ على الآمر لما قلنا كذا هذا وعليه دم القرآن لان الحاج اذا قرن بأذن المحجوج عنه كان الدم على الحاج لما نذكر ولا بي حنيفة انه لم يأت بالمأمور به لانه أمر بسفر يصرفه الى الحج لا غير ولم يأت به فقد خالف أمر الآمر فضمن ولو أمره أن يحج عنه فاعتمر ضمن لانه خالف ولو اعتمر ثم حج من مكة يضمن النفقة في قولهم جميعا لامره بالحج بسفر وقد أتى بالحج من غير سفر لانه صرف سفره الاول الى العمرة فكان مخالفا فيضمن النفقة ولو أمره بالحج عنه فجمع بين احرام الحج والعمرة فاحرم بالحج عنه واحرم بالعمرة عن نفسه فحج عنه واعتمر عن نفسه صار مخالفا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف انه يقسم النفقة على الحج والعمرة وي طرح عن الحج ما أصاب العمرة ويجوز ما أصاب الحج وجه رواية أبي يوسف ان المأمور فعل ما أمر به وهو الحج عن الآمر وزاده احسانا حيث أسقط عنه بعض النفقة وجه ظاهر الرواية انه أمره بصرف كل السفر الى الحج ولم يأت به لانه أدى بالسفر حجاج الآمر وعمرة عن نفسه فكان مخالفا وبه تبيين انه فعل ما أمر به وقوله انه أحسن اليه حيث أسقط عنه بعض النفقة غير سديد لان غرض الآمر في الحج عن الغير هو ثواب النفقة فاسقاطه لا يكون احسانا بل يكون اساءة ولو أمره أن يعتد فاحرم بالعمرة واعتمر ثم أحرم بالحج بعد ذلك وحج عن نفسه لم يكن مخالفا لانه فعل ما أمر به وهو أداء العمرة بالسفر وانما فعل بعد ذلك الحج فاشتغاله به كاشتغاله بعمل آخر من التجارة وغيرها الا ان النفقة مقدار مقامه للحج من ماله لانه عمل لنفسه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في الرقيات اذا حج عن الميت وطاف لحجه وسعى ثم أضاف اليه عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان هذه العمرة واجبة الرضا لو وقعها على مخالفة السنة على ما ذكرنا في فصل القرآن فكان وجودها والعدم معتزلة واحدة ولو كان جمع بينهما ثم أحرمهما ثم لم ينف حتى وقف بعرفة ورفض العمرة لم ينفعه ذلك وهو مع ذلك مخالف لانه لما أحرمهما جميعا فقد صار مخالفا في ظاهر الرواية على ما ذكرنا فوقعت الحججة عن نفسه فلا يحتمل التغيير بعد ذلك برفض العمرة ولو أمره رجل أن يحج عنه حججة وأمره رجل آخر أن يحج عنه فاحرم بحججة فهذا لا يخلو عن أحد وجهين اما ان أحرم بحججة عنهما جميعا واما ان أحرم بحججة عن أحدهما فان أحرم بحججة عنهما جميعا فهو مخالف ويقع الحج عنه ويضمن النفقة لهما ان كان أتفق من مالهما الا ان كل واحد منهما أمر بحججة تام ولم يفعل فصار مخالفا لهما فلم يقع حججه عنهما فيضمن لهما الا ان كل واحد منهما لم يرض باتفاق ماله فيضمن وانما وقع الحج عن الحاج لان الاصل أن يقع كل فعل عن فاعله وانما يقع لغيره بجعله فاذا خالف لم يصرف لغيره فبقي فعله ولو أراد أن يجعله لاحدهما لم يملك ذلك بخلاف الابن اذا أحرم بحججة عن أبو به انه يجزئه ان يجعله عن أحدهما لان الابن غير مأمور بالحج عن الابن فلا تحقق مخالفة الآمر وانما جعل ثواب الحج الواقع عن نفسه في الحقيقة لا بو به وكان من عزمه أن يجعل ثواب حججه لهما ثم تقضى عزمه وجعله لاحدهما وهما بخلافه لان الحاج متصرف بحكم الآمر وقد خالف أمرهما فلا يقع حججهما ولا لاحدهما وان أحرم بحججة عن أحدهما فان أحرم لاحدهما عيننا وقع الحج عن الذي عينه ويضمن النفقة للاخر وهذا ظاهر وان أحرم بحججة عن أحدهما غير عين فله أن يجعلها عن أحدهما أي ما شاء ما لم يتصل بها الاداء في قول أبي حنيفة ومحمد استحسننا والتمسنا أن لا يجوز له ذلك ويقع الحج عن نفسه ويضمن النفقة لهما وجه القياس انه خالف الامر لانه أمر بالحج لمعين وقد حج لمعين والمبنيهم غير المبني فصار مخالفا ويضمن النفقة ويقع الحج عن نفسه لما ذكرنا بخلاف ما اذا أحرم الابن بالحج عن أحد ابوي به انه يصح وان لم يكن معين لما ذكرنا ان الابن في حججه لا بو به ليس متصرفا بحكم الآمر حتى يصير مخالفا للامر بل هو يحج عن نفسه ثم يجعل ثواب حججه لاحدهما وذلك جائز وهما بخلافه وجه الاستحسان انه قد صح من أصل أصحابنا ان الاحرام ليس

من الاداء بل هو شرط جواز اداء افعال الحج فيقتضى تصور الاداء والاداء متصور بواسطة التعيين فاذا جعله  
عن أحدهما قبل أن يتصل به شيء من أفعال الحج تعين له فيقع عنه فان لم يجعلها عن أحدهما حتى طاف  
شوطاً ثم أراد أن يجعلها عن أحدهما لم تجز عن واحد منهما لانه اذا اتصل به الاداء تعذر تعيين القدر المؤدى لان  
المؤدى قد مضى وانقضى فلا يتصور تعيينه فيقع عن نفسه وصار احرامه واقعاله لاتصال الاداء به وان أمره  
أحدهما بحجته وأمره الآخر بعمرة فان أذناه بالجمع وهو القران فجمع جاز لانه أمر يسفر ينصرف بعضه الى  
الحج وبعضه الى العمرة وقد فعل ذلك فلم يصرف مخالفاً وان لم يذناه بالجمع فجمع ذكر الكرخي انه يجوز ذكر القدر  
في شرحه مختصراً الكرخي انه لا يجوز على قول أبي حنيفة لانه خائف لانه أمر يسفر ينصرف كاه الى الحج وقد  
صرفه الى الحج والعمرة فصار مخالفاً وانما يصح هذا على ما روي عن أبي يوسف ان من حج عن غيره واعتقر عن  
نفسه جاز ولو أمره أن يحج عنه حجج ماشياً بضم لان خائف لان الأمر بالحج ينصرف الى الحج المتعارف  
في الشرع وهو الحج راكباً لان الله تعالى أمر بذلك فعند الاطلاق ينصرف اليه فاذا حج ماشياً فقد خالف فيضمن  
لما قلنا ولان الذي يحصل للدائر من الأمر بالحج هو ثواب النفقة والنفقة في الركوب أكثر فكان الثواب فيه  
أوفر ولهذا قال محمدان حج على حمار كرهت له ذلك واجل أفضل لان النفقة في ركوب الجمل أكثر فكان حصول  
المقصود فيه أكل فكان أولى واذا فعل المأمور بالحج ما يوجب الدم أو غيره فهو عليه ولو قرن عن الأمر  
بأمره فدم القران عليه والحاصل ان جميع الدماء المتعلقة بالاحرام في مال الحاج الا دم الاحصار خاصة فانه في  
مال المحجوج عنه كذا ذكر القدر في شرحه مختصراً الكرخي دم الاحصار ولم يذكر الاختلاف وكذا ذكر  
القاضي في شرحه مختصراً الطحاوي ولم يذكر الخلاف وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير انه على الحاج عند أبي  
يوسف اماما يجب بالجناية فلانه هو الذي جنى فكان عليه الجزاء ولانه أمر يحج حاله عن الجناية فاذا جنى فانه خالف  
ففيه ضمان الخلف وامادم القران لانه دم نسك لانه يجب شكره وسائر افعال النسك على الحاج فكذا هذا  
النسك وامادم الاحصار فلان المحجوج عنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فكان من جنس النفقة والمزنة وذلك  
عليه كذا هذا فان جامع الحاج عن غيره قبل الوقوف بعرفة فسحجه وعضى فيه والنفقة في ماله ويضمن ما أنفق  
من مال المحجوج عنه قبل ذلك وعليه القضاء من مال نفسه اما فساد الحج فلان الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد  
للحج لماندكر ان شاء الله تعالى في موضعه والحجة القاسدة يجب المضى فيها ويضمن ما أنفق من مال المحجوج  
عنه قبل ذلك وعليه القضاء من مال نفسه ويضمن ما أنفق من مال الآخر قبل ذلك لانه خالف لانه أمر بحجته  
صححة وهي الخالية عن الجماع ولم يفعل ذلك فصار مخالفاً فيضمن ما أنفق وما بقي ينفق فيه من ماله لان الحج وقع له  
ويقتضى لان من أفسد حجه يلزمه قضاؤه فان فاته الحج يصنع ما يصنع فانت الحج بعد شروع فيه وسند كره  
في موضعه ان شاء الله ولا يضمن النفقة لانه فاته بغير صنعه فلم يوجد منه الخلف فلا يجب الضمان وعليه عن نفسه  
الحج من قابل لان الحجية قد وجبت عليه بالشرع فاذا فاتت لزمه قضاؤها وهذا على قول محمد ظاهراً لان الحج  
عنده يقع عن الحاج وقالوا فيه حج عن غيره فرض في الطريق لم يجز له أن يدفع النفقة الى من يحج عن الميت الا  
أن يكون اذن له في ذلك لانه أمر بالحج لا بالاحجاج كان لم يبلغ المال المدفوع اليه النفقة فانفق من مال نفسه  
ومال الآخر ينظر فان باع مال الآخر الكراء وعامة النفقة فالحج عن الميت لا يكون مخالفاً والافهوضامن  
ويكون الحج عن نفسه ويرد المال والاصل فيه أن يعتبر الاكثر ويجعل الاقل تبعاً الاكثر وقليل الانفاق من مال  
نفسه مما لا يمكن التصرف عنه من شربة ماء أو قليل زاد فلو اعتبر بالقليل مانعاً من وقوع الحج عن الأمر يؤدي الى  
سد باب الاحجاج فلا يتبرو يعتبر الكثير ولو أحج رجلاً يؤدي الحج ويقوم عكاً جاز لان فرض الحج صار مؤدياً  
بالقراغ عن أفعاله والافضل أن يحج ثم يعود اليه لان الحاصل للدائر ثواب النفقة فهما كانت النفقة أكثر كان  
الثواب أكثر وأوفر واذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الاقامة خمسة عشر يوماً فاعداً أنفق من مال نفسه

لان نية الاقامة قد سحبت فصارت اثار السفر فلم يكن مأذونا بالانفاق من مال الآمر ولو أنفق ضمن لانه أنفق مال غيره بغير اذنه فان أقامها أياما من غير نية الاقامة فقد قال أصحابنا انه ان أقام اقامة معتادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان زاد على المعتاد فالنفقة من ماله حتى قالوا اذا أقام بعد الفراغ من الحج ثلاثة أيام بنفق من مال الآمر وان زاد بنفق من ماله نفسه وقالوا في الخراسان اذا جاء حاجا عن غيره فدخل بغداد فأقام بها اقامة معتادة مقدر ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان أقام أكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم لانه كان زمان أمن يتمكن الحاج من الخروج من مكة وحده أو مع نفر يسير فنقدروا مدة الاقامة بها بعد الفراغ من الحج كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم للهاجر أن يقيم بمكة فاما في زماننا فلا يمكن الخروج للأفراد والاتحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فإدام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا هذا في اقامته ببغداد انه مادام منتظرا لخروج القافلة فالنفقة في مال الآمر لتعذر سبقه بالخروج لما فيه من تعريض المال والنفس للهلاك فاتعويل في الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وإيائها فان نوى اقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الآمر ثم يرجع بعد ذلك هل تعود نفقته في مال الآمر ذكر القدر في شرحه مختصر الكرخي انه تعود ولم يذكر الخلاف وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ان على قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية وعند أبي يوسف لا تعود وهذا اذا لم يكن اتخذ مكة دارا فاما اذا اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة في مال الآمر بخلاف وجه قول أبي يوسف انه اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا فقد انقطع حكم السفر فلا تعود بعد ذلك كما اتخذ مكة دارا وجه ظاهر الرواية ان الاقامة ترك السفر لقطعها والمتروك يعود فاما اتخاذ مكة دارا والتوطن بها فهو قطع السفر والمنتقطع لا يعود ولو تجمل المأمور بالحج ليكون شهر رمضان بمكة فدخل محرما في شهر رمضان أو في ذي القعدة فنفقته في مال نفسه الى عشر الاضحية فاذا جاء عشر الاضحية أنفق من مال الآمر كذا روى هشام عن محمد لان المقام بمكة قبل الوقت الذي يدخلها الناس لا يحتاج اليه لاداء المناسك غالبا فلا تكون هذه الاقامة مأذونا فيها كالاقامة بعد الفراغ من الحج أكثر من المعتاد ولا يكون بمأجل مخالفا لان الآمر ما عين له وقتا والتجارة والابارة لا يعنى ان جواز الحج ويجوز التجارة والابارة والمكاري لقوله عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فيسئل الفضل التجارة وذلك ان أهل الجاهلية كانوا يصرحون من التجارة في عشر ذي الحجة فلما كان الاسلام امتنع أهل الاسلام عن التجارة خوفا من أن يضر ذلك حجهم فرخص الله سبحانه وتعالى لهم طلب الفضل في الحج بهذه الآية وروى ابن رجب قال ابن عمر رضي الله عنه فقال اناقوم نكري وزعم ان ليس لنا حج فقال أستمحرمون قالوا بلى قال فأتهم حجج جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه فقرا هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ولان التجارة والابارة لا يعنى من أركان الحج وشرايطها فلا يعنى ان من الجواز والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما بيان ما يفسد الحج وبيان حكمه اذا فسد اما الاول فالذي يفسد الحج الجماع لكن عند وجود شرطه فيقع الكلام فيه في موضعين في بيان ان الجماع يفسد الحج في الجملة وفي بيان شرط كونه مفسدا اما الاول فالدليل عليه ما روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا فيمن جامع امرأته وهو محرمان مضيا في احرامهما وعليهما هدى ويقضيان من قابل ويقترقان ولان الجماع في نهاية الارتفاق بمراقق المقيمين فكان في نهاية الجنابة على الاحرام فكان مفسدا للاحرام (وأما) شرط كونه مفسدا فشيان أحدهما أن يكون الجماع في الفرج حتى لو جامع فيمادون الفرج أو اس بشهوة أو عاتق أو قبل أو باشر لا يفسد حجه لانه عدم الارتفاق البالغ لكن تزمه الكفارة سواء أنزل أو لم ينزل لوجود استمتاع مقصود على ما ينال فيما تقدم وفرقنا بين اللبس والنظر عن شهوة ولو وطئ بهيمة لا يفسد حجه لما قلنا ولا كفارة عليه الا اذا أنزل لانه ليس باستمتاع مقصود بخلاف الجماع فيمادون الفرج واما الوطئ في الموضع المذكور فاما على أصلهما يفسد الحج لانه في معنى الجماع

في القبل عندهما حتى قالوا بوجوب المد وعن أبي حنيفة فيهما وايتان في رواية يفسد لانه مثل الوطء في القبل في قضاء الشهوة ويوجب الاغتسال من غير ازال وفي رواية لا يفسد لعدم كمال الارتفاق لقصور قضاء الشهوة فيه لسوء المحل فاشبه الجماع فيادون الفرج ولهذا قال محمد رحمه الله انه لا يجب الحد والثاني أن يكون قبل الوقوف بعرفة فان كان بعد الوقوف بها لا يفسد الحج عندنا وعند الشافعي هذا ليس بشرط و يفسد الحج قبل الوقوف وبمعه (وجه) قوله ان الجماع انما عرف مفسدا للحج لكونه مفسدا للأحرام والاحرام بعد الوقوف باق لبقاء ركن الحج وهو طواف الزيارة ولا يتصور بقاء الركن بدون الاحرام فصار الحال بعد الوقوف كالحال قبل (ولنا) ان الركن الاصيل للحج هو الوقوف بعرفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة أي الوقوف بعرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه أخبر عن تمام الحج بالوقوف ومعلوم انه ليس المراد منه التمام الذي هو ضد التقصان لان ذلك لا يثبت بنفس الوقوف فلم أن المراد منه خروجه عن احتمال الفساد والقوات ولان الوقوف ركن مستقل بنفسه وجودا ومحملة لا يشف وجوده ومحمته على الركن الآخر وما وجد ومضى على الصحة لا يبطل الا بالردة ولم توجد واذا لم يفسد الماضي لا يفسد الباقي لان فساده فساد له ولكن يلزمه بدنة لما ذكره ويستوى في فساد الحج بالجماع الرجل والمرأة لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد وهو ما بينا وما ذكرنا أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أفتوا بفساد حجها حيث أوجبوا القضاء عليهما ويستوى فيه العامد والمخاطئ والذاكر والناسي عند أصحابنا وقال الشافعي لا يفسده الخطأ والسيان والكلام فيه بناء على أصل ذكرناه غير مرة وهوان فساد الحج لا يثبت الا بفعل محذور فزعم الشافعي أن الخطر لا يثبت مع الخطأ والسيان وقتلنا نحن يثبت وانما المرفوع هو المؤاخذة عليهما على ما ذكرنا فيما تقدم ويستوى فيه الطوع والاكراه لان الاكراه لا يزيل الخطر ولو كانت المرأة مكروهة فأنهم لا ترجع بما لمهما على المكروه لانه حصل لها استمتاع بالجماع فلا ترجع على أحد كالغمر وراذوا وطى الجارية ولزمه الغرم انه لا يرجع به على الغار كذا هذا ويستوى فيه كون المرأة المحرمة مستيقظة أو نائمة حتى يفسد حجها في الحالين سواء كان الجماع لها محرما أو حلالا لان النائمة في معنى النسية والسيان لا يمنع فساد الحج كذا النوم ويستوى فيه كون الجماع عاقلا بالغنا أو مجنوناً أو صبيبا بعد ان كانت المرأة المحرمة عاقلة بالامة حتى يفسد حجها لان التمكين محذور عليها (وأما) بيان حكمه اذا فسد فساد الحج بتعلق به أحكام منها وجوب الشاة عندنا وقال الشافعي وجوب بدنة (وجه) قوله ان الجماع بعد الوقوف انما أوجب البدنة لتخليط الجنابة والجنابة قبل الوقوف أعظم لوجودها حال قيام الاحرام المطلق لبقاء ركني الحج وبعد الوقوف لم يبق الا أحدهما فلما وجبت البدنة بعد الوقوف فلان يجب قبله أولى ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال البدنة في الحج في موضعين أحدهما اذا طاف للزيارة جنباً ورجع الى أهله ولم يعد والثاني اذا جامع بعد الوقوف وروينا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا وعليهم ما هدى واسم الهدى وان كان يقع على الغنم والابل والبقر لكن الشاة أدنى والادنى متيقن به فحمله على الغنم أولى على أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الهدى فقال أدناه شاة ويجزى فيه شركة في جز وراوية لم يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرك بين أصحابه رضي الله عنهم في البدن عام الحديبية فنبهوا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة واعتباره بما قبل الوقوف غير سد بدلان الجنابة قبل الوقوف أخف من الجنابة بعده لان الجماع قبل الوقوف أوجب القضاء لانه أوجب فساد الحج والقضاء خلف عن الفأنت فيجبر معنى الجنابة فتخف الجنابة فيوجب نقصان الموجب وبعد الوقوف لا يفسد الحج عندنا لما ذكرنا فلم يجب القضاء فلم يوجد ما يجب به الجنابة بقيت متغلظة فتغلظ الموجب ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فان كان في مجلس لا يجب عليه الا دم واحداً استحسنانا والقياس ان يجب عليه لكل واحد دم على حدة لان سبب الوجوب قد تكرر فتبكر الواجب الا أنهم استحسنوا

فأوجبوا الادما واحدا لان أسباب الوجوب اجتمعت في مجلس واحد من جنس واحد فيكفي بكفارة واحدة لان المجلس الواحد يجمع الافعال المتفرقة كما يجمع الاقوال المتفرقة كايلاجات في جماع واحداتها لا توجب الا كفارة واحدة وان كان كل ايلاجة لو اقردت أو جبت الكفارة كذا هذا وان كان في مجلسين مختلفين يجب دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجب دم واحد الا اذا كان كفر للاول كما في كفارة الاطفار في شهر رمضان (وجه) قول محمد ان الكفارة اتموا وجبت بالجماع الا اول جزاء لمتك حرمة الاحرام والحرمة حرمة واحدة اذا انتهكت مرة لا يتصور انها كها نانيا كما في صوم شهر رمضان وكما اذا جامع ثم جامع في مجلس واحد واذا كفر فقد جبر لمتك فالتحق بالعدم وجعل كأنه لم يوجد فلم يتحقق المتك نائيا ولهما ان الكفارة تنجب بالجنابة على الاحرام وقد تعددت الجنابة فيتمدد الحكم وهو الاصل الا اذا قام دليل يوجب جعل الجنابات المتعددة حقيقة متحدة حكما وهو انما هو المجلس ولم يوجد ههنا بخلاف الكفارة للصوم فانها لا تنجب بالجنابة على الصوم بل جبر لمتك حرمة الشهر على ما ذكرناه فيما تقدم ولا يجب عليه في الجماع الثاني الاشارة واحدة لان الاول لم يوجب الاشارة واحدة فالثاني أولى لان الاول صادف احراما صحيحا والثاني صادف احراما مجر وحا فلما لم يجب للاول الاشارة واحدة فالثاني أولى ولو جامع بعد الوقوف بعرفة ثم جامع ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة للاول وللثاني شاة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعلى قول محمد ان كان ذبح للاول بدنة يجب للثاني شاة والا فلا يجب وهو على ما ذكرنا من الاختلاف فيما قبل الوهوف هذا اذا لم يرد بالجماع بعد الجماع رفض الاحرام فاما اذا أراد به رفض الاحرام والاحلال فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعا سواء كان في مجلس واحد او في مجلسين مختلفين لان الكل مفعول على وجه واحد فلا يجب بها الا كفارة واحدة كالا يلاجات في الجماع الواحد ومنها وجوب المضى في الحجبة الفاسدة لقول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بمضى في احرامها ولو ان الاحرام عقد لازم لا يجوز التحلل عنه الا بآداء أفعال الحج أو اضرورة الاحصار ولم يوجد أحد ههنا فيلزمه المضى فيه فيفعل جميع ما يشاء في الحجبة الصحيحة ويحتجب بجميع ما يجتنبه في الحجبة الصحيحة ومنها وجوب القضاء لقول الصحابة رضي الله عنهم يقضيانه من قابل ولانه لم يأت بالمأمور به على الوجه الذي أمر به لانه أمر بمحج حال عن الجماع ولم يأت به فيق الواجب في ذمته فيلزمه تهرىغ ذمته عنه ولا يجب عليه العمرة لانه ليس بفائت الحج الا ترى انه لم تسقط عنه أفعال الحج بخلاف المحصر اذا حل من احرامه بذبح الهدى انه يجب عليه قضاء الحجبة والعمرة أما قضاء الحجبة فظاهر وأما قضاء العمرة فلقوات الحج في ذلك العام وهل يلزمه الافتراق في القضاء قال أصحابنا الثلاثة لا يلزمهما ذلك لكنهما ان خافا معاودة يستحب لهما ان يفترقا وقال زفر ومالك والشافعي يفترقان واحتجوا بما روي من قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يفترقان ولان الاجتماع فيه خوف الوقوع في الجماع نائيا فيجب التحرز عنه بالافتراق ثم اختلفوا في مكان الافتراق قال مالك اذا خرجا من بلد هما يفترقان حسما للمادة وقال الشافعي اذا بلغا الموضع الذي جامعها فيه لانهما يتدكران ذلك فرعما يقعا فيه وقال زفر يفترقان عند الاحرام لان الاحرام هو الذي حظر عليه الجماع فاما قبل ذلك فقد كان مباحا ولنا انهما زواج ووجبة علة الاجتماع لا الافتراق وأما ما ذكرنا من خوف الوقوع يبطل بالابتداء فانه لم يجب الافتراق في الابتداء مع خوف الوقوع وقول الشافعي يتدكران ما فعلا فيه فاسد لانهم ما قد يتدكران وقد لا يتدكران اذ ليس كل من يفعل فعلا في مكان يتدكر ذلك الفعل اذا وصل اليه ثم ان كانا يتدكران ما فعلا فيه يتدكران ما لزمهما من وبال فعلهما فيه أيضا فيمنعهما ذلك عن الفعل ثم يبطل ههنا بلبس الخيط والتطيب فانه اذا لبس الخيط أو تطيب حتى لزمه الدم يباح له امسك الثوب الخيط والتطيب وان كان ذلك يذكره لبس الخيط والتطيب فدل ان الافتراق ليس بلازم لكنه

مندوب اليه ومستحب عند خوف الوقوع فيما وقع فيه وعلى هذا يحمل قول الصحابة رضي الله عنهم بقرآن  
والله الموفق هذا اذا كان مفردا بالحج فاما اذا كان قارنا فالقارن اذا جامع فان كان قبل الوقوف وقبل الطواف  
للعمره أو قبل الكثرة فسدت عمرته ووجته وعليه دمان لكل واحد منهما شاة وعليه المضى فيهما واتمامهما على  
الفساد وعليه قضاء وهما ويسقط عنه دم القران أما فساد العمره فلوجود الجماع قبل الطواف وانه مفسد  
للعمره كما في حال الاقتراد وأما فساد الحج فحصول الجماع قبل الوقوف بعرفة وانه مفسد للحج كما في حال  
الاقتراد وأما وجوب الدمين فلان القارن محرم بأحرامين عندنا فالجماع حصل جنبا على احرامين فأوجب  
تقصاف العبادتين فيوجب كفارتين كالتيمم اذا جامع في رمضان واما لزوم المضى فيهما فلما ذكرنا ان وجوب  
الاحرام عقد لازم واما وجوب قضائه ما فلا فسادها فيتضي عمره مكان عمره ووجهه مكان حجته واما سقوط  
دم القران عنه فلانه أفسدهما والاصل ان القارن اذا أفسد حججه وعمرته أو أفسد أحدهما يسقط عنه دم القران  
لان وجوبه ثبت بشكر النعمة الجمع بين القرتين وبالفساد بطل معنى القرية فسقط الشكر ولو جامع بعد ما طاف  
لعمرته أو طاف أكثره وهو أربع أشواط أو بعد ما طاف لها وسعى قبل الوقوف بعرفة فسدت حجته ولا تسد  
عمرته أما فساد حجته فلما ذكرنا وهو حصول الجماع قبل الوقوف بعرفة واما عدم فساد عمرته فلحصول الجماع  
بعد وقوع الفراغ من ركنها فلا يوجب فسادها كما في حال الاقتراد وعليه دمان أحدهما لفساد الحج بالجماع  
والآخر لوجود الجماع في احرام العمره لان احرام العمره باق عليه وعليه المضى فيهما واتمامهما لانه  
وعليه قضاء الحج دون العمره لان الحجية هي التي فسدت دون العمره ويسقط عنه دم القران لانه فسد أحدهما  
وهو الحج ولو جامع بعد طواف العمره وبعد الوقوف بعرفة فلا يفسد حججه ولا عمرته أما عدم فساد الحج فلان  
الجماع وجد بعد الوقوف بعرفة وانه لا يفسد الحج واما عدم فساد العمره فلانه جامع بعد الفراغ من ركن العمره  
وعليه تمامها لانه لما وجب اتمامها على الفساد فعل الصحة والجواز أولى وعليه بدنة وشاة البدنة لاجل الجماع  
بعد الوقوف والشاة لان احرام العمره باق والجماع في احرام العمره يوجب الشاة وههنا لا يسقط عنه دم القران  
لانه لم يوجد فساد الحج والعمره ولا فساد أحدهما فأمكن إيجاب الدم بشكر فان جامع مرة بعد أخرى فهو على  
ما ذكرنا من التفصيل في المفرد بالحج انه ان كان في مجلس واحد فلا يجب عليه غير ذلك وان كان في مجلس آخر  
فعليه دمان على الاختلاف الذي ذكرنا فان جامع أول مرة بعد الحلق قبل الطواف للزيارة فعليه بدنة وشاة لان  
القارن يتحلل من الاحرامين معا ولم يحل له النساء بعد احرام الحج فكذلك في احرام العمره كما يقع له التحلل من  
غير النساء بالحلق فيهما جميعا ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره فلا شيء عليه لانه قد حل له  
النساء فلم يبق له الاحرام الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق والتقصير فعليه شاتان لبقاء الاحرام لهما  
جميعا وروى ابن سماعة عن محمد بن الرقيات فبين طاف طواف الزيارة جنبا وعلى غير وضوء وطاف أربعة  
أشواط طاهرا ثم جامع النساء قبل أن يعيده قال محمد ما في القياس فلا شيء ولكن أبا حنيفة استحسن فيما اذا طاف  
جنبا ثم جامع ثم أعاده طاهرا انه يوجب عليه دما وكذا قول أبي يوسف وقولنا (وجه) القياس انه قد صح من  
مذهب أصحابنا ان الطهارة ليست بشرط لجواز الطواف واذا لم تكن شرطا فقد وقع التحلل بطوافه والجماع  
بعد التحلل من الاحرام لا يوجب الكفارة (وجه) الاستحسان انه اذا أعاده وهو طاهر فقد اتسخت الطواف الاول  
على طريق بعض مشايخ العراق وصار طوافه المعتبر هو الثاني لان الجنابة توجب تقصيرا فاحشفتين ان الجماع  
كان حاصلا قبل الطواف فيوجب الكفارة بخلاف ما اذا طاف على غير وضوء لان التقصير هناك يسير  
فلم يتسخت الاول فبقى جماعه بعد التحلل فلا يوجب الكفارة وذكر ابن سماعة عن محمد بن الرقيات فبين طاف  
أربعة أشواط من طواف الزيارة في جوف الحجر أو فعل ذلك في طواف العمره ثم جامع انه تفسد العمره وعليه





النبي صلى الله عليه وسلم التحلل والحج من قابل كل الحكم في فائت الحج بقوله من فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وليحل بعمره وعليه الحج من قابل فمن ادعى زيادة الدم فقد جعل الكل بعضها وهو نسخ أو تغيير فلا بد له من دليل وقوله تحلل قبل الوقوف مسلم لكن بأفعال العمرة وهو فائت الحج والتحلل بأفعال العمرة من فائت الحج كالمهدي في حق المحصر وليس على فائت الحج طواف الصدر لأنه طواف عرف وجوبه في الشرع بعد الفراغ من الحج على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف وهذا لم يحج فلا يجب عليه وإن كان فائت الحج قارنا فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لقوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر وقد بطل عنه دم القران أما الطواف للعمرة والسعي لها فلان آثارن محرم بعمره وحجته والعمرة لا تهوت لان جميع الاوقات وقتها فيأتي بها كما يأتي المدرك للحج وأما الطواف والسعي للحج فلان الحجة قد فاتته في هذه السنة بعد الشرع وفيها فائت الحج بعد الشرع وع فيه لا يتحلل بأفعال العمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وأما سقوط دم القران يجب للجمع بين العمرة والحج ولم يوجد فلا يجب ويقطع التولية إذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به على ما ذكرنا فيما تقدم وان كان متمسقا ساق المهدي بطل متممه ويصنع كما يصنع القارن لان دم المتمم يجب للجمع بين العمرة والحجة ولم يوجد للجمع لان الحجة فاتته

**فصل** وأما بيان حكم فوات الحج عن العمرة فقول من عليه الحج اذا مات قبل ادائه فلا يجزئوا ما مات من غير وصية واما ان مات عن وصية فان مات من غير وصية يأثم بالاخلاف أما على قول من يقول بالوجوب على الفور فلا يشكل وأما على قول من يقول بالوجوب على التراخي فلان الواجب بضيقة عليه في آخر العمر في وقت يحتمل الحج وحرم عليه التأخير فيجب عليه أن يفعل بنفسه ان كان قادرا وان كان عاجزا عن الفعل بنفسه عجزا مقرر او يمكنه الاداء بما له بانابة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه أن يوصي به فان لم يوص به حتى مات ثم يتفوتته الفرض عن وقته مع امكان الاداء في الجملة فيأثم لكن يسقط عنه في حق أحكام الدنيا عندنا حتى لا يلزم الوارث الحج عنه من تركته لانه عبادة والعبادات تسقط بموت من عليه سواء كانت بدنية أو مالية في حق أحكام الدنيا عندنا وعند الشافعي لا تسقط ويؤخذ من تركته قدر ما يحج به ويعتبر ذلك من جميع المال وهذا على الاختلاف في الزكاة والنهوم والعشر والتذور والكفارات ونحو ذلك وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الزكاة وان أحب الوارث أن يحج عنه حج وأرجو أن يحجز بذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر أبو حنيفة أما الجواز فمارى أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان أمي ماتت ولم تحج فأحج عنها فقال نعم فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم حج الرجل عن أمه ولم يستفسر أمه ماتت عن وصية أو لا عن وصية ولو كان الحكم مختلف لا يستفسر وأما قران الاستثناء بالاجزاء فلان الحج كان واجبا على الميت قطعا والواجب على الانسان قطعا لا يسقط الا بدليل موجب للسقوط قطعا والموجب لسقوط الحج عن الميت بفعل الوارث بغير أمره من أخبار الآحاد وخبر الواحد بوجوب علم العمل لاعلم الشهادة لاحتمال عدم الثبوت وان كان احتمالا مرجوحا لكن الاحتمال المرجوح يعتبر في علم الشهادة وان كان لا يعتبر في علم العمل فعلق الاجزاء والسقوط بمشئمة الله تعالى احتراز عن الشهادة على الله تعالى من غير علم قطعي وهذا من كمال الورع والاحتياط في دين الله تعالى ولان الظاهر من حال من عليه الحج اذا عجز عن الاداء بنفسه حتى أدركه الموت وله مال أنه يأمر وارثه بالحج عنه تفريضا لزمته عن عهدته الواجب فكانت الوصية موجودة دلالة والثابت دلالة كالثابت نصا لكن الحق الاستثناء به لاحتمال العدم فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم هلا الحق الاستثناء بكل ما ثبت بخبر الواحد فالجواب أنك أبعدت في القياس اذ لا كل خبر يرد بمثل هذا الحكم وهو سقوط الفرض ومحل سقوط الاستثناء هذا فان ثبت الاطلاق منه في مثله في موضع من غير نص يحج بالاستثناء فذلك لوجود النية منه عليه في الحج فتقع

الغنية عن الافصاح به في كل موضع وان مات عن وصية لا يسقط الحج عنه ويجب أن يحج عنه لان الوصية بالحج قد صحت واذا حج عنه يجوز عند اجتماع شرائط الجواز وهي نية الحج عنه وان يكون الحج بمال الموصي أو بأكثره الا تطوعا وان يكون راكبا لا ماشيا لما ذكرنا فيما تقدم ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بأن يحج عنه بثلث ماله أو أطلق بأن أوصى أن يحج عنه اما اذا قيد فظاهر وكذا اذا أطلق لان الوصية تنفذ من الثلث ويحج عنه من بلده الذي يسكنه لان الحج مفروض عليه من بلده فطلق الوصية ينصرف اليه ولهذا قال محمد رحمه الله روى ابن رستم عنه في خراساني أدركه الموت بمكة فأوصى أن يحج عنه يحج عنه من خراسان وروى هشام عن أبي يوسف في مكى قدم الرى فحضره الموت فأوصى أن يحج عنه يحج عنه من مكة فان أوصى أن يقرن عنه قرن عنه من الرى لانه لا قران لاهل مكة فتحمل الوصية على ما يصح وهو القران من حيث مات هذا اذا كان ثلث المال يبلغ أن يحج عنه من بلده حج عنه فان كان لا يبلغ يحج من حيث يبلغ استحسانا وكذا اذا أوصى أن يحج عنه بمال سمي مبلغه ان كان يبلغ أن يحج عنه من بلده حج عنه والا فيحج عنه من حيث يبلغ استحسانا والقياس أن تبطل الوصية لانه تعذر تنفيذها على ما قصده الموصي وهذا يوجب بطلان الوصية كما اذا أوصى بعق نسمة فلم يبلغ ثلث المال من النسمة (وجه) الاستحسان ان غرض الموصي من الوصية بالحج تفرغ ذمته عن عهدة الواجب وذلك في التصحيح لافي الابطال ولو حمل ذلك على الوصية بالحج من بلده لبطلت ولو حمل على الوصية من حيث يبلغ لصحت فيحمل عليه تصحيحها وفي الوصية بعق النسمة تعذر التصحيح أصلا ورأسا فبطلت فان خرج من بلده الى بلد أقرب من مكة فان كان خرج لغير الحج حج عنه من بلده في قولهم جميعا وان كان خرج للحج فمات في بعض الطريق وأوصى ان يحج عنه فكذلك في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث بلغ (وجه) قولهما ان قدر ما قطع من المسافة في سفره بنية الحج معتد به من الحج لم يبطل بالموت لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله فسقط عنه ذلك القدر من فرض الحج وبقي عليه اتمامه ولا يحنيفة ان القدر الموجود من السفر يعتبر لكن في حق أحكام الآخرة وهو الثواب لافي حق أحكام الدنيا لان ذلك يتعلق بأداء الحج ولم يتصل به الاداء فبطل بالموت في حق أحكام الدنيا ان لم يبطل به في حق أحكام الآخرة وكلامنا في حق أحكام الدنيا ولو خرج للحج فأقام في بعض البلاد حتى دارت السنة ثم مات وقد أوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده بلا خلاف أما عند أبي حنيفة فظاهر وأما عندهما فلان ذلك السفر لم يتصل به عمل الحجة التي سافر لها فلم يعتد به عن الحج وان كان ثلث ماله لا يبلغ أن يحج به عنه الا ماشيا فقال رجل أنا حجج عنه من بلده ماشيا روى هشام عن محمد رحمه الله انه لا يجزيه ولو كان يحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن أبي حنيفة ان أحجوا عنه من بلده ماشيا جاز وان أحجوا من حيث يبلغ راكبا جاز وأصل هذه المسئلة أن الموصي بالحج اذا اتسعت نفقته للركوب فاحجوا عنه ماشيا لم يجز لان المفروض هو الحج راكبا فاطلاق الوصية ينصرف الى ذلك كانه أوصاه بذلك وقال أحجوا عني راكبا ولو كان كذلك لا يجوز ماشيا كذا هذا (وجه) رواية الحسن ان فرض الحج له تعلق بالركوب وله تعلق ببلده ولا يمكن مراعاتهما جميعا وفي كل واحد منهما كمال من وجه وتقصان من وجه فيجوز أيهما كان وان كان ثلث ماله لا يبلغ أن يحج عنه من بلده فحج عنه من موضع يبلغ وفضل من الثلث وتبين انه كان يبلغ من موضع أبعد منه بضمنه الوصى ويحج عن الميت من حيث يبلغ لانه تبين أنه خالف الا اذا كان القاضل شيئا يسيرا من زاد أو كسوة فلا يكون مخالفا ولا ضامنا ويرد الفضل الى الورثة لان ذلك ملكهم وان كان للموصي ووطنان فأوصى أن يحج عنه من أقرب الوطنين لان الاقرب دخل في الوصية يتبين وفي دخول الأبعد شك فيؤخذ باليقين وفيما ذكرنا من المسائل التي وجب الحج من بلده اذا أحج الوصى من غير بلده يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج

عن الميت ثانياً لانه خالف الا اذا كان المكان الذي أحج عنه قريباً الى وطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فينتدلاً يكون مخالفاً ولا ضمناً ويكون كاختلاف المحل ولومات في محلة فأحجوا عنه من محلة أخرى جاز كذا هذا فان قال الموصي أحجوا عني بثلث مالى وثلث ماله يبلغ حججاً صحيحاً عنه حججاً كذا روى القدرى في شرحه مختصر الكرخي وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه اذا أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وثلث ماله يبلغ حججاً صحيحاً عنه حجة واحدة من وطنه وهي حجة الاسلام الا اذا أوصى أن يحج عنه بجميع الثلث فيحج عنه حججاً بجميع الثلث وما ذكره القاضي أثبت لان الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد لان الثلث اسم لجميع هذا السهم ثم الوصي بالخيار ان شاء أحج عنه الحجج في سنة واحدة وان شاء أحج عنه في كل سنة واحدة والافضل أن يكون في سنة واحدة لان فيه تعجيل تنفيذ الوصية والتعجيل في هذا أفضل من التأخير وان أوصى أن يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي بين قريب من مكة أو بعد عنها لان الاحجاج لا يجوز الا بأمره فيتعذر بقدر أمره وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرد على الورثة لا يسمع ان يأخذ شيئاً مما فضل لان النفقة لا تصير ملكاً للحجاج بالاحجاج واعما يتفق قدر ما يحتاج اليه في ذهابه ويا بابه على حكم ملك الميت لانه لو ملك انما يملك بالاستئجار والاستئجار على الطاعات لا يجوز عندنا فكان الفاضل ملك الورثة فيجب عليه رده اليهم ولو قاسم الورثة وعزل قدر نفقة الحج ودفع بقية التركة الى الورثة فهلك المعزول في يد الوصي أو في يد الحاج قبل الحج بطلت التركة في قول أبي حنيفة وهلك ذلك القدر من الجملة ولا تبطل الوصية ويحج له من ثلث المال الباقي حتى يحصل الحج أو ينوي المال في قول أبي حنيفة وجعل أبو حنيفة الحج بمنزلة الموصى له الغائب وقسمة الوصي مع الورثة على الموصى له الغائب لا يجوز حتى لو قاسم مع الورثة وعزل نصيب الموصى له ثم هلك في يده قبل أن يصل الى الموصى له الغائب يملك من الجملة ويأخذ الموصى له ثلث الباقي كذلك الحج وعند أبي يوسف ان بقي من ثلث ماله شيء يحج عنه مما بقي من ثلثه من حيث يبلغ وانه لم يبق من ثلثه شيء بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصية جائزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول سواء بقي من المعزول شيء أو لم يبق شيء فان لم يملك ذلك المال ولكن مات المجهر في بعض طريق مكة فما أنفق المجاهر الى وقت الموت نفقة مثله فلا ضمان عليه لانه لم ينفق على الخلف بل على الوفاق وما بقي في يد المجهر القياس أن يضم الى مال الموصى فيعزل ثلث ماله ويحج عنه من وطنه وهو قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يحج بالباقي من حيث تبلغ وهو قولهما

﴿ فصل ﴾ ثم الحج كما هو واجب بإيجاب الله تعالى ابتداءً على من استجمع شرائط الوجوب وهو حجة الاسلام فقد يجب بإيجاب الله تعالى لكن بناؤه على وجود سبب الوجوب من العبد وهو النذر بأن يقول الله على حجة لان النذر من أسباب الوجوب في العبادات والقرب المقصودة قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه وكذا لو قال على حجة فهذا وقوله الله على حجة سواء لان الحج لا يكون الا لله تعالى وسواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً بشرط بأن قال ان فعلت كذا فله على أن أحج حتى يلزمه الوفاء به اذا وجد الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وسند ذكر ان شاء الله تعالى المستقلة في كتاب النذر ولو قال الله على احرام أو قال على احرام صبح وعليه حجة أو عمرة والتعيين اليه وكذا اذا كر لفظا يدل على التزام الاحرام بأن قال لله على المشي الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة جاز وعليه حجة أو عمرة ولو قال الى الحرم أو الى المسجد الحرام لم يصح ولا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة وعندهما يصح ويلزمه حجة أو عمرة ولو قال الى الصفا والمروة لا يصح في قولهم جميعاً ولو قال على الذهاب الى بيت الله أو الحرم أو السفر أو الايتان لا يصح في قولهم ودلائل هذه المسائل تدكر ان شاء الله تعالى في كتاب النذر فانه كتاب مفرد وانما نذكره هنا بعض ما يختص بالحج فان

قال الله على هدى أو على هدى فيه الخياران شاء ذبح شاة وان شاء ذبح بقرة لان اسم الهدى يقع على كل واحد من الاشياء الثلاثة لقوله فما استيسر من الهدى قيل في التفسير ان المراد منه الشاة واذا كانت الشاة ما استيسر من الهدى فلا بد وان يكون من الهدى ما لا يكون مستيسرا وهو الابل والبقرة وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لما سئل عن الهدى أدناه شاة واذا كانت الشاة أدنى الهدى كان أعلاه الابل والبقرة ضرورة وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال الهدى من ثلاثة والبدنة من اثنين ولان مأخذ الاسم دليل عليه لان الهدى اسم لما هدى أى يتقل ويحول وهذا المعنى يوجد في الغنم كما يوجد في الابل والبقرة ويجوز سبع البدنة عن الشاة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البدنة تجزى عن سبعة والبقرة تجزى عن سبعة ولو قال الله على بدنة فان شاء نحر جزورا وان شاء ذبح بقرة عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا الجزور (وجه) قوله ان البدنة في اللغة اسم للجمل والدليل عليه قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ثم فسرهما بالابل بقوله عز وجل فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف أى قائمة مصطفة والابل هى التي تتحرك كذلك فاما البقرة فانها تدعى مضجعة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البدنة تجزى عن سبعة والبقرة تجزى عن سبعة حتى قال جابر بن نجرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ميز بين البدنة والبقرة فدل أنها غيران (ولنا) ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال الهدى من ثلاثة والبدنة من اثنين وهذا نص وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا سأله وقال ان رجلا صاحبا لنا أو جب على نفسه بدنة أفجز به البقرة فقال له ابن عباس رضي الله عنهما صاحبكم قال من بنى رباح فقال متى اقتنت بنوار باح البقرة انما البقر للارز وناموا وهم صاحبكم الابل ولولم يقع اسم البدنة على البقر لم يكن لسؤاله معنى ولما سأله فقد وقع الاسم على الابل والبقرة لكن أوجب على الناظر الابل لارادته ذلك ظاهرا ولان البدنة مأخوذة من البدانة وهى الضخامة وانما توجد فيهما ولهذا استويان في الجواز عن سبعة ولا حجة له في الآية لان فيها جواز اطلاق اسم البدنة على الابل ونحن لا ننكر ذلك وأما قوله انه وقع التيسير بين البدنة والبقرة في الحديث فممنوع لان ذكر البقرة ما خرج على التمييز بل على التأكيد كما في قوله عز وجل واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وكما في قول القائل جاني أهل قرية كذا فلان وفلان على أن ظاهر العطف ان أول على التفسير والتسوية بينهما في جواز كل واحد منهما عن سبعة يدل على الاتحاد في المعنى ولا حجة مع التعارض ولو قال الله على جزور فعملية أن ينحر بعيرا لان اسم الجزور لا يقع الا على الابل ويجوز ايجاب الهدى مطلقا ومعلقا بشرط بأن يقول ان فعلت كذا فله على هدى ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة أو الى الحرم أو الى المسجد الحرام أو الى الصفا والمرورة فالجواب فيه كالجواب في قوله على المشى الى بيت الله تعالى أو الى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف ولو أوجب على نفسه أن يهدى ما لا يعينه من الثياب وغيرهما مما سوى النعم جاز وعليه أن يتصدق به أو ب قيمته والافضل أن يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق بالكوفة جاز واما في النعم من الابل والبقرة والغنم فلا يجوز ذبحه الا في الحرم فيذبح في الحرم ويتصدق بلحمه على فقراء مكة هو الافضل ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا ذكر في الاصل وانما كان كذلك لان معنى القرية في الثياب في عينها وهو التصديق بها والصدقة لا تختص بمكان كسائر الصدقات فاما معنى القرية في الهدى من النعم في الراقاة شرعا والراقاة لم تعرف قرية في الشرع الا في مكان مخصوص أو زمان مخصوص والشرع أوجب الراقاة ههنا في الحرم بقوله تعالى هدى بالبع الكعبة حتى اذا ذبح الهدى جاز له أن يتصدق بلحمه على فقراء غير أهل مكة لانه لما صار لخاصة معنى القرية فيه في الصدقة كسائر الاموال ولو جعل شاة هديا أجزأه أن يهدى قيمتها في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص لا يجوز (وجه) رواية أبي سليمان اعتبار البدنة

بالامر ثم فيما أمر الله تعالى من اخراج الزكاة من الغنم يجوز اخراج القيمة فيه كذا في النذور (وجه) رواية  
 أبي حفص ان القرية تعلقت بشيئين اراقة الدم والتصدق باللحم ولا يوجد في القيمة الا أحدها وهو التصدق  
 ويجوز ذبح الهدايا في أى موضع شاء من الحرم ولا يختص بمعنى ومن الناس من قال لا يجوز الا بئى والصحيح  
 قولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال منى كلها منحر وبجاء مكة كلها منحر وعن ابن عمر  
 رضى الله عنه أنه قال الحرم كله منحر وقد ذكرنا أن المراد من قوله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق الحرم  
 وأما البدنة اذا أوجها بالنذر فانه ينحرها حيث شاء الا اذا نوى أن ينحر بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا  
 قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أرى أن ينحر البدن بمكة لقوله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق أى  
 الحرم (ولهما) أنه ليس في لفظ البدنة ما يدل على امتياز المكان لانه مأخوذ من البدنة وهى الضخامة يقال بدن  
 الرجل أى ضخيم وقد قيل فى بعض وجوه التأويل لقوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله أن تعظيمها استسماها  
 ولو أوجب جزأفهم من الابل خاصة ويجوز أن ينحر فى الحرم وغيره ويتصدق بلحمته ويجوز ذبح الهدايا  
 قبل أيام النحر والجملة فيه ان دم النذر والكفارة وهدى التطوع يجوز قبل أيام النحر ولا يجوز دم المتعة والقران  
 والاضحية ويجوز دم الاحصار فى قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز وأدى السن الذى يجوز فى  
 الهدايا ما يجوز فى الضحايا وهو الثنى من الابل والبقر والمعز والجدع من الضأن اذا كان عظيما وبيان ما يجوز  
 فى ذلك وما لا يجوز من بيان شرائط الجواز موضعه كتاب الاضحية ولا يحل الانتفاع بظهورها ووصفها ولبنها الا فى  
 حال الاضطرار لقوله تعالى لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق قيل فى بعض وجوه  
 التأويل لكم فيها منافع من ظهورها والبانها وأصوافها الى أجل مسمى أى الى أن تقلد وتمدى ثم محلها الى  
 البيت العتيق أى ثم محلها اذا قلت واهدت الى البيت العتيق لانها ما لم تبلغ محلها فالقرية فى التصدق بها فاذا  
 بلغت محلها فيئذ تتعين القرية فيها بالا رادة فان قيل روى أن رجلا كان يسوق بدنة فقال له النبي صلى الله عليه  
 وسلم اركبها ويحك فقال انها بدنة يا رسول الله فقال اركبها ويحك وقيل ويحك كلمة تهدد  
 فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوب الهدى والجواب انه روى أن الرجل كان قد أجهده السير  
 فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا يجوز الانتفاع بها فى مثل تلك الحالة ببدل لانه يجوز الانتفاع  
 بملك الغير فى حالة الاضطرار ببدل وكذا فى الهدايا اذا ركبها وحمل عليها للضرورة يضم ما تقصها الحبل والركوب  
 وينضح ضرعها لانه اذا لم يجز له الانتفاع بلبنها فلبنها يؤذيها فينضح بالماء حتى يقلص ويرقى لبنها وما حلب قبل  
 ذلك يتصدق به ان كان قائما وان كان مستهلكا يتصدق بقيمته لان اللبن جزء من أجزاءها فيجب صرفه الى  
 القرية كما لو ولدت ولدا انها تبيع ويذبح ولدها كذا هذا فان عطب الهدى فى الطريق قبل أن يبلغ محلها فان كان  
 واجبا نحره وهو لصاحبه يصنع به ما شاء وعليه هدى مكانه وان كان تطوعا نحره وغمس نعله بدمه ثم ضرب  
 صفحة سنانه وخرق بينه وبين الناس يأكلونه ولا يأكل هو بنفسه ولا يطعم أحدا من الاغنياء والفقير بين الواجب  
 والتطوع انه اذا كان واجبا فالمقصود منه اسقاط الواجب فاذا انصرف من تلك الجهة كان له ان يفعل به ما شاء  
 وعليه هدى آخر مكانه لان الاول لم يقع عن الواجب التحق بالمعدم فبقى الواجب فى ذمته بخلاف التطوع  
 ولان القرية قد تعينت فيه وليس عليه غير ذلك وانما قلنا انه ينحره ويفعل به ما ذكرنا لما ذكرنا ولما روى عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث هديا على يد ناجية بن جندب الاسلمى فقال يا رسول الله ان أرحف منها  
 أى قامت من الاعياء وفى رواية قال ما فعل بما يقوم على فقال النبي صلى الله عليه وسلم انحرها واصبغ نعلها  
 بدمها ثم اضرب به صفحة سنانه وخرق بينها وبين الفقراء ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك وانما لا يحل  
 له أن يأكل منها وله أن يطعم الاغنياء لان القرية كانت فى ذمته اذا بلغ محلها فاذا لم يبلغ كانت القرية فى التصدق

ولا يجب عليه مكانه آخر لأنه لم يكن واجبا عليه ويتصدق بجلاله وخطامها الماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلى رضى الله عنه تصدق بجلاله وخطامها ولا تعط الجزار منها شيئا ولا يجوز زله أن يأكل من دم النذر شيئا ووجه الكلام فيه ان الدماء نوعان نوع يجوز لصاحب الدم ان يأكل منه وهو دم المتعة والقران والاضحية وهدى التطوع اذا بلغ محله ونوع لا يجوز زله ان يأكل منه وهو دم النذر والكفارات وهدى الاحصار وهدى التطوع اذا لم يبلغ محله لان الدم في النوع الاول دم شكر فكان نسكا فكان له أن يأكل منه ودم النذر دم صدقة وكذا دم الكفارة في معناه لانه وجب تكفير الذنب وكذا دم الاحصار لوجود التحلل والخروج من الاحرام قبل أو انه وهدى التطوع اذا لم يبلغ محله بمعنى القرية في التصديق به فكان دم صدقة وكل دم يجوز له ان يأكل منه لا يجب عليه التصديق بلحمه بعد الذبح لانه لو وجب عليه التصديق به لما جازأ كله لما فيه من ابطال حق الفقراء وكل ما لا يجوز له ان يأكل منه يجب عليه التصديق به بعد الذبح لانه اذا لم يجزله أكله ولا يتصدق به يؤدى الى اضعاف المال وكذا الوهالك المذبوح بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين لانه لا يصنع له في الهلاك وان استهلكه بعد الذبح فان كان مما يجب عليه التصديق به يضمن قيمته فيتصدق بها لانه تعلق به حق الفقراء فبالاستهلاك تعدى على حقهم فيضمن قيمته ويتصدق بها لانها بدل أصل مال واجب التصديق به وان كان مما لا يجب التصديق به لا يضمن شيئا لانه لم يوجد منه التعدى باتلاف حق الفقراء لعدم تعلق حقهم به ولو باع اللحم يجوز بيعه في النوعين جميعا لان ملكه قائم الا أن في الايجوز له أكله ويجب عليه التصديق به يتصدق بشمته لان ثمنه مبيع واجب التصديق به لتعلق حق الفقراء به فيتمكن في ثمنه حث فكان سبيله التصديق به والله تعالى أعلم

**فصل** وأما العمرة فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان صفتها أهم واجبة أم لا وفي بيان شرائط وجوبها ان كانت واجبة وفي بيان ركناها وفي بيان شرائط الركن وفي بيان واجباتها وفي بيان سنتها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها اذا فسدت (أما) الاول فقد اختلف فيها قال أصحابنا انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا الاطلاق لا ينافي الواجب وقال الشافعي انها فرضة وقال بعضهم هي تطوع واحتج هؤلاء بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج مكتوب والعمرة تطوع وهذا نص وعن جابر رضى الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله العمرة أهي واجبة قال لا وان تعتمر خير لك واحتج الشافعي بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والامر للقرضية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة هي الحج للصغرى وقد ثبت فرضية الحج بنص الكتاب العزيز ولنا على الشافعي قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يذكر العمرة لان مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة فن قال انها فرضة فقد زاد على النص فلا يجوز الابدليل وكذا حديث الاعرابي الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن الايمان والشرائع فبين له الايمان وبين له الشرائع ولم يذكر فيها العمرة فقال الاعرابي هل على شئ غير هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع فظاهره يقتضى انتفاء فرضية العمرة وأما الآية الكريمة فلا دلالة فيها على فرضية العمرة لانها قرئت برفع العمرة والعمرة لله وانه كلام تام بنفسه غير معطوف على الامر بالحج أخبر الله تعالى ان العمرة لله ردا لزعم الكفرة لانهم كانوا يجعلون العمرة للاصنام على ما كانت عبادتهم من الاشرار وأما على قراءة العامة فلا حجة فيها أيضا لان فيها أمرا باتمام العمرة واتمام الشئ يكون بعد الشرع وفيه به بقول انها بالشرع تصير فرضية مع ما أنهر روى عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما أنها قالان في تأويل الآية اتمامها أن تحرم بهما من ديرة أهلك على أن هذا ان كان أمرا بانشاء العمرة فما الدليل على أن مطلق الامر يفيد الفرضية بل الفرضية عندنا ثبتت بدليل زائد وراء نفس الامر واتمام الحمل على الوجوب احتياطوا به بقول ان العمرة واجبة ولكنها ليست فرضية وتسميتها حجة صغرى في الحديث يحتمل أن يكون في حكم الثواب لانها ليست بحجة حقيقية

ألا ترى أنها عطفت على الحججة في الآية والثى لا يعطف على نفسه في الاصل ويقال حجج فلان وما اعتمر على  
 أن وصفها بالصغر دليل انحطاط رتبها عن الحج فاذا كان الحج فرضا فيجب أن تكون هي واجبة ليظهر الانحطاط  
 إذ الواجب دون الفرض واطلاق اسم التطوع عليها في الحديث يصلح حجة على الشافعي لا علينا لأنه يقول  
 بفرضية العمرة والتطوع لا يمتثل أن يكون فرضا ونحن نقول بوجوب العمرة والواجب ما يمتثل أن يكون فرضا  
 ويحتمل أن يكون تطوعا فكان اطلاق اسم التطوع محييا على أحد الاحتمالين وليس للفرض هذا الاحتمال فلا  
 يصح الاطلاق وقول السائل في الحديث السابق أي واجبة محمول على الفرض اذ هو الواجب على الاطلاق  
 عملا واعتقادا عينا نقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نفي له وبه تقول (وأما) شرائط وجوبها فهي شرائط وجوب  
 الحج لأن الواجب ملحق بالفرض في حق الاحكام وقد ذكرنا ذلك في فصل الحج (وأما) ركنها فالطواف لقوله  
 عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق ولا جماع الامة عليه (وأما) شرائط الركن فاذا ذكرنا في الحج الاوقات فان  
 السنة كلها وقت العمرة ونحوها في غير أشهر الحج وفي أشهر الحج لكنه يكره فعلها في يوم عرفة ويوم النحر  
 وأيام التشريق أما الجواز في الاوقات كلها فله تعالى وأما الحج والعمرة لله مطلقا عن الوقت وقدر روى  
 عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا شهدتها وما اعتمر الا في  
 ذي القعدة وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مع طائفة من أهله في  
 عشر ذي الحجة فدل الحديثان على أن جوازها في أشهر الحج وما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينهى عنها  
 في أشهر الحج فهو محمول على نهي الشفقة على أهل الحرم لثلاثين يوما في وقت واحد من السنة بل في وقتين  
 لتوسع المعيشة على أهل الحرم الا أنه يكره في الايام الخمسة عندنا في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه لا يكره  
 يوم عرفة قبل الزوال وقال الشافعي لا يكره في هذه الايام أيضا واحتج بما تلونا من هذه الآية وما روى  
 الحديثين لأنه دخل يوم عرفة ويوم النحر فيها (وجه) رواية أبي يوسف أن ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقت  
 الوقوف فلا يشمله عن الوقوف في وقته ولنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وقت العمرة السنة كلها  
 الا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والظاهر أنها قالت سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه باب  
 لا يدرك بالاجتهاد ولا في هذه الايام أيام شغل الحاج بأداء الحج والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك وربما يقع الخلل فيه  
 فيكره ولا حجة له فيما ذكرنا ذلك يدل على الجواز وبه تقول وإنما الكلام في الكراهة والجواز لا ينفها وقد  
 قام دليل الكراهة وهو ما ذكرنا وكذا يختلفان في الميقات في حق أهل مكة فيقاتهم للحج من ديرة أهلهم  
 وللعمرة من الحل التنعيم وغيره ومحظورات العمرة ما هو محظورات الحج وحكم ارتكابها في العمرة ما هو الحكم  
 في الحج وقد مضى بيان ذلك كله في الحج (وأما) واجباتها فثيخان السعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير فاما  
 طواف الصدر فلا يجب على المعتمر وقال الحسن بن زياد يجب عليه كذا ذكر الكرخي وجه قوله ان طواف  
 الصدر طواف الوداع والمعتمر يحتاج الى الوداع كالحاج ولنا أن الشرع علق طواف الصدر بالحج بقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف (وأما) سننها فاذا ذكرنا في الحج غير أنه  
 اذا استلم الحجر يقطع التلبية عند أول شروط من الطواف عند عامة العلماء وقال مالك ان كان احرامه للعمرة  
 من المدينة يقطع التلبية اذا دخل الحرم وان كان احرامه لها من مكة يقطع اذا وقع بصره على البيت والصحيح  
 قول العامة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في العمرة حتى يستلم  
 الحجر وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر في  
 ذي القعدة وكان يلبي في ذلك حتى يستلم الحجر ولان استلام الحجر نسك ودخول الحرم ووقوع البصر على البيت  
 ليس بنسك يقطع التلبية عند ما هو نسك أولى ولهذا يقطع التلبية في الحج عند الرمي لانه نسك كذا هذا والله أعلم

(وأما) بيان ما يفسدها وبيان حكمها اذا فسدت فالذي يفسدها الجماع لكن عند وجود شرط كونه مفسداً وذلك شيان أحدهما الجماع في الفرج لما ذكرنا في الحج والثاني أن يكون قبل الطواف كله أو أكثره وهو أربعة أشواط لأن ركنها الطواف بالجماع حصل قبل أداء الركن فيفسدها كما لو حصل قبل الوقوف بعرفة في الحج وإذا فسدت بمعنى فيها ويقضيها وعليه شاة لاجل الفساد عندنا وقال الشافعي بدنة كما في الحج فإن جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو بعد ما طاف الطواف كله قبل السعي أو بعد الطواف والسعي قبل الحلق لا تسد عمرته لأن الجماع حصل بعد أداء الركن وعليه دم لحصول الجماع في الاحرام وإن جامع بعد الحلق لأشئ عليه لخروجه عن الاحرام بالحلق فإن جامع ثم جامع فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الحج والله الموفق

### ✽ كتاب النكاح ✽

الكلام في هذا الكتاب في الاصل في أربعة مواضع في بيان صفة النكاح المشروع وفي بيان ركن النكاح وفي بيان شرائط الركن وفي بيان حكم النكاح أما الاول فتقول لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان حتى إن من تأقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأنم واختلف فيما إذا لم تنق نفسه إلى النساء على التفسير الذي ذكرنا قال نفاة القياس مثل داود بن علي الاصفهاني وغيره من أصحاب الظواهر أنه فرض عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما من فروض الاعيان حتى إن من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطء يأنم وقال الشافعي أنه مباح كالبيع والبراء واختلف أصحابنا فيه قال بعضهم أنه مندوب ومستحب واليه ذهب من أصحابنا الكرخي وقال بعضهم أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي بمنزلة الجهاد وصلاح الجنائز وقال بعضهم أنه واجب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في كيفية الوجوب قال بعضهم أنه واجب على سبيل الكفاية كرجال السلام وقال بعضهم أنه واجب عيناً لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التبيين كصدقة الفطر والاضحية والوتر احتج أصحاب الظواهر بظواهر النصوص من نحو قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله عز وجل وأنكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق بمنزلة عرش الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا أكثر وأغنى أباهي بكم الامم يوم القيامة أمر الله عز وجل بالنكاح مطلقاً والمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً إلا أن يقوم الدليل بخلافه ولأن الامتناع من الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً واحتج الشافعي بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم إن تنتهوا بأموالكم أخبر عن احلال النكاح والمحلل والمباح من الاسماء المترافقة ولا نه قال وأحل لكم ولقظ لكم. تعمل في المباحات ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحاً كشراء الجارية للتسرى بها وهذا لأن قضاء الشهوة يقابل النفع إلى نفسه وليس يجب على الانسان إيصال النفع إلى نفسه بل هو مباح في الاصل كالاكل والشرب وإذا كان مباحاً لا يكون واجباً ما بينهما من التناقض والدليل على أن النكاح ليس بواجب قوله تعالى وسيدا وحصورا وبنياً من الصالحين وهذا خرج مخرج المدح ليحي عليه الصلاة والسلام بكونه حصورا والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة ولو كان واجباً لما استحق المدح بتركه لأن ترك الواجب لا يندم عليه أولى من أن يمدح واحتج من قال من أصحابنا أنه مندوب إليه ومستحب بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من استطاع منكم الباءة فليزوج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء أقام الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب فدل أن النكاح ليس بواجب أيضاً لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب ولأن في الصحابة رضي الله عنهم من لم تكن له زوجة ورسول الله صلى الله عليه وسلم علم منه بذلك ولم يشكر عليه فدل أنه ليس بواجب ومن قال منهم أنه



فرض أو واجب على سبيل الكفاية احتج بالاوامر الواردة في باب النكاح والامر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين لأن كل واحد من آحاد الناس لو تركه لا يأثم فيحمل على الفرضية والوجوب على طريق الكفاية فاشبه الجهاد وصلاة الجنائز وورد السلام ومن قال منهم انه واجب علينا لكن عملاً لا اعتماداً على طريق التعيين يقول صيغة الامر المطلقة عن القرينة تحتمل الفرضية وتحتمل الندب لان الامر دعاء وطلب ومعنى الدعاء والطلب موجود في كل واحد منهما فيؤتى بالفعل لا بحالته وهو تفسير وجوب العمل ويعتقد على الابهام على أن ما أراد الله تعالى بالصيغة من الوجوب القطعي أو الندب فهو حق لانه ان كان واجباً عند الله فخرج عن الهدية بالفعل فيأمن الضرر وان كان مندوباً يحصل له الثواب فكان القول بالوجوب على هذا الوجه أخذاً بالثقة والاحتياط واحترازاً عن الضرر بالقدر الممكن وانه واجب شرعاً وعقلاً وعلى هذا الاصل بنى أصحابنا من قال منهم ان النكاح فرض أو واجب لان الاشتغال به مع أداء الفرائض والسنن أولى من التخلي لنوافل العبادات مع ترك النكاح وهو قول أصحاب الظواهر لان الاشتغال بالفرض والواجب كيف ما كان أولى من الاشتغال بالنطوع ومن قال منهم انه مندوب ومستحب فانه يرجمه على النوافل من وجوه أخر أخذها عنه سنة قال النبي صلى الله عليه وسلم النكاح سنن والسنن مقدمة على النوافل بالاجماع ولانه أوعد على ترك السنة بقوله فمن رغب عن سنن فليس مني ولا وعيد على ترك النوافل والثاني انه فعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم واطب عليه أي داوم وثبت عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليه حتى تزوج عدداً مما أباح له من النساء ولو كان التخلي للنوافل أفضل لما فعل لان الظاهر أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون الافضل فيما له حد معلوم لان الافضل فيما له حد معلوم عدلته منهم واذ اثبتت افضلية النكاح في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق الامة لان الاصل في الشرائع هو العموم والخصوص بدليل والثالث انه سبب يتوصل به الى مقصود وهو مفضل على النوافل لانه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة وسبب لصيانة نفسها عن الهلاك بالفقه والسكنى واللباس لجزها عن الكسب وسبب لحصول الولد الموحّد وكل واحد من هذه المقاصد مفضل على النوافل فكذا السبب الموصل اليه كالجهاد والقضاء وعند الشافعي التخلي أولى وتخرج المسئلة على أصله ظاهر لان النوافل مندوب اليها فكانت مقدمة على المباح وما ذكره من دلائل الاباح والحل فنحن نقول بموجبها ان النكاح مباح وحلال في نفسه لكنه واجب لغيره أو مندوب ومستحب لغيره من حيث انه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بينا ويجوز أن يكون الفعل الواحد حلالاً بجهة واجباً أو مندوباً اليه بجهة اذ لا تنافي عند اختلاف الجهتين وأما قوله عز وجل وسيدا وحصورا ونيباً من الصالحين فاحتمل أن التخلي للنوافل كان أفضل من النكاح في شريعته ثم نسخ ذلك في شريعته بما ذكرنا من الدلائل والله أعلم

**فصل** وأما ركن النكاح فهو الإيجاب والقبول وذلك بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقام اللفظ فيقع الكلام في هذا الفصل في أربعة مواضع أحدها في بيان اللفظ الذي ينعقد النكاح به بمر وفه والثاني في بيان صيغة ذلك اللفظ والثالث في بيان أن النكاح هل ينعقد بعاقده واحد ولا ينعقد الا بعاقدين والرابع في بيان صفة الإيجاب والقبول أما بيان اللفظ الذي ينعقد به النكاح بمر وفه فنقول وبالله التوفيق لا خلاف أن النكاح ينعقد بلفظ الانكاح والتزويج وهل ينعقد بلفظ البيع والهبة والصدقة والتملك قال أصحابنا رحمهم الله ينعقد وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اتقوا الله في النساء فانهم عندكم عوان اتخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وكلته التي أحل بها الله في كتابه الكريم لفظ الانكاح والتزويج فقط قال الله تعالى وأنكحوا الايامي منكم وقال سبحانه وتعالى

زوجنا كهولان الحكم الاصلى للنكاح هو الازدواج والملك يثبت وسيلة اليه فوجب اختصاصه بلفظ يدل على الازدواج وهو لفظ التزويج والازدواج لا غير ولذا أنه انعمت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة فينعمت به نكاح أمته ودلالة الوصف قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك معطوفا على قوله يا أيها النبي انا أحللتنا لك أزواجك أخبر الله تعالى ان المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم عند استنكاحه اياها حلال له وما كان مشروعا في حق النبي صلى الله عليه وسلم يكون مشروعا في حق أمته هو الاصل حتى يقوم دليل الخصوص فان قيل قد قام دليل الخصوص ههنا وهو قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فالجواب أن المراد منه خالصة لك من دون المؤمنين بغير أجر فالخصوص يرجع الى الاجر لا الى لفظ الهبة لوجوه أحدها ذكره عقبيه وهو قوله عز وجل قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم فدل أن خلوص تلك المرأة له كان بالنكاح بلا فرض منه والثاني أنه قال تعالى لثلاث يكون عليك حرج ومعلوم أنه لا حرج كان يلحقه في نفس العبارة وانما الحرج في اعطاء اليدل والثالث أن هذا خرج مخرج الامتنان عليه وعلى أمته في لفظ الهبة ليست تلك في لفظ التزويج فيقول أن المنية فيما صارت له بلا مهر فانصرف الخلوص اليه ولان الانعقاد بلفظ النكاح والتزويج لكونه لفظا موضوعا لحكم أصل النكاح شرعا وهو الازدواج وانهم يشرع بدون الملك فاذا أتى به ثبت الازدواج باللفظ ويثبت الملك الذي يلازمه شرعا ولفظ التمليك موضوع للحكم آخر أصل النكاح وهو الملك وانه غير مشرووع في النكاح بدون الازدواج فاذا أتى به وجب أن يثبت به الملك ويثبت الازدواج الذي يلازمه شرعا استدلالا لاحد اللفظين بالآخر وهذا لانهما حكمان متلازمان شرعا ولم يشرع أحدهما بدون الآخر فاذا ثبت أحدهما ثبت الآخر ضرورة ويكون الرضا بأحدهما رضا بالآخر وأما الحديث فنقول بموجبه لكن لم قلتم ان استعمال الفروج بهذه الالفاظ استعمال بغير كلمة الله فيرجع الكلام الى تفسير الكلمة المذكورة فنقول كلمة الله تعالى تحتل حكم الله عز وجل كقوله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك فلم قلتم بأن جواز النكاح بهذه الالفاظ ليس حكم الله تعالى والدليل على أنه حكم الله تعالى ما ذكرنا من الدلائل مع ما أن كل لفظ جعل عام على حكم شرعي فهو حكم الله تعالى واطرافه الكلمة الى الله تعالى باعتبار أن الشارع هو الله تعالى فهو الجاعل للفظ سببا لثبوت الحكم شرعا فكان كلمة الله تعالى فن هذا الوجه على الاستحلال بكلمة الله لا يبنى الاستحلال لا بكلمة الله تعالى فكان مسكونا عنه فلا يصح الاحتجاج به ولا ينعمد النكاح بلفظ الاجارة عند عامة مشايخنا والاصل عندهم أن النكاح لا ينعمد الا بلفظ موضوع لتمليك العين هكذا روى ابن رستم عن محمد أنه قال كل لفظ يكون في اللغة تمليك الرقبة فهو في الحرمة نكاح وحكى عن الكرخي أنه ينعمد بلفظ الاجارة لقوله تعالى فاتوهن أجورهن سمي الله تعالى المهر أجرا ولا أجر الا بالاجارة فلوم تكن الاجارة نكاحا لم يكن المهر أجرا (وجه) قول العامة ان الاجارة عقد موقت بدليل أن التأيد يبطلها والنكاح عقد مؤبد بدليل أن التوقيت يبطله وانعقاد العقد بلفظ يتضمن المنع من الانعقاد ممنوع ولان الاجارة تمليك المنفعة ومنافع البضع في حكم الاجزاء والاعيان فكيف يثبت ملك العين بتمليك المنفعة ولا ينعمد بلفظ الاعارة لان الاعارة ان كانت اباحة المنفعة فالنكاح لا ينعمد بلفظ اباحة لانعدام معنى التمليك أصلا وان كانت تمليك المنفعة فالنكاح لا ينعمد الا بلفظ موضوع لتمليك الرقبة ولم يوجد واختلف المشايخ في لفظ القرض قال بعضهم لا ينعمد لانه في معنى الاعارة وقال بعضهم ينعمد لانه يثبت به الملك في العين لان المستقرض يصير ملكا للمستقرض وكذا اختلفوا في لفظ السلم قال بعضهم لا ينعمد لان السلم في الحيوان لا يصح وقال بعضهم ينعمد لانه يثبت به ملك الرقبة والسلم في الحيوان ينعمد عندنا حتى لو اتصل به القبض بعد الملك ملكا فاسدا لکن ليس كل ما يفسد البيع يفسد النكاح واختلفوا أيضا في لفظ الصرف قال بعضهم لا ينعمد به لانه موضع لاثبات الملك في

الدرهم والدنانير التي لا تعين بالتعيين والمعقود عليه ههنا جميع بالتعيين وقال بعضهم يتعقد لانه يثبت به ملك العين في الجملة وأما لفظ الوصية فلا يتعقد به عند عامة مشايخنا لان الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت والنكاح المضاف الى زمان في المستقبل لا يصح وحكى عن الطحاوي انه يتعقد لانه يثبت به ملك الرقبة في الجملة وحكى أبو عبد الله البصرى عن الكرخى ان قيد الوصية بالحال بأن قال أو صبت لك بابنتي هذه الآن يتعقد لانه اذا قيد بالحال صار مجازا عن التمليك ولا يتعقد بلفظ الاحلال والا باحسانه لا يدل على الملك أصلا ألا ترى أن المباح له الطعام يتناول على حكم ملك المبيح حتى كان له حق الحجر والمنع ولا يتعقد بلفظ المتعة لانه لم يوضع للتمليك ولان المتعة عقد مفسوخ لما تبين ان شاء الله في موضعه ولو أضاف الهبة الى الامة بأن قال رجل وهبت أمتي هذه منك فان كان الحال يدل على النكاح من احصار الشهود وتسمية المهر مؤجلا ومعجلا ونحو ذلك ينصرف الى النكاح وان لم يكن الحال دليلا على النكاح فان نوى النكاح فصدقه الموهوب له فكذلك وينصرف الى النكاح بقرينة النية وان لم ينو ينصرف الى ملك الرقبة والله عز وجل اعلم ثم النكاح كما يتعقد بهذه الالفاظ بطريق الاصله يتعقد بها بطريق النيابة بالوكالة والرسالة لان تصرف الوكيل كتصرف الموكل وكلام الرسول كلام المرسل والاصل في جواز الوكالة في باب النكاح ما روى أن النجاشي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة رضی الله عنها فلا يخلو ذلك اما ان فعله بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أولا بأمره فان فعله بأمره فهو وكيله وان فعله بغير أمره فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم عقده والاجازة اللاحقة كالأولى السابقة وكما يتعقد النكاح بالعبارة يتعقد بالاشارة من الاخرس اذا كانت اشارته معلومة ويتعقد بالكتابة لان الكتاب من الغائب خطابه والله تعالى أعلم وأما بيان صيغة اللفظ الذي يتعقد به النكاح فنقول لا خلاف في أن النكاح يتعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي كقوله زوجت وتروجت وما يجري مجراه واما بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالأخر عن المستقبل كما اذا قال رجل لرجل زوجني بنتك أو قال جئتك خاطبا بنتك أو قال جئتك لتروجني بنتك فقال الاب قد زوجتك أو قال لامرأة أتر ورجل على ألف درهم فقالت قد تزوجتك على ذلك أو قال لها زوجيني أو انكحيني فمسك فقالت زوجتك أو انكحت يتعقد استحسانا والقياس أن لا يتعقد لان لفظ الاستقبال عدة والامر من فروع الاستقبال فلم يوجد الاستقبال فلم يوجد الايجاب الأهم تركوا القياس لما روى أن بلال رضی الله عنه خطب الى قوم من الانصار فأبوا أن يزوجه فقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أخطب اليكم لما خطبت فقالوا له ملكك ولم ينقل ان بلالا أعاد القول ولو فعل لنقل ولان الظاهر انه أراد الايجاب لان المساومة لا تتحقق في النكاح عادة فكان محمولا على الايجاب بخلاف البيع فان السوم معتاد فيه فيحمل اللفظ عليه فلا بد من لفظ آخر يتأدى به الايجاب والله الموفق وأما بيان ان النكاح هل يتعقد بما قد واحد ولا يتعقد الا بما قدين فقد اختلف في هذا الفصل قال أصحابنا يتعقد بما قد واحد اذا كانت له ولاية من الجانبين سواء كانت ولايته أصلية كالولاية الثابتة بالملك والقراءة أو دخيلة كالولاية الثابتة بالوكالة بأن كان العاقد مالكا من الجانبين كما لو كان اذاز زوج أمته من عبده أو كان وليا من الجانبين كالجد اذاز زوج ابن ابنة الصغير من بنت ابنة الصغيرة والاخ اذاز زوج بنت أخيه الصغيرة من ابن أخيه الصغير أو كان أصيلا ووليا كابن العم اذاز زوج بنت عمه أو كان وكيل من الجانبين أو رسولا من الجانبين أو كان وليا من جانب ووكيلا من جانب آخر أو وكلت امرأة رجلا ليزوجهما من نفسه أو وكل رجل امرأة لزوج نفسها منه وهذا مذهب أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يتعقد النكاح بما قد واحد أصلا وقال الشافعي لا يتعقد الا اذا كان وليا من الجانبين ولقب المسئلة أن الواحد هل يجوز أن يقوم بالنكاح من الجانبين أم لا (وجه) قول زفر والشافعي أن ركن النكاح اسم لشطرين مختلفين وهو الايجاب والقبول فلا يقوم الا بما قدين كشطري البيع إلا أن الشافعي يقول في

الولى ضرورة لان النكاح لا ينعقد بلاولى فاذا كان الولى متعمنا فلولم يحز نكاح الموايه لا تمتنع نكاحها أصلا وهذا لا يجوز وهذه الضرورة منمدممة فى الوكيل ونحوه ولنا قوله تعالى ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤنهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قيل نزلت هذه الآية فى يتيمة فى حجر وليها وهى ذات مال (وجه) الاستدلال بالآية الكريمة ان قوله تعالى لا تؤنهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن خرج مخرج العتاب فيدل على أن الولى يقوم بنكاح وليته وحده اولم يقوم وحده به لم يكن للعتاب معنى لما فيه من الحاق العتاب بأمر لا يتحقق وقوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم أمر سبحانه وتعالى بالنكاح مطلقا من غير تفضل بين النكاح من غيره أو من نفسه ولان الوكيل فى باب النكاح ليس بما قبل هو سفير عن العاقد ومعب عنه بدليل أن حقوق النكاح والعقد ترجع الى الوكيل واذا كان معبرا عنه وله ولاية على الزوجين فكانت عبارته كعبارة الموكل فصار كلامه ككلام شخصين فيعتبر ايجابه كلاما للمرأة كأنها قالت زوجت نفسى من فلان وقوله كلاما للزوج كأنه قال قبلت فيقوم العقد باثنين حكما والثابت بالحكم ملحق بالثابت حقيقة وأما البيع فالواحد فيه اذا كان وليا يقوم بطرفى العقد كالاب يشترى مال الصغير لنفسه أو يبيع مال نفسه من الصغير أو يبيع مال ابنه الصغير من ابنه الصغير أو يشتري الأنة اذا كان وكيل لا يقوم بهمالان حقوق العقد مقتصرة على العاقد فلا يصير كلام العاقد كلام الشخصين ولان حقوق البيع اذا كانت مقتصرة على العاقد والبيع أحكام متضادة من التسليم والتبض والمطالبة فلونولى طرفى العقد لصار الشخص الواحد مطالبا ومطلوبا ومسلما ومتسلما وهذا تمتنع والله عز وجل اعلم (وأما) صفة الايجاب والقبول فهى أن لا يكون أحدهما لازما قبل وجود الآخر حتى لو وجد الايجاب من أحد المتعاقدين كان له أن يرجع قبل قبول الآخر كفى البيع لانهم ما جعيا ركن واحد فكان أحدهما بعض الركن والمركب من شيئين لا وجود له بأحدهما

**فصل** وأما شرائط الركن فأشراط الركن فأنواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط الجواز والنفاذ وبعضها شرط الزوم (أما) شرط الانعقاد فنوعان نوع يرجع الى العاقد ونوع يرجع الى مكان العقد بالفعل فلا ينعقد نكاح المجنون والسبى الذى لا يعقل لان العقل من شرائط أهلية التصرف فأما البلوغ فشرط النفاذ عندنا لا شرط الانعقاد على ما نذكر ان شاء الله تعالى وأما تعذر العاقد فليس بشرط لانعقاد النكاح خلافا لفرع على ما مر (وأما) الذى يرجع الى مكان العقد فهو اتحاد المجلس اذا كان العاقدان حاضرين وهو أن يكون الايجاب والقبول فى مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس لا ينعقد النكاح بأن كانا حاضرين فأوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بمعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد لان انعقاده عبارة عن ارتباط أحد الشطرين بالآخر فكان القياس وجودهما فى مكان واحدا لان اعتبار ذلك يؤدى الى سد باب العقود فجعل المجلس جامعا للشطرين حكما مع تفرقهما حقيقة للضرورة والضرورة تندفع عند اتحاد المجلس فاذا اختلف تفرق الشطران حقيقة وحكما فلا ينتظم الركن (وأما) الفور فليس من شرائط الانعقاد عندنا وعند الشافى هو شرط والمسئلة ستأتى فى كتاب البيوع ونذكر الفرق هناك وعلى هذا يخرج ما اذا تناكحوا وهما يمسيان أو يسيران على الدابة وهو على التفصيل الذى نذكر ان شاء الله تعالى فى كتاب البيوع ونذكر الفرق هناك بين المشى والسير على الدابة وبين جريان السفينة هذا اذا كان العاقدان حاضرين فأما اذا كان أحدهما غائبا لم ينه قد حتى لو قالت امرأة بمحضرة شاهد من زوجت نفسى من فلان وهو غائب فبلغه الخبر قتال قبلت أو قال رجل بمحضرة شاهد من زوجت فلانة وهى غائبة فبلغها الخبر فقالت زوجت نفسى منه لم يحز وان كان القبول بمحضرة ذنبك الشاهدين وهذا قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ينعقد ويتوقف على اجازة الغائب (وجه) قول أبى يوسف ان كلام الواحد يصلح أن يكون عقدا فى

باب النكاح لان الواحد في هذا الباب يقوم بالمقدم والجانبين وكما لو كان مالكا من الجانبين أو وليا أو وكلا  
فكان كلامه عقدا لا يشترط ان كان محتملا للتوقف كما في الخلع والطلاق والاعتاق على مال (وجه) قولهما ان  
هذا شرط العقد حقيقة لا كله لانه لا يملك كله لانعدام الولاية وشرط العقد لا يقف على غائب عن المجلس كالبيع  
وهذا لان الشرط لا يحتمل التوقف حقيقة لان التوقف في الاصل على خلاف الحقيقة لصدوره عن الولاء على  
الجانبين فيصير كلامه بمنزلة كلامين وشخصه كشخصين حكما فاذا انعدمت الولاية ولا ضرورة الى تعيين  
الحقيقة فلا يقف بخلاف الخلع لانه من جانب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بقبول المرأة وانه يمين فكان عقدا  
تاماً ومن جانب المرأة معاوضة فلا يحتمل التوقف كالبيع وكذلك الطلاق والاعتاق على مال ولو أرسل اليها  
رسولا وكتب اليها بذلك كتابا قبلت بحضور شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز ذلك لا تمهيد  
المجلس من حيث المعنى لان كلام الرسول كلام المرسل لانه ينقل عبارة المرسل وكذا الكتاب بمنزلة الخطاب  
من الكاتب فكان سماع قول الرسول وقراءة الكتاب سماع قول المرسل وكلام الكاتب معنى وان لم يسمعا  
كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عندهما وعند أبي يوسف اذا قالت زوجت نفسي يجوز وان لم يسمعا  
كلام الرسول وقراءة الكتاب بناء على ان قولهما زوجت نفسي شرط العقد عندهما والشهادة في شرطى العقد  
شرط لانه يصير عقدا بالشرطين فاذا لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب فلم توجد الشهادة على العقد وقول  
الزوج بانقراده عقد عنده وقد حضر الشاهدان وعلى هذا الخلاف الفصولي الواحد من الجانبين بان قال الرجل  
زوجت فلانة من فلان وهما غائبان لم ينعد عندهما حتى لو بلغهما الخبر فأجازا لم يجز وعنده ينعد ويجوز  
بالاجازة ولو قال فصولي زوجت فلانة من فلان وهما غائبان فقبل فصولي آخر عن الزوج ينعد بخلاف  
بين أصحابنا حتى اذا بلغهما الخبر وأجازا جاز ولو فسخ الفصولي العقد قبل اجازة من وقف العقد على اجازة صح  
الفسخ في قول أبي يوسف وعند محمد لا يصح (وجه) قوله انه بالفسخ متصرف في حق غيره فلا يصح  
ودلالة ذلك ان العقد قد انعقد في حق المتعاقدين وتعلق به حق من توقف على اجازة لان الحكم عند الاجازة ثبت  
بالعقد السابق فكان هو بالفسخ متصرفا في محل تعلق به حق الغير فلا يصح فسخه بخلاف الفصولي اذا باع  
ثم فسخ قبل اتصال الاجازة به انه يجوز لان الفسخ هناك تصرف دفع الحقوق عن نفسه لانه عند الاجازة تعلق  
حقوق العقد بالوكيل فكان هو بالفسخ دافعا للحقوق عن نفسه فيصح كالمالك اذا أوجب النكاح أو البيع  
انه يملك الرجوع قبل قبول الاخر لما قلنا كذا هذا (وجه) قول أبي يوسف ان العقد قبل الاجازة  
غير منعقد في حق الحكم وانما انعقد في حق المتعاقدين فقط فكان الفسخ منه قبل الاجازة تصرفا في كلام نفسه

بالتقص بخلاف كافي البيع

**فصل** وأما بيان شرائط الجواز والنفاذ فأشياء منها أن يكون العاقد بالعاقدان نكاح الصبي العاقل وان  
كان منعقدا على أصل أصحابنا فهو غير نافذ بل نفاذه يتوقف على اجازة وليه لان نفاذ التصرف لا شتمه على وجه  
المصلحة والصبي لقله تأمله لا شتمه باللهو واللعب لا يقف على ذلك فلا ينفذ تصرفه بل يتوقف على اجازة وليه فلا  
يتوقف على بلوغه حتى لو بلغ قبل أن يجيزه الولي لا ينفذ بالبلوغ لان العقد انعقد موقفا على اجازة الولي ورضاه  
لستقوط اعتبار رضا الصبي شرعا وبالبلوغ زالت ولاية الولي فلا ينفذ ما لم يجزه بنفسه وعند الشافعي لا تعتد  
تصرفات الصبي أصلا بل هي باطلة وقد ذكرنا المسئلة في كتاب المأذون ومنها أن يكون حرا فلا يجوز نكاح  
مملوك بالغ عاقل الا باذن سيده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ايماعبدتزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر  
والكلام في هذا الشرط يقع في مواضع في بيان ان اذن المولى شرط جواز نكاح المملوك لا يجوز من غير اذنه  
أو اجازته وفي بيان ما يكون اجازة له وفي بيان ما يملكه من النكاح بعد الاذن وفي بيان حكم المهر في نكاح المملوك

أما الأول فلا يجوز نكاح مملوك بغير إذن مولاه وإن كان مقلداً للغاسق كان قنناً أو مديراً أو مديراً أو أم ولد أو مكتوبة أو مكتوبة أما القن فان كان أمة فلا يجوز نكاحها بغير إذن سيدها بخلاف لان منافع البضع مملوكة لسيدها ولا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه وكذلك المدبرة وأم الولد لما قلنا وكذا المكتوبة لانها ملك المولى رقية وملك المتعة يتبع ملك الرقية الا أنه منعه من الاستمتاع بها لزم ملك اليد وفي الاستمتاع اثبات ملك اليد ولان من الجائز انما يجوز فتردى الرق فتعود قننة كما كانت فتبين ان نكاحها صادم المولى فلا يصح وان كان عبد فلا يجوز نكاحه أيضا عند دامة الملباء وقال مالك يجوز (وجه) قوله ان منافع البضع لا تدخل تحت ملك المولى فكان المولى فيها على أصل الحرية والمولى أجنبي عنها فيملك النكاح كالحرة بخلاف الامة لان منافع بضعها ملك المولى فنعمت من التصرف بغير إذنه ولنا ان العبد يجمع أجزاء ملك المولى لقوله تعالى ضرب لكم مثلا من أنفسم هل لكم مما ملكتم أيما نكحتكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء أخبر سبحانه وتعالى ان العبيد ليسوا شركاء فيما رزق السادات ولا هم بسواء في ذلك ومعلوم انه ما أراد به نفي الشركة في المنافع لا اشتراكهم فيها دل أنه أراد به حقيقة الملك لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والعبد اسم يجمع أجزاءه ولان سبب الملك أضيف الى كله فيثبت الملك في كله الا أنه منعه من الانتفاع ببعض أجزاءه بنفسه وهذا لا يمنع ثبوت الملك له كالامة الجوسية وغير ذلك وكذلك المأذون في التجارة لانه عبد مملوك ولانه كان محجورا قبل الاذن بالتجارة والنكاح ليس من التجارة لان التجارة معاوضة المال بالمال والنكاح معاوضة البضع بالمال والدليل عليه أن المرأة اذا زوجت نفسها على عبد تنوى أن يكون العبد للتجارة لم يكن للتجارة ولو كان النكاح من التجارة لكان بدل البضع للتجارة كالبيع فكان هو بالنكاح متصرفا في ملك مولاه فلا يجوز نكاح الامة والدليل عليه قوله تعالى لا يقدر على شيء وصف العبد المملوك بأنه لا يقدر على شيء ومعلوم انه انما أراد به القدرة الحقيقية لانها تامة لفتعمين القدرة الشرعية وهي اذن الشرع واطلاقه فكان نفي القدرة الشرعية نفيها للاذن والاطلاق ولا يجوز اثبات التصرف الشرعي بغير اذن الشرع وكذلك المدبر لانه عبد مملوك وكذلك المكاتب لان المكاتب عبد مابقي عليه درهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه كان محجورا عن الزواج قبل الكتابة وعند الكتابة ما أفاد له الا الاذن بالتجارة والنكاح ليس من التجارة لان التجارة معاوضة المال بالمال والنكاح معاوضة البضع بالمال والدليل عليه ان المرأة اذا زوجت نفسها على عبد تنوى ان العبد يكون للتجارة لم يكن للتجارة ولو كان النكاح من التجارة لكان بدل البضع للتجارة كالبيع وأما معتق البعض فلا يجوز نكاحه عند أبي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وعند أبي يوسف ومحمد يجوز لانه بمنزلة حر عليه دين عندهما ولو تزوج بغير اذن المولى واحد ممن ذكرنا أنه لا يجوز تزوجه ويجهل الا باذن المولى ثم ان أجاز المولى النكاح جاز لان المقدس صدر من الاهل في المحل الا أنه امتنع النفاذ لحق المولى فاذا أجاز فقد زال المانع ولا يجوز للعبد أن يتسرى وان أذن له مولاه لان حل الوطء لا يثبت الا بأحد الملكين قال الله تعالى والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيما نكحت أيما نكحت غير مملومين ولم يوجد أحد هما وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتسرى العبد ولا يسرى به مولاه ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق وهذا نص وأما بيان ما يكون اجازة فالاجازة قد ثبتت بالنص وقد ثبتت بالدلالة وقد ثبتت بالضرورة أما النص فهو الصريح بالاجازة وما يجرى مجراها نحو أن يقول أجزت أو رضيت أو أذنت ونحو ذلك وأما الدلالة فهي قول أو فعل يدل على الاجازة مثل أن يقول المولى اذا أخبر بالنكاح حسن أو صواب أولا بأس به ونحو ذلك أو يسوق الى المرأة المهر أو شيئا منه في نكاح العبد ونحو ذلك مما يدل على الرضا ولو قال له المولى طلقها أو فارقها لم يكن اجازة لان قوله طلقها أو فارقها يحتمل حقيقة الطلاق والمفارقة ويحتمل المتاركة لان النكاح الفاسد والنكاح الموقوف يسمى طلاقا ومفارقة

فوقم الشك والاحتمال في ثبوت الاجازة فلا يثبت بالشك والاحتمال ولو قال له طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة لا ارتفاع الترداد اذ لا رجعة في المتاركة للنكاح الموقوف وفسخه واما الضرورة فتحوان يعتق المولى العبد أو الامة فيكون الاعتراف اجازة ولو اذن بالنكاح لم يكن الاذن بالنكاح اجازة ووجه الفرق بينهما من وجهين أحدهما انه لو لم يجعل الاعتراف اجازة لكان لا يخلو اما أن يبطل بالنكاح الموقوف واما أن يبقى موقوفا على الاجازة ولا سبيل الى الاول لان النكاح صدر من الاهل في المحل فلا يبطل الا بابطال من له ولاية الا بطلان ولا سبيل الى الثاني لانه لو بقي موقوفا على الاجازة فاما ان يبقى موقوفا على اجازة المولى أو على اجازة العبد لوجه الاول لان ولاية الاجازة لا تثبت الا بالملك وقد زال بالاقرار ولا وجه للثاني لان العقد وجد من العبد فكيف يقف عقد الانسان على اجازته واذا بطلت هذه الاقسام وليس ههنا قسم آخر لزم أن يجعل الاعتراف اجازة ضرورة وهذه الضرورة لم توجد في الاذن بالنكاح والثاني ان امتناع النفاذ مع صدور التصرف من الاهل في المحل لقيام حق المولى وهو الملك نظرا له دفعا للضرر عنده وقد زال ملكه بالاقرار فزال المانع من النفوذ والاذن بالتزوج لا يوجب زوال المانع وهو الملك لكنه بالاذن اقامه مقام نفسه في النكاح كانه هو ثم ثبوت ولاية الاجازة له لم تكن اجازة مالم يميز فكذا العبد ثم اذا لم يكن نفس الاذن من المولى بالنكاح اجازة لذلك العقد فان اجازة العبد جاز استحسنانا والقياس أن لا يجوز وان اجازة وجه القياس انه ما اذن بالعقد والاجازة مع العقد متغايران اسما وصوره وشرطا أما الاسم والصوره فلا شك في تغايرها واما الشرط فان محل العقد عليه ومحل الاجازة نفس العقد وكذا الشهادة شرط العقد لا شرط الاجازة والاذن بأحد المتغايرين لا يكون اذنا بالآخر وجه الاستحسان ان العبد أتى ببعض ما هو مأذون فيه فكان متصرفا عن اذن فيجوز تصرفه ودلالة ذلك ان المولى اذن له بعقد نافذ فكان مأذونا بتحصيل أصل العقد وصفه وهو النفاذ وقد حصل النفاذ فيحصل ولهذا لوزوج فضولي هذا العبد امرأة بتغير اذن المولى فأجاز العبد نفذ العقد دل ان تنفيذ العقد بالاجازة مأذون فيمن قبل المولى فينفذ باجازه ثم اذا نفذ النكاح بالاقرار وهي امة فلا خيار لها لان النكاح تقيد بعد العتق فالاعتاق لم يصادفها وهي منكوحه والمهر لها ان لم يكن الزوج دخل بها قبل الاعتراف وان كان قد دخل بها قبل الاعتراف فالمهر للمولى هذا اذا اعتقها وهي كبيرة فأما اذا كانت صغيرة فاعتقها فان الاعتراف لا يكون اجازة ويبطل العقد عند زفر وعندنا يبقى موقوفا على اجازة المولى اذا لم يكن لها عصبية فان كان لها عصبية يتوقف على اجازة العصبية ويجوز باجازه العصبية ثم ان كان المميز غير الاب أو الجدة فلها خيار الادراك لان العقد تقيد عليها في حالة الصغر وهي حرة وان كان المميز ابوها وجدها فلا خيار لها ولو مات المولى قبل الاجازة فان ورثها من محل له وطؤها بطل النكاح الموقوف لان الحل النافذ قدر أعلى الموقوف لوجود سبب الحل وهو الملك قال الله تعالى والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى أز واجهم أو ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين ومن ضرورة ثبوت الحل له ارتفاع الموقوف وان ورثها من لا يحل له وطؤها بأن كان الوارث ابن الميت وقد وطئها أبوه أو كانت الامة أخته من الرضاع أو ورثها جماعة فللوارث الاجازة لانه لم يوجد طريان الحل فبقي الموقوف على حاله وكذلك اذا باعها المولى قبل الاجازة فهو على التفصيل الذي ذكرنا في الوارث وعلى هذا قالوا فيمن تزوج جارية غيره بغير اذنه وطئها ثم باعها المولى من رجل ان للشترى الاجازة لان وطء الزوج يمنع حل الوطء للشترى واما العبد اذا تزوج بغير اذن المولى فبات المولى أو باعه قبل الاجازة فللوارث والمشترى الاجازة لانه لا يتصور حل الوطء ههنا فلم يوجد طريان حل الوطء فبقي الموقوف بحاله وهذا الذي ذكرنا نقول أصحنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز باجازه الوارث والمشترى بل يبطل والاصل فيه ان العقد الموقوف على اجازة انسان يحتمل الاجازة من قبل غيره عندنا وعندنا لا يحتمل وجه قوله ان الاجازة أتمت الحق الموقوف لانها تنفيذ الموقوف فاعتمت لحقه على الوجه الذي وقف وانما وقف على الاول لاعلى الثاني فلا يملك الثاني تنفيذه

(ولنا) أنه انما وقف على اجازة الاول لان الملك له وقد صار الملك الثاني فتنقل الاجازة الى الثاني وهذا لان المالك يملك انشاء النكاح بأصله ووصفه وهو النفاذ فلان يملك تنفيذ النكاح الموقوف وانه اثبات الوصف دون الاصل أولى ولو زوجت المكاتبه نفسها بغير اذن المولى حتى وقف على اجازته فأعتقها هذا العقد والاخبار فيه كما ذكرنا في الامه القنه وكذلك اذا أدت فعتقت وان عجزت فان كان بضمها يحل للمولى يبطل العقد وان كان لا يحل بأن كانت أخته من الرضاع أو كانت مجوسية توفى على اجازته ولو كان المولى هو الذي عقد عليها بغير رضاها حتى وقف على اجازتها فأجازت جاز العقد وان أدت فعتقت أو أعتقها المولى توفى العقد على اجازتها ان كانت كبيرة وان كانت صغيرة فهو على ما ذكرنا من الاختلاف في الامه وتوقف على اجازة المولى عندنا اذا لم يكن لها عصبية غير المولى فان كان فأجاز واجاز واذا أدركت فلها خيار الادراك اذا كان المخير غير الاب والجد على ما ذكرنا وان لم يعتقها حتى عجزت بطل العقد وان كان بضمها يحل للمولى وان كان لا يحل له فلا يجوز الا باجازه وأما بيان ما يملكه من النكاح بعد الاذن فنقول اذا أذن المولى للعبد بالتزوج فلا يجوز الا بالاذن بالزوج أو عمه فان خص بأن قال له تزوج لم يجز له ان يتزوج الامراة واحدة لان الامر المطلق بالفعل لا يقتضى التكرار وكذا اذا قال له تزوج امرأتان قوله امرأه اسم لواحدة من هذا الجنس وان عمه بأن قال تزوج ماشئت من النساء جاز له ان يتزوج ننتين ولا يجوز له ان يتزوج أكثر من ذلك لانه اذن له بنكاح ماشاء من النساء بلفظ الجمع فينصرف الى جميع ما يملكه العبد من النساء وهو التزوج باثنتين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين وعليه اجماع الصحابة رضی الله عنهم - وروى عن الحكم أنه قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين ولان مالكية النكاح تشتر بكامل الحال لانها من باب الولاية والعبد ناقص حالا من الحرف يظهر أثر النقصان في عدد المملو له في النكاح كما ظهر أثره في القسم والطلاق والعدة والحدود وغير ذلك وهل يدخل تحت الاذن بالتزوج النكاح الفاسد قال أبو حنيفة يدخل حتى لو تزوج العبد امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال وقال أبو يوسف ومحمد لا يدخل ويتبع بالمهر بعد العتق (وجه) قولهما ان غرض المولى من الاذن بالنكاح وهو حل الامتناع ليحصل به عفة العبد عن الزنا وهذا لا يحصل بالنكاح الفاسد لانه لا يفيد الحل فلا يكون مراد من الاذن بالتزوج ولهذا وحلف لا يتزوج ينصرف الى النكاح الصحيح حتى لو نكح نكاحا فاسدا لا يحث كذا هذا ولا يوجب حنيفة ان الاذن بالتزوج مطلق فينصرف الى الصحيح والفاسد كالاذن بالبيع مطلقا وفي مسألة اليمين انما لم ينصرف لفظ النكاح الى الفاسد لقرينة عرفية لأن الايمان محمولة على العرف والعادة والتمعارف والمتاد مما يقصد باليمين الامتناع عن الصحيح لا الفاسد لان فساد المحلوف عليه يكفي مانعا من الاقدام عليه فلا حاجة الى الامتناع باليمين والدليل على صحة هذا التخرج أن يمين الخالف لو كانت على الفعل الماضي ينصرف الى الصحيح والفاسد جميعا ويتفرع على هذا أنه اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم أراد أن يتزوج أخرى نكاحا صحيحا ليس له ذلك عند أبي حنيفة لان الاذن انتهى بالنكاح وعندها له ذلك لان الاذن قد بقي ولو أذن له بنكاح فاسد نصبا ودخل بها لزمه المهر في الحال في قولهم جميعا اما على أصل أبي حنيفة فظاهر واما على أصلهما فلان الصرف الى الصحيح لضرب دلالة أوجبت اليه فاذا جاء النص بخلافه بطلت الدلالة والله عز وجل الموفق وأما بيان حكم المهر في نكاح المملوك فنقول اذا كانت الاجازة قبل الدخول بالامه لم يكن على الزوج الامه واحد وان كان بعد الدخول بها فالقياس ان يلزمه مهران مهر بالدخول قبل الاجازة ومهر بالاجازة (وجه) القياس انه وجد سبب وجوب مهرين أحدهما الدخول لان الدخول في النكاح الموقوف دخول في نكاح فاسد وهو بمنزلة الدخول في نكاح فاسد وذابوجب المهر كذا هذا والثاني النكاح الصحيح لان النكاح قد صح بالاجازة وللأستحسان وجهان



أحدها أن النكاح كان موقوفا على اذن المالك كنكاح الفضولي والعقد الموقوف اذا اتصلت به الاجازة تستند الاجازة الى وقت العقد واذا استندت الاجازة اليه صار كانه عقده باذنه اذ الاجازة اللاحقة كالاذن السابق فلا يجب الامهر واحد والثاني ان مهر المثل لو وجب لكان لوجوده تعلقا بالعقد لانه لولا لكان الفعل زنا ولو كان الواجب هو الحد لا المهر وقد وجب المسمى بالعقد فلو وجب به مهر المثل أيضا لوجب بمقد واحد مهران وانه ممنوع ثم كل ما وجب من مهر الامه فهو للمولى سواء وجب بالعقد أو بالدخول وسواء كان المهر مسمى أو مهر المثل وسواء كانت الامه قنينة أو مدبرة أو أم وولد الامه المكتوبة والمعنى بعضها فان المهر لهما لان المهر وجب عوضا عن المتعة وهي منافع البضع ثم ان كانت منافع البضع ملحقه بالاجزاء والاعيان فعوضها يكون للمولى كالارش وان كانت مبقاة على حقيقة المنفعة فبدلها يكون للمولى أيضا كلاجرة بخلاف المكتوبة لان هناك الارش والاجرة لهما فكان المهر لهما أيضا وكل مهر لزم العبد فان كان قنوا والنكاح باذن المولى يتعلق بكسبه ورقبته يتباع فيه ان لم يكن له كسب عندنا لانه دين ثابت في حق العبد ظاهر في حق المولى ومثل هذا الدين يتعلق برقبة العبد على أصل أصحابنا والمسئلة ستأتي في كتاب المأذون وان كان مدبرا أو مكاتبافان هما يسميان في المهر فيستوفى من كسبهما لتعذر الاستيفاء من رقبتهما بخروجهما عن احتمال البيع بالتدبير والكتابة وما لزم العبيد من ذلك بغير اذن المولى اتبعوا به بعد العتق لانه دين تعلق بسبب لم يظهر في حق المولى فأشبهه الدين الثابت باقرار العبد المحجور انه لا يلزمه للحال ويتبع به بعد العتق لما قلنا كذا هذا والله أعلم ومنها الولاية في النكاح فلا ينعقد انكاح من لا ولاية له والكلام في هذا الشرط يقع في مواضع في بيان أنواع الولاية وفي بيانه سبب ثبوت كل نوع وفي بيان شرط ثبوت كل نوع وما يتصل به أما الاول فالولاية في باب النكاح أنواع أربعة ولاية الملك وولاية القرابة وولاية الولاء وولاية الامامة أما ولاية الملك فسبب ثبوتها الملك لان ولاية الانكاح ولاية نظر والملك داعي الى الشفقة والنظر في حق المملوك فكان سببا لثبوت الولاية ولا ولاية للمملوك لعدم الملك له اذ هو مملوك في نفسه فلا يكون مالكا وأما شرائط ثبوت هذه الولاية فثبوتها على المالك ومنها بلوغه فلا يجوز الانكاح من الجنون والصبي الذي لا يعقل ولا من الصبي العاقل لان هؤلاء ليسوا من أهل الولاية لان أهلية الولاية بالقدر على تحصيل النظر في حق المولى عليه وذلك بكامل الرأى والعقل ولم يوجد الا ترى انه لا ولاية لهم على أنفسهم فكيف يكون على غيرهم ومنها الملك المطلق وهو ان يكون المولى عليه مملوكا كالمالك رقبة ويبدأ على هذا بخروج انكاح الرجل امته أو مدبرته أو أم وولده أو عبده أو مدبره انه جائز سواء رضى به المملوك أو لا ولا يجوز انكاح المكاتب والمكتوبة الا برضاها أما انكاح الامه والمدبرة وأم الولد فلا خلاف في جوازه صغيرة كانت أو كبيرة وأما انكاح العبد فان كان صغيرا يجوز وان كان كبيرا فقد ذكر في ظاهر الرواية انه يجوز من غير رضاه وروى عن أبي حنيفة انه لا يجوز الا برضاه وبه أخذنا الشافعي (وجه) هذه الرواية ان منافع بضع العبد لم تدخل تحت ملك المولى بل هو اجنبي عنها والانسان لا يملك التصرف في ملك غيره من غير رضاه ولهذا لا يملك انكاح المكاتب والمكتوبة بخلاف الامه لان منافع بضعها مملوكة للمولى ولان نكاح المكره لا ينفذ ما وضع له من المقاصد المطلوبة منه لان حصولها بالدوام على النكاح والقرار عليه ونكاح المكره لا يدوم بل يزيله العبد بالطلاق فلا يفيد فائدة (وجه) ظاهر الرواية قوله تعالى وأنكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم واما ثكم أمر الله سبحانه وتعالى المولى بانكاح العبيد والاماء مطلقا عن شرط الرضا في شرطه يحتاج الى الدليل ولان انكاح المملوك من المولى تصرف لنفسه لان مقاصد النكاح ترجع اليه فان الولد في انكاح الامه له وكذا في انكاح امته من عبده ومنفعة العقد عن الزنا الذي يوجب نقصان مالية مملوكه حصل له أيضا فكان هذا الانكاح تصرفا لنفسه ومن تصرف في ملك نفسه لنفسه بنفسه

ولا يشترط فيه رضا المتصرف فيه كما في البيع والاجارة وسائر التصرفات ولان العبد ملكه بجميع أجزائه مطلقا لما ذكرنا من الدلائل فيما تقدم وكل مالك ولاية التصرف في ملكه اذا كان التصرف مصلحة وانكاح العبد مصلحة في حقه لما فيه من صيانة ملكه عن التقصان بواء طة الصيانة عن الزنا وقوله منافع البضع غير مملوكة لسيدته ممنوع بل هي مملوكة الا أن مولاه اذا كانت أمة منعت من استيفائها لما فيه من الفساد وهذا لا يمنع ثبوت الملك كالجارية المجوسية والاخت من الرضاغة انه يمنع المولى من الاستمتاع به مع قيام الملك كذا هذا والمالك المطلق لم يوجد في المكاتب لزوال ملك اليد بالكتابة حتى كان أحق بالكتابة ولهذا لم يدخل تحت مطلق اسم المملوك في قوله كل مملوك لي فهو حر الا بالنية قيام ملك الرقبة ان اقتضى ثبوت الولاية فانه عدم ملك اليد يمنع من الثبوت فلا تثبت الولاية بالشك ولان في تزويج من غير رضا المكاتب ضرر لان المولى بعقد الكتابة جعله أحق بمكاسبه ليتوصل بها الى شرف الحرية فالنزوح ويج من غير رضاه يوجب تعلق المهر والنفقة بكسبه فلا يصل الى الحرية فيتضرر به بشرط رضاه دفعا للضرر عنه وقوله لا فائدة في هذا النكاح ممنوع فان في طبع كل فعل التوقان الى النساء فالظاهر هو قضاء الشهوة خصوصاً عند عدم المانع وهو الحرمة وكذا الظاهر من حال العبد الامتناع من بعض تصرف المولى احتراماً له فيبقى النكاح فيفيد فائدة تامة والله الموفق وأما ولاية القرابة فسبب ثبوتها هو أصل القرابة وذاتها لا كمال القرابة وانما الكمال شرط التقدم على ما ذكرنا وهذا عند أصحابنا وعند الشافعي السبب هو القرابة القرابية وهي قرابة الولاد وعلى هذا يبنى أن لغير الاب والجد كالاخ والعم ولاية الانكاح عندنا خلافاً له واحتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر وحقبة اسم اليتيمة للصغيرة لغة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم نهي صلى الله عليه وسلم عن انكاح اليتيمة ومده الى غاية الاستئمان ولا تصير أهلاً للاستئمان الا بعد البلوغ فيتضمن البلوغ كانه قال صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ وتستأمر ولان النكاح عقد اضرائر في جانب النساء لما ذكرنا ان شاء الله تعالى في مثله انكاح البنت البالغة ومثل هذا التصرف لا يدخل تحت ولاية المولى كالطلاق والعتاق والهبة وغيرها الا انه تثبت الولاية للاب والجد بالنص والاجماع لكامل شفقتهم ما وشفقة غير الاب والجد قاصرة وقد ظهر أثر القصور في سلب ولاية التصرف في الحال بالاجماع وسلب ولاية اللزوم عندكم فتعذر اللاحق ولنا قوله تعالى وأنكحوا الايامي منكم هذا خطاب لعامة المؤمنين لانه يبنى على قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ثم خص منه الاجانب فبقية الاقارب تحته الا من خص بدليل ولان سبب ولاية التنفيذ في الاب والجد هو مطلق القرابة لا القرابة القرابية وانما قرب القرابة بسبب زيادة الولاية وهي ولاية الازمان لان مطلق القرابة حاصل على أصل الشفقة أعني به شفقة زائدة على شفقة الجنس وشفقة الاسلام وهي داعية الى تحصيل النظر في حق المولى عليه وشرطها عجز المولى عليه عن تحصيل النظر بنفسه مع حاجته الى التحصيل لان مصالح النكاح مضمونة تحت الكفاة والكفء عزيز الوجود فيحتاج الى احرازه للحال لاستيفاء مصالح النكاح بعد البلوغ وفائدها وقوعها وسيلة الى ما وضع النكاح له وكل ذلك موجود في انكاح الاخ والعم فينفذ الا أنه لم يلزم تصرفه لا لعدم شرط اللزوم وهو قرب القرابة ولم تثبت له ولاية التصرف في المال لعدم الفائدة لانه لا سبيل الى القبول باللزوم لان قرابة غير الاب والجد ليست بملزمة ولا سبيل الى التولي بالنفاذ بدون اللزوم لانه لا يفيد اذا المقصود من التصرف في المال وهو الرجح لا يحصل الا بتكرار التجارة ولا يحصل ذلك مع عدم اللزوم لانه اذا اشترى شيئاً محتاج الى أن يمسه الى وقت البلوغ فلا يحصل المقصود فسقطت ولاية التصرف في المال بطريق الضرورة وهذه الضرورة منعدمة في ولاية الانكاح فثبتت ولاية الانكاح وأما الحديث فالمراد منه اليتيمة البالغة بدلالة الاستئمان وهذا وان كان مجازاً لكن فيما ذكره

أيضا اضمار فوقعت المعارضة فسقط الاحتجاج به أو نحوه على ما قلنا توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض ثم اذا زوج الصغير أو الصغيرة فلها الخيار اذا بلغا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا خيار لهما ونذكر المسئلة ان شاء الله تعالى في شرائط اللزوم واما شرائط ثبوت هذه الولاية فنوعان في الاصل نوع هو شرط ثبوت أصل الولاية ونوع هو شرط التقدم اما شرط ثبوت أصل الولاية فأشياء بعضها يرجع الى الولى وبعضها يرجع الى المولى عليه وبعضها يرجع الى نفس التصرف أما الذى يرجع الى الولى فأشياء منها عقل المولى ومنها بلوغه فلا تثبت الولاية للجنون والصبي لانهما ليسا من أهل الولاية لما ذكرنا في ولاية الملك ولهذا لم تثبت لهما الولاية على أنفسهما مع أنهما أقرب اليهما فلان تثبت على غيرها أولى ومنها أن يكون بمن يرث الخروج لان سبب ثبوت الولاية والوراثة واحد وهو القرابة وكل من يرثه يلى عليه ومن لا يرثه لا يلى عليه وهذا يطرده على أصل أبي حنيفة خاصة وينعكس عند الكل فيخرج عليه مسائل فنقول لا ولاية للملوك على أحد لانه لا يرث أحد اولان المملوك ليس من أهل الولاية لا ترى أنه لا ولاية له على نفسه ولان الولاية تنبى عن المالكية والشخص الواحد كيف يكون مالكه ومملوكه كفى زمان واحد لان هذه ولاية نظر ومصالحة ومصالح النكاح لا يتوقف عليها الا بالتأمل والتدبر والمملوك لا يشتغاله بخدمة مولاه لا يفرغ للتأمل والتدبر فلا يعرف كون انكاحه مصلحة والله عز وجل الموفق ولا ولاية للمرتد على أحد لا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله لانه لا يرث أحد اولان الولاية له على نفسه حتى لا يجوز نكاحه أحد الامسلا ولا كافر اولان مرتدا مثله فلا يكون له ولاية على غيره ولا ولاية للكافر على المسلم لانه لا مرات بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شيئا ولان الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم لان الشرع قطع ولاية الكافر على المسلمين قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام يعطى ولا يعلى ولان اثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر باذلال المسلم من جهة الكافر وهذا لا يجوز ولهذا نصبت المسألة عن نكاح الكافر وكذلك ان كان الولى مسلما والمولى عليه كافرا فلا ولاية له على الكافر لان المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن الا أن ولدا المرتدا اذا كان مؤمنا صار مخصوصا عن النص وأما اسلام الولى فليس بشرط ثبوت الولاية فى الجملة فى الكافر على الكافر لان الكفر لا يقدر فى الشفقة الباعثة عن تحصيل النظر فى حق المولى عليه ولا فى الوراثة فان الكافر يرث الكافر ولهذا كان من أهل الولاية على نفسه فكذا على غيره وقال عز وجل الذين كفروا بعضهم أولياء بعض وكذا العدالة ليست بشرط ثبوت الولاية عند أصحابنا وللناسق أن يزوج ابنه وابنته الصغيرين وعند الشافعى شرط وليس للناسق ولاية التزويج واحتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لانكاح الابولى مرشد والمرشد بمعنى الرشيد كالمصاحح بمعنى الصالح والناسق ليس برشيد ولان الولاية من باب الكرامة والفسق سبب الاهانة ولهذا لم أقبل شهادته ولنا عموم قوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم وقوله صلى الله عليه وسلم زوجوا بناتكم الا كفءا من غير فصل ولنا اجماع الامة أيضا فان الناس عن آخرهم عامهم وخاصهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير تكبير من أحد خصوصا الاعراب والاكراد والأتراك ولان هذه ولاية نظر والفسق لا يقدر فى القدرة على تحصيل النظر ولا فى الداعى اليه وهو الشفقة وكذا لا يقدر فى الوراثة فلا يقدر فى الولاية كالعبد ولان الناسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعبد ولهذا قبلنا شهادته ولا نه من أهل أحد نوعى الولاية وهو ولاية الملك حتى يزوج أمته فيكون من أهل النوع الآخر وأما الحديث فقد قيل انه لم يثبت بدون هذه الزيادة فكيف يثبت مع الزيادة ولو ثبت فنقول بموجبه والناسق مرشد لانه يرشد غيره لوجود آلة الارشاد وهو العقل فكان هذا نبي

الولاية للمجنون وبه تقول ان المجنون لا يصلح وليا والمحدود في القذف اذا تاب فله ولاية الانكاح بلا خلاف  
لانه اذا تاب فقد صار عدلا وان لم يثبت فهو على الاختلاف لانه فاسق والله الموفق واما كون المولى من  
العصبات فهل هو شرط ثبوت الولاية أم لا فتقول والله التوفيق جملة الكلام فيه انه لا خلاف في أن للاب  
والجد ولاية الانكاح الا شئ يحكى عن عثمان بن ابي شبرمة انه ما قال ليس لهما ولاية التزويج (وجه) قولهما  
ان حكم النكاح اذا ثبت لا يقتصر على حال الصغر بل يدوم ويبقى الى ما بعد البلوغ الى أن يوجد ما يبطله وفي هذا  
ثبوت الولاية على البالغة ولانه استبدأ وكانه انشأ الانكاح بعد البلوغ وهذا لا يجوز ولنا قوله تعالى وأنكحوا  
الايمى منكم والايام اسم لاتي من بنات آدم عليه الصلاة والسلام كبيرة كانت أو صغيرة لازوج لها وكلمة من  
ان كانت للتبعيض يكون هذا خطأ بالآباء وان كانت للتجنيس يكون خطأ بالجنس المؤمنين وعموم الخطاب  
يتناول الاب والجد وأنكح الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج على ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزوج عبد الله بن عمر ابنته وهي صغيرة عروة بن الزبير رضي الله عنهم وبه  
تبين أن قولهما خرج مخالفا لاجماع الصحابة وكان مردودا وأما قولهما ان حكم النكاح يبق بعد البلوغ  
فنعم ولكن بالانكاح السابق لا بالنكاح مبتدأ بعد البلوغ وهذا جائز كما في البيع فان لهما ولاية بيع  
مال الصغير وان كان حكم البيع وهو الملك يبقى بعد البلوغ لما قلنا كذا وهذا للاب قبض صداق ابنته  
البر صغيرة كانت أو بالغة ويبرأ الزوج بقبضه أما الصغيرة فلا شك فيه لان له ولاية التصرف في مالها  
وأما البالغة فلانها تستحي من المطالبة به بنفسها كما تستحي عن التكلم بالنكاح فجعل سكوها رضا  
بقبض الاب كما جعل رضا بالنكاح ولان الظاهر أنها ترضى بقبض الاب لانه يقبض مهرها فيضم  
اليه أمثاله فيجهزها به هذا هو الظاهر فكان مأذونا بالقبض من جهته لانه حتى لو نته عن القبض لا يتملك  
القبض ولا يبرأ الزوج وكذا الجد يقوم مقامه عند عدمه وان كانت ابنته عاقلة وهي ثيب فالقبض اليها  
لا الى الاب ويبرأ الزوج بدفعه اليها ولا يبرأ بالدفع الى الاب وما سوى الاب والجد من الاولياء  
ليس لهم ولاية القبض سواء كانت صغيرة أو كبيرة الا اذا كان المولى وهو الوصي فله حق القبض اذا كانت  
صغيرة كما يقبض سائر ديونها وليس للوصي حق القبض الا اذا كانت صغيرة واذا ضمن المولى المهر صرح ضمانه  
لان حقوق العقد لا تتعلق به فصار كالاجنبي بخلاف الوكيل بالبيع اذا ضمن عن المشتري الثمن والمرأة الخيار في  
مطالبة تزوجها أو وليها لوجود ثبوت سبب حتى المطالبة من كل واحد منهم ما هو والعقد من الزوج والضمان  
من المولى ولا خلاف بين أصحابنا في أن لغير الاب والجد من العصبات ولاية الانكاح والاقترب فالاقرب على  
ترتيب العصبات في الميراث واختلفوا في غير العصبات قال أبو يوسف ومحمد لا يجوز انكاحه حتى لم يتوارثا  
بنك النكاح ويقف على اجازة العصبية وعن أبي حنيفة فيه روايتان وهذا يرجع الى ما ذكرنا ان عصبية  
المولى هل هي شرط لثبوت الولاية مع اتفاقهم على أنها شرط التقديم فعندها هي شرط ثبوت أصل الولاية وهي  
رواية الحسن عن أبي حنيفة فانه روى عنه انه قال لا يزوج الصغيرة الا بالعصبية وروى أبو يوسف ومحمد عن  
أبي حنيفة أنها ليست بشرط لثبوت أصل الولاية وانما هي شرط التقديم على قرابة الرحم حتى انه اذا كان هناك  
عصبية لا تثبت لغير العصبية ولا ولاية الانكاح وان لم يكن ثمة عصبية فلغير العصبية من القرابات من الرجال والنساء  
نحو الام والاخت والحالة ولاية التزويج الاقرب فالاقرب اذا كان الزوج من يرث الزوج وهو الولاية  
المشهوره عن أبي حنيفة (وجه) قولهما مروي عن علي رضي الله عنه أنه قال النكاح الى العصبات فوض  
كل نكاح الى كل عصبية لانه قابل الجنس بالجنس أو بالجمع فيقتضى مقابلة الفرد بالفرد ولان الاصل في

الولاية هم العصبات فان كان الرأى وتدبير القبيلة وصيانتها عما يوجب العار والشين اليهم فكانوا هم الذين يحرزون عن ذلك بالنظر والتأمل في أمر النكاح فكانوا هم المحققين بالولاية ولهذا كانت قرابة التعصيب مقدمة على قرابة الرحم بالاجماع ولا يبي حنيفة وعموم قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من غير فصل بين العصبات وغيرهم فتثبت ولاية النكاح على العموم الامن خص بدليل ولان سبب ثبوت الولاية هو مطلق القرابة وذاتهما ما بيننا أن القرابة حاملة على الشفقة في حق القرىب داعية اليها وقد وجد ههنا فوجد السبب ووجد شرط الثبوت أيضا وهو عجز المولى عليه عن المباشرة بنفسه وانما العصبوبة وقرىب القرابة شرط التقدم لاشترط ثبوت أصل الولاية فلا حرم العصبية تتقدم على ذى الرحم والاقرب من غير العصبية يتقدم على الابعد ولان الولاية النكاح مرتبة على استحقاق الميراث لا تتحد سبب ثبوتها وهو القرابة فكل من استحق من الميراث استحق الولاية ألا ترى أن الاب اذا كان عبدا لولاية له لان العبد لا يرث أحدا وكذا اذا كان كافرا والمولى عليه مسلم لا ولاية له لانه لا يرثه وكذا اذا كان مسلما والمولى عليه كافرا لا ولاية له لانه لا ميراث له منه فتثبت أن الولاية تدور مع استحقاق الميراث فتثبت لكل قرىب يرث بزواج ولا يلزم على هذه القاعدة المولى انه يزوج ولا يرث وكذا الامام يزوج ولا يرث لان هذا عكس العادة لان طرد ما قلنا ان كل من يرث بزواج وهذا مطرد على أصل أبي حنيفة وعكسه ان كل من لا يرث لا يزوج والشرط في العسل الشرعية الاطراد دون الانعكاس لجواز اثبات الحكم الشرعى بعلم ثم نقول ما قلناه منعكس أيضا ألا ترى أن للمولى الولاء في مملوكه وهو نوع ارث وأما الامام فهو نائب عن جماعة المسلمين وهم يرثون من لاولى له من جهة الملك والقرابة والولاء ألا ترى أن ميراثه لبيت المال وبيت المال مالهم فكانت الولاية في الحقيقة لهم وانما الامام نائب عنهم فيتزوجون ويرثون أيضا فاطرد هذا الاصل وانعكس بحمد الله تعالى وأما قول على رضى الله عنه النكاح الى العصبات فالمراد منه حال وجود العصبية لاستحالة تهويض النكاح الى العصبية ولا عصبية ونحن به نقول ان النكاح الى العصبيات حال وجود العصبية ولا كلام فيه والله أعلم

**فصل** \* وأما الذى يرجع الى المولى عليه فنقول الولاية بالنسبة الى المولى عليه نوعان ولاية حتم ويجاب وولاية تدب واستحباب وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف الاول وأما على أصل محمد فهى نوعان أيضا ولاية استبداد وولاية شركة وهى قول أبي يوسف الآخر وكذا نقول الشافعى لأن بينهما اختلاف في كيفية الشركة على ما نذكر ان شاء الله وأما ولاية الحتم واليجاب والاستبداد فشرط ثبوتها على أصل أصحابنا كون المولى عليه صغيرا أو صغيرة أو مجنونا كبيرا أو مجنونة كبيرة سواء كانت الصغيرة بكرا أو ثيبا فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على العاقلة البالغة وعلى أصل الشافعى شرط ثبوت ولاية الاستبداد في النكاح هو الصغر وفي الجارية البكارة سواء كانت صغيرة أو بالغة فلا تثبت هذه الولاية عنده على الثيب سواء كانت بالغة أو صغيرة والاصل ان هذه الولاية على أصل أصحابنا تدور مع الصغر وجودا وعدمها في الصغير والصغيرة وعنده في الصغير كذلك اما في الصغيرة فانها تدور مع البكارة وجودا وعدمها في الكبير والكبيرة تدور مع الجنون وجودا وعدمها سواء كان الجنون أصليا بأن بلغ مجنونا أو عارضا بأن طرأ بعد البلوغ عندنا وقال زفر اذا طرأ الجنون لم يجز للمولى التزوج وعلى هذا يبنى أن الاب والجد لا يملكان النكاح البكر البالغة بغير رضاها عندنا وقال الشافعى يملكه ولا خلاف في أنها لا يملكان النكاح الثيب البالغة بغير رضاها (وجه) قوله ان البكر وان كانت عاقلة بالغة فلا تعلم بمصالح النكاح لان العلم بها يقف على التجربة

والممارسة وذلك بالثيابة ولم توجد فالتحقت بالبكر الصغيرة فبقيت ولاية الاستبداد عنها ولها ملك الاب قبض  
 صداقها من غير رضاها بخلاف الثيب البالغة لانها علمت بمصالح النكاح وبالممارسة ومصاحبة الرجال  
 فاقطعت ولاية الاستبداد عنها ولنا أن الثيب البالغة لا تروج الابرضاهها فكذا البكر البالغة والجامع بينهما  
 وجهان أحدهما طريق أبي حنيفة وأبي يوسف الأول والثاني طريق محمد وأبي يوسف الآخر أما  
 طريق أبي حنيفة فهو ان ولاية الحتم والايجاب في حالة الصغر انما تثبت بطريق الثيابة عن الصغيرة لعجزها  
 عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسها وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة حقيقة  
 ولهذا صارت من أهل الخطاب في أحكام الشرع الا انها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة النكاح عجز  
 ندب واستجاب لانها محتاج الى المحرورج الى محافل الرجال والمرأة مخدرة مستورة والخروج الى محفل  
 الرجال من النساء عيب في العادة فكان عجزها عجز ندب واستجاب لاحقيقة فثبتت الولاية عليها على حسب  
 العجز وهي ولاية ندب واستجاب لا ولاية حتم وايجاب اثباتا للحكم على قدر المصلحة وأما طريق محمد فهو أن  
 الثابت بعد البلوغ ولاية الشركة ولا ولاية الاستبداد فلا بد من الرضا بكافي الثيب البالغة على ما ذكره  
 ان شاء الله تعالى في مسألة النكاح بغير ولي وانما ملك الاب قبض صداقها لوجود الرضا بذلك منها دلالة لان  
 العادة أن الاب يضم الى الصداق من خالص ماله ويجهز بنته البكر حتى لو نعتته عن القبض لا يملك بخلاف الثيب  
 فان العادة ما جرت بتكرار الجهاز واذا كان الرضا في نكاح البالغة شرط الجواز فاذا زوجت بغير اذنها  
 توقف التزوج على رضاها فان رضيت جاز وان ردت بطل ثمان كانت ثيبا فرضاها يعرف بالقول تارة وبالفعل  
 أخرى أما القول فهو التنصيص على الرضا وما يجزى مجراه نحو أن تقول رضيت أو أجزت ونحو ذلك والاصل  
 فيه قوله صلى الله عليه وسلم الثيب تشاور وقوله صلى الله عليه وسلم الثيب يعرب عنها الساها وقوله صلى  
 الله عليه وسلم تستأمر النساء في ابضاعهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح القيمة حتى تستأمر والمراد  
 منه البالغة وأما الفعل فتحوا التمكين من نفسها والمطالبة بالمهر والنفقة ونحو ذلك لان ذلك دليل الرضا والرضا  
 يشيت بالنص مرة وبالذليل أخرى والاصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبريرة ان  
 وطئك زوجك فلا خيارك وان كانت بكرا فان رضاها يعرف بهذين الطريقين وبثالث وهو السكوت  
 وهذا استحسان والقياس أن لا يكون سكوتها رضا (وجهه) القياس أن السكوت يحتمل الرضا  
 ويحتمل السخط فلا يصلح دليل الرضا مع الشك والاحتمال ولهذا لم يجعل دليلا اذا كان المزوج أجنبيا أو  
 وليا غيره أولى منه (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تستأمر النساء في ابضاعهن فقالت  
 عائشة رضيت الله عنها ان البكر تستحى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انه قال تستأمر النساء في ابضاعهن فقالت  
 وروى سكوتها اقرارها وكل ذلك نص في الباب وروى البكر تستأمر في نفسها فان سكنت فقد رضيت وهذا  
 أيضا نص ولان البكر تستحى عن النطق بالاذن في النكاح لما فيه من اظهار رغبتها في الرجال فنسب الى  
 الوقاحة فلم يجعل سكوتها اذنا ورضا بالنكاح دلالة وشرطا استنطاقها وانما لا تنطق عادة لفانت عليها مصالح  
 النكاح مع حاجتها الى ذلك وهذا لا يجوز وقوله السكوت يحتمل مسلم لكن ترجع جانب الرضا على جانب  
 السخط لانها لو لم تكن راضية لردت لانها ان كانت تستحى عن الاذن فلا تستحى عن الرد فلا سكتت ولم  
 ترد دل انما راضية بخلاف ما اذا زوجها أجنبي أو ولي غيره أولى منه لان هناك اذا واحتمال السخط لانها  
 يحتمل انها سكتت عن جوابه مع انها قادرة على الرد بتحقيقها وعدم المبالاة بكلامه وهذا أمر معلوم بالعادة  
 فبطل رجحان دليل الرضا لانها انما تستحى من الاولياء لا من الاجانب والابعد عند قيام الاقرب وحضوره  
 أجنبي فكانت في حق الاجانب كالثيب فلا بد من فعل أو قول يدل عليه ولان المزوج اذا كان أجنبيا واذا كان

الولى الابد كان جواز النكاح من طريق الو كالة لا من طريق الولاية لانعدامها والوكالة لا تثبت الا بالقول  
واذا كان وليا فالجواز بطريق الولاية فلا يفتقر الى القول ولو بلغها النكاح فضحكت كان اجازة لان  
الانسان انما يضحك بما يسره فكان دليل الرضا ولو بكت روى عن أبي يوسف انه يكون اجازة وروى عنه  
رواية أخرى انه لا يكون اجازة بل يكون ردا وهو قول محمد (وجه) الرواية الاولى ان البكاء قد يكون للحزن  
وقد يكون لشدة الفرح فلا يجعل ردا ولا اجازة للتعارض فصار كأنها سكنت فكان رضا (وجه) الرواية  
الآخرى وهو قول محمد ان البكاء لا يكون الا من حزن عادة فكان دليل السخط والكرهه لا دليل الاذن  
والاجازة ولو زوجها وليان كل منهما رجلا فبلغها ذلك فان اجازت أحد العقدين جاز الذي اجازته  
وبطل الآخر وان اجازتهما بطلا لان الاجازة منها بمنزلة الانشاء كأنها تزوجت بزوجين وذلك  
باطل كذا هنا وان سكنت روى عن محمد ان ذلك لا يكون ردا ولا اجازة حتى يجزأ أحدهما بالقول أو بفعل  
يدل على الاجازة وروى عنه رواية أخرى انها اذا سكنت بطل العقدان جميعا (وجه) هذه الرواية ان  
السكوت من البكر كالا اجازة فكانها اجازت العقدين جميعا (وجه) الرواية الأخرى ان هذا  
السكوت لا يمكن أن يجعل اجازة لانه لو جعل اجازة فاما أن يجعل اجازة للعقدين جميعا واما أن  
يجعل اجازة لاحدهما لا سبيل الى الاول لان انشاء العقدين جميعا ممتنع فامتنعت اجازتهما ولا سبيل الى الثاني  
لانه ليس أحد العقدين بأولى بالاجازة من الآخر فالتحقق السكوت بالعدم ووقف الامر على الاجازة بقول أو  
بفعل يدل على الاجازة لاحدهما وكذلك اذا استؤمرت البكر فسكنت في الابتداء فهو اذن اذا كان المستأذن  
ولياما ذكرنا لباروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خطب احدى بناته دنا من خدرها  
وقال ان فلانا يذو كرفلانة ثم يزوجهما فدل ان السكوت عند استئثار الولي اذن دلالة وقولوا في الولي اذا قال للبكر اني  
أريد أن أزوجه فلا نقالت غيره أولى منه لم يكن ذلك اذا ناولوز وجهها ثم أخبرها فقالت قد كان غيره  
أولى منه كان اجازة لان قولها في الفصل الاول اظهر عدم الرضا بالتزوج من فلان وقولها في الفصل  
الثاني قبول أو سكوت عن الرد وسكوت البكر عن الرد يكون رضا ولو قال الولي أريد أن أزوجه من رجل  
ولم يسمه فسكنت لم يكن رضا كذا روى عن محمد لان الرضا بالشيء بدون العلم به لا يتحقق ولو قال أزوجه  
فلانا أو فلانا حتى عد جماعة فسكنت فن أهمز وجهها جاز ولو سمي لها الجماعة مجعلا بأن قال أريد أن أزوجه  
من جبيراني أو من بنى عمي فسكنت فان كانوا يمحصون فهو رضا وان كانوا لا يمحصون لم يكن رضا لانهم اذا  
كانوا يمحصون يعلمون فيتملق الرضا بهم واذا لم يمحصوا لم يعلموا فلا يتصور الرضا لان الرضا بغير المعلوم محال  
والله تعالى الموفق وذكري في الفتاوى أن الولي اذا سمى الزوج ولم يسم المهرانه كم هو فسكنت فسكوتها لا يكون  
رضا لان تمام الرضا لا يثبت الا بذكر الزوج والمهر ثم الاجازة من طريق الدلالة لا تثبت الا بعد العلم بالنكاح  
لان الرضا بالنكاح قبل العلم به لا يتصور واذا زوج الثيب البالغة وتلى فقالت لم أرض ولم أذن وقال الزوج  
قد أذنت فالقول قول المرأة لان الزوج يدعى عليها حدوث أمر لم يكن وهو الاذن والرضا وهي تنكر فكان  
القول قولها (وأما) البكر اذا تزوجت فقال الزوج بلغك العقد فسكنت فقالت رددت فالقول قولها عند  
أصحابنا الثلاثة وقال زفر القول قول الزوج (وجه) قوله ان المرأة تدعى أمرا حادنا وهو الرد والزوج ينكر  
القول فكان القول قول المنكر (ولنا) ان المرأة وان كانت مدعية ظاهرا فهي منكرة في الحقيقة لان  
الزوج يدعى عليها جواز العقد بالسكوت وهي تنكر فكان القول قولها كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان  
القول قوله وان كان مدعيا لظاهر لكونه منكرا للضمان حقيقة كذا هنا ثم في هذين الفصلين لا يمين عليها  
في قول أبي حنيفة وفي قولهما عليها اليمين وهو الخلاف المعروف ان الاستحسان المعروف لا يجري في الاشياء

السة عنده وعندهما يجرى والمستثلة تذكر ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوى ثم اذا اختلف الحكم في البكر  
 البالغة والثيب البالغة في الجملة حتى جعل السكوت رضامن البكر دون الثيب وللأب ولاية قبض صداق  
 البكر بغير اذنها الا اذنته نصا وليس له ولاية قبض مهر الثيب الا باذنها فلا بد من معرفة البكارة والثيابة  
 في الحكم لافي الحقيقة لان حقيقة البكارة بقاء العذرة وحقيقة الثيابة زوال العذرة وأما الحكم غير مبني على  
 ذلك بالاجماع فنقول لا خلاف في أن كل من زالت عذرتها بوثة أو طفرة أو حيضة أو طول التعيس أنها في  
 حكم الابكار تزوج كما تزوج الابكار ولا خلاف أيضا ان من زالت عذرتها بوثة يتعلق به ثبوت النسب  
 وهو الوطء بمقد جائز او فاسد او شبهة عقد ويجب لها مهر بذلك الوطء انها تزوج كما تزوج الثيب (وأما)  
 اذا زالت عذرتها بالزنا فانها تزوج كما تزوج الابكار في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي  
 تزوج كما تزوج الثيب احتجاجا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال البكر تستأمر في نفسها  
 والثيب تشاور وقال صلى الله عليه وسلم والثيب يعرب عنها السانها وهذه ثيب حميقة لان الثيب حقيقة  
 من زالت عذرتها وهذه كذلك فيجرب عليها أحكام الثيب ومن أحكامها أنه لا يجوز نكاحها بغير اذنها نصا  
 فلا يكتفى بسكوتها ولا بي حنيفة ان علة وضع النطق شرعا واقامة السكوت مقامه في البكر هو الحياء وقد وجد  
 ودلالة ان العلة ما قلنا اشارة النص والمعقول أما الاول فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 تستأمر النساء في أبضاعهن فقالت عائشة رضي الله عنها لان البكر تستحجى بارسول الله فقال صلى الله عليه  
 وسلم اذنها صماتها فلا استدلال به أن قوله صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها خرج جوابا لقول عائشة  
 رضي الله عنها ان البكر تستحجى أي عن الاذن بالنكاح نطقا والجواب بمقتضى اعادة السؤال لان الجواب  
 لا يتم بدون السؤال كانه قال صلى الله عليه وسلم اذا كانت البكر تستحجى عن الاذن بالنكاح نطقا فاذنها  
 صماتها فهذا اشارة الى أن الحياء علة وضع النطق وقيام الصمات مقام الاذن علة منصوصة وعلة النص لا تتقيد  
 بمحل النص كالطواف في المهره ونحو ذلك وأما المعقول فهو أن الحياء في البكر مانع من النطق بصريح الاذن  
 بالنكاح لما فيه من اظهار رغبتها في الرجال لان النكاح سبب الوطء والناس يستتبعون ذلك منها ويذمونها  
 وينسبونها الى الوقاحة وذلك مانع لها من النطق بالاذن الصريح وهي محتاجة الى النكاح فلو شرط استنطاقها  
 وهي لا تنطق عادة لفات عليها النكاح مع حاجتها اليه وهذا لا يجوز والحياء موجود في حق هذه وان كانت  
 ثيبا حقيقة لان زوال بكارتها لم يظهر للناس فيستتبعون منها الاذن بالنكاح صريحا ويعدونه من باب الوقاحة  
 ولا يزول ذلك ما لم يوجد النكاح ويشهر الزنا فينتد لا يستتبع الاظهار بالاذن ولا يعد عيبا بل الامتناع عن  
 الاذن عند استئثار الولي يعدر عونه منها الحصول العلم للناس بظهور رغبتها في الرجال (وأما الحديث) فالمراد  
 منه الثيب التي تعارفها الناس ثيبا لان مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف بين الناس ولهذا لم تدخل البكر  
 التي زالت عذرتها بالطفرة والوثبة والحيضة ونحو ذلك في هذا الحديث وان كانت ثيبا حقيقة والله أعلم وعلى  
 هذا يخرج انكاح الاب والجد والثيب الصغيرة انه جائز عند أصحابنا وعند الشافعي أنه لا يجوز انكاحها للحال  
 ويتأخر الى ما بعد البلوغ فيزوجها الولي بعد البلوغ باذنها صريحا لا بالسكوت واحتج بما روى عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر واليتيمة اسم للصغيرة في اللغة ولان الثيابة  
 دليل العلم بمصالح النكاح ولان حدوثها يكون بعد العقل والتميز عادة وقد حصل لها بالتجربة والممارسة  
 وهذا ان لم يصلح لاثبات الولاية لها يصلح دافعا ولاية الولي عنها للحال والتأخير الى ما بعد البلوغ بخلاف البكر  
 البالغة لان البكارة دليل الجهل بمنافع النكاح ومضاره فالتحقق عقلها بالعدم على ما مر ولان النكاح في جانب  
 النساء ضرر قطع لما نذكر ان شاء الله تعالى فلا مصلحة الا عند الحاجة الى قضاء الشهوة لان مصالح النكاح



يقف عليه ولم يوجد في الثيب الصغيرة والجواز في البكر ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرنا فيما تقدم (ولنا) قوله تعالى وأنكحوا الأباكم والأباكم منكم والابن منكم لا زوج لها كبيرة أو صغيرة فيقتضى ثبوت الولاية عاما لا من خص بدليل ولان الولاية كانت ناجزة قبل زوال البكارة لوجود سبب ثبوت الولاية وهو القرابة الكاملة والشفقة الوافرة ووجود شرط الثبوت وهي حاجة الصغيرة الى النكاح لاستيفاء المصالح بعد البلوغ وعجزها عن ذلك بنفسها ووقرة الولى عليه والعارض ليس الا الثبابة وأثرها في زيادة الحاجة الى الانكاح لانها مارست الرجال وصحبتهم وللصغيرة أثر في الميل الى من تعاشره معاشرة جميلة فلما ثبتت الولاية على البكر الصغيرة فلان تبقى على الثيب الصغيرة أولى والمراد من الحديث البالغة لما مر والجنون الكبير والجنونة الكبيرة تزوج كما يزوج الصغير والصغيرة عند أصحابنا الثلاثة أصليا كان الجنون أو طارئا بعد البلوغ وقال زفر ليس للولى ان يزوج الجنون جنونا طارئا (وجه) قوله ان ولاية الولى قد زالت بالبلوغ عن عقل فلا تعود بعد ذلك بطريان الجنون كما لو بلغ معنى عليه ثم زال الانغماء (ولنا) انه وجد سبب ثبوت الولاية وهو القرابة وشرطه وهو عجز المولى عليه وهو حاجته وفي ثبوت الولاية فائدة فتثبت ولهذا اثبتت في الجنون الاصلى كذا في الطارئ وثبت ولاية التصرف في ماله كذا في نفسه والله أعلم

**فصل** \* وأما الذى يرجع الى نفس التصرف فهو أن يكون التصرف نافعا في حق المولى عليه لا ضارا في حقه فليس للاب والوصى والجسد أن يزوج عبد الصغير والصغيرة حرة ولا أمه لغيرها لان هذا التصرف ضار في حق المولى عليه لان المهر والنفقة يتعلقان برقة العبد من غير أن يحصل للصغير مال في مقابله والاضرار لا يدخل تحت ولاية الولى كالطلاق والعتاق والتبرعات وكذا كل من يتصرف على غيره بالاذن لا يملك انكاح العبد كالمكاتب والشريك والمضارب والمأذون لان اطلاق التصرف لهؤلاء مقيّد بالنظر وأما تزويج الامة حرا أو عبدا لغيرها فيملكه الاب والجسد والوصى والمكاتب والمفاوض وأمين القاضى لانه نفع محض لكونه تحصيل مال من غير أن يقابله مال فيملكه هؤلاء الا ترى انهم يملكون البيع مع أنه مقابلة المال بالمال فبدأ أولى فاما شريك العنان والمضارب والمأذون فلا يملكون تزويج الامة في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يملكون (وجه) قول أبي يوسف أن هذا التصرف نافع لانه تحصيل مال لا يقابله مال فيملكه كثير من المفاوضة (وجه) قوله ان تصرف هؤلاء يختص بالتجارة والنكاح ليس من التجارة بدليل ان المأذون لا تزوج نفسها ولو كان النكاح تجارة لملك لان التجارة معاوضة المال بالمال والنكاح معاوضة البضع بالمال فلم يكن تجارة فلا يدخل تحت ولا ينهم بخلاف المفاوض لان تصرفه مختص بالنفع لا بالتجارة وهذا نافع ولو تزوج امته من عبداً بنه قال أبو يوسف يجوز وقال زفر لا يجوز (وجه) قول زفر ان تزويج عبده الصغير لم يدخل تحت ولاية الاب فكان الاب فيه كالأجنبي واحتمال الضرر ثابت لجواز أن يبيع الامة فيتعلق المهر والنفقة برقة العبد فيتضرر به الصغير فيصير كأنه زوجه أمة الغير (ولنا) ان ثبوت الولاية موجود فلا يمنع الثبوت الا لمكان الضرر وهذا نفع لا مضرة فيه لان الاولاد له ولا يتعلق المهر والنفقة برقة العبد فكان نفعاً محضاً فيملكه قوله لا يبيعه قلنا ويحتمل أن لا يبيعه فلا يجوز تعطيل الولاية المحففة للحال لا مر محتمل الوجود والعدم وعلى هذا يخرج ما اذا تزوج الاب أو الجسد الصغيرة من كف بدون مهر المثل أو زوج ابنة الصغير امرأة بأكثر من مهر مثلها انه ان كان ذلك مما يتغابن الناس في مثله لا يجوز بالاجماع وان كان مما لا يتغابن الناس في مثله يجوز في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز وذكر هشام عنهما ان النكاح باطل ولو تزوج ابنته الصغيرة بمهر مثلها من غير كف فهو على هذا الخلاف ولو فعل غير الاب والجسد شيئاً ما ذكرنا لا يجوز في قولهم جميعاً (وجه) قوله ان ولاية الانكاح تثبت نظراً في حق مولى عليه

ولا نظير في الخط على مهر المثل في انكاح الصغيرة ولا في الزيادة على مهر المثل في انكاح الصغير بل فيه ضرر بهما  
والاضرار لا يدخل تحت ولاية الولي ولهذا لا يملك غير الاب والجد كذا هذا ولا في حنيفة ما روي أن أبا بكر  
الصديق رضي الله عنه زوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسمائة  
درهم وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ومعلوم ان مهر مثلها كان أضعاف ذلك ولان الاب  
وافر الشفقة على ولده ينظر له ما لا ينظر لنفسه والظاهر أنه لا يهمل ذلك الاتوفير مقصود من مقاصد النكاح هو  
أنفع وأجدي من كثير من المال من مواقة الاخلاق وحسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف ونحو ذلك من  
المعاني المقصودة بالنكاح فكان تصرفه والحال هذه نظرا للصغير والصغيرة لا ضررا بهما بخلاف غير الاب  
والجد لان وجه الضرر في تصرفهما ظاهر وليس ثمة دليل يدل على اشتماله على المصلحة الباطنة الخفية  
التي تزيد على الضرر الظاهر لان ذلك انما يعرف بوفور الشفقة ولم يوجد بخلاف ما اذا باع الاب أمة لهما  
بأقل من قيمتهما لا يتغابن الناس فيه أنه لا يجوز لان البيع معاوضة المال بالمال والمقصود من المعاوضات  
المالينة هو الوصول الى العوض المالى ولم يوجد بخلاف ما اذا زوج أمتهما بأقل من مهر مثلها أنه لا يجوز  
لأنه أنفع لهما فيما يحصل للامة من حظ الزوج وانما منفعتهما في حصول عوض بضع الامة لهما وهو مهر المثل ولم  
يحصل وعلى هذا الخلاف التوكيل بأن وكل رجل رجلا بأن يزوج امرأة فزوجه امرأة بأكثر من مهر مثلها  
مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله أو وكلت امرأة رجلا بأن يزوجها من رجل فزوجهما من رجل بدون صداق  
مثلها أو من غير كف فهو على اختلاف الوكيل بالبيع المطلق وتذكر المسئلة ان شاء الله تعالى في كتاب الوكالة  
وعلى هذا الوكيل بالتزويج من جانب الرجل أو المرأة اذا زوج الموكل من لا تقبل شهادة الوكيل له فهو على  
الاختلاف في البيع وتذكر ذلك كله ان شاء الله تعالى في كتاب الوكالة وعلى هذا الخلاف الوكيل من جانب  
الرجل بالتزويج اذا زوجة لغيره أنه يجوز عند أبي حنيفة لطلاق اللفظ ولسقوط اعتبار الكفاءة من جانب  
النساء وعندها لا يجوز لان المطلق ينصرف الى المتعارف وتعتبر الكفاءة من جانبين عندهما في مثل هذا الموضوع  
لمكان العرف استحسانا على ما نذكر ان شاء الله تعالى في موضعه ولو أقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح أو على  
ابنه الصغير لا يصدق في اقراره حتى يشهد شاهداً على نفسه النكاح في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد  
يصدق من غير شهود وصوره المسئلة في موضعين أحدهما ان تدعى امرأة نكاح الصغير أو يدعى رجل نكاح  
الصغيرة والاب ينكر ذلك فيقيم المدعى بينة على اقرار الاب بالنكاح فعند أبي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة حتى  
يشهد شاهداً على نفسه المقدم وعندهما تقبل ويظهر النكاح والثاني أن يدعى رجل نكاح الصغيرة أو امرأة  
نكاح الصغير بعد بلوغهما وهما منكران ذلك فأقام المدعى البينة على اقرار الاب بالنكاح في حال الصغير وعلى  
هذا الخلاف الوكيل بالنكاح اذا أقر على موكله أو على موكلته بالنكاح والمولى اذا أقر على عبده بالنكاح  
أنه لا يقبل عند أبي حنيفة وعندهما يقبل وأجمعوا على أن المولى اذا أقر على أمته بالنكاح أنه يصدق من غير  
شهادة (وجه) قولهما أنه ان أقر بعقد يملك انشاءه فيصدق فيه من غير شهود كما لو أقر بتزويج أمته ولا شك  
أنه أقر بعقد يملك انشاءه لانه يملك انشاء النكاح على الصغير والصغيرة والعبد ونحو ذلك واذا ملك انشاءه لم يكن  
متهم في الاقرار فيصدق كالمولى اذا أقر بالنكاح في مدة الايلاء وزوج المعتدة اذا قال في العدة راجعتك لما قلنا  
كذا هذا ولا في حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح الابشهود في النكاح بغير شهود من غير فصل  
بين الانقضاء والظهور بل الحمل على الظهور أو لى لان فيه عملاً بحقيقة اسم الشاهد اذ هو اسم لفاعل الشهادة وهو  
المؤدى لها والحاجة الى الاداء عند الظهور لا عند الانقضاء ولانه أقر على الغير فيما لا يملكه بمقتضى ما به وحده  
وانما يتم به بشهادة الاخرين فلا يصدق الا بمساعدة آخرين قياساً على الوكلاء الثلاثة في النكاح والبيع

ودلالة الوصف أنه أقر بالنكاح والاقرار بالنكاح اقرار بمنافع البضع وانها غير مملوكة ألا ترى أنها لو وطئت  
 بشبهة كان المهر لها للاب بخلاف الامة فان منافع بضعها مملوكة فكان ذلك اقرارا بما ملك فأبو حنيفة اعتبر  
 ولاية العقد وملك المعقود عليه وهما اعتبارا ولاية العقد فقط والله عز وجل اعلم

**فصل** \* وأما ولاية النذب والاستحباب فهي الولاية على الحررة البالغة العاقلة بكرة كانت أو ثيبا في قول  
 أبي حنيفة وزفر وقول أبي يوسف الاول وفي قول محمد وأبي يوسف الآخر الولاية عليهم اولاية مشتركة وعند  
 الشافعي هي ولاية مشتركة أيضا لا في العبادة فانها للمولى خاصة وشرط ثبوت هذه الولاية على أصل أمحانها هو  
 رضا المولى عليه لا غير وعند الشافعي هذا وعبارة المولى أيضا وعلى هذا يبنى الحررة البالغة العاقلة اذ اذن وحت  
 نفسها من رجل أو وكلت رجلا بالتزويج فتزويجها أوزوجها فضولي فأجازت جاز في قول أبي حنيفة وزفر وأبي  
 يوسف الاول سواء وحت نفسها من كفء أو غير كفء بمهر وافر أو قاصر غير أنها اذ اذن وحت نفسها من غير  
 كفء فلا وليا حق الاعتراض وكذا اذ اذن وحت بمهر قاصر عند أبي حنيفة خلافا لهما واستأبى المسئلة ان شاء الله  
 في موضعها وفي قول محمد لا يجوز زحقي يحيزه المولى والحلم فلا يحمل للزوج وطؤها قبل الاجازة ولو وطئها يكون  
 وطأ حراما ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وايلأؤه ولو مات أحدها لم يرثه الآخر سواء وحت نفسها من كفء  
 أو غير كفء وهو قول أبي يوسف الآخر روى الحسن بن زياد عنه وروى عن أبي يوسف رواية أخرى  
 انها اذ اذن وحت نفسها من كفء ينفذ وتثبت سائر الاحكام وروى عن محمد انه اذا كان للمرأة ولي لا يجوز  
 نكاحها الا باذنه وان لم يكن لها ولي جازا نكاحها على نفسها وروى عن محمد انه رجوع الى قول أبي حنيفة  
 وقول الشافعي مثل قول محمد في ظاهر الرواية انه لا يجوز نكاحها بدون المولى الا انها اختلفا فقال محمد ينفذ  
 لنكاح بعبارةها وينفذ باذن المولى واجازته وينفذ بعبارة المولى وينفذ باذنها واجازتها فعند الشافعي لا عبارة  
 للنساء في باب النكاح أصلا حتى لو توكلت امرأة بنكاح امرأة من وليها فتزوجت لم يحجز عنده وكذا اذا  
 زوجت بنتها باذن القاضي لم يحجز احتج الشافعي بقوله تعالى وأنكحوا الايامي منكم هذا خطاب للاولياء  
 والايام اسم لامرأة لا زوج لها بكرة كانت أو ثيبا ومتى ثبتت الولاية عليها كانت هي مولا عليها ضرورة فلا  
 تكون والية وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزوج النساء الا الاولياء وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكح الا بولي لان  
 النكاح من جانب النساء عقد اضرار بنفسه وحكمه وثمرته امان نفسه فانه رقيق وأسر قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 النكاح رقيق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عيران  
 أي أسيرات والارفاق اضرار وأما حكمه فانه ملك فالزوج يملك التصرف في منافع بضعها استيفاء بالوطء  
 واسقاطا بالطلاق ويملك حجرها عن الخروج والبروز وعن التزوج بزواج وأما ثمرته فلا استفراس  
 كرها وجبرا ولا شك ان هذا اضرار الا أنه قد ينقلب مصلحة وينجبر ما فيه من الضر اذا وقع وسيلة الى المصالح  
 الظاهرة والباطنة ولا يستدرك ذلك الا بالرأى الكامل ورأيها ناقص لتقصان عقلها فبقي النكاح مضرة  
 فلا تملكه واحتج محمد رحمه الله بما روى عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه قال أيما امرأة تزوجت بغير اذن ولها فذكها باطل والباطل من التصرفات الشرعية مالا حكم له شرعا كالبيع  
 الباطل ونحوه ولان للاولياء حق في النكاح بدليل أن لهم حق الاعتراض والفسخ ومن لاحق له في عقد كيف  
 يملك فسخه والتصرف في حق الانسان يقف جوازه على جواز صاحب الحق كالامة اذ اذن وحت نفسها بغير اذن  
 وليها (وجه) ما روى عن أبي يوسف انها اذ اذن وحت نفسها من كفء ينفذ لان حق الاولياء في النكاح من حيث  
 صيانتهم عما يوجب حقوق العار والشين بهم بنسبة من لا يكافهم بالصهرية اليهم وقد بطل هذا المعنى بالتزويج  
 من كفء بحقيقة انها لو وجدت كفا وطلبت من المولى الانكاح منه لا يحمل له الامتناع ولو امتنع بصير عاصلا

فصار عقدها والحالة هذه بمنزلة عقده بنفسه (وجه) ما روى عن محمد بن الفرق بين ما إذا كان لها ولي وبين ما إذا لم يكن لها ولي أن وقوف العقد على إذن الولي كان لحق الولي لا لحقها فإذا لم يكن لها ولي فلا لحق للولي فكان الحق لها خاصة فإذا عقدت فقد تصرفت في خالص حقها فنقد وأما إذا زوجت نفسها من كف وبلغ الولي فامتنع من الاجازة فرنعت أمرها إلى الحاكم فانه يجيزه في قول أبي يوسف وقال محمد بن سنان العقد (وجه) قوله ان العقد كان موقوفا على اجازة الولي فإذا امتنع من الاجازة فقد رده فيرتد ويبطل من الاصل فلا بد من الاستئناف (وجه) قول أبي يوسف انه بالامتناع صار عاضلا اذ لا يحل له الامتناع من الاجازة اذ ازوجت نفسها من كف فإذا امتنع فقد عضلها فخرج من أن يكون وليا وانقلبت الولاية إلى الحاكم ولا يبي حنيفة الكتاب العزيز والسنة والاستدلال أما الكتاب فقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقادها بلفظ الهبة فكانت حجة على المخالف في المسئتين وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاستدلال به من وجهين أحدهما انه أضاف النكاح إليها فيقتضى تصور النكاح منها والثاني انه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضى انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها وعنده لا تنتهي وقوله عز وجل فلا جناح عليهما أن يتراجعا أي يتناكحا أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولي وقوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية والاستدلال به من وجهين أحدهما انه أضاف النكاح اليهن فيبدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي والثاني انه نهى الاولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن اذ اراضى الزوجان والتمس يقتضى تصور المنهى عنه وأما السنة فخاروى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس للولي مع الشيب أمر وهذا قطع ولاية الولي عنها وروى عنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يم أحق بنفسها من وليها والايم اسم لامرأة لا زوج لها وأما الاستدلال فهو انها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل اذا بلغ والجامع ان ولاية الانكاح انما تثبت للاب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا وحاجتها اليه حالا وما لا وكونها عاجزة عن احراز ذلك بنفسها وكون الاب قادرا عليه بالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقد رتب على التصرف في نفسها حقيقة فزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها لان النيابة الشرعية انما تثبت بطريق الضرورة نظرا فزول والضرورة مع ان الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون الا بطريق الضرورة ولهذا المعنى زالت الولاية عن انكاح الصغير العاقل اذا بلغ وتثبت الولاية له وهذا المعنى موجود في الفرع ولهذا زالت ولاية الاب عن التصرف في مالها وتثبت الولاية لها كذا هذا واذا صارت ولي نفسها في النكاح لا تبقى موليا عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة وأما الآية فالخطاب للاولياء بالانكاح ليس يدل على أن الولي شرط جواز الانكاح بل على وفاق العرف والعادة بين الناس فان النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال وفيه نسبتهم إلى الوقاحة بل الاولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن فخرج الخطاب بالامر بالانكاح مخرج العرف والعادة على التدب والاستحباب دون الحتم والایجاب والدليل عليه ما ذكر سبحانه وتعالى عقبيه وهو قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامانتكم ثم لم يكن الصلاح شرط الجواز ونظيره قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا أو تحمل الآية الكريمة على انكاح الصغار عملا باللائل كلها وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يزوج النساء الا الاولياء ان ذلك على التدب والاستحباب وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لا نكح الا بولي مع ما حكى عن

بعض الثقلة ان ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم من جملتها هذا ولهذا لم يخرج في الصحيحين على اننا نقول بموجب الاحاديث لكن لما قلتم ان هذا انكاح بغير ولى بل المرأة ولىة نفسها ما ذكرنا من الدلائل والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم النكاح عقد ضرر فممنوع بل هو عقد منفعة لاشتماله على مصالح الدين والدنيا من السكن والالف والمؤدة والتناسل والمفعة عن الزنا واستيفاء المرأة بالنفقة الا أن هذه المصالح لا تحصل الا بضرب ملك عليها اذ لو لم تكن لا تصير ممنوعة عن الخروج والبروز والتزوج بزواج آخر وفي الخروج والبروز فساد السكن لان قلب الرجل لا يطمئن اليها وفي التزوج بزواج آخر فساد الفراش لانها اذا جاءت بولد يشبهه النسب ويضيع الولد فالشرع ضرب عليها نوع ملك ضرورة حصول المصالح فكان الملك وسيلة الى المصالح والوسيلة الى المصلحة مصلحة وتسمية النكاح رقاب طريق التثليل لا بطريق التحقيق لانعدام حقيقة الرق وقوله عقلا ناقص قلنا هذا النوع من التفصيص لا يجمع العلم بمصالح النكاح فلا يسلب أهلية النكاح ولهذا لا يسلب أهلية سائر التصرفات من المعاملات والديانات حتى يصبح منها التصرف في المال على طريق الاستبداد وان كانت تجرى في التصرفات المالية خيانات خفية لا تدرى الا بالتأمل ويصح منها الاقرار بالحدود والقصاص ويؤخذ عليها الخطاب بالايمان وسائر الشرائع فدل ان ما لها من العقل والكاف والدليل عليه انه اعتبر عقلا في اختيار الازواج حتى لو طلبت من الولى أن يزوجهما من كفاء يفترض عليه التزوج حتى لو امتنع بصير عاصلا وينوب القاضي منابه في التزوج وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد قيل ان مسداه على الزهري فعرض عليه فأنكره وهذا يوجب ضعفه في الثبوت يحقق الضعف ان راوى الحديث عائشة رضي الله عنها ومن مذهبها جواز النكاح بغير ولى والدليل عاينه ما روى انها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير واذا كان مذهبها في هذا الباب هذا فكيف تروى حديثا لا تعمل به ولئن ثبت فنحمله على الامة لانه روى في بعض الروايات ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها ذلك كالموالى على ان المراد من المرأة الامة فيكون عملا بالدلائل أجمع وأما قول محمدان للولى حق في النكاح فنقول الحق في النكاح لها على الولى لا للولى عليها بدليل انها تزوج على الولى اذا غاب غيبة منقطعة واذا كان حاضر ايجبر على التزوج اذا أبي وعرضل تزوج عليه والمرأة لا تجبر على النكاح اذا أبت وأراد الولى فدل ان الحق لها عليه ومن ترك حق نفسه في عقده قبل غيره لم يوجب ذلك فسادا على انه ان كان للولى فيه ضرب حق لكن أثره في المنع من اللزوم اذ اذ وجت نفسها من غير كفاء في المنع من النفاذ والجواز لان في حق الاولياء في النكاح من حيث صياتهم ما يلحقهم من الشين والعار بنسبة عدا الكفاء اليهم بالصهرية فان زوجت نفسها من كفاء فقد حصلت الصيانة فزال المنع من اللزوم فيلزم وان تزوجت من غير كفاء ففي النفاذ ان كان ضرر بالا ولياء وفي عدم النفاذ ضررها بابطال أهليتها والاصل في الضررين اذا اجتمعا أن يدفعهما أمكن وههنا أمكن دفعهما بأن تقول بنفاذ النكاح دفعا للضرر عنها وبعدم اللزوم وثبوت ولاية الاعتراض للاولياء دفعا للضرر عنهم ولهذا نظير في الشريعة فان العبد المشترك بين اثنين اذا كاتب أحدهما نصيبه فقد دفع الضرر عنه حتى لو أدى بدل الكتابة يمتنع ولكنه لم يلزمه حتى كان للشريك الآخر حق فسخ الكتابة قبل أداء البديل دفعا للضرر وكذا العبد اذا أحرمت بمحبة أو بعمرة صبح احرامه حتى لو أعتق بمضى في احرامه لكنه لم يلزمه حتى ان للولى أن يحلله دفعا للضرر عنه وكذا الشفيع حق تملك الدار بالشفعة دفعا للضرر عن نفسه ثم لو وهب المشتري الدار فقدت هبته دفعا للضرر عنه لكنها لا تلزم حتى الشفيع حتى قبض الهبة والاخذ بالشفعة دفعا للضرر عن نفسه كذا هذا

﴿ فصل ﴾ وأما شرط التقدم فثبتان أحدهما العصبية عند أبي حنيفة فتقدم العصبية على ذوى الرحم

سواء كانت العصبية أقرب أو أبعد وعندهما هي شرط ثبوت أصل الولاية على ما مر والثاني قرب القرابة يتقدم  
 الاقرب على الابد سواء كان في العصبية أو في غيرها على أصل أبي حنيفة وعلى أصلهما هذا شرط التقدم  
 لكن في العصبية خاصة بناء على أن العصبية شرط ثبوت أصل الولاية عندهما وعند أبي حنيفة هو شرط التقدم على  
 غيرهم من القرابات فإدام عصبية فالولاية لهم يتقدم الاقرب منهم على الابد وعند عدم العصبية تثبت  
 الولاية لذوي الرحم الاقرب منهم يتقدم على الابد وإنما اعتبر الاقرب فالاقرب في الولاية لان هذه ولاية  
 نظر وتصرف الاقرب انظر في حق المولى عليه لانه أشفق فكان هو أولى من الابد ولان القرابة ان كانت  
 استحقاقها بالتمصيب كما قالوا فالابد لا يكون عصبية مع الاقرب فلا يلي معه ولئن كان استحقاقها بالوراثة  
 كما قال أبو حنيفة فالابد لا يرث مع الاقرب فلا يكون وليا معه وإذا عرف هذا فنقول إذا اجتمع الاب والجد  
 في الصغير والصغيرة والمجنون الكبير والمجنونة الكبيرة فالاب أولى من الجد اب الاب لوجود العصبية  
 والقرب والجد اب الاب وان علا أولى من الاخ لاب وأم والاخ أولى من العم هكذا وعند أبي يوسف ومحمد الجد  
 والاخ سواء كما في الميراث فان الاخ لا يرث مع الجد عنده فكان بمنزلة الاجنبي وعندهما يشتركان في الميراث  
 فكانا كالأخوين وان اجتمع الاب والابن في المجنونة فالابن أولى عند أبي يوسف وذكر القاضي في شرحه  
 مختصرا الطحاوي قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف وروى المولى عن أبي يوسف أنه قال أهماز وج جاز وان  
 اجتمعا قلت للاب زوج وقال محمد الاب أولى به (وجه) قوله ان هذه الولاية تثبت نظرا للمولى عليه وتصرف  
 الاب انظر لها لانه أشفق عليها من الابن ولهذا كان هو أولى بالتصرف في مالها ولان الاب من قومها والابن  
 ليس منهم الأترى أنه ينسب الى أبيه فكان اثبات الولاية عليها لقرابتها أولى (وجه) قول أبي يوسف ان  
 ولاية الزوج مبنية على العصبية والاب مع الابن إذا اجتمعا فالابن هو العصبية والاب صاحب فرض فكان  
 كالاخ لام مع الاخ لاب وأم (وجه) رواية المولى انه وجد في كل واحد منهما ما هو سبب التقدم أما الاب  
 فلانه من قومها وهو أشفق عليها وأما الابن فلانه يرثها بالتمصيب وكل واحد من هذين سبب التقدم فأيهما  
 زوج جاز وعند الاجتماع يقدم الاب تعظيما واحتراما له وكذلك إذا اجتمع الاب وابن الابن وان سفل فهو على  
 هذا الخلاف والافضل في المستثنين ان يفوز الابن الانسكاخ الى الاب احتراماً للاب واحتراماً عن موضع  
 الخلاف وعلى هذا الخلاف إذا اجتمع الجد والابن قال أبو يوسف الابن أولى وقال محمد الجد أولى والوجه  
 من الجانبين على نحو ما ذكرنا فالاخ والجد فهو على الخلاف الذي ذكرنا بين أبي حنيفة وصاحبه وأما من  
 غير العصبية فكل من يرث زوج عند أبي حنيفة ومن لا فلا ويان من يرث منهم ومن لا يرث يعرف في  
 كتاب الفرائض ثم انما يتقدم الاقرب على الابد إذا كان الاقرب حاضراً أو غائباً غيبة غير منقطعة فاما إذا كان  
 غائباً غيبة منقطعة فلا بعد أن يزوج في قول أصحابنا الثلاثة وعند زفر لولاية الابد مع قيام الاقرب بحال  
 وقال الشافعي يزوجها السلطان واختلف مشايخنا في ولاية الاقرب أنها تزول بالغيبة أو تبقى قال بعضهم  
 انها باقية الا ان حدثت للابد ولاية لغيبة الاقرب فيصير كان لها وليس مستويين في الدرجة كالأخوين  
 والعين وقال بعضهم تزول ولايته وتنتقل الى الابد وهو الاصح (وجه) قول زفر ان ولاية الاقرب قائمة  
 لقيام سبب ثبوت الولاية وهو القرابة القريبة ولهذا لوزوجها حيث هو يجوز قيام ولايته تمنع الانتقال الى  
 غيره والشافعي يقول ان ولاية الاقرب باقية كما قال زفر الا أنه امتنع دفع حاجتها من قبل الاقرب مع قيام ولايته  
 عليها بسبب الغيبة فتثبت الولاية للسلطان كما اذا خطبها كفء وامتنع المولى من تزويجها منه ان للقاضي ان  
 يزوجها والجامع بينهما دفع الضرر عن الصغيرة (ولنا) ان ثبوت الولاية للابد زيادة نظري في حق العاجز  
 فتثبت له الولاية كما في الاب مع الجد إذا كانا حاضرين ودلالة ما قلنا ان الابد أقدر على تحصيل النظر للعاجز

لان مصالح النكاح مضمونة تحت الكفاءة والمهر ولا شك ان الابد متمكن من احراز الكفء الحاضر بحيث  
 لا يفوته غالباً والا قرب الغائب غيبة منقطعة لا يقدر على احرازه غالباً لان الكفء الحاضر لا ينتظر حضوره  
 واستطلاع رأيه غالباً وكذا الكفء المطلق لان المرأة تخطب حيث هي عادة فكان الابد أقدر على احراز الكفء  
 من الاقرب فكان أقدر على احراز النظر فكان أولى بثبوت الولاية له اذ المرجوح في مقابلة الراجح ملحق  
 بالعدم في الاحكام كما في الاب مع الجسد وأما قوله ان ولاية الاقرب قائمة فمنوع ولا نسلم أنه يجوز انكاحه بل  
 لا يجوز زفولاً بته منقطعة بواحدة وقدر روى عن أصحابنا ما يدل على هذا فانهم قالوا ان الاقرب اذا كتب كتاباً  
 الى الابد ليقدم رجلاً في الصلاة على جنازة الصغير فان للابد ان يتمتع عن ذلك ولو كانت ولاية الاقرب قائمة  
 لما كان له الامتناع كما اذا كان الاقرب حاضراً فقدم رجلاً ليس للابد ولاية المنع والمعقول يدل عليه وهو  
 أن ثبوت الولاية للحاجة المولى عليه ولا مدفع لحاجته برأى الاقرب لغير وجه من أن يكون مستغفراً بالغبية فكان  
 ملحقاً بالعدم فصار كأنه جن أو مات اذ الموجود الذي لا يتفجع به والعدم الاصلى سواء لان القول بثبوت الولاية  
 للابد مع ولاية الاقرب يؤدي الى الفساد لان الاقرب بما يزوجها من انسان حيث هو ولا يعلم الابد بذلك  
 فيزوجها من غيره فيطوؤها الزوج الثاني ويحجب بالاولاد ثم يظهر أنها زوجة الاول وفيه من الفساد ما لا يخفى  
 ثم ان سماعنا على قول بعض المشايخ فلا تنافي بين الولايتين فأيهما زوج جاز كما اذا كان لها اخوان أو عمان في  
 درجة واحدة وفيه كمال النظر في حق العاقل لان الكفء ان اتفق حيث الابد وزوجها منه وان اتفق حيث  
 الاقرب وزوجها منه فبكمال النظر الآن في حال الحضرة يرجح الاقرب باعتبار زيادة الشفقة لزيادة القرابة  
 وبه تبين ان قبل الولاية الى السلطان باطل لان السلطان ولي من لا ولي له وههنا للمولى أو وليان فلا تثبت  
 الولاية للسلطان الا عند العزل من المولى ولم يوجد والله الموفق واختلفت الاقوال في تحديد الغيبة المنقطعة  
 وعن أبي يوسف وإيمان في رواية قال ما بين بغداد والري وفي رواية بمسيرة شهر فصاعداً وما دونه ليس بغيبة  
 منقطعة وعن محمد وإيمان أيضاً روى عنه ما بين الكوفة والري وروى عنه من الرقة الى البصرة وذكر  
 ابن شجاع اذا كان غائباً في موضع لا تصل اليه القوافل والرسول في السنة الامرة واحدة فهو غيبة منقطعة واذا  
 كانت القوافل تصل اليه في السنة غير مرة فليست بمنقطعة وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري  
 انه قال ان كان الاقرب في موضع يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه فهو غيبة منقطعة وان كان لا يفوت  
 فليست بمنقطعة وهذا أقرب الى الفقه لان التعويل في الولاية على تحصيل النظر للمولى عليه ودفع الضرر عنه  
 وذلك فيما قاله هذا اذا اجتمع في الصغير والصغيرة والمجنون الكبير والمجنونة الكبيرة وليان أحدهما أقرب  
 والاخر أبعد فما اذا كانا في الدرجة سواء كالاخوين والعمين ونحو ذلك فكل واحد منهما على حiale ان  
 يزوج رضياً الاخر أو سخط بعمدان كان التزوج من كفوهم وافر وهذا قول عامة العلماء وقال مالك  
 ليس لاحد الا وياء ولاية الانكاح مالم يجتمعوا ببناء على أن هذه الولاية ولاية شركة عنده وعندنا وعند العامة  
 ولاية استبداد (وجه) قوله ان سبب هذه الولاية هو القرابة وانها مشتركة بينهم فكانت الولاية مشتركة لان  
 الحكم ثبت على وفق العلة وصار كولاية الملك فان الجارية بين اثنين اذا زوجها أحدهما لا يجوز من  
 غير رضا الاخر لما قلنا كذا هذا (ولنا) ان الولاية لا تتجزأ لانها ثبتت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة وما لا يتجزأ  
 اذا ثبتت بجماعة سبب لا يتجزأ ثبت لكل واحد منهم على الكمال كأنه ليس معه غيره كولاية الامان بخلاف  
 ولاية الملك لان سببها الملك وأنه متجزئ فيقتدر بقدر الملك فان زوجها كل واحد من الوليين رجلاً على حدة  
 فان وقع العقدان معا بطل جميعاً لانه لا سبيل الى الجمع بينهما وليس أحدهما أولى من الاخر وان وقع امرتبا  
 فان كان لا يدري السابق فكذلك لما قلنا ولا نه لو جاز لجاز بالتجزئ ولا يجوز العمل بالتجزئ في الفروج

وان علم السابق منهما من اللاحق جاز الاول ولم يجز الاخر وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه قال اذا نكح الوليان فالاول احق واما اذا زوج أحدا لاولياء الحررة البالغة العاقلة برضاها من غير كفاءة  
بغير رضا الباقي فحكمه يذكر ان شاء الله تعالى في شرائط اللزوم

﴿فصل﴾ وأما ولاية الولاة فبسبب ثبوتها بالولاة قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاة لجة كل حمة النسب  
ثم النسب بسبب ثبوت الولاية كذا الولاة والولاة نوعان ولاعتاقه وولاة موالاة أما ولاء العتاقة فولاية ولاء  
العتاقة نوعان ولاية حتم وإيجاب وولاية نذب واستحباب عند أبي حنيفة وعند محمد ولاية استبداد وولاية  
شركة على ما بينا في ولاية القرابة وشرط ثبوت هذه الولاية ما هو شرط ثبوت تلك الولاية إلا أن هذه الولاية  
اختصت بشرط وهو أن لا يكون للمعتق عصبية من جهة القرابة فان كان فلا ولاية للمعتق لانه لا ولد له لان  
مولى العتاقة آخر العصبية وان لم يكن ثمة عصبية من جهة القرابة فله أن يزوج سواء كان المعتق ذكرا أو  
أنثى واما مولى الموالاة له ولاية التزويج في قول أبي حنيفة عند اجتماع سائر الشرائط وانعدام سائر الورثة  
لانه آخر الورثة وعند أبي يوسف ومحمد ليس له ولاية التزويج أصلا ورأسا لان العصبية شرط  
عندها ولم توجد

﴿فصل﴾ وأما ولاية الامامة فبسببها الامامة وولاية الامامة نوعان أيضا كولاية القرابة وشرطها ما هو  
شرط تلك الولاية في النوعين جميعا وله شرطان آخران أحدهما يعين النوعين جميعا وهو أن لا يكون هناك ولي  
أصلا لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له والثاني يخص أحدهما وهو ولاية النذب  
والاستحباب أو ولاية الشركة على اختلاف الاصل وهو لعزل من الولي لان الحررة البالغة العاقلة اذا طلبت  
الانكاح من كفاءة وجب عليه التزويج منه لانه منهي عن العزل والنهي عن الشيء أمر بضده فاذا امتنع فقد  
أضر بها والامام نصب لدفع الضرر فتنقل الولاية اليه وليس للوصي ولاية الانكاح لانه يتصرف بالامر فلا  
يعد وموضع الامر كالوكيل وان كان الميت أوصى اليه لا يملك أيضا لانه أراد بالوصاية اليه نقل ولاية الانكاح  
وأنها لا تختم النحل حال الحياة كذا بعد الموت وكذا الفصولي لانعدام سبب ثبوت الولاية في حقه أصلا ولو  
أنكح يتعقد موقفا على الاجازة عندنا وعند الشافعي لا يتعقد أصلا والمسئلة ستأتي في كتاب البيوع

﴿فصل﴾ ومنها الشهادة وهي حضور الشهود والكلام في هذا الشرط في ثلاث مواضع أحدها  
في بيان أن أصل الشهادة شرط جواز النكاح أم لا والثاني في بيان صفات الشاهد الذي يتعقد النكاح  
بمضوره والثالث في بيان وقت الشهادة أما الاول فقد اختلف أهل العلم فيه قال عامة العلماء ان الشهادة  
شرط جواز النكاح وقال مالك ليست بشرط وانما الشرط هو الاعلان حتى لو عقد النكاح وشرط الاعلان جاز  
وان لم يحضره شهود ولو حضرته شهود وشرط عليهم الكتمان لم يجز ولا خلاف في أن الاشهاد في سائر العقود  
ليس بشرط ولكنه مندوب اليه ومستحب قال الله تعالى في باب المدائنة يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين  
الى أجل مسمى فاكتبوه والكتابة لا تكون لنفسها بل للاشهاد ونص عليه في قوله واستشهدوا شهيدين من  
رجالكم وقال عز وجل في باب الرجعة وأشهدوا ذوى عدل منكم (وجه) قول مالك ان النكاح انما يمتاز  
عن السفاح بالاعلان فان الزنا يكون سرا فيجب أن يكون النكاح علانية وقد روى عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه نهى عن نكاح السر والنهي عن السر يكون أمرا بالاعلان لان النهي عن الشيء أمر بضده  
وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أعلنوا النكاح ولو بالدف (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بشهود وروى لانكاح الا بشاهدين وعن عبد الله بن عباس رضى الله  
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة ولو لم تكن الشهادة شرطاً لم



تكن زانية بدونها ولان الحاجة مست الى دفع تهمة الزنا عنهما ولا تندفع الا بالشهود لانها لا تندفع الا بظهور النكاح واشتهاره ولا يشتر الا بقول الشهود وبه تبين ان الشهادة في النكاح ما شرطت الا في النكاح للحاجة الى دفع الجحود والانكار لان ذلك يندفع بالظهور والاشتهار لكثرة الشهود على النكاح بالسماع من العاقدين وبالتسامع وبهذا فارق سائر العقود فان الحاجة الى الشهادة هناك لدفع احتمال الشهود النسيان أو الجحود والانكار في الثاني اذ ليس بعدها ما يشهرها ليندفع به الجحود فتقع الحاجة الى الدفع بالشهادة فندب اليها وما روى أنه من عن نكاح السر فتقول بوجبه لكن نكاح السر ما لم يحضره شاهدان فاما محضره شاهدان فهو نكاح علانية لان نكاح سرا اذا جاء زائنين خرج من أن يكون سرا قال الشاعر

وسرك ما كان عند امرئ \* وسر الثلاثة عبر الخفي

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح لانهما اذا أحضره شاهدين فقد أعلنه وقوله صلى الله عليه وسلم ولو بالدف ندب الى زيادة علانية وهو مندوب اليه والله عز وجل الموفق

**فصل** \* وأما صفات لشاهد الذي يتعقده النكاح وهي شرائط تحمل الشهادة للنكاح ففيها العقل ومنها البلوغ ومنها الحرية فلا ينعقد النكاح بمحضرة المحانين والصبيان والماليك قنا كان المملوك أو مدبرا أو مكاتباً من مشيخنا من أصل في هذا أصلاً فقال كل من صالح أن يكون واي في النكاح بولاية نفسه يصلح شاهداً فيه والا فلا وهذا الاعتبار صحيح لان الشهادة من باب الولاية لانها تنفيذ القول على الغير والولاية هي نفاذ المشيئة وهؤلاء ليس لهم ولاية الانكاح لانه لا ولاية لهم على أنفسهم فكيف يكون لهم ولاية على غيره مالا المكاتب فانه زوج أمته لكن لا بولاية نفسه بل بولاية مولاة بتسليطه على ذلك به. قد اختلفوا في كون الزوج من المولى من حيث المعنى فلا يصلح شاهداً ومنهم من قال كل من يملك قبول عقد بنفسه ينعقد ذلك العقد بحضوره ومن لا فلا وهذا الاعتبار صحيح أيضاً لان الشهادة من شرائط ركن العقد وركنه وهو الايجاب والقبول ولا وجود للركن بدون القبول فكذلك لا وجود للركن بدون القبول حقيقة لا وجود له شرعاً بدون الشهادة وهؤلاء لا يملكون قبول العقد بأنفسهم فلا ينعقد النكاح بحضورهم والدليل على أنهم ليسوا من أهل الشهادة ان قاضيا لو قضى بشهادتهم ينسخ قضاؤه عليه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه أصل في أصله وقال كل من جاز الحكم بشهادته في قول بعض الفقهاء ينعقد النكاح بحضوره ومن لا يجوز الحكم بشهادته عند أحد لا يجوز بحضوره وهذا الاعتبار صحيح أيضاً لان الحضور له ثمة الحكم بها عند الاداء فاذا جاز الحكم بها في الجملة كان الحضور مفيداً ولا يجوز الحكم بشهادته هؤلاء عند البعض من الفقهاء ألا ترى ان قاضيا لو قضى بشهادتهم ينسخ عليه قضاؤه

**فصل** \* ومنها الاسلام في نكاح المسلم المسلم فلا ينعقد نكاح المسلم المسلمة بشهادة الكفار لان الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وكذا لا يملك الكافر قبول نكاح المسلم ولو قضى قاض بشهادته على المسلم بنية قضائه وأما المسلم اذا تزوج ذمية بشهادة ذميين فانه يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف سواء كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين أما الكلام مع الشافعي فهو مبني على أن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة على أصلها وعلى أصله غير مقبولة وأما الكلام مع محمد وزفر فانهما احتجوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والمراد منه عدل الدين لا عدل التعاطي لاجتماع على أن فسق التعاطي لا يمنع انعقاد النكاح ولان الاشهاد شرط جواز العقد والعقد يتعلق بوجوده بالطرفين طرف الزوج وطرف المرأة ولم يوجد الا لشهادتي الطرفين لان شهادة الكافر حجة في حق

الكافر ليست بحجة في حق المسلم فكانت شهادته في حقه ملحقه بالعدم فلم يوجد الا شهادتي جانب الزوج  
فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلام الرجل ولو كان كذلك لم يكن النكاح كذا هذا ولهما  
عمومات النكاح من الكتاب والسنة نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وأحل لكم  
ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولا تطلقوا وقوله صلى الله عليه  
وسلم تناكحوا وغير ذلك مطلقا عن غير شرط الا أن أهل الشهادة واسلام الشاهد صار شرطاً في  
نكاح الزوجين المسلمين بالاجماع فن ادعى كونه شرطاً في نكاح المسلم الذميمة فعليه الدليل وروى عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابشهود وروى لانكاح الابشاهدين والاستثناء من  
النفي اثبات ظاهر وهذا نكاح بشهود لان الشهادة في اللغة عبارة عن الاعلام والبيان والكافر من  
أهل الاعلام والبيان لان ذلك يقف على العقل واللسان والعلم بالمشهود به وقد وجد الا أن شهادته على  
المسلم خصت من عموم الحديث فبقيت شهادته للمسلم داخله تحته ولان الشهادة من باب الولاية لما بينا  
والكافر الشاهد يصلح ولياً في هذا العقد بولاية نفسه ويصلح قابلاً لهذا العقد بنفسه فيه صلح شاهداً  
وكذا يجوز للقاضي الحكم بشهادته هذه للمسلم لانه محل الاجتهاد على ما نذكر ولو قضى لا ينفذ قضاءه  
فينفذ النكاح بحضوره وأما الحديث فقد قيل انه ضعيف ولين ثبت فنحمله على نفي النكاح والاستنباط  
توفيقاً بين الدلائل وأما قوله العقد خلا عن الاشهاد في جانب الزوج لان شهادة الكافر ليست بحجة في حق  
المسلم فتقول شهادة الكافر ان لم تصلح حجة للكافر على المسلم فتصلح حجة للمسلم على الكافر لانها انما لا تصلح  
حجة على المسلم لانها من باب الولاية في جعلها حجة على المسلم اثبات الولاية للكافر على المسلم وهذا لا يجوز  
وهذا المعنى لم يوجد ههنا لانا اذا جعلنا حجة للمسلم ما كان فيه اثبات الولاية للكافر وهذا جائز على انان  
سلمنا قوله ليس بحجة في حق المسلم لكن حضوره على ان قوله حجة ليس بشرط لان عقاد النكاح فانه ينعقد  
بمضوره من لا تقبل شهادته عليه على ما نذكر ان شاء الله تعالى وهل يظهر نكاح المسلم الذميمة بشهادة  
ذميين عند الدعوى ينظر في ذلك ان كانت المرأة هي المدعية للنكاح على المسلم والمسلم منكر لا يظهر بالاجماع  
لان هذه شهادة الكافر على المسلم وانها غير مقبولة وان كان الزوج هو المدعي والمرأة منكرة فعلى أصل  
أبي حنيفة وأبي يوسف يظهر سواء قال الشاهدان كان معناه عبد المقدر جلان مسلمان أو لم يقل ذلك  
واختلف المشايخ على أصل محمد قال بعضهم يظهر كما قالوا وقال بعضهم لا يظهر سواء قالوا كان معناه جلان  
مسلمان أو لم يقل ذلك وهو الصحيح من مذهبه ووجهه ان هذه شهادة قامت على نكاح فاسد وعلى اثبات  
فعل المسلم لانها ان شهدا على نكاح حضراه فقط لا تقبل شهادتهما لان هذه شهادة على نكاح فاسد عنده  
وان شهدا على انهما حضراه ومعهما جلان مسلمان لا تقبل أيضاً لان هذه ان كانت شهادة الكافر  
على الكافر لكن فيها اثبات فعل المسلم فيكون شهادة على مسلم فلا تقبل كسلم ادعى عبد في يد ذمى فيجحد  
الذمى دعوى المسلم وزعم ان العبد عبده فأقام المسلم شاهدين ذميين على ان العبد عبده وقضى له به على هذا  
الذمى قاض فلا تقبل شهادتهما وان كان هذا شهادة الكافر على الكافر لكن لما كان فيها اثبات  
فعل المسلم بشهادة الكافر وهو قضاء القاضي لم تقبل كذا هذا (وجه) الكلام لابي حنيفة وابي يوسف  
على نحو ما ذكرنا في جانب الاعتقاد أن الشهادة من باب الولاية وللکافر ولاية على الكافر ولو كان الشاهدان  
وقت التحمل كافرين وقت الاداء مسلمين فشهد للزوج فعلى أصلهما لا يشكل انه تقبل شهادتهما  
لانهم ما كانوا في الوقتين جميعاً كافرين تقبل فههنا أولى واختلف المشايخ على أصل محمد قال بعضهم تقبل  
وقال بعضهم لا تقبل فن قال تقبل نظر الى وقت الاداء ومن قال لا تقبل نظر الى وقت التحمل

﴿فصل﴾ ومنها سماع الشاهدين كلام المتماقين جميعا حتى لو سمعا كلام أحدهما دون الآخر أو سمع أحدهما كلام أحدهما والاخر كلام الآخر لا يجوز النكاح لان الشهادة أعني حضور الشهود شرط ركن العقد وركن العقد هو الايجاب والقبول فيما لم يسمعا كلاهما لا تتحقق الشهادة عند الركن فلا يوجد شرط الركن والله أعلم

﴿فصل﴾ ومنها العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابشهود وقوله لانكاح الابشاهدين وأما عدالة الشاهد فليست بشرط لان عقاد النكاح عندنا فينعقد بحضور الفاسقين وعند الشافعي شرط ولا ينعقد الا بحضور من ظاهره العدالة واحتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولى وشاهدى عدل ولان الشهادة خبر يرجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب والرجحان انما يثبت بالعدالة وانما نكاح ومات النكاح مطلقة عن شرط ثم اشترط اصل الشهادة بصفاتها المجمع عليها بتت بالدليل فن ادعى شرط العدالة فعليه البيان ولان الفسق لا يقدح في ولاية النكاح بنفسه لما ذكرنا في شرائط الولاية وكذا يجوز للحاكم الحكم بشهادته في الجملة ولو حكم لا يقض حكمه لانه محل الاجتهاد فكان من أهل تحمل الشهادة والفسق لا يقدح في أهلية التحمل وانما يقدح في الاداء فيظهر أثره في الاداء لاني الان عقاد وقد ظهر حتى لا يجب على القاضي القضاء بشهادته ولا يجوز ايضا الا اذا تجرى القاضي الصدق في شهادته وكذا كون الشاهد غير محدود في القذف ليس بشرط لان عقاد النكاح فينعقد بحضور المحدود في القذف غير انه ان كان قد تاب بعد ما حد ينقد النكاح بالاجماع وان كان لم يتب لا تقبل شهادته عندنا على التأيد خلافا للشافعي لان كونه مردودا الشهادة على التأيد يقدح في الاداء لاني التحمل ولا يهتج ويلى في النكاح بولاية نفسه ويصح القبول منه بنفسه ويجوز القضاء بشهادته في الجملة فينعقد النكاح بحضوره وان حد ولم يتب ولم يمت ولم يحد ينقد عندنا خلافا للشافعي وهي مسألة شهادة الفاسق وكذا بصر الشاهد ليس بشرط فينعقد النكاح بحضور الاعمى لما ذكرنا ولان العمى لا يقدح في الاداء لتعذر التمييز بين المشهود عليه وبين المشهود له الا ترى انه لا يقدح في ولاية النكاح ولا في قبول النكاح بنفسه ولا في المنع من جواز القضاء بشهادته في الجملة فكان من أهل أن ينعقد النكاح بحضوره وكذا ذكر كورة الشاهدين ليست بشرط عندنا وينقد النكاح بحضور رجل وامرأتين عندنا وعند الشافعي شرط ولا ينعقد الا بحضور رجلين ونذكر المسئلة في كتاب الشهادات وكذا اسلام الشاهدين ليس بشرط في نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة كافرين وكذا تقبل شهادة أهل الذممة بعضهم على بعض سواء اتفقت ملهم أو اختلفت وهذا عندنا وعند الشافعي اسلام الشاهد شرط لانه ينعقد نكاح الكافر بشهادة الكافر ولا تقبل شهادتهم أيضا والكلام في القبول نذكره في كتاب الشهادات وتكلم ههنا في انعقاد النكاح بشهادته واحتج الشافعي بالمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولى وشاهدى عدل ولا عدل التمع الكفر لان الكفر أعظم الظلم وأخفسه فلا يكون الكافر عدلا فلا ينعقد النكاح بحضوره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لانكاح الابشهود وقوله لانكاح الابشاهدين والاستثناء من النبي اثبات من حيث الظاهر والكفر لا يمنع كونه شاهدا لما ذكرنا وكذا لا يمنع أن يكون وليا في النكاح بولاية نفسه ولا قابلا للعقد بنفسه ولا جواز القضاء بشهادته في الجملة وكذا كون شاهد النكاح مقبول الشهادة عليه ليس بشرط لان عقاد النكاح بحضوره وينقد النكاح بحضوره من لا تقبل شهادته عليه أصلا كما اذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه منها وهذا عندنا وعند الشافعي لا ينعقد (وجه) قوله ان الشهادة في باب النكاح للحاجة الى صيانتها عن الجحود والانكار والصيانة لا تحصل الا بالقبول فاذا لم يكن مقبول الشهادة لا تحصل الصيانة ولنا أن

الاشتهار في النكاح لدفع تهمة الزنا للصيانة المقعد عن الجحود والانكار والتهمة تندفع بالحضور من غير قبول على ان معنى الصيانة يحصل بسبب حضور رها وان كان لا تقبل شهادتهما لان النكاح يظهر ويشتهر بحضورها فاذا ظهر واشتهر تقبل الشهادة فيه بالتسامح فتحصل الصيانة وكذا اذا تزوج امرأة بشهادة ابنه لامنها وابنها لامنه يجوز لما قلنا ثم عند وقوع الحجر والانكار ينظر ان وقعت شهادتهما لواحد من الابوين لا تقبل وان وقعت عليه تقبل لان شهادة الابن لا يوجب مقبولة وشهادتهما عليه مقبولة ولو تزوج الاب ابنته من رجل بشهادة ابنه وهما أخو المرأة فلا يشك انه يجوز النكاح واذا وقع الجحود بين الزوجين فان كان الاب مع الجاحد منهما أيهما كان تقبل شهادتهما لان هذه شهادة على الاب فتقبل وان كان الاب مع المدعي منهما أيهما كان لا تقبل شهادتهما عند أبي يوسف وعند محمد تقبل فأبو يوسف نظر الى الدعوى والانكار فقال اذا كان الاب مع المنكر فشهادتهما تقع على الاب فتقبل واذا كان مع المدعي فشهادتهما تقع للاب لان التزويج كان من الاب فلا تقبل ومحمد نظر الى المنفعة وعدم المنفعة فقال ان كان للاب منفعة لا تقبل سواء كان مدعياً أو منكرًا وان لم يكن له منفعة تقبل وههنا لا منفعة للاب فتقبل والصحيح نظر محمد لان المانع من القبول هو التهمة وانها تنشأ عن النفع وكذلك هذا الاختلاف فيما اذا قل رجل لعبد ان كلك زيد فانت حر ثم قال العبد كلك زيد وانكر المولى فشهد للعبد انما زيدان أباهما قد كلفه والمولى ينكر تقبل شهادتهما في قول محمد سواء كان زيد يدعي الكلام أو لا يدعي لانه لا منفعة لزيد في الكلام وعند أبي يوسف ان كان زيد يدعي الكلام لا تقبل وان كان لا يدعي تقبل وكذلك هذا الاختلاف فيمن توكل عن غيره في عقد ثم شهد ابنا الوكيل على المقعد فان كان حقوق المقعد لا ترجع الى العاقد تقبل شهادتهما عند محمد سواء ادعى الوكيل أو لم يدع لانه ليس فيه منفعة وعند أبي يوسف ان كان يدعي لا تقبل وان كان منكرًا تقبل

﴿ فصل ﴾ وأما بيان وقت هذه الشهادة وهي حضور الشهود فوقتها وقت وجود ركن العقد وهو الايجاب والقبول لا وقت وجود الاجازة حتى لو كان المقدم موقوفاً على الاجازة فحضر واعقد الاجازة ولم يحضر وا عند المقدم تجز لان الشهادة شرط ركن العقد في شرط وجودها عند الركن والاجازة ليست بركن بل هي شرط النفاذ في العقد الموقوف وعند وجود الاجازة ثبت الحكم بالمقدم من حين وجوده فتعتبر الشهادة في ذلك الوقت والله تعالى الموفق

﴿ فصل ﴾ ومنها أن تكون المرأة محملة وهي أن لا تكون محرمة على التأييد فان كانت محرمة على التأييد فلا يجوز نكاحها لان النكاح احلال واحلال المحرم على التأييد محال والمحرمات على التأييد ثلاثة أنواع محرمات بالقرابة ومحرمات بالمصاهرة ومحرمات بالرضاع أما النوع الاول فالمحرمات بالقرابة سبع فرق الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الآية أخبر الله تعالى عن تحريم هذه المذكورات فاما أن يعمل بحقيقة هذا الكلام حقيقة ويقال بحرمة الاعيان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وهي منع الله تعالى الاعيان عن تصرفنا فيها باخراجهما من أن تكون محلاً لذلك شرعاً وهو التصرف الذي يعتاد ايقاعه في جنسه وهو الاستمتاع والنكاح واما أن يضم فيه الفعل وهو الاستمتاع والنكاح في تحريم كل واحد منهما تحريم الآخر لانه اذا حرم الاستمتاع وهو المقصود بالنكاح لم يكن النكاح مفيداً لخلوه عن العاقبة الحميدة فكان تحريم الاستمتاع يحرم النكاح واذا حرم النكاح وانه شرع وسبيلة الى الاستمتاع والاستمتاع هو المقصود فكان تحريم الوسيلة تحريم المقصود بالطريق الاولى واذا عرف هذا فنقول يحرم على الرجل أمه بنص الكتاب وهو قوله تعالى حرمت عليكم

أمهاتكم وتحرم عليه جداته من قبل أبيه وأمه وان علون بدلالة النص لان الله تعالى حرم العمات  
 والعمالات وهن اولاد الابداد والجدات فكانت الجدات أقرب منهن فكان تحريمهن تحريم الجدات من  
 طريق الاولى كتحرير التأنيف نصا يكون تحريم اللشتم والضرب دلالة وعليه اجماع الامة أيضا وتحرم  
 عليه بناته بالنص وهو قوله تعالى وبناتكم سواء كانت بنته من النكاح أو من السفاح لمعوم النص وقال  
 الشافعي لا تحرم عليه البنت من السفاح لان نسبها لم يثبت منه فلا تكون مضافة اليه شرعا فلا تدخل تحت نص  
 الارث والنفقة في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وفي قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن كذاهنا ولا ناقول  
 بنت الانسان اسم لاشئ مخلوقه من مائه حقيقة والكلام فيه فكانت بنته حقيقة الا لأنه لا يجوز الاضافة شرعا اليه  
 لما فيه من اشاعة الفاحشة وهذا لا ينفى النسبة الحقيقية لان الحقائق لا مرد لها وهكذا نقول في الارث والنفقة  
 ان النسبة الحقيقية ثابتة الا أن الشرع اعتبر هناك ثبوت النسب شرعا لجرى بان الارث والنفقة لمعنى ومن ادعى  
 ذلك ههنا فعليه البيان وتحرم بنات بناته وبنات ابنته وان سفلن بدلالة النص لانهم أقرب من بنات الاخ  
 وبنات الاخت ومن الاخوات أيضا لان الاخوات اولاد ابيهن وهن اولاد اولادهم فكان ذكر الحرمة  
 هناك ذكر الحرمة ههنا دلالة وعليه اجماع الامة أيضا وتحرم عليه اخواته وعماته وخالاته بالنص وهو قوله  
 عز وجل وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم سواء كن لآب وأم أو لآب أولام لا تطلق اسم الاخت والعمة  
 والخالة ويحرم عليه عمه أبيه وخالته لآب وأم أولام وعمه أمه وخالته لآب وأم أولام بالاجماع  
 وكذا عمه جدته وخالته وعمه خالته وخالته لآب وأم أولام تحرم بالاجماع وتحرم عليه بنات الاخ  
 وبنات الاخت بالنص وهو قوله تعالى وبنات الاخ وبنات الاخت وبنات بنات الاخ والاخت وان  
 سفلن بالاجماع ومنهم من قال ان حرمة الجدات وبنات البنات ونحوهن ممن ذكرنا ثبت بالنص أيضا  
 لانطلاق الاسم عليهن فان جدة الانسان تسمى امه و بنت بنته تسمى بنته فكانت حرمتها ثابتة بعين النص  
 لكن هذا لا يصح الاعلى قول من يقول يجوز ان يراد الحقيقة والمجاز من لفظ واحد اذا لم يكن بين حكميهما منافاة  
 لان اطلاق اسم الام على الجدة واطلاق اسم البنت على بنت البنت بطريق المجاز الا ترى أن من نفي اسم الام والبنت  
 عنهما كان صادقا في النفي وهذا من العلامات التي يفرق بها بين الحقيقة والمجاز وقد ظهر أمر هذه التفرقة في  
 الشرع أيضا حتى ان من قال لرجل لست أنت با بن فلان لجدته لا يصير قاذفا له حتى لا يؤخذ بالحد ولان نكاح  
 هؤلاء يفضى الى قطع الرحم لان النكاح لا يخلو عن مباحات تجرى بين الزوجين عادة وبسببها تجرى الخشونة  
 بينهما وذلك يفضى الى قطع الرحم فكان النكاح سببا لقطع الرحم مفضيا اليه و قطع الرحم حرام والمفضى الى  
 الحرام حرام وهذا المعنى هم الفرق السبع لان قربانهم محرمة القطع واجبة الوصل ويختص الامهات بمعنى  
 آخر وهو ان احترام الام وتعظيمها واجب ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما  
 والقول الكريم ونهى عن التأنيف لهما فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته وخدمته مستحقة  
 عليها للزمها ذلك وانه ينفى الاحترام فيؤدي الى التناقض ونحو له بنت العمة والخالة و بنت العم والخالة لان الله  
 تعالى ذكر المحرمات في آية التحريم ثم أخبر سبحانه وتعالى أنه أحل ما وراء ذلك بقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم  
 وبنات الاعمام والعمات والاخوال والعمالات لم يذكرن في المحرمات فكان ما وراء ذلك فكن محلات وكذا  
 عمومات النكاح لا توجب الفصل ثم خص عنها المحرمات المذكورات في آية التحريم فبقى غيرهن تحت  
 العموم وقد ورد نص خاص في الباب وهو قوله تعالى يا أيها النبي انا أحللتنا لك أزواجك الى قوله عز وجل  
 وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك الآية والاصل فيما ثبت  
 للنبي صلى الله عليه وسلم ان يثبت لامته والخصوص بدليل والله الموفق

﴿فصل﴾ وأما النوع الثاني فالمحرمات بالمصاهرة أربع فرق الفرقة الاولى أم الزوجة وجداتها من قبل  
 أباها وأمهاتها وان علون فيحرم على الرجل أم زوجته بنص الكتاب العزيز وهو قوله عز وجل وأمهات نسائكم  
 معطوف على قوله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم سواء كان دخل بزوجه أو كان لم يدخل بها عند عامة  
 العلماء وقال مالك وداود الاصفهاني ومحمد بن شعجاع الباقى وبشر المريسى أن أم الزوجة لا تحرم على الزوج  
 بنفس العقد ما لم يدخل بينهما حتى ان من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها أو ماتت لا يجوز له ان يتزوج  
 أمها عند عامة العلماء وعندهم يجوز والمستثناة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم روى عن عمر وعلى وابن  
 عباس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين رضى الله عنهم مثل قول العامة وروى عن عبد الله بن مسعود  
 وجابر رضى الله عنهما مثل قولهم وهو احدى الروايتين عن علي وزيد بن ثابت وعن زيد بن ثابت انه فصل بين  
 الطلاق والموت قال في الطلاق مثل قوله ما وفى الموت مثل قول العامة وجعل الموت كالدخول لانه بمنزلة  
 الدخول في حق المهر وكذا في حق التحريم احتجوا بقوله تعالى وأمهات نسائكم وبناتكم اللاتي في حجوركم  
 من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ذكر أمهات النساء وعطف بآبائهن في التحريم بحرف العطف  
 ثم عقب الجملتين بشرط الدخول والاصل ان الشرط المذكور والاستثناء بمشئئة الله تعالى عقيب جمل معطوف  
 بعضها على بعض بحرف العطف كل جملة مبتدأ وخبره ينصرف الى الكل لا الى ما يليه خاصة كمن قال عبده حر  
 وامرأته طالق وعليه حج بيت الله تعالى ان فعل كذا أو قال ان شاء الله تعالى فهذا كذلك فينصرف شرط الدخول  
 الى الجملتين جميعا فلا تثبت الحرمة بدونه ولنا قوله تعالى وأمهات نسائكم كلام تام بنفسه منفصل عن المذكور  
 بعده لانه مبتدأ وخبره معطوف على ما تقدم ذكره من قوله حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الى قوله  
 عز وجل وأمهات نسائكم والمعطوف بشارك المعطوف عليه في خبره ويكون خبر الاول خبرا للثاني كقوله  
 جاءني زيد وعمر ومعناه جاءني عمر وكان معني قوله تعالى وأمهات نسائكم أى وحرمت عليكم أمهات  
 نسائكم وانه مطلق عن شرط الدخول فمن ادعى أن الدخول المذكور في آخر الكلمات منصرف الى الكل  
 فعليه الدليل وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تكاح  
 الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج الام وهذا نص في المسئلتين وعن  
 عمر بن شبيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيمار رجل تزوج  
 امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا بأس أن يتزوج بنتها أو أيمار رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن  
 يدخل بها أو ماتت عنده فلا يجمل له أن يتزوج أمها وهذا نص في المسئلتين وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما  
 أنه قال في هذه الآية الكريمة أبهم وأما الله تعالى أى أطلقوا ما أطلق الله تعالى وكذا روى عن عمران  
 ابن حصين أنه قال الآية مبهمه أى مطلقه لا يفصل بين الدخول وعدمه وما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه  
 فقد روى الرجوع عنه فانه روى انه أفى بذلك في الكوفة فلما أتى المدينة ولقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فذا كرههم رجوع الى القول بالحرمة حتى روى أنه أفى الكوفة ثم من كان أفتاه بذلك فقيل انها  
 ولدت أولادا فقال انها وان ولدت ولان هذا النكاح يفضى الى قطع الرحم لانه اذا طلق بنتها وتزوج بأمرها  
 حملها ذلك على الضميمة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما وقطع الرحم حرام فما أفضى اليه يكون حراما لهذا المعنى  
 حرم الجمع بين المرأة وبنتها وبين المرأة وأمها وبين عمها وخالتها على ما نذكر ان شاء الله تعالى بخلاف جانب  
 الام حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد على الام لان اباحة النكاح هناك لا تؤدى الى القطع لان الام في ظاهر  
 العادات تؤثر بنتها على نفسها في الخطوط والحقوق والبنات لا تؤثر أمها على نفسها مع لموم ذلك بالعادة واذا جاء  
 الدخول تثبت الحرمة لانه تأكدت موطنها الاستيفانها حفظها افتتاحها الغضاضة فيؤدى الى القطع ولان الحرمة

تثبت بالدخول بالاجماع والعقد على البنت سبب الدخول بها والسبب يقوم مقام المسبب في موضع الاحتياط  
ولهذا ثبتت الحرمة بنفس العقد في منكوحه الاب وحليلة الابن كان ينبغي ان تحرم الرتبة بنفس العقد على الام  
الا ان شرط الدخول هناك عرفناه بالنص في الحكم في الآية على أصل القياس (وأما) قولهم ان الشرط  
المدكور في آخر كلمات معطوف بعضها على بعض والاستثناء بمشبهة الله تعالى ملحق بالكل فنقول هذا  
الاضل مسلم في الاستثناء بمشبهة الله تعالى والشرط المصرح به فاما في الصفة الداخلة على المذكور في آخر  
الكلام فمنوع بل يقتصر على ما يليه فانك تقول جاني زيد ومحمد العالم فتقتصر صفة العلم على الذي يليه دون زيد وقوله  
عز وجل اللاتي دخلتم من وصف اياهن بالدخول من لا شرط من ادعى الحاق الوصف بالشرط فمليه الدليل  
على أنه محتمل أن يكون بمعنى الشرط فيلحق الكل ويحتمل أن لا يكون فيقتصر على ما يليه فلا يلحق بالشك  
والاحتمال واذا وقع الشك والشبهة فيه فالقول لما فيه الحرمة أولى احتياطاً على أن هذه الصفة ان كانت في معنى  
الشرط لكن اللفظ متى قرن به شرط أو صفة لا يثبت حكم يقتضى وجوده عند وجوده اما لا يقتضى عدمه عند  
عدمه بل عدمه ووجوده عند عدم الشرط والصفة يكون موقوفاً على قيام الدليل وفي نفس هذه الآية الكريمة  
ما يدل عليه فانه قال عز وجل ورب بائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم من فان لم تكونوا دخلتم  
من فلا جناح عليكم ولو كان التقييد بالوصف نافية الحكم في غير الموصوف لكان ذلك القدر كافياً ونحن نقول  
بجرمة الام عند الدخول بالربيبة وجرمة الربيبة عند الدخول بالام بظاهر الآية الكريمة وليس فيها في الحرمة  
عند عدم الدخول ولا اثباتها فيقف على قيام الدليل وقد قام الدليل على حرمة الام بدون الدخول بينها وهو  
ما ذكرنا فثبتت الحرمة ولم يبق الدليل على حرمة الربيبة قبل الدخول بالام فلا تثبت الحرمة والله عز وجل أعلم  
وأما جندات الزوجة من قبل ابيها وامها فانها عرفت حرمتهم بالاجماع ولما ذكرنا من المعنى في الامهات  
لا يمين النص الاعلى قول من يميز اشتمال اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز عند عدم التنافي بين حكميهما على  
ما ذكرنا ثم انما تحرم الزوجة وجنداتهن بنفس العقد اذا كان صحيحاً فاما اذا كان فاسداً فلا تثبت الحرمة  
بالعقد بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس عن شهوة والنظر الى الفرج عن شهوة على ما ذكرنا لان الله  
تعالى حرم على الزوج أم زوجته مضافاً اليه والاضافة لا تنعقد الا بالعقد الصحيح فلا تثبت الحرمة  
الابه والله الموفق

﴿فصل﴾ وأما الفرقة الثانية فبنت الزوجة وبناتها وبنات بناتها وبناتها وان سفن اما بنت زوجته فحرم  
عليه بنص الكتاب العزيز اذا كان دخل بزوجه فان لم يكن دخل بها فلا تحرم لقوله ورب بائبكم اللاتي في  
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم من فان لم تكونوا دخلتم من فلا جناح عليكم وسواء كانت بنت زوجته في  
حجره أو لا عند عامة العلماء وقال بعض الناس لا تحرم عليه إلا أن تكون في حجره ويرى ذلك عن علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه نصاً لظاهر الآية قوله تعالى ورب بائبكم اللاتي في حجوركم حرم الله عز وجل بنت الزوجة  
ووصف كونها في حجره زوجه فيقتيد التحريم بهذا الوصف ألا ترى أنه لما أضافها الى الزوجة قيد التحريم  
بمحق لا يحرم على ربيته غير الزوجة كذا هذا ولنا أن التنصيص على حكم الموصوف لا يدل على أن الحكم في  
غير الموصوف بخلافه اذا لتنصيص لا يدل على التنصيص فثبتت حرمة بنت زوجته الرجل التي دخل بها  
وهي في حجره بهذه الآية واذا لم تكن في حجره ثبتت حرمتها بدليل آخر وهو كون نكاحها مفضياً الى قطيعة  
الرحم سواء كانت في حجره أو لم تكن على ما بينا فاقدم الا أن الله تعالى ذكر الحجر بناء على أن عرف الناس  
وعادتهم ان الربيبة تكون في حجره زوج أمها عادة فاخرج الكلام مخرج العادة كما في قوله عز وجل ولا  
تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله عز وجل فان ختم أن لا تعدوا فواحدة ونحو ذلك وأما بنات بنات الربيبة

و بنات أبنائها وان سفن فتثبت حرمتهم بالاجماع وبما ذكرنا من المعنى المعقول لا بعين النص الاعلى قول من يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد عند ما كان العمل بهما

**فصل** \* وأما الفرقة الثالثة فحليلة الابن من الصلب وابن الابن وابن البنت وان سفن فتحرم على الرجل حليلة ابنته من صلبه بالنص وهو قوله عز وجل وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وذ ك الصلب جاز أن يكون لبيان الخاصية وان لم يكن الابن الامن الصلب لقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وان كان الطائر لا يطير الا بجناحيه و جاز أن يكون لبيان القسمة والتنويح لان الابن قد يكون من الصلب وقد يكون من الرضاع وقد يكون بالتبني أيضا على ما ذكر في سبب تزول الآية لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج امرأة زيد بن حارثة بعد ما طلقها زيد وكان ابنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبني فعابه المناقون على ذلك وقالوا انه تزوج بحليلة ابنته فنزل قوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وكذلك قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ولان حليلة الابن لو لم تحرم على الاب فاذ طلقها الابن ربما يندم على ذلك ويريد العود اليها فاذا تزوجها أبوه أورت ذلك الضغينة بينا والضغينة تورث القطيعة وقطع الرحم حرام فيجب أن يحرم حتى لا يؤدي الى الحرام ولهذا حرمت منكوحة الاب على الابن كذا هذنا سواء كان دخل بها الابن أو لم يدخل بها لان النص مطلق عن شرط الدخول والمعنى لا يوجب الفصل أيضا على ما ذكرنا ولان العقد سبب الى الدخول والسبب يقام مقام المسبب في موضع الاحتياط على ما مر وحليلة ابن الابن وابن البنت وان سفن تحرم بالاجماع أو بما ذكرنا من المعنى لا بعين النص لان ابن الابن يسمى ابنا مجازا لا حقيقة فاذا صارت الحقيقة مرادة لم يبق المجاز مرادا لنا الاعلى قول من يقول انه يجوز أن يراد من لفظ واحد والله الموفق

**فصل** \* وأما الفرقة الرابعة فنكوحة الاب وأجداده من قبل أبيه وان علوا أماما منكوحة الاب فتحرم بالنص وهو قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء والنكاح يذكر ويراد به العقد وسواء كان الاب دخل بها أولا لان اسم النكاح يقع على العقد والوطء فتحرم بكل واحد منهما على ما نذكر ولان نكاح منكوحة الاب يفرض الى قطيعة الرحم لانه اذا فارقتها أبوه لم يندم فيريد أن يعيدها فاذا نكحها الابن أوحشه ذلك وأورت الضغينة وذلك سبب التباعد بينهما وهو نفسير قطيعة الرحم وقطع الرحم حرام فكان النكاح سبب الحرام وانه تناقض فيحرم دفعا للتناقض الذي هو أثر الصفه والجهل جل الله تعالى عنهما وأماما منكوحة أجداده فتحرم بالاجماع وبما ذكرنا من المعنى لا بعين النص الاعلى قول من يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد عند عدم النافي ثم حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح وتثبت بالوطء الحلال بملك اليمين حتى ان من وطئ جاريته تحرم عليها أمها وابنتها وجداتها وان علون و بنات بناتها وان سفن وتحرم هي على أب الواطئ وابنه وعلى أجداد أجداد الواطئ وان علوا وعلى أبناءه وان سفلوا وكذا تثبت بالوطء في النكاح الفاسد وكذا بالوطء عن شبهة بالاجماع وتثبت بالمس فيهما عن شهوة وبالنظر الى فرجها عن شهوة عندنا ولا تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء بشهوة ولا بمس سائر الاعضاء الا عن شهوة بلا خلاف وتفسير الشهوة هي أن يشتهي بقلبه ويعرف ذلك باقراره لانه باطن لا يوقوف عليه لغيره ونحرك الآلة وانتشارها هل هو شرط تحقيق الشهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم شرط وقال بعضهم ليس بشرط هو الصحيح لان المس والنظر عن شهوة يتحقق بدون ذلك كالعنين والمجبوب ونحو ذلك وقال الشافعي لا تثبت حرمة المصاهرة بالنظر وله في المس قولان وتثبت حرمة المصاهرة بالزنا والمس والنظر بدون النكاح والملك وشبهته وعند الشافعي لا تثبت الحرمة بالزنا فأولى أن لا تثبت بالمس والنظر بدون الملك احتج الشافعي بقوله تعالى ورتبناكم



للاتى في حجوركم من نسائكم اللاتي دختم بهن حرم الر بائب المضافة الى نساينا المدخولات وانما  
 تكون المرأة مضافة الينا بالنكاح فكان الدخول بالنكاح شرط ثبوت الحرمة وهذا دخول  
 بلا نكاح فلا تثبت به الحرمة ولا تثبت بالنظر. أيضا لانه ليس بمعنى الدخول الاترى أنه لا يفسد به  
 الصوم ولا يجب به شئ في الاحرام وكذلك المس في قول وفي قول يثبت لانه استمتاع به من وجهه  
 فكان بمعنى الوطء ولهذا حرم بسبب الاحرام كما حرم الوطء وروى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها أو يتبع البنت حراما أينكح أمها فقال  
 لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان نكاحا حلالا والتحريم بالزنا محريم الحرام الحلال ولنا قوله تعالى ولا  
 تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء والنكاح يستعمل في العقد والوطء فلا يحتلوا ما أن يكون حقيقة لها على  
 الاشتراك واما أن يكون حقيقة لا حدهما مجاز الآخر وكيف ما كان يجب القول بتحريمهما جميعا اذ لا تنافى  
 بينهما كما قال عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء عقدا ووطأ وروى عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انه قال من نظر الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها وروى حرمت عليه أمها وابنتها وهذا نص  
 في الباب لانه ليس فيه ذكر النكاح وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من نظر الى فرج امرأة  
 وابنتها ولولم يكن النظر الاول محرما للثاني وهو النظر الى فرج ابنتها لم يلحقه اللعن لان النظر الى فرج المرأة  
 المنكوحه نكاحا صحيحا مباح فكيف يستحق اللعن فاذا ثبتت الحرمة بالنظر في الدخول أولى وكذا بالمس لان  
 النظر دون المس في تعلق الاحكام بهما الاترى انه يفسد الصوم بالانزال عن المس ولا يفسد بالانزال عن النظر  
 الى الفرج وفي الحج يلزمه بالمس عن شهوة الدم أنزل أو لم ينزل ولا يلزمه شئ بالنظر الى الفرج عن شهوة أنزل  
 أو لم ينزل فلما ثبتت الحرمة بالنظر فبالمس أولى ولان الحرمة انما تثبت بالنكاح لكونه سببا داعيا الى الجماع اقامة  
 للسبب مقام المسبب في موضع الاحتياط كما أقيم النوم المفضى الى الحدث مقام الحدث في انتقاض الطهارة  
 احتياطيا لامر الصلاة والقبلة والمباشرة في التسبب والدعوة ببلغ من النكاح فكان أولى باثبات الحرمة ولان  
 الوطء الحلال انما كان محرما للبنت بمعنى هو موجود هنا وهو انه يصير جامعا بين المرأة وبنتها في الوطء من  
 حيث المعنى لان وطء احدهما يذكره وطء الاخرى فيصير كأنه قاض وطره منهما جميعا ويجوز أن يكون  
 هذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ملعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها وهذا المعنى موجود  
 في الوطء الحرام وأما الآية الكريمة فلا حجة له فيها بل هي حجة عليه لانه تقتضى حرمة بنته التي هي بنت  
 امرأته التي دخل بها مطلقا سواء دخل بها بعد النكاح أو قبله بالزنا واسم الدخول يقع على الحلال والحرام ويحتمل  
 أن يكون المراد الدخول بعد النكاح ويحتمل أن يكون قبله فكان الاحتياط هو القول بالحرمة واذا احتمل هذا  
 واحتمل هذا فلا يصح الاحتجاج به مع الاحتمال على أن في هذه الآية اثبات الحرمة بالدخول في النكاح وهذا  
 ينفي الحرمة بالدخول بلا نكاح فكان هذا احتجاجا بالمسكوت عنه وانه لا يصح على أن في هذه الآية احتجاجا على  
 اثبات الحرمة بالمس لانه ذكر الدخول بهن وحقيقة الدخول بالشئ عبارة عن ادخاله في العورة الى الحصن فكان  
 الدخول بها هو ادخاله في الحصن وذلك بأخذ يدها أو شئ منها ليكون هو الداخل بها فأما بدون ذلك فالمرأة  
 هي الداخلة بنفسها فدل أن المس موجب للحرمة أو يحتمل الوطء ويحتمل المس فيجب القول بالحرمة احتياطيا  
 وأما الحديث فقد قيل انه ضعيف ثم هو خبر واحد يخالف الكتاب واثن ثبت فنقول بوجهه لان المذكور  
 فيه هو الاتباع لا الوطء واتباعها أن يرودها عن نفسها وهذا لا يحرم عندنا اذا المحرم هو الوطء ولا ذكره في  
 الحديث والله عز وجل الموفق (وأما) النوع الثالث وهو المحرمات بالرضاعة فوضع بيها كتاب الرضاع  
 فشكل من حرم لقراءة من الفرق السبع الذين وصفهم الله تعالى يحرم بالرضاعة إلا أن الله تعالى بين

المحرمات بالقرابة بيان بلاغ وبين المحرمات بالرضاعة بيان كفاية حيث لم يذ كر على التصريح والتنصيص  
 الا الامهات والاخوات بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ليعلم حكم غير  
 المذكور بطريق الاجتهاد بالاستدلال ووجه الاستدلال نذ كره في كتاب الرضاع ان شاء الله تعالى  
 والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعليه الاجماع أيضا وكذا كل من  
 يحرم من ذكرنا من الفرق الاربع بالمصاهرة يحرم بالرضاع فيحرم على الرجل أم زوجته وبناتها من الرضاع  
 الا أن الام يحرم بنفس العقد اذا كان صحيحا والبنات لا تحرم الا بالدخول بالاحرام وكذا جدات الزوجة  
 لا يهاو أمها وان علون وبنات بناتها وبنات بناتها وان سفلن من الرضاع وكذا يحرم حليمة ابن الرضاع وابن  
 ابن الرضاع وان سفل على أبي الرضاع وابي أبيه وتحرم منكوحة ابي الرضاع وابي أبيه وان علا على ابن الرضاع  
 وابن ابنته وان سفل وكذا يحرم بالوطء أم الموطوءة وبناتها من الرضاع على الواطئ وكذا جداتها وبنات بناتها  
 وتحرم الموطوءة على أبي الواطئ موأبنته من الرضاع وكذا على أجداده وان علوا وعلى أبناء بناته وان سفلوا سواء  
 كان الوطء حللا بأن كان بملك اليمين أو كان الوطء بنكاح فاسداً وشبهة نكاح أو كان زنا والاصل انه يحرم  
 بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة الا في مسثلتين يختلف فيهما حكم المصاهرة والرضاع  
 نذ كرها في كتاب الرضاع ان شاء الله تعالى

**فصل** ومنها أن لا يقع نكاح المرأة التي تزوجها جمعاً بين ذوات الارحام ولا بين أكثر من أربع  
 نسوة في الاجنبيات وجملة الكلام في الجمع ان الجمع في الاصل نوعان جمع بين ذوات الارحام وجمع بين الاجنبيات  
 أما الجمع بين ذوات الارحام فنوعان أيضاً جمع في النكاح وجمع في الوطء ودواعيه بملك اليمين أما الجمع بين  
 ذوات الارحام في النكاح فنقول لا خلاف في أن الجمع بين الاختين في النكاح حرام لقوله تعالى وأن تجمعوا  
 بين الاختين معطوفاً على قوله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم ولان الجمع بينهما يفضى الى قطعة الرحم لان  
 العداوة بين الضرتين ظاهرة وأنها تفضى الى قطعة الرحم وقطعة الرحم حرام فكذا المفضى وكذا الجمع بين  
 المرأة وبناتها لما قلنا بل أولى لان قرابة الولاد مفترضة الوصل لا خلاف واختلاف في الجمع بين ذواتي رحم  
 محرم سوى هذين الجمعين بين امرأتين لو كانت احدهما رجلاً لا يجوز له نكاح الاخرى من الجانبين جميعاً  
 أيهما كانت غير عين كالجمع بين امرأة وعمتها والجمع بين امرأة وخالها ونحو ذلك قال عامة العلماء لا يجوز وقال  
 عثمان البتي الجمع فيما سوى الاختين وسوى المرأة وبناتها ليس بمحرام واحتج بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم  
 ذكراً المحرمات وذكراً فيما حرم الجمع بين الاختين وأحل ما وراء ذلك والجمع فيما سوى الاختين لم يدخل في  
 التحريم فكان داخلاً في الاحلال الا أن الجمع بين المرأة وبناتها حرم بدلالة النص لان قرابة الولاد أقوى فالنص  
 الوارد ثمة يكون وارداً ههنا من طريق الاولى ولنا الحديث المشهور وهو ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على  
 ابنة أخيها وزاد في بعض الروايات لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى الحديث أخبر أن  
 من تزوج عمته ثم بنت أخيها أو خالة ثم بنت أخيها لا يجوز ثم أخبر أنه اذا تزوج بنت الاخ أو بنت  
 الاخت أو بنت عمته لا يجوز أيضاً لتلاشك ان حرمة الجمع يجوز أن تكون مختصة بأحد الطرفين دون  
 الاخر كنكاح الامة على الحرمة أنه لا يجوز ويجوز نكاح الحرمة على الامة ولان الجمع بين ذواتي محرم في  
 النكاح سبب لقطعة الرحم لان الضرتين يتنازعان ويختلفان ولا يأتلفان هذا امر معلوم بالعرف والمادة وذلك  
 يفضى الى قطع الرحم وانه حرام والنكاح سبب فيحرم حتى لا يؤدي اليه والى هذا المعنى أشار النبي صلى الله  
 عليه وسلم في آخر الحديث فيما روى أنه قال انكم لو فطمت ذلك لقطعت أرحامهن وروى في بعض الروايات

فانهن يتقاطعن وفي بعضها أنه بوجوب القطيعة وروى عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الجمع بين القرابة في النكاح وقالوا انه يورث الضمائم وروى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه كره الجمع بين بنتي عمين وقال لا أحرم ذلك لكن أكرهه أما الكراهة فلنكاح القطيعة وأما عدم الحرمة فلان القرابة بينهما ليست بمفترضة الوصل أما الآية فيحتمل أن يكون معنى قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أي ما وراء ما حرمه الله تعالى والجمع بين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها مما قد حرمة الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو وحى غير متلوع على أن حرمة الجمع بين الاختين معلولة بقطع الرحم والجمع ههنا يقضى إلى قطع الرحم فكانت حرمة ثابتة بدلالة النص فلم يكن ما وراء ما حرم في آية التحريم ويجوز الجمع بين امرأة وبنات زوج كان لها من قبل أو بين امرأة وزوجة كانت لابها وهاوا واحد لانه لا رحم بينهما فلم يوجد الجمع بين ذواتي رحم وقال زفر وابن أبي ليلى لا يجوز لان البنت لو كانت رجلا لكان لا يجوز له أن يتزوج الاخرى لانها منكوحة أبيه فلا يجوز الجمع بينهما كما لا يجوز الجمع بين الاختين وانا نقول الشرط أن تكون الحرمة ثابتة من الجانبين جميعا وهو أن يكون كل واحدة منهما ايتما كانت بحيث لو قدرت رجلا لكان لا يجوز له نكاح الاخرى ولم يوجد هذا الشرط لان الزوجة منهما لو كانت رجلا لكان يجوز له أن يتزوج الاخرى لان الاخرى لا تكون بنت الزوجة فلم تكن الحرمة ثابتة من الجانبين فجاز الجمع بينهما كالجمع بين الاختين ولو تزوج الاختين معا فسد نكاحهما لان نكاحهما حصل جمعا بينهما في النكاح وليست احدهما بفساد النكاح بأولى من الاخرى فيفرق بينه وبينهما ثم ان كان قبل الدخول فلا مهر لهما ولا عدة عليهما لان النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول وان كان قد دخل بهما فلكل واحدة منهما العقر وعليهما العدة لان هذا حكم الدخول في النكاح الفاسد على ما نذره ان شاء الله تعالى في موضعه وان تزوج احدهما بعد الاخرى جاز نكاح الاولى وفسد نكاح الثانية ولا يفسد نكاح الاولى لفساد نكاح الثانية لان الجمع حصل بنكاح الثانية فاقصر الفساد عليه ويفرق بينه وبين الثانية فان كان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة وان كان دخل بها فلها المهر وعليها العدة لما بيننا ولا يجوز له أن يطأ الاولى ما لم تنقض عدة الثانية لما نذره ان شاء الله تعالى وان تزوج أختين في عقدتين لا يدري أيتهما أولى لا يجوز له التحريم بل يفرق بينه وبينهما لان نكاح احدهما فاسد يتقين وهي مجهولة ولا يتصور حصول مقاصد النكاح من المجهولة فلا بد من التفرقة ثم ان ادعت كل واحدة منهما أنها هي الاولى ولا بينة لها يقضى لها بنصف المهر لان النكاح الصحيح أحدها وقد حصلت الفسقة قبل الدخول لا يصنع المرأة فكان الواجب نصف المهر ويكون بينهما لعدم الترجيح اذ ليست احدهما بأولى من الاخرى وروى عن أبي يوسف أنه لا يلزم الزوج شيء وروى عن محمد أنه يجب عليه المهر كاملا وان قالنا لا ندري أيتهما الاولى لا يقضى لها بشيء لكون المدعيه منهما مجهولة الا اذا اصطلحت على شيء فحينئذ يقضى لها وكذلك المرأة وعمتها وخالتها في جميع ما وصفنا وكذا لا يجوز للرجل ان يتزوج امرأة في نكاح أختها لا يجوز له ان يتزوجها في عدة أختها وكذلك الزوج بامرأة هي ذات رحم محرمة من امرأة بعد مقدمه والاصل ان ما يمنع صلب النكاح من الجمع بين ذواتي المحارم فالعدة تمنع منه وكذا لا يجوز له ان يتزوج أرعا من الاجنبيات والخامسة تعتد منه سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن أو ثلاث أو بالحرمية الطارئة بعد الدخول أو بالدخول في نكاح فاسد أو بالوطء في شبهة وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز الا في عدة من طلاق رجعي وروى عن جماعة من الصعابة رضي الله عنهم مثل قولنا نحو

علي وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم (وجهه) قوله ان المحرم هو الجمع بين الاختين  
 في النكاح والنكاح قد زال من كل وجه لوجود المزيل له وهو الطلاق الثلاث أو البائن ولهذا الوطئها بعد  
 الطلاق الثلاث مع العلم بالحرمة لزمه الحد فلم يمتنع في الجمع في النكاح فلا تثبت الحرمة ولنا ان ملك  
 الحبس والعبد قائم فان الزوج يملك منعهما من الخروج والبروز وحرمة الزوج بزواج آخر ثابتة  
 والفراس قائم حتى لو جاءت بولد الى سنتين من وقت الطلاق وقد كان قد دخل بها ثبت النسب فلو جاز  
 النكاح لكان النكاح جمعا بين الاختين في هذه الاحكام فيدخل تحت النص ولان هذه احكام النكاح لانها  
 شرعت وسيلة الى احكام النكاح فكان النكاح قائما من وجه بقاء بعض احكامه والثابت من وجه ما حق  
 بالثابت من وجهه في باب الحرمة احتياطا الا ترى انه ألحقت الام والبنات من وجه بالرضاعة بالام والبنات من  
 كل وجه بالثبوت والحققت المنكوحه من وجه وهي المعتدة بالمنكوحه من كل وجه في حرمة النكاح كذا  
 هذا ولان الجمع قبل الطلاق انما حرم لكونه مفضيا الى قطيعة الرحم لانه يورث الضميمة وانها تنضى الى  
 القطيعة والضميمة ههنا أشد لان معظم النعمة وهو ملك الحل الذي هو سبب اقتضاء الشهوة قد زال في حق  
 المعتدة ونكاح الثانية يصير جميع ذلك لها وتقوم مقامها وتبقى هي محرمة والحظ للحال من الازواج فكانت  
 الضميمة أشد فكانت ادعى الى القطيعة بخلاف ما بعد اقتضاء العدة لان هناك لم يبق شيء من علائق الزوج  
 الاول فكان له اسبيل الوصول الى زوج آخر فتستوفي حظها من الثاني فتسلي به فلا تلحقها الضميمة أو كانت  
 أقل منه في حال قيام العدة فلا يستقيم الاستدلال ولو خلا بما رآه ثم طلقها لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها  
 لانه وجبت عليها العدة بالخلو فيمنع نكاح الأخت كما لو وجبت بالدخول حقيقة

**فصل** وأما الجمع في الوطئ بملك اليمين فلا يجوز عند عامة الصحابة مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود  
 وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وروى عن عثمان رضي الله عنه انه قال كل شيء حرمه الله تعالى من الحرائر  
 حرمه الله تعالى من الاماء الا الجمع أي الجمع في الوطئ بملك اليمين وروى ان رجلا سأل عثمان رضي الله  
 عنه عن ذلك فقال ما أحب ان أحله ولكن أحلتها آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أفعله فخرج الرجل من عنده  
 فلقى عليا فذكر له ذلك فقال لو ان لي من الامر شيء لمعلمت من فعل ذلك نكالا وقول عثمان رضي الله عنه ما أحلتها  
 آية وحرمتها آية عنى بآية التحليل قوله عز وجل الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين وبآية  
 التحريم قوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وذلك منه اشارة الى تعارض دليلي الحل والحرمة  
 فلا تثبت الحرمة مع التعارض ولعمامة الصحابة رضي الله عنهم الكتاب العزيز والسنة اما الكتاب فقوله عز  
 وجل وان تجمعوا بين الاختين والجمع بينهما في الوطئ جمع فيكون حراما أو ما السنة فزارى عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجتمعن ماءه في رحم أختين واما قول  
 عثمان رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية فلا أخذ بالمحرم أولى عند التعارض احتياطا للحرمة لانه  
 يلحقه المأثم بارتكاب المحرم ولا مأثم في ترك المباح ولان الاصل في الاضباع هو الحرمة والاباحة بدليل  
 فاذا تعارض دليل الحسل والحرمة تدافع فيجب العمل بالاصل وكما لا يجوز الجمع بينهما في الوطئ لا يجوز في  
 الدواحي من المس والتقبيل والنظر الى الفرج عن شهوة لان الدواحي الى الحرام حرام اذا عرف هذا فتقول اذا  
 ملك أختين فله ان يطأ احدهما لان الامة لا تصير فراسا بالملك واذا وطئ احدهما ليس له ان يطأ الاخرى  
 بعد ذلك لانه لو وطئ لصار جامعا بينهما ما في الوطئ حقيقة وكذا اذا ملك جارية فوطئها ثم ملك أختها كان له  
 ان يطأ الاولى لما قلنا وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه اما بالزوج ويجوز  
 بالاخراج عن ملكه بالاعتاق أو بالبيع أو بالهبة أو بالصدقة لانه لو وطئ الاخرى لصار جامعا بينهما

في الوطء حقيقة وهذا لا يجوز ولو كانتها يحل له وطء الاخرى في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه قال لا يحل لانه بالكتابة لم يملك وطأها غيره وقال في هذه الرواية أيضا انه لو ملك فرج الاولى غيره لم يكن له ان يطأ الاخرى حتى يحيض الاولى حيضة بعد وطئها لجواز أن تكون حاملا فيكون جامعاً ماءه في رحم أختين فيستبرئها بحيضة حتى يعلم انها ليست بحامل (وجه) ظاهر الرواية انه حرم فرجها على المولى بالكتابة الا ترى انه لو وطئها لزمه العقر ولو وطئت بشبهة أو نكح كان المهر لها للمولى فلا يصير بوطء الاخرى جامعاً بينهما في الوطء ولو تزوج جارية ولم يطأها حتى ملك أختها فليس له أن يطأ المشتراة لانه الفراش يشب بنفس النكاح ولان ملك النكاح يقصده الوطء والولد فصارت المنكوحة موطوءة حكماً فلو وطئ المشتراة لصار جامعاً بينهما في الوطء ولو كانت في ملكه جارية فقد وطئها ثم تزوج أختها وتزوج أم ولده جاز النكاح عند عامة العلماء ولكن لا يطأ الزوجة المالم يحرم فرج الامه التي في ملكه أو أم ولده وقال مالك لا يجوز النكاح (وجه) قوله ان النكاح بمنزلة الوطء بدليل انه به النسب كالوطء وبدليل انه لا يجوز له أن يطأ المملوكة ههنا بعد نكاح أختها فلو لم يكن بمنزلة الوطء لجاز واذا كان النكاح بمنزلة الوطء يصير بالنكاح جامعاً للمأثرة في الوطء وانه لا يجوز ولنا ان النكاح ليس بوطء حقيقة وليس بمنزلة الوطء أيضاً لان النكاح يلاقي الاجنبية ولا يجوز وطء الاجنبية فلا يكون نكاحاً جامعاً بينهما في الوطء الا ان النكاح اذا انعقد يجعل الوطء موجوداً حكماً بعد الانعقاد لما أن الحكم المختص بالنكاح هو الوطء ونمونه المطلوبه منه الولد ولا حصول له عادة بدون الوطء فعمله الشارع حكماً واطثاً بعد انعقاد النكاح والحق الولد بالفراش فلو وطئ المملوكة لصار جامعاً بينهما وطأ ولان الامه لا تصير فراشاً بنفس الوطء عندنا حتى لا يثبت النسب بدون الدعوة فلا يكون نكاحاً جمعاً بينهما في الفراش فلا يمنع منه وأم الولد فراشها ضعيف حتى يتنى نسب ولده بمجرد قوله وهو مجرد النفي من غير لمان وكذا يحتل النقل الى غيره فلا يتحقق النكاح جمعاً بينهما في الفراش مطلقاً فلا يمنع نسب ولده بمجرد قوله وهو مجرد النفي من غير لمان والله عز وجل أعلم ولا يجوز أن يتزوج أخت أم ولده التي تعتمد منه بأنه أعتقها ووجبت عليها العدة في قول أبي حنيفة رحمه الله ويجوز أن يتزوج أم بعافى عتقها وقال أبو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال زفر لا يجوز كلاهما (وجه) قوله ان هذه معتدة فلا يجوز الزوج بأختها وأربع سواها كالحرة المعتدة (وجه) قوله لمان الحرمة في الحرة لكان الجمع بينهما في النكاح من وجه ولم يوجد في أم الولد لان نكاح أصلها ولان العدة في أم الولد أثر فراش الملك وحقيقة الفراش فيها لا يمنع النكاح حتى لو تزوج أخت أم ولده وأربع نسوة قبل أن يعتقها جاز فاذ لم يكن فراش الملك حقيقة مانعاً فآثره أولى ان لا يمنع ولا يحنيفة انه إنما جاز نكاح أخت أم الولد قبل الاعتراف لضعف فراشها على ما بينا فاذا اعتقها قوى فراشها فكان نكاح أختها جمعاً بينهما في الفراش وهو استلحاق نسب ولديها ولا يجوز استلحاق نسب ولد أختين في زمان واحد ولهذا التزوج أخت أم ولده لا يحل له وطء المنكوحة حتى يزول فراش أم الولد ونكاح الاربع وان كان جمعاً بينهما وبينها في الفراش لكن الجمع ههنا في الفراش جائز الا ترى انه جاز قبل الاعتراف فانه اذا تزوج أم بعافى الاعتراف يحل له وطؤها ووطء أم الولد فكذا بعد الاعتراف والله عز وجل أعلم

**فصل** في الجمع بين الاجنبيات فنوعان أيضاً جمع في النكاح وجمع في الوطء ودواعيه بملك اليمين اما الجمع في النكاح فنقول لا يجوز للحران يتزوج أكثر من أربع زوجات من الحرائر والاماء عند عامة العلماء وقال بعضهم يباح له الجمع بين التسع وقال بعضهم يباح له الجمع بين ثمانية عشر واحتجوا بظاهر قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فالاولون قالوا ان الله تعالى ذكر هذه الاعداد بحرف الواو وانه للجمع وجملتها تسعة فيقتضى اباحة نكاح تسع واستدلوا أيضاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تزوج

تسع نسوة وهو قدوة الاممة والا تخرون قالوا المثنى ضعف الاثنين والثلاث ضعف الثلاثة والرابع ضعف الاربع فجمعت ثمانية عشر ولنا ما روى ان رجلا أسلم وتحتة ثمان نسوة فأسلمن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن أر بعاً وفارق البواقي أمره صلى الله عليه وسلم بمفارقة البواقي ولو كانت الزيادة على الاربع حلالاً لما أمره فدل انه منتهى العدد المشروع وهو الاربع ولان في الزيادة على الاربع خوف الجور عليهم بالمعجز عن القيام بحقوقهن لان الظاهر انه لا يقدر على الوفاء بحقوقهن واليه وقعت الاشارة بقوله عز وجل فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أى لا تعدلوا في القسم والجماع والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرابع فواحدة بخلاف نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لان خوف الجور منه غير موهوم لكونه مؤيداً على القيام بحقوقهن بالتأييد الالهي فكان ذلك من الايات الدالة على نبوته لانه آثر الفقر على الغنى والضيق على السعة وتحمل الشدائد والمشاق على الهوينان من لعبادات والامور الثقيلة وهذه الاشياء أسباب قطع الشهوات والحاجة الى النساء ومع ذلك كان يقوم بحقوقهن دل انه صلى الله عليه وسلم أعماد على ذلك بالله تعالى واما الآية فلا يمكن العمل بظاهرها لان المثنى ليس عبارة عن الاثنين ولا الثلاث عن الثلاث والرابع عن الاربع بل أدنى ما يراد بالمثنى مرنان من هذا العدد وأدنى ما يراد بالثلاث ثلاث مرات من العدد وكذا البربع وذلك يز يد على التسعة وثمانية عشر ولا قائل به دل ان العمل بظاهر الآية متعذر فلا بد له من تأويل ولها تأويلان أحدهما أن يكون على التخيير بين نكاح الاثنين والثلاث والاربع كأنه قال عز وجل مثنى أو ثلاث أو رابع واستعمال الواو ممكن أو جائز والثاني أن يكون ذكر هذه الاعداد على التداخل وهو أن قوله وثلاث تدخل فيه المثنى وقوله عز وجل ورابع يدخل فيه الثلاث كما في قوله أنتمم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين ثم قال عز وجل وجعل فيها راسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام واليومان الا ولان داخلان في الاربع لانه لو لم يكن كذلك لكان خلق هذه الجلة في ستة أيام ثم أخبر عز وجل انه خلق السموات في يومين بقوله عز وجل فقضاهن سبع سموات في يومين فيكون خلق الجميع في ثمانية أيام وقد أخبر الله تعالى انه خلق السموات والارض في ستة أيام فيؤدى الى الخلف في خبر من يستحيل عليه الخلف فكان على التداخل فكذا ههنا جاز أن يكون العدد الاول داخل في الثاني والثاني في الثالث فكان في الآية اباحة نكاح الاربع ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنين لما رويان من الحديث وذكرنا من المعنى فيما تقدم

﴿ فصل ﴾ وأما الجمع في الوطء ودواعيه بملك اليمين فجائز وان كثرت الجوارى لعوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أى ان خفتم أن لا تعدلوا في نكاح المثنى والثلاث والرابع بإفناء حقوقهن فانكحوا واحدة وان خفتم أن لا تعدلوا في واحدة فما ملكت أيمانكم كأنه قال سبحانه وتعالى هذا أو هذا أى الزيادة على الواحدة الى الاربع عند القدرة على المعادلة وعند خوف الجور في ذلك الواحدة من الحرائر وعند خوف الجور في نكاح الواحدة هو شراء الجوارى والتسرى بهن وذلك قوله عز وجل أو ما ملكت أيمانكم ذكره مطلقاً عن شرط العدد وقال تعالى الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير مملومين من غير شرط العدد وقال عز وجل والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم مطلقاً ولان حرمة الزيادة على الاربع في الزوجات لخوف الجور عليهم في القسم والجماع ولم يوجد هذا المعنى في الاماء لانه لاحق لمن قبل المولى في القسم والجماع

﴿ فصل ﴾ ومنها أن لا يكون تحتها حرمة هو شرط جواز نكاح الاممة فلا يجوز نكاح الاممة على الحرمة والاصل فيه ما روى عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح الاممة على الحرمة وقال علي رضي الله عنه وتتكح الحرمة على الاممة وللحرمة الثلثان من القسم وللأمة الثلث ولان الحرمة

تتبع عن الشرف والعزة وكمال الحال فنكاح الامة على الحرمة ادخال على الحرمة من لا يساويها في القسم وذلك  
يشعر بالاستهانة والحق الشين وتفصان الحال وهذا لا يجوز وسواء كان المتزوج حراً أو عبداً عندنا لان  
ماروس من الحديث وذكرنا من المعنى لا يوجب انفصال وعند الشافعي يجوز للعبد أن يتزوج أمة على حرمة بناء  
على أن عدم الجواز للحر عنده لعدم شرط الجواز وهو عدم طول الحرمة وهذا شرط جواز نكاح الامة عنده  
في حق الحر لا في حق العبد لما نذر ان شاء الله تعالى وكذا ادخلوا الحرمة عن العدة شرط جواز نكاح الامة عند  
أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز أن يتزوج أمة على حرمة تعتمد من طلاق بائن أو ثلاث (وجه) قولهما  
ان المحرم ليس هو الجمع بين الحرمة والامة بدليل أنه لو تزوج أمة ثم تزوج حرمة جاز وقد حصل الجمع وانما  
المحرم هو نكاح الامة على الحرمة وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الامة على الحرمة ولا يتحقق النكاح عليها  
بعد البينونة ألا ترى أنه لو حلف لا يتزوج على امرأته فتزوج بعد ما أبانها في عدتها لا يجنب ولا يبيح  
ان نكاح الامة في عدة الحرمة نكاح عليها من وجهه لان بعض آثار النكاح قائم فكان النكاح قائماً  
من وجهه فكان نكاحها عليها من وجهه والثابت من وجهه ملحق بالثابت من كل وجهه في باب  
الحرمان احتياطاً فيحرم نكاح الاخت في عدة الاخت ونحو ذلك مما بينا فيما تقدم وأما عدم طول  
الحرمة وهو القدرة على مهر الحرمة وخشية العنت فليس من شرط جواز نكاح الامة عندنا محابنا والمحصل ان  
من شرائط جواز نكاح الامة عند أبي حنيفة أن لا يكون في نكاح المتزوج حرمة ولا في عدة حرمة وعندهما خلو  
الحرمة عن عدة البينونة ليس بشرط لجواز نكاح الامة وعند الشافعي من شرائط جواز نكاح الامة أن لا يكون  
في نكاحه حرمة وأن لا يكون قادراً على مهر الحرمة وأن يخشى العنت حتى اذا كان في ملكه أمة يطؤها بملك  
اليمن جازله أن يتزوج أمة عندنا وعند أبي حنيفة لا يجوز لعدم خشية العنت وكذلك الحر يجوز له أن يتزوج أكثر من  
أمة واحدة عندنا وعند أبي حنيفة لا يجوز له أن يتزوج أمة أخرى لزوال خشية العنت بالواحدة  
ولا خلاف في أن طول الحرمة لا يمنع العبد من نكاح الامة احتج الشافعي بقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طويلاً  
أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات ومن كلمة شرط فقد جعل الله  
عز وجل العجز عن طول الحرمة شرطاً لجواز نكاح الامة فيتعلق الجواز به كما في قوله تعالى فمن لم يستطع  
فاطعام ستين مسكيناً ونحو ذلك وقال تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم وهو الزنا شرط سبحانه وتعالى خشية  
العنت لجواز نكاح الامة فيقتيد الجواز بهذا الشرط أيضاً ولان جواز نكاح الامة في الاصل ثبت بطريق  
الضرورة لما يتضمن نكاحهن من ارقاق الحر لان ماء الحر حر تبعاً له وكان في نكاح الحر الامة ارقاق حر جزأ  
والى هذا أشار عمر رضي الله عنه فيما روى عنه أنه قال أيا ما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه وأيا ما عبد تزوج  
حرمة فقد أعتق نصفه ولا يجوز ارقاق الجزء من غير ضرورة ولهذا اذا كان تحت حرمة لا يجوز نكاح الامة  
وهذا لان ارقاق اهلاك لانه يخرج به من أن يكون منتفعاً به في حق نفسه ويصير ملحقاً بالهائم وهلاك  
الجزء من غير ضرورة ولا يجوز كقطع اليد ونحو ذلك ولا ضرورة حالة القدرة على طول الحرمة في الحكم فيها  
على هذا الاصل ولهذا لم يجز اذا كانت حرمة لا ارتفاع الضرورة بالحرمة بخلاف ما اذا كان المتزوج عبداً  
لان نكاحه ليس ارقاق الحر لان ماءه رقيق تبعاً له وارقاق الرقيق لا يتصور ولنا عمومات النكاح نحو قوله  
تعالى وأنكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عز وجل فانكحوهن باذن أهلهن  
وقوله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم من غير فصل بين حال القدرة على مهر الحرمة وعدمها ولان النكاح  
عقد مصلحة في الاصل لا شتمه على المصالح الدينية والدنيوية فكان الاصل فيه هو الجواز اذا صدر من الاهل  
في المحل وقد وجدوا الآية فيها اباحة نكاح الامة عند عدم طول الحرمة وهذا لا يبنى اباحة عند وجود

لطول فالتعليق بالشرط عندنا يقتضى الوجود عند وجود الشرط اما لا يقتضى العدم عند عدمه قال الله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ثم اذا تزوج واحدة جاز وان كان لا يخاف الجور في نكاح المثنى والثلاث والرابع وقال تعالى في الاماء فاذا أحصن فان أتىن فباحشة فعملين نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا لا يدل على نفي الحد عنهن عند عدم الاحصان وهو التزوج وهو الجواب عن قوله عز وجل ذلك لمن خشى العنت منكم على أن العنت يذكروا يرد به الضيق كقوله عز وجل ولو شاء الله لا اعتسكنم أى لضيق عليكم أى من يضيق عليه النفقة والاسكان لترك الحرة بالطلاق وتزوج الامة فالطول المذكور يحتمل أن يراد به القدرة على المهر ويحتمل أن يراد به القدرة على الوطء لان النكاح يذكروا ويراد به الوطء بل حقيقة الوطء على ما عرف فكان معناه فمن لم يقدر منكم على وطء المحصنات وهى الحرائر والقدرة على وطء الحرة انما يكون في النكاح ونحن نقول به ان من لم يقدر على وطء الحرة بأن لم يكن في نكاحه حرة يجوز له نكاح الامة ومن قدر على ذلك بأن كان في نكاحه حرة لا يجوز له نكاح الامة ونقل هذا التأويل عن على رضى الله عنه فلا يكون حجة مع الاحتمال على أن فهمها باحة نكاح الامة عند عدم طول الحرة وهذا تقديم وتأخير في الجواب عن التعليق بالاية وأما قوله نكاح الامة يتضمن ارقاق الحر لان ماء الحر حر فتقول ان عني به اثبات حقيقة الرق فهذا لا يتصور لان الماء جاد لا يوصف بالرق والحرية وان عني به التسبب الى حدوث ررق الولد فهذا مسلم لكن أثر هذا في الكراهة لا في الحرية فان نكاح الامة في حال طول الحرة في حق العبد جائز بالاجماع وان كان نكاحها مباشرة سبب حدوث الرق عندنا فذكره نكاح الامة مع طول الحرة ولو تزوج أمة وحرة في عقدة واحدة جاز نكاح الحرة وبطل نكاح الامة لان كل واحدة منهما على صاحبتهما دخولة عليها فيعتبر حالة الاجتماع بحال الافراد فيجوز نكاح الحرة لان نكاحها على الامة حالة الافراد جائز فكذا حالة الاجتماع ويطل نكاح الامة لان نكاحها على الحرة وادخالها عليها لا يجوز حالة الافراد فكذا عند الاجتماع بخلاف ما اذا تزوج أختين في عقدة واحدة لان المحرم هناك هو الجمع بين الأختين والجمع حصل بهما فبطل نكاحهما وهما المحرم هو ادخال الامة على الحرة لا الجمع الا ترى أنه لو كان نكاح الامة متقدما على نكاح الحرة جاز نكاح الحرة وان وجد الجمع فكذلك اذا اقترن الامران والله عز وجل اعلم وكذلك اذا جمع بين أجنبية وذات محارم جاز نكاح الاجنبية وبطل نكاح المحرم ويعتبر حالة الاجتماع بحالة الافراد وهل ينقسم المهر عليهم ما في قول أبي حنيفة لا ينقسم ويكون كله للاجنبية وعندنا ينقسم المسمى على قدر مهر مثلها .

﴿ فصل ﴾ ومنها أن لا تكون منكوحه الغير لقوله تعالى والمحصنات من النساء معطوفاً على قوله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله والمحصنات من النساء وهن ذوات الازواج وسواء كان زوجهما مسلماناً أو كافراً الا المسبية التي هي ذات زوج سببت وحدها لان قوله عز وجل والمحصنات من النساء عام في جميع ذوات الازواج ثم استثنى تعالى منها الملوكات بقوله تعالى الا مملكت أيمانكم والمراد منها المسيبات اللاتي سببن وهن ذوات الازواج ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيقتضى حرمة نكاح كل ذات زوج الا التي سببت كذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في هذه الآية كل ذات زوج ايمانها زنا الا ما سببت والمراد منه التي سببت وحدها وأخرجت الى دار الاسلام لان القرعة ثبتت بتباين الدارين عندنا لا بنفس السبي على ما نذكر ان شاء الله تعالى وصارت هي في حكم الذمينة ولان اجتماع رجلين على امرأة واحدة يفسد القران لانه يوجب اشتباه النسب وتضييع الولد وفوات السكن والالفة والمودة فيفوت ما وضع النكاح له

﴿ فصل ﴾ ومنها أن لا تكون معتدة الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله أى ما كتب عليها من التربص ولان بعض أحكام النكاح حالة العدم قائم فكان النكاح قائماً من وجه والثابت



من وجهه كالشابت من كل وجه في باب الحرمان ولا نه لا يجوز التصريح بالخطبة في حال قيام العدة وهو معلوم ان  
خطبها بالنكاح دون حقيقة النكاح فالم تجوز الخطبة فلان لا يجوز العقد اولى وسواء كانت العدة عن طلاق  
أو عن وفاة أو دخول في نكاح فاسد أو شبهة نكاح لما ذكرنا من الدلائل ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها  
اذا لم يكن هناك مانع آخر غير العدة لان العدة حقه قال الله سبحانه وتعالى فالكم عليهن من عدة تعتدونها  
أضاف العدة الى الأزواج فدل أنها حق الزوج وحق الانسان لا يجوز أن يمنع من التصرف وانما يظهر أثره  
في حق الغير ويجوز نكاح المسيبة بغير السابى اذا سببت وحدها دون زوجها وأخرجت الى دار الاسلام  
بالاجماع لانه وقعت الفرقة بينهما ولا عدة عليها لقوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيما تكتم  
والمراد منه المسيبات اللاتي هن ذوات الأزواج فقد أحل الله تعالى المسيبة للمولى السابى اذا استثناء من التحريم  
اباحة من حيث الظاهر وقد أحلها عز وجل مطلقا من غير شرط انقضاء العدة فدل أنه لا عدة عليها وكذلك  
المهاجرة وهي المرأة خرجت اليان من دار الحرب مسلمة مراغمة لزوجها ويجوز نكاحها ولا عدة عليها في قول أبي  
حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة ولا يجوز نكاحها (وجه) قوله ما ان الفرقة وقعت بتبين الدار  
فتقع بعد دخولها دار الاسلام وهي بعد الدخول مسلمة وفي دار الاسلام فتجب عليها العدة كسائر المسلمات  
ولابي حنيفة قوله تعالى بأبيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله عز وجل ولا جناح عليكم  
أن تنكحوهن اذا آتيتهن وهن أجورهن أباح تعالى نكاح المهاجرة مطلقا من غير ذكر العدة وقوله تعالى ولا  
تمسكوا بعصم الكوافر هي الله تعالى المسلمين عن الامساك والامتناع عن نكاح المهاجرة لاجل عصمة الزوج  
الكافر وحرمة فلا امتناع عن نكاحها للعدة والعدة في حق الزوج يكون امساكا وتمسكا بعصمة زوجها  
الكافر وهذا منهي عنه ولان العدة حق من حقوق الزوج ولا يجوز أن يبقى للحري على المسلمة الخارجة  
الى دار الاسلام حق والدليل عليه أن لا عدة على المسيبة وان كانت كافرة على الحقيقة لكنها ليست في حكم  
الذمية تجري عليها أحكام الاسلام ومع ذلك ينقطع عنها حق الزوج الكافر فالمهاجرة المسلمة حقيقة لان  
ينقطع عنها حق الزوج الكافر اولى هذا اذا هاجرت اليان وهي حائل فاما اذا كانت حاملا ففيه اختلاف الرواية

عن أبي حنيفة وسند كرها ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ ومنها أن لا يكون بها حمل ثابت النسب من الغير فان كان لا يجوز نكاحها وان لم تكن معتدة  
كن تزوج أم ولد انسان وهي حامل من مولاها لا يجوز وان لم تكن معتدة لوجود حمل ثابت النسب وهذا  
لان الحمل اذا كان ثابت النسب من الغير وماؤه محرم لزم حفظ حرمة مائه بالمنع من النكاح وعلى هذا يخرج  
ما اذا تزوج امرأة حاملا من الزنا انه يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد ولكن لا يطؤها حتى تضع وقال أبو يوسف  
لا يجوز وهو قول زفر (وجه) قول أبي يوسف ان هذا الحمل يمنع الوطء فيمنع العقد أيضا كالحمل الثابت النسب  
وهذا لان المقصود من النكاح هو حمل الوطء فاذا لم يحمل له وطؤها لم يكن النكاح مفيدا فلا يجوز ولهذا لم يجز  
اذا كان الحمل ثابت النسب كذا هذا (ولهما) أن المنع من نكاح الحامل حملا ثابت النسب لحرمة ماء الوطء ولا  
حرمة الماء الزنا بدليل أنه لا يثبت به النسب قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر  
فاذا لم يكن له جرمة لا يمنع جواز النكاح الا أنها لا توطأ حتى تضع لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستقين ماء زرع غيره وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه  
قال لا يحل لرجلين يؤمنا بالله واليوم الاخر ان يجتمعا على امرأة في طهر واحد وحرمة الوطء بعارض  
طارئ على الحمل لا ينافي النكاح لابقاء ولا ابتداء كالحيض والنفاس وأما المهاجرة اذا كانت حاملا فمن  
أبي حنيفة روايتان روى محمد عنه أنه لا يجوز نكاحها وهو احدى روايتي أبي يوسف عنه وعن أبي يوسف

رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه يجوز نكاحها ولو كانت توطأ حتى تضع (وجه) هذه الرواية أن ماء  
الحرى لا حرمة له فكان بمنزلة ماء الزاني ولا يمنع جواز النكاح كذا هذا إلا أنها لا توطأ حتى تضع لما روينا  
(وجه) الرواية الأخرى أن هذا جل ثابت النسب لأن أنساب أهل الحرب ثابتة فيمنع جواز النكاح كسائر  
الاحمال الثابتة النسب والطحاوي اعتمد رواية أبي يوسف والكرخي رواية محمد وهي المعتمد عليها لأن حرمة  
نكاح الحامل ليست لمكان العدة لا محالة فإنها قد تثبت عند عدم العدة كام الولد إذا كانت حاملا من مولها  
بل لثبوت نسب الحمل كما في أم الولد والحمل ههنا ثابت النسب فيمنع النكاح وعلى هذا نكاح المسبية دون الزوج  
إذا كانت حاملا وأخرجت إلى دار الإسلام يجب أن يكون على اختلاف الرواية ولا خلاف في أنه لا يحل  
وطؤها قبل الوضع ولا قبل الاستبراء بمحيضة إذا كانت حاملا والأصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه قال في سبأ وأوطاس إلا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى حتى يستبرأن بمحيضة

﴿فصل﴾ ومنها أن يكون للزوجين مائة يقران عليها فان لم يكن بأن كان أحدهما مرتدا لا يجوز نكاحه  
أصلا لا بعلم ولا بكفر غير مرتد والمرتم مثله لأنه ترك ملة الإسلام ولا يقر على الردة بل يحجر على الإسلام أما  
بالقتل إن كان رجلا بالاجماع وأما بالحبس والضرب إن كانت امرأة عندنا إلى أن تموت أو تسلم فكانت  
الردة في معنى الموت لكونها سببا مفضيا إليه والميت لا يكون محلالا للنكاح ولأن ملك النكاح ملك معصوم  
ولا عصمة مع المرتدة ولأن نكاح المرتد لا يقع وسبيلة إلى المقاصد المطلوبة منه لأنه يحجر على الإسلام على ما بينا  
فلا يفيد فأثبته فلا يجوز والدليل عليه أن الردة لو اعترضت على النكاح رفعت فاذا قارنته تمنعه من الوجود من  
طريق الأولى كالرضاع لأن المنع أسهل من الرفع

﴿فصل﴾ ومنها أن لا تكون المرأة مشركة إذا كان الرجل مسلما فلا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة  
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ويجوز أن ينكح الكتابية لقوله عز وجل والمحصنات من  
الذين أتوا الكتاب من قبلكم والفرق أن الأصل أن لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة لأن ازدواج الكافرة  
والمخالطة معهما مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح إلا أنه جواز نكاح  
الكتابية لرجاء إسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة وإنما قصت الجملة بالتفصيل بناء  
على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته فالظاهر أنها متى نهبت على حقيقة الأمر تنهبت وتأتى بالإيمان  
على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة هذا هو الظاهر من حال النبي أمرها على الدليل دون  
الهوى والطبع والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبها على حقيقة الأمر فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها  
فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة بخلاف المشركة فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على المحبة بل على التقليد  
بوجود الأباء عن ذلك من غير أن يتهمى ذلك الخبر ممن يجب قبول قوله واتباعه وهو الرسول فالظاهر أنها لا تنظر  
في المحبة ولا تلتفت إليها عند الدعوة فيبقى ازدواج الكافر مع قيام العداوة الدينية المانعة عن السكن والازدواج  
والمودة خاليين عن العاقبة الحميدة فلم يجز نكاحها وسواء كانت الكتابية جرة أو أمة عندنا وقال الشافعي لا يجوز  
نكاح الأمة الكتابية ويحل وطؤها بملك اليمين واحتج بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن والكتابية  
مشركة على الحقيقة لأن المشرك من يشرك بالله تعالى في الألوهية وأهل الكتاب كذلك قال الله تعالى  
وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت النصراني أن الله ثالث ثلاثة سبحانه وتعالى  
عما يقولون فعموم النص يقتضي حرمة نكاح جميع المشركات إلا أنه خص منه الحرائر من الكتابيات بقوله  
تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم وهن الحرائر فبقيت الأماء منهن على ظاهر العموم ولأن  
جواز نكاح الأماء في الأصل ثبت بطريق الضرورة لما ذكرنا فها تقدم والضرورة تندفع بنكاح الأمة المؤمنة

ولنا عموماً النكاح نحو قوله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم وقوله عز وجل فانكحوهن باذن أهلهم  
وقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغير ذلك من غير فصل بين الامة المؤمنة والامة الكافرة  
الكتابية الا ما خص بدليل وأما الآية فهى فى غير الكتابيات من المشرقات لان أهل الكتاب وان كانوا  
مشركين على الحقيقة لكن هذا الاسم فى متعارف الناس يطلق على المشركين من غير أهل الكتاب قال الله  
تعالى ما يورد الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين وقال تعالى ان الذين كفروا من أهل الكتاب  
والمشركين فى نار جهنم فصل بين الفريقين فى الاسم على أن الكتابيات وان دخلن تحت عموم اسم المشرقات  
بحكم ظاهر اللفظ لكنهن خصصن عن العموم بقوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم وأما  
الكتابيات اذا كن غنائف يستحقن هذا الاسم لان الاحصان فى كلام العرب عبارة عن المنع ومعنى المنع يحصل  
بالعفة والصلاح كما يحصل بالحرم بقول الاسلام والنكاح لان ذلك مانع المرأة عن ارتكاب الفاحشة فيتناولن عموم  
اسم المحصنات وقوله الاصل فى نكاح الاماء انما هو ممنوع بل الاصل فى النكاح هو الجواز حره كانت المنكوحه أو أمة  
مسلمة أو كتابية لما أمر أن النكاح عقد مصلحة والاصل فى المصالح اطلاق الاستيفاء والمنع عنه لمعنى فى غيره على  
ما عرف ولا يجوز للسلم نكاح المجوسية لان المجوس ليسوا من أهل الكتاب قال الله تبارك وتعالى وهذا  
كتاب أنزلنا مبارك الى قوله أن يقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا معناه والله أعلم أى أنزلت  
عليكم ثلاثا تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ولو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل  
الكتاب ثلاث طوائف فيؤدى الى الخلف فى خبره عز وجل وذلك محال على أن هذا لو كان حكاية عن  
قول المشركين لكان دليلاً على ما قلنا لانه حكى عنهم القول ولم يعقبه بالانكار عليهم والتكذيب يا هم  
والحكيم اذا حكى عن منكر غيره والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بالمجوس  
سنة أهل الكتاب غير أنكم ليسوا انكم نسايتهم ولا آكلى ذبايتهم ودل قوله سنوا بالمجوس سنة أهل  
الكتاب على انهم ليسوا من أهل الكتاب ولا يحل وطؤها بملك اليمين أيضاً والاصل أن لا يحل وطء  
كافرة بنكاح ولا بملك يمين الا الكتابية خاصة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشرقات حتى يؤمن واسم النكاح  
يقع على العقد والوطء جميعاً فى حرمان جميعاً ومن كان أحداً بويه كتابياً والاخر مجوسياً كان حكمه حكم  
أهل الكتاب لانه لو كان أحداً بويه مسامياً يعطى له حكم الاسلام لان الاسلام يعملون ولا يبلى فكذا اذا كان  
كتابياً يعطى له حكم أهل الكتاب ولان الكتابية له بعض أحكام أهل الاسلام وهو المناكحة وجواز الذبيحة  
والاسلام يعملون به وبأحكامه ولان رجاءه الاسلام من الكتابية أكثر فكان أولى بالاستتباع وأما الصائبات  
فقد قال أبو حنيفة انه يجوز للسلم نكاحهن وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز وقيل ليس هذا باختلاف فى الحقيقة  
وانما الاختلاف لاشتباه مذهبهم فعند أبي حنيفة هم قوم يؤمنون بكتاب فانهم يقرؤن الزبور ولا يعبدون  
انكواكب ولكن معظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة فى الاستقبال اليها الا انهم يخالفون غيرهم من  
أهل الكتاب فى بعض دياناتهم وهذا يمنع المناكحة كاليهود مع النصارى وعند أبي يوسف ومحمد انهم  
قوم يعبدون الكواكب وعابدا الكواكب كما عبد الوثن فلا يجوز للسلمين مناكحتهم

**فصل** ومنها اسلام الرجل اذا كانت المرأة مسلمة فلا يجوز انكاح المؤمنة الكافر لقوله تعالى ولا  
تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا لان فى انكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة فى الكفر لان الزور يبدعها  
الى دينه والنساء فى العادات يتبعن الرجال فيما يؤثروا من الافعال ويقلدونهم فى الدين اليه وقعت الاشارة فى آخر  
الآية بقوله عز وجل أولئك يدعون الى النار لانهم يدعون المؤمنات الى الكفر والدعاء الى الكفر دعاء الى  
النار لان الكفر يوجب النار فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً الى الحرام فكان حراماً والنص وان ورد

في المشركين لكن العلة وهي الدعاء الى النار يعم الكفرة أجمع فيتعمم الحكم بعموم العلة فلا يجوز انكاح المسلمة  
 الكتابي كما لا يجوز انكاحها الوثني والمجوسي لان الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى ولن  
 يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلوجاز انكاح الكافر المؤمنة لثبته له عليها سبيل وهذا لا يجوز وأما  
 أن كحة الكفار غير المرتدين بعضهم لبعض فثابت في الجملة عند عامة العلماء وقال مالك أن كحهم فاسدة لان  
 للنكاح في الاسلام شرائط لا يراعونها فلا يحكم بصحته أن كحهم وهذا غير سديد لقوله عز وجل وامرأته  
 حالة الخطب سماها الله تعالى امرأته ولو كانت أن كحهم فاسدة لم تكن امرأته حقيقة ولان النكاح سنة آدم  
 عليه الصلاة والسلام فهم على شريعته في ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح  
 وان كان أبواه كافرين ولان القول بفساد أن كحهم يؤدي الى أمر قبيح وهو الطعن في نسب كثير من الانبياء  
 عليهم الصلاة والسلام لان كثير منهم ولدوا من أبوين كافرين والمذاهب تمتحن بعبادها فلما أفضى الى قبيح  
 عرف فسادها ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم لبعض وان اختلفت شرائعهم لان الكفر كله كاملة واحدة  
 اذ هو تكذيب الرب سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا فيما أنزل على رسله صلوات الله وسلامه عليهم وقال  
 الله عز وجل لكم دينكم ولي دين واختلافهم في شرائعهم بمنزلة اختلاف كل فريق منهم فيما بينهم في بعض  
 شرائعهم وهذا لا يمنع جواز نكاح بعضهم لبعض كذا هذا

**فصل** ومنها أن لا يكون أحد الزوجين ملك صاحبه ولا ينتقص منه ملكه فلا يجوز للرجل أن يتزوج  
 بجاريته ولا بجارية مشتركة بينه وبين غيره وكذلك لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدا ولا العبد المشترك بينها  
 وبين غيرها لقوله تعالى والذين هم لقر وجهم حافظون الاعلى أز واجهم أو ما ملكت أيماهم الآية ثم أباح الله  
 عز وجل الوطء الا بأحد أمرين لان كلمة تتناول أحد المذكورين فلا تجوز الاستباحة بهما جميعا ولان للنكاح  
 حقوقا تثبت على الشركة بين الزوجين منها مطالبه المرأة الزوج بالوطء ومطالبة الزوج الزوجة بالتمكين وقيام ملك  
 الرقبة بمنع من الشركة واذا لم تثبت الشركة في ثمرات النكاح لا يفيد النكاح فلا يجوز ولان الحقوق الثابتة بالنكاح  
 لا يجوز ان تثبت على المولى لامته ولا على الحرة لعبدها لان ملك الرقبة يقتضي أن تكون الولاية للمالك وكون  
 المملوك يولى عليه وملك النكاح يقتضي ثبوت الولاية للمملوك على المالك فيؤدي الى أن يكون الشخص الواحد  
 في زمان واحد واليا وموليا عليه في شيء واحد وهذا محال ولان النكاح لا يجوز من غير مهر عندنا ولا يجب للمولى  
 على عبده دين ولا للعبد على مولاه وكذا لا يجوز أن يتزوج مسد برته ومكاتبته لان كل واحد منهما مملوك فكذا  
 اذا اعترض ملك اليمين على نكاح يبطل النكاح بأن ملك أحد الزوجين صاحبه أو شقصامته لانه كرا ن شاء  
 الله تعالى في موضعه

**فصل** ومنها التأيد فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وانه نوعان أحدهما أن يكون بلفظ التمتع  
 والثاني أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما أما الاول فهو أن يقول أعطيك كذا خلى أن أتمتع منك  
 يوما أو شهرا أو سنة ونحو ذلك وانه باطل عند عامة العلماء وقال بعض الناس هو جائز واحتجوا بظاهر قوله  
 تعالى فاستمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة والاستدلال بهامن ثلاثة أوجه أحدها انه ذكر الاستمتاع  
 ولم يذكر النكاح والاستمتاع والتمتع واحد والثاني انه تعالى أمر بابتاء الاجر وحقيقة الاجارة والمتعة عند  
 الاجارة على منفعة البضع والثالث انه تعالى أمر بابتاء الاجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الاجارة  
 والمتعة فأما المهر فاما يجب في النكاح بنفس المقدور ويؤخذ الزوج بالمهر أولا ثم يمكن من الاستمتاع فدللت الآية  
 الكريمة على جواز عقد المتعة ولنا الكتاب والسنة والاجماع والمعقول أما الكتاب الكريم فقوله عز وجل  
 والذين هم لقر وجهم حافظون الاعلى أز واجهم أو ما ملكت أيماهم حرم تعالى الجماع الا بأحد شيئين والمتعة

ليست بنكاح ولا بملك يمين فيبقى التعريم والدليل على أنها ليست بنكاح أنها ترفع من غير طلاق ولا فرقة ولا  
يجرى التوارث بينهما فدل أنها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له وقوله تعالى في آخر الآية فمن ابغى وراء  
ذلك فأولئك هم العادون سمي مبتغى ما وراء ذلك عادياً فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشئيين وقوله عز  
وجعل ولا تنكروا فتيانكم على البغاء وكان ذلك منهم اجازة الاماء هي الله عز وجل عن ذلك وسمي بغاء  
فدل على الحرمة وأما السنة فإروى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء  
يوم خيبر وعن أكل لحوم الجمر الانسية وعن سرقة الجهنمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
متعة النساء يوم فتح مكة وعن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء  
وعن لحوم الجمر الاهلية وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائماً بين الركن والمقام وهو يقول اني  
كنت أذنت لكم في المتعة فن كان عنده شيء فليفارقه ولا تأخذوا بما آتيتموهن شيئاً فان الله قد حرمها الى يوم  
القيامة وأما الاجماع فان الامة بأسرها امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم الى ذلك وأما العقول  
فهو أن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لاغراض ومقاصد يتوسل به اليها واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع  
وسيلة الى المقاصد فلا يشرع وأما الآية الكريمة فمعنى قوله فيها استمتعتم به منهن أي في النكاح لان المذكور  
في أول الآية وآخرها هو النكاح فان الله تعالى ذكر أجناساً من المحرمات في أول الآية في النكاح وأباح  
ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم أي بالنكاح وقوله تعالى  
محصنين غير مسافحين أي غير متناكحين غير زانين وقال تعالى في سياق الآية الكريمة ومن لم يستطع منكم  
طولاً أن ينكح المحصنات ذكر النكاح لا الاجارة والمتعة فيصير قوله تعالى فيها استمتعتم به الى الاستمتاع  
بالنكاح وأما قوله سمي الواجب أجرافتم المهر في النكاح سمي أجر اقال الله عز وجل فانكحوهن باذن  
أهلن وآتوهن أجورهن أي مهورهن وقال سبحانه وتعالى يا أيها النبي انا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت  
أجورهن وقوله أمرتعالى بايتاء الاجر بعد الاستمتاع بهن والمهر يجب بنفس النكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع  
قلنا قد قيل في الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى قال فاتوهن أجورهن اذا استمتعتم بهن أي اذا أردتم  
الاستمتاع بهن كقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدنهن أي اذا أردتم تطليق النساء على أنهن  
كان المراد من الآية الاجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما تلونا من الآيات وروينا من الاحاديث وعن  
ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله فيها استمتعتم بهن نسخة قوله عز وجل يا أيها النبي اذا طلقتم النساء وعن  
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال المتعة بالنساء منسوخة بنسخة آية الطلاق والصداق والعدة والموارث  
والحقوق التي يجب فيها النكاح أي النكاح هو الذي ثبت به هذه الاشياء ولا يثبت شيء منها بالمتعة والله  
أعلم وأما الثاني فهو أن يقول أنز وجك عشرة أيام ونحو ذلك وأنه فاسد عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر النكاح  
جائز وهو مؤبد والشرط باطل وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال اذا ذكر من المدة مقدار ما يعشيان  
الى تلك المدة فالنكاح باطل وان ذكر من المدة مقدار ما لا يعشيان الى تلك المدة في الغالب يجوز النكاح  
كانهما ذكر الابد (وجه) قوله انه ذكر النكاح وشرط فيه شرطاً فاسداً والنكاح لا يبطله الشرط  
الفاسد فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحاً كما اذا قال تزوجتلك الى أن أطلقك الى عشرة أيام (ولنا) أنه  
لوجاز هذا العقد لكان لا يضلوا ما ان يجوز مؤقتاً بالمدة المذكورة واما ان يجوز مؤبد الا سبيل الى الاول  
لان هذا معني المتعة الا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج والمعتبر في العقود معانيها الا لفاظ كالكفالة  
بشرط براءة الاصيل انها حوالة معني لوجود الحوالة وان لم يوجد لفظها والمتعة منسوخة ولا وجه للثاني لان  
فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها وهذا لا يجوز وأما قوله أني بالنكاح ثم أدخل عليه شرطاً فاسداً

فمنوع بل أي بنكاح مؤقت والنكاح المؤقت نكاح منعة والمتعة منسوخة وصار هذا كالنكاح المضاف أنه لا يصح ولا يقال يصح النكاح وتبطل الاضافة لان المأني به نكاح مضاف وأنه لا يصح كذا هذا بخلاف ما اذا قال تزوجتك على أن أطلقك الى عشرة أيام لان هناك أبدأ النكاح ثم شرط قطع التأيد بذكر الطلاق في النكاح المؤبد لانه على ان كلمة شرط والنكاح المؤبد لا تبطله الشروط والله عز وجل أعلم

**فصل** ومنها المهر فلا جواز للنكاح بدون المهر عندنا والكلام في هذا الشرط في مواضع في بيان أن المهر هل هو شرط جواز النكاح أم لا وفي بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهرا وفي بيان ما يصح تسميته مهرا وما لا يصح وبيان حكم محبة التسمية وفسادها وفي بيان ما يجب به المهر وبيان وقت وجوبه وكيفية وجوبه وما يتعلق بذلك من الاحكام وفي بيان ما يتأكد به كل المهر وفي بيان ما يسقط به الكل وفي بيان ما يسقط به النصف وفي بيان حكم اختلاف الزوجين في المهر أما الاول فقد اختلف فيه قال أصحابنا ان المهر شرط جواز نكاح المسلم وقال الشافعي ليس بشرط ويجوز النكاح بدون المهر حتى ان من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا بأن سكت عن ذكر المهر أو تزوجها على أن لا مهر لها ورضيت المرأة بذلك يجب مهر المثل بنفس العقد عندنا حتى ثبتت لها ولاية المطالبة بالتسليم ولو ماتت المرأة قبل الدخول يؤخذ مهر المثل من الزوج ولو مات الزوج قبل الدخول تستحق مهر المثل من تركته وعنده لا يجب مهر المثل بنفس العقد وانما يجب بالفرض على الزوج أو بالدخول حتى لو دخل بها قبل الفرض يجب مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول بها وقبل الفرض لا يجب مهر المثل بخلاف وانما يجب المتعة ولو مات الزوجان لا يقضى بشئ في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد يقضى له رثتها بمثلها ويستوفى من تركته الزوج ولا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر ومع قبحه لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تسوهن أو ترضوا لهن فريضة رفع سبحانه الجناح عن طلق في نكاح لا تسمية فيه والطلاق لا يكون الا بعد النكاح فدل على جواز النكاح بلا تسمية وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تسوهن والمراد منه الطلاق في نكاح لا تسمية فيه بدليل أنه أوجب المتعة بقوله فتعوهن والمتعة انما تجب في نكاح لا تسمية فيه فدل على جواز النكاح من غير تسمية ولانه متى قام الدليل على أنه لا جواز للنكاح بدون المهر كان ذلك كره ذكر المهر ضرورة احتج الشافعي بقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة سمي الصداق نحلة والنحلة هي العطية والعطية هي الصلة فدل أن المهر صلة زائدة في باب النكاح فلا يجب بنفس العقد ولان النكاح عقد ازدواج لان اللفظ لا يبنى الا عنه فيقتضى ثبوت الزوجية بينهما وحل الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه تحقيقا لمقاصد النكاح الا أنه ثبت عليها نوع ملك في منافع البضع ضرورة تحقق المقاصد ولا ضرورة في اثبات ملك المهر لها عليه فكان المهر عهدة زائدة في حق الزوج صلة لها فلا يصير عوضا الا بالتسمية والدليل على جواز النكاح من غير مهرا ان المولى اذا تزوج أمته من عبده يصح النكاح ولا يجب المهر لانه لو وجب عليه لوجب للمولى ولا يجب للمولى على عبده دين وكذا الذي اذا تزوج ذمية بغير مهر جاز النكاح ولا يجب المهر وكذا اذا مات في هذه المسئلة قبل الفرض لا يجب شئ عند أبي حنيفة (ولنا) قوله تعالى وأحل لكم ما وراءكم ان تبغوا بأموالكم أخبر سبحانه وتعالى انه أحل ما وراء ذلك بشرط الابتغاء بالمال دل انه لا جواز للنكاح بدون المال فان قيل الاحلال بشرط ابتغاء المال لا يبنى الاحلال بدون هذا الشرط خصوصا على أصلكم ان تعليق الحكم بشرط لا يبنى وجوده عند عدم الشرط فالجواب أن الاصل في الاضباع والنفوس هو الحرمة والاباحة تثبت بهذا الشرط فعند عدم الشرط تبقى الحرمة على الاصل لاحكامها للتعلق بالشرط فلم يتناقض أصلنا بحمد الله تعالى وروى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلا كان يختلف اليه شهرا يسأله عن

امرأة مات عنها زوجها ولم يكن فرض لها شيئا وكان يتردد في الجواب فلما تم الشهر قال للسائل لم أجد ذلك في  
 كتاب الله ولا فيما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اجتهد برأيي فان أصبت فمن الله وان  
 أخطأت فمن أم عبد وفي رواية فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان  
 أرى لها مثل نساءها لا وكس ولا شطط فقام رجل يقال له معقل بن سنان وقال اني أشهد أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قضى في بر وع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا ثم قام أناس من أشجع وقالوا انا  
 نشهد بمثل شهادة ففرح عبد الله رضي الله عنه فرحهم ففرح مثلهم في الاسلام لمواقفة قضائه قضاء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولان ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها الا بالدوام على النكاح  
 والقرار عليه ولا يدوم الا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الاسباب التي تحمل الزوج  
 على الطلاق من الوحشة والخشونة فلولم يجز المهر بنفس العقد لا يبالى الزوج عن ازالة هذا الملك بأدنى  
 خشونة تحدث بينهما لانه لا يشق عليه ازالته لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح ولان  
 مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل الا بالمواقفة ولا تحصل المواقفة الا اذا كانت المرأة عزيزة مكرومة عند الزوج  
 ولا عزرة الا بانسداد طريق الوصول اليها الا بما له خطر عنده لان ماضق طريق اصابته يعز في الاعين فيعز به  
 امساكه وما يتيسر طريق اصابته يمون في الاعين فيهون امساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة  
 فلا تقع المواقفة فلا تحصل مقاصد النكاح ولان الملك ثابت في جانبها اما في نفسها واما في المنفعة وأحكام الملك  
 في الحرمة تشمر بالذل والهوان فلا بد وان يقابلها مال له خطر لينجبر الذل من حيث المعنى والدليل على صحة ما قلنا  
 وفساد ما قال انها اذا طلبت الفرض من الزوج يجب عليه الفرض حتى لو امتنع فالقاضي يجبره على ذلك  
 ولو لم يفعل ناب القاضي منابه في الفرض وهذا دليل الوجوب قبل الفرض لان الفرض تقدير ومن  
 المحال وجوب تقدير ما ليس بواجب وكذا لها ان نجس نفسها حتى يفرض لها المهر ويسلم اليها بعد الفرض  
 وذلك كله دليل الوجوب بنفس العقد وأما الآية فالتحفة كما تدكر بمعنى العطيّة تدكر بمعنى الدين يقال  
 ما فعلتك أي ما دينك فكان معنى قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي ديناً أي اتحلوا ذلك وعلى هذا  
 كانت الآية حجة عليه لانها تقتضي أن يكون وجوب المهر في النكاح ديناً فيقع الاحتمال في المراد بالآية  
 فلا تكون حجة مع الاحتمال وأما قوله النكاح نبي عن الازدواج فقط فنعلم لكنه شرع لمصالح لا تصليح الا بالمهر  
 فيجب المهر الا ترى أنه لا يبي عن الملك أيضا لكن لما كان مصالح النكاح لا تحصل بدونها ثبتت بحصولها  
 للمصالح كذا المهر وأما المولى اذا زوج أمته من عبده فقد قيل ان المهر يجب ثم سقط وفائدة الوجوب  
 هو جواز النكاح وأما الذي اذا تزوج ذمية من غير مهر فعلى قولها يجب المهر وأما على قول أبي حنيفة  
 فيجب أيضا الا ان لا نتعرض لهم لانهم يدينون ذلك وقد أمرنا بتركهم وما يدينون حتى انهم لو ترفعوا الى القاضي  
 فرض القاضي لها المهر وكذا اذا مات الزوجان يقضى بمهر المثل لورثة المرأة عندها وعند أبي حنيفة انما  
 لا يقضى لوجود الاستيفاء دلالة لان موتها معافي زمان واحد نادر وانما الغالب موتها على التعاقب فاذا لم  
 تجز المطالبة بالمهر دل ذلك على الاستيفاء أو على استيفاء البعض والبراء عن البعض مع ما أنه قد قيل ان قول  
 أبي حنيفة محمول على ما اذا تقدم العهد حتى لم يبق من نساءها من يعتبر به مهر مثلها كذا ذكره أبو الحسن الكرخي  
 وأبو بكر الرازي وعند ذلك يتعدى القضاء بمهر المثل والى هذا أشار محمد لا بي حنيفة رأيت لو أن ورثة على ادعوا  
 على ورثة عمهم مهر أم كلثوم رضي الله عنهم أكنت أقضى به وهذا المعنى لم يوجد في موت أحدها  
 فيجب مهر المثل

فصل في بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهر فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم وهذا

عندنا وعند الشافعي المهر غير مقدر يستوى فيه القليل والكثير وتصلح الدائق والحبة مهرا واحتج بما  
 روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعطى في نكاح مملء كفيه طعاما أو دقيقا أو سويقا فقد  
 استحل وروى عن أنس رضي الله عنه أنه قال تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب وكان  
 ذلك بمحض من الصعابة رضي الله عنهم فدل أن التقدير في المهر ليس بلازم ولأن المهر ثبت حقا للعبس وهو حق  
 المرأة بدليل أنها تملك التصرف فيه استيفاء واستقاطا فكان التقدير فيه إلى العاقدين (ولنا) قوله تعالى  
 وأحل لكم ما وراء ذلكم إن تبتغوا بأموالكم شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا والحبة والدائق ونحوها  
 لا يعدان مالا فلا يصلح مهرا وروى عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 لا مهر دون عشرة دراهم وعن عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا لا يكون المهر أقل من عشرة  
 دراهم والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفا لانه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس ولانه لما وقع الاختلاف في  
 المقدار يجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة وأما الحديث ففيه اثبات الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ  
 قيمته عشرة وعندنا الاستحلال صحيح ثابت لأن النكاح صحيح ثابت ألا ترى أنه يضح من غير تسمية شيء  
 أصلا فمعدت تسمية مال قليل أولى إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة تكمل عشرة وليس في الحديث نفي الزيادة  
 على القدر وعندنا قدام دليل الزيادة إلى العشرة لما ذكره في كمل عشرة ولا حجة له فيما روى من الأثر لأن فيه  
 وزن نواة من ذهب وقد تكون مثل وزن دينار بل تكون أكثر في العادة فإن قيل روى أن قيمة النواة كانت  
 ثلاثة دراهم فالجواب أن المقوم غير معلوم انه من كان فلا يصح أن يجعل قول ذلك حجة على الغير حتى يعلم أنه من  
 هو مع ما أنه قد قال قوم أن النواة كان بلغ وزنها قيمة عشرة دراهم وبه قال إبراهيم النخعي على أن القدر المذكور  
 في الخبر والأثر كان يحتمل أن يكون معجلا في المهر لا أصل المهر على ما جرت العادة بتعجيل شيء من المهر قبل  
 الدخول ويحتمل أن يكون ذلك كله في حال جواز النكاح بغير مهر على ما قيل إن النكاح كان جائزا بغير مهر  
 إلى أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار وأما قوله إن المهر حق العبد فكان التقدير فيه إلى العبد  
 فتقول نعم هو في حالة البقاء حقا على الخلوص فاما في حالة الثبوت فحق الشرع متعلق به بانه لخطر البضع صيانة  
 له عن شبهة الاتبدال باليجاب مال له خطر في الشرع كما في نصاب السرقة فان كان المسمى أقل من عشرة يكمل  
 عشرة عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لها مهر المثل (وجه) قوله إن ما دون العشرة لا يصلح مهرا ففسدت  
 التسمية كما لو سمي خيرا أو خنزيرا فيجب مهر المثل (ولنا) أنه لما كان أدنى المقدار الذي يصلح مهرا في  
 الشرع هو العشرة كان ذلك بعض العشرة ذكرا للكل لأن العشرة في كونها مهرا لا يتجزأ وذلك البعض  
 فيما لا يتبعض يكون ذكرا لكلي في الطلاق والمفوع عن القصاص وأما قوله إن ما دون العشرة لا يصلح مهرا  
 ففسدت التسمية فتقول التسمية إنما تفسد إذا لم يكن المسمى مالا أو كان مجهولا وههنا المسمى مال وإن قل فهو  
 معلوم إلا أنه لا يصلح مهرا بنفسه لا بغيره فكان ذكره ذكرا لما هو الأدنى من المصلحة بنفسه وفيه تصحيح  
 تصرفه بالقدر الممكن فكان أولى من الحاقه بالعدم وفيه أخذ باليقين أيضا فكان أحق بخلاف ما إذا ذكر  
 خيرا أو خنزيرا لأن المسمى ليس بمال فلم يصلح مهرا بنفسه ولا بغيره ففسدت التسمية فوجب الموجب الأصلي  
 وهو مهر المثل ولو تزوجها على ثوب معين أو على موصوف أو على مكيل أو موزون معين فذلك مهرها إذا  
 بلغت قيمته عشرة وتعتبر قيمته يوم العقد لا يوم التسليم حتى لو كانت قيمته يوم العقد عشرة فلم يسلمه إليها حتى صارت  
 قيمته ثمانية فليس لها إلا ذلك ولو كانت قيمته يوم العقد ثمانية فلم يسلمه إليها حتى صارت قيمته عشرة فلها ذلك  
 ودرهمان وذكر الحسين عن أبي حنيفة أنه فرق بين الثوب وبين المكيل والموزون فقال في الثوب تعتبر قيمته  
 يوم التسليم وفي المكيل والموزون يوم العقد وهذا الفرق لا يعقل له وجه في المعين لأن الزوج يجبر على تسليم



المعين فيهما جميعا وجه الفرق بينهما في الموصوف أن المكيل والموزون إذا كان موصوفا في الذمة فالزوج مجبور على دفعه ولا يجوز دفع غيره من غير رضاها فكان مستقرا مهرا بنفسه في ذمته فتعتبر قيمته يوم الاستقرار وهو يوم العقد فالما الثوب وان وصف فلم يتقرر مهرا في الذمة بنفسه بل الزوج مخير في تسليمه وتسليم قيمته في احدى الروايتين على ما نذكر ان شاء الله تعالى وانما يتقرر مهرا بالتسليم فتعتبر قيمته يوم التسليم (وجه) ظاهر الرواية ان ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه وانما التغير في رغبات الناس بحدوث فتور فيها ولهذا لو غصب شيئا قيمته عشرة فيعتبر سعره وصار يساوي خمسة فرده على المالك لا يضمن شيئا ولا نهى المسمى ما هو أدنى مالية من العشرة كان ذلك تسمية للعشرة لان ذكر البعض فيما لا يتجزأ ذكر لعله فصار كأنه سمي ذلك درهمين ثم ازدادت قيمته والله عز وجل أعلم

**فصل** \* وأما بيان ما يصبغ تسميته مهرا وما لا يصبغ وبيان حكم صحة التسمية وفسادها فتقول لصحة التسمية شرائط منها أن يكون المسمى مالا متقوما وهذا عندنا وعند الشافعي هذا ليس بشرط ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا أو لم يكن بعد أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه واحتج بما روى أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله انى وهبت نفسى لك فقال عليه الصلاة والسلام ما بي في النساء من حاجة فقام رجل وقال زوجني يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندك فقال ما عندى شئ أعطتها ولو خاتم من حديد فقال ما عندى فقال هل مملكت شئ من القرآن قال نعم سورة كذا فقال زوجتكها بما معك من القرآن ومعلوم أن المسمى وهو السورة من القرآن لا يوصف بالمالية فدل أن كون التسمية مالا ليس بشرط لصحة التسمية ولنا قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم شرط أن يكون المهر مالا فلا يكون مالا لا يكون مهرا فلا تصح تسميته مهرا وقوله تعالى فنصف ما فرغتم من أمره بتنصيف المهر ووض في الطلاق قبل الدخول فيقتضى كون المهر ووض محتملا للتنصيف وهو المال وأما الحديث فهو في حد الآحاد ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد مع ما ن ظاهره متروك لان السورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل عليه ثم تأويلها وزجتها بسبب ما معك من القرآن وبمهرته وبركنه لانه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال وعلى هذا الاصل مسائل اذا تزوج على تعليم القرآن أو على تعليم الحلال والحرام من الاحكام أو على الحج والعمرة ونحوها من الطاعات لا تصح التسمية عندنا لان المسمى ليس بمال فلا يصير شئ من ذلك مهرا ثم الاصل في التسمية انها اذا صحت وتقرر يجب المسمى ثم ينظر ان كان المسمى عشرة فصاعد فليس لها الا ذلك وان كان دون العشرة تكمل العشرة عند أصحابنا الثلاثة خلافا لفرق والمسئلة قد مرت واذا فسدت التسمية أو تزولت يجب مهر المثل لان العوض الاصل في هذا الباب هو مهر المثل لانه قيمة البضع وانما يعدل عنه الى المسمى اذا صحت التسمية وكانت التسمية تقديرا لتلك القيمة فاذا لم تصح التسمية أو تزولت لم يصبغ التقدير فاذا لم يصبغ التقدير فوجب المصير الى الفرض الاصلى ولهذا كان المبيع بيعا فاسدا مضمونا بالقيمة في ذوات القيم لا بالثمن كذا هذا والنكاح جائز لان جوازه لا يقف على التسمية أصلا فانه جائز عند عدم التسمية رأسا فعند عدم التسمية اذا لم يمنع جواز النكاح فسادها أولى أن لا يمنع ولان التسمية اذا فسدت التحقت بالعدم فصار كأنه تزوجها ولم يسم شيئا وهناك النكاح صحيح كذا هذا ولان تسمية ما ليس بمال بشرط فاسد والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة بخلاف البيع والفرق أن الفساد في باب البيع لمكان الرابا والبالا يتحقق في النكاح فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحا وعنده تصح التسمية ويصير المذكور مهرا لانه يجوز أخذ العوض عنه بالاستتجار عليه عنده فتصح تسميته مهرا وكذلك اذا تزوج امرأة على طلاق امرأة أخرى أو على العفو عن القصاص عنها لان الطلاق ليس بمال

وكذا القصاص وعنده تصح التسمية لانه يجوز أخذ العوض عن الطلاق والقصاص وكذلك اذا تزوجها على أن لا يخرجها من بلدها وعلى أن لا يتزوج عليها فان المذكور ليس بمال وكذا الوتر وج المسلم المسلمة على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية لان الميتة والدم ليسا بمال في حق أحد وانخر والخنزير ليسا بمال متقوم في حق المسلم فلا تصح تسمية شيء من ذلك مهر او على هذا يخرج نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل أخته لا تزوجها على أن يزوجه الا تزوجته أو يزوجه ابنته أو يزوجه أمته وهذه التسمية فاسدة لان كل واحد منهما جعل بضع كل واحد منهما مهر الاخرى والبضع ليس بمال ففسدت التسمية ولكل واحدة منهما مهر المثل لما قلنا والنكاح صحيح عندها وعند الشافعي فاسد واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح الشغار والنهي بوجوب فساد المهرى عنه ولان كل واحد منهما جعل بضع كل واحدة من المرأتين نكاحا وصدقا وهذا لا يصح ولنا أن هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرط فاسدا حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحد منهما مهر الاخرى والبضع لا يصلح مهرا والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة كما اذا تزوجها على أن يطلقها وعلى أن يتقلها من منزلها ونحو ذلك وبه تبين أنه لم يجتمع النكاح والصداق في بضع واحد لان جعل البضع صدقا لم يصح فأما النهي عن نكاح الشغار فنكاح الشغار هو النكاح الخالي عن العوض مأخوذ من قولهم شغرت البلد اذا خلا عن السلطان وشغرت الكلب اذا رفع احدى رجله وعندنا هو نكاح بعوض وهو مهر المثل فلا يكون شغرا على أن النهي ليس عن عين النكاح لانه تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين والدنيا فلا يحتل النهي عن اخلاء النكاح عن تسمية المهر والدليل عليه ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحدة منهما مهر وهو اشارة الى أن النهي لمكان تسمية المهر لا لعين النكاح فبقي النكاح صحيحا ولو تزوج حر امرأة على أن يتخذها سنة فالتسمية فاسدة ولها مهر مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد التسمية صحيحة ولها قيمة خدمة سنة وعند الشافعي التسمية صحيحة ولها خدمة سنة وذكرا بن سماعة في نوادره انه اذا تزوجها على أن يرعى غنمها سنة أن التسمية صحيحة ولها رعى غنمها سنة ولفظ رواية الاصل يدل على انها لا تصح في رعى الغنم كما لا تصح في الخدمة لان رعى غنمها خدمة من مشايخنا من جعل في رعى غنمها روايتين ومنهم من قال يصح في رعى الغنم بالاجماع وانما الخلاف في خدمته لها ولا خلاف في أن العبد اذا تزوج باذن المولى امرأة على أن يتخذها سنة فاسنة أن تصح التسمية ولها المسمى أما الشافعي فقد مر على أصله أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصح تسميته مهر او منافع الحر يجوز أخذ العوض عنها لان اجارة الحر جائزة بلا خلاف فتصح تسميتها كما تصح تسمية منافع العبد وأما الكلام مع أصحابنا فوجه قول محمد أن منافع الحر مال لانها مال في سائر العقود حتى يجوز أخذ العوض عنها فكذا في النكاح واذا كانت مالا صححت التسمية الا انه تعذر التسليم لما في التسليم من استخدام الحررة وزوجها وانه حرام لماند كرفيجب الرجوع الى قيمة الخدمة كما لو تزوجها على عبد فاستحق العبد انه يجب عليه قيمة العبد لان تسمية العبد قد صححت لكونه مالا لكن تعذر تسليمه بالاستحقاق فوجب عليه قيمته لا مهر المثل لما قلنا كذا هذا وجه قولهما أن المنافع ليست بأموال متقومة على أصل أصحابنا ولهذا لم تكن مضمونة بالنصب والاتلاف وانما يثبت لها حكم التقوم في سائر العقود شرعا ضرورة دفعا للحاجة بها ولا يمكن دفع الحاجة بها هتالان الحاجة لا تندفع الا بالتسليم وانه ممنوع عنه شرعا لان استخدام الحررة وزوجها الحر حرام لكونه استهانة واذا لا وهذا لا يجوز ولهذا لا يجوز للابن أن يستأجر أباه للخدمة فلا تسلم خدمته لها شرعا فلا يمكن دفع الحاجة بها فلم يثبت لها التقوم فبقيت على الأصل فصار كما لو سمي مالا قيمة له كخنزير وخنزير وهناك لا تصح التسمية ويجب مهر المثل كذا ههنا حتى لو كان المسمى فعلا لاستهانة فيه

ولامدلة على الرجل كرمي دوايها وزراعة أرضها والاعمال التي خارج البيت تصح بالتسمية لأن ذلك من باب القيام بأمرها لا من باب الخدمة بخلاف العبد لأن استخدام زوجته إياه ليس بمحرام لأنه عرضة للاستخدام والابتدال لكونه مملوكا مملوكا بالبهايم ولأن مبنى النكاح على الاشتراك في القيام بمصالح المعاش فكان لها في خدمته حق فاذا جعل خدمته لها مهرا فكانه جعل ما هو لها مهرا فلم يجز كالأب إذا استأجر ابنه بخدمته أنه لا يجوز لأن خدمة الأب مستحقة عليه كذا هذا بخلاف العبد لأن خدمته خالص ملك المولى فصحت التسمية ولو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره وخدمة عبيده وركوب دابته والحل عليها وزراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية لأن هذه المنافع أموال أو التحقت بالأموال شرعا في سائر العقود لسكان الحاجة والحاجة في النكاح متحقة وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها إذ ليس فيه استخدام المرأة وزوجها فجعلت أموالا والتحقت بالأعيان فصحت تسميتها وعلى هذا يخرج ما إذا قال تزوجتك على هذا العبد فاذا هو حر وجملة الكلام فيه أن الأمر لا يخلو إما أن يسمى ما يصلح مهرا وأشار إلى ما لا يصلح مهرا وإما أن يسمى ما لا يصلح مهرا فأشار إلى ما يصلح مهرا فان سمي ما يصلح مهرا وأشار إلى ما لا يصلح مهرا بأن قال تزوجتك على هذا العبد فاذا هو حر وعلى هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة أو على هذا الزق الخل فاذا هو حر فالتسمية فاسدة في جميع ذلك ولها مهرا المثل في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف تصح التسمية في الكل وعليه في الحر قيمة الحر لو كان عبدا وفي الشاة قيمة الشاة لو كانت ذكية وفي الحر مثل ذلك الدن من خسل وسط ومحمد فرق فقال مثل قول أبي حنيفة في الحر والميتة ومثل قول أبي يوسف في الحر (وجه) قول أبي يوسف أن المسمى مال لأن المسمى هو العبد والشاة الذكية والخل وكل ذلك مال فصحت التسمية إلا إذا ظهر أن المشار إليه خلاف جنس المسمى في صلاحية المهر تعذر التسليم فتجب القيمة في الحر والشاة لأنهما ليسا من المثليات وفي الحر يجب مثله خلا لأنه مثلي كما لو هلك المسمى أو استحق (وجه) قول محمد في الفرق أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا في العقود فان كان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق العقد بالمشار إليه وان كان من خلاف جنسه يتعلق العقد بالمسمى هذا أصل يجمع عليه في البيع على ما نذكر في البيوع والحر من جنس العبد لا يحد جنس المنفعة وكذا الشاة الميتة من جنس الشاة الذكية فكانت العبرة للإشارة والتحقت التسمية بالعدم والمشار إليه لا يصلح مهرا فصار كأنه اقتصر على الإشارة ولم يسم بأن قال تزوجتك على هذا وسكت فأما الخل مع الحر فجنسان مختلفان لا اختلاف جنس المنفعة فتعلق العقد بالمسمى لكن تعذر تسليمه وهو مثلي فيجب مثله خلا ولا يبي حنيفة أن الإشارة والتسمية كل واحد منهما موضعت للتعريف الآن الإشارة أبلغ في التعريف لأنها تحضر العين وتقطع الشركة والتسمية لا توجب احضار العين ولا تقطع الشركة فسقط اعتبار التسمية عند الإشارة وبقيت الإشارة والمشار إليه لا يصلح مهرا لأنه ليس بمال فيجب مهر المثل كما لو أشار إلى الميتة والدم والحر والخنزير ولم يسم وحقيقة الفقه لا يبي حنيفة أن هذا حر سمي عبدا وتسمية الحر عبدا باطل لأنه كذب فالتحقت التسمية بالعدم وبقيت الإشارة والمشار إليه لا يصلح مهرا لأنه ليس بمال فالتحقت الإشارة بالعدم أيضا فصار كأنه تزوجها ولم يسم لها مهرا وهذا فقه واضح بمحمد الله تعالى هذا إذا سمي ما يصلح مهرا وأشار إلى ما لا يصلح مهرا فأما إذا سمي ما لا يصلح مهرا وأشار إلى ما يصلح مهرا بأن قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبدا وعلى هذه الميتة فاذا هي ذكية أو على هذا الدن الحر فاذا هو خل فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن التسمية فاسدة ولها المشار إليه وروى محمد عنه أن لها مهر المثل ورواية أبي يوسف أصح الرأيتين لأن الأصل عند أبي حنيفة أن التسمية لا يحكم لها مع الإشارة في باب النكاح فكانت العبرة للإشارة والمشار إليه يصلح مهرا لأنه مال فكان لها المشار إليه (وجه) ما روى محمد

عنه انه مسمى ما لا يصلح مهر او اشار الى ما يصلح مهر - فقد هزل بالتسمية والمهزل لا يتعلق بتسميته حكم  
فبطل كلامه رأسا ولو تزوجها على هذا الدين انخر وقيمة الظرف عشرة دراهم فصاعدا روى ابن سماعه  
عن محمد بن هذه المسئلة وايين روى عنه أن لها الدين لا غير وروى عنه أيضا أن لها مهر المثل  
(وجه) الرواية الاولى انه سمي ما يصلح مهرًا وهو الظرف وما لا يصلح مهرًا وهو الخمر فيلغو ما لا يصلح  
مهرًا كما لو تزوجها على الخمر وقيمة الخمر عشرة أضعافه لأنه يكون لها الخمر لا غير لما قلنا كذا هذا (وجه)  
الرواية الاخرى أن الظرف لا يقصد بالعقد عادة بل هو تابع وانما المقصود هو المظر فإذا بطلت التسمية  
في المقصود تبطل فيما هو تابع له والله أعلم ولو تزوجها على هذين العبدان فاذا أحدهما حر فليس لها الا العبد  
الباقى اذا كانت قيمته عشرة دراهم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدًا وقال  
محمد بن نظر الى العبدان بلغت قيمته مهر مثلها فليس لها الا العبد وان كانت قيمته أقل من مهر مثلها تبلغ الى ثمن  
مهر مثلها وهو قول زفر وهذا بناء على الاصول التي ذكرناها لهم فمن أصل أبي يوسف ان جعل الحر مهرًا  
صحيح اذا سمي عبدًا ويتعلق بقيمته أن لو كان عبدًا فيتعلق العقد بالمسمين جميعًا بقدر ما يحتمل كل واحد  
منهما التعليق به فيتعلق بالعبد بعينه لانه يمكن ويتعلق بالحر بقيمته لو كان عبدًا لانه لا يحتمل التعليق بعينه ومن  
أصل محمد أن المشار اليه اذا كان من جنس المسمى فالعقد يتعلق بالمشار اليه والحر من جنس العبد لا اتحاد جنس  
المنفعة فيتعلق العقد بهما الا أنه لا سبيل الى الجمع بين المسمى وبين مهر المثل فيجب مهر المثل الا ترى انه لو كانا  
حرين يوجب مهر المثل عنده ومتى وجب مهر المثل امتنع وجوب المسمى ولا يبي حنيفة أصلان أحدهما ما ذكرنا  
ان الحر اذا جعل مهرًا وسى عبدًا لا يتعلق بتسميته شئ وجعل ذكره والعبد بمنزلة واحدة والثاني أن العقد اذا  
أضيف الى ما لا يصلح يلغو ما لا يصلح ويستقر ما يصلح كمن جمع بين امرأة نحل له وامرأة لا نحل له وتر وجهها  
في عقدة واحدة عسمة يجب كل المسمى بمقابلة الخلال وانعقادها كاحصا صحيحا للعقد والتسمية بقدر الامكان  
وتقرر للعقد فيما يمكن تفريره والغاؤه فيما لا يمكن تصحيحه فيه والعبد هو الصالح لكونه مهرًا نصحت  
تسميته ويصير مهرًا اذا بلغت قيمته عشرة فصاعدا وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على بيت وخدام وخدام  
حر ولو تزوجها على هذين الدينين من الخمر فاذا أحدهما خمر لها الباقي لا غير في قول أبي حنيفة اذا كان يساوى  
عشرة دراهم كفى العبدان وعندهما الباقي ومثل هذا الدين من الخمر وقد ذكرنا الاصل ولو سمي مالا  
وضم اليه ما ليس بمال لكن له فيه منفعة مثل طلاق امرأة أخرى وامساكها في بلدها أو الغفوع عن القصاص  
فان وفي بالمنفعة فليس لها الا ما سمي اذا كان يساوى عشرة فصاعدا الا انه سمي ما يصلح مهرًا بنفسه وشرط لها  
منفعة وقد وفي بشرط لها فصحت التسمية وصارت العشرة مهرًا وان لم يف بالمنفعة فلها مهر مثلها ثم نظر ان  
كان ماسمي لها من المال مثل مهر مثلها أو أكثر فلا شئ لها الا ذلك وان كان ماسمي لها أقل من مهر مثلها  
تم لها مهر مثلها عندنا وقال زفر ان كان المضموم مالا كما اذا شرط أن يهدى لها هدية فلم يف لها تم  
لها مهر المثل وان كان غير مال كطلاق امرأة أخرى وأن لا يخرجها من بلدها فليس لها الا ما سمي (وجه)  
قول زفر أن ما ليس بمال لا يتقوم فلا يكون فوائده مضمونًا بعوض وما هو مال يتقوم فاذا لم يسلم لها جاز لها الرجوع  
الى تمام العوض ولنا أن الموجب الاصل في هذا الباب هو مهر المثل فلا يعدل عنه الا عند استحكام التسمية  
فاذا وفي بالمنفعة فقد تقرر التسمية فوجب المسمى واذا لم يف بهالم تقرر لانها مرضيت بالمسني من المال  
عوضًا بنفسه بل بمنفعة أخرى مضمومة اليه وهي منفعة أخرى مرغوب فيها خلال الاستيفاء شرعًا فاذا لم يسلم لها  
تقرر التسمية في حقها في العوض الاصل وهو مهر المثل فان كان أقل من مهر مثلها أو أكثر فليس لها الا  
ذلك لانه وصل اليها قدر حقها وان كان أقل من مهر مثلها يكمل لها مهر مثلها أيضا لا الى الحق المستحق فرق

بين هذا وبين ما اذا تزوجها على مهر صحيح وأرطال من نحر أن المهر ما يسمى لها إذا كان عشرة فصاعدا  
ويبطل الحرام وليس لها تمام مهر مثلها أو أكثر فليس لها الا ذلك لانه وصل اليها قدر حقها وان كان أقل من  
مهر مثلها يكمل لها مهر مثلها أيضا لان تسمية النحر لم تصح في حق الانتفاع بها في حق المسلم اذا منقعة للمسلم  
فيها الحرمة الانتفاع بها في حق المسلم فلا يجوز أن يجرب بفواتها عوض فالتحقت تسميتها بالعدم وصار كأنه لم  
يسم الا المهر الصحيح فلا يجب لها الا المهر الصحيح بخلاف المسئلة الاولى وعلى هذا يخرج ما اذا اعتق أمته  
على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت لانه أهنتها بعوض فيزول ملكه بقبول العوض كما لو باعها وكذا اذا  
قال لها أنت حرة على ألف درهم بخلاف ما اذا قال لعبدته ان أدبت الى ألفا أنت حرانه لا يعتق بالقبول ما لم يؤد  
لان ذلك ليس بمعاوضة بل هو تعليق وهو تعليق الحرية بشرط الاداء اليه ولم يوجد الشرط ثم اذا اعتقت بالقبول  
فيعد ذلك لا يخلو اما ان تزوجت نفسها منه واما ان أبت التزويج فان زوجت نفسها منه بنظر ان كان قد سمي لها  
مهر آخر وهو مال سوى الاعتاق فلها المسمى لهذا كان عشرة دراهم فصاعدا وان كان دون العشرة تكمل  
عشرة وان لم يسم لها سوى الاعتاق فلها مهر مثلها في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف صداقها اعتاقها ليس  
لها غير ذلك (وجهه) قوله ان العتق بمعنى المال وبدليل أنه يجوز أخذ العوض عنه بأن أعتق عبده  
على مال بخلاف أن يكون مهر او لها أن العتق ليس بمال حقيقة لان الاعتاق ابطال المال كة فكيف يكون  
العتق مالا الا أنه يجوز أخذ عوض هو مال عنه وهذا لا يدل على كونه مالا بنفسه ألا ترى أن الطلاق ليس  
بمال ولا يجوز أخذ العوض عنه وكذا القصاص وأخذ البديل عنه جائز ونفس الحر ليست بمال وان أبت  
ان تزوج نفسها منه لا يجبر على ذلك لانها حرة ملكت نفسها فلا يجبر على النكاح لكن ما تسعى في قيمتها للمولى  
عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا سعاية عليها (وجهه) قوله ان السعاية انما تجب لتخليص الرقبة وهذه  
حرة خالصة فلا تلزمها السعاية (ولنا) أن المولى مريض بزوال ملكه عن رقبته لا ينفع بقائه وهو تزويج  
نفسها منه وهذه منفعة مرغوب فيها وقد تذر عليه استيفاء هذه المنفعة بمعنى من جهتها وهو باؤها فيقام بدل  
قيمتها مقامها فعلا لضرر عنه وأما قوله السعاية انما تجب لكالك الرقبة وتخليصها وهي حرة خالصة فتقول  
السعاية قد تكون لتخليص الرقبة وهذا المستسعى يكون في حكم المكاتب على أصل أبي حنيفة وقد تكون لحق  
في الرقبة لا لكالك الرقبة كالعبد المرهون اذا أعتقه الراهن وهو معسر كما اذا قال لعبدته أنت حر على قيمة  
رقيبتك قبيل حتى عتق كذا هذا ولو تزوج امرأة على عتق أبيها أو ذى رحم محرم منها أو على عتق عبد أجنبي  
عنها فهذا لا يخلو اما ان ذكر فيه كلمة عنها بأن قال أتر وجك على عتق أهلك أو على عتق هذا العبد عتقك  
وأشار الى عبد أجنبي عنها واما ان لم يذكر فان لم يذكر وقيلت عتق العبد والولاء للزوج لا لها لان العتق  
هو الزوج والولاء لمن أعتق على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها مهر مثلها ان لم يكن سمي لها مهر  
آخر هو مال وان كان قد سمي فلها المسمى لانه علق العتق بقبولها النكاح فاذا قبلت عتق والعبد لا يصلح مهر  
لانه ليس بمال فان كان هناك مال مسمى وجب ذلك لانه صحت تسميته مهرًا فوجب المسمى وان لم يكن  
فتسميته العتق مهرًا لم يصح لانه ليس بمال فيجب مهر المثل هذا اذا لم يذكر عنها فاما اذا ذكرت فقبلت عتق  
العبد عنها وثبت الولاء لها وصار ذلك مهرًا لانه لما ذكر العتق عنها ولا يكون العتق عنها الا بعد سبق الملك  
لها فلكنته أولًا ثم عتق عنها كمن قال لا أتر عتق عبدك عنى عن كفارة عيني على ألف درهم يجوز ويقع العتق  
عن الا مروحال مملكته كان مالا فصلح أن يكون مهرًا وهذا اذا تزوجها على العتق فاما اذا تزوجها على  
الاعتاق بأن تزوجها على أن يعتق هذا العبد فهذا أيضا لا يخلو من أحد وجهين اما أن ذكر فيه عنها واما  
ان لم يذكر فان لم يذكر فقبلت صح النكاح ولا يعتق العبد ههنا بقبولها لانه وعد ان يعتق والعتق لا يثبت بوعد

الاعتاق وانما يثبت بالاعتاق فالمرتضى لا يعتق بخلاف الفصل الاول لان الزواج هناك كان على العتق  
لا على الاعتاق ثم اذا اعتقه فعتق فلا يخلو اما ان ذكر كلمة عنها أو لم يذكر فان كان لم يذكر ثبت الولاة منه  
لانها لان الاعتاق منه لا منها والولاة للعتق ولها مبرم مثلها ان لم يكن هناك مهر آخر مسمى وهو مال وان  
كان فلها ذلك المسمى لان الاعتاق ليس بمال بل هو ابطال المالية سواء كان العبد اجنيا أو ذارحم محرم منها  
وان ذكر كلمة عنها ثبت الولاة منها لان الاعتاق منها لانه اعتق عنها ويصير العبد ملكا لها بمقتضى الاعتاق  
ثم ان كان ذارحم محرم منها اعتق عليها كما ملكته فملكه فيعتق عليها وان كان اجنيا يصير الزوج وكيلها عنها  
في الاعتاق ومنها اذا اعتق كما وعد فان أبي لا يجبر على ذلك لانه حر مالك الا أنه ينظر ان لم يكن ثمة مسمى هو  
مال فلها مهر مثلها الماذكرنا ان تسمية الاعتاق مهرا لم يصبح ولم يوجد تسمية شيء آخر هو مال فتعين مهر المثل  
موجب وان كان قد سمي لها شيئا آخر هو مال فان كان المسمى مثل مهر المثل أو أكثر فلها ذلك المسمى لان الزوج  
رضي بالزيادة وان كان أقل من مهر مثلها فان كان العبد اجنيا فلها ذلك المسمى لا غير لانه شرط لها شرطا  
لا منفعة لها فيه فلا يكون غارا لها بترك الوفاء بما شرط لها وان كان ذارحم محرم منها يبلغ به تمام مهر مثلها  
لانها اعمارضيت بدون مهر مثلها بما شرط ولم تكن راضية فصار غارا لها وهذا اذا لم يقل عنها فاما اذا قال ذلك  
بان تزوجها على ان يعتق هذا العبد عنها فقبلت صح النكاح وصار العبد ملكا ثم ان كان ذارحم محرم منها  
عتق عليها لانها ملكت ذارحم محرم منها وكان ذلك مهرا لها لانها تملكه ثم يعتق عليها وان كان اجنيا  
يكون الزوج وكيلها عنها بالاعتاق فان اعتق قبل العزل فقد وقع العتق عنها وان عزلته في ذلك صح  
العزل والله اعلم

فصل في ومنها أن لا يكون مجهولا جهالة تزيد على جهالة المهر المثل وجملة الكلام فيه أن المهر في الاصل  
لا يخلو اما أن يكون معيناً مشاراً اليه واما أن يكون مسمى غير معين مشاراً اليه فان كان معيناً مشاراً اليه  
بعت تسميته سواء كان معيناً بالتميين في عقود المعاوضات من العروض والمقار والحيوان وسائر المكيلات  
والموزونات سوى الدراهم والدنانير أو كان مجهولاً بالتميين في عقود المعاوضات كالدرهم لانه مال لا جهالة  
فيه الا أنه ان كان معيناً بالتميين ليس للزوج ان يحبس العين ويدفع غيرها من غير رضا المرأة لان المشار  
اليه قد تعين للمقدّم تعلق حقها بالعين فوجب عليه تسليم عينه وان كان مجهولاً بالتميين له ان يحبسها ويدفع مثله جنساً  
ونوماً وقد روي في لان التبعين اذا لم يصبح صار مجازاً عوضاً من الجنس والنوع والقدر والصفة وان كان تبراً  
مجهولاً أو ترة ذهاباً وفضة يجبر على تسليم عينه في رواية لانه يتبع بالتميين كالمروض ولا يجبر في رواية لانه  
لا يتبع بالتميين كالمضروب وان كان المسمى غير عين فللمسمى لا يخلو اما أن يكون مجهولاً بالجنس  
والنوع والقدر والصفة واما أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة فان كان مجهولاً كالحیوان  
والدابة والشوب والدار بان تزوج امرأة على حيوان أو دابة أو ثوب أو دار ولم يعين لم تصح التسمية وللرسالة  
مهر مثلها بالغا ما بلغ لان جهالة الجنس متفاحشة لان الحيوان اسم جنس تحته أنواع مختلفة وتحت كل نوع  
اشخاص مختلفة وكذا الدابة وكذا الثوب لان اسم الثوب يقع على ثوب القطن والكتان والحزير والخز والبز  
وتحت كل واحد من ذلك أنواع كثيرة مختلفة وكذا الدار لانها تختلف في الصغر والكبر والهيئة والتقطيع  
وتختلف قيمتها باختلاف البلاد والمحال والسكك اختلافاً فاحشاً فتفاحشت الجهالة فالتمتت بجهالة الجنس  
والاصول أن جهالة العوض تمنع صحة تسميته كما في البيع والاجارة لكونها مفضية الى المنازعة الا أنه يتحمل  
ضرب من الجهالة في المهر بالاجماع فان مهر المثل قد يجب في النكاح الصحيح ومعلوم أن مهر المثل مجهول  
ضرباً من الجهالة فكل جهالة في المسمى مهر مثل جهالة مهر المثل أو أقل من ذلك يتحمل ولا يمنع صحة التسمية

استدلالاً بهما المثل وكل جهالة تريد على جهالة المهر المثل يبقى الامر فيها على الاصل فيمنع صحة التسمية كما في سائر الاعراض اذا ثبت هذا فنقول لا شك ان جهالة الحيوان والدابة والثوب والدارا أكثر من جهالة مهر المثل لان بمسدا اعتبار تساوي المرأتين في المال والجمال والسن والعقل والدين والبلد والعفة يقل التفاوت بينهما فقل جهالة فاما جهالة الجنس والنوع فجهالة متفاحشة فكانت أكثر جهالة من مهر المثل فيمنع صحة التسمية وان كان المسمى معلوم الجنس والنوع مجهول الصفة والقدر كما اذا تزوجها على عبدة أو أمة أو فرس أو جمل أو حمار أو نوب مروى أو هر وى صحت التسمية ولها الوسط من ذلك وللزوج الخيار ان شاء أعطاها الوسط وان شاء أعطاها قيمته وهذا عندنا وقال الشافعي لا تصح التسمية (وجه) قوله ان المسمى مجهول الوصف فلا تصح تسميته كما في البيع وهذا لان جهالة الوصف تفضي الى المنازعة كجهالة الجنس ثم جهالة الجنس تمنع صحة التسمية فكذا جهالة الوصف (ولنا) أن النكاح معاوضة المال بما ليس بمال والحيوان الذي هو معلوم الجنس والنوع مجهول الصفة يحوز ان يثبت ديناً في الذمة بدلا عما ليس بمال كما في الذمة قال النبي صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الابل والبضع ليس بمال فجاز ان يثبت الحيوان ديناً في الذمة بدلا عنه ولان جهالة الوسط من هذه الاصناف مثل جهالة مهر المثل أو أقل فتلك الجهالة لما لم تمنع صحة تسمية البديل فكذا هذه الا أنه لا تصح تسميته ثمناً في البيع لان البيع لا يحتمل جهالة البديل أصلاً قلت أو كثرت والنكاح يحتمل الجهالة اليسيرة مثل جهالة مهر المثل وانما كان كذلك لان معنى البيع على المضايقة والمالكسة فالجهالة فيه وان قلت تفضي الى المنازعة ومعنى النكاح على المسامحة والمرور فجهالة مهر المثل فيه لا تفضي الى المنازعة فهو الفرق وأما وجوب الوسط فلان الوسط هو العدل لما فيه من مراعاة الجانبين لان الزوج يتضرر بايجاب الجيد والمرأة تتضرر بايجاب الرديء فكان العدل في ايجاب الوسط وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم خيرا لأمور وأوساطها والاصل في اعتبار الوسط في هذا الباب ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة أنكحت نفسها بغير اذن موالها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها مهر مثل نساءها لا وكس ولا شطط وكذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المفوضة أرى لها مهر مثل نساءها لا وكس ولا شطط والمعنى ما ذكرنا وأما ثبوت الخيار بين الوسط وبين قيمته فلان الحيوان لا يثبت في الذمة بثبوتاً مطلقاً الا ترى أنه لا يثبت ديناً في الذمة في معاوضة المال بالمال ولا يثبت في الذمة في ضمان الاتلاف حتى لا يكون مضموناً بالمثل في الاستهلاك بل بالقيمة فن حيث انه يثبت في الذمة في الجملة قلنا بوجوب الوسط منه ومن حيث انه لا يثبت بثبوتاً مطابقاً قلنا يثبت الخيار بين تسليمه وبين تسليم قيمته عملاً بالشهين جميعاً ولان الوسط لا يعرف الا بواسطة القيمة فكانت القيمة أصلاً في الاستحقاق فكانت أصلاً في التسليم وأما ثبوت الخيار للزوج والمرأة فلانه المستحق عليه فكان الخيار له وكذلك ان تزوجها على بيت وخدام فلها بيت ووسط مما يجهز به النساء وهو بيت الثوب لا المبنى فينصرف الى فرش البيت في أهل الامصار وفي أهل البادية الى بيت الشعر ولها خادم ووسط لان المطلق من هذه الاصناف ينصرف الى الوسط لان الوسط منها معلوم بالعادة وجهالة مهر المثل أو أقل فلا تمنع صحة التسمية كما ونص على الوسط ولو وصف شيئاً من ذلك بأن قال جيد أو وسط أو رديء فلها الموصوف ولو جاء بالقيمة تجبر على القبول لان القيمة هي الاصل الا ترى أنه لا يعرف الجيد والوسط والرديء الا باعتبار القيمة فكانت القيمة هي المعرفة بهذه الصفات فكانت أصلاً في الوجوب فكانت أصلاً في التسليم فاذا جاء بها تجبر على قبولها ولو تزوجها على وصيف صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولو تزوجها على وصيف أبيض لا شك أنه تصح التسمية لانه تصح بدون الوصف فاذا وصف أولى ولها الوصف الجيد لان الابيض عندهم اسم للجيد ثم الجيد عندهم هو الرديء والوسط السندي والرديء الهندي وأما عندنا فالجيد هو التركي والوسط

لروي والردى المهندي وقد قال أبو حنيفة قيمة الخادم الجيد خمسون دينارا وقيمة الوسط أربعون وقيمة الردى ثلاثون وقيمة البيت الوسط أربعون دينارا وقال أبو يوسف ومحمد إن زاد السعر أو نقص فبحسب التسليم والرخص وهذا ليس باختلاف في الحقيقة ففي زمن أبي حنيفة كانت القيم مسعرة وفي زمانها تغيرت القيمة فأجاب كل على عرف زمانه والمعتبر في ذكر القيمة بلا خلاف ولتزوجها على بيت وخادم حتى وجب الوسط من كل واحد منهما ثم صالحت من ذلك زوجها على أقل من قيمة الوسط ستين دينارا أو سبعين دينارا إذا كان الصلح لانهما هذا الصلح أسقطت بعض حقها لأن الواجب فهمان أنون فإذا صالحت على أقل من ذلك فقد أسقطت البعض ومن له الحق إذا أسقط بعض حقه واستوفى الباقي جاز ويجوز ذلك بالقد والتسوية لما ذكرنا أن الصلح وقع على عين الحق باسقاط البعض فكان الباقي عين الواجب فجاز فيه التأجيل فإن صالحت على مائة دينار فالفضل باطل لأن المسمى إذا لم يكن مسعرا فالقيمة واجبة بالمقدوم من وجب له حتى فصالح على أكثر من حقه لم يجز وإن كان المسمى معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة كما إذا تزوجها على مكيل موصوف أو موزون موصوف سوى الدراهم والدنانير صحت التسمية لأن المسمى مال معلوم لاجهالة فيه بوجه الأثرى أنه ثبت دينارا في الذمة ثبوتها مطلقا فإنه يجوز البيع به والسلم فيه ويضمن بالمثل فيجب الزوج على دفعه ولا يجوز دفع عوضه إلا برضا المرأة ولتزوجها على مكيل أو موزون ولم يصف صحت التسمية لأنه مال معلوم الجنس والنوع فتصح تسميته فإن شاء الزوج أعطها الوسط من ذلك وإن شاء أعطها قيمته كذا ذكر الكرخي في جامعه وذكر الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب بر على تسليم الوسط (وجه) ما ذكره الكرخي أن القيمة أصل في إيجاب الوسط لأن بها يعرف كونه وسطا فكان أصل في التسليم كما في العبد (وجه) رواية الحسن أن الشرع لما أوجب الوسط فقد تمين الوسط بتعيين الشرع فصار كما لو عينه بالتسمية ولو سمي الوسط بجبر على تسليمه كذا هذا بخلاف العبد فإن هناك لو سمي الوسط ونص عليه لا يجبر على تسليمه فكذا إذا أوجبه الشرع والله أعلم وأما الثياب فقد ذكر في الأصل أنه إذا تزوجها على ثياب موصوفة أنه بالخيار أن شاء سلمها وإن شاء سلم قيمتها ولم يفصل بين ما إذا سمي لها أجلا ولم يسم وقال أبو يوسف إن أجلها يجبر على دفعها وإن لم يؤجلها فلها القيمة وروي عن أبي حنيفة أنه يجب بر على تسليمها من غير هذا التفصيل وهو قول زفر (وجه) ما ذكر في الأصل أن الثياب لا تثبت في الذمة ثبوتها مطلقا لأنها ليست من ذوات الامثال الأثرى أنها مضمونة بالقيمة بالمثل في ضمان العبد وإن لا تثبت في الذمة بنفسها في عقود المعاوضات بل بواسطة الاجل فكانت كالعبد وهناك لا يجبر على دفع العبد وله أن يسلم القيمة كذا ههنا وأبو يوسف يقول إذا أجلها فقد صارت بحيث تثبت في الذمة ثبوتها مطلقا الأثرى أنها تثبت في الذمة في السلم فيجب بر على الدفع بل أولى لأن البدل في البيع لا يحتمل الجهالة رأسا والمهر في النكاح يحتمل ضرر بامن الجهالة فلما تثبت في الذمة في البيع فلان تثبت في النكاح أولى (وجه) الرواية الأخرى لأبي حنيفة أن امتناع ثبوتها في الذمة لمكان الجهالة فإذا وصفت فقد زالت الجهالة فيصح ثبوتها في الذمة مهر في النكاح وإنما لا يصبح السلم فيها إلا مؤجلا لأن السلم بها يقف على التأجيل بل لأن السلم لم يشرع إلا مؤجلا والاجل ليس بشرط في المهر فكان ثبوتها في المهر غير مؤجلة كثبوتها في السلم مؤجلة فيجب بر على تسليمها ولو قال تزوجتك على هذا العبد أو على ألف أو على الفين فالقيمة فاسدة في قول أبي حنيفة ويحكم مهر مثلها فإن كان مهر مثلها مثل الادون أو أقل فلها الادون إلا أن يرضى الزوج بالارفع وإن كان مهر مثلها مثل الارفع فلها الارفع إلا أن يرضى المرأة بالادون وإن كان مهر مثلها فوق الادون أو أقل من الارفع فلها مهر مثلها وقال أبو يوسف ومحمد التسمية صحيحة ولها الادون على كل حال (وجه) قولهما إن المصير إلى مهر المثل عند تعذر إيجاب المسمى ولا تعذر ههنا لأنه يمكن إيجاب الأقل لكونه متيقنا وفي الزيادة شك فيجب



المتيقن به وصار كما اذا اعتق عبده على ألف أو الفين أو خالع امرأته على ألف أو ألفين أنه تصح التسمية وتجب  
 الالف كذا هذا ولا يبي حنيفة أنه جعل المهر أحد المذكورين غير عشرين لان كلمة أو تتناول أحد المذكورين غير  
 عين وأحد ما غير عشرين مجهول فكان المسمى مجهولا وهذه الجهالة أكثر من جهالة المهر المثل الأتري أن كلمة أو  
 تدخل بين أقل الاشياء وأكثرها فتصح التسمية فيحكم مهر المثل لانه الموجب الاصل في هذا الباب فلا  
 يعدل عنه الا عند صحة التسمية ولا صحة الابعين المسمى ولم يوجد فيجب مهر المثل لانه لا يتقص عن الادون  
 لان الزوج رضى بذلك القدر ولا يزداد على الرفع لرضا المرأة بذلك القدر ولا يلزم على هذا ما اذا تزوجها على  
 هذا العبد أو على هذا العبدان الزوج بالخيار في أن يدفع أيهما شاء أو على أن المرأة بالخيار في ذلك تأخذ أيهما  
 شاءت أنه تصح التسمية وان كان المسمى مجهولا لان تلك الجهالة يمكن رفعها الأتري أنها ترهق باختيار من له  
 الخيار فقلت الجهالة فكانت كجهالة مهر المثل أو أقل من ذلك فلا تمنع صحة التسمية ههنا لا سبيل الى ازالته هذه  
 الجهالة لانه اذا لم يكن فيه خيار كان لكل واحد منهما ان يختار غير ما يختاره صاحبه فقضت الجهالة فتمت  
 صحة التسمية بخلاف الاعتاق والخلع لانه ليس لهما موجب أصلي يصار اليه عند وقوع الشك في المسمى فوجب  
 المتيقن من المسمى لان ايجابه أولى من الايقاع مجانا بلا عوض أصلا لعدم رضا المولى والزوج بذلك وفيما  
 نحن فيه له موجب أصلي فلا يعدل عنه الا عند تعين المسمى ولا تعين مع الشك باذخالة الشك فالتحقق التسمية  
 بالعدم فيبقى الموجب الاصل واجب المصير اليه ولو تزوج امرأة على ألف ان لم يكن له امرأة وعلى ألفين ان كانت  
 له امرأة أو تزوجها على ألف ان لم يخرجها من بلدها وعلى ألفين ان أخرجها من بلدها أو تزوجها على ألف ان  
 كانت مولاة وعلى ألفين ان كانت عربية وما أشبه ذلك فلا شك أن التصحيح جائز لان النكاح  
 المؤبد الذي لا توقيت فيه لا تبطله الشروط الفاسدة لما قلنا ان الشرط لو أترت لا تتر في المهر  
 بفساد التسمية وفساد التسمية لا يكون فوق العدم ثم عدم التسمية رأسا لا يوجب فساد النكاح ففسادها  
 أولى وأما المهر فالشرط الاول جائز بخلاف فان وقع الوفاء به فلها ما سمي على ذلك الشرط وان لم يقع  
 الوفاء به فان كان على خلاف ذلك أو فعل خلاف ما شرط لها فلها مهر مثلها لا يتقص من الاصل ولا يزداد  
 على الاكثر وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الشرطان جائزان وقال زفر الشرطان فاسدان وهذه فرعة  
 مسئلة مشهورة في الاجارات وهو أن يدفع رجل ثوبا الى الخياط فيقول ان خيطته اليوم فلك درهم وان خيطته  
 غدا فلك نصف درهم (وجه) قول زفر ان كل واحد من الشرطين يخالف الآخر فأوجب ذلك جهالة  
 التسمية فتصح التسميتان كما اذا قال للخياط ان خيطته وميا فبدرهم وان خيطته فارسيان فبدرهم ولا يبي  
 حنيفة أن الشرط الاول وقع صحيحا بالاجماع وموجبه ردم مهر المثل ان لم يقع الوفاء به فكانت التسمية الاولى  
 صحيحة فلو صح الشرط الثاني لكان نافيا موجب الشرط الاول والتسمية الاولى والتسمية بعدمها صحت لا يجوز  
 نفي موجبها فبطل الشرط الثاني ضرورة وقال ان ما شرط الزوج من طلاق المرأة وترك الخروج من البلد  
 لا يلزمه في الحكم لان ذلك وعد وعدها فلا يكلف به وعلى هذا يخرج ما اذا تزوجها على حكمه أو حكم اجنبي  
 أن التسمية فاسدة لان المحكوم به مجهول وجهالته أكثر من جهالة مهر المثل فيمنع صحة التسليم ثم ان كان الزوج  
 على حكم الزوج ينظر ان حكم بمهر مثلها أو أكثر فلها ذلك لانه رضى بسد الزيادة وان حكم بأقل من مهر مثلها  
 فلها مهر مثلها الا ان ترضى بالاقل وان كان الزوج على حكمها فان حكمت بمهر مثلها أو أقل فلها ذلك لانها  
 رضيت باسقاط حقها وان حكمت بأكثر من مهر مثلها لم تجز الزيادة لان المستحق هو مهر المثل الا اذا رضى  
 الزوج بالزيادة وان كان الزوج على حكم اجنبي فان حكم بمهر المثل جاز وان حكم بأكثر من مهر المثل يتوقف  
 على رضا الزوج وان حكم بأقل من مهر المثل يتوقف على رضا المرأة لان المستحق هو مهر المثل والزوج لا يرضى

بالزيادة والمرأة لا ترضى بالتقصان فذلك توقفت الامر في الزيادة والتقصان على رضاها فان تزوجها على ما يكسب العام أو يرث فهذه تسمية فاسدة لان جهالة هذا أكثر من جهالة المهر المثل وقد انضم الى الجهالة الخطر لانه قد يكسب وقد لا يكسب ثم الجهالة بنفسها تمنع صحة التسمية فع الخطر أولى ولو تزوج امرأتين على صداق واحد يجوز الأنا يقول تزوجتكما على ألف درهم قبلتنا فالنكاح جائز لا شك فيه ويقسم الألف بينهما على قدر مهر مثلها لانه جعل الألف بدلا عن بضعهما والبدل يقسم على قدر قيمة البدل والمبدل هو البضع فيقسم البدل على قدر قيمته وقيمته مهر المثل كما لو اشترى عبدين بألف درهم انه يقسم الثمن على قدر قيمتهما كذا هذا فان قبلت احدهما دون الاخرى جاز النكاح في التي قبلت بخلاف البيع فانه اذا قال بعث هذا العبد منكما قبل احدهما ولم يقبل الاخر لم يجز البيع أصلا والفرق انه لما قال تزوجتكما فقد جعل قبول كل واحدة منهما شرطاً لقبول الاخرى والنكاح لا يحتمل التعليق بالشرط فكان ادخال الشرط فيه فاسداً والنكاح لا يفسد بالشرط الفاسد والبيع يفسده واذا جاز النكاح تقسم الألف على قدر مهر مثلها لما قلنا فما أصاب حصة التي قبلت فلها ذلك القدر والباقي يعود الى الزوج وان كانت احدهما ذات زوج أو في عدة من زوج أو كانت ممن لا يحل له نكاحها فان جميع الألف التي يصح نكاحها في قول أبي حنيفة وعندهما تقسم الألف على قدر مهر مثلها فما أصاب حصة التي يصح نكاحها فلها ذلك والباقي يعود الى الزوج (وجه) قولهما انه جعل الألف مهر لهما جميعا وكل واحدة منهما اصل للنكاح حقيقة لكونها قابلة للتفاسد المطلوب منه حقيقة الا أن المهرمة منهما الا تراحم صاحبتي في الاستحقاق لخروجها من أن تكون محل لذلك شرعا مع قيام المحل الحقيقية فيجب اظهار أثر المحل الحقيقية في الاقسام ولا في حنيفة أن المهر يقابل ما يستوفى بالوطء وهو منافع البضع وهذا العقد في حق المهرمة لا يمكن من استيفاء المنافع لخروجها من أن تكون محل للعقد شرعا والموجود الذي لا يتفجع به والعدم الاصل سواء فيجعل ذلك المهر بمقابلته الاجنبية كما اذا جمع بين المرأة والانثى وقال تزوجتكما على ألف درهم فان دخل الزوج بالتى فسد نكاحها في قياس قول أبي حنيفة لهما مهر مثلها بالغاما بل لانه لا تعتبر التسمية في حقها فالتحقت التسمية بالعدم وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد لهما مهر مثلها لا يجاوز حصتها من الألف لانهما لا يعتبران التسمية في حقهما في حق الاقسام والله عز وجل اعلم وعلى هذا يخرج تسمية المهر على السمعة والى انما تصح أو لا تصح وجملة الكلام فيه أن السمعة في المهر اما أن تكون في قدر المهر واما أن تكون في جنسه فان كانت في قدر المهر بأن تواضع في السر والباطن واتفقا على أن يكون المهر ألف درهم لكنهما يظهران في العقد ألفين لا مرحلها على ذلك فان لم يقلوا ألف منهما سمعة فالمهر ما ذكره في العلانية وذلك الغان لان المهر ما يكون مذكوراً في العقد والالفان مذكورتان في العقد فاذا لم يجعل الألف منهما سمعة صححت تسمية الفين وان قالوا الألف منهما سمعة فالمهر ما ذكره في السر وهو الألف في ظاهر الولاية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد وروي عن أبي حنيفة أن المهر ما أظهره وهو الالفان (وجه) هذه الولاية أن المهر هو المذكور في العقد لانه اسم لما يملك به البضع والذي يملك به البضع هو المذكور في العقد وانه يصلح أن يكون مهر لانه مال معلوم فتصح تسميته ويصير مهرا ولا تعتبر المواضع السابقة (وجه) ظاهر الولاية انهما لما قالوا الألف منهما سمعة فقد هزلوا بذلك قدر الألف حيث لم يقصد به مهر او المهر مما يدخله الجسد والهزل ففسدت تسميته قدر الألف والتحقت بالعدم في العقد على ألف وان كانت السمعة من جنس المهريات تواضعا واتفقا في السر والباطن على أن يكون المهر ألف درهم ولكنهما يظهران في العقد مائة دينار فان لم يقلوا رياء وسمعة فالمهر ما تعاقد عليه لما قلنا وان قالوا رياء وسمعة فتعاقد على ذلك فلها مهر مثلها في ظاهر الولاية عن أبي حنيفة وروي عنه أن لها مهر العلانية مائة دينار (وجه) هذه الولاية على نحو ما ذكرنا أن المائة

دينار هي المذكورة في العقد والمهر اسم للذكور في العقد لا يينا فيعتبر المذكور ولا تعتبر المواضعة السابقة (وجه)  
 ظاهره وايه ان ما تواضعا عليه وهو الالف لم يذ كراهه في العقد وماذ كراهه وهو المائة دينار ما تواضعا عليه فلم توجد  
 التسمية فيجب مهر المثل كما لو تزوجها ولم يسم لها مهر هذا الذي ذكرنا اذ لم يتعاقد في السر والباطن على  
 أن يكون للمهر قدر او جنس ثم يتعاقد على ما تواضعا واتفقا عليه فأما اذا تعاقد في السر على قدر من المهر أو جنس منه  
 ثم اتفقا وتواضعا في السر على أن يظهر في عقد العلانية أكثر من ذلك أو جنسا آخر فان لم يذ كراهه في المواضعة السابقة  
 ان ذلك سمعة فالمهر ماذ كراهه في العلانية في قول أبي حنيفة ومحمد ويكون ذلك زيادة على المهر الاول سواء كان  
 من جنسه أو من خلاف جنسه فان كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الاول وان كان من  
 جنسه فقد رز زيادة على المهر الاول يكون زيادة وروى عن أبي يوسف أنه قال المهر مهر السر (وجه)  
 قوله أن المهر ما يكون منذ كور في العقد والعقد هو الاول لان النكاح لا يثبت بالفسخ والاقالة فالثاني لا يرفع  
 الاول فلم يكن الثاني عقدا في الحقيقة فلا يعتبر المذكور عنده فكان المهر هو المذكور في العقد الاول (وجه)  
 قولهما انها مقصد اشئين استئناف العقد وزيادة في المهر واستئناف العقد لا يصح لان النكاح لا يثبت بالفسخ  
 والزيادة صحيحة فصار كأنه زاد الفأخرى أو ما ندينار وان ذ كراهه في المواضعة السابقة أن الزيادة أو الجنس  
 الآخر سمعة فالمهر هو المذكور في العقد الاول والمذكور في العقد الثاني لغو لانهما هزلا به حيث جعلاه  
 سمعة والهزل يعمل في المهر فيبطله والله أعلم

**فصل** ومنها أن يكون النكاح صحيحا فلا تصح التسمية في النكاح الفاسد حتى لا يلزم المسمى لان  
 ذلك ليس بنكاح لماند كران شاء الله تعالى الا أنه اذا وجد الدخول يجب مهر المثل لكن بالوطء لا بالعقد  
 على ما بينه في موضعه ان شاء الله تعالى ولو تزوج امرأة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما في  
 بطنها ذكرو الكرخي والطحاوي من غير خلاف لان تسمية الجارية بمهر اقد صحت لانها مال معلوم واستثناء  
 ما في بطنها لم يصح لان الجنين في حكم جزء من اجزائها فاطلاق العقد على الام يتناولها فاستثنائه يكون بمنزلة شرط  
 فاسد والنكاح لا يثبت لشرطا فاسدا فيلغو الاستثناء ويلتحق بالعدم كأنه لم يستثن رأسا وكذلك اذا وهب  
 جارية واستثنى ما في بطنها أو خالع أو صالح من دم العمد لان هذه التصرفات لا تبطلها الشرط الفاسد ولو تزوج  
 امرأة على جارية فاستحقت وهلك قبل التسليم فلها قيمتها لان التسمية قد صحت لكون المسمى مالا متقوما  
 معلوما فالعقد انعقد موجب التسليم بالاستحقاق والملاك لانه محجز عن تسليمها فتجب قيمتها بخلاف البيع اذا  
 هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري أنه لا يفرم البائع قيمته وانما يسقط الثمن لا غير لان هلاك المبيع موجب  
 بطلان البيع واذا بطل البيع لم يبق وجوب التسليم فلانجب القيمة ثم تفسير مهر المثل هو أن يعتبر مهرها بمهر مثل  
 نسائها من أخواتها لا بيها وأمهاتها ولا بيها وعماتها وبنات أعمامها في بلدها وعصرها على ما لها وجمالها وسننها  
 وعقلها ودينها لان الصداق يختلف باختلاف البلدان وكذا يختلف باختلاف المال والجمال والسن والعقل  
 والدين فيزداد مهر المرأة لزيادة مالها وجمالها وعقلها ودينها وحوادثها فلا بد من المائة بين المرأتين في هذه  
 الاشياء ليكون الواجب لها مهر مثل نسائها اذ لا يكون مهر المثل بدون المائة بينهما ولا يعتبر مهرها بمهر أمها  
 ولا بمهر خالتها الا أن تكون من قبيلتها من بنات أعمامها لان المهر يختلف بشرف النسب والنسب من الآباء  
 لا من الامهات فانما يحصل لها شرف النسب من قبيل أبيها وقبيلته لا من قبل أمها وعشيرتها والله أعلم

**فصل** وأما بيان ما يجب به المهر وبيان وقت وجوبه وكيفية وجوبه وما يتعلق بذلك من الاحكام  
 فتقول والله التوفيق المهر في النكاح الصحيح يجب بالعقد لانه احدات الملك والمهر يجب بقا به احدات  
 الملك ولانه عقد معاوضة وهو معاوضة البضع بالمهر فيقتضى وجوب العوض كالبضع سواء كان المهر مفرضا

في العقد أولم يكن عندنا وعند الشافعي ان كان مفر وضالاً يجب بنفس العقد وانما يجب بالفرض أو بالدخول على ما ذكرنا فيما تقدم وفي النكاح الفاسد يجب المهر لكن لا بنفس العقد بل بواسطة الدخول لعدم حدوث الملك قبل الدخول أصلاً وعدم حدوثة بعد الدخول مطلقاً ولا لعدم المعاوضة قبل الدخول رأساً وانعدامها بعد الدخول مطلقاً لماند كره ان شاء الله تعالى في موضعه ويجب عقيب العقد بلا فصل لما ذكرنا انه يجب باحداث الملك والملك يحدث عقيب العقد بلا فصل ولان المعاوضة المطلقة تقتضي ثبوت الملك في العوضين في وقت واحد وقد ثبت الملك في أحد العوضين وهو البضع عقيب العقد فيثبت في العوض الآخر عقيبه تحقيقاً للمعاوضة المطلقة الا أنه يجب بنفس العقد وجوباً موسعاً وانما يتضييق عند المطالبة كالثمن في باب البيع انه يجب بنفس البيع وجوباً موسعاً وانما يتضييق عند المطالبة البائع واذا طالبت المرأة بالمهر يجب على الزوج تسليمه أولاً لان حق الزوج في المرأة متمين وحق المرأة في المهر لم يتمين بالعقد وانما يتمين بالقبض فوجب على الزوج التسليم عند المطالبة ليتعين كما في البيع ان المشتري يسلم الثمن أولاً ثم يسلم البائع المبيع الا ان الثمن في باب البيع اذا كان ديناً يقدم تسليمه على تسليم المبيع ليتعين وان كان عيناً يسلمان معا وهنأ يقدم تسليم المهر على كل حال سواء كان ديناً أو عيناً لان القبض والتسلم ههنا معاً معتذر ولا تعذر في البيع واذا ثبت هذا فنقول للمرأة قبل دخول الزوج بها ان تمنع الزوج عن الدخول حتى يعطيها جميع المهر ثم تسلم نفسها الى الزوجها وان كانت قد انتقلت الى بيت زوجها لما ذكرنا ان بذلك يتمين حقها فيكون تسليمها بتسليم ولان المهر عوض عن بضعها كالثمن عوض عن المبيع والبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر وليس للزوج منعها عن السفر والخروج من منزلها وزياره أهلها قبل ايفاء المهر لان حق الحبس انما يثبت لاستيفاء المستحق فاذا لم يجب عليها تسليم النفس قبل ايفاء المهر لم يثبت للزوج حق الاستيفاء فلا يثبت له حق الحبس واذا أوفاه المهر فله ان يمنعها من ذلك كله الا من سفر الحج اذا كان عليها حجة الاسلام ووجدت محرماً وله ان يدخل بها لانه اذا أوفاه حقها يثبت له حق الحبس لاستيفاء المعقود عليه فان أعطاها المهر الا درهما واحداً فله ان يمنع نفسها وان تخرج من مصرها حتى يقبضه لان حق الحبس لا يتجزأ فلا يبطل الا بتسليم كل البديل كما في البيع ولو خرجت لم يكن للزوج ان يسترد منها ما قبضت لانها قبضته بحق لكون المقبوض حقاً لها والمقبوض بحق لا يمتثل النقص هذا اذا كان المهر معجلاً بأن تزوجها على صداق عاجل أو كان مسكوتاً عن التأجيل والتأجيل لان حكم المسكوت حكم المعجل لان هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة من الجانبين والمرأة عينت حق الزوج فيجب ان يعين الزوج حقها وانما يتمين بالتسليم فاما اذا كان مؤجلاً بأن تزوجها على مهر آجيل فان لم يذ كر الوقت لشي من المهر أصلاً بأن قال تزوجتك على ألف مؤجلة أو ذ كر وقتاً مجهولاً جهالة متفاحشة بأن قال تزوجتك على ألف الى وقت الميسرة أو هبوب الريح أو الى أن تمطر السماء فكذلك لان التأجيل لم يصح لتفاحش الجهالة فلم يثبت الاجل ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة في ديارنا ولم يذ كر الوقت للمؤجل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالاً كما اذا قال تزوجتك على ألف مؤجلة وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالطلاق أو الموت وروى عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول وهو ان رجلاً كهل لامرأة عن زوجهات ثقة كل شهر ذ كر في كتاب النكاح انه يلزمه ثقة شهر واحداً في الاستحسان وذ كر عن أبي يوسف انه يلزمه ثقة كل شهر مادام النكاح قائماً بينهما كذلك ههنا وان ذ كر وقتاً معلوماً للمهر فليس لها ان تمنع نفسها في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أخيراً لها ان تمنع نفسها سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة بعد ان كانت معلومة أو مجهولة جهالة متقاربة كجهالة الحصاد والدياس (وجه) قول أبي يوسف ان من حكم المهر ان يتقدم تسليمه على تسليم النفس بكل حال الا ترى

انه لو كان معينا أو غير معين وجب تقديمه فلما قبل الزوج التأجيل كان ذلك رضائاً أخيراً حقه في القبض بخلاف  
البائع إذا أجل الثمن انه ليس له ان يحبس المبيع ويبطل حقه في الحبس بتأجيل الثمن لانه ليس من حكم الثمن تقديم  
تسليمه على تسليم المبيع لا محالة ألا ترى أن الثمن اذا كان عيناً يسلمان معاً فلم يكن قبول المشتري التأجيل رضائاً منه  
باسقاط حقه في القبض وجه قولهما أن المرأة بالتأجيل رضيت باسقاط حق نفسها فلا يسقط حق الزوج كالبائع  
إذا أجل الثمن انه يسقط حق حبس المبيع بخلاف ما اذا كان التأجيل الى مدة مجهولة جهالة متفاحشة لان التأجيل ثمة  
لم يصح فلم يثبت الاجل فبق المهر حالاً وأما قوله من شأن المهر أن يتقدم تسليمه على تسليم النفس فنقول نعم اذا كان  
معجلاً أو مسكوتاً عن الوقت فاما اذا كان مؤجلاً تأجيلاً صحيحاً فمن حكمه ان يتأخر تسليمه عن تسليم النفس لان  
تقديم تسليمه ثبت حقا لها لانه ثبت تحقيقاً للمعاوضة المتضمنة للمساواة حقا لها فاذا أجلته فقد أسقطت حق نفسها فلا  
يسقط حق زوجها لانعدام الاسقاط منه والرضا بالسقوط لهذا المعنى سقط حق البائع في الحبس بتأجيل الثمن  
كذا هذا ولو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً أجلاً معلوماً فله أن يدخل بها اذا أعطاها الحال بالاجماع أما عندهما  
فلان الكل لو كان مؤجلاً لكان له أن يدخل بها فاذا كان البعض معجلاً وأعطاه ذلك أولى والفقهاء ما ذكرنا أن الزوج  
ما رضى باسقاط حقه فلا يسقط حقه وأما عند أبي يوسف فلا نه لم يعجل البعض فلم يرض بتأخير حقه عن القبض  
لانه لو رضى بذلك لم يكن لشرط التعجيل فائدة بخلاف ما اذا كان الكل مؤجلاً لانه لما قبل التأجيل فقد رضى  
بتأخير حقه ولو لم يدخل بها حتى حل أجل الباقي فله ان يدخل بها اذا أعطاها الحال لما قلنا ولو كان الكل مؤجلاً أجلاً  
معلوماً وشرط أن يدخل بها قبل أن يعطيها كله فله ذلك عند أبي يوسف أيضاً لانه لما شرط الدخول لم يرض بتأخير  
حقه في الاستمتاع ولو كان المهر مؤجلاً أجلاً معلوماً فحل الاجل ليس لها أن تمنع نفسها لتستوفي المهر على أصل أبي  
حنيفة ومحمد لان حق الحبس قد سقط بالتأجيل والساقط لا يحتمل العود كالثمن في المبيع وعلى أصل أبي يوسف لها  
أن تمنع نفسها لان لها أن تمنع قبل حلول الاجل فبعده أولى ولو كان المهر حالاً فاخرته شهراً ليس لها أن تمنع عندهما  
وعندها لذلك لان هذا تأجيل طارىء فكان حكمه حكم التأجيل المقارن وقدم الكلام فيه ولودخل الزوج بها  
برضاها وهي مكففة فلها أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر ولها أن تمنعه أن يخرجها من بيدها في قول أبي حنيفة وقال أبو  
يوسف ومحمد ليس لها ذلك وعلى هذا الخلاف اذا دخل بها وجه قولهما انها بالوطء مرة واحدة أو بالخلوة  
الصحيحة سامت جميع العقود عليه برضاها وهي من أهل التسليم فبطل حتمها في المنع كالبائع اذا سلم المبيع ولا  
شك في الرضا وأهلية التسليم والدليل على انها سامت جميع العقود عليه أن العقود عليه في هذا الباب في حكم  
العين ولهذا يتأكد جميع المهر بالوطء مرة واحدة ومعلوم أن جميع البديل لا يتأكد بتسليم بعض العقود  
عليه وما يكرر من الوطآت ملتحق بالاستخدام فلا يقابله شيء من المهر ولا بي حنيفة أن المهر مقابل جميع  
ما يستوفى من منافع البضع في جميع الوطآت التي توجد في هذا الملك لا بالمستوفى بالوطأة الاولى خاصة  
لانه لا يجوز اخلاء شيء من منافع البضع عن بديل يقابله احتراماً للبضع وابانة لخطره فكانت هي بالمنع ممتنعة عن تسليم  
ما يقابله بديل فكان لها ذلك بالوطء في المرة الاولى فكان لها أن تمنعه عن الاول حتى تأخذ مهرها فكذا عن  
الثاني والثالث إلا أن المهر يتأكد بالوطء مرة واحدة لانه موجود معلوم وما وراءه معدوم مجهول فلا نزاحه في  
الانقسام ثم عند الوجود يتعين قطعا فيصير مزاحماً فيأخذ قسطاً من البديل كالعبد اذا جنى جناية يجب دفعه بها فان  
جنى جناية أخرى فالثانية تزاحم الاولى عند وجودها في وجوب الدفع بها وكذا الثالثة والرابعة الى ما لا يتناهى  
بخلاف البائع اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن أو بعد ما قبض شيئاً منه ثم أراد أن يستردنه ليس له ذلك لانه سلم كل المبيع  
فلا يملك الرجوع فيما سلم وهما ما سامت كل العقود عليه بل البعض دون البعض لان العقود عليه منافع البضع وما  
سامت كل المنافع بل بعضها دون البعض فهي بالمنع تمنع عن تسليم ما لم يحصل مسلماً بعد فكان لها ذلك كالبائع اذا

سلم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن كان له حق حبس الباقي ليستوفي الثمن كذا هذا وكان أبو القاسم الصغار يفتي في منعها  
نفسها يقول أبو يوسف ومحمد وفي السفر يقول أبو حنيفة و بعد ايفاء المهر كان له أن يتقلها حيث شاء وحكى الفقيه أبو  
جعفر الهندواني عن محمد بن سامة أنه كان يفتي أن بعد تسليم المهر ليس لزوجها أن يسافر بها قال أبو يوسف ولو وجدت  
المرأة المهرز يوقاً واستوقا فرددت أو كان المقبوض عرضاً اشتريته من الزوج بالمهر فاستحق بعد القبض وقد كان دخل  
بها فليس لها أن تمنع نفسها في جميع ذلك وهذا على أصلهما مستقيم لأن من أصلهما أن التسليم من غير قبض المهر يبطل  
حق المنع وهذا تسليم من غير قبض لأن ذلك القبض بالرد والاستحقاق انتقض والتحقق بالعدم فصار كأنها لم تقبضه  
وقبل القبض الجواب هكذا عندهما وأما عند أبي حنيفة فينبغي أن يكون لها أن تمنع نفسها ثم فرق أبو يوسف بين هذا  
وبين المنع أنه إذا استحق الثمن من يد البائع أو وجدته يوقاً واستوقا فرده له أن يسترد المبيع فيحبسه لأن البائع بعد  
لاسترداد يمكنه الحبس على الوجه الذي كان قبل ذلك وأما هنا لا يمكنه لأنه استوفى بعض منافع البضع فلا يكون  
هذا الحبس مثل الأول فلا يعود حتماً في الحبس وبما يلتحق بهذا الفصل أن للمرأة أن تهب مهرها للزوج ودخل بها  
أو لم يدخل لقوله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وليس لأحد من أوليائها الاعتراض  
عليها سواء كان أباً وغيره لأنها وهبت خالص ملكها وليس لأحد في عين المهر حق فيجوز ويلزم بخلاف ما إذا  
زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها أن للولياء حق الاعتراض في قول أبي حنيفة لأن الامهارة حق الاولياء فقد  
تصرف في خالص حقه ولائها ألحقت الضرر بالاولياء بالحق العار والشار بهم فلم يدفع هذا الضرر بالاعتراض  
والفسخ وليس للاب ان يهب مهر ابنته عند عامة العلماء وقال بعضهم له ذلك وتسكوا بقوله تعالى أو يعفو الذي بيده  
عقدة النكاح والاب بيده عقدة النكاح ولنا أن المهر ملك المرأة وحقتها لا يبدل بضعها وبضعها حقتها وملكها والدليل  
عليه قوله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلةً أضاف المهر إليها فدل أن المهر حقتها وملكها وقوله عز وجل فان طبن  
لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وقوله تعالى منه أي من الصداق لأنه هو المكنى السابق بأباح للزوج  
التناول من مهر النساء إذا طابت أنفسهن بذلك ولذا علق سبحانه وتعالى الإباحة بطيب أنفسهن فدل ذلك كله على  
أن مهرها ملكها وحقتها وليس لأحد أن يهب ملك الانسان بغير إذنه ولهذا لا يملك الولي هبة غيره من أموالها فكذا  
المهر وأما الآية الشريفة فقد قيل أن المراد من الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كذا روى عن علي رضي الله عنه  
وهو احدي الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما ويجوز أن يحمل قول من صرف التأويل الى الولي على بيان نزول  
الآية على ما قيل أن حين النزول كان المهور للولياء ودليله قول شعيب بن موسى عليهما الصلاة والسلام اني أرى يدان  
أنكحك احدي ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى صحيح شرط المهر لنفسه لا لابنته ثم نسخ بما تلونان من الآيات وللمولى  
أن يهب صداق أمته ومدبرته وأم ولده من زوجها لان المهر ملكه وليس له أن يهب مهر مكاتبته ولو وهب لغيره لا يبرأ الزوج  
ولا يدفعه الى المولى لان مهر المكاتبه لها للمولى لانه من ا كتبها وكسب المكاتب له للمولاه وتجاوزت في المهر اذا  
تراضيا بها والخط عنه اذا رضيت به لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد القرية فرفع الجناح فيما تراضيا به  
الزوجان بعد القرية وهو التسمية وذلك هو الزيادة في المهر والخط عنه وأحق ما تصرف اليه الالة الزيادة لانه ذكر  
لفظة التراضي وانه يكون بين اثنين ورضا المرأة كان في الخط ولان الزيادة تلحق العقد ويصير كأن العقد ورد على  
الأصل والزيادة جميعاً كالخيار في باب البيع والاجل فيه فان من اشترى من آخر عبد ابناً ثماناً أحدهما جعل  
لصاحبه الخيار يوماً جاز ذلك حتى لو تقضى البيع جاز نقضه ويصير ذلك كالخيار المشروط في أصل البيع وكذا اذا  
اشترى عبداً بألف درهم حاله ثم ان البائع أجل المشتري في الثمن شهرًا أجاز التأجيل ويصير كأنه كان مسمى في العقد كذا  
هنا ولا يثبت خيار الرؤية في المهر حتى لو تزوج امرأة على عبد بعينه أو جارية بعينها ولم تره ثم رآه ليس لها أن ترد به بخيار  
الرؤية لان النكاح لا يفسخ برد، فلوردت رجعت عليه بعد آخر وثبت لها فيه خيار الرؤية فترده ثم ترجع عليه بآخر

الى ما لا يتناهي فلم يكن الرد مفيداً لخلوه عن العاقبة الحميدة فكان سفهاً فلا يثبت لها حق الرد وكذلك الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد لما قلنا بخلاف البيع انه يثبت فيه خيار الرؤية لان البيع ينفسخ بدم المبيع ويرجع بالتمن فكان الرد مفيداً لذلك افتراه وهل يثبت خيار العيب في المهر ينظر في ذلك ان كان العيب يسيراً لا يثبت وان كان فاحشاً يثبت وكذلك هذا في بدل الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد بخلاف البيع والاجارة وبدل الصلح على مال انه يرد بالعيب اليسير والفاحش لان هناك ينفسخ العقد برده وههنا لا ينفسخ واذا لم ينفسخ في قبض مثله فر بما يجد فيه عيباً يسيراً أيضاً لان الاعيان لا تخلو عن قليل عيب عادة فيرده ثم يقبض مثله فيؤدى الى ما لا يتناهي فلا يفيد الرد وهذا المعنى لا يوجد في البيع والاجارة لانه ينفسخ العقد بالرد فكان الرد مفيداً أولاً لان حق الرد بالعيب انما يثبت استندراً كالفئات وهو صفة السلامة المستحقة بالعقد والعيب اذا كان يسيراً لا يعرف القوات يبيقن لان العيب اليسير يدخل تحت تقويم المقومين لا يخلو عنه فمن مقوم يقومه بدون العيب بألف ومن مقوم يقومه مع العيب بألف أيضاً فلا يعلم قوات صفة السلامة بيقين فلا حاجة الى الاستدراك بالرد بخلاف العيب الفاحش لانه لا يختلف فيه المقومون فكان القوات حاصلاً بيقين فتقع الحاجة الى استدراك الفئات بالرد الآن هذا المعنى الاخير يشكل بالبيع واخوانه فان العيب اليسير فيها يوجب حق الرد وان كان هذا المعنى موجوداً فيها فالاصح هو الوجه الاول ولا شفعة في المهر لان من شرائط ثبوت حق الشفعة معاوضة المال بالمال لما ذكره في كتاب الشفعة ان شاء الله تعالى والنكاح معاوضة البضع بالمال فلا يثبت فيه حق الشفعة

**فصل** (وأما) بيان ما يتأ كدبه المهر فالمر يتأكد بأحد معان ثلاثة الدخول والخلوة الصحيحة وموت أحد الزوجين سواء كان مسمى أو مهر المثل حتى لا يسقط شيء منه بعد ذلك الا بالبراء من صاحب الحق أما التأ كد بالخلوة فتشقق عليه والوجه فيه أن المهر قد وجب بالعقد وصار ديناً في ذمته والدخول لا يسقطه لانه استيفاء المعقود عليه واستيفاء المعقود عليه يقر بالبدل لأن يسقطه كما في الاجارة ولان المهر يتأ كد بتسليم المبدل من غير استيفائه لما ذكره فلا يتأ كد بالتسليم مع الاستيفاء أولى (وأما) التأ كد بالخلوة فذهبنا وقال الشافعي لا يتأ كد المهر بالخلوة حتى لو خلتها خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بهافي نكاح فيه تسمية يجب عليه كمال المسمى عندنا وعند نصف المسمى وان لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل عندنا وعند نصفه يجب عليه المتعة وعلى هذا الاختلاف وجوب العدة بعد الخلوة قبل الدخول عندنا يجب وعندنا لا يجب واحتج بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم أوجب الله تعالى نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية لان المراد من المس هو الجماع ولم يفصل بين حال وجود الخلوة وعدمها فن أوجب كل المفروض فقد خالف النص وقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو ترضوهن أي ولم ترضوهن فر يرضه فتعوهن أوجب تعالى لهن المتعة في الطلاق في نكاح لا تسمية فيه مطلقاً من غير فصل بين حال وجود الخلوة وعدمها وقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكم عليهن من عدة تعتدوهن فاعتدوهن فدللت الآية الشريفة على نفي وجوب العدة ووجوب المتعة قبل الدخول من غير فصل ولان تأ كد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد وهو منافع البضع واستيفاءها بالوطء ولم يوجد ولا ضرورة لها في التوقف لان الزوج لا يخلو إما أن يستوفي أو يطلق فان استوفى تأ كد حتمها وان طلق يفوت عليها نصف المهر لكن بموض هو خير لها لان المعقود عليه يعود عليها سليمان سلامة نصف المهر لها بخلاف الاجارة انه تتأ كد الاجرة فيها بنفس التخليه ولا يتوقف التأ كد على استيفاء المنافع لان في التوقف هناك ضرراً بالاجر لان الاجارة مدممة معلومة فمن الجائز أن يمنع المستأجر من استيفاء المنافع مدة الاجارة بعد التخليه فلو توقف تأ كد الاجرة على حقيقة الاستيفاء وزعماً لا يستوفي لفات المنافع عليه بما نانا

بلا عوض فيتضرر به الاجر فاقيم التمكن من الانتفاع مقام استيفاء المنفعة دفعا للضرر عن الاجر وهما لا ضرر في التوقف على ما بينا فتوقف التأكد على حقيقة الاستيفاء ولم يوجد فلا يتأكد ولنا قوله عز وجل وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا انا تأخذونه بهتانا وانما مينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضهم الى بعض نهي سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما ساق اليها من المهر عند الطلاق وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة كذا قال القراء ان الافضاء هو الخلوة دخل بها أو يدخل وما أخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة لان الافضاء مأخوذ من القضاء من الارض وهو الموضع الذي لا نبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن ادراك ما فيه فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه وهي التي لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع عملا بمقتضى اللفظ فظاهر النص يقتضي أن لا يستقطب شيء منه بالطلاق إلا أن سقوط النصف بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة في نكاح فيه تسمية واقامة المنفعة مقام نصف مهر المثل في نكاح لا تسمية فيه ثبت بدليل آخر فبقى حال ما بعد الخلوة على ظاهر النص وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كشف خمار امرأته ونظر اليها وجب الصداق دخل بها أو يدخل وهذا نص في الباب وروى عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا أرخى الستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملا وعليها العدة دخل بها أو يدخل بها وحكى الطحاوي في هذه المسألة اجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم ولان المهر قد وجب بنفس العقد أما في نكاح فيه تسمية فلا شك فيه واما في نكاح لا تسمية فيه فاما ذكرنا في مسألة المفوضة إلا أن الوجوب بنفس العقد ثبت موسعا ويتضيق عند المطالبة والدين المضيق واجب القضاء قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين مضيق ولان المهر متى صار ملكاها بنفس العقد فالملك ثابت لانسان لا يجوز أن يزول الا بازالة المالك أو بعجزه عن الانتفاع بالملوك حقيقة اما المعنى يرجع الى المالك أو المعنى يرجع الى الحل ولم يوجد شيء من ذلك فلا يزول الا عند الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة سقط النصف باسقاط الشرع غير معقول المعنى الا بالطلاق لان الطلاق فعل الزوج والمهر ملكها والانسان لا يملك اسقاط حق الغير عن نفسه ولا نهاسلمت المبدل الى زوجها فيجب على زوجها تسليم المبدل اليها كافي البيع والاجارة والدليل على انها سلمت المبدل ان المبدل هو ما يستوفى بالوطء وهو المنافع إلا أن المنافع قبل الاستيفاء معدومة فلا يتصور تسليمها لكن لها محل موجود وهو العين وانها متصور التسليم حقيقة في مقام تسليم العين مقام تسليم المنفعة كافي الاجارة وقد وجد تسليم الحل لان التسليم هو جعل الشيء سالما للتسليم اليه وذلك برفع الموانع وقد وجد لان الكلام في الخلووة الصحيحة وهي عبارة عن التمكن من الانتفاع ولا يتحقق التمكن الا بسداد تفاع الموانع كلها فثبت انه وجد منها تسليم المبدل فيجب على الزوج تسليم المبدل لان هذا عدا معاوضة وانه يقتضى تسليما بازاء التسليم كما يقتضى ملكا بازاء ملك تحقيقا بحكم المعاوضة كافي البيع والاجارة وأما الآية فقال بعض أهل التأويل ان المراد من المسيس هو الخلووة فلا تكون حجة على ان فيها ايجاب نصف المرفوض لا اسقاط النصف الباقي ألا ترى ان من كان في يده عبد فقال نصف هذا العبد فلان لا يكون ذلك قويا للنصف الباقي فكان حكم النصف الباقي مسكوتا عنه فثبت على قيام الدليل وقد قام الدليل على البقاء وهو ما ذكرنا فيقيد وأما قوله التأكد انما ثبت باستيفاء المستحق فمنوع بل كما ثبت باستيفاء المستحق يثبت بتسليم المستحق كافي الاجارة وتسليمه بتسليم محله وقد حصل ذلك بالخلوة الصحيحة على ما بينا ثم تفسير الخلووة الصحيحة هو أن لا يكون هناك مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي أما المانع الحقيقي فهو أن يكون أحدهما مرضيا يمنع الجماع أو صغيرا لا يجمع مثله أو صغيرة لا يجمع مثلها أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء لان الرق والقرن يمنعان من الوطء وتصح خلووة الزوج ان كان الزوج عينيا أو خصييا لان العنة والخصماء لا يمنعان من الوطء فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما وتصح خلووة المجهوب في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا تصح (وجه) قولهما ان الحب يمنع من الوطء فيمنع صحة الخلووة كالقرن والرتق ولا يبي حنيفة انه



يتصور منه السحق والايلاذ بهذا الطريق الأتري لوجاهت امرأته بولدي ثبت النسب منه بالاجماع واستحقت  
 كمال المهران طلقها وان لم يوجد منه الوطء المطلق فيتصور في حقه ارتفاع المانع من وطء مثله فتصح خلوته وعليها  
 العدة اما عنده فلا يشك لان الخلوة اذا صحت أقيمت مقام الوطء في حق تأكد المهر في حق العدة اولى لانه محتاط  
 في ايجابها واما عندهما فقد ذكر الكرخي ان عليها العدة عندهما أيضا وقال أبو يوسف ان كان المحبوب ينزل فعليها  
 العدة لان المحبوب قد يقذف بالماء فيصل الى الرحم ويثبت نسب ولده فتجب العدة احتياطا فان جاءت بولدا بينها  
 وبين سنتين لزمه ووجب لها جميع الصداق لان الحكم بثبات النسب يكون حكما بالدخول في تأكد المهر على قولها  
 أيضا وان كان لا ينزل فلا عدة عليها فان جاءت بولد لا يقل ستة اشهر ثبت نسبه والا فلا يثبت كالمطلقة قبل الدخول  
 وكالمعتدة اذا أقرت بانقضاء العدة واما المانع الشرعي فهو ان يكون أحدهما صابغا ماصوما رمضان أو محرما بحجة فريضة  
 أو قسلا أو بعرة أو تكون المرأة حائضا أو نفساء لان كل ذلك محرم للوطء فكان مانعا من الوطء شرما والحيض  
 والنفساء يمنعان منه طبعيا أيضا لانها اذى والطبع السليم ينفر عن استعمال الاذى واما في غير صوم رمضان فقد  
 روى بشر عن أبي يوسف ان صوم التطوع وقضاء رمضان والكفارات والنذور لا يمنع صحة الخلوة وذكر الحاكم  
 الجليل في مختصره ان نفل الصوم كفرضه فصارت في المسئلة روايتان (وجه) رواية المختصر ان صوم التطوع محرم  
 الفطر من غير عذر فصارت كحج التطوع وذا يمنع صحة الخلوة كذا هذا (وجه) رواية بشر ان صوم غير رمضان مضمون  
 بالقضاء لا غير فلم يكن قويا في معنى المنع بخلاف صوم رمضان فانه يجب فيه القضاء والكفارة وكذا حج التطوع قويا  
 المانع (وجه) آخر من الفرق بين صوم التطوع وبين صوم رمضان ان تحريم الفطر في صوم التطوع من غير عذر  
 غير مقطوع به لكونه محل الاجتهاد وكذا لزوم القضاء بالفطر فلم يكن مانعا بيقين وحرمة الافطار في صوم رمضان  
 من غير عذر مقطوع بها وكذا لزوم القضاء فكان مانعا بيقين (وأما) المانع الطبيعي فهو ان يكون معهما ثالث  
 لان الانسان يكره ان يجامع امرأته بحضرة ثالث ويستحي فينقبض عن الوطء بمشهد منه وسواء كان الثالث  
 بصيرا أو أعمى قظانا أو نائما بالعا أو صبيا بعد أن كان عاقلا رجلا أو امرأة أجنبية أو منكوحته لان الاعمى ان كان  
 لا يبصر فيحس والنائم يحتمل أن يستيقظ ساعة فساعة فينقبض الانسان عن الوطء مع حضوره والصبى  
 العاقل بمنزلة الرجل يحتشم الانسان منه كما يحتشم من الرجل واذ لم يكن عاقلا فهو ملحق بالهائم لا يمتنع الانسان  
 عن الوطء لمكانه ولا يلتفت اليه والانسان يحتشم من المرأة الأجنبية ويستحي وكذا لا يحمل لها النظر اليهما  
 فينقبضان لمكانها واذا كان هناك منكوحته له أخرى أو تزوج امرأتين فحلاهما فلا يحمل لها النظر اليهما فينقبض  
 عنها وقد قالوا انه لا يحمل لرجل أن يجامع امرأته بمشهد امرأة أخرى ولو كان الثالث جارية له فقد روى ان محمدا  
 كان يقول أو لا تصح خلوته ثم يرجع وقال لا تصح (وجه) قوله الاول ان الامة ليست لها حرمة الحرمة فلا يحتشم  
 المولى منها ولذا يجوز لها النظر اليه فلا تمنعه عن الوطء (وجه) قوله الاخير ان الامة ان كان يجوز لها النظر اليه  
 لا يجوز لها النظر اليها فتقبض المرأة لذلك وكذا قالوا لا يحمل له الوطء بمشهد منها كما لا يحمل بمشهد امرأته الاخرى  
 ولا خلوة في المسجد وال طريق والصحراء وعلى سطح لا يحجاب عليه لان المسجد يجمع الناس للصلاة ولا يؤمن  
 من الدخول عليه ساعة فساعة وكذا الوطء في المسجد حرام قال الله عز وجل ولا تباشروهن واتم عاكفون في  
 المساجد وال طريق يمر الناس لا تخلو عنهم عادة وذلك يوجب الاحتياض فيمنع الوطء وكذا الصحراء والسطح  
 من غير حجاب لان الانسان يتقبض عن الوطء في مثله لاحتمال ان يحصل هناك ثالث أو ينظر اليه أحد معلوم ذلك  
 بالعادة ولو خلاها في حجة أو قبة فارخى الستز عليه فهو خلوة صحيحة لان ذلك في معنى البيت ولا خلوة في النكاح  
 الفاسد لان الوطء فيه حرام فكان المانع الشرعي قائما ولان الخلوة مما يتأكد به المهر وتا كده بعد وجوبه يكون ولا يجب  
 بالنكاح الفاسد شي فلا يتصور التأكد والله عز وجل أعلم ثم في كل موضع صححت الخلوة وتأكد المهر وجبت العدة

لان الخلو الصحيح لما أوجبت كمال المهر فلان توجب العدة أولى لان المهر خالص حق العبد وفي العدة حق الله تعالى  
 فيحتاط فيها وفي كل موضع فسدت فيه الخلو لا يجب كمال المهر وهل تجب العدة ينظر في ذلك ان كان الفساد لما نفع  
 حقيق لا يجب لانه لا يتصور الوطء مع وجود المانع الحقيقي منه وان كان المانع شرعياً أو طبعياً يجب لان الوطء مع  
 وجود هذا النوع من المانع ممكن فيهما في الوطء فتجب العدة عند الطلاق احتياطاً والله عز وجل الموفق وأما  
 التأكد بموت أحد الزوجين فنقول لا خلاف في ان أحد الزوجين اذا مات حتف أمه قبل الدخول في نكاح فيه  
 تسمية انه يتأكد المسمى سواء كانت المرأة حرة أو أمة لان المهر كان واجباً بالعقد والعقد لم ينسخ بالموت بل انتهى  
 نهايته لانه عقد للعمر فنتهى نهايته عند انتهاء العمر واذا انتهى يتأكد في الماضي ويتقرر بمنزلة الصوم يتقرر بمجيء  
 الليل فيتقرر الواجب ولان كل المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً عليه والموت لم يعرف مستقلاً للدين في أصول  
 الشرع فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون وكذا اذا قتل أحدهما سواء كان قتله أجنبي أو قتل أحدهما صاحبه  
 أو قتل الزوج نفسه فاما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتأكد المهر عندنا  
 وعند زفر والشافعي يسقط المهر (وجه) قولهما انها بالقتل فوتت على الزوج حقه في المبدل فيسقط حقتها في  
 المبدل كما اذا ارتدت قبل الدخول أو قبلت ابن زوجها أو أباه (ولنا) ان القتل انما يصير تهويماً للحق عند زهرق  
 الروح لانه انما يصير قتلاً في حق المحل عند ذلك والمهر في تلك الحالة ملك الورثة فلا يحتمل السقوط بفعلها كما اذا قتلها  
 زوجها أو أجنبي بخلاف الردة والتفيل لان المهر وقت التفيل والردة كان ملكها فاحتمل السقوط بفعلها كما اذا  
 قتلها زوجها أو قتل المولى أمته سقط مهرها في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يسقط بل يتأكد (وجه)  
 قولهما ان الموت مؤكد للمهر وقد وجد الموت لان المقتول ميت باجسه فيتأكد بالموت كما اذا قتلها أجنبي أو قتلها  
 زوجها كالحرمة اذا قتلت نفسها ولان الموت انما أكد المهر لانه يشتهى به النكاح والشئ اذا انتهى نهايته يتقرر وهذا  
 المعنى موجود في القتل لانه يشتهى به النكاح فيتقرر به المبدل وتقرر المبدل بوجوب تقرر المبدل ولا يبي حنيفة ان من له  
 المبدل فوت المبدل على صاحبه وتقرت المبدل على صاحبه بوجوب سقوط المبدل كالبائع اذا أتلّف المبيع قبل  
 القبض انه يسقط الثمن لما قلنا كذا هذا ولا شك انه وجد تفويت المبدل من يستحق المبدل لان المستحق للمبدل هو  
 المولى وقد أخرج المبدل عن كونه مملوك كالزوج والدليل على ان هذا بوجوب سقوط المبدل ان الزوج لا يرضى بملك  
 المبدل عليه بعد فوات المبدل عن ملكه فكان ايفاء المبدل عليه بعد زوال المبدل عن ملكه اضراً به والاصل في  
 الضرر ان لا يكون فكان اقدام المولى على تفويت المبدل عن ملك الزوج والحالة هذه اسقاطاً للمبدل دلالة فصار كما لو  
 أسقطه نصاً بالابراء بخلاف الحرمة اذا قتلت نفسها لانها وقت فوات المبدل لم تكن مستحقة للمبدل لانتقاله  
 الى الورثة على ما بيننا والانسان لا يملك اسقاط حق غيره وهما بخلافه ولان المهر وقت فوات المبدل على الزوج  
 ملك المولى وحقه والانسان يملك التصرف في ملك نفسه استيقاظاً واسقاطاً فكان محتملاً للسقوط بتفويت المبدل  
 دلالة كما كان محتملاً للسقوط بالاسقاط نصاً بالابراء وهو الجواب عما اذا قتلها زوجها أو أجنبي لانه لا حق  
 للاجنبي ولا للزوج في مهرها فلا يحتمل السقوط باسقاطها ولهذا لا يحتمل السقوط باسقاطها نصاً فكيف  
 يحتمل السقوط من طريق الدلالة والدليل على التفرقة بين هذه الفصول ان قتل الحرمة نفسها لا يتعلق به حكم من  
 أحكام الدنيا فصار كموته حتف أمه حتى قال أبو حنيفة ومحمد انها تنسل ويصلى عليها كما لو ماتت حتف أمها  
 وقتل المولى أمته يتعلق به وجوب الكفارة وقتل الاجنبي اياها يتعلق به وجوب القصاص ان كان عمداً  
 والدية والكفارة ان كان خطأ فلم يكن قتلها بمنزلة الموت هذا اذا قتلها المولى فاما اذا قتلت نفسها فمن أبي حنيفة فيسه  
 روايتان روى أبو يوسف عنه انه لا مهر لها وروى محمد عنه ان لها المهر وهو قولهما (وجه) الرواية الأولى ان قتلها  
 نفسها بمنزلة قتل المولى اياها بدليل ان جنابيتها كجنابيتها في باب الضمان لانها مضمونة بمال المولى ولو قتلها المولى يسقط المهر

عنده فكذا اذا قتلت نفسها (وجه) الرواية الاخرى ان البدل حق المولى ومسلكة فتفويت المبدل منها لا يوجب بطلان حق المولى بخلاف جنابة المولى والدليل على الفرقة بين الجنائيتين ان جنابها على نفسها هدر بدليل انه لا يتعلق بها حكم من أحكام الدنيا فالتحقق بالعدم وصارت كأنها ماتت حتف أنفها بخلاف جنابة المولى عليها فانها مضمونة بالكفارة وهي من أحكام الدنيا فكانت جنابته عليها معتيرة فلا تجعل بمنزلة الموت والله عز وجل الموفق واذا تأكد المهر باحد المعاني التي ذكرناها لا يسقط بعد ذلك وان كانت الفرقة من قبلها لان البدل بعد تأكده لا يحتمل السقوط الا بالابراء كالمثل اذا تأكد قبض المبيع واما اذا مات أحد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه فانه يتأكد مهر المثل عند أصحابنا وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وعن علي رضي الله عنه ان لها المتعة وبه أخذ الشافعي الا انه قال متعتها ما استحققت من الميراث لا غير احصح من قال بوجوب المتعة بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تعرضوهن فرضة ومتوهن وقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الى قولهم عز وجل فتموهن أمر سبحانه وتعالى بالتمتع من غير فصل بين حال الموت وغيرها والنص وان ورد في الطلاق لكنه يكون واردا في الموت ألا ترى ان النص ورد في صريح الطلاق ثم ثبت حكمه في الكنايات من الابانة والتسريح والتحرير ونحو ذلك كذا هبنا (ولنا) ما روينا عن معقل بن سنان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في روع بنت واشق وقدمات عنهاز وجها قبل ان يدخل بها بمهر المثل ولان المعنى الذي له وجب كل المسمى بعد موت أحد الزوجين في نكاح فيه تسمية موجود في نكاح لا تسمية فيه وهو ما ذكرنا فيما تقدم ولا حجة له في الآية لان فيها ايجاب التمتع في الطلاق لافي الموت فن ادعى الحلاق الموت بالطلاق فلا بد له من دليل آخر

﴿فصل﴾ واما بيان ما يسقط به كل المهر فالمهر كله يسقط باسباب أربعة منها الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها فكل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر سواء كانت من قبل المرأة أو من قبل الزوج وانما كان كذلك لان الفرقة بغير طلاق تكون فسحا للمقدوف فسح المقدم قبل الدخول بوجوب سقوط كل المهر لان فسح العقد رفعه من الاصل وجملة كان لم يكن وسنين الفرقة التي تكون بغير طلاق والتي تكون بطلاق ان شاء الله تعالى في موضعها ومنها الابراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده اذا كان المهر دينان لان الابراء اسقاط والاسقاط ممن هو من أهل الاسقاط في محل قابل للسقوط بوجوب السقوط ومنها الخلع على المهر قبل الدخول وبعده ثم ان كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج وان كان مقبوضاً ردت على الزوج وان كان خالها على مال سوى المهر يلزمها ذلك المال ويرأ الزوج عن كل حق وجب لها عليه بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية في قول أبي حنيفة لان الخلع وان كان طلاقاً بموضع عندنا لكن فيه معنى البراءة لما ذكره ان شاء الله تعالى في مسألة الخالعة والمبارأة في كتاب الطلاق في بيان حكم الخلع وعمله ان شاء الله تعالى ومنها هبة كل المهر قبل القبض عينا كان أو ديناً وبعده اذا كان عينا وجملة الكلام في هبة المهر ان المهر لا يخلو اما ان يكون عينا وهو ان يكون معيناً مشاركاً اليه مما يصح تعيينه واما ان يكون ديناً وهو ان يكون في الذمة كالدراهم والدينارين معينة كانت أو غير معينة والمكيلات والموزونات في الذمة والحيوان في الذمة كالبدن والفرس والعرض في الذمة كالثوب والمهر وى والحال لا يخلو اما ان يكون قبل القبض واما ان يكون بعد القبض وهبت كل المهر أو بعضه فان وهبته كل المهر قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها فلا شيء له عليها سواء كان المهر عينا أو ديناً في قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر يرجع عليها بنصف المهر ان كان ديناً وبه أخذ الشافعي (وجه) قول زفر انها بالهبة تصرف في المهر بالاسقاط واسقاط الدين استهلاكه والاستهلاك يتضمن القبض فصار كأنها قبضت ثم وهبت ولنا ان الذي يستحقه الزوج بالطلاق قبل القبض عاد اليه من جهتها بسبب لا يوجب الضمان لانه يستحق نصف المهر فقد عاد اليه بالهبة

والهبة لا توجب الضمان فلا يكون له حق الرجوع عليها بالنصف كالنصف الآخر وان وهبت بعد القبض فان كان الموهوب عيناً فقبضه ثم وهبه منها لم يرجع عليها بشئ لان ما استحقه بالطلاق قبل الدخول هو نصف الموهوب بعينه وقد رجع اليه بمقدار ما يوجب الضمان فلم يكن له الرجوع عليها وان كانت ديناً في الذمة فان كان حيواناً أو عرضاً فكذلك لا يرجع عليها بشئ لان الذي تستحقه بالطلاق قبل الدخول نصف ذلك الشئ بعينه من العبد والثوب فصار كانه تعين بالمقدار وان كان دراهم أو دنانير معينة أو غير معينة أو مكيلاً أو موزاً وناسوى الدراهم والدنانير فقبضته ثم وهبته منه ثم طلقها يرجع عليها بمثل نصفه لان المستحق بالطلاق ليس هو الذي وهبته بعينه بل مثله بدليل انها كانت مخيرة في الدفع ان شاءت دفعت ذلك بعينه وان شاءت دفعت مثله كما كان الزوج مخيراً في الدفع اليها بالعقد فلم يكن العائد اليه عين ما استحقه بالطلاق قبل الدخول فصار كانه وهبت مالا آخر ولو كان كذلك لرجع عليها بمثل نصف الصداق كذا هذا وقال زفر في الدراهم والدنانير اذا كانت معينة فقبضتها ثم وهبها ثم طلقها انه لا رجوع للزوج عليها بشئ بناء على ان الدراهم والدنانير عنده تعين بالعقد فتعين بالفسخ أيضاً كالعرض وعندنا لا تعين بالمقدار فلا تعين بالفسخ والمسئلة ستأتي في كتاب البيوع وكذلك اذا كان المهر ديناً فقبضت الكل ثم وهبت البعض فللزوج ان يرجع عليها بنصف المقبوض لان له ان يرجع عليها اذا وهبت الكل فاذا وهبت البعض أولى واذا قبضت النصف ثم وهبت النصف الباقي أو وهبت الكل ثم طلقها قبل الدخول بها قال أبو حنيفة لا يرجع الزوج عليها بشئ وقال أبو يوسف ومحمد يرجع عليها ربع المهر (وجه) قوله ان المستحق للزوج بالطلاق قبل الدخول نصف المهر فاذا قبضت النصف دون النصف فقد استحق النصف مشاعاً في ذمته وفيما قبضت فكان نصف النصف وهو ربع الكل في ذمته ونصف النصف فيما قبضت الا انها اذا لم تكن وهبته حتى طلقها لم يرجع عليها بشئ لانه صار ما في ذمته قصاصاً بما له عليها فاذا وهبت بقى حقه في نصف ما في يدها وهو اربع فيرجع عليها بذلك ولا يبي حنيفة ان الذي يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول ما في ذمته بدليل انها لو لم تكن وهبت وطلقها لم يرجع عليها بشئ وقد عاد اليه ما كان في ذمته بسبب لا يوجب الضمان وهو الهبة فلا يكون له الرجوع بشئ ولو كان المهر جارية فولدت بعد القبض أو جنى عليها فوجب الاطرش أو كان شجر افانمر او دخله عيب ثم وهبته منه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف القيمة لان حق الزوج ينقطع عن العين بهذه العوارض بدليل انه لا يجوز له اخذها مع الزيادة واذا كان حقه منقطعاً عنها لم يعد اليه بالهبة ما استحقه بالطلاق فكان له قيمتها واذا حدث به عيب فالحق وان لم ينقطع عن العين به لكن يجوز له تركه مع العيب فلم يكن الحق متعلقاً بالعين على سبيل اللزوم ولم يكن الواصل الى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق ولو كانت الزيادة في بدنها فوهبته له ثم طلقها كان له ان يضمها في قول أبي يوسف وأبي حنيفة خلافاً لمحمد بناء على ان الزيادة المتصلة لا تمنع التنصيف عندهما وعندنا تمنع واذا باعته المهر أو وهبته على عوض ثم طلقها رجع عليها بمثل نصفه فيما لم يمتثل وبنصف القيمة فيما لا يمتثل له لان المهر عاد الى الزوج بسبب يتعلق به الضمان فوجب له الرجوع واذا ثبت له الرجوع ضمها كما لو باعته من أجنبي ثم اشتراه الزوج من الأجنبي ثم ان كانت باعته قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع لانه دخل في ضمانها بالبيع وان كانت قبضت ثم باعته فعليها نصف القيمة يوم القبض لانه دخل في ضمانها بالقبض والله عز وجل أعلم

﴿فصل﴾ وأما بيان ما يسقط به نصف المهر فما يسقط به نصف المهر نوعان نوع يسقط به نصف المهر صورة ومعنى ونوع يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة اما النوع الاول فهو الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر والمهردين لم يقبض بعد وجملة الكلام فيه ان الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية قد يسقط به عن الزوج نصف المهر وقد يعود به اليه النصف وقد يكون له به مثل النصف صورة ومعنى أو معنى لا صورة وبيان هذه الجملة ان المهر المنسب اما ان يكون ديناً واما ان يكون عيناً وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون مقبوضاً واما ان يكون غير

مقبوض فان كان ديناً فلم يقبضه حتى طلقها قبل الدخول بها سقط نصف المسمى بالطلاق وبقى النصف هذا طريق عامة المشايخ وقال بعضهم ان الطلاق قبل الدخول يسقط جميع المسمى وانما يجب نصف آخر ابتداء على طريقه المتعة لا بالتعد الا ان هذه المتعة مقدرة بنصف المسمى والمتعة في الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه غير مقدرة بنصف مهر المثل والى هذا الطريق ذهب الكرخي والرازي وكذا روى عن ابراهيم النخعي انه قال في الذي طلق قبل الدخول وقد سمي لها ان لها نصف المهر وذلك متعتها واحتجوا بقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكتم عليهن من عدة تعتدوهن وانما فتوهن وسرحوهن اوجب الله تعالى المتعة في الطلاق قبل الدخول من غير فصل بين ما اذا كان في النكاح تسمية أو لم يكن الا ان هذه المتعة قدرت بنصف المسمى بدليل آخر وهو قوله عز وجل فنصف ما فرضتم ولان النكاح افسخ بالطلاق قبل الدخول لان المعقود عليه عادسلياً الى المرأة وسلامة المبدل لاحد المتعاقدين يقتضى سلامة المبدل للاخر كما في الاقالة في باب البيع قبل القبض وهذا ان المبدل اذا عادسلياً الى المرأة فلو لم تسلم المبدل الى الزوج لا يجمع المبدل والمبدل في ملك واحد في عقد المعامضة وهذا لا يجوز ولهذا المعنى سقط الثمن عن المشتري بالاقالة قبل القبض كذا المهر ولعامة المشايخ قوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اوجب سبحانه وتعالى نصف المهر ونصف ما فرضت فواجب نصف آخر على طريق المتعة ايجاب ما ليس بفروض وهذا خلاف النص ولان الطلاق تصرف في الملك بالابطال وضماناً له موضوع لرفع القيد وهو الملك فكان تصرفاً في الملك ثم اذا بطل الملك لا يبقى النكاح في المستقبل وينتهي لعدم فائدة البقاء ويتقرر فيما مضى بمنزلة الاعتاق لانه إسقاط الملك فيكون تصرفاً في الملك ثم السبب ينتهي في المستقبل لعدم فائدة البقاء ويتقرر فيما مضى كذا الطلاق وكان ينبغي ان لا يسقط شيء من المهر كما لا يسقط بالموت الا ان سقوط النصف ثبت بدليل ولان المهر يجب باحداث ملك المتعة جبراً للذلل بالقدر الممكن وبالطلاق لا يتبين ان الملك لم يكن الا انه سقط بالنص وأما النص فقد قيل انه منسوخ بالنص الذي في سورة البقرة وهو قوله عز وجل وان طلقتموهن الآية أو يحمل الامر بالتمتع على التدب والاستحباب أو يحمل على الطلاق في نكاح لا تسمية فيه عملاً بالدلائل وقولهم الطلاق فسخ النكاح ممنوع بل هو تصرف في الملك بالقطع والابطال فيظهر أثره في المستقبل كالاتاق وبه تبين ان المعقود عليه ما عاد الى المرأة لان المعقود عليه هو ملك المتعة وانه لا يعود الى المرأة بل يبطل ملك الزوج عن المتعة بالطلاق ويصير لها في المستقبل الا ان يعود أو يقال ان الطلاق قبل الدخول يشبه الفسخ لما قالوا ويشبه الابطال لما قلنا وشبهه الفسخ يقتضى سقوط كل المبدل كما في الاقالة قبل القبض وشبه الابطال يقتضى ان لا يسقط شيء من المبدل كما في الاعتاق قبل القبض فيتنصف توفير الحكم على الشبهين عملاً بهما بقدر الامكان والدليل على صحة هذا الطريق ما ظهر من القول عن أصحابنا فيمن تزوج امرأة على خمس من الابل السائمة وسلمها الى المرأة فحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها انه يسقط عنها نصف الزكاة ولو سقط المسمى كله ثم وجب نصفه بسبب آخر لسقط كل الزكاة ولان القول بسقوط كل المهر ثم وجب نصفه غير مفيد والشرع لا يرد بما لا فائدة فيه والله عز وجل أعلم ولو شرط مع المسمى الذي هو مال ما ليس بمال بان تزوجها على الف درهم وعلى ان يطلق امرأته الاخرى أو على ان لا يخرجها من بلدها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى وسقط الشرط لان هذا شرط اذا لم يقع الوفاء به يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا يثبت في الطلاق قبل الدخول فسقط اعتباره هذا الشرط وكذلك لو تزوجها على الف درهم وان يهدى اليها هدية ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى لانه اذا لم يهدى بالكرامة والهدية يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا مدخل له في الطلاق قبل الدخول فسقط اعتباره هذا الشرط وكذلك لو تزوجها على الف درهم وعلى الف درهم حتى وجب مهر المثل في قول أبي حنيفة وفي قولهما الاقل ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الف بالاجماع

أما عند أبي حنيفة فلا ن الواجب هو مهر المثل وأنه لا يثبت في الطلاق قبل الدخول وأما عندهما فلا ن الواجب هو الأقل فيتصرف وكذلك لو تزوجها على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة حتى فسد الشرط التالي عند أبي حنيفة فطلقها قبل الدخول فلها نصف الأقل لما قلنا وعندهما الشرطان جائزان فإيهما وجد فلها نصف ذلك بالطلاق قبل الدخول ولو تزوجها على أقل من عشرة ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف ما سمي وتما م خمسة دراهم لأن تسمية ما دون العشرة تسمية للعشرة عندنا فكأنه تزوجها على ذلك الشيء وتما م عشرة دراهم وان كان قد قبضته فان كان دراهم أو دنانير معينة أو غير معينة أو كان مكبلا أو موزوناً في الذمة فقبضته وهو قائم في يدها فطلقها فعليها رد نصف المقبوض وليس عليها رد عين ما قبضت لأن عين المقبوض لم يكن واجبا بالعقد فلا يكن واجبا بالفسخ وأما على أصل زفر الدراهم والدنانير تعين بالعقد فتعين بالفسخ فعليها رد نصف عين المقبوض ان كان قائماً وان كان عبداً أو سطلاً أو ثوباً أو سطلاً فسامه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها رد نصف المقبوض لأن العبد لا مثل له والأصل فيما لا مثل له انه لا يجب في الذمة الا انه وجب الوسيط منه في الذمة وتحملت الجهة فيه لما ذكرنا فيما تقدم فاذا تعين بالقبض كان إيجاب نصف العين أعدل من إيجاب المثل او القيمة فوجب عليها رد نصف عين المقبوض كالألو كان معيناً فقبضته ولا يملكه الزوج بنفس الطلاق لما نذكر وهذا اذا كان المهر ديناً فقبضته أو لم تقبضه حتى ورد الطلاق قبل الدخول فاما اذا كان عيناً بان كان معيناً مشاراً اليه مما يحتمل التعيين كالعبد والجارية وسائر الاعيان فلا يخلو اما ان كان بحاله لم يزد ولم ينقص واما ان زاد أو نقص فان كان بحاله لم يزد ولم ينقص فان كان غير مقبوض فطلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف اليه بنفس الطلاق ولا يحتاج للعود اليه الى الفسخ والتسليم منها حتى لو كان المهر امة فاعتقها الزوج قبل الفسخ والتسليم بنفذ اعتاقه في نصفها بلا خلاف وان كان مقبوضاً لا يعود الملك في النصف اليه بنفس الطلاق ولا يفسخ ملكها في النصف حتى يفسخه الحاكم أو تسلمه المرأة وذلك في الزيارات وزاد عليه الفسخ من الزوج وهو ان يقول قد فسخت هذا جواب ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه يفسخ ملكها في النصف بنفس الطلاق وهو قول زفر حتى لو كان المهر امة فاعتقها قبل الفسخ والتسليم جاز اعتاقها في جميعها ولا يجوز اعتاق الزوج فيها وعلى قول أبي يوسف لا يجوز اعتاقها الا في النصف ويجوز اعتاق الزوج في نصفها (وجه) قول أبي يوسف ان الموجب للعود هو الطلاق وقد وجد في عود ملك الزوج كالبيع اذا فسخ قبل القبض انه يعود ملك البائع بنفس الفسخ كذا هذا وجه قولهما ان العقد وان فسخ بالطلاق فقد بقى القبض بالتسليط الحاصل بالعقد وأنه من أسباب الملك عندنا فكان سبب الملك قائماً فكان الملك قائماً فلا يزول الا بالفسخ من القاضي لانه فسخ سبب الملك أو بتسليمها لان تسليمها نقض للقبض حقيقة أو بفسخ الزوج على رواية الزيارات لانه بمنزلة المقبوض بحكم عقد فاسد وكل واحد من العاقدين سبيل من فسخ عقد البيع القاسد وصار كما لو اشترى عبداً بجارية فقبض العبد ولم يسلم الجارية حتى هلكت الجارية في يده انه يفسخ العقد في الجارية ويبقى الملك في العبد المقبوض الى ان يسترد، كانه مقبوض بحكم عقد فاسد كذا هذا ولان المهر بدل يملك بالعقد ملكاً مطلقاً فلا يفسخ الملك فيه بفعل احد العاقدين كالتن في باب البيع بخلاف ما قبل القبض لان غير المقبوض ليس بمملوك ملكاً مطلقاً هذا اذا كان المهر بحاله لم يزد ولم ينقص فاما اذا زاد فالزيادة لا تخلو اما ان كانت في المهر أو على المهر فان كانت على المهر بان سمي الزوج لها قائماً زادها بعد العقد مائة ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الالف وبطلت الزيادة في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف ان لها نصف الالف ونصف الزيادة أيضاً (وجه) رواية أبي يوسف قوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والزيادة مفروضة فيجب تنصيفها في الطلاق قبل الدخول ولان الزيادة تلتحق باصل العقد على أصل أصحابنا كالزيادة في الثمن في باب البيع ويجعل كان العقد ورد على الاصل والزيادة جميعاً فيتصرف بالطلاق قبل الدخول كالأصل وجه ظاهر الرواية ان هذا الزيادة لم تكن مسماة في العقد حقيقة وما لم يكن مسمى في العقد فورد

الطلاق قبل الدخول يبطله كهر المثل وأما قوله الزيادة تلتحق باصل العقد قلنا الزيادة على المهر لا تلتحق باصل العقد لانها وجدت متأخرة عن العقد حقيقة والحاق المتأخر عن العقد بالعقد خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الحاجة والحاجة الى ذلك في باب البيع لكونه عقد معاينة ومبادلة المال بالمال فتقع الحاجة الى الزيادة دفعا للخسران وليس النكاح عقد معاينة ولا مبادلة المال بالمال ولا يمتزج به عن الخسران فلا ضرورة الى تغيير الحقيقة وأما النص فالمراد منه العرض في العقد لانه هو المتعارف فيصرف المطلق اليه والدليل عليه قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم فدل ان الزيادة ليست بفرضة وان كانت في المهر فالمهر لا يخلو اما ان يكون في بدال الزوج واما ان يكون في بدال المرأة فان كان في بدال الزوج فالزياة لا تخلو اما ان كانت متصلة بالاصل واما ان كانت منفصلة عنه والمتصلة لا تخلو من ان تكون متولدة من الاصل كالسمن والكبر والجمال والبصر والسمع والتطيق كالجلاء بياض العين وزوال الخرس والصمم والشجر اذا أثمر والارض اذا زرعت أو غير متولدة منه كالثوب اذا صبغ والارض اذا بنى فيها بناء وكذا المنفصلة لا تخلو اما ان كانت متولدة من الاصل كالولد والوبر والصوف اذا جزوا الشعر اذا أزيل والتمر اذا جرد والزرع اذا حصد أو كاشت في حكم المتولدة منه كالارث والعقر واما ان كانت غير متولدة منه ولا في حكم المتولد كالهبة والكسب فان كانت الزيادة متولدة من الاصل أو في حكم المتولد فهي مهر سواء كانت متصلة بالاصل أو منفصلة عنه حتى لو طلقتها قبل الدخول بها يتنصف الاصل والزيادة جميعا بالاجماع لان الزيادة تابعة للاصل لكونها نعمة الاصل والارث بدل جزء هو مهر فليقوم مقامه والعقر بدل ما هو في حكم الجزء فكان بمنزلة المتولد من المهر فاذا حدثت قبل القبض والقبض شبه بالعقد فكان وجودها عند القبض كوجودها عند العقد فكانت محللا للفسخ وان كانت غير متولدة من الاصل فان كانت متصلة بالاصل فانها تمنع التنصيف وعليها نصف قيمة الاصل لان هذه الزيادة ليست بمهر لا مقصودا ولا تبعاً لانها لم تولد من المهر فلا تكون مهرأ فلا تنصف ولا يمكن تنصيف الاصل بدون تنصيف الزيادة فامتنع التنصيف فيجب عليها نصف قيمة الاصل يوم الزيادة لانها بالزياة صارت قابضة للاصل فتعتبر قيمته يوم حكم بالقبض وان كانت منفصلة عن الاصل فالزياة ليست بمهر وهي كلها للمرأة في قول أبي حنيفة ولا تنصف ويتنصف الاصل وعند أبي يوسف ومحمد مهر فتتنصف مع الاصل (ووجه) قولهما ان هذه الزيادة تملك بمالك الاصل فكانت تابعة للاصل فتتنصف مع الاصل كالزياة المتصلة والمنفصلة المتولدة من الاصل كالسمن والولد ولا يحنيفة أن هذه الزيادة ليست بمهر لا مقصودا ولا تبعاً اما مقصوداً فظاهر لان العقد ما ورد عليها مقصوداً وكذا هي غير مقصودة تملك الجارية لانه لا يقصد بملك الجارية الهبة لها وأما تبعاً فلانها ليست بمتولدة من الاصل فدل انها ليست بمهر لا مقصوداً ولا تبعاً وانما هي مال المرأة فاشبهت سائر أموالها بخلاف الزيادة المتصلة المتولدة والمنفصلة المتولدة لانها نعمة المهر فكانت جزءاً من اجزائه فتتنصف كما يتنصف الاصل ولو أجر الزوج المهر بغير اذن المرأة فالاجرة له لان المنافع ليست بأموال مستقومة بأنفسها عندنا وانما تأخذ حكم المالية والتقوم بالعقد والعقد صدر من الزوج فكانت الاجرة له كالمأصبا اذا أجر المصوب ويتصدق بالاجرة لانها مال حصل بسبب محظور وهو التصرف في ملك الغير بغير اذنه فيتمكن فيه الخبث فكان سبيله التصديق به هذا اذا كان المهر في بدال الزوج فحدثت فيه الزيادة فاما اذا كان في يد المرأة أي قبل القرعة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل فانها تمنع التنصيف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمها اليها وقال محمد لا تمنع ويتنصف الاصل مع الزيادة واحتج بقوله تعالى وان طلقتن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم جعل سبحانه وتعالى في الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه فرض نصف المفروض فمن جعل فيه نصف قيمة المفروض فقد خالف النص واذا وجب تنصيف أصل المفروض ولا يمكن تنصيفه الا بتنصيف الزيادة فيجب تنصيف الزيادة ضرورة ولان هذه الزيادة

تابعة للاصل من كل وجه لانها قائمة به والاصل مهر فكذلك الزيادة بخلاف الزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل  
 لانها ليست بتابعة محضة لان الولد بالا فصال صار أصلاً بنفسه فلم يكن مهر أو بخلاف الزيادة المتصلة في الهبة انها  
 تمنع من الرجوع والاسترداد لان حق الرجوع في الهبة ليس بثابت بيقين لكونه محل الاجتهاد فلا يمكن الحاق  
 الزيادة بحالة العقد فتعذر ايراد الفسخ عليها فيمنع الرجوع وجه قولهما أن هذه الزيادة لم تكن موجودة عند العقد ولا  
 عند ماله شبهة بالعقد وهو القبض فلا يكون لها حكم المهر فلا يمكن فسخ العقد فيها بالطلاق قبل الدخول لان الفسخ انما يرد  
 على ما ورد عليه العقد والعقد لم يرد عليه أصلاً فلا يرد عليه الفسخ كالزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل ولانه لو نقض  
 العقد فاما ان يرد نصف الاصل مع نصف الزيادة أو بدون الزيادة لا سبيل الى الثاني لانه لا يتصور رد الاصل بدون  
 رد الزيادة المتصلة ولا سبيل الى الاول لانه يؤدي الى الربالها اذا لم تكن محل الفسخ لعدم ورود العقد عليها كان  
 أخذ الزيادة منها أخذ مال بلا عوض في عقد المعاوضة وهذا تفسير الربا ويجب نصف قيمة المفروض لا نصف  
 المفروض لان المفروض صار بمنزلة المالك وأما الآية الكريمة فلا حجة له فيها لان مطلق المفروض ينصرف الى  
 المفروض المتعارف وهو الأمان دون السلع والأمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وعلى هذا الاختلاف الزيادة  
 المتصلة في البيع اذا اختلفا انها تمنع التحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تمنع ولو هلكت هذه الزيادة  
 في يد الزوج ثم طلقها فلها نصف الاصل لان المانع من التنصيف قد ارتفع وان كانت متصلة غير متولدة من  
 الاصل فانها تمنع التنصيف وعليها نصف قيمة الاصل لما بينا فيما تقدم وان كانت الزيادة منفصلة متولدة من  
 الاصل فانها تمنع التنصيف في قول أصحابنا الثلاثة وعليها رد نصف قيمة الاصل الى الزوج وقال زفر لا تمنع  
 ويتنصف الاصل مع الزيادة وان كانت منفصلة غير متولدة من الاصل ففيها خاصة والاصل بينهما نصفان  
 بالاجماع (وجه) قول زفر ان الزيادة تابعة للاصل لانها متولدة منه فتتنصف مع الاصل كالزيادة الحادثة قبل القبض  
 (ولنا) أن هذه الزيادة لم تكن عند العقد ولا عند القبض فلم تكن مهر أو الفسخ انما يرد على ماله حكم المهر فلا تنصف  
 وتبقى على ملك المرأة كما كانت قبل الطلاق ولا يمكن تنصيف الاصل بدون الزيادة وهو رد نصف الجارية بدون  
 الولد لانها لا يصير لها فضل أصل فسخ العقد فيه ما لم يكن لها ذلك والاصل أن لا تبدل من غير بدل وذلك وصف الربا  
 وانه حرام فاذا تم رد تنصيف المفروض لمكان الربا يجعل المفروض كالمالك لانه في حق كونه معجوز التسليم الى  
 الزوج بمنزلة المالك فيجب نصف القيمة لزول معنى الربا والله عز وجل أعلم وكذلك لو ارتدت أو قبلت ابن زوجها  
 قبل الدخول بها بعد ما حدثت الزيادة في يد المرأة فذلك كله لها وعليها رد قيمة الاصل يوم قبضت كذا ذكر أبو  
 يوسف في الاصل وهو قول محمد وروى عن أبي يوسف انها ترد الاصل والزيادة ففرق بين الردة والتقبيل وبين  
 الطلاق فقال في الطلاق ترد نصف قيمة الاصل وفي الردة والتقبيل ترد الاصل والزيادة جميعاً (وجه) الفرق أن  
 الردة والتقبيل فسخ العقد من الاصل وجعل اياه كأن لم يكن فصارت بمنزلة عيب الجارية وقبض الجارية ولم يدفع العبد  
 حتى ولدت ثم مات العبد قبل أن يدفعه أنه يأخذ الجارية وتولدها لا تساخ العقد من الاصل بموت العبد في يد بائه  
 كذا هذا بخلاف الطلاق فانه اطلاق وحل العقد وليس بفسخ فينحل العقد وتطلق أو يرتفع من حين الطلاق لا من  
 الاصل (وجه) ظاهر الرواية أن العقود عليه في الفصلين جميعاً أعني الطلاق والردة يعود سلباً الى المرأة كما كان الا ان  
 الطلاق قبل الدخول طلاق من وجه وفسخ من وجه فأوجب عود نصف البدل عملاً بالشهين والردة والتقبيل كل  
 واحد منهما فسخ من كل وجه فيوجب عود الكل الى الزوج هذا كله اذا حدثت الزيادة قبل الطلاق فاما اذا حدثت  
 بعد الطلاق بأن طلقها ثم حدثت الزيادة فلا يخلو اما ان حدثت بعد القضاء بالنصف للزوج واما ان حدثت قبل  
 القضاء وكل ذلك قبل القبض أو بعده فان حدثت قبل القبض فالاصل والزيادة بينهما نصفان سواء وجد القضاء أو  
 لم يوجد لانه كما وجد الطلاق عاد نصف المهر الى الزوج بنفس الطلاق وصار بينهما نصفين فالزيادة حدثت على



ملكهما فتكون بينهما وان حدثت بعد القبض فان كانت بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب لانه لما  
قضى به فقد عادت نصف المهر الى الزوج فحصلت الزيادة على المالكين فكانت بينهما وان كان قبل القضاء بالنصف  
للزوج فالمهر في بدنها كالمقبوض بمقد فاسد لان المالك كان لها وقد فسخ ملكها في النصف بالطلاق حتى لو كان  
المهر عبداً فاعتقه بعد الطلاق قبل القضاء بالنصف للزوج جازاً اعتاقها ولو اعتمه الزوج لا ينفذ وان قضى القاضي له بعد  
ذلك كالبائع اذا اعتق العبد المبيع بيما فاسداً انه لا ينفذ عتقه وان رد عليه بعد ذلك كذا ههنا هذا الذي ذكرنا حكم  
الزيادة (واما) حكم النقصان فحدوث النقصان في المهر لا يخلو اما ان يكون في بد الزوج واما ان يكون في المرأة فان كان  
في بد الزوج فلا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكون بفعل اجنبي واما ان يكون باقساوية واما ان يكون بفعل الزوج  
واما ان يكون بفعل المهر واما ان يكون بفعل المرأة وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون قبل قبض المهر أو بعده والنقصان  
فاحش أو غير فاحش فان كان النقصان بفعل اجنبي وهو فاحش قبل القبض فالمرأة بالخيار ان شاءت أخذت  
العبد الناقص واتبعت الجاني بالارش وان شاءت تركت وأخذت من الزوج قيمة العبد يوم العقد ثم يرجع الزوج  
على الاجنبي بضمان النقصان وهو الارش اما تبوت الخيار فلان المعقود عليه وهو المهر قد تغير قبل القبض لانه صار  
بعضه قيمة و يعتبر المعقود عليه قبل القبض فوجب الخيار كتغير المبيع قبل القبض فان اختارت أخذ العبد اتبعت  
الجاني بالارش لان الجنابة حصلت على ملكها وان اختارت أخذ القيمة اتبعت الزوج الجاني بالارش لانه يملك العين  
باداء الضمان فقام مقام المرأة فكان الارش له وليس لها ان تأخذ العبد ناقصاً وتضمن الزوج الارش لانها اختارت  
أخذه فقد أبرأت الزوج من ضمانه وان كان النقصان باقساوية فالمرأة بالخيار ان شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها  
غير ذلك وان شاءت تركته وأخذت قيمته يوم العقد لان المهر مضمون على الزوج بالعقد والاقصاف لا تضمن  
بالعقد لعدم ورود العقد عليها موصوفاً فلا يظهر الضمان في حقتها وانما يظهر في حق الاصل لو ورد العقد عليه وانما  
ثبت لها الخيار لتغير المعقود عليه وهو المهر عما كان عليه وهذا يثبت الخيار كالمبيع اذا انتقص في يد البائع انه يتخير  
المشتري فيه كذا هذا وان كان النقصان بفعل الزوج ذكر في ظاهر الرواية ان المرأة بالخيار ان شاءت أخذته ناقصاً  
وأخذت معمارش النقصان وان شاءت أخذت قيمته يوم العقد كذا ذكر في ظاهر الرواية و الفرق بين هذا وبين  
البائع اذا جنى على المبيع قبل القبض وروى عن أبي حنيفة ان الزوج اذا جنى على المهر ففي الخيار ان شاءت أخذته  
ناقصاً ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت أخذت القيمة وسوى بينه وبين المبيع (ووجه) التسوية بينهما ان المهر  
مضمون على الزوج بالنكاح لم يستقر ملكها فيه كالمبيع في يد البائع ثم الحكم في البيع هذا كذا في النكاح (ووجه)  
الفرق في ظاهر الرواية ان الاوصاف وهي الاتباع ان كانت لا تضمن بالعقد فانها تضمن بالانكاح لانها تصير  
مقصودة بالانكاح فتصير مضمونة الا ان المبيع لا يمكن جملة مضموناً بالقيمة لانه مضمون بضمان آخر وهو الثمن  
والمحل الواحد لا يكون مضموناً بضمانين والمهر غير مضمون على الزوج بملك النكاح بل بالقيمة ألا ترى انه لو أُلّف  
المهر لا يبطل ملك النكاح ولكن تجب عليه القيمة فكذا اذا أُلّف الجزء وان كان النقصان بفعل المهر بأن جنى المهر  
على نفسه فقيه روايتان في رواية حكم هذا النقصان ما هو حكم النقصان باقساوية لان جنابة الانسان على  
نفسه هدر فالتحقت بالعدم فكانت كالأقساوية وفي رواية حكاه حكم جنابة الزوج لان المهر مضمون  
في يد الضمان وهو الزوج وجنابة المضمون في يد الضمان كجنابة الضمان كالعبد المنصوب اذا جنى على نفسه  
في يد الغاصب وان كان النقصان بفعل المرأة فقد صارت قابضة بالجنابة فجعل كان النقصان حصل في بدنها  
كالمشتري اذا جنى على المبيع في يد البائع انه يصير قابضاً كذا ههنا هذا اذا كان النقصان فاحشاً فاما اذا كان سيراً  
فلا خيار لها كما اذا كان هذا الميب به يوم العقد ثم ان كان هذا النقصان باقساوية أو بفعل المرأة أو بفعل  
المهر فلا شيء لها وان كان بفعل الاجنبي تتبعه بنصف النقصان وكذا ان كان بفعل الزوج هذا اذا حدث النقصان

في يد الزوج فاما اذا حدث في يد المرأة فهذا أيضا لا يخلو من الاقسام التي وصفناها فان حدث بفعل أجنبي وهو فاحش قبل الطلاق فالارش لها فان طلقها الزوج فله نصف القيمة يوم قبضت ولا سبيل له على العين لان الارش بمنزلة الولد فيمنع التنصيف كالولد وان كانت جناية الاجنبي عليه بعد الطلاق فللزوجة نصف العبد وهو بالخيار في الارش ان شاء أخذ نصفه من المرأة واعتبرت القيمة يوم القبض وان شاء اتبع الجاني وأخذ منه نصفه لان حق الفسخ وعود النصف اليه استقر بالطلاق وتوقف على قضاء القاضي أو التراضي فصارت يدها كالمقبوض ببيع فاسد فصار مضمونا عليها وكذلك ان حدث بفعل الزوج فجناية الاجنبي لانه جنى على ملك غيره ولا يدل فيه فصار كالاجنبي والحكم في الاجنبي ما وصفنا وان حدث بأقفة سماوية قبل الطلاق فالزوج بالخيار ان شاء أخذ نصفه ناقصا ولا شيء له غير ذلك وان شاء أخذ نصف القيمة يوم القبض لان حقه معها عند الفسخ كحقه معها عند العقد ولو حدث نقصان في يده بأقفة سماوية كان لها الخيار بين ان تأخذه ناقصا أو قيمته فكذا حق الزوج معها عند الفسخ وان كان ذلك بعد الطلاق فللزوجة ان يأخذ نصفه ونصف الارش لما ذكرنا انه بعد الطلاق يبقى في يدها كالمقبوض بحكم بيع فاسد لان الملك لها وحق الغير في الفسخ مستقر فصار بمنزلة المقبوض ببيع فاسد وان شاء أخذ قيمته يوم قبضت وكذلك ان حدث بفعل المرأة فالزوج بالخيار ان شاء أخذ نصفه ولا شيء له من الارش وان شاء أخذ نصف قيمته بعد اعداها بثلاثة وقال زفر للزوج ان يضمها الارش (وجه) قوله ان المهر مضمون عليها بالقبض والاوصاف وهي الاتباع فتضمن بالقبض ولا تضمن بالعقد وكذلك يقول زفر في النقصان الحادث بغير فعلها لهذا المعنى (ولنا) ان المرأة جنت على ملك نفسها وجناية الانسان على ملك نفسه غير مضمونة عليه بخلاف ما اذا حدث بفعل الزوج على الرواية المشهورة لان الزوج جنى على ملك غيره وجناية الانسان على ملك غيره مضمونة عليه وقد خرج الجواب عما قال زفر لان قبضها صادق على ملك نفسها وقبض الانسان ملك نفسه لا يوجب الضمان عليه وان كان ذلك بعد الطلاق فعليها نصف الارش لما ذكرنا ان حق الفسخ قد استقر وكذلك ان حدث بفعل المهر فالزوج بالخيار على الروايتين جميعا ان شاء أخذ نصفه ناقصا وان شاء أخذ نصف القيمة لانا ان جعلنا جناية المهر كالأقفة السماوية لم تكن مضمونة وان جعلناها كجناية المرأة لم تكن مضمونة أيضا فلم تكن مضمونة أيضا على الروايتين هذا اذا كان النقصان فاحشا فاما ان كان غير فاحش فان كان بفعل الاجنبي أو بفعل الزوج لا يتنصف لان الارش يمنع التنصيف وان كان بأقفة سماوية أو فعلها أو بفعل المهر أخذ النصف ولأخيار له والله تعالى الموفق (وأما) النوع الثاني وهو ما يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة فهو كل طلاق يجب فيه المتعة فيقع الكلام في مواضع في بيان الطلاق الذي تجب فيه المتعة والذي تستحب فيه وفي تفسير المتعة وفي بيان من تعتبر المتعة بحاله اما الاول فالطلاق الذي تجب فيه المتعة نوعان أحدهما ان يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض بعده أو كانت التسمية فيه فاسدة وهذا قول عامة العلماء وقال مالك لا تجب المتعة ولكن تستحب فما لك لا يرى وجوب المتعة أصلا واحتج بان الله سبحانه وتعالى قيد المتعة بالمتى والحسن بقوله حقا على الحسنين حقا على المتقين والواجب لا يختلف فيه الحسن والمتى وغيرهما فدل انها ليست بواجبة (ولنا) قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تهرضواهن فريضة ومتعوهن ومطلق الامر لوجوب العسل والمراد من قوله عز وجل أو تهرضواهن أي ولم تهرضواهن ألا ترى انه عطف عليه قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولو كان الاول بمعنى ما لم تمسوهن وقد فرضوا لهن أول فرضوا ما عطف عليه المفروض وقد تكون أو بمعنى الواو قال الله عز وجل ولا تطع منهما أمناً أو كفورا أي ولا كفورا وقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعلى كلمة ايجاب وقوله تعالى حقا على الحسنين وليس في ألفاظ الابحاج كلمة أو كدم قولنا حق عليه لان الحقيقة تقتضي الثبوت وعلى كلمة الزام وثابت فالجمع بينهما يقتضي التأكيد وما ذكره مالك كما يلزمنا

يلزم لان المتدوب اليه ايضاً لا يختلف فيه المتق والمحسن وغيرهما ثم تقول الايجاب على المحسن والمتق لا ينفي  
الايجاب على غيرهما الا ترى انه سبحانه وتعالى اخبر ان القرآن هدى للمتقين ثم لم ينف ان يكون هدى للناس كلهم  
كذا هذا والدليل على ان المتعة ههنا واجبة انها بدل الواجب وهو نصف مهر المثل وبدل الواجب واجب لانه  
يقوم مقام الواجب ويحكي حكايته الا ترى ان التيمم لما كان بدلا عن الوضوء والوضوء واجب كان التيمم واجبا  
والدليل على ان المتعة تجب بدلا عن نصف المهر ان بدل الشيء ما ينجب بسبب الاصل عند عدمه كالتييمم مع الوضوء  
وغير ذلك والمتعة بالسبب الذي يجب به مهر المثل وهو النكاح لا الطلاق لان الطلاق مسقط للحقوق لا موجب لها لكن  
عند الطلاق يسقط نصف مهر المثل فتجب المتعة بدلا عن نصفه وهذا طريق محمد فان الرهن بمهر المثل يكون رهنا  
بالمتعة عنده حتى اذا هلك تلك المتعة واما أبو يوسف فانه لا يجعل رهنا بها حتى اذا هلك الرهن بهك بغير شيء والمتعة باقية  
عليه فلا يكون وجوبها بطريق البدل عنده بل بوجوبها ابتداء بظواهر النصوص التي ذكرنا أو بوجوبها بدلا عن البضع  
بالاستدلال بنصف المسمى في نكاح فيه تسمية والثاني ان يكون قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر وانما فرض  
بعده وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الاخير وكان يقول أو لا يجب نصف المهر وض كما اذا كان  
المهر مفر وضا في العقد وهو قول مالك والشافعي واحتجوا بقوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد  
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم أو جب تعالى نصف المهر وض في الطلاق قبل الدخول مطلقا من غير فصل  
بين ما اذا كان الفرض في العقد أو بعده ولأن الفرض بعد العقد كالقرض في العقد ثم المهر وض في العقد يتنصف فكذا  
المهر وض بعده ولهما قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكلم عليهن  
من عدة تعتدونها فتعوهن أو جب المتعة في المطلقات قبل الدخول عاما ثم خصت منه المطلقة قبل الدخول في نكاح  
فيه تسمية عند وجوده فقيت المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه عند وجوده على أصل العموم وقوله تعالى  
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن أي ولم تفرضوا لهن فريضة لما ذكرنا  
فيما تقدم وهو منصرف الى القرض في العقد لان الخطاب ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو القرض في العقد  
لامتأخر اعنه وبه تبين ان القرض المذكور في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة  
منصرف الى المهر وض في العقد لانه هو المتعارف وبه قول ان المهر وض في العقد يتنصف بالطلاق قبل الدخول ولان  
مهر المثل قد وجب بنفس العقد لما ذكرنا فيما تقدم فكان القرض بعده تقديراً لما وجب بالعقد وهو مهر المثل ومهر المثل  
يسقط بالطلاق قبل الدخول وتجب المتعة فكذا ما هو بيان وتقدير له اذ هو تقدير لذلك الواجب وكذا القرعة  
بالايلاء والمان والحب والعنة فكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه فتوجب المتعة  
لانها توجب نصف المسمى في نكاح فيه تسمية والمتعة عوض عنه كرده الزوج واباية الاسلام وكل فرقة جاءت من  
قبل المرأة فلا تمتع لها لانه لا يجب بها المهر أصلا فلا تجب بها المتعة والخيرة اذا اختارت نفسها قبل الدخول في نكاح  
لا تسمية فيه فلها المتعة لان القرعة جاءت من قبل الزوج لان البيئونة مضافة الى الابانة السابقة وهي فعل الزوج (واما)  
الذي تستحب فيه المتعة فهو الطلاق بعد الدخول والطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية وهذا عندنا وقال  
الشافعي المتعة في الطلاق بعد الدخول واجبة واصلح بقوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين جعل  
سبحانه وتعالى للمطلقات متاعا بلام الملك عاما الا انه خصصت منه المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية فقيت  
المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه والمطلقة بعد الدخول على ظاهر العموم ولنا ما ذكرنا ان المتعة وجبت  
بالنكاح بدلا عن البضع اما بدلا عن نصف المهر أو ابتداء فاذا استحققت المسمى أو مهر المثل بعد الدخول فلو وجبت  
المتعة لادى الى ان يكون للملك واحد بدلان والى الجمع بين البدل والاصل في حالة واحدة وهذا ممنوع ولان المطلقة قبل  
الدخول في نكاح فيه تسمية لا تجب لها المتعة بالاجماع فالمطلقة بعد الدخول أولى لان الاولى تستحق بعض المهر

والثانية تستحق الكل فاستحقاق بعض المهر لما منع عن استحقاق المتعة فاستحقاق الكل أولى واما الآية الكريمة فيحمل ذكر المتاع فيها على الندب والاستحباب ونحن به نقول انه يندب الزوج الى ذلك كما يندب الى اداء المهر على الكمال في غير المدخول بها او يحمل على النفقة والكسوة في حال قيام العدة ولان كل ذلك متاع اذا المتاع اسم لما ينتفع به عملاً بالدلائل كلها بقدر الامكان وكل فرقة جاءت من قبل الزوج بعد الدخول تستحب فيها المتعة الا ان يرتد أو يابى الاسلام لان الاستحباب طلب الفضيلة والكافر ليس من أهل الفضيلة (واما) تيسير المتعة الواجبة فقد قال أصحابنا انها ثلاثة أبواب درع وخمار وملحفة وهكذاروى عن الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقة وقال الشافعي ثلاثون درهما له ماروى عن أبي مجاز انه قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما أخبرني عن المتعة وأخبرني عن قدرها فاني مؤسر فقال اكس كذا اكس كذا اكس كذا قال فحسبت ذلك فوجدته قدر ثلاثين درهما فدل انها مقدرة بثلاثين درهما (ولنا) قوله تعالى في آية المتعة متاعا بالمعروف حقا على المحسنين والمتاع اسم للعروض في العرف ولان لا يجاب الاثواب نظيرا في أصول الشرع وهو الكسوة التي تجب لها حال قيام النكاح والعدة وأدنى ما تكتسب به المرأة وتستتر به عند الخروج ثلاثة أبواب ولا نظير لاجباب الثلاثين فكان اجباب ماله نظير أولى وقول عبد الله ابن عمر دليلنا لانه أمره بالكسوة لا بدراهم مقدرة الا انه اتفق ان قيمة الكسوة بلغت ثلاثين درهما وهذا لا يدل على ان التقدير فيها بالثلاثين ولو أعطاهها قيمة الاثواب دراهم أو دنانير تخير على القبول لان الاثواب ما وجبت لعينها بل من حيث انها مال كالشاة في خمس من الابل في باب الزكاة واما بيان من تعتبر المتعة بحاله فقد اختلف العلماء فيه قال بعضهم قدر المتعة يعتبر بحال الرجل في يساره واعساره وهو قول أبي يوسف وقال بعضهم تعتبر بحال المرأة في يسارها واعسارها وقال بعضهم تعتبر بحالهما جميعا وقال بعضهم المتعة الواجبة تعتبر بحالها والمستحبة تعتبر بحاله (وجه) قول من اعتبر حال الرجل قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره جعل المتعة على قدر حال الرجل في يساره واعساره (وجه) قول من قال باعتبار حالها أن المتعة بدل بعضها فيعتبر حالها وهذا ايضا وجه من قول المتعة الواجبة تعتبر بحالها وقوله المتعة المستحبة تعتبر بحاله لا معنى له لان التقدير في الواجب لا في المستحب (وجه) من اعتبر حالها أن الله تعالى اعتبر في المتعة شيئين أحدهما حال الرجل في يساره واعساره بقوله عز وجل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والثاني أن يكون مع ذلك بالمعروف بقوله متاعا بالمعروف فلو اعتبرنا فيها حال الرجل دون حالها عسى أن لا يكون بالمعروف لانه يقتضى أنه لو تزوج رجل امرأتين احداهما شريفة والاخرى مولاة دينية ثم طلقهما قبل الدخول بهما ولم يسم لهما أن يستويا في المتعة باعتبار حال الرجل وهذا منكر في عادات الناس لا مبرور فيكون خلاف النص ثم المتعة الواجبة لا تزداد على نصف مهر المثل بل هو نهاية المتعة لا مريد عليه لان الحق عند التسمية أكد وأثبت منه عند عدم التسمية لان الله تعالى أوجب المتعة على قدر احتمال ملك الزوج بقوله عز وجل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فوجب نصف المسمى مطلقاً احتمله وسع الزوج وملكه أولاً وكذا في وجوب كمال مهر المثل وسقوطه ووجوب المتعة في نكاح لا تسمية فيه وعدم أحد الزوجين اختلاف بين العلماء ولا خلاف في وجوب كمال المسمى من ذلك في نكاح فيه تسمية دل أن الحق أو كذا وأثبت عند التسمية ثم لا يزداد هناك على نصف المسمى فلان لا يزداد هنا على نصف مهر المثل أولى ولان المتعة بدل عن نصف مهر المثل ولا يزداد البدل على الاصل ولا ينقص من خمسة دراهم لانهما تجب على طريق العوض وأقل عوض يثبت في النكاح نصف العشرة والله أعلم

فصل في أحكام اختلاف الزوجين في المهر فجملة الكلام فيه أن الاختلاف في المهر اما أن يكون في حال حياة الزوجين واما أن يكون بعد موت أحدهما بين الحى منهما وورثة الميت واما أن يكون بعد موتها بين ورثتها فان كان

في حال حياة الزوجين فاما ان كان قبل الطلاق واما ان كان بعده فان كان قبل الطلاق فان كان الاختلاف في أصل التسمية يجب مهر المثل لان الواجب الاصل في باب النكاح هو مهر المثل لانه قيمة البضع وقيمة الشئ مثله من كل وجه فكان هو العدل وانما التسمية قد يرلمر المثل فاذا لم تثبت التسمية لوقوع الاختلاف فيها وجب المصير الى الموجب الاصل وان كان الاختلاف في قدر المسمى أو جنسه أو نوعه أو وصفته فالمهر لا يخلو اما أن يكون ديناً واما أن يكون عيناً فان كان ديناً فاما أن يكون من الأثمان المطلقة وهي الدراهم والدنانير واما ان كان من المكيلات والموزونات والمذروعات الموصوفة في الذمة فان كان من الأثمان المطلقة فاختلاف في قدره بان قال الزوج تزوجتك على الف درهم وقالت المرأة تزوجتني على الفين أو قال الزوج تزوجتك على مائة دينار وقالت المرأة على مائتي دينار فخالقاً وبين الزوج فان نكل اعطاها الفين وان حلف تخلف المرأة فان نكلت أخذت ألفاً وان حلفت يحكم لها بمهر المثل ان كان مهر مثلها مثل ما قالت أو أكثر فلها ما قالت وان كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج أو أقل فلها ما قال وان كان مهر مثلها أقل مما قالت وأكثر مما قال فلها مهر مثلها وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يصح لقان والقول قول الزوج في هذا كله إلا أن يأتي بمستنكر جسد أو الحاصل أن أباحنيفة ومحمد يحكمان مهر المثل وينهيان الأمر اليه وأبو يوسف لا يحكمه بل يجعل القول قول الزوج مع يمينه إلا أن يأتي بشئ مستنكر وقد اختلف في تفسير المستنكر قيل هو أن يدعى انه تزوجها على أقل من عشرة دراهم وهذا التفسير يروى عن أبي يوسف رحمه الله لان هذا القدر مستنكر شرعاً لا مهر في الشرع أقل من عشرة وقيل هو ان يدعى انه تزوجها على ما لا يزوج مثلها به عادة وهذا يحكى عن أبي الحسن لان ذلك مستنكر عرفاً وهو الصحيح من التفسير لانها اختلفا في مقدار المهر المسمى وذلك اتفاق منهما على أصل المهر المسمى وما دون العشرة لم يعرف مهر في الشرع بخلاف بين أصحابنا وقدر وى عن أبي يوسف في المتبايعين اذا اختلفا في مقدار الثمن والسلعة هالكة ان القول قول المشتري ما لم يأت بشئ مستنكر وجه قول أبي يوسف أن القول قول المنكر في الشرع والمنكر هو الزوج لان المرأة تدعى عليه زيادة مهر وهو ينكر ذلك فكان القول قوله مع يمينه كما في سائر المواضع والدليل عليه أن المتعاقدين في باب الاجارة اذا اختلفا في مقدار المسمى لا يحكم أجر المثل بل يكون القول قول المستأجر مع يمينه لما قلنا كذا هذا ولهما أن القول في الشرع والعقل قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهد لمن يوافق قوله مهر المثل لان الناس في العادات الجارية يقدرون المسمى بمهر المثل وبتنونه عليه لا برضا الزوج باز زيادة عليه والمرأة أو ولياؤها لا يرضون بالتقصان عنه فكانت التسمية تقدير المهر المثل و بناء عليه فكان الظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل فيحكم مهر المثل فان كان القين فلها ذلك لان الظاهر شاهد لها وان كان أكثر من القين لا يزداد عليه لانها رضيت بالتقصان وان كان مهر مثلها ألفاً فلها ألف لان الظاهر شاهد للزوج وان كان أقل من ذلك لا ينقص عن ألف لان الزوج رضى بالزيادة وان كان مهر مثلها أكثر مما قال وأقل مما قالت فلها مهر المثل لانه هو الواجب الاصل وانما التسمية تقدير له لما قلنا فلا يعدل عنه الا عند ثبوت التسمية وصحتها فاذا لم تثبت لوقوع الاختلاف وجب الرجوع الى الموجب الاصل وتحكيمه وانما يتحالفان لان كل واحد منهما مدعى من وجه ومنكر من وجه أما الزوج فلان المرأة تدعى عليه زيادة الف وهو منكر وأما المرأة فلان الزوج يدعى عليها تسليم النفس عند تسليم الالف البها وهي تنكر فكان كل واحد منهما مدعى من وجه ومنكر من وجه فيتحالفان لقوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من أنكر ويبدأ بيمين الزوج لانه أشد انكاراً أو أسبق انكاراً من المرأة لأنه منكر قبل تسليم النفس وبعده ولا انكاراً من المرأة بعد تسليم النفس وقيل التسليم هو أسبق انكاراً لان المرأة قبض المهر أولاً ثم تسلم نفسها فتطالبه بآداء المهر البها وهو ينكر فكان هو أسبق انكاراً فكانت البداية بالتحليف منه أولى لما قلنا في اختلاف المتبايعين ذكر الكرخي التحالف في هذه القصول الثلاثة وأنكر الجصاص التحالف الا في فصل واحد وهو اذا لم يشهد مهر المثل لدعواهما بأن كان مهر مثلها أكثر مما قال الزوج وأقل مما قالت المرأة وكذا في الجامع الصغير

لم يذكر التحالف الا في هذا الفصل وجهه ان الحاجة الى التحالف في الاشهاد للظاهر فاذا كان مهر المثل مثل ما يدعيه  
أحدهما كان الظاهر شاهدا فلا حاجة الى التحالف والظاهر لا يشهد الا أحدهما في الثالث فتقع الحاجة الى التحالف  
وجهه ما ذكره الكرخي ان مهر المثل لا يثبت الا بعد سقوط اعتبار التسمية والتسمية لا يستقط اعتبارها الا بالتحالف  
لان الظاهر لا يكون حجة على الغير فتقع الحاجة الى التحالف ثم اذا وجب التحالف وبدى بين الزوج فان نكل  
يقضى عليه بالعين لان النكول حجة يقضى بها في باب الاموال بلا خلاف بين أصحابنا ولا خيار للزوج وهوان يعطيهما  
مكان الدرهم دنانير لان تسمية الالفين قد تثبت بالنكول لانه بمنزلة الاقرار ومن شأن المسمى أن لا يكون للزوج  
المدول عنه الى غيره الا برضا المرأة وان حلف تحلف المرأة فان نكلت لم يقض على الزوج الا بالالف ولا خيار له لما قلنا  
في نكول الزوج وان حلفت بمحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها الفاقضى لها على الزوج بالف ولا خيار له لان تسمية  
الالف قد تثبت بتصادقهما فيمنع الخيار وان كان مهر مثلها الفين قضى لها بالفين وله الخيار في اخذ الالفين دون الآخر  
لثبوت تسمية أحد الالفين بتصادقهما دون الآخر وان كان مهر مثلها الف وخمسة قضى لها بالف وخمسة وله خيار له  
في قدر الالف بتصادقهما وله الخيار في قدر الخمسة لانه لم تثبت تسمية هذا القدر فكان سيئها سبيل مهر المثل فكان  
له الخيار فيها ولا يفسخ العقد بعد التحالف في قول عامة العلماء وقال ابن أبي ليلى يفسخ كافي البيع لان كل واحد منهما  
عقد لا يجوز بغير بدل ولنا الفرق بين البيع والنكاح وهوانه لما سقط اعتبار التسمية في باب البيع يبقى البيع بلائع  
والبيع بلائع يفسد ووجب الرفع رفع الفساد وذلك بالفسخ بخلاف النكاح فان ترك التسمية أصلا في النكاح  
لا يوجب فساد فسقوط اعتباره بمجتهالة المسمى بالتعارض أولى فلا حاجة الى التسخير فهو الفرق هذا اذا لم يقم لاحدهما  
بينة فاما اذا قامت لاحدهما بينة فانه يقضى ببينته لانه قامت على أمر جائز الوجود ولا معارض لها فتقبل ولا يحكم مهر  
المثل لان تحكيمه ضروري ولا ضرورة عند قيام البينة ولا خيار للزوج لان التسمية تثبت بالبينة وانما تمنع الخيار وان  
أقام جميعا البينة فان كان مهر مثلها الف درهم يقضى ببينتها لانه تظهر زيادة الف فكانت مظهرة وبينة الزوج لم تظهر  
شيئا لانه قامت على ألف والالف كان ظاهرا بتصادقهما أو تقول بينة المرأة أكثر اظهارا فكان القضاء بها أولى ولا  
خيار للزوج في الالفين لان تسمية أحد الالفين تثبت بتصادقهما وتسمية الآخر تثبت بالبينة والتسمية تمنع الخيار  
وان كان مهر مثلها الفين فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقضى ببينتها أيضا لانه تظهر زيادة الف لم تكن ظاهرة  
بتصادقهما وان كانت ظاهرة بشهادة مهر المثل لكن هذا الظاهر لا يكون حجة على الغير ألا ترى انه لا يقضى به بدون  
اليمين أو البينة وتصادقهما حجة بنفسه فكانت بينتها هي المظهرة أو كانت أكثر اظهارا وبينة الزوج ليست بمظهرة لان  
الالف كان ظاهرا بتصادقهما وهي أقل اظهارا فكان القضاء ببينتها أولى وقال بعضهم يقضى ببينة الزوج لان بينة  
الزوج تظهر حط الالف عن مهر المثل وذلك لان ثبوت الالفين بشهادة مهر المثل فيظهر حط عن مهر المثل بشهادته  
وبينتها لا تظهر شيئا لان أحد الالفين كان ظاهرا بتصادقهما والآخر كان ظاهرا بشهادة مهر المثل أو يظهر صفة  
التعيين للالفين لان الثابت بشهادة مهر المثل أو يظهر صفة التعيين لهما وبينته مظهرة للاصل فكان القضاء ببينته  
أولى وان كان مهر مثلها ألف وخمسة بطلت اليبتان للتعارض لان مهر المثل لا يشهد لاحدهما فكانت كل واحدة  
منهما مظهرة وليس القضاء باحدهما أولى من الاخرى فبطلت فبقي الحكم بمهر المثل ولا خيار له في قدر الالف لان  
البينتين التحقتا بالعدم للتعارض فبقي هذا القدر مسمى بتصادقهما وله خيار في قدر الخمسة لثبوتها على وجه مهر المثل  
وكذلك ان كان ديناموصوفا في الذمة بأن تزوجها على مكيل موصوف أو موزون موصوف أو مذر وع موصوف  
فاختلفا في قدر الكيل أو الوزن أو الذرع فالأختلاف فيه كالأختلاف في قدر الدرهم والدنانير ولهذا يتحالفان ويحكم  
مهر المثل في قول أبي حنيفة ومحمد لان القدر في المكيل والموزون معقود عليه وكذا في المذرع اذا كان في الذمة وان لم  
يكن معقودا عليه بل كان جار يجرى الصفة اذا كان عينان ما في الذمة غائب مذكور يختلف أصله باختلاف

وصفه فجرى الوصف فيما في الذمة مجرى الاصل ولهذا كان الاختلاف في صفة المسلم فيه موجبا للتحالف فكان  
اختلافهما في الوصف بمنزلة اختلافهما في الاصل وذلك يوجب التحالف كذا هذا وعند أبي يوسف لا يتحالفان  
والقول قول الزوج مع عيने وان كان الاختلاف في جنس المسمى بان قال الزوج تزوجتك على عبد فقالت على جارية  
أو قال الزوج تزوجتك على كرسعير فقالت على كرحنطة أو على ثياب هروية أو قال على ألف درهم وقالت على مائة  
دينار أو في نوعه كالتركي مع الرومي والدنانير المصرية مع الصورية أو في صفتها من الجودة والرداءة فلا اختلاف فيه  
كالاختلاف في العينين الا الدرهم والدنانير فان الاختلاف فيهما كالاختلاف في الالف والالفين وانما كان كذلك  
لان كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين لا يملك الا بالتراضي بخلاف الدرهم والدنانير فانهما وان كانا جنسين  
مختلفين لكنهما في باب مهر المثل يقضى من جنس الدرهم والدنانير فجاز أن يستحق المائة دينار من غير تراض بخلاف  
العبد لان مهر المثل لا يقضى من جنسه فلم يجز أن يملك من غير تراض فيقضى بقدر قيمته هذا اذا كان المهر دينارا فاما اذا  
كان عينا فان اختلافه في قدره فان كان مما يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على طعام بعينه فاختلافه في قدره فقال الزوج  
تزوجتك على هذا الطعام بشرط أنه كرهت وقالت المرأة تزوجتني عليه بشرط أنه كرهت في مثل الاختلاف في الالف  
والالفين وان كان مما لا يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم فاختلافه في  
الزوج تزوجتك على هذا الثوب بشرط أنه ثمانية أذرع فقالت بشرط أنه عشرة أذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل  
والقول قول الزوج بالاجماع ووجه الفرق بين الطعام والثوب أن القدر في باب الطعام معتود عليه حقيقة وشرعا أما  
الحقيقة فلان المعقود عليه عين وذات حقيقة وأما الشرع فانه اذا اشترى طعاما على أنه عشرة أقدرة فوجده احد عشر  
لا يطيب له الفضل والاختلاف في المعقود عليه يوجب التحالف فاما القدر في باب الثوب وان كان من اجزاء الثوب  
حقيقة لكنه جار مجرى الوصف وهو صفة الجودة شرعا لانه يوجب صفة الجودة لغيره من الاجزاء ألا ترى ان من  
اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع فوجده احد عشر طاب له الفضل والاختلاف في صفة المعقود عليه اذا كان عينا  
لا يوجب التحالف كما اذا اختلف في صفة الجودة في العين والاصل ان ما يوجب فوات بعضه نقصانا في البتية  
فهو جار مجرى الصفة وما لا يوجب فوات بعضه نقصانا في الباقي لا يكون جار مجرى الصفة وان اختلف في  
جنسه وعينه كالعبد والجارية بان قال الزوج تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذا الجارية فهو مثل  
الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو ما اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة  
الجارية لا عينها لان تملك الجارية لا يكون الا بالتراضي ولم يتفق على تملكها فلم يوجب الرضا من صاحب الجارية  
بتمليكها فتعذر التسليم فيقضى بقيمتها بخلاف ما اذا اختلفا في الدرهم أو الدنانير فقال الزوج تزوجتك على ألف درهم  
وقالت المرأة على مائة دينار ان الاختلاف فيه كالاختلاف في الالف والالفين على معنى أن مهر مثلها ان كان مثل  
مائة دينار أو أكثر فلها المائة دينار لما مر أن مهر المثل يقضى من جنس الدرهم والدنانير فلا يشترط فيه التراضي بخلاف  
العبد فان مهر المثل لا يقضى من جنسه فلا يجوز ان يملك من غير رضاه ولا يكون لها أكثر من قيمتها وان كان مهر مثلها  
أكثر من قيمتها لانها رضيت بهذا القدر وما كان القول فيه أي من العين قول الزوج فهلك فاختلفا في قدر قيمته  
فالقول فيه قول الزوج أيضا لان المسمى يجمع عليه فكانت القيمة دينارا عليه والاختلاف اذا وقع في قدر الدين فالقول  
قول المديون كما في سائر الديون هذا كله اذا اختلفا قبل الطلاق ولو اختلفا بعد الطلاق فان كان بعد الدخول أو قبل  
الدخول بعد الخلو فالجواب في القهول كلها كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح لان الطلاق بعد الدخول أو قبل  
الدخول بعد الخلو مما لا يوجب سقوط مهر المثل وان كان قبل الدخول بها وقبل الخلو فان كان المهر دينارا فاختلفا  
في الالف والالفين فالقول قول الزوج ويتنصف ما يقول الزوج كذا ذكر في كتاب النكاح والطلاق ولم يذكر  
الاختلاف كذا ذكر الطحاوي انه يتنصف ما يقول الزوج ولم يذكر الخلاف وذكر الكرخي وحكي الاجماع فقال

لها نصف الالف في قولهم وذكركم في الجامع الصغير وقال ينبغي أن يكون القول قول المرأة الى متممة مثلها والقول قول الزوج في الزيادة على قياس قول أبي حنيفة ووجهه ان المسمى لم يثبت لوقوع الاختلاف فيه والطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه بوجوب المتعة ويحكم متممة مثلها لان المرأة ترضى بذلك والزوج لا يرضى بالزيادة فكان القول قوله في الزيادة والصحيح هو الاول لانه لا سبيل الى تحكيم مهر المثل ههنا لان مهر المثل لا يثبت في الطلاق قبل الدخول فتعذر تحكيمه فوجب اثبات المتيقن وهو نصف الالف ومتممة مثلها لا تبلغ ذلك عادة فلا معنى لتحكيم المتعة على اقرار الزوج بالزيادة وقيل لا خلاف بين الراييين في الحقيقة وانما اختلفت الجواب لاختلاف وضع المسئلة فوضع المسئلة في كتاب النكاح في الالف والاقين ولا وجه لتحكيم المتعة لان الزوج اقرها بخمسةائة وهي تزيد على متعة مثلها عادة فقد اقر الزوج لها بمتعة مثلها وزيادتها فكان لها ذلك ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة بان قال الزوج تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة تزوجتني على مائة درهم ومتعة مثلها عشرون ففي هذه الصورة يكون الزوج مقرها بخمسة دراهم وذلك اقل من متعة مثلها عادة فكان لها متعة مثلها وان كان المهر عينا كما في مسئلة العبد والجارية فلها المتعة الا أن يرضى الزوج ان يأخذ نصف الجارية بخلاف ما اذا اختلف في الالف والاقين لان نصف الالف هناك ثابتة بيقين لا تساقطها على تسمية الالف فكان القضاء بنصفها حكما بالمتيقن والملك في نصف الجارية ليس بثابت بيقين لانها لم يتفق على تسمية أحدهما فلم يمكن القضاء بنصف الجارية بالاختيار هما فاذا لم يوجد سقط البدل لان فوجبه الرجوع الى المتعة هذا اذا كان الاختلاف في حياة الزوجين فان كان في حياة أحدهما بعد موت الآخر بينه وبين ورثة الميت فكذلك الجواب ان القول قول المرأة الى تمام مهر مثلها ان كانت حية وقول ورتها ان كانت ميتة والقول قول الزوج وورثته في الزيادة عندهما وعند أبي يوسف القول قول ورتة الزوج الا أن يأتوا بشئ مستنكر وان كان الاختلاف بين ورتة الزوجين فان اختلفوا في أصل التسمية وكونها فقد قال أبو حنيفة لا أقضي بشئ حتى تقوم البينة على أصل التسمية وعندهما يقضى بمهر المثل كما في حال الحياة وجه قولهما ان التسمية اذا ثبتت لا تختلفا ووجب مهر المثل بالمقد فيقب بعد موتها كالمسمى وصار كأنه تزوجها ولم يسم لها مهر أم ما تا وجواب أبي حنيفة هناك أنه لا يقضى بشئ حتى تقوم البينة على التسمية أما قولهما ان مهر المثل يجب بالمقد عند عدم التسمية فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه وجب لكنهم يبق اذا المهر لا يبقى بعد موت الزوجين عادة وهذا قول أبي حنيفة في المسئلة بل الظاهر هو الاستيفاء والبراءة هذا هو العادة بين الناس فلا يثبت البقاء بالبيننة والثاني لئن سلمنا انه بقى لكنه تعذر القضاء به لان موضوع المسئلة عند التقادم وعند التقادم لا يدري ما حالها ومهر المثل يقدر بحالها فتعذر التقدير على ان اعتبار مهرها بمهر مثل نساء عشرينها فاذا ما تا فالظاهر موت نساء عشرينها فلا يمكن التقدير (وجه) قول أبي حنيفة في هذه المسئلة مشكل ولو اختلفت الورثة في قدر المهر فالقول قول ورتة الزوج عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف القول قول ورتة الزوج الا أن يأتوا بشئ مستنكر جدا وعند محمد القول قول ورتة المرأة الى قدر مهر مثلها كما في حال الحياة ولو بعث الزوج الى امرأته شياً فاختلفا قالت المرأة هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل لان الزوج هو المملك فكان أعرف بحجة تملكه فكان القول قوله الا فيما يكذبه الظاهر وهو الطعام الذي يؤكل لانه لا يبعث مهر إعادة

فصل في ما يتصل بهذا اختلاف الزوجين في متاع البيت ولا بينة لأحدهما وجملة الكلام فيه أن الاختلاف في متاع البيت اما ان يكون بين الزوجين في حال حياتهما واما ان يكون بين ورتتهما بعد وفاتهما واما ان يكون في حال حياة أحدهما وموت الآخر فان كان في حال حياتهما واما ان يكون في حال قيام النكاح واما ان يكون بعدزواله بالطلاق فان كان في حال قيام النكاح فما كان يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغيرها فالقول فيه قول الزوج لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء مثل الخمار والملحفة والمنزل ونحوها فالقول فيه قول الزوج لان الظاهر شاهد لها



وما يصلح لهما جميعا كالدرهم والدنانير والعروض والبسط والحبوب ونحوها فالقول فيه قول الزوج وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف القول قول المرأة الى قدر جهاز مثلها في الكل والقول قول الزوج في الباقي وقال زفر في قول المشكل بينهما نصفان وفي قول آخر وهو قول مالك والشافعي الكل بينهما نصفان وقال ابن أبي ليلى القول قول الزوج في الكل الا في ثياب بدن المرأة وقال الحسن القول قول المرأة في الكل الا في ثياب بدن الرجل (وجه) قول الحسن أن يد المرأة على ما في داخل البيت أظهر منه في يد الرجل فكان الظاهر لها شاهدا الا في ثياب بدن الرجل لان الظاهر يكذبها في ذلك ويصدق الزوج (وجه) قول ابن أبي ليلى أن الزوج أخص بالتصرف في البيت فكان الظاهر شاهدا له الا في ثياب بدنهما فان الظاهر يصدقها فيه ويكذب الرجل (وجه) قول زفر أن يد كل واحد من الزوجين اذا كانا حريين ثابتة على ما في البيت فكان الكل بينهما نصنين وهو قياس قوله الا أنه خص المشكل بذلك في قول لان الظاهر يشهد لاحدهما في المشكل (وجه) قول أبي يوسف أن الظاهر يشهد للمرأة الى قدر جهاز مثلها لان المرأة لا تخلو عن الجهاز عادة فكان الظاهر شاهدا لها في ذلك القدر فكان القول في هذا القدر قولها والظاهر يشهد للرجل في الباقي فكان القول قوله في الباقي (وجه) قولهما أن يد الزوج على ما في البيت أقوى من يد المرأة لان يده يد متصرفه ويدها يد حافظة ويصدقها في تصرف أقوى من يد الحفظ كالتنين يتنازعان في دابة وأحدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها أن الركاب أولى الآن فيما يصلح لها عارض هذا الظاهر ما هو أظهر منه فسقط اعتباره وان اختلفا بعد ما طلقها ثلاثا أو بائنا فالقول قول الزوج لانها صارت أجنبية بالطلاق فزالت يدها والتحت بسائر الاجانب هذا اذا اختلف الزوجان قبل الطلاق أو بعده (فاما) اذا ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها وقول ورثة الزوج في الباقي لان الوارث يقوم مقام المورث فصارت الورثة المورثين اختلفا بنفسهما ومما حيان وان مات أحدهما واختلف الحى وورثة الميت فان كان الميت هو المرأة فالقول قول الزوج عند أبي حنيفة ومحمد لانها لو كانت حية لكان القول قوله فيعد الموت أولى وعند أبي يوسف القول قول ورثتها الى قدر جهاز مثلها وان كان الميت هو الزوج فالقول قولها عند أبي حنيفة في المشكل وعند أبي يوسف في قدر جهاز مثلها وعند محمد القول قول ورثة الزوج (وجه) قولهما ظاهر لان الوارث قائم مقام المورث ولا يحنيفة أن المتاع كان في يدهما في حياتهما لان الحرمة من أهل الملك واليد فينبغي أن يكون بينهما نصفين كما قال زفر لان يد الزوج كانت أقوى فسقطت يدها بيد الزوج فاذا مات الزوج فقد زال المانع فظهرت يدها على المتاع ولو طلقها في مرضه ثلاثا أو بائنا مات ثم اختلفت هي وورثة الزوج فان مات بعدا تقضاء العدة فالقول قول ورثة الزوج لان القول قول الزوج في المشكل بعد الطلاق فكان القول قول ورثته بعده أيضا وان مات قبل انقضاء العدة فالقول قولها عند أبي حنيفة في المشكل وعند أبي يوسف في قدر جهاز مثلها وعند محمد القول قول ورثة الزوج لان العدة اذا كانت قائمة كان النكاح قائما من وجه فصارت كما لو مات الزوج قبل الطلاق وبقيت المرأة وهناك القول قولها عند أبي حنيفة في المشكل وعند أبي يوسف في قدر جهاز مثلها وعند محمد القول قول ورثة الزوج كذا هي هنا هذا كله اذا كان الزوجان حريين أو مملوكين أو مكاتبين فاما اذا كان أحدهما حرا والاخر مملوكا أو مكاتبيا فنسب أبي حنيفة القول قول الحر وعندهما ان كان المملوك محجورا فكذلك وأما اذا كان مأذونا أو مكاتبيا فالجواب فيه وفيما اذا كانا حريين سواء (وجه) قولهما ان المكاتب في ملك اليد بمنزلة الحر بل هو حر يدا ولهذا كان أحق بمكاسبه وكذا المأذون المديون فصارت كما لو اختلفا ومما حران ولا يحنيفة ان كل واحد منهما مملوك أما المأذون فلا شك فيه وكذا المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والعبدا سم للمملوك والمملوك لا يكون من أهل الملك فلا تصلح يده دليل على الملك فلا تصلح معارضة ليد الحر فبقيت يده دليل الملك من غير معارض بخلاف الحرين ولو كان الزوج حرا والمرأة أمة أو مكاتبية أو مدبرة أو أم ولد فاعتقت ثم اختلفا في متاع البيت فما أحد من الملك قبل العتق فهو

للزوج لانه حدث في وقت لم تكن المرأة فيه من أهل الملك وما أحد ثامن الملك بعد العتق فالجواب فيه وفي الحرين سواء ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية فالجواب فيه كالجواب في الزوجين المسلمين لان الكفر لا ينافي أهلية الملك بخلاف الرق وكذا لو كان البيت ملكا لا حدهما لا يختلف الجواب لان العبرة لليد لا للملك هذا كله اذا لم تقرأ المرأة أن هذا المتاع اشتراه لي زوجي فان أقرت بذلك سقط قولها لانها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال فلا يثبت الانتقال الا بدليل وقد مرّت المسألة

**فصل** ومنها الكفاءة في انكاح غير الاب والجد من الاخ والعم ونحوهما الصغير والصغيرة وفي انكاح الاب والجد اختلاف أبي حنيفة مع صاحبيه وأما الطوع فليس بشرط لجواز النكاح عندنا خلافا للشافعي فيجوز نكاح المكره عندنا وعنده لا يجوز وهذه من مسائل كتاب الاكراه وكذلك الجد ليس من شرائط جواز النكاح حتى يجوز نكاح الهازل لان الشرع جعل الجد والهزل في باب النكاح سواء قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح وكذلك العم عندنا حتى يجوز نكاح الخاطيء وهو الذي يسبق على لسانه كلمة النكاح من غير قصده وعند الشافعي شرط والصحيح قولنا لان الثابت بالخطأ ليس الا القصد وانه ليس بشرط لجواز النكاح بدليل نكاح الهازل وكذلك الحل أعني كونه حلالا لا غير محرم أو كونها حلالا لا غير محرمة ليس بشرط لجواز النكاح عندنا وعند الشافعي شرط حتى يجوز نكاح المحرم والمحرمة عندنا لكن لا يحل وطؤها في حال الاحرام وعنده لا يجوز (وجهه) قوله أن الجماع من محظورات الاحرام فكذا النكاح لانه سبب دعاء الى الجماع ولهذا حرمت الدواعي على المحرم كما حرم عليه الجماع ولنا ما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حرام وأدنى ما يستدل به فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الجواز ولا يعارض هذا ما روى زيد بن الاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال بسرف واجمعوا على أنه ما تزوجها الامرة واحدة فيقع التمارض لان الاخذ برواية ابن عباس رضي الله عنهما أولى لوجهين أحدهما أنه يثبت أمر اعراسها وهو الاحرام اذا الحل أصل والاحرام عارض فتحمل رواية زيد على أنه نبي الامر على الأصل وهو الحل تحسينا للظن بالروايتين فكان راوي الاحرام معتمدا على حقيقة الحال وراوي الحل بائنا الامر على الظاهر فكانت رواية من اعتمد حقيقة الحال أولى ولهذا رجحنا قول الجارح على المزكي كذا هذا والثاني أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أفقه وأتقن من زيد والترجيح بفقهاء الراوي وإتقانه ترجيح صحيح على ما عرف في أصول الفقه ولان المعاني التي لها حسن النكاح في غير حال الاحرام موجودة في حال الاحرام فكان الفرق بين الحالين في الحكم مع وجود المعنى الجامع بينهما ناقضة وما ذكره من المعنى يبطل بنكاح الخائض والنفساء فانه جائز بالاجماع وان كان النكاح سببا داعيا الى الجماع والله عز وجل أعلم

**فصل** ثم كل نكاح جاز بين المسلمين وهو الذي استجمع شرائط الجواز التي وصفناها فهو جائز بين أهل الذمة وأما ما فسد بين المسلمين من الانكحة فانها تنقسم في حقهم منها ما يصح ومنها ما يفسد وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر كل نكاح فسد في حق المسلمين فسد في حق أهل الذمة حتى لو أظهروا النكاح بغير شهود يعترض عليهم ويحملون على أحكامنا وان لم يرفعوا البنا وكذا اذا أسلموا يفرق بينهما عنده وعندنا لا يفرق بينهما وان تحاكما البنا أو أسلما بل قران عليه (وجهه) قولهم انهم لما قبلوا عقد الذمة فقد التزموا أحكامنا ورضوا بها ومن أحكامنا أنه لا يجوز النكاح بغير شهود ولهذا لم يميز نكاحهم المحارم في حكم الاسلام ولان تحريم النكاح بغير شهود في شرعنا ثبت بخطاب الشرع على سبيل العموم بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود والكفار مخاطبون بشرائعهم حرمت في الصحيح من الاقوال فكانت حرمة النكاح بغير شهود ثابتة في حقهم (ولنا) انهم كانوا يتدينون بالنكاح بغير شهود والكلام فيه ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون الا ما استثنى من عقودهم كالزنا وهذا غير مستثنى منها

فيصح في حقهم كما يصح منهم تلك الخمر والخنزير وتليهما فلا يعترض عليهم كإلا يعترض في الخمر والخنزير ولأن  
 الشهادة ليست بشرط بقاء النكاح على الصحة بدليل انه لا يبطل بموت الشهود فلا يجوز أن يكون شرط ابتداء العقد في  
 حق الكافر لان في الشهادة معنى العبادة قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله فلا يؤخذ الكافر بمراعاة هذا الشرط في العقد  
 ولان نصوص الكتاب العزيز مطلقة عن شرط الشهادة والتقييد بالشهادة في نكاح المسلم ثبت بدليل فن ادعى التقييد  
 بهافي حق الكافر يحتاج الى الدليل (وأما) قوله انهم بالذمة التزموا أحكام الاسلام فتم لكن جواز انكحهم بغير شهود  
 من أحكام الاسلام وقوله تحريم النكاح بغير شهود عام ممنوع بل هو خاص في حق المسلمين لوجود المخصص لاهل  
 الذمة وهو عمومات الكتاب ولو تزوج ذمي ذمية في عدة من ذمي جاز النكاح في قول أبي حنيفة وهذا والنكاح بغير  
 شهود سواء عندنا حتى لا يعترض عليهما بالتفريق وان ترافعا لينا ولو أسلما يقران على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد  
 وزفر والشافعي النكاح فاسد يفرق بينهما (وجه) قولهم على نحو ما ذكرنا لفرق في النكاح بغير شهود وهو أنهم يقبلون الذمة  
 التزموا أحكامنا ومن أحكامنا المجمع عليهما فساد نكاح المعتدة ولان الخطاب بصحيم نكاح المعتدة عام قال تعالى ولا  
 تمز مواعدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله والكفار مخاطبون بالحرمان وكلام أبي حنيفة على نحو ما تقدم أيضا لان  
 في دياتهم عدم وجوب العدة والكلام فيه فلم يكن هذا نكاح المعتدة في اعتقادهم ونحن أمرنا بان تركهم وما يدينون  
 وكذا عمومات النكاح من الكتاب العزيز والسنة المطلقة عن هذه الشريطة أعني الخلو عن العدة وانما عرف شرطاً في  
 نكاح المسلمين بالاجماع وقوله عز وجل ولا تمز مواعدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله خطاب للمسلمين أو يحمل  
 عليه عملاً بالدلائل كلها صيانة لها عن التناقض ولان العدة فيها معنى العبادة وهي حق الزوج أيضاً من وجه قال الله تعالى  
 فالكم عليهن من عدة تعتدونها فن حيث هي عبادة لا يمكن إيجابها على الكافرة لان الكفار لا يخاطبون  
 بشرائع هي عبادات أو قربات وكذا من حيث هي حق الزوج لان الكافر لا يعتقد حقاً لنفسه بخلاف المسلم اذا تزوج  
 كتابية في عدة من مسلم أنه لا يجوز لان المسلم يعتقد العدة حقاً واجباً فيمكن الإيجاب لحقه ان كان لا يمكن لحق الله  
 تعالى من حيث هي عبادة ولهذا قلنا انه ليس للزوج المسلم أن يجبر امرأته الكافرة على التسليم من الجنابة والحيض  
 والنفاس لان التسليم من باب القرية وهي ليست مخاطبة بالقربات وله أن يمنعها من الخروج من البيت لان الاسكان  
 حقه وأما نكاح الحارم والجمع بين خمس نسوة والجمع بين الاختين فقد ذكر الكرخي ان ذلك كله فاسد في حكم الاسلام  
 بالاجماع لان فساد هذه الانكحة في حق المسلمين ثبت لفساد قطعة الرحم وخوف الجور في قضاء الحقوق من النفقة  
 والسكنى والنكوسة وغير ذلك وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر الا أنه مع الحرمة والفساد لا يعترض  
 لهم قبل المرافعة وقبل الاسلام ولا منهم دأوا ذلك ونحن أمرنا ان تركهم وما يدينون كإلا يعترض لهم في عبادة غير الله  
 تعالى وان كانت محرمة واذا ترافعا الى القاضي فالقاضي يفرق بينهما كما يفرق بينهما بعد الاسلام لانها اذا ترافعا  
 فقد تركا ما دانا ورصيا بحكم الاسلام ولقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهما وأما اذا لم يترافعا ولم يوجد الاسلام أيضاً فقد  
 قال أبو حنيفة ومحمد انهما يقران على نكاحهما ولا يعترض عليهما بالتفريق وقال أبو يوسف يفرق بينهما الحاكم اذا  
 علم ذلك سواء ترافعا لينا أو لم يترافعا ولو رفع أحدهما دون الآخر قال أبو حنيفة لا يعترض عليهما ما لم يترافعا جميعاً وقال  
 محمد اذا رفع أحدهما يفرق بينهما أما الكلام في المسئلة الاولى فوجه قول أبي يوسف ظاهر قوله تعالى وأن احكم بينهم بما  
 أنزل الله ولا تتبع أهواءهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزله مطلقاً عن شرط المرافعة وقد أنزل  
 سبحانه وتعالى حرمة هذه الانكحة فيلزم الحكم بها مطلقاً ولان الاصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة الا  
 أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وأمكن في دار الاسلام فلزم التنفيذ فيها وكان النكاح فاسداً والنكاح  
 الفاسد زمان من وجه فلا يمكن منه كإلا يمكن من الزنا في دار الاسلام ولا في حنيفة ومحمد قوله تعالى فان جاؤك  
 فاحكم بينهم أو أعرض عنهم والآية مجتهدة في المسئلتين جميعاً أما في المسئلة الاولى فلانه شرط الحجي للحكم عليهم وأثبت

سبحانه وتعالى التخيير بين الحكم والاعراض الا انه قام الدليل على نسخ التخيير ولا دليل على نسخ شرط الحجيء فكان حكم الشرط باقيا ويحمل المطلق على المقيد لتعزير العمل بهما وامكان جعل المقيد بيانا للمطلق وأما في المسئلة الثانية فلانه سبحانه وتعالى شرط مجيئهم للحكم عليهم فاذا جاء أحد هما دون الآخر فلم يوجد الشرط وهو مجيئهم فلا يحكم بينهم وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجراما أن تذر والربا أو تأذوا بحرب من الله ورسوله ولم يكتب اليهم في أنكحتهم شيئا ولو كان التفريق مستحقا قبل المرافعة لكتب به كما كتب بترك الربا وروى أن المسلمين لما فتحوا بلاد فارس لم يتعرضوا لأنكحتهم وماروى ان عمر رضى الله عنه كتب أن يفرق بينهم وبين أمهاتهم لا يكاد يثبت لانه لو ثبت لنقل على طريق الاستفاضة لتوفر الدواعى الى نقلها فلما لم ينقل دل أنه لم يثبت أو يحمل على أنه كتب ثم رجع عنه ولم يعمل به ولان ترك التعرض والاعراض ثبت حقا لهما فاذا رفع أحدهما فقد أسقط حق نفسه فبقى حق الآخر (وجه) قول محمد أنه لما رفع أحدهما فقد رضى بحكم الاسلام فيلزم اجراء حكم الاسلام في حقه فيتعدي الى الآخر كما اذا أسلم أحدهما الا أن أباحنيفة يقول الرضا بالحكم ليس نظير الاسلام بدليل أنه لو رضى ثم رجع عنه قبل الحكم عليه لم يلزمه بحكم الاسلام وبعدهما أسلم لا يمكنه أن يأبى الرضا بأحكام الاسلام واذا لم يكن ذلك أمر الا زما ضرور يافلا يتعدى الى غيره وجعل رضاه في حق الغير كالعدم بخلاف الاسلام وذكرا القاضي الامام أبو زيدان نكاح المحارم صحيح فيما بينهم في قول أبي حنيفة بدليل ان الذي اذا تزوج بمحارمه ودخل بها لم يسقط احصائه عنده حتى لو قد فه انسان بالزنا بعدما أسلم بمقد قاذفه عنده ولو كان النكاح سدا أسقط احصائه لان الدخول في النكاح الفاسد يسقط الاحصان كما في سائر الا نكحة الفاسدة وكذلك لو ترافعا البنا فطلبت المرأة الفسقة فان القاضي يقضى بالفسقة في قول أبي حنيفة فدل ان نكاح المحارم وقع صحيحا فيما بينهم في حكم الاسلام وانفقوا على انه لو تزوج حر بنى أختين في عقدة واحدة أو على التعاقب ثم فارق احدهما قبل الاسلام ثم أسلم ان نكاح الباقي صحيح ومعلوم ان الباقي غير الثابت ولو وقع نكاحها فاسدا حال وقوعه لما أقر عليه بعد الاسلام وكذلك لو تزوج خمسا في عقد متفرقة ثم فارق الاولى منهن ثم أسلم بقى نكاح الاربع على الصحة ولو وقع فاسدا من الاصل لما انقلب صحيحا بالاسلام بل كان يتأكد الفساد فثبت ان هذه الا نكحة وقعت صحيحة في حكم الاسلام ثم يفرق بينهما بعد الاسلام لانه لا صحة لها في حق المسلمين ولو طلق الذي امرأته ثلاثا أو خالها ثم قام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق يفرق بينهما وان لم يترافعا لان المقد قد بطل بالطلقات الثلاث وبالخلع لانه يدين بذلك فكان اقراره على قيامه عليها اقرارا على الزنا وهذا لا يجوز ولو تزوج ذمى ذمية على أن لا مهر لها وذلك في دينهم جائز صحيح ذلك ولا شئ لها في قول أبي حنيفة سواء دخل بها أو لم يدخل بها طلقها أو مات عنها أسلم أو أسلم أحدهما وعند أبي يوسف ومحمد لها مهر مثلها ثم ان طلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة بها أو مات عنها تارة كذلك وان طلقها قبل الدخول بها أو قبل الخلوة سقط مهر المثل ولها المنة كالمسامة ولو تزوج حر بنى حر بية في دار الحرب على أن لا مهر لها جاز ذلك ولا شئ لها في قولهم جميعا والكلام في الجانيين على نحو ما ذكرنا في المسائل المتقدمة مما يقول ان حكم الاسلام قد لزم الزوجين الذميين لانهما أحكامنا ومن أحكامنا انه لا يجوز النكاح من غير مال بخلاف الحر بين لانهما ما التزما أحكامنا وأبو حنيفة يقول ان في ديانتهم جواز النكاح بلا مهر ونحن أمرنا بان نتركهم وما يدينون الا فيما وقع الاستثناء في عقودهم كالربا وهذا يقع الاستثناء عنه فلا نتعرض لهم ويكون جائزا في حكمهم في حكم الاسلام كما يجوز لهم في حكم الاسلام تملك الخمر والخنازير وتملكها هذا اذا تزوجها وبقى المهر فأما اذا تزوجها وسكت عن تسميته بأن تزوجها ولم يسم لها مهر آ فلها مهر المثل في ظاهر رواية الاصل فانه ذكر في الاصل ان الذي اذا تزوج ذمية بمئة أو دم أو بغير شئ ان النكاح جائز ولها مهر مثلها فظاهر قوله أو بغير شئ يشعر بالسكوت عن التسمية لا بالنفي فيدل على وجوب مهر المثل حال السكوت عن التسمية ففرق أبو حنيفة بين السكوت وبين النفي وحكى عن السرخي انه قال قياس قول أبي حنيفة انه

لا فرق بين حالة السكوت وبين النفي ووجهه انه لما جاز النكاح في ديانتهم بمهر وغيره لم يكن في نفس العقد ما يدل على التزام المهر فلا بد لوجوبه من دليل وهو التسمية ولم توجد فلا يجب بخلاف نكاح المسلمين لانه لا جواز له بدون المهر فكان ذلك العقد التزاما للمهر (وجه) الفرق بين السكوت وبين النفي على ظاهر الرواية انه لما سكبت عن تسمية المهر لم تعرف ديانتها للنكاح بلا مهر فيجمل اقدمه على النكاح التزاما للمهر كما في حق المسلمين واذا نفي المهر نصا يدل انه يدين النكاح ويعتقده جائزا بلا مهر فلا يلزمه حكم نكاح اهل الاسلام بل يترك وما يدينه فهو الفرق ثم ما صلح مهرأ في نكاح المسلمين فانه يصلح مهر في نكاح اهل الذمة لا شك فيه لانه لما جاز نكاحنا عليه كان نكاحهم عليه أجوز وما لا يصلح مهر في نكاح المسلمين لا يصلح مهر في نكاحهم أيضا الا الخمر والخنزير لان ذلك مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والخيل في حق المسلمين فيجوز ان يكون مهر في حقهم في حكم الاسلام فان تزوج ذمي ذميمة على خمر أو خنزير ثم أسلم أو أسلم أحدهما فان كان الخمر والخنزير بعينه ولم يقبض فليس لها العين وان كان بغير عينه بأن كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لها مهر مثلها سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال محمد لها القيمة سواء كان بعينه أو بغير عينه ولا خلاف في أن الخمر والخنزير اذا كان دينان في الذمة ليس لها غير ذلك (وجه) قولهما في أنه لا يجوز أن يكون لها العين ان الملك في العين وان ثبت لها قبل الاسلام لكن في القبض معنى التمليك لانه مؤكد للملك لان ملكها قبل القبض واغريمها كذا الأثرى انه لو هلك عند الزوج كان الهلاك عليه وكذا الوتيعب وبعد القبض كان ذلك كله عليها فثبت ان الملك قبل القبض غير متأكد فكان القبض مؤكدا للملك والتأكد اثبات من وجهه فكان القبض تمليكاً من وجهه والمسلم منبهى عن ذلك ولهذا لو اشترى ذمي من ذمي خمر أو أسلم أو أسلم أحدهما قبل القبض ينتقض البيع ولا يبي حنيفة ان المرأة تملك المهر قبل القبض ملكا تاما اذ الملك نوعان ملك رقبه وملك يد وهو ملك التصرف ولا شك ان ملك الرقبه ثابت لها قبل القبض وكذلك ملك التصرف لانها تملك التصرف في المهر قبل القبض من كل وجه فلم يبق الا صورة القبض والمسلم غير منبهى عن صورة قبض الخمر والخنزير واقباضهما كما اذا غضب مسلم من مسلم خمر او الفاصب يكون ما موراً بالتسليم والمنعصوب منه يكون ما ذوناله في القبض وكذا الذمي اذا غضب منه الخمر ثم أسلم وكسمل أو دعه الذمي خمر أو أسلم الذمي ان له أن يأخذ الخمر من المودع ببق هذا القدر وهو انه دخل المهر في ضمانها بالقبض لكن هذا لا يوجب ثبوت ملك لها لانه ذكرنا ان ملكها تام قبل القبض مع ما ان دخوله في ضمانها أمر عليها فكيف يكون ملكها بخلاف المبيع فان ملك الرقبه وان كان ثابتا قبل القبض فلك التصرف لم يثبت وانما ثبت بالقبض وفيه معنى التمليك والتملك والاسلام يمنع من ذلك هذا اذا كانا عينين فان كانا دينين فليس لها العين بالاجماع لان الملك في هذه العين التي تأخذها ما كان ثابتا لها بالعقد بل كان ثابتا في الدين في الذمة وانما ثبت الملك في هذا المعين بالقبض والقبض تملك من وجهه والمسلم ممنوع من ذلك (وجه) قول أبي يوسف ان الاسلام لما منع القبض والقبض حكم العقد جعل كأن المنع كان ثابتا وقت العقد فيصير الى مهر المثل كما لو كانا عند العقد مسلمين ووجه قول محمد ان العقد وقع صحيحا والتسمية في العقد قد سحت الا أنه تعذر التسليم بسبب الاسلام لما في التسليم من التمليك من وجهه على ما بينا والمسلم ممنوع من ذلك فيوجب القيمة كما لو هلك المسمى قبل القبض وأبو حنيفة يوجب القيمة في الخمر لما قاله محمد وهو القياس في الخنزير أيضا الا أنه استحسن في الخنزير أيضا وأوجب مهر المثل لان الخنزير حيوان ومن تزوج امرأة على حيوان في الذمة يخير بين تسليمه وبين تسليم قيمة الوسط منه بل القيمة هي الاصل في التسليم لان الوسط يعرف بها على ما ذكرنا فيما تقدم فكان ايفاء قيمة الخنزير بعد الاسلام حكم ايفاء الخنزير من وجهه ولا سبيل الى ايفاء العين بعد الاسلام فلا سبيل الى ايفاء القيمة بخلاف الخمر لان قيمتها لم تكن واجبة قبل الاسلام الأثرى انه لو جاء الزوج بالقيمة لا تجبر المرأة على القبول فلم يكن لبقائها حكم بقاء الخمر من وجهه لذلك افتراه هذا كله اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام فان كان مقبوضا فلا شيء

للمرأة لأن الاسلام متى ورد والحرام مقبوض يلاقيه بالفقول لأن الملك قد ثبت على سبيل الكمان بالعقد والقبض في حال الكفر فلا يثبت بعد الاسلام ملك وإنما يوجد دوام الملك والاسلام لا ينافيه كسلم تخمر عصيره أنه لا يؤمر بإبطال ملكه فيها وكما في نزول تحريم الربا وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة أبطل من الربا ما لم يقبض ولم يترض صلى الله عليه وسلم لما قبض بالفسخ وهو أحد تأويلات قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين أمر سبحانه بترك ما بقي من الربا والامر بترك ما بقي من الربا هو النهي عن قبضه والله عز وجل الموفق ولو تزوجها على ميتة أو دم ذكر في الاصل ان لها مهر مثلها وذكروا في الجامع الصغير انه لا شيء لها منهم ووفق بين الروايتين فحمل ما ذكره في الاصل على الذميين وما ذكره في الجامع على الحرين ومنهم من جعل في المسئلة روايتين (وجه) رواية الاصل انه لما تزوجها على الميتة والدم فلم يرض باستحقاق بضعها الا ببدل وقد تعذر استحقاق المسمى لانه ليس بمال في حق أحد فكان لها مهر المثل كالمسألة (وجه) رواية الجامع الصغير انها لما رضيت بالميتة مع انها ليست بمال كان ذلك منها دلالة الرضا باستحقاق بضعها بغير عوض أصلا كما اذا تزوجها على أن لا مهر لها والله عز وجل أعلم

﴿فصل﴾ ثم كل عقد اذا عقده الذمي كان فاسدا فإذا عقده الحرني كان فاسدا أيضا لأن المعنى المفسد لا يوجب الفصل بينهما وهو ما ذكرنا فيما تقدم ولو تزوج كافر بخمس نسوة أو باختين ثم أسلم فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة ففرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الاربع وبطل نكاح الخامسة وكذا في الاختين يصح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يختار من الخمس أر بعاً ومن الاختين واحدة سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقد استحسانا وبه أخذ الشافعي احتج محمد بما روى ان غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار أر بعاً منهن وروى ان قيس ابن الحارث أسلم وتحتة ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أر بعاً وروى ان فيروز الديلمي أسلم وتحتة أختان فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستفسر ان نكاحهن كان دفعة واحدة أو على الترتيب ولو كان الحكم يختلف لا يستفسر فدل ان حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقاً ولا يبيح حنيفة وأبي يوسف ان الجمع محرم على المسلم والكافر جميعاً لأن حرمة تثبت لمعنى معقول وهو خوف الجور في ايفاء حقوقهن والافضاء الى قطع الرحم على ما ذكرنا فيما تقدم وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر إلا أنه لا يتعرض لاهل الذمة مع قيام الحرمة لأن ذلك دياتهم وهو غير مستثنى من عهودهم وقد بينا عن التعرض لهم عن مشله بعد اعطاء الذمة وليس لنا ولاية التعرض لاهل الحرب فاذا أسلم فقد زال المانع فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الاسلام فاذا كان تزوج الخمس في عقدة واحدة فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعاً اذ ليست احداهن بأولى من الاخرى والجمع محرم وقد زال المانع من التعرض فلا بد من الاعتراض بالتفريق وكذلك اذا تزوج الاختين في عقدة واحدة لان نكاح واحدة منهما جمل جميعاً اذ ليست احدهما بأولى من الاخرى والاسلام يمنع من ذلك ولا مانع من التفريق فيفرق فأما اذا كان تزوجهن على الترتيب في عقد متفرقة فنكاح الاربع منهن وقع صحيحاً لان الحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلمات كان أو كافراً ولم يصح نكاح الخامسة لحصوله جمعاً فيفرق بينهما بعد الاسلام وكذلك اذا كان تزوج الاختين في عقدتين فنكاح الاولى وقع صحيحاً اذ لا مانع من الصحة وبطل نكاح الثانية لحصوله جمعاً فلا بد من التفريق بعد الاسلام وأما الاحاديث ففيها اثبات الاختيار للزوج المسلم لكن ليس فيها أن له أن يختار ذلك بالنكاح الاول أو بنكاح جديد فاحتمل أنه أثبت له الاختيار لتجدد العقد عليهن ويحتمل أنه أثبت له الاختيار ليمسكن بالعقد الاول فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما أنه قدر روى أن ذلك قبل تحريم الجمع فانه روى في الخبر أن غيلان أسلم وقد كان تزوج في الجاهلية وروى عن مكحول انه قال كان ذلك قبل نزول الفرائض وتحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى وهي

مدنية وروى أن فبروز لما جهر إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له إن تحتي أختين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ارجع فطلق أحدهما ومعلوم أن الطلاق إنما يكون في النكاح الصحيح فدل أن ذلك العقد وقع صحيحا في الأصل  
فدل أنه كان قبل تحريم الجمع ولا كلام فيه وعلى هذا الخلاف إذا تزوج الحر بباربع نسوة ثم سبى هو وسبين معه  
أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف يفرق بينه وبين الكل سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة لأن نكاح  
الاربع وقع صحيحا لأنه كان حرا وقت النكاح والحر يملك الزوج باربع نسوة مسلما كان أو كافرا إلا أنه تعذر  
الاستيفاء بعد الاسترقاق لحصول الجمع من العبد في حال البقاء بين أكثر من اثنتين والعبد لا يملك الاستيفاء فيقع  
جمعا بين الكل ففرق بينه وبين الكل ولا ينجح فيه كما إذا تزوج رضيمتين فأرضعتهما امرأة بطل نكاحهما ولا ينجح  
كذا هذا وعند محمد ينجح فيه فيختار اثنتين منهن كما ينجح في أربع نسوة من نساءه ولو كان الحر بزوج أما بنتا  
ثم أسلم فإن كان تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما باطل وإن كان تزوجهما متفرقا فنكاح الأولى جائز ونكاح  
الأخرى باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما قالوا في الجمع بين الخمس والجمع بين الأختين وقال محمد نكاح البنت  
هو الجائز سواء تزوجها في عقدة واحدة أو في عقدتين ونكاح الأم باطل لأن مجرد عقد الأم لا يحرم البنت وهذا  
إذا لم يكن دخل واحدة منهما ولو أنه كان دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل بالاجماع لأن مجرد الدخول يوجب  
التحريم سواء دخل بالأم أو بالبنت ولو لم يدخل بالأم ولكن دخل بالبنت فإن كانت الأولى بنتا والثانية أما  
فنكاحهما جميعا باطل بالاجماع لأن نكاح البنت يحرم الأم والدخول بالأم يحرم البنت ولو كان دخل بأحدهما فإن  
كان دخل بالأولى ثم تزوج الثانية فنكاح الأولى جائز ونكاح الثانية باطل بالاجماع ولو تزوج الأم أولا ولم يدخل  
بها ثم تزوج البنت ودخل بها فنكاحهما جميعا باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أنه يحمل له أن يتزوج بالبنت  
ولا يحمل له أن يتزوج بالأم وعند محمد نكاح البنت هو الجائز وقد دخل بها وهي امرأة ونكاح الأم باطل

فصل في أمائر الزوم فنوعان في الأصل نوع هو شرط وقوع النكاح لازما ونوع هو شرط بقاءه على  
الزوم (أما) الأول فأنواع منها أن يكون الولي في النكاح الصغير والصغيرة هو الأب أو الجد فإن كان غير الأب والجد  
من الأولياء كالإخوة والعلم لا يلزم النكاح حتى يثبت لهما الخيار بعد البلوغ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف  
هذا ليس بشرط ويلزم نكاح غير الأب والجد من الأولياء حتى لا يثبت لهما الخيار (وجه) قول أبي يوسف أن  
هذا النكاح صدر من ولي فيلزم كما إذا صدر عن الأب والجد وهذا لأن ولاية النكاح ولاية نظر في حق المولى عليه  
فيدل ثبوتها على حصول النظر وهذا يمنع ثبوت الخيار لأن الخيار لو ثبت إنما يثبت لنفي الضرر ولا ضرر فلا يثبت  
الخيار ولهذا لم يثبت في نكاح الأب والجد كذا هذا ولهما ما روى أن قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان بن  
مظعون من عبد الله بن عمر رضي الله عنه فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البلوغ فأختارت نفسها حتى روى  
أن ابن عمر قال أنها انترعت مني بعدما ملكتها وهذا نص في الباب ولأن أصل القرابة أن كان يدل على أصل النظر  
لكونه دليلا على أصل الشفقة فمقصودها يدل على قصور النظر لقصور الشفقة بسبب القرابة فيجب اعتبار أصل  
القرابة بآثار أصل الولاية واعتبار القصور بآثار الخيار تكميلا للنظر وتوقيرا في حق الصغير بتلافي التقصير لو وقع  
ولا يتوهم التقصير في نكاح الأب والجد لو فور شفتهم لذلك لزم نكاحهما ولم يلزم نكاح الإخوة والعلم على أن  
التياس في نكاح الأب والجد أن لا يلزم إلا أنهم استحسنوا في ذلك لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج  
عائشة رضي الله عنها وبلغت لم يعلمها بالخيار بعد البلوغ ولو كان الخيار تابجا لها وذلك حتمها لا علمها به وهل يلزم إذا  
زوجها الخاتم كما ذكر في الأصل ما يدل على أنه لا يلزم فإنه قال إذا تزوجها غير الأب والجد فلها الخيار والخاتم غير الأب  
والجد هكذا قول محمد أن لها الخيار وروى خالد بن صبيح المروزي عن أبي حنيفة أنه لا خيار لها (وجه) هذه  
الرواية أن ولاية الخاتم أعم من ولاية الإخوة والعلم لأنه يملك التصرف في النفس والمال جميعا فكانت ولايته شبيهة بولاية

الاب والجد وولايتهم مازمة كذلك ولاية الحاكم (وجه) رواية الاصل أن ولاية الاخ والعلم أقوى من ولاية  
 الحاكم بدليل انهما يتقدمان عليه حتى لا يزوج الحاكم مع وجودهما ثم ولايتهم غير مازمة فولاية الحاكم أولى واذا ثبت  
 الخيار لكل واحد منهما وهو اختيار النكاح أو القرقة فيقع الكلام بعد هذا في موضعين أحدهما في بيان وقت ثبوت  
 الخيار والثاني في بيان ما يبطل به الخيار أما الأول فالخيار يثبت بعد البلوغ لا قبله حتى لو رضيت بالنكاح قبل البلوغ  
 لا يعتبر ويثبت الخيار بعد البلوغ لان أهلية الرضا تثبت بعد البلوغ لا قبله فيثبت الخيار بعد البلوغ لا قبله وأما  
 الثاني فما يبطل به الخيار نوعان نص ودلالة أما النص فهو صريح الرضا بالنكاح نحو أن تقول رضيت بالنكاح  
 واخترت النكاح أو أجزته وما يجرى هذا المجرى فيبطل خيار القرقة ويلزم النكاح وأما الدلالة فتحوا السكوت  
 من البكر عقيب البلوغ لان سكوت البكر دليل الرضا بالنكاح لما ذكرنا فيما تقدم أن البكر لعلبة حياتها تستحى عن  
 اظهار الرضا بالنكاح فاما سكوت الثيب فان كان وطئها قبل البلوغ فبلغت وهي ثيب فسكتت عقيب البلوغ فلا يبطل  
 به الخيار لانها لا تستحى عن اظهار الرضا بالنكاح عادة لان بالثيا به قل حياؤها فلا يصح سكوتها دليل على الرضا  
 بالنكاح فلا يبطل خيارها الا بصريح الرضا بالنكاح أو بفعل أو بقول يدل على الرضا نحو التمكين من الوطاء  
 وطلب المهر والنفقة وغير ذلك وكذا سكوت الغلام بعد البلوغ لان الغلام لا يستحى عن اظهار الرضا بالنكاح اذ  
 ذلك دليل الرجولية فلا يسقط خياره الا بنص كلامه أو بما يدل على الرضا بالنكاح من الدخول بها وطلب التمكين  
 منها وادرار النفقة عليها ونحو ذلك ثم العلم بالنكاح شرط بطلان الخيار من طريق الدلالة حتى لو لم تكن علامة بالنكاح  
 لا يبطل الخيار لان بطلان الخيار لوجود الرضا منه دالة والرضا بالشيء قبل العلم به لا يتصور اذ هو استحسان  
 الشيء ومن لم يعلم بشيء كيف يستحسنه فاذا كانت علامة بالنكاح ووجد منها دليل الرضا بالنكاح بطل خيارها  
 ولا يمتد هذا الخيار الى آخر المجلس بل يبطل بالسكوت من البكر بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة لان التخيير  
 هناك وجد من العبد وهو الزوج أو المولى أما في الزوج فظاهر وكذا في المولى لان الخيار يثبت بالعتق والعتق  
 حصل باعتاقه والتخيير من العبد تملك فيقتضى جوابا في المجلس فيمتد الى آخر المجلس كخيار القبول في البيع  
 بخلاف خيار البلوغ لانه ما ثبت بصنع العبد بل باتباب الشرع فلم يكن تملكه كالا يمتد الى آخر المجلس وان لم تكن علامة  
 بالنكاح فلها الخيار حين تعلم بالنكاح ثم خيار البلوغ يثبت للذكر والانثى وخيار العتق لا يثبت الا للمعتقة لان  
 خيار البلوغ يثبت اقتصورا للولاية وذا لا يختلف بالذكورة والانوثة وخيار العتق ثبت لزيادة الملك عليها بالعتق  
 وذا يختص بها وكذا خيار البلوغ للذكر والانثى اذا كانت الانثى نبيها لا يبطل بالقيام عن المجلس وخيار العتق والمخيرة  
 يبطل والفرق على نحو ما ذكرنا من خيار البكر وخيار العتق وخيار المخيرة أن الأول يبطل بالسكوت والثاني لا يبطل  
 وأما العلم بالخيار فليس بشرط والجهل به ليس بعذر لان دار الاسلام دار العلم بالشرائع فيمكن الوصول اليها بالتعلم  
 فكان الجهل بالخيار في غير موضعه فلا يعتبر ولهذا لا يعذر العوام في دار الاسلام بمجهلهم بالشرائع بخلاف خيار  
 العتق فان العلم بالخيار هناك شرط والجهل به عذر وان كان دار الاسلام دار العلم بالشرائع والاحكام لان  
 الوصول اليها ليس من طريق الضرورة بل بواسطة التعلم والامة لا تتمكن من التعلم لانها لا تتفرغ لذلك لاشتغالها  
 بخدمة مولايها بخلاف الحرة ثم اذا اختار أحدهما القرقة فهذه القرقة لا تثبت الا بقضاء القاضي بخلاف خيار العتق  
 فان المعتقة اذا اختارت نفسها تثبت القرقة بغير قضاء القاضي (وجه) الفرق ان أصل النكاح ههنا ثابت  
 وحكمه نافذ وانما الغائب وصف الكمال وهو صفة الزوم فكان الفسخ من أحد الزوجين رفع الاصل فوات  
 الوصف وفوات الوصف لا يوجب رفع الاصل لما فيه من جعل الاصل تبعاً للوصف وليس له هذه الولاية وبه  
 حاجة الى ذلك فلا بد من رفعه الى من له الولاية العامة وهو القاضي ليرفع النكاح دفعا لحاجة الصغير الذي بلغ ونظراً  
 له بخلاف خيار العتق لان الملك اذا ادعياها بالعتق ولها أن لا ترضى بالزيادة فكان لها أن تدفع الزيادة ولا يمكن دفعها الا



باندفاع ما كان ثابتاً فيندفع الثابت ضرورة دفع الزيادة وهذا يمكن اذ ليس بعض الملك تابعا لبعض فلا تقع الحاجة الى قضاء القاضي ونظير الفصلين الرد بالعيب قبل القبض وبعده ان الاول يثبت بدون قضاء القاضي والثاني لا يثبت عند عدم التراضي منهما الا بقضاء القاضي والله عز وجل أعلم ولو زوج ابنته ابن أخيه فلا خيار لها بالا جماع لان النكاح صدر عن الاب وأما ابن الاخ فله الخيار في قول أبي حنيفة ومحمد لصدور النكاح عن العم وعند أبي يوسف لا خيار له والمسألة قد مرت ولو أعتق أمته ثم زوجها وهي صغيرة فلها خيار البلوغ لان ولاية الولاة دون ولاية القرابة فلما ثبت الخيار ثمة فلان يثبت ههنا أولى ولو زوجها ثم أعتقها وهي صغيرة فلها اذا بلغت خيار العتق لا خيار البلوغ لان النكاح صادفها وهي رقيقة

فصل ﴿ ومنها كفاءة الزوج في انكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الاولياء بمثلها فيقع الكلام في هذا الشرط في أربعة مواضع أحدها في بيان ان الكفاءة في باب النكاح هل هي شرط لزوم النكاح في الجملة أم لا والثاني في بيان النكاح الذي الكفاءة من شرط لزومه والثالث في بيان ما تعتبر فيه الكفاءة والرابع في بيان من يعتبر له الكفاءة أما الاول فقد قال عامة العلماء انها شرط وقال الكرخي ليست بشرط أصلا وهو قول مالك وسفيان الثوري والحسن البصري واحتجوا بما روي ان أبا طيبة خطب الى بني بياضة فأبوا ان يزوجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا أبا طيبة ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وروي أن بلالا رضي الله عنه خطب الى قوم من الانصار فأبوا ان يزوجه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تزوجوني أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتزوج وعند عدم الكفاءة ولو كانت معتبرة لما أمر لان التزوج من غير كف غير مأثور به وقال صلى الله عليه وسلم ليس لربي علي عجمي فضل الا بالتقوى وهذا نص ولان الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الابواب بالاعتبار بها باب الدماء لانه يحتاط فيه مالا يحتاط في سائر الابواب ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع فههنا أولى والدليل عليه انها لم تعتبر في جانب المرأة فكذا في جانب الزوج (ولنا) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يزوج النساء الا والياء ولا يزوجن الا من الاكفاءة ولا مهر اقل من عشرة دراهم ولان مصالح النكاح تخجل عند عدم الكفاءة لانها لا تحصل الا بالاستفراش والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكف وتغير بذلك فتختل المصالح ولان الزوجين يجري بينهما مباحات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة والتحمل من غير الكفاءة أمر صعب يتحمل على الطباع السليمة فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها ولا حجة لهم في الحديثين لان الامر بالتزوج يحتمل أنه كان نداهم الى الافضل وهو اختيار الدين وترك الكفاءة فيما سواه والاقتصار عليه وهذا لا يمنع جواز الامتناع وعندنا الافضل اعتبار الدين والاقتصار عليه ويحتمل أنه كان أمر ايجاب أمرهم بالتزوج منهم مع عدم الكفاءة تخصيصا بهم بذلك كما خص أبا طيبة بالتمكين من شرب دمه صلى الله عليه وسلم وخص خزيمة بقبول شهادته وحده ونحو ذلك ولا شركة في موضع الخصوصية حملنا الحديثين على ما قلنا توفيقا بين الدلائل وأما الحديث الثالث فالمراد به أحكام الآخرة اذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا فيحمل على أحكام الآخرة وبه قول والقياس على القصاص غير سديد لان القصاص شرع لمصلحة الحياة واعتبار الكفاءة فيه يؤدي الى تقويت هذه المصلحة لان كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه فتقوت المصلحة المطلوب بمن القصاص وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوب بمن النكاح من الوجه الذي بينا فبطل الاعتبار وكذا الاعتبار بجانب المرأة لا يصح أيضا لان الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدنيا لانه لا يستنكف عن المستفراش لان المستفراش والمستفراش الزوج مستفراش الوطى والخشن

فصل ﴿ وأما الثاني فالنكاح الذي الكفاءة فيه شرط لزومه هو انكاح المرأة نفسها من غير رضا الاولياء لا يلزم

حتى لو زوجت نفسها من غير كف عن غير رضا الاولياء لا يلزم وللاولياء حق الاعتراض لان في الكفاءة حقاً  
 للاولياء لانهم ينتفعون بذلك ألا ترى أنهم يتفخرون بعلو نسب الختن ويتعرون بدناءة نسبه فيتضررون بذلك  
 فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض كالشترى اذا باع الشقص المشفوع ثم جاء الشفيع كان له أن  
 يفسخ البيع ويأخذ المبيع بالشفعة دفماً للضرر عن نفسه كذا هذا ولو كان التزوج برضاهم يلزم حتى لا يكون لهم حق  
 الاعتراض لان التزوج من المرأة تصرف من الاهل في محل هو خالص حقها وهو نفسها وامتناع اللزوم كان لحقهم  
 المتعلق بالكفاءة فاذا رضوا فقد أسقطوا حق أنفسهم وهم من اهل الاسقاط والحل قابل للسقوط فيسقط ولورضى  
 به بعض الاولياء سقط حق الباقيين في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يسقط وجه قوله أن حقهم في الكفاءة  
 ثبت مشتركين الكل فاذا رضى به أحد لم يفسد حق الباقيين فلا يسقط حق الباقيين كالدين اذا وجب لجماعة  
 فابراً بعضهم لا يسقط حق الباقيين لما قلنا كذا هذا ولو كان رضا أحد لم لا يكون أكثر من رضاها فان زوجت نفسها  
 من غير كف بغير رضاهم لا يسقط حق الاولياء رضاها فلان لا يسقط برضا أحدهم أولى ولها أن هذا حق  
 واحد لا يتجزأ ثبت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واسقاط بعض ما لا يتجزأ اسقاط لكله لانه لا يعض له فاذا  
 أسقط واحد منهم لا يتصور بقاؤه في حق الباقيين كالتصاوص اذا وجب لجماعة فعفا أحدهم عنه أنه يسقط حق  
 الباقيين كذا هذا ولو كان حقهم في الكفاءة ما ثبت لعينه بل لدفع الضرر والتزويج من غير كف وقع اضراراً بالاولياء من  
 حيث الظاهر وهو ضرر عدم الكفاءة فالظاهر انه لا يرضى به أحدهم الا بعد علمه بمصلحة حقيقية هي أعظم من  
 مصلحة الكفاءة وقف هو عليها وغفل عنها الباقيون لولا ما يرضى وهي دفع ضرر الوقوع في الزنا على تقدير الفسخ  
 وأما قوله الحق ثبت مشتركين منهم فنقول على الوجه الاول ممنوع بل ثبت لكل واحد منهم على الكمال كان ليس معه  
 غيره لان ما لا يتجزأ لا يتصور فيه الشركة كحق التصاوص والامان بخلاف الدين فانه يتجزأ فتصور فيه الشركة  
 وبخلاف ما اذا زوجت نفسها من غير كف بغير رضا الاولياء لان هناك الحق متمدد فحقها خلاف جنس حقهم  
 لان حقها في نفسها وفي نفس العقد ولا حق لهم في نفسها ولا في نفس العقد وانما حقهم في دفع الشين عن أنفسهم واذا  
 اختلف جنس الحق فسقوط أحدهما لا يوجب سقوط الآخر وأما على الوجه الثاني فسلم لكن هذا الحق  
 ما ثبت لعينه بل لدفع الضرر وفي ابقائه لزوم أعلى الضرر ينفسق ضرورة وكذلك الاولياء لو زوجوها من غير  
 كف برضاها يلزم النكاح لما قلنا ولو زوجها أحد الاولياء من غير كف برضاها من غير رضا الباقيين يجوز عند عامة  
 العلماء خلافاً لما لك بناء على أن ولاية الانكاح ولاية مستقلة لكل واحد منهم عندنا وعند ولاية مشتركة وقد  
 ذكرنا المسئلة في شرائط الجواز وهل يلزم قال أبو حنيفة ومحمد يلزم وقال أبو يوسف وزفر والشافعي لا يلزم وجه  
 قولهم على نحو ما ذكرنا فبما تقدم ان الكفاءة حق ثبت للكل على الشركة واحد الشرى يكن اذا سقط حق نفسه  
 لا يسقط حق صاحبه كالدين المشترك وجه قولهما ان هذا حق واحد لا يتجزأ ثبت بسبب لا يتجزأ ومثل هذا الحق  
 اذا ثبت لجماعة ثبت لكل واحد منهم على الكمال كان ليس معه غيره كالتصاوص والامان ولو ان اقدمه على النكاح  
 مع كمال الرأي برضاها مع التزام ضرر ظاهر بالقبيلة وبنفسه وهو ضرر عدم الكفاءة بل حقوق العار والشين دليل كونه  
 مصلحة في الباطن وهو اشتتاله على دفع ضرر أعظم من ضرر عدم الكفاءة وهو ضرر عار الزنا وغيره لولا ما فعل وأما  
 انكاح الاب والجد الصغير والصغيرة فالكفاءة فيه ليست بشرط للزوم عند أبي حنيفة كما انها ليست بشرط  
 الجواز عنده فيجوز ذلك ويلزم لصدوره ممن له كمال نظر لكمال الشفقة بخلاف انكاح الاخ والعم من غير الكف  
 انه لا يجوز بالاجماع لانه ضرر محض على ما بينا في شرائط الجواز واما انكاحهما من الكفاءة فجاز عندنا خلافاً  
 للشافعي لكنه غير لازم في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لازم والمسئلة قد مر

فصل في بيان ما تعتبر فيه الكفاءة فتعتبر فيه الكفاءة أشياء منها النسب والاصل فيه قول النبي

صلى الله عليه وسلم قر يش بعضهم أ كفاء لبعض والعرب بعضهم أ كفاء لبعض حتى وقبيلة بقبيلة والموالي بعضهم أ كفاء لبعض رجل رجل لان التفاخر والتعير يقان بالنسب فتلحق النقيصة بدناءة النسب فتعتبر فيه الكفاءة قريش بعضهم أ كفاء لبعض على اختلاف قبائلهم حتى يكون القرشي الذي ليس بهاشمي كاليميني والاموي والعدوي ونحو ذلك كفاء للهاشمي اقوله صلى الله عليه وسلم قريش بعضهم أ كفاء لبعض وقريش تشمل على بنى هاشم والعرب بعضهم أ كفاء لبعض بالنص ولا تكون العرب كفاء لقريش لفضية قريش على سائر العرب ولذلك اختصت الامامة بهم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ائمة من قريش بخلاف القرشي انه يصلح كفاء للهاشمي وان كان للهاشمي من الفضيلة ما ليس للقرشي لكن الشرع أسقط اعتبار تلك القضية في باب النكاح عرفنا ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته من عثمان رضي الله عنه وكان أموياً بالهاشمياً وزوج على رضي الله عنه ابنته من عمر رضي الله عنه ولم يكن هاشمياً بل عدوياً فدل ان الكفاءة في قريش لا تختص ببطن دون بطن واستثنى محمد رضي الله عنه بيت الخلافة فلم يجعل القرشي الذي ليس بهاشمي كفاء له ولا تكون الموالي أ كفاء للعرب لففضل العرب على الحميم والموالي بعضهم أ كفاء لبعض بالنص وموالي العرب أ كفاء لموالي قريش لمعوم قوله والموالي بعضهم أ كفاء لبعض رجل رجل ثم مفخرة العجم بالاسلام لا بالنسب ومن له أب واحد في الاسلام لا يكون كفاء له آباء كثيرة في الاسلام لان تمام التعريف بالجد والزيادة على ذلك لانهاية لها وقيل هذا اذا كان في موضع قد طال عهد الاسلام وامتد فاما اذا كان في موضع كان عهد الاسلام قريياً بحيث لا يعبر بذلك ولا يعد عيباً يكون بعضهم كفاء لبعض لان التعير اذا لم يجز بذلك ولم يعد عيباً بلحق الشين والنقيصة فلا يصدق الضرر

﴿فصل﴾ ومنها الحرية لان النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب فلا يكون التمن والمدبر والمكاتب كفاء للحرية بحال ولا يكون مولى العتاقة كفاء للحرية الاصل ويكون كفاء لثله لان التفاخر يقع بالحرية الاصلية والتعير يجري في الحرية العارضة المستفادة بالاعتاق وكذا من له أب واحد في الحرية لا يكون كفاء له ابوان فصاعداً في الحرية ومن له ابوان في الحرية لا يكون كفاء له آباء كثيرة في الحرية كما في اسلام الآباء لان أصل التعريف بالأب وتعامه بالجد وليس وراء التمام شيء وكذا مولى الوضيع لا يكون كفاء لمولاه الشريف حتى لا يكون مولى العرب كفاء لمولاة بنى هاشم حتى لو زوجت مولاة بنى هاشم تقسمان مولى العرب كان لمعتها حق الاعتراض لان الولاء بمنزلة النسب قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل حممة النسب

﴿فصل﴾ ومنها المال فلا يكون الفقير كفاء للغنية لان التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة وخصوصاً في زماننا هذا لان للنكاح تعلقاً بالمهر والثقة تعلقاً لازماً فانه لا يجوز بدون المهر والثقة لازمة ولا تعلق له بالنسب والحرية فلما اعتبرت الكفاءة ثمة فلان تعتبرها أولى والمعتبر فيه القدرة على مهر مثلها والثقة ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى ان الزوج اذا كان قادراً على مهر مثلها وتفتها يكون كفاء لها وان كان لا يساويها في المال هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في ظاهر الروايات وذكر في غير رواية الاصول ان تساويهما في الغنا شرط تحقق الكفاءة في قول أبي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف لان التفاخر يقع في الغنا عادة والصحيح هو الاول لان الغنالا ثبات له لان المال غادوراً فمعتبر المساواة في الغنا ومن لا يملك مهر او لا ثقة لا يكون كفاء لان المهر عوض ما يملك بهذا المقد فلا بد من القدرة عليه وقيام الازدواج بالثقة فلا بد من القدرة عليها ولان من لا قدرة له على المهر والثقة يستحق ويستهان في العادة كمن له نسب دنيء فتختل به المصالح كما تختل عند دناءة النسب وقيل المراد من المهر قدر المعجل عرفاً عادة دون ما في الذمة لان ما في الذمة يسامح فيه بالتأخير الى وقت اليسار فلا يطلب به للحال عادة والمال غادوراً روي عن أبي يوسف انه اذا ملك الثقة يكون كفاء وان لم يملك المهر هكذا روى الحسن بن أبي

مالك عنه فانه روى عنه انه قال سألت أبا يوسف عن الكف فقال الذي يملك المهر والنفقة فقلت وان كان يملك المهر دون النفقة فقال لا يكون كفاً فقلت فان ملك النفقة دون المهر فقال يكون كفاً وانما كان كذلك لان المرء بعد قادراً على المهر بقدره أليه عادة ولهذا لم يجز دفع الزكاة الى ولد الغني اذا كان صغيراً وان كان فقيراً في نفسه لانه يعد غنياً بحال أبيه ولا يعد قادراً على النفقة بغنا أبيه لان الاب يتحمل المهر الذي على ابنه ولا يتحمل نفقة زوجته عادة وقال بعضهم اذا كان الرجل ذاك كالمسلطان والعالم فانه يكون كفاً وان كان لا يملك من المال الا قدر النفقة لما ذكرنا ان المهر تجرى فيه المسامحة بالتأخير الى وقت اليسار والمال يندو ويروح وحاجة المعيشة تندفع بالنفقة

﴿فصل﴾ ومنها الدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو ان امرأته من بنات الصالحين اذا زوجت تسهما من فاسق كان للولياء حق الاعتراض عندهما لان التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحريية والمال والتعمير بالفسق اشد وجوه التعمير وقال محمد لا تعتبر الكفاءة في الدين لان هذا من أمور الآخرة والكفاءة من احكام الدنيا فلا يقدح فيها الفسق الا اذا كان شيئاً فاحشاً بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك عليه ويصفع فان كان ممن يهاب منه بان كان أميراً لا يكون كفاً لان هذا الفسق لا يعد شيئاً في العادة فلا يقدح في الكفاءة وعن أبي يوسف ان الفاسق اذا كان معلناً لا يكون كفاً وان كان مستتراً يكون كفاً

﴿فصل﴾ وأما الحرفة فقد ذكر الكرخي ان الكفاءة في الحرف والصناعات معتبرة عند أبي يوسف فلا يكون الخائف كفاً للجوهري والصيرفي وذكرنا أن أبا حنيفة بنى الاسر فيها على عادة العرب ان مواليهم يعملون هذه الاعمال لا يقصدون بها الحرف فلا يعيرون بها وأجاب أبو يوسف على عادة أهل البلاد انهم يتخذون ذلك حرفة فيعيرون بالدين من الصنائع فلا يكون بينهم خلاف في الحقيقة وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي اعتبار الكفاءة في الحرفة ولم يذ كر الخلاف فتثبت الكفاءة بين الحرفيين في جنس واحد كالبراز مع البزاز والخائف مع الخائف وتثبت عند اختلاف جنس الحرف اذا كان يقارب بعضها بعضاً كالبراز مع الصائغ والصائغ مع المطار والخائف مع الخائف والحجام مع الدباغ ولا تثبت فيما لا متاربة بينهما كالمطار مع البيطار والبراز مع الخراز وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير ان الكفاءة في الحرف معتبرة في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف غير معتبرة الا أن تكون فاحشة كالحياكة والحجامة والدباغة ونحو ذلك لانها ليست بأمر لازم واجب الوجود الا ترى انه يقدر على تركها وهذا يشكل بالحياكة واخواتها فانه قادر على تركها ومع هذا يقدح في الكفاءة والله تعالى الموفق وأهل الكفر بعضهم كفاء لبعض لان اعتبار الكفاءة لدفع النقيصة ولا تقيصة أعظم من الكفر

﴿فصل﴾ وأما بيان من تعتبر له الكفاءة فالكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال على معنى انه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال لان التصوص وردت بالا اعتبار في جانب الرجال خاصة وكذا المعنى الذي شرعت له الكفاءة بوجوب اختصاص اعتبارها بجانبهم لان المرأة هي التي تستنكف لا الرجل لانها هي المستغرشة فاما الزوج فهو المستغرش فلا تلحقه الا نفقة من قبلها ومن مشايخنا من قال ان الكفاءة في جانب النساء معتبرة أيضاً عند أبي يوسف ومحمد استدلالاً بمسئلة ذكرها في الجامع الصغير في باب الوكالة وهي أن أميراً أمر رجلاً ان تزوجه امرأة فزوجه أمة لتعيره قال جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز ولا دلالة في هذه المسئلة على ما زعموا لان عدم الجواز عندهما يمتثل أن يكون لمعنى آخر وهو ان من أصلهما أن التوكيل المطلق يتقيد بالعرف والعادة فينصرف الى المتعارف كما في الوكيل بالبيع المطلق ومن أصل أبي حنيفة انه يجزى على اطلاقه في غير موضع الضرورة والتهمة ويحتمل أن يكون عدم الجواز عندهما لا اعتبار الكفاءة في تلك المسئلة خاصة حملاً للمطلق على المتعارف كما هو أصلهما اذا المتعارف هو التزويج بالكف فاستحسننا اعتبار الكفاءة في جانبهم في مثل تلك الصورة لمكان العرف والعادة وقد نص محمد رحمه الله على القياس والاستحسان في تلك المسئلة في وكالة الاصل فلم تكن هذه المسئلة دليلاً

على اعتبار الكفاءة في جانبين أصلاً عندهما ولا تكون دليلاً على ذلك على الإطلاق بل في تلك الصورة خاصة  
استحساناً للعرف ولو أظهر رجل نسبه لامرأة فزوجت نفسها منه ثم ظهر نسبه على خلاف ما أظهره فلا امر  
لا يخلو أما ان يكون المكتوم مثل المظهر وأما ان يكون أعلى منه وأما ان يكون أدون فان كان مثله بان أظهر انه تبي ثم  
ظهر أنه عدوى فلا خيار لها لان الرضا بالشيء يكون رضاً بمثله وان كان أعلى منه بان أظهر انه عربي فظهر انه قرشي  
فلا خيار لها أيضاً لان الرضا بالادنى يكون رضاً بالأعلى من طريق الاولى وعن الحسن بن زياد ان لها الخيار  
لان الأعلى لا يحتتمل منها ما يحتتمل الادنى فلا يكون الرضا منها بالمظهر رضاً بالأعلى منه وهذا غير سديد لان  
الظاهر انها ترضى بالكفء وان كان الكفء لا يحتتمل منها ما يحتتمل غير الكفء لان غير الكفء ضرره أكثر من  
نفعه فكان الرضا بالمظهر رضاً بالأعلى منه من طريق الاولى وان كان أدون منه بان أظهر انه قرشي ثم ظهر انه عربي فلها  
الخيار وان كان كفاءها بان كانت المرأة عربية لانهما رضيت بشرط الزيادة وهي زيادة مرغوب فيها ولم تحصل  
فلا تكون راضية بدونها فكان لها الخيار وروى انه لا خيار لها لان الخيار لدفع النقص ولا تقبضه لانه كفء هذا  
اذا فعل الرجل ذلك فاما اذا فعلت المرأة بان أظهرت امرأة نسبه لرجل فزوجها ثم ظهر بخلاف ما أظهرت فلا خيار  
للزوج سواء تبين انها حرة أو أمة لان الكفاءة في جانب النساء غير معتبرة ويتصل بهذا ما اذا تزوج رجل امرأة  
على انها حرة فولدت منه ثم أقام رجل البينة على انها أمة فان المولى بالخيار ان شاء أجاز النكاح وان شاء أبطله لان  
النكاح حصل بغير اذن المولى فوقف على اجازته ويزعم العقول انه وطئ جارية غير مملوكة له حقيقة فلا يخلو عن عقوبة  
أو غرامة ولا سبيل الى ايجاب العقوبة للشبهة فتجب الغرامة أو المولى فان كان المهر وحرراً فالولد حر بالقيمة لا جماع  
الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فانه روى عن عمر رضي الله عنه انه قضى بذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم  
ولم يتقل انه أنكر عليه أحد فيكون اجماعاً ولان الاستيلاء حصل بناء على ظاهر النكاح اذ لا علم للمستولد بحقيقة الحال  
فكان المستولد مستحقاً للنظر والمستحق مستحق للنظر أيضاً لانه ظهر كون الجارية ملكاً له فوجب مراعاة الحقيقين  
بقدر الامكان فراعى حق المستولد في صورة الاولاد وحق المستحق في معنى الاولاد رعاية للجائين بقدر الامكان  
وتعتبر قيمته يوم الخصومة لانه وقت سبب وجوب الضمان وهو منع الولد عن المستحق لانه علق عبداً في حقه ومنع  
عنه يوم الخصومة ولو مات الولد قبل الخصومة لا يفرم قيمته لان الضمان يجب بالمنع ولم يوجد المنع من المهرور ولانه  
لا يصح له في موته وان كان الابن ترك ما لا فهو ميراث لابيئه لانه ابنه وقدمات حراً فيرثه ولا يفرم للمستحق شيئاً لان  
الميراث ليس يبذل عن الميت وان كان الابن قتلته رجل وأخذ الاب الدية فانه يفرم قيمته للمستحق لان الدية بدل  
عن القتول فتقوم مقامه كانه حي وان كان رجل ضرب بطن الجارية فالتت جنيتميتها يفرم الضارب الفرة خمسمائة ثم  
يفرم المستولد للمستحق فان كان الولد ذكر اقتصفت عشر قيمته وان كان انثى فمشر قيمتها وان كان المهرور عبداً  
فالاولاد يكونون أرقاء للمستحق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يكونون أحراراً ويكونون اولاد المهرور  
(وجه) قول محمدان هذا ولد المهرور حقيقة لا لخلقه من مائه وولد المهرور حر بالقيمة باجماع الصحابة رضي الله  
عنهم ولهما ان القياس ان يكون الولد ملك المستحق لان الجارية تبين انها مملوكة فيتبين ان الولد حدث على ملكه لان  
الولد يتبع الام في الحرية والرق الا ان تركنا القياس باجماع الصحابة رضي الله عنهم وهم ائمة قضاة بحرية الولد في المهرور  
الحرفيقي الامر في غيره مردود الى أصل القياس ثم المهرور هل يرجع بما غرم على الغار والغار لا يخلو اما ان يكون  
أجنبياً وأما ان يكون مولى الجارية وأما ان يكون هي الجارية فان كان أجنبياً فان كان حراً ففره بان قال تزوجها فاتها  
حرة أو لم يأمره بالتزويج لكنهن زوجها على انها حرة أو قال هي حرة وزوجها منه فانه يرجع على الغار بقيمة الاولاد  
لانه صار رضاً منه ما يلحقه من الغرامة في ذلك النكاح فيرجع عليه بحكم الضمان ولا يرجع عليه بالعقل لانه ضمنه  
بفعل نفسه فلا يرجع على أحد ولو قال هي حرة ولم يأمره بالتزويج ولم يزوجه منه لا يرجع على المخبر بشي لان

معنى الضمان والالتزام لا يتحقق بهذا القدر وان كان الغار عبد الرجل فان كان مولاه لم يأمره بذلك يرجع عليه بعد العتاق وان كان أمره بذلك يرجع عليه للحال الا اذا كان مكاتباً أو مكاتبة فانه يرجع عليه بعد العتاق لان أمر المولى بذلك لا يصح وان كان المولى هو الذي غره فلا يضمن المغرور من قيمة الا ولادشياً لانه لو ضمن للمولى لكان له ان يرجع على المولى بما ضمن فلا يفيد وجوب الضمان وان كانت الامسة هي التي غرته فان كان المولى لم يأمرها بذلك فان المغرور يرجع على الامة بعد العتاق للحال لانه دين لم يظهر في حق المولى وان كان أمرها بذلك يرجع على الامة للحال لانه ظهر وجوبه في حق المولى هذا اذا غره أحد اماً لم يغره أحد ولكنه ظن انها حره فترجمها فاذا هي أمة فانه لا يرجع بالمعسر على أحد ما قلنا والا ولاداً رقا لمولى الامة لان الجارية ملكة والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ومنها كمال مهر المثل في انكاح الحره العاقلة البالغة تسهما من غير كفاء بغير رضا الا ولياء في قول أبي حنيفة حتى لو زوجت تسهما من كفاء باقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن فيه الناس بغير رضا الا ولياء فلا ولياء حتى الاعتراض عنده فاما ان يبلغ الزوج الى مهر مثلها أو يفرق بينهما وعند أبي يوسف ومحمد هذا ليس بشرط ويلزم النكاح بدون حتى يثبت للولياء حتى الاعتراض وهاتان المسئلتان أعني هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة عليهما وهي ما اذا زوجت تسهما من غير كفاء بغير رضا الا ولياء لا شك انهما يتفرعان على أصل أبي حنيفة وزفر واحد الروايتين عن أبي يوسف ورواية الرجوع عن محمد لان النكاح جائز واما على أصل محمد في ظاهر الرواية عنه واحد الروايتين عن أبي يوسف فلا يجوز هذا النكاح فيشكل التفرع فتصور المسئلة فيما اذا أذن الولي لها بالتزوج فزوجت تسهما من غير كفاء أو من كفاء باقل من مهر مثلها وكفى في الاصل صورة أخرى وهي ما اذا أكره الولي والمرأة على النكاح من غير كفاء أو من كفاء باقل من مهر مثلها ثم زال الاكراه في المسئلة الاولى لكل واحد منهما أعني الولي والمرأة حتى الاعتراض وان رضی أحدهما لا يبطل حق الآخر وفي المسئلة الثانية لها حق الاعتراض فان رضيت بالنكاح والمهر فالولي ان يفسخ في قول أبي حنيفة وفي قول محمد وأبي يوسف الاخير ليس له ان يفسخ وتصور المسئلة على أصل الشافعي فيما اذا أمر الولي رجلاً بالتزوج فزوجها من غير كفاء بغير رضاها أو من كفاء بمهر قاصر برضاها (وجه) قول أبي يوسف ومحمد ان المهر حقه على الخلوص كالتن في البيع والاجرة في الاجارة فكانت هي بالنقص متصرفه في خالص حقه فيصح ويلزم كما اذا أبرأت زوجها عن المهر ولهذا اجاز البراءة عن الثمن في باب البيع والبيع ثمن بخس كذا هذا ولا يبي حنيفة ان للولي حقه في المهر لانهم يفتخرون بغلاء المهر ويتعبرون ببخسه فيلحقهم الضرر بالبخس وهو ضرر التعبير فكان لهم دفع الضرر عن أنفسهم بالاعتراض ولهذا يثبت لهم حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة كذا هذا ولانها بالبخس عن مهر مثلها أضرت بنساء قبيلتها لان مهر مثلها عند تقادم العهد تعتبر بها فكانت بالنقص ملحقمة الضرر بالقبيلة فكان لهم دفع هذا الضرر عن أنفسهم بالفسخ والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ومنها خلو الزوج عن عيب الحب والعنة عند عدم الرضا من الزوجة بهما عند عامة العلماء وقال بعضهم عيب العنة لا يمنع زوم النكاح واحتجوا بما روى ان امرأة رفاعة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقتني آخر التطليقات الثلاث وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوالله ما وجدت معه الا مثل الهدية فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعليك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك فوجه الاستدلال ان تلك المرأة ادعت العنة على زوجها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت لها الخيار ولو لم يقع النكاح لازماً لا يثبت ولان هذا العيب لا يوجب فوات المستحق بالعقد يتيقن فلا يوجب الخيار كسائر أنواع العيوب بخلاف الحب فانه يفوت المستحق بالعقد يتيقن (ولنا) اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه روى عن عمر رضي الله عنه انه قضى في العنين انه يؤجل سنة فان قدر عليها والا أخذت منه الصداق كاملاً وفرق بينهما وعليها العدة وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله وروى عن علي رضي الله عنه انه قال يؤجل سنة فان وصل اليها والافرق

بينهما وكان قضاءهم بمحض من الصحابة رضی الله عنهم ولم ينقل انه أنكر عليهم أحد منهم فيكون اجماعا ولان الوطاء  
مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد وفي الزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول تقويت المستحق بالعقد  
عليها وهذا ضرر بها وظلم في حقها وقد قال الله تعالى ولا يظلم بك أحد او قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا  
اضرار في الاسلام فيؤدى الى التناقض وذلك محال لان الله تعالى أوجب على الزوج الامساك بالمهر وف أو التسريح  
بالاحسان بقوله تعالى عز وجل فامساك بعمره وف أو تسريح باحسان ومعلوم ان استيفاء النكاح عليها مع كونها  
محرمة والحظ من الزوج ليس من الامساك بالمهر وف في شيء فتعين عليه التسريح بالاحسان فان سرح بنفسه والا  
ناب القاضي منابه في التسريح ولان المهر عوض في عقد النكاح والعجز عن الوصول يوجب عيبا في العوض لانه يمنع  
من تأكده بيقين لجواز ان يختصما الى قاض لا يرى تأكد المهر بالخلوة فيطلقها ويعطيها نصف المهر فيتمكن في المهر  
عيب وهو عدم التأكد بيقين والعيب في العوض يوجب الخيار كما في البيع ولا حجة لهم في الحديث لان تلك المقالة منها  
لم تكن دعوى العنة بل كانت كناية عن معنى آخر وهو دقة القضيب والاعتبار بسائر العيوب لا يصح لانها لا توجب  
فوات المستحق بالمقدما نذكر في تلك المسألة ان شاء الله تعالى وهذا يوجب ظاهرا وغالبا لان العجز يتقرر بعدم  
الوصول في مدة السنة ظاهر ايفوت المستحق بالمقدما ظاهر اقبطل الاعتبار واذ اعرف هذا فاذا رقت المرأة زوجها  
وادعت انه عين وطلبت الفرقة فان القاضي يسأله هل وصل اليها أو لم يصل فان أقر انه لم يصل أجله سنة سواء كانت  
المرأة بكر أو ثيبا وان أنكر وادعى الوصول اليها فان كانت المرأة ثيبا فاقول قوله مع يمينه انه وصل اليها لان الثبينة دليل  
الوصول في الجملة والمانع من الوصول من جهته عارض اذ الاصل هو السلامة عن العيب فكان الظاهر شاهدا له الا  
انه يستحلف دفعا للثبينة وان قالت أنا بكر نظر اليها النساء وامرأة واحدة تجزى لان البكارة باب لا يطلع عليه الرجال  
وشهادة النساء بافرادهن في هذا الباب مقبولة للضرورة وتقبل فيه شهادة الواحدة كشهادة القابلة على الولادة ولان  
الاصل حرمة النظر الى العورة وهو العزم لقوله تعالى وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن وحق الرخصة يصير  
مقتضيا بالواحدة ولان الاصل ان ما قبل قول النساء فيه بافرادهن لا يشترط فيه العدد كرواية الاخبار عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والثنتان أو ثلث لان غلبة الظن بخبر العدد أقوى فان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينها  
قلنا وان قلن هي بكر فالقول قولها وذكرا القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ان القول قولها من غير يمين لان البكارة فيها  
أصل وقد تقوت شهادتهن بشهادة الاصل واذ انبت انه لم يصل اليها ما بقراره أو بظهور البكارة أجله القاضي حولا  
لانه ثبت عنته والعين يؤجل سنة لاجماع الصحابة على ذلك ولان عدم الوصول قبل التأجيل يحتمل ان يكون للعجز  
عن الوصول ويحتمل ان يكون لبعضه اياها مع القدرة على الوصول فيؤجل حتى لو كان عدم الوصول لبعض بطؤها في  
المدة ظاهر او غالبا دفعا للعار والشين عن نفسه وان لم يطأها حتى مضت المدة يعلم ان عدم الوصول كان للعجز واما  
التأجيل سنة فلان العجز عن الوصول يحتمل ان يكون خلقة ويحتمل ان يكون من داء أو طبيعة غالبية من الحرارة أو  
البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة والسنة مشتملة على الفصول الاربع والفصول الاربع مشتملة على الطبائع الاربع  
فيؤجل سنة لما عسى ان يوافقه بعض فصول السنة فيزول المانع ويقدر على الوصول وروى عن عبد الله بن نوفل  
انه قال يؤجل عشرة أشهر وهذا القول مخالف لاجماع الصحابة رضی الله عنهم فانهم أجلوا العين سنة وقد اختلف  
الناس في عبد الله بن نوفل انه صحابي أو تابعي فلا يقدح خلافة في الاجماع مع الاحتمال ولان التأجيل سنة لرجاء  
الوصول في الفصول الاربع ولا تكمل الفصول الا في سنة تامة ثم يؤجل سنة شمسية بالايام أو قمرية بالاهلة ذكر  
القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ان في ظاهر الرواية يؤجل سنة قمرية بالاهلة قال وروى الحسن عن أبي حنيفة  
انه يؤجل سنة شمسية وحكى الكرخي عن اصحابنا انهم قالوا يؤجل سنة شمسية ولم يذكر الخلاف (وجه) هذا  
القول وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ان الفصول الاربع لا تكمل الا بالسنة الشمسية لانها تزد على القمرية

بايام فيحتمل زوال العارض في المدة التي بين الشمسية والقمرية فكان التأجيل بالسنة الشمسية أولى ولظاهر الرواية  
 الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جعل الله عز وجل  
 بفضلهم ورحمته الهلال معرفة للخلق الاجل والاوقات والمدد ومعرفة وقت الحج لانه لو جعل معرفة ذلك بالايام  
 لاشتد حساب ذلك عليهم ولتعدر عليهم معرفة السنين والشهور والايام واما السنة فمأروى ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم خطب في الموسم وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات  
 والارض السنة اثنا عشر شهرا اربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذو الحجة والحرم ورجب مضر الذي بين  
 جمادى وشعبان ثلاثة سرد وواحد فرد والشهر في اللغة اسم للهلال يقال رأيت الشهر أى رأيت الهلال وقيل سمي  
 الشهر شهراً لشهرته والشهرة للهلال فكان تأجيل الصحابة رضى الله عنهم العنين سنة والسنة اثنا عشر شهراً أو الشهر  
 اسم للهلال تأجيلاً للهلالية وهي السنة القمرية ضرورة وأول السنة حين يترافعان ولا يحسب على الزوج ما قبل  
 ذلك لمأروى ان عمر رضى الله عنه كتب الى شرح ان يؤجل العنين سنة من يوم يرتفع اليه لما ذكرنا ان عدم الوصول  
 قبل التأجيل يحتمل ان يكون للعجز ويحتمل ان يكون لكراهته اياها مع القدرة على الوصول فاذا أجله الحاكم فالظاهر  
 انه لا يتنوع عن وطئها الا لعجزه خشية العار والشين فاذا أجل سنة فشهراً رمضان وأيام الحيض تحسب عليه ولا يجعل  
 له مكانها لان الصحابة رضى الله عنهم أجلوا العنين سنة واحدة مع علمهم بان السنة لا تخلو عن شهر رمضان ومن زمان  
 الحيض فلو لم يكن ذلك محسوباً من المدة لا جواز زيادة على السنة ولو مرض الزوج في المدة مرضاً لا يستطيع معه الجماع  
 أو مرضت هي فان استوعب المرض السنة كلها يستأنف له سنة أخرى وان لم يستوعب فقد روى ابن سبعة  
 عن أبي يوسف ان المرض ان كان نصف شهراً أو أقل احتسب عليه وان كان أكثر من نصف شهر لم يحتسب عليه  
 بهذه الايام وجعل له مكانها وكذلك الغيبة وروى ابن سبعة عنه رواية أخرى انه اذا صح في السنة يوماً أو يومين  
 أو سحت هي احتسب عليه بالسنة وروى ابن سبعة عن محمد بن المرض اذا كان أقل من شهر لم يحتسب عليه وان كان  
 شهراً فصاعداً لم يحتسب عليه بايام المرض ويجعل له مكانها والا صل في هذا ان قليل المرض مما لا يمكن اعتباره لان  
 الانسان لا يخلو عن ذلك عادة ويمكن اعتبار الكثير فجعل أبو يوسف على احدي الروايتين وهي الرواية الصحيحة  
 عنه نصف الشهر وما دونه قليلاً والا أكثر من النصف كثيراً استدلالاً بشهر رمضان فانه محسوب عليه ومعلوم انه  
 انما يقدر على الوطء في الليالي دون النهار والليالي دون النهار تكون نصف شهر وكان ذلك دليلاً على أن المانع اذا  
 كان نصف شهراً فما دونه يعتد به وهذا الاستدلال بوجوب الاعتداد بالنصف فادونه اما لا يثبت الاعتداد بما فوقه  
 واما على الرواية الأخرى فنقول انه لما صح زماناً يمكن الوطء فيه فاذا لم يطقها فالتصير جاء من قبله فيجعل كأنه صح  
 جميع السنة بخلاف ما اذا مرض جميع السنة لانه لم يجد زماناً يمكن من الوطء فيه فتعذر الاعتداد بالسنة في حقه ومحمد  
 جعل ما دون الشهر قليلاً والشهر فصاعداً كثيراً لان الشهر أدنى الاجل وأقصى العاجل فكان في حكم الكثير وما  
 دونه في حكم القليل وقال أبو يوسف ان حجت المرأة حجة الاسلام بعد التأجيل لم يحتسب على الزوج مدة الحج لانه  
 لا يقدر على منعها من حجة الاسلام شرعاً فلم يتمكن من الوطء فيها شرعاً وان حج الزوج احتسبت المدة عليه لانه يقدر  
 على ان يخرجها مع نفسه أو يؤخر الحج لان جميع العمر وقتها وقال محمد بن حاتم وهو محرم يؤجل سنة بعد الاحلال  
 لانه لا يتمكن من الوطء شرعاً مع الاحرام فتبتدأ المدة من وقت يمكنه الوطء فيه شرعاً وهو ما بعد الاحلال وان خاصته  
 وهو مظاهر فان كان يقدر على الاعتاق أجل سنة من حين الخصومة الا انه اذا كان قادراً على الاعتاق كان قادراً على  
 الوطء بتقديم الاعتاق كالمحدث قادر على الصلاة بتقديم الطهارة وان كان لا يقدر على ذلك أجل اربعة عشر شهراً  
 لانه يحتاج الى تقديم صوم شهرين ولا يمكنه الوطء فيها فلا يعتد بهما من الاجل ثم يمكنه الوطء بعدهما فان أجل  
 سنة وليس بمظاهر في السنة لم يزد على المدة بشئ علانته كان يقدر على ترك الظهار فلما ظاهر فقد منع نفسه عن



الوطء باختياره فلا يجوز اسقاط حق المرأة وان كانت امرأة العنين رتقاء أو قرناء لا يؤجل لانه لاحق للمرأة في الوطء لوجود المانع من الوطء فلا معنى للتأجيل وان كان الزوج صغيرا لا يجامع مثله والمرأة كبيرة ولم تعلم المرأة فطلبت بالتأجيل لا يؤجل بل ينتظر الى ان يدرك فاذا أدرك يؤجل سنة لانه اذا كان لا يجامع لا يفيد التأجيل ولان حكم التأجيل اذا لم يصل اليها في المدة هو ثبوت خيار الفرقة وفرقة العنين طلاق والصبي لا يملك الطلاق ولان للصبي زمانا يوجد منه الوطء فيه ظاهر او غائبا وهو ما بعد البلوغ فلا يؤجل للحال وان كان الزوج كبيرا مجنوننا فوجدته عينا قالوا انه لا يؤجل كذا ذكر الكرخي لان التأجيل للتفريق عند عدم الدخول وفرقة العنين طلاق والمجنون لا يملك الطلاق وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه ينتظر حولا ولا ينتظر الى افاقته بخلاف الصبي لان الصغر مانع من الوصول فيستأنى الى ان يزول الصغر ثم يؤجل سنة فاما المجنون فلا يمنع الوصول لان المجنون يجامع فيؤجل للحال والصحيح ما ذكره الكرخي انه لا يؤجل أصلا لما ذكرنا واذ مضى أجل العنين فسأل القاضي ان يؤجله سنة أخرى لم يفعل الا برضا المرأة لانه قد ثبت لها حق التفريق وفي التأجيل تأخير حقها فلا يجوز من غير رضاها ثم اذا أجل العنين سنة وتمت المدة فان اتفقا على انه قد وصل اليها فهي زوجته ولا خيار لها وان اختلفا وادعت المرأة انه لم يصل اليها وادعى الزوج الوصول فان كانت المرأة ثيباً فالقول قوله مع يمينه لما قلنا وان كانت بكر انظر اليها النساء فان قلن هي بكر فالقول قولها وان قلن هي ثيب فالقول قولها لانه اذا ما ذكرنا وان وقع للنساء شك في أمرها فانها تمتحن واختلف المشايخ في طريق الامتحان قال بعضهم توهم بان تبول على الجدار فان أمكنها بان ترمى ببوطها على الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقال بعضهم تمتحن ببضبة الديك فان وسعت فيها فهي ثيب وان لم تسع فيها فهي بكر واذا ثبت انه لم يطأها ما باعترافه واما بظهور البكارة فان القاضي يخبرها فان الصحابة رضى الله عنهم خير وا امرأة العنين ولنا فيهم قدوة فان شئت اختارت الفرقة وان شئت اختارت الزوج اذا استجمعت شرائط ثبوت الخيار فيقع الكلام في الخيار في مواضع في بيان شرائط ثبوت الخيار وفي بيان حكم الخيار وفي بيان ما يبطله

**فصل** اما شرائط الخيار فمنها عدم الوصول الى هذه المرأة أصلا ورأسا في هذا النكاح حتى لو وصل اليها مرة واحدة فلا خيار لها لانه وصل اليها حقها بالوطء مرة واحدة والخيار لتقويت الحق المستحق ولم يوجد فان وصل الى غير امرأته التي أجل لها وكان وصل الى غيرها قبل ان ترافعه فوصله الى غيرها لا يبطل حقها في التأجيل والخيار لانه لم يصل اليها حقها فكان لها التأجيل والخيار ومنها ان لا تكون عالة بالعيب وقت النكاح حتى لو تزوجت وهي تعلم انه عنين فلا خيار لها لانه اذا كانت عالة بالعيب لدى الزوج فقد رضيت بالعيب كالشترى اذا كان عالما بالعيب عند البيع والرضا بالعيب يمنع الرد كما في البيع وغيره فان تزوجت وهي لا تعلم فوصل اليها مرة ثم عن فقارته ثم تزوجته بعد ذلك فلم يصل اليها فلها الخيار لان العجز لم يتحقق فلم تكن راضية بالعيب والوصول في أحد العقدتين لا يبطل حقها في العقد الثاني فان أجله القاضي فلم يصل ففرق بينهما ثم تزوجها فلا خيار لها لان العيب قد تقرر بعدم الوصول في المدة فتقرر العجز فكان الزوج بعد استقرار العيب والعلم به دليل الرضا بالعيب

**فصل** واما حكم الخيار فهو تخيير المرأة بين الفرقة وبين النكاح فان شئت اختارت الفرقة وان شئت اختارت الزوج فان اختارت المقام مع الزوج بطل حقها ولم يكن لها خصومة في هذا النكاح أبد المآذ كراتها رضيت بالعيب فسقط خيارها وان اختارت الفرقة فرق القاضي بينهما كذا ذكر الكرخي ولم يذكر الخلاف وظاهر هذا الكلام يقتضي انه لا تقع الفرقة بنفس الاختيار وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه تقع الفرقة بنفس الاختيار في ظاهر الرواية ولا يحتاج الى القضاء كخيار المعتقة وخيار الخيرة وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا تقع الفرقة ما لم يقل القاضي فرقت بينكما وجعله بمنزلة خيار البلوغ هكذا ذكر وذكر في بعض المواضع ان في قول أبي حنيفة ما روى الحسن عنه وما ذكره الحسن عنه وما ذكر في ظاهر الرواية قولهما (وجه) رواية الحسن ان هذه الفرقة فرقة

بطلان بلا خلاف بين أصحابنا وإنما المخالف فيه الشافعي فإنه أفسخ عنده والمسألة ان شاء الله تعالى تأتي في موضعها من هذا الكتاب والمرأة لا تملك الطلاق وإنما يملكه الزوج إلا ان القاضي يقوم مقام الزوج ولان هذه الفرقة يختص بسببها القاضي وهو التأجيل لان التأجيل لا يكون الا من القاضي فكذا الفرقة المتعلقة به كفرقة اللعان (وجهه) المذكور في ظاهر الرواية ان تخيير المرأة من القاضي فهو يرض الطلاق اليها فكان اختيارها الفرقة تفرقها من القاضي من حيث المعنى لا منها والقاضي يملك ذلك لقيامه مقام الزوج وهذه الفرقة تطليقة بائنة لان الغرض من هذا التفريق تخليصها من زوج لا يتوقع منه ايفاء حقهادفا للظلم والضرر عنها وذا لا يحصل الا بالبائن لانه لو كان رجعياً راجعاً الزوج من غير رضا فيحتاج الى التفريق ثانياً وثالثاً فلا يفيد التفريق فائدته ولها المهر كاملاً وعليها العدة بالاجماع ان كان الزوج قد خلاها وان كان لم يخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر ان كان مسمى والمتعة ان لم يكن مسمى واذا فرق القاضي بالعنة ووجبت العدة فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه الولدان المعتدة اذا جاءت بولد من وقت الطلاق الى سنتين ثبت النسب لان الحكم بوجود العدة حكم بشغل الرحم وشغل الرحم يمتد الى سنتين عندنا فيثبت النسب الى سنتين فان قال الزوج كنت قد وصلت اليها فان ابا يوسف قال يبطل الحالكم الفرقة وكفى بالولد شاهداً ومعنى هذا الكلام انه لما ثبت النسب فقد ثبت الدخول وانه يوجب ابطال الفرقة ولانه لو شهد شاهدان بالدخول بعد تفريق القاضي لا يبطل الفرقة وكذا هذا وكذا اذا ثبت النسب لان شهادة النسب على الدخول أقوى من شهادة شاهدين عليه وكذلك لو فرق القاضي بينها وبين المحبوب فجاءت بولد بينها وبين سنتين ثبت نسبه لان خلوة المحبوب توجب العدة والنسب يثبت من المحبوب الا انه لا تبطل الفرقة ههنا لان ثبوت النسب من المحبوب لا يدل على الدخول لانه لا يتصور منه حقيقة وإنما يقذف بالماء فكان العلوق يقذف بالماء فاذا لم يثبت الدخول لم تثبت الفرقة فان فرق بالعنة فان أقام الزوج البينة على اقرار المرأة قبل الفرقة انه قد وصل اليها يبطل الفرقة لان الشهادة على اقرارها بمنزلة اقرارها عند القاضي ولو كانت أقرت قبل التفريق لم يثبت حكم الفرقة وكذا اذا شهد على اقرارها بان أقرت بعد الفرقة انه كان وصل اليها قبل الفرقة لم تبطل الفرقة لان اقرارها تضمن ابطال قضاء القاضي فلا تصدق على القاضي في ابطال قضاؤه فلا تقبل وان كان زوج الامة عيننا فالخيار في ذلك الى المولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد الخيار الى الامة (وجهه) قوله ان الخيار انما يثبت لقوات الوطء وذلك حق الامة فكان الخيار اليها كالحرة ولها ان المقصود من الوطء هو الولد والولد ملك المولى وحده ولان اختيار الفرقة والمقام مع الزوج تصرف منها على نفسها ونسبها بجميع أجزائها ملك المولى فكان ولاية التصرف له

فصل ١٠٠ واما بيان ما يبطل به الخيار فببطل به الخيار نوعان نص ودلالة فالنص هو التصريح باسقاط الخيار وما يجزئ بغيره نحو ان يقول أسقطت الخيار أو رضيت بالنكاح أو اخترت الزوج ونحو ذلك سواء كان ذلك بعد تخيير القاضي أو قبله والدلالة هي ان تفعل ما يدل على الرضا بالمقام مع الزوج بان خيرها القاضي فاقامت مع الزوج مطاوعة له في المضجع وغير ذلك لان ذلك دليل الرضا بالنكاح والمقام مع الزوج ولو فعلت ذلك بعد مضي الاجل قبل تخيير القاضي لم يكن ذلك رضالاً ان اقامتها معه بعد المدة قد تكون لا اختياره وقد تكون للاختيار بحاله فلا تكون دليل الرضا مع الاحتمال وهل يبطل خيارها بالقيام عن المجلس ذكر الكرخي ان ابن سماعه وبشراقالا عن أبي يوسف اذا خيرها الحالكم فاقامت معها أو قامت من مجلسها قبل ان تختار أو قام الحالكم أو أقامها عن مجلسها بعض أعوان القاضي ولم تقل شيئاً فلا خيار لها وهذا يدل على ان خيارها يتقيد بالمجلس وهو مجلس التخيير ولم يذكر الخلاف في شرحه مختصر الطحاوي انه لا يقتصر على المجلس في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف ومحمد انها قال لا يقتصر على المجلس كخيار الخيرة (وجهه) ما روى عن أبي يوسف ومحمد ان تخيير القاضي ههنا قائم تمام تخيير الزوج ثم خيار الخيرة بتخيير الزوج يبطل بقيامها عن المجلس فكذا خيار هذه وكذا اذا قام الحالكم عن المجلس قبل ان تختار لان مجلس التخيير قد بطل بقيام

الحاكم وكذا اذا اقامها عن مجلسها بعض أعوان القاضى قبل الاختيار لانها كانت قادرة على الاختيار قبل الاقامة فدل امتناعها مع القدرة على الرضا بالنكاح وجه ظاهر الرواية وهو الفرق بين هذا الخيار وبين خيار الخيرة ان خيار الخيرة انما اقتصر على المجلس لان الزوج بالتخير ملكها بالطلاق اذ المالك للشيء هو الذى يتصرف فيه باختياره ومشيئته فكان التخير من الزوج تملكاً للطلاق وجواب التملك يقتصر على المجلس لان المملك يطلب جواب التملك في المجلس عادة ولهذا يقتصر القبول على المجلس في البيع كذا ههنا والتخير من القاضى هو يرضى بالطلاق وليس بتمليك لانه لا يملك الطلاق بنفسه لان الزوج مملكه بالطلاق وانما فوض اليه التطبيق وولاه ذلك فيل التفويض لا التملك واذا لم يملك بنفسه فكيف يملكه من غيره فهو الفرق بين التخير بين والله أعلم والمؤخذ والخصى في جميع ما وصفنا مثل العنين لوجود الالة في حقهما فكانا كالعين وكذلك الخنثى وأما الجيوب فانه اذا عرف انه محبوب اما باقراره أو بالمس فوق الازار فان كانت المرأة عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها رضاءها بذلك وان لم تكن عالمة به فانهما تخير للحال ولا يؤجل حول لان التأجيل رجاء الوصول ولا يرجى منه الوصول فلم يكن التأجيل مفيداً فلا يؤجل وان اختارت الفرقة وفرق القاضى بينهما ولم يفرق على الاختلاف الذى ذكرنا فلها كمال المهر وعليها كمال العدة ان كان قد خلى بها في قول أبى حنيفة وعندهما نصف المهر وعليها كمال العدة وان كان لم يخل بها فلها نصف المهر ولا عدة عليها بالاجماع وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم

فصل في ما خلوا زوج عماسوى هذه العيوب الخمسة من الجب والعنة والتأخذ والخصاء والخنوثة فهل هو شرط لزوم النكاح قال أبو حنيفة وأبو يوسف ليس بشرط ولا يفسخ النكاح به وقال محمد خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضر رك الجنون والجذام والبرص شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح وخلوه عماسوى ذلك ليس بشرط وهو مذهب الشافعى (وجه) قول محمد ان الخيار في العيوب الخمسة انما ثبت لدفع الضرر عن المرأة وهذه العيوب في الحاق الضرر بها فوق تلك لانها من الادواء المتعدية عادة فلما ثبت الخيار بتلك فلان ثبت بهذه أولى بخلاف ما اذا كانت هذه العيوب في جانب المرأة لان الزوج وان كان يتضرر بها لکن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق فان الطلاق بيده والمرأة لا يمكنها ذلك لانها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ طر يقا لدفع الضرر ولهما ان الخيار في تلك العيوب ثبت لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد وهو الوطء مرة واحدة وهذا الحق لم يفت بهذه العيوب لان الوطء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب فلا يثبت الخيار هذا في جانب الزوج (وأما) في جانب المرأة فلوها عن العيب ليس بشرط للزوم النكاح بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يفسخ النكاح شيء من العيوب الموجودة فيها وقال الشافعى خلو المرأة عن خمسة عيوب بها شرط للزوم وفسخ النكاح بها هو الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فر من الجذوم فرارك من الاسد والفسخ طر يق الفرار ولو لزم النكاح لما أمر بالفرار وروى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة فوجد بها ضا في كسحها فردها وقال لها الحقى باهلك ولو وقع النكاح لازما لمارد ولان مصالح النكاح لا تقوم مع هذه العيوب أو تختل بها لان بعضها مما يفر عنها الطباع السليمة وهو الجذام والجنون والبرص فلا تحصل الموافقة فلا تقوم المصالح أو تختل وبعضها مما يمنع من الوطء وهو الرتق والقرن وعامة مصالح النكاح يقف حصولها على الوطء فان العفة عن الزنا والسكن والولد لا يحصل الا بالوطء ولهذا يثبت الخيار في العيوب الاربعه كذا ههنا (ولنا) ان النكاح لا يفسخ بسائر العيوب فلا يفسخ بهذه العيوب أيضا لان المعنى مجمعها وهوان العيب لا يفوت ما هو حكم هذا العقد من جانب المرأة وهو الازدواج الحكيم وملك الاستمتاع وانما يختل ويفوت به بعض ثمرات العقد وفوات جميع ثمرات هذا العقد لا يوجب حق الفسخ بان مات أحد الزوجين عقيب العقد حتى يجب عليه كمال المهر فقوات بعضها أولى وهذا الان الحكم الاصلى للنكاح هو الازدواج الحكيم وملك الاستمتاع شرع مؤكدا لله والمهر يقابل

احداث هذا الملك و بالفسخ لا يظهر أن احداث الملك لم يكن فلا يرتفع ما يقابل وهو المهر فلا يجوز الفسخ ولا شك ان هذه العيوب لا تمنع من الاستمتاع اما الجنون والجذام والبرص فلا يشكل وكذلك الرق والقرن لان اللحم يقطع والقرن يكسر فيمكن الاستمتاع بواسطة هذا المعنى لم يفسخ بسائر العيوب كذا هذا واما الحديث الاول فنقول بموجبه انه يجب الاجتناب عنه والقرار يمكن بالطلاق لا بالفسخ وليس فيه تعيين طريق الاجتناب والقرار واما الثاني فالصحيح من الرواية انه قال لها الحق باهلك وهذا من كنايات الطلاق عندنا والكلام في الفسخ والرد المذكور فيه قول الراوي فلا يكون حجة او نمحله على الرد بالطلاق عملا بالدلائل صيانة لها عن التناقض والله تعالى الموفق وخلو النكاح من خيار الرؤية ليس بشرط للزوم النكاح حتى لو تزوج امرأة ولم يرها لا خيار له اذا رآها بخلاف البيع وكذا خلوه عن خيار الشرط سواء جعل الخيار للزوج أو للمرأة أو لهما ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر حتى لو تزوج بشرط الخيار بطل الشرط وجاز النكاح

فصل ١٠ واما الثاني فشرط بقاء النكاح لازما نوعان نوع يتعلق بالزوج في نكاح زوجته ونوع يتعلق بالمولى في نكاح أمته أما الذي يتعلق بالزوج في نكاح زوجته فعدم تملكه الطلاق منها أو من غيرها بان يقول لامر اختاري أو امرك بيدك ينوي الطلاق أو طلق نفسك أو أنت طالق ان شئت أو يقول لرجل طلق امرأتى ان شئت كذا عدم التطليق بشرط والاضافة الى وقت لانه بالتملك جعل النكاح بحال لا يتوقف زواله على اختياره بعد الجعل وكذا بالتعليق والاضافة وهذا معنى عدم بقاء النكاح لازما (وأما) الذي يتعلق بالمولى في نكاح أمته فهو ان لا يستق أمته المنكوحة حتى لو أعتقها لا يبقى العقد لازما وكان لها الخيار وهو المسمى بخيار العتاقه والكلام فيه في مواضع في بيان شرط ثبوت هذا الخيار وفي بيان وقت ثبوته وفي بيان ما يبطل به أما الاول فثبوت هذا الخيار شرائط منها وجود النكاح وقت الاعتناق حتى لو أعتقها ثم تزوجها من انسان فلا خيار لها لان نكاح النكاح وقت الاعتناق ولو أعتقها ثم تزوجها وهي صغيرة فلها خيار البلوغ لا خيار العتق لما قلنا ومنها ان يكون التزويج نافذا حتى لو زوجت الامة فسهامان انسان بغير اذن مولاهما ثم أعتقها المولى فلا خيار لها واما كون الزوج رقيقا وقت الاعتناق فهل هو شرط ثبوت الخيار لها قال أصحابنا ليس بشرط ويثبت الخيار لها سواء كان زوجها حرا أو عبداً وقال الشافعي شرط ولا خيار لها اذا كان زوجها حرا واحتج بما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت زوج بريرة كان عبداً فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا ما خيرها وهذا نص في الباب والظاهر انها ما قالت ذلك سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الخيار في العبد انما ثبت لدفع الضرر وهو ضرر عدم الكفاة وضرر لزوم نفقة الاولاد وضرر نقصان المعاشرة لكون العبد مشغولا بخدمة المولى وشي من ذلك لم يوجد في الحر فلا يثبت الخيار (ولنا) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لبريرة حين أعتقت ملكك بضمك فاختراري وروي ملكك أمرك وروي ملكك تفسك والاستدلال به من وجهين أحدهما بنصه والاخر بعلامة النص أما الاول فهو انه خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أعتقت وقدرى أن زوجها كان حرا فان قيل روي بنا عن عائشة رضي الله عنها ان زوجها كان عبداً فتمارضت الرابطة فقتل الاحتجاج بهما فالجواب ان ما روي بنا مثبت للحرية وما روي بمقبول للرق والتمتدأولى لان البقاء قد يكون باستصحاب الحال والثبوت يكون بناء على الدليل لاحتمال فيقال كان عبداً احتمل انه اعتمد استصحاب الحال ومن قال كان حرا بنى الامر على الدليل لاحتمال فيقال كان عبداً احتمل والاخر زكاه أنه يؤخذ بقول الجارح لما قلنا كذا هذا ولان ما روي بنا موافق للقياس وما روي بمخالف له لما ذكره ان شاء الله تعالى فالموافق للقياس أولى (وأما) الثاني فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ملكها بضمها أو امرها أو تقسها علة لثبوت الخيار لها لانه أخبر انها ملكك بضمها ثم أعقبه بآيات الخيار لها بحرف التعقيب وملكها تسبها مؤثر في رفع الولاية في الجملة لان الملك اختصاص ولا اختصاص مع ولاية العير والحكم اذا ذكر كعقب وصف له أثر

في الجملة في جنس ذلك الحكم في الشرع كان ذلك تعليقا لذلك الحكم بذلك الوصف في أصول الشرع كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقوله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وكرهى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد وروى أن ما عزازنا فرج ونحو ذلك والحكم يتعمم بعموم العلة ولا يتخصص بخصوص المحل كما في سائر العلل الشرعية والعقيلة وزوج بريرة وإن كان عبد السكن النبي صلى الله عليه وسلم لما بنى الخيار فيه على معنى عام وهو ملك البضع يعتبر عموم المعنى لا خصوص المحل والله الموفق ولأن الاعتاق يزاد ملك النكاح عليها لأنه يملك عليها عقدة زائدة لم يكن يملكها قبل الاعتاق بناء على أن الطلاق البناء على أصل أصحابنا والمسئلة فرعية ذلك الأصل ولها أن لا ترضى بالزيادة لأنها تنضرب بها ولها ولا يرفع الضر عن نفسها ولا يمكنها رفع الزيادة إلا برفع أصل النكاح فبقيت لها ولا يرفع النكاح وفسخه ضرورة رفع الزيادة وقد خرج الجواب عن قوله أنه لا ضرر فيه لما بينا من وجه الضرر ولأنه لو لم يثبت لها الخيار وبقي النكاح لازما لآدى ذلك إلى أن يستوفي الزوج منافع بضع حرة جبراً ببدل استحقته غيرها بالعقد وهذا لا يجوز كما لو كان الزوج عبداً ولأن القول ببقاء هذا النكاح لازماً يؤدي إلى استيفاء منافع بضع الحرة من غير بدل تستحقه الحرة وهذا لا يجوز لأنها لا ترضى باستيفاء منافع بضعها إلا ببدل تستحقته هي فلو لم يثبت الخيار لها لصار الزوج مستوفياً منافع بضعها وهي حرة جبراً عليها من غير رضاها ببدل استحقته مولاه وهذا لا يجوز لهذا المعنى ثبت لها الخيار إذا كان زوجها عبداً كذلك إذا كان حراً وكذا اختلف في أن كونها رقيقة وقت النكاح هل هو شرط أم لا قال أبو يوسف ليس بشرط ويثبت لها الخيار سواء كانت رقيقة وقت النكاح اعتقها المولى أو كانت حرة وقت النكاح ثم طرأ عليها الرق فاعتقها حتى إن الحرة إذا تزوجت في دار الحرب ثم سبها ما تم اعتقت فلها الخيار عنده وقال محمد هو شرط ولا خيار لها وكذا المسلمة إذا تزوجت مسلماً ثم ارتدوا لحقها بدار الحرب ثم سببت وزوجها معها فاسما تم اعتقت الأمة فهو على هذا الاختلاف فمحمد فرق بين الرق الطارئ على النكاح وبين المقارن إياه وأبو يوسف سوي بينهما وجه الفرق لمحمد أنها إذا كانت رقيقة وقت النكاح فالنكاح ينقدهم وجب للخيار عند الاعتاق وإذا كانت حرة فنكاح الحرة لا ينقدهم وجب للخيار فلا يثبت الخيار بطر يان الرق بعد ذلك لأنه لا يوجب خيلاً في الرضا ولا يوجب خياراً يثبت بالاعتاق لأن زيادة الملك تثبت به لأنها توجب العتق والعتق موجب الاعتاق ولا يثبت بالنكاح لأن النكاح السابق ما انقدهم وجب بالزيادة لأنه صادف الأمة ونكاح الأمة لا يوجب زيادة الملك فالخيار لا يوجب زيادة الملك لأن أبو يوسف يجعل زيادة الملك حكم الاعتاق ومحمد يجعلها حكم العقد السابق عند وجود الاعتاق وعلى هذا الأصل يخرج قول أبي يوسف أن خيار العتق يثبت مرة بعد أخرى وقول محمد أنه لا يثبت الأمة واحدة حتى لو اعتقت الأمة فاختارت زوجها ثم ارتد الزوجان معا ثم سببت وزوجها معها فاعتقت فلها أن تختار نفسها عند أبي يوسف وعند محمد ليس لها ذلك لأن عند أبي يوسف الخيار يثبت بالاعتاق وقد تكرر الاعتاق فيتكرر الخيار وعند محمد يثبت بالعقد وأنه لم يكرر فلا يثبت الخيار واحد

﴿فصل﴾ وأما وقت ثبوته فوقت علمها بالعتق وبالخيار وأهلية الاختيار فيثبت لها الخيار في المجلس الذي تعلم فيه بالعتق وبأن لها الخيار وهي من أهل الاختيار حتى لو اعتقها ولم تعلم بالعتق أو علمت بالعتق ولم تعلم بأن لها الخيار فلم تختبر بطل خيارها وبها بمجلس العلم إذا علمت بهما بخلاف خيار البلوغ فإن العلم بالخيار فيه ليس بشرط وقد بينا الفرق بينهما فيما تقدم وكذلك إذا اعتقها وهي صغيرة فلها خيار العتق إذا بلغت لأنها وقت الاعتاق لم تكن من أهل الاختيار وليس لها خيار البلوغ لأن النكاح وجد في حالة الرق والله عز وجل أعلم ولو تزوجت مكاتبه بآذن المولى فاعتقت فلها الخيار عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا خيار لها (وجهه) قوله أنه لا ضرر عليها لأن النكاح وقع لها والمهر مسلم لها (ولنا) ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة وكانت مكاتبته ولأن علة النص عامة على ما بينا وكذا الملك يزاد عليها كما يزاد على القنة

﴿فصل﴾ وأما ما يبطل به فهذا الخيار يبطل بالابطال نصا ودلالة من قول أو فعل يدل على الرضا بالنكاح على ما بينا في خيار الادراك ويبطل بالقيام عن المجلس لانه دليل الاعراض كخيار الخيرة ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس اذ لم يوجد من ادليل الاعراض كخيار الخيرة لان السكوت يحتمل ان يكون رضاه بالمقام معه ويحتمل أن يكون للتأمل لان بالتعق ازيد الملك عليها فتحتاج الى التأمل ولا بد للتأمل من زمان فقد رد ذلك بالمجلس كما في خيار الخيرة وخيار القبول في البيع بخلاف خيار البلوغ انه يبطل بالسكوت من البكر لان بالبلوغ ما زاد الملك فلا حاجة الى التأمل فلم يكن سكوتها للتأمل فكان دليل الرضا في خيار الخيرة ثبت المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم غير معقول ولانه لما ازيد الملك عليها جعلها العقد السابق في حق الزيادة بمنزلة انشاء النكاح فيتعقد بالمجلس واذا اختارت نفسها حتى وقعت الفرقة كانت فرقة بغير طلاق لما ذكر ان شاء الله تعالى فلا تفتقر هذه الفرقة الى قضاء القاضي بخلاف الفرقة بخيار البلوغ ووجه الفرق بينهما قد ذكرناه فيما تقدم والله عز وجل اعلم وأما بقاء الزوج قادر على النفقة فليس بشرط بقاء النكاح لازما حتى لو عجز عن النفقة لا يثبت لها حق المطالبة بالتفريق وهذا عندنا وعند الشافعي شرط ويثبت لها حق المطالبة بالتفريق اصحح بقوله عز وجل فامسالك بمرء أو تسريح باحسان أمر عز وجل بالامسالك المعروف وقد عجز عن الامسالك المعروف لان ذلك بايها حتمها في الوطء والنفقة فتعين عليه التسريح بالا حسان فان فعل والانا ب القاضي منابه في التسريح وهو التفريق ولان النفقة عوض عن ملك النكاح وقد فاتت العوض بالمعجز فلا يبقى النكاح لازما كالمشترى اذا وجد المبيع مبيعاً والدليل عليه أن فوات العوض بالجلب والعنة يمنع بقاءه لازما فكذا فوات العوض لان النكاح عقد معاوضة (ولنا) أن التفريق ابطال ملك النكاح على الزوج من غير رضاه وهذا في الضرر فوق ضرر المرأة بعجز الزوج عن النفقة لان القاضي يفرض النفقة على الزوج اذا طلبت المرأة القرض ويأمرها بالاتفاق من مال نفسها ان كان لها مال وبالاتحاد ان لم يكن الى وقت اليسار فتصير النفقة ديناً في ذمته بقضاء القاضي فترجع المرأة عليه بما أتقت اذا أسرار الزوج في آخر حرقها الى يسار الزوج ولا يبطل وضرر الا بطل فوق ضرر التأخير بخلاف التفريق بالجلب والعنة ولان هناك الضرر من الجانبين جميعاً ضرراً باطل الحق لان حق المرأة يفوت عن الوطء وضررها أقوى لان الزوج لا يتضرر بالتفريق كثير ضرر لعجزه عن الوطء فاما المرأة فانها محل صالح للوطء فلا يمكنها استيقاظ حظه من هذا الزوج ولا من زوج آخر لمكان هذا الزوج فكان الرجحان لضررها فكان أولى بالدفع وأما الآية الكريمة فقد قيل في التفسير ان الامسالك بالمعروف هو الرجعة وهوان ارجعها على قصد الامسالك والتسريح بالا حسان هوان يتركها حتى تنقضي عدتها مع ما ان الامسالك بالمعروف يختلف باختلاف حال الزوج الأتري الى قوله عز وجل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فالامسالك بالمعروف في حق العاجز عن النفقة بالتزام النفقة على انه ان كان عاجزاً عن الامسالك بالمعروف فاما يجب عليه التسريح بالا حسان اذا كان قادراً ولا قدرة له على ذلك لان ذلك بالتطبيق مع ايفاء حتمها في نفقة المدة وهو عاجز عن نفقة الحال فكيف يتسدر على نفقة المدة على ان لفظ التسريح محتمل يحتمل أن يكون المراد منه التفريق بابطال النكاح ويحتمل أن يكون المراد منه التفريق والتبعيد من حيث المكان وهو تخلية السبيل وازالة اليد اذ حقيقة التسريح هي التخلية وذلك قد يكون بازالة اليد والحبس وعندنا لا يبقى له ولاية الحبس فلا يكون حجة مع الاحتمال وأما قوله النفقة عوض عن ملك النكاح فمنوع فان العوض ما يكون مذكورا في العقد نصاً والنفقة غير منصوص عليها فلا تكون عوضاً بل هي بمقابلة الاحتباس وعندنا ولاية الاحتباس تزول عند العجز ثم ان سلمنا أنه عوض لكن بقاء العوض مستحقاً يقف على استحقاق العوض في الجملة لا على وصول العوض للحال والنفقة ههنا مستحقة في الجملة وان كانت لا تنصل اليها للحال فيبقى العوض حلالاً وزوج والله عز وجل أعلم

﴿فصل﴾ وأما بيان حكم النكاح فنقول والله التوفيق الكلام في هذا الفصل في موضعين في الاصل أحدهما

في بيان حكم النكاح والثاني في بيان ما رفع حكمه أما الأول فالنكاح لا يخلو (أما) ان يكون صحيحا (وأما) ان يكون فاسدا ويتعلق بكل واحد منهما أحكام (أما) النكاح الصحيح فله أحكام بعضها أصلي وبعضها من التوابع أما الأصلية منها فحل الوطء الا في حالة الحيض والنفاس والاحرام وفي الظهار قبل التكفير لقوله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين نفي اللوم عن لا يحفظ فرجه على زوجته فدل على حل الوطء الا أن الوطء في حالة الحيض خص بقوله عز وجل ويستلونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تفر بوهن حتى يطهرن والنفاس أخو الحيض وقوله عز وجل نساءؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم والانسان بسبيل من التصرف في حرثه مع ما نه قد أباح اتيان الحرث بقوله عز وجل فأتوا حرثكم انى شئتم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا الله في النساء فانهم عندكم عوان لا يملكن شيئا أخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وكلمة الله المذكورة في كتابه العزيز لفظة الا نكاح والتزويج فدل الحديث على حل الاستمتاع بالنساء بلفظة الا نكاح والتزويج وغيرهما في معناهما فكان الحل ثابتا ولان النكاح ضم وتزويج لغة فيقتضى الانضمام والازدواج ولا يتحقق ذلك الا بحل الوطء والاستمتاع لان الحرية تمنع من ذلك وهذا الحكم وهو حل الاستمتاع مشترك بين الزوجين فان المرأة كما تحل لزوجها فزوجها يحل لها قال عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وللزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء الا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء كالحيض والنفاس والظهار والاحرام وغير ذلك وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء لان حله لها حقها كما ان حلهما له حقه واذا طال به يجب على الزوج ويحبر عليه في الحكم مرة واحدة والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح فلا يجب عليه في الحكم عند بعض أصحابنا وعند بعضهم يجب عليه في الحكم

﴿فصل﴾ ومهاحل النظر والمس من رأسها الى قدمها في حالة الحياة لان الوطء فوق النظر والمس فكان احلاله احلالا للمس والنظر من طريق الاولى وهل يحل الاستمتاع بها بما دون الفرج في حالة الحيض والنفاس فيه خلاف ذكرناه في كتاب الاستحسان وأما بمد الموت فلا يحل له للمس والنظر عندنا خلافا للشافعي والمسألة ذكرناها في كتاب الصلاة

﴿فصل﴾ ومنها ملك المتعة وهو اختصاص الزوج بمنافع بعضها وسائر أعضائها استمتاعا أو ملك الذات والنفس في حق التمتع على اختلاف مشايخنا في ذلك لان مقاصد النكاح لا تحصل بدونه الا ترى أنه لولا الاختصاص الحاضر عن التزويج تزوج آخر لا يحصل السكن لان قلب الزوج لا يطمئن اليها ونفسه لا تسكن معها ونفسه الفراش لا يشتباه النسب ولان المهر لا يزم في النكاح وأنه عوض عن الملك لما ذكرنا فيما تقدم فيدل على لزوم الملك في النكاح أيضا بتحقيقا للمعاوضة وهذا الحكم على الزوجة للزوج خاصة لانه عوض عن المهر والمهر على الرجل وقيل في تأويل قوله عز وجل وللرجال عليهن درجة ان الدرجة هي الملك

﴿فصل﴾ ومنها ملك الجبس والقيد وهو صبر ورثتها ممنوعة عن الخروج والبروز لقوله تعالى أسكنوهن والامر بالاسكان نهي عن الخروج والبروز والاخراج اذا الامر بالفعل نهي عن ضده وقوله عز وجل وقرن في بيوتكن وقوله عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولا لها لولم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لاختل السكن والنسب لان ذلك مما يرب الزوج ويحمله على نفي النسب

﴿فصل﴾ ومنها وجوب المهر على الزوج وانه حكم أصلي للنكاح عندنا لا وجود له بدونه شرعا وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم ولان المهر عوض عن الملك لانه يجب بمقابلة احداث الملك على مامر وثبوت العوض يدل على ثبوت المعوض

﴿فصل﴾ ومنها ثبوت النسب وان كان ذلك حكم الدخول حقيقة لكن سببه الظاهر هو النكاح لكون

الدخول أمر اباطنا في مقامه في اثبات النسب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفرش وللعاشر الحجر وكذا الزوج المشرقى بغير بية فجاءت بولد يثيب النسب وان لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه وهو النكاح  
**فصل** ومنها وجوب النفقة والسكنى لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وقوله أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا سرا بالاسكان أمر بالافاق لانها لا يمكن من الخروج للكسب لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها والكلام في سبب وجوب هذه النفقة وشرط وجوبها ومقدار الواجب منها ذكره ان شاء الله تعالى في كتاب النفقة

**فصل** ومنها حرمة المصاحرة وهي حرمة أنكحة فرق معلومة ذكرناهم فيما تقدم وذكرنا دليل الحرمة الآن في بعضها تثبت الحرمة بنفس النكاح وفي بعضها يشترط الدخول وقد بينا جملة ذلك في مواضعها  
**فصل** ومنها الارث من الجانبين جميعا لقوله عز وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم الى قوله عز وجل ولهن الثلث مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين

**فصل** ومنها وجوب العدل بين النساء في حقوقهن وجملة الكلام فيه ان الرجل لا يخلو امانا ان يكون له أكثر من امرأة واحدة واما ان كانت له امرأة واحدة فان كان له أكثر من امرأة فعليه العدل بينهما في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة وهو التسوية بينهما في ذلك حتى لو كانت تحت امرأتان حران أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكل والمشرب والملبوس والسكنى والبيتوتة والاصل فيه قوله عز وجل فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة عقيب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع أى ان خفتم أن لا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرابع فواحدة نذب سبحانه وتعالى الى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة وانما يخاف على ترك الواجب فدل ان العدل بينهما في القسم والنفقة واجب واليه أشار في آخر الآية بقوله ذلك أدنى أن لا تعملوا أى تجوزوا والجور حرام فكان العدل واجبا ضرورة ولان العدل مأمور به لقوله عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان على العموم والاطلاق الا ما خص أو قيد بدليل وروى عن أنى قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه في القسمة ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك أنت ولا أملك وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان له امرأتان فال الى احدهما دون الاخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل ويستوى في القسم البكر والثيب والشابة والعجوز والقديمة والحديثة والمسلمة والكتانية لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل ولا نهما يستويان في سبب وجوب القسم وهو النكاح فيستويان في وجوب القسم ولا قسم للمملوكات ملك النيمين أى لا ليلة لهن وان كثرن لقوله عز وجل فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايما نكم قصر الاباحة في النكاح على عدد لتحقق الجور في الزيادة ثم نذب سبحانه وتعالى الى نكاح الواحدة عند خوف الجور في الزيادة وأباح من ملك النيمين من غير عدد فدل أنه ليس فيه خوف الجور وانما لا يكون اذا لم يكن لهن قسم اذ لو كان لكان فيه خوف الجور كما في المنكوحه ولان سبب الوجوب هو النكاح ولم يوجد ولو كانت احدهما حرة والاخرى أمة فلحرة بومان وللأمة يوم لمار وى عن على رضى الله عنه موقفا عليه ومر فوما الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث ولا نهما ما استويا في سبب الوجوب وهو النكاح فانه لا يجوز نكاح الأمة بعد نكاح الحرة ولا مع نكاحها وكذا لا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين وللمحران يتزوج بربع نسوة فلم يتساويا في السبب فلا يتساويا في الحكم بخلاف المسلمة مع الكتانية لان الكتانية يجوز نكاحها قبل المسلمة وبعدها ومعا وكذا للذمى أن يجمع بين أربع نسوة كالحرم المسلم فتساويا في سبب الوجوب فيتساويا في الحكم ولان الحرية تنبى عن الكمال والرق يشعر بنقصان الحلال وقد ظهر أثر النقصان في الشرع في المالكية وحل المحلية والعدة والحد وغير ذلك فكذا في القسم وهذا التفاوت في السكنى والبيتوتة يسكن عند الحرة ليلتين وعند الأمة ليلة فاما في المأكل



والمشروب والملبوس فانه يسوى بينهما لان ذلك من الحاجات اللازمة فيستوى فيه الحر والامة والمريض في وجوب القسم عليه كالصحيح لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن نساءه في مرض موته أن يكون في بيت عائشة رضی الله عنها فلو سقط القسم بالمرض لم يكن للاستئذان معنى ولا قسم على الزوج اذا سافر حتى لو سافر باحداهما وقدم من السفر وطلبت الاخرى أن يسكن عند هامة السفر فليس لها ذلك لان مدة السفر ضامة بدليل أن له أن يسافر وحده دونهن لكن الافضل أن يفرع بينهما فيخرج بمن خرجت فربما تطيبا لقلوبهن دفعا للهمة الميل عن نفسه هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد السفر أفرع بين نسائه وقال الشافعي ان سافر بها بقرعة فكذلك فاما اذا سافر بها بقرعة فانه يقسم للباقيات وهذا غير سديد لان بالقرعة لا يعرف أن لها حق في حالة السفر أو لا فانها لا تصلح لظهار الحق أبدا لاختلاف عملها في نفسها فانها لا تخرج على وجه واحد بل مرة هكذا ومرة هكذا والمختلف فيه لا يصلح دليلا على شيء ولو وهبت احداهما قسمها لصاحبها أو وضعت بترك قسمها جاز لانه حق ثبت لها فلها أن تستوفي ولها ان تترك وقد روى أن سودة بنت زمعة رضی الله عنها لما كبرت وخشيت أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت يومها لعائشة رضی الله عنها وقيل فيها نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما بالصالح والخير والمراد من الصالح هو الذي جرى بينهما كذا قاله ابن عباس رضی الله عنهما فان رجعت عن ذلك وطلبت قسمها فلها ذلك لان ذلك كله كان اباحة منها والاباحة لا تكون لازمة كالمباح له الطعام أنه يملك المبيع منعه والرجوع عن ذلك ولو بذلت واحدة منهن مالا للزوج ليكمل لها في القسم أكثر مما تستحقه لا يحل للزوج أن يفعل ويرد ما أخذ منها لانه رشوة لانه أخذ المال لمنع الحق عن المستحق وكذلك لو بذل الزوج لواحدة منهن مالا لتجعل نوبتها لصاحبها أو بذلت هي لصاحبها مالا لتترك نوبتها لالا يجوز شيء من ذلك ويسترد المال لان هذا معاوضة القسم بالمال فيكون في معنى البيع وان لا يجوز كذا هذا اذا كان له امرأتان أو أكثر من ذلك فاما اذا كانت له امرأة واحدة فطالبت بالواجب لها ذكر القدوري رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قال اذا تشاغل الرجل عن زوجته بالصيام أو بالصلاة أو بأمة اشترها قسم لامرأته من كل أربعين يوماً ومن كل أربع ليال ليلة وقيل له تشاغل ثلاثة أيام وثلاث ليال بالصوم أو بالامة وهكذا كان الطحاوي يقول انه يجعل لها يوماً واحداً يسكن عندها وثلاثة أيام ولياليتها يتفرغ للعبادة وأشغاله (وجه) هذا القول ما ذكره محمد في كتاب النكاح أن امرأة رفعت زوجها الى عمر رضی الله عنه وذكرت أنه يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر رضی الله عنه ما أحسنك نساء على بعلك فقال كعب بأمر المؤمنين انها تشكو اليك زوجها فقال عمر رضی الله عنه وكيف ذلك فقال كعب انه اذا صام النهار وقام الليل فكيف يتفرغ لها فقال عمر رضی الله عنه لكعب احكم بينهما فقال أراها احدي نساءه الاربع يفطر لها يوماً ويصوم ثلاثة أيام فاستحسن ذلك منه عمر رضی الله عنه وولاه قضاء البصرة ذكر محمد هذا في كتاب النكاح ولم يذكر أنه يأخذ بهذا القول وذكر الجصاص أن هذا ليس مذهبا لان المزاحمة في القسم إنما تحصل بمشاركات الزوجات فاذا لم يكن له زوجة غيرهما لم تتحقق المشاركة فلا يقسم لها وإنما يقال له لا تندوم على الصوم ووف المرأة حقها كذا قاله الجصاص وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ان اباحينة كان يقول أولاً كما روى الحسن عنه لما أشار اليه كعب وهو أن للزوج أن يسقط حقها عن ثلاثة أيام بأن يزوج ثلاثاً آخر سواها فلما لم يزوج فقد جعل ذلك لنفسه فكان الخيار له في ذلك فان شاء صرف ذلك الى الزوجات وان شاء صرفه الى صيامه وصلاته وأشغاله ثم رجع عن ذلك وقال هذا ليس بشيء لانه لو تزوج أربعاً فطالبت بالواجب منه يكون لكل واحدة منهن ليلة من الاربع فلو جعلنا هذا لكل واحدة منهن لا يتفرغ لعماله فلم يوقت في هذا وقتاً وان كانت المرأة أمة فلي قول أبي حنيفة أخيراً ان صح الرجوع لاشك أنه لا يقسم لها كمالاً يقسم للمرأة من طريق الأولى وعلى قوله الاول وهو قول الطحاوي يجعل لها ليلة من كل سبع ليال لان للزوج حق اسقاط حقها عن ستة أيام والاعتصام على يوم

واحد بأن يتزوج عليها ثلاث حرائر لان الحررة ليلتين وللامة ليلة واحدة فلما لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه فكان بالخيار ان شاء صرف ذلك الى الزوجات وان شاء صرفه الى الصوم والصلاة والى أشغال نفسه والاشكال عليه ما نقل عن أبي حنيفة وما ذكره الجصاص أيضا والله عز وجل الموفق

﴿فصل﴾ ومنها وجوب طاعة الزوج على الزوجة اذا دعاها الى الفراش لقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قيل لها المهر والنفقة وعليها أن تطيعه في نفسها وتحفظ غيبته ولان الله عز وجل أمر بتأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهم ونهى عن طاعتهم بقوله عز وجل فان أطعتم فلا تبغوا عليهن سبيلا فدل ان التأديب كان لتترك الطاعة فيدل على لزوم طاعتهم الا زواج

﴿فصل﴾ ومنها ولاية التأديب للزوج اذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بان كانت ناشرة فله أن يؤديها لكن على الترتيب فيعظها أولا على الرفق واللين بان يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا فاعل قبل الموعدة فتترك النشوز فان نجحت فيها الموعدة ورجعت الى الفراش والاهجرها وقيل بخوفها بالهجر أولا والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة فان تركت والاهجرها لعل نفسها لا تحتمل المهجر ثم اختلف في كيفية الهجر قيل يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجمها على فراشه وقيل يهجرها بان لا يكلمها في حال مضاجعتها اياها لان يترك جماعها ومضاجعتها لان ذلك حق مشترك بينهما فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يؤديها بما يضر بنفسه ويبطل حقه وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقتها وقسمها لان حقتها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لافي حال التضبيع وخوف النشوز والتنازع وقيل يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لافي وقت حاجته اليها لان هذا للتأديب والزجر فينبغي أن يؤديها لان يؤديه بنفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته اليها فاذا هجرها فان تركت النشوز والاضر بها عند ذلك ضرر بأغير مبرح ولا شأن والاصل فيه قوله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فمظوهن واهجروهن في المضجع واضربوهن فظاهر الآية وان كان بحرف الواو الموضوع للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتل ذلك فان تقع الضرب والارفع الامر الى القاضى ليوجه اليهما حكيم حكمان أهله وحكامن أهلها كما قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمان من أهله وحكامن أهلها أن يريد الاصلاحا يوفق الله بينهما وسبيل هذا سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس ان الأمر بيد الموعدة على الرفق واللين دون التغليظ في القول فان قبلت والاغلظ القول به فان قبلت والابسط يده فيه وكذلك اذا ارتكبت محظورا سوى النشوز ليس فيه حد مقدر قلل زوج أن يؤديها تميزا لاله لان للزوج ان يعزر زوجته كما للمولى أن يعزر مملوكه

﴿فصل﴾ ومنها المعاشرة بالمعروف وانه مندوب اليه ومستحب قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف قيل هي المعاشرة بالفضل والاحسان قولاً وفعلًا وخلقة قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لا هله وأنا خيركم لا هلى وقيل المعاشرة بالمعروف هي ان يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به وكذلك من جانبها هي مندوبة الى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالاحسان باللسان والالطف في الكلام والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج وقيل في قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ان الذي عليهن من حيث الفضل والاحسان هو ان يحسن الى أزواجهن بالبر باللسان والقول بالمعروف والله عز وجل أعلم ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحررة بغير رضاها لان الوطء عن ازال سبب لحصول الولد وهما في الولد حق وبالعزل يفوت الولد فكانه سببا لقوات حقتها وان كان العزل برضاها لا يكره لانها رضيت بقوات حقتها ولما روى عن رسو الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اعزلوهن أولا تعزلوهن ان الله تعالى اذا أراد خلق نسمة فهو خالقها الا ان العزل حال عدم الرضا صار مخصوصا وكذلك اذا كانت المرأة أمة الغير أنه يكره العزل عنها من غير رضا لكن يحتاج الى رضاها أو رضا مولايها قال أبو حنيفة الاذن في ذلك

ذلك الى المولى وقال أبو يوسف ومحمد اليها (وجه) قولهما أن قضاء الشهوة حقها والعزل بوجوب نقصانها في ذلك ولا يبي حنيفة أن كراهة العزل لصيانة الولد والولد له لاهلها والله عز وجل أعلم

فصل في النكاح الفاسد فلا حكم له قبل الدخول وأما بعد الدخول فيتعلق به أحكام منها ثبوت النسب ومنها وجوب العدة وهو حكم الدخول في الحقيقة ومنها وجوب المهر والاصل فيه ان النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة لا نعدام محله أعني محل حكمه وهو الملك لان الملك يثبت في المنافع ومنافع البضع ملحقة بالجزاء والحرم بجميع أجزائه ليس محلا للملك لان الحرية خلوص الملك ينافي الخلوص ولان الملك في الآدمي لا يثبت الا بالرق والحرية تنافي الرق الا ان الشرع أسقط اعتبار المنافي في النكاح الصحيح لحاجة الناس الى ذلك وفي النكاح الفاسد بعد الدخول لحاجة النكاح الى درء الحد وصيانة مائه عن الضياع بثبات النسب ووجوب العدة وصيانة البضع المحترم عن الاستعمال من غير غرامة ولا عقوبة توجب المهر فجعل منعقد في حق المنافع المستوفاة لهذه الضرورة ولا ضرورة قبل استيفاء المنافع وهو ما قبل الدخول فلا يجعل منعقد قبله ثم الدليل على وجوب مهر المثل بعد الدخول ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيمأمرأة أنكحت نفسها بغير إذن موالها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها مهر مثلها جعل صلى الله عليه وسلم لها مهر المثل فيما له حكم النكاح الفاسد وعلقه بالدخول فدل ان وجوبه متعلق به ثم اختلف في تقدير هذا المهر وهو المسمى بالعقر قال أصحابنا الثلاثة يجب الاقل من مهر مثلها ومن المسمى وقال زفر يجب مهر المثل بالغأما بلغ وكذا هذا الخلاف في الاجارة الفاسدة (وجه) قول زفر ان المنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفاسد جميعا كالأعيان فيلزم اظهار أثر التقوم وذلك بإيجاب مهر المثل بالغأما بلغ لانه قيمة منافع البضع وانما العدول الى المسمى عند صححة التسمية ولم تصح لهذا المعنى أوجبنا كمال القيمة في العقد الفاسد كذا ههنا (ولنا) ان العاقدين ما قوما المنافع أكثر من المسمى فلا تتقوم بأكثر من المسمى فخصات الزيادة مستوفاة من غير عقد فلم تكن لها قيمة الا ان مهر المثل اذا كان أقل من المسمى لا يبلغ به المسمى لانها رضية بذلك القدر لرضاها بمهر مثلها واختلف أيضا في وقت وجوب العدة أي وقت تعتبر قال أصحابنا الثلاثة انها تجب من حين يفرق بينهما وقال زفر من آخر وطء وطئها حتى لو كانت قد حاضت ثلاث حيض بعد آخر وطء وطئها قبل التفريق فقد انقضت عدتها عنده (وجه) قوله ان العدة تجب بالوطء لانها تجب لاستبراء الرحم وذلك حكم الوطء ألا ترى انها لا تجب قبل الوطء واذا كان وجوبها بالوطء تجب عقيب الوطء بلا فصل كاحكام سائر العلل (ولنا) أن النكاح الفاسد بعد الوطء منعقد في حق القرأش لما بينا والقرأش لا يزول قبل التفريق بدليل انه لو وطئها قبل التفريق لاحد عليه ولا يجب عليه بتكرار الوطء الا مهر واحد ولو وطئها بعد التفريق يلزمه الحد ولو دخلته شبهة حتى امتنع وجوب الحد يلزمه مهر آخر فكان التفريق في النكاح الفاسد بمنزلة الطلاق في النكاح الصحيح فيعتبر ابتداء العدة منه كما تعتبر من وقت الطلاق في النكاح الصحيح والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة لانه ليس بنكاح حقيقة الا أنه الحق بالنكاح في حق المنافع المستوفاة حقيقة مع قيام المنافع لحاجة النكاح الى ذلك فيبقى في حق غير المستوفى على أصل العدم ولم يوجد استيفاء المنافع حقيقة بالخلوة ولان الموجب للعدة في الحقيقة هو الوطء لانها تجب لتعرف براءة الرحم ولم يوجد حقيقة الا انا أقننا التمكن من الوطء في النكاح الصحيح مقامه في حق حكم محتاط فيه لوجود دليل التمكن وهو الملك المطلق ولم يوجد هنا بخلاف الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح انها توجب العدة اذا كان متمكنا من الوطء حقيقة وان كان ممنوعا عنه شرعا بسبب الحيض أو الاحرام أو الصوم أو نحو ذلك لان هناك دليل الاطلاق شرعا موجود وهو الملك المطلق الا أنه منع منه لغيره فكان التمكن ثابتا ودليله موجود فقيام مقام المدلول في موضع الاحتياط وههنا بخلافه ولا يوجب المهر أيضا لانه لما لم يجب بها العدة فالمهر أولى لان العدة محتاط في وجوبها ولا محتاط في وجوب المهر

﴿ فصل ﴾ (وأما) بيان ما يرفع حكم النكاح فيما به بيان ما تقع به الفرقة بين الزوجين ولو وقع الفرقة بين الزوجين أسباب لكن الواقع ببعضها فرقة بطلاق وبعضها فرقة بغير طلاق وفي بعضها يقع فرقة بغير قضاء القاضي وفي بعضها لا يقع الا قضاء القاضي فندكر جملة ذلك بتوفيق الله عز وجل منها الطلاق بصريحه وكنائنه وله كتاب مفرد ومنها اللعان ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي عند أصحابنا وكذا في كيفية هذه الفرقة خلاف بين أصحابنا نذكره ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان ومنها اختيار الصغير أو الصغيرة بعد البلوغ في خيار البلوغ وهذه الفرقة لا تقع الا بتفريق القاضي بخلاف الفرقة باختيار المرأة نفسها في خيار العتق انما تثبت بنفس الاختيار وقد بينا وجه الفرق فيما تقدم والفرقة في الخيار بين جميعا تكون فرقة بغير طلاق بل تكون فسحا حتى لو كان الزوج لم يدخل بها فلا مهر لها اما في خيار العتق فلا شك فيه لان الفرقة وقعت بسبب وجودها وهو اختيارها نفسها واختيارها نفسها لا يجوز ان يكون طلاقا لانها لا تملك الطلاق الا اذا ملكت كالخيرة فكان فسحا وفسخ العتق دفعه من الاصل وجعله كان لم يكن ولو لم يكن حقيقة لم يكن لها مهر فكذا اذا التحق بالعدم من الاصل وكذا في خيار البلوغ اذا كان من له الخيار هو المرأة فاخترت نفسها قبل الدخول بها لمساقلنا واما اذا كان من له الخيار هو العلام فاخترت نفسه قبل الدخول بها فلا مهر لها أيضا وهذا فيه نوع اشكال لان الفرقة جاءت من قبل الزوج فيجب ان تكون فرقة بطلاق ويتعلق بها نصف المهر والا تقصا ان الشرع أثبت له الخيار فلا بد ان يكون مفيدا ولو كان ذلك طلاقا ووجب عليه المهر لم يكن لاثبات الخيار معنى لانه يملك الطلاق فاذا افادته في الخيار الاسقوط المهر وان كان قد دخل بها لا يسقط المهر لان المهر قد تآكد بالدخول فلا يحتمل السقوط بالفرقة كما لا يحتمل السقوط بالموت ولان الدخول استيفاء منافع البضع وانه امر خفي فلا يحتمل الارتفاع من الاصل بالفسخ بخلاف العقد فانه امر شرعي فكان محتملا للفسخ ولانه لو فسخ النكاح بعد الدخول لوجب عليه رد المنافع المستوفاة لانه عاد البديل اليه فوجب ان يعود البديل اليها وهو لا يقدر على ردها فلا يفسخ واذ لم يقدر على ردها يفرم قيمتها وقيمتها هو المهر المسمى فلا يفيد ولانه لما استوفى المنافع فقد استوفى المعقود عليه وهو البديل فلا يسقط البديل ومنها اختيار المرأة نفسها العيب الجب والعنة والخصاء والخنثوة والتأخذ بتفريق القاضي أو بنفس الاختيار على ما بينا وانه فرقة بطلاق لان سبب ثبوتها حصل من الزوج وهو المنع من ايفاء حقها المستحق بالنكاح وانه ظلم وضرر في حقها الا أن القاضي قام مقامه في دفع الظلم والاصل أن الفرقة اذا حصلت بسبب من جهة الزوج مختص بالنكاح ان تكون فرقة بطلاق حتى لو كان ذلك قبل الدخول بها وقبل الخلوة فلها نصف المسمى ان كان في النكاح تسمية وان لم يكن فيه تسمية فلها المتعة ومنها التفريق لعدم الكفاءة أو لتقصان المهر والفرقة به فرقة بغير طلاق لانها فرقة حصلت لا من جهة الزوج فلا يمكن ان يجعل ذلك طلاقا لانه ليس لتغير الزوج ولاية الطلاق فيجعل فسحا ولا تكون هذه الفرقة الا عند القاضي لما ذكرنا في الفرقة بخيار البلوغ ومنها اباء الزوج الاسلام بعدما أسامت زوجته في دار الاسلام ومنها اباء الزوجة الاسلام بعدما أسلم زوجها المشرك أو المجوسي في دار الاسلام وجملة الكلام فيه أن الزوجين الكافرين اذا أسلم أحدهما في دار الاسلام فان كانا كتابيين فأسلم الزوج فالنكاح بحاله لان الكتابية محل لنكاح المسلم ابتداء فكذا بقاء وان أسامت المرأة لا تقع الفرقة بنفس الاسلام عندنا ولكن يعرض الاسلام على زوجها فان أسلم بقي على النكاح وان أبي الاسلام فرق القاضي بينهما لانه لا يجوز ان تكون المسلمة تحت نكاح الكافر ولهذا لم يجوز نكاح الكافر المسلمة ابتداء فكذا في البقاء عليه وان كانا مشركين أو مجوسيين فأسلم أحدهما أيهما كان يعرض الاسلام على الآخر ولا تقع الفرقة بنفس الاسلام عندنا فان أسلم فهما على النكاح وان أبي الاسلام فرق القاضي بينهما لان المشرك لا تصلح لنكاح المسلم غير ان اباءه ان كان من المرأة يكون فرقة بغير طلاق لان الفرقة جاءت من قبلها وهو الاباء من الاسلام والفرقة من قبل المرأة لا تصلح طلاقا لانها لا تملك الطلاق فيجعل فسحا وان كان الاباء من الزوج يكون فرقة بطلاق

في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون فرقة بغير طلاق وهذا كله مذهب أصحابنا وقال الشافعي إذا أسلم أحد الزوجين وقعت الفرقة بنفس الاسلام غير انه إن كان ذلك قبل الدخول تقع الفرقة للحال فاما بعد الدخول فلا تقع الفرقة حتى تمضي ثلاث حيض فان أسلم الآخر قبل مضيتها فالنكاح بحاله وان لم يسلم بانته بمضيتها أما الكلام مع الشافعي فوجه قوله ان كفر الزوج يمنع من نكاح المسلمة ابتداء حتى لا يجوز للكافر ان ينكح المسلمة وكذلك شرك المرأة وتمسكها مانع من نكاح المسلم ابتداء بدليل أنه لا يجوز للمسلم نكاح المشركه والمجوسيه فاذا طرأ على النكاح يبطله فاشبه الطلاق (ولنا) اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه روي ان رجلا من بني تغلب أسلمت امرأته فمرض عمر رضي الله عنه عليه الاسلام فامتنع ففرق بينهما وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم فيكون اجماعا ولو وقعت الفرقة بنفس الاسلام لما وقعت الحاجة الى التفريق ولان الاسلام لا يجوز ان يكون مبطلا للنكاح لانه عرف خاصا للملاك فكيف يكون مبطلا لها ولا يجوز ان يبطل بالكفر أيضا لان الكفر كان موجودا أمنهما ولم يمنع ابتداء النكاح فلان لا يمنع البقاء وانه أسهل أولى الا انالو بقينا النكاح بينهما لا يحصل المقاصد لان مقاصد النكاح لا تحصل الا بالاستقرار والكافر لا يمكن من استقرار المسلمة والمسلم لا يحل له استقرار المشركه والمجوسية لخبثهما فلم يكن في بقاء هذا النكاح فائدة فيفرق القاضي بينهما عند اباة الاسلام لان اليأس عن حصول المقاصد يحصل عنده وأما الكلام مع أصحابنا في كيفية الفرقة عند اباة الزوج الاسلام بعد ما أسلمت امرأته المشركه أو المجوسية أو الكتابية فوجه قول أبي يوسف ان هذه فرقة يشترك في سببها الزوجان ويستويان فيه فان اباة من كل واحد منهما سبب الفرقة ثم الفرقة الحاصلة باباها فرقة بغير طلاق فكذلك اباة لا ستواءهما في السببية كما اذا ملك أحدهما صاحبه وهما ان الحاجة الى التفريق عند اباة لقوات مقاصد النكاح ولان مقاصد النكاح اذا لم تحصل لم يكن في بقاء النكاح فائدة فتقع الحاجة الى التفريق والاصل في التفريق هو الزوج لان الملك له والقاضي يتوب منابه كما في الفرقة بالجلب والعنة فكان الاصل في الفرقة هو فرقة الطلاق فيجعل طلاقا ما أمكن وفي اباة المرأة لا يمكن لانها لا تملك الطلاق فيجعل فسحا ومنه ردة أحد الزوجين لان الردة بمنزلة الموت لانها سبب مفض اليه والميت لا يكون محلا للنكاح ولهذا لم يجوز نكاح المرتد لاحد في الابتداء فكذلك في حال البقاء ولانه لا عصمة مع الردة وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة غير ان ردة المرأة تكون فرقة بغير طلاق بلا خلاف وأما ردة الرجل فهي فرقة بغير طلاق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد فرقة بطلاق (وجه) قوله ظاهر لان الاصل ان الفرقة اذا حصلت بمعنى من قبل الزوج وأمكن ان تجعل طلاقا تجعل طلاقا لان الاصل في الفرقة هو فرقة الطلاق وأصل أبي يوسف ما ذكرنا انه فرقة حصلت بسبب يشترك فيه الزوجان لان الردة من كل واحد منهما سبب لثبوت الفرقة ثم الثابت بردتها فرقة بغير طلاق كذا بردته ولا في حنيفة ان هذه الفرقة وان كانت بسبب وجود من الرجل وهو ردة الا انه لا يمكن ان تجعل الردة طلاقا لانها بمنزلة الموت وفرقة الموت لا تكون طلاقا لان الطلاق تصرف يختص بما يستفاد بالنكاح والفرقة الحاصلة بالردة فرقة واقعة بطريق التناهي لان الردة تنافي عصمة الملك وما كان طريقه التناهي لا يستفاد بملك النكاح فلا يكون طلاقا بخلاف الفرقة الحاصلة باباة الزوج لانها تثبت بقوات مقاصد النكاح وثمراته وذلك مضاف الى الزوج فيلزمه الامساك بالمعروف والا التسريح بالاحسان فاذا امتنع عنه ألزمه القاضي الطلاق الذي يحصل به التسريح بالاحسان كانه طلاق بنفسه والدليل على التفرقة بينهما ان فرقة اباة لا تحصل الا بالقضاء وفرقة الردة تثبت بنفس الردة ليعلم ان ثبوتها بطريق التناهي ثم الفرقة بردة أحد الزوجين تثبت بنفس الردة فتثبت في الحال عندنا وعند الشافعي ان كان قبل الدخول فكذلك وان كان بعد الدخول تتأجل الفرقة الى مضي ثلاث حيض وهو على الاختلاف في اسلام أحد الزوجين هذا اذا رتد أحد الزوجين فاما اذا ارتد معا لاقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو أسلمت معهما على نكاحهما والقياس ان تقع الفرقة وهو قول زفر وجه القياس انه لو ارتد أحدهما وقعت الفرقة

فكذا اذا ارتد الا ان في ردهما ردة أحدهما وزيادة ولا استحسان اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان العرب لما ارتدت في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم أسلموا لم يفرق بينهم وبين نسائهم وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم فان قيل لم يعلم هناك انهم ارتدوا وأسلموا معا فالجواب انه لما لم يفرق بينهم وبين نسائهم في علم القرآن بل احتمال التقدم والتأخر في الردة والاسلام ففيما علم أولى ان لا يفرق ثم قول الاصل في كل أمرين حادثين اذا لم يعلم تاريخ ما بينهما ان يحكم بوقوعهما معا كالفرق والحرق والهدم ولو تزوج مسلم كتابية يهودية أو نصرانية فتم حست تثبت الفرقة لان الجوسية لا تصلح لنكاح المسلم الا ترى انه لا يجوز له نكاحها ابتداء ثم ان كان ذلك قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا نفقة لانها فرقة بغير طلاق فكانت فسحا وان كان بعد الدخول بها فلها المهر لما بينا فيما تقدم ولا نفقة لها لان الفرقة جاءت من قبلها والاصل ان الفرقة اذا جاءت من قبلها فان كان قبل الدخول بها فلا نفقة لها ولا مهر وان جاءت من قبله قبل الدخول يجب نصف المسمى ان كان المهر رسمي وان لم يكن تجب الممتعة وبعد الدخول يجب كل المهر والنفقة ولو كانت يهودية فنصرت أو نصرانية فتهودت لم تثبت الفرقة ولم يعترض عليه عندنا وقال الشافعي لا يمكن من القرار عليه ولكن تجبر على ان تسلم أو تعود الى دينها الاول فان لم تفعل حتى مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة كما في المرتد وجه قوله انها كانت مقررة بان الدين الذي انتقلت اليه باطل فكان ترك الاعتراض قهرا على الباطل وانه لا يجوز (ولنا) انها انتقلت من باطل الى باطل والجبر على العود الى الباطل باطل ولو كانت يهودية أو نصرانية فصارت لم تثبت الفرقة في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد تثبت الفرقة بناء على انه يجوز للمسلم نكاح الصابئة عنده وعندهما لا يجوز والمسألة اتمرت في موضعها ومنها اسلام أحد الزوجين في دار الحرب لكن لا تقع الفرقة في الحال بل تقف على مضي ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض ثلاثة اشهر فان أسلم الباقي منهما في هذه المدة فهما على النكاح وان لم يسلم حتى مضت المدة وقعت الفرقة لان الاسلام لا يصلح سببا لثبوت الفرقة بينهما ونفس الكفر أيضا لا يصلح سببا لما ذكرنا من المعنى فيما تقدم ولكن يعرض الاسلام على الآخر فاذا أبي حينئذ يفرق وكانت الفرقة حاصلة بالاباء ولا يعرف الاباء الا بالعرض وقد امتنع العرض لانعدام الولاية وقد مست الحاجة الى التفریق اذا المشرك لا يصلح لنكاح المسلم في مقام شرط البيونة وهو مضي ثلاث حيض اذ هو شرط البيونة في الطلاق الرجعي مقام العلة واقامة الشرط مقام العلة عند تمدن اعتبار العلة جائزة في أصول الشرع فاذا مضت مدة العدة وهي ثلاث حيض صار مضي هذه المدة بمنزلة تهریق القاضي وتكون فرقة بطلاق على قياس قول أبي حنيفة ومحمد وعلى قياس قول أبي يوسف بغير طلاق لانه فرقة بسبب الاباء حكما وتقدير أو اذا وقعت الفرقة بعد مضي هذه المدة هل تجب العدة بعد مضيتها بان كانت المرأة هي المسلمة فخرجت الى دار الاسلام فتمت الحيض في دار الاسلام لا عدة عليها عند أبي حنيفة وعندهما عليها العدة والمسئلة مذكورة فيما تقدم وان كان المسلم هو الزوج فلا عدة عليها بالاجماع لانها حربية ومنها اختلاف الدارين عندنا بان خرج أحد الزوجين الى دار الاسلام مسلما أو ذميا وترك الآخر كافرا في دار الحرب ولو خرج أحدهما مستأمنا وبقي الآخر كافرا في دار الحرب لا تقع الفرقة بالاجماع وقال الشافعي لا تقع الفرقة باختلاف الدارين وهذا بناء على أصل وهو ان اختلاف الدارين علة لثبوت الفرقة عندنا وعنده ليس بعلة وانما العلة هي السبي واحتج بما روي أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجرت من مكة الى المدينة وخلفت زوجها أبا العاص كافر ابنة ففرد لها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول ولو ثبتت الفرقة باختلاف الدارين لما رد بل جدد النكاح ولان تأثير اختلاف الدارين في انقطاع الولاية وانقطاع الولاية لا يوجب انقطاع النكاح فان النكاح يتيقن بين أهل العدل والبنى والولاية منقطعة (ولنا) ان عندنا اختلاف الدارين يخرج الملك من أن يكون مستغما به لعدم التمسك من الانتفاع عادة فلم يكن في بقائه فائدة فيزول كالمسلم اذا ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب انه يزول ملكه عن أمواله وتعتق أمهات أولاده ومدبره وما قلنا كذا هذا باختلاف

أهل البني مع أهل العدل لأن أهل البني من أهل الاسلام ولا نهم مسلمون فيخاطبون أهل العدل فكان امكان  
 الانتفاع ثابتا فيبقى النكاح وههنا بخلافه وأما الحديث فقد روى أنه ردها عليه بنكاح جديد فتعارضت الروايتان  
 فسقط الاحتجاج به مع ما أن العمل بهذه الرواية أولى لانها ثبتت أمر الم يمكن فكان راوى الردها بالنكاح الاول  
 استصحب الحال فظن أنه ردها عليه بذلك النكاح الذي كان وراوى النكاح الجديد اعتمد حقيقة الحال وصار  
 كاحتمال الجرح والتعديل ثم ان كان الزوج هو الذي خرج فلا عدة على المرأة بخلاف لما ذكرناه حربية وان  
 كانت المرأة هي التي خرجت فلا عدة عليها في قول أبي حنيفة خلافا لهما وكذلك اذا خرج أحدهما ذميا وقمت  
 الفرقة لانه صار من أهل دار الاسلام فصار كما لو خرج مسلما بخلاف ما اذا خرج أحدهما با مان لان الحربى المستامن  
 من أهل دار الحرب وانما دخل دار الاسلام على سبيل العارية لتقضاء بعض حاجاته للتوطن فلا يبطل حكم دار  
 الحرب في حقه كالمسلم اذا دخل دار الحرب با مان لانه لا يصير بالدخول من أهل دار الحرب لما قلنا كذا هذا ولو أسلما  
 معاقى دار الحرب أو صار اذميين معا أو خرجا مستأمنين فالنكاح على حاله لانعدام اختلاف الدارين عندنا وانعدام  
 السبى عنده وعلى هذا يخرج ما اذا سبى أحدهما وأحرز بدار الاسلام انه تقع الفرقة بالاجماع لكن على اختلاف  
 الاصلين عندنا باختلاف الدارين وعنده بالسبى وعندنا لا تثبت الفرقة قبل الاحراز بدار الاسلام ولو سبى ما عا لا تقع  
 الفرقة عندنا لعدم اختلاف الدارين وعنده تقع لوجود السبى واحتج بقوله تعالى والمحصنات من النساء لا ماملكت  
 أيما كنكم حرم المحصنات وهن ذوات الازواج اذ هو معطوف على قوله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم واستنتى  
 المملوكات والاستثناء من الحظر اباحة ولم يفصل بين ما اذا سبى ورحلها أو مع زوجها ولان السبى سبب لثبوت ملك  
 المتعة للسبى لانه استيلاء ورد على محل غير معصوم وانه سبب لثبوت الملك في الرقبة ولهذا ثبتت الملك في المسيبة  
 بالاجماع وملك الرقبة يوجب ملك المتعة ومتى ثبت ملك المتعة للسبى يزول ملك الزوج ضرورة بخلاف ما اذا اشترى  
 أمة هي منكوحه الغير انه لا يثبت للمشتري ملك المتعة وان ثبت له ملك الرقبة بالشراء لان ملك الزوج في الامه ملك  
 معصوم وثبات اليد على محل معصوم لا يكون سببا لثبوت الملك (ولنا) ان ملك النكاح للزوج كان ثابتا بديله مطلقا  
 وملك النكاح لا يجوز ان يزول الا بالزلة أو لعدم فائدة البقاء اما لقوات المحل حقيقة بالهلاك او تقديرا لخروجه من أن  
 يكون منتفعا به في حق المالك واما لقوات حاجة المالك بالموت لان الحكم بالزوال حينئذ يكون تناقضا والشرع منزه عن  
 التناقض ولم توجد الازالة من الزوج والمحل صالح والمالك صالح حتى يحتاج الى الملك وامكان الاستمتاع ثابتا ظاهرا  
 وغالبا اذا سبى ما عا ولا يكون نادرا وكذا اذا سبى أحدهما والسبى في دار الحرب لان احتمال الاسترداد من الكفرة أو  
 استنقاذ الاسراء من الغزاة ليس بنادر وان لم يكن غالبا بخلاف ما اذا سبى أحدهما وأخرج الى دار الاسلام لان هناك  
 لا فائدة في بقاء الملك لعدم التمكن من اقامة المصالح بالملك ظاهر او غالبا باختلاف الدارين وأما قوله السبى ورد على  
 محل غير معصوم فتم لكن الاستيلاء الوارد على محل غير معصوم انما يكون سببا لثبوت الملك اذا لم يكن مملوكا لغيره وملك  
 الزوج ههنا قائم لا ينفك عن السبى سببا لثبوت الملك للسبى فلا يوجب زوال ملك الزوج والاية محمولة على ما اذا  
 سبىت وحدها لما ذكرنا من الدلائل ومنها الملك الطارى لاحد الزوجين على صاحبه بان ملك أحدهما صاحبه بعد  
 النكاح أو ملك شقصامنه لان الملك المقارن يمنع من انقضاء النكاح فالطارى عليه يبطله والفرقة الواقعة به فرقة بغير  
 طلاق لانها فرقة حصلت بسبب لا من قبل الزوج فلا يمكن ان تجعل طلاقا فتجعل فسحا ولا يحتاج الى تريق  
 القاضى لانها فرقة حصلت بطريق التنافى لما بيننا في المسائل المتقدمة ان الحقوق الثابتة بالنكاح لا يصح اثباتها بين المالك  
 والمملوك فلا تنفك عن القضاة كالفرة الحاصلة برده أحد الزوجين وعلى هذا قالوا فى القن والمدبر والمأذون  
 اذا اشترى زوجته لم يبطل النكاح لان الشراء لا يفيد له ملك المتعة فلا يوجب بطلان النكاح وقالوا أيضا فى  
 المكاتب اذا اشترى زوجته لا يبطل نكاحها لانه لا يملكها وانما ثبت له فيها حق الملك وحق الملك يمنع ابتداء

النكاح ولا يمنع البقاء كالعدة وهذا لان حق الملك هو الملك من وجه فكان ملكه فيها ثابتا من وجه دون وجه فالنكاح اذا لم يكن منقدا يقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك واذا كان منعقدا يقع الشك في زواله فلا يزول بالشك على الاصل المهودان غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك والثابت بيقين لا يزول بالشك لهذا المعنى منعت العدة من ابتداء النكاح ولم تمنع البقاء كذا هذا وقالوا فيمن زوج ابنته من مكاتبه ثم مات لا يبطل النكاح بينهما حتى يعجز عن اداء بدل الكتابة وقال الشافعي يفسخ النكاح بناء على ان المكاتب لا يورث عندنا فلا يثبت الملك للوارث في المكاتب حقيقة وانما يثبت له حق الملك وانته لا يمنع بقاء النكاح وعنده يورث فيثبت الملك لها في زوجها فيبطل النكاح (وجه) قوله ان الوارث يقوم مقام المورث في املا كة فيثبت له ما كان ثابتا للمورث وملكه في المكاتب كان ثابتا له فينتقل الى الوارث فيصير مملوكا له فيفسخ النكاح (ولنا) ان الحاجة مست الى ابقاء ملك الميت في المكاتب لان عقد الكتابة اوجب له حق الحرية للحال على وجه يصير ذلك الحق حقيقة عند الاداء ولهذا ثبتت الولاية من قبله فلو قلنا الملك من الميت الى الوارث تعدد اثبات حقيقة الحرية عند الاداء لانعدام تعليق الحرية منه بالاداء فست الحاجة الى استبقاء ملك الميت فيه لاجل الحق المستحق للمكاتب فيمنع ثبوت الملك حقيقة للوارث ويثبت له حق الملك لوجود سبب الثبوت وهو القرابة وشرطه وهو الموت وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء لاذكرنا الا اذا عجز عن اداء بدل الكتابة لانه اذا عجز ثبت الملك حقيقة للوارث فيرفع النكاح واما معتق البعض اذا اشترى زوجته لا يبطل النكاح في قول أبي حنيفة وعندهما يبطل بناء على ان معتق البعض بمنزلة المكاتب عنده وعندهما جرح عليه دين والله اعلم ومنها الرضاع الطارى على النكاح كمن تزوج صغيرة فارضتها امه بانتم منه لانها صارت أختا له من جهة الرضاع وكذا اذا تزوج صبيتين رضيعتين فجاءت امرأة فارضتعهما بانتم منه لانهما صارتا أختين وحرمة الاخت من الرضاع يستوي فيها السابق والطارى وكذا حرمة الجمع بين الاختين من الرضاة ونذكر ان شاء الله تعالى ما يتعلق بالرضاع المقارن والطارى من المسائل في كتاب الرضاع ومنها المصاهرة الطارئة بان وطئ أم امرأته أو ابنتها والفرقة بها فرقة بشير طلاق لانها حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والفرق في هذه الوجوه كلها بانة لان المقصود في بعضها التخلص وانه لا يحصل الابالان وفي بعضها المحل ليس يقابل لبقاء النكاح فافهم والله الموفق

تم الجزء الثاني ويليها الجزء الثالث وأوله كتاب الايمان





( الجزء الثاني من كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع )

صحيفة	صحيفة
٣٨ فصل وأما التقدر المأخوذ مما يمر به التاجر على العاشر	٢ ﴿ كتاب الزكاة ﴾
٣٩ فصل وأما ركن الزكاة	٣ فصل وأما كيفية فرضيتها
٤٠ فصل وأما شرائط الركن	٤ فصل وأما سبب فرضيتها فالمال
٤١ فصل وأما الذي يرجع إلى المؤدى	٤ فصل وأما شرائط الفرضية فأنواع
٤٣ فصل وأما الذي يرجع إلى المؤدى إليه	٩ فصل وأما الشرائط التي ترجع إلى المال
٥٠ فصل وأما حولان الحول فليس من شرائط جواز أداء الزكاة	١٦ فصل أما الأثمان المطلقة وهي الذهب والفضة
٥١ فصل وأما شرائط الجواز فتلاثة	١٦ فصل وأما صفة النصاب في الفضة
٥٢ فصل وأما حكم المعجل إذا لم يقع زكاة	١٨ فصل وأما مقدار الواجب فيها
٥٢ فصل وأما بيان ما يستقطبها بعد وجوبها	١٨ فصل هذا إذا كان له فضة مفردة
٥٣ فصل وأما زكاة الزروع والثمار	١٨ فصل وأما صفة نصاب الذهب
٥٤ فصل وأما الكلام في كيفية فرضية هذا النوع وسبب فرضيته	١٨ فصل وأما مقدار الواجب فيه
٥٤ فصل وأما شرائط الفرضية	٢٠ فصل وأما أموال التجارة فتقدر بالنصاب فيها
٥٧ فصل وأما شرائط المحلية فأنواع	٢١ فصل وأما صفة هذا النصاب
٦٢ فصل وأما بيان مقدار الواجب	٢١ فصل وأما مقدار الواجب من هذا النصاب
٦٣ فصل وأما صفة الواجب	٢١ فصل وأما صفة الواجب في أموال التجارة
٦٣ فصل وأما وقت الوجوب	٢٦ فصل وأما نصاب الأبل
٦٤ فصل وأما بيان ركن هذا النوع	٢٨ فصل وأما نصاب البقر
٦٥ فصل وأما بيان ما يستقطب بعد الوجوب	٢٨ فصل وأما نصاب النعم
٦٥ فصل هذا الذي ذكرنا حكم الخارج من الأرض	٣٠ فصل وأما صفة نصاب السائمة
٦٨ فصل وأما بيان ما يوضع في بيت المال من المال وبيان مصارفها	٣٢ فصل وأما مقدار الواجب في السوائم
٦٩ فصل وأما الزكاة الواجبة وهي زكاة الرأس	٣٣ فصل وأما صفة الواجب في السوائم
٦٩ فصل وأما كيفية وجوبها	٣٤ فصل وأما حكم الخيل
	٣٥ فصل وأما بيان من له المطالبة بأداء الواجب في السوائم والأموال الظاهرة
	٣٦ فصل وأما شرط ولاية الآخذ

صحيفة	صحيفة
١٣٤ فصل وأما ركنه	٦٩ فصل وأما بيان من تجب عليه
١٣٤ فصل وأما شرائط جوازه	٧٠ فصل وأما بيان من تجب عليه
١٣٥ فصل وأما سننه	٧٢ فصل وأما بيان جنس الواجب وقدره وصفته
١٣٥ فصل وأما وقته فوقته الاصيل	٧٤ فصل وأما وقت وجوب صدقة الفطر
١٣٥ فصل وأما بيان حكمه اذا تأخر	٧٤ فصل وأما وقت أدائها
١٣٥ فصل وأما الوقوف بمزدلفة	٧٤ فصل وأما ركنها
١٣٦ فصل وأما ركنه فكيف نوته بمزدلفة	٧٥ فصل وأما مكان الاداء
١٣٦ فصل وأما مكانه فجزء من أجزاء مزدلفة	٧٥ فصل وأما بيان ما يسقطها
١٣٦ فصل وأما زمانه فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس	٧٥ ﴿ كتاب الصوم ﴾
١٣٦ فصل وأما حكم فواته عن وقته	٧٧ فصل وأما شرائط الصوم فنوعان
١٣٦ فصل وأما رمى الجمار	٩٠ فصل وأما ركنه فلا مساك
١٣٧ فصل وأما تسيير رمى الجمار	٩٤ فصل وأما حكم فساد الصوم
١٣٧ فصل وأما وقت الرمي فإيام الرمي أربعة	١٠٢ فصل وأما حكم الصوم المؤقت
١٣٧ فصل وأما وقت الرمي من اليوم الاول والثاني	١٠٥ فصل وأما بيان ما يسن وما يستحب للصائم وما يكره
١٣٨ فصل وأما مكان الرمي ففي يوم النحر	١٠٨ ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾
١٣٨ فصل وأما الكلام في عدد الجمار وقدرها	١٠٨ فصل وأما شرائط صحته فنوعان
١٣٨ فصل وأما بيان حكمه اذا تأخر عن وقته	١١٣ فصل وأما ركن الاعتكاف ومحظوراته وما يفسده وما لا يفسده
١٤٠ فصل وأما الخلق أو التقصير	١١٧ فصل وأما بيان حكمه اذا فسد
١٤١ فصل وأما مقدار الواجب	١١٨ ﴿ كتاب الحج ﴾
١٤١ فصل وأما بيان زمانه ومكانه	١١٩ فصل وأما كيفية فرضه
١٤٢ فصل وأما حكم الخلق	١٢٠ فصل وأما شرائط فرضيته فنوعان
١٤٢ فصل وأما حكم تأخيره عن زمانه	١٢٥ فصل وأما ركن الحج فشيئان
١٤٢ فصل وأما طواف الصدر	١٢٧ فصل وأما طواف الزيارة
١٤٢ فصل وأما شرائطه	١٢٨ فصل وأما ركنه
١٤٣ فصل وأما شرائط جوازه	١٢٨ فصل وأما شرطه وواجباته
١٤٣ فصل وأما قدره وكيفيته	١٣١ فصل وأما مكان الطواف
١٤٣ فصل وأما وقته	١٣٢ فصل وأما زمان هذا الطواف
١٤٣ فصل وأما مكانه فحول البيت	١٣٢ فصل وأما مقداره
١٤٣ فصل وأما بيان سنن الحج وبيان ترتيبه	١٣٣ فصل وأما حكمه اذا فات
١٦٠ فصل وأما شرائط أركانه	١٣٣ فصل وأما واجبات الحج فخمسة
١٦١ فصل وأما بيان ما يصير به محرما	١٣٤ فصل وأما قدره فسبعة أشواط
١٦٣ فصل وأما بيان مكان الاحرام	

صفحة	صفحة
٢٥٦	١٦٧
فصل وأما بيان وقت هذه الشهادة	فصل وأما بيان ما يحرم به
٢٥٦	١٧٢
فصل ومنها أن تكون المرأة محللة	فصل وأما بيان ما يجب على المتمتع
٢٥٨	١٧٥
فصل وأما النوع الثاني	فصل وأما بيان حكم المحرم
٢٥٩	٢٧٧
فصل وأما الفرقة الثانية	فصل وأما حكم الاحصار
٢٦٠	١٨٣
فصل وأما الفرقة الثالثة	فصل وأما بيان ما يحظره الاحرام
٢٦٠	١٨٩
فصل وأما الفرقة الرابعة	فصل وأما الذي يرجع الى الطيب
٢٦٢	١٩٢
فصل ومنها أن لا يقع نكاح المرأة	فصل وأما ما يجري مجرى الطيب
٢٦٤	١٩٥
فصل وأما الجمع في الوطء بملك الميمن	فصل وأما الذي يرجع الى توابع الجماع
٢٦٥	١٩٥
فصل وأما الجمع بين الاجنبيات فنوعان	فصل وأما الذي يرجع الى الصيد
٢٦٦	١٩٦
فصل وأما الجمع في الوطء ودواعيه	فصل وأما بيان أنواعه
٢٦٦	١٩٨
فصل ومنها أن لا يكون تحت حرة	فصل وأما بيان حكم ما يحرم على المحرم
٢٦٨	٢٠٧
فصل ومنها أن لا تكون منكوحه الغير	فصل ويتصل بهذا بيان ما يعم المحرم والحلال جميعاً
٢٦٨	٢١٠
فصل ومنها أن لا تكون معتدة الغير	فصل وأما الذي يرجع الى النبات
٢٦٩	٢١٦
فصل ومنها أن لا يكون بها حمل	فصل وأما بيان ما يفسد الحج
٢٧٠	٢٢٠
فصل ومنها أن يكون للزوجين ملة يقران عليها	فصل وأما بيان ما يفوت الحج بعد الشروع
٢٧٠	٢٢١
فصل ومنها أن لا تكون المرأة مشرقة اذا كان	فصل وأما بيان حكم قوات الحج
الرجل مسلماناً	٢٢٣
٢٧١	فصل ثم الحج كما هو واجب بإيجاب الله تعالى
فصل ومنها اسلام الرجل	٢٢٦
٢٧٢	فصل وأما العمرة والكلام فيها
فصل ومنها أن لا يكون أحد الزوجين ملك صاحبه	٢٢٨
٢٧٢	﴿ كتاب النكاح ﴾
فصل ومنها التأيد	٢٢٩
٢٧٤	فصل وأما ركن النكاح
فصل ومنها المهر	٢٣٢
٢٧٥	فصل وأما شرائط الركن فأنواع
فصل وأما بيان أدنى المقدار	٢٣٣
٢٧٧	فصل وأما بيان شرائط الجواز
فصل وأما بيان ما يصح تسميته مهراً	٢٤١
٢٨٢	فصل وأما الذي يرجع الى المولى عليه
فصل ومنها أن لا يكون مجهولاً	٢٤٥
٢٨٧	فصل وأما الذي يرجع الى نفس التصرف
فصل وأما بيان ما يجب به المهر وبيان وقت وجوبه	٢٤٧
٢٩١	فصل وأما ولاية التدب
٢٩٥	٢٤٩
فصل وأما بيان ما يتأكد به المهر	فصل وأما شرط التقدم فشيان
٢٩٦	٢٥٢
فصل وأما بيان ما يسقط به نصف المهر	فصل وأما ولاية الولاة
٣٠٤	٢٥٢
فصل وأما حكم اختلاف الزوجين في المهر	فصل وأما ولاية الامامة
٣٠٨	٢٥٢
فصل ومما يتصل بهذا اختلاف الزوجين في	فصل ومنها الشهادة وهي حضور الشهود
متاع البيت	٢٥٣
٣١٠	فصل وأما صفات الشاهد
فصل ومنها الكفاة	٢٥٣
	فصل ومنها الاسلام
	٢٥٥
	فصل ومنها سماع الشاهدين
	٢٥٥
	فصل ومنها العدد

صحيفة	صحيفة
٣٢٨ فصل وأما الثاني فشرط بقاء النكاح لازماً	٣١٠ فصل ثم كل نكاح جاز بين المسلمين
٣٢٩ فصل وأما وقت ثبوته	٣١٤ فصل ثم كل عقد اذا عقده الذمي كان فاسداً
٣٣٠ فصل وأما ما يبطل به	٣١٥ فصل وأما شرائط اللزوم فنوعان
٣٣١ فصل وأما بيان حكم النكاح	٣١٧ فصل ومنها كفاءة الزوج في نكاح المرأة
٣٣١ فصل ومنها حل النظر	٣١٧ فصل وأما الثاني فالنكاح لذى الكفاءة فيه شرط
٣٣١ فصل ومنها ملك المتعة	لزومه
٣٣١ فصل ومنها ملك الحبس والقيود	٣١٨ فصل وأما الثالث في بيان ما تعتبر فيه الكفاءة
٣٣١ فصل ومنها وجوب المهر على الزوج	٣١٩ فصل ومنها الحرية
٣٣١ فصل ومنها ثبوت النسب	٣١٩ فصل ومنها المال
٣٣٢ فصل ومنها وجوب النفقة والسكنى	٣٢٠ فصل ومنها الدين
٣٣٢ فصل ومنها حرمة المصاهرة	٣٢٠ فصل وأما الحرفة
٣٣٢ فصل ومنها الارث من الجانبين جميعاً	٣٢٠ فصل وأما بيان من تعتبر له الكفاءة
٣٣٢ فصل ومنها وجوب العدل بين النساء في حقوقهن	٣٢٢ فصل ومنها كمال مهر المثل
٣٣٤ فصل ومنها وجوب طاعة الزوج على الزوجة اذا دعاها الى الفراش	٣٢٢ فصل ومنها خلو الزوج
٣٣٤ فصل ومنها ولاية التاديب للزوج اذا لم تطعه	٣٢٥ فصل وأما شرائط الخيار
٣٣٤ فصل ومنها المعاشرة بالمعروف وأنه مندوب اليه	٣٢٥ فصل وأما حكم الخيار
٣٣٥ فصل وأما النكاح القاسد	٣٢٦ فصل وأما بيان ما يبطل به الخيار
٣٣٦ فصل وأما بيان ما يرفع حكم النكاح	٣٢٧ فصل وأما خلو الزوج عما سوى هذه العيوب الخمسة

﴿تمت﴾